



جامعة مولود معمري - تيزي وزو  
كلية الحقوق والعلوم السياسية



الملتقى الوطني حول

# المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري

المدخلات كاملة

يوم 28 نوفمبر 2019

## إشكالية الملتقى

يرتكز الاتجاه المعاصر في تنمية الاقتصاديات الحديثة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من منطلق دورها المحوري في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهي الرائد الفعلي لتحقيق التنمية المستدامة في هذين الشقين لما تملكه من فعالية وسرعة التأقلم مع متغيرات المحيط الاقتصادي. بالنظر إلى الآمال المعلقة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها القاطرة التي تعتمد عليها الدول لبعث الحركة الاقتصادية ولأبعادها الاجتماعية الحساسة، كان لزاما على الدول التركيز على سياسة الاستثمار في هذه المؤسسات.

لم تكن الدولة الجزائرية بمنأى عن هذا المسعى، فبقصد تحقيق التنمية الشاملة وتجسيد قواعد اقتصاد السوق والرفع من القدرات التنافسية فيه وتحسين مستوى الأداء، تبنت إستراتيجية أكثر تناسبا تعتمد على هذا النوع من المؤسسات اقتناعا منها بالدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في تحقيق التنمية الشاملة ولتجاوز الطبيعة الربعية للاقتصاد.

ترجم هذا المسعى من خلال منظومتها القانونية وما حملته من مستجدات بداية بدستورها المعدل سنة 2016 وبقانون الاستثمار لسنة 2016 والأهم بإصدار القانون الجديد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتمثل في القانون رقم 02-17 الذي عبر عن إصرار الدولة الجزائرية على الاعتماد على هذا النوع من المؤسسات باعتبارها أفضل الوسائل للإنعاش الاقتصادي. وذلك من خلال ما حمله من أحكام تصبو نحو تعزيز تدابير دعمها والحرص على تنفيذ إستراتيجية تطويرها من خلال إطارها المؤسسي بما يسمح بالوصول إلى الطرق والوسائل المثلى التي تساهم في تذليل العقبات والمصاعب التي تواجه هذه المؤسسات والتي كشف عنها تطبيق القانون رقم 01-18 الملغى.

بغرض الوقوف عند مستجدات أحكام القانون رقم 02-17 والقوانين ذات الصلة سنطرح للعرض والتقييم محاور هذا الملتقى الذي يطرح إشكالية فعالية الأحكام المستجدة بخصوص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق أبعادها الاقتصادية والاجتماعية.

## أهداف الملتقى

1. الوقوف عند مستجدات القانون رقم 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا القوانين الأخرى ذات الصلة (قانون الاستثمار، قوانين المالية، قانون التشغيل، قانون تفويض المرفق العام، قانون المنافسة...).

2. التعرف على مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
3. تبيان أهمية الأحكام المستجدة في ترجمة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
4. تقييم التجربة الجزائرية في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

## مجاور الملتقى

### المحور الأول: المركز القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1. من حيث التكييف القانوني.
2. من حيث التأسيس.

### المحور الثاني: الوسائل المنتهجة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1. أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
2. الأجهزة المكلفة بدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

### المحور الثالث: المعوقات التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1. المعوقات القانونية.
2. المعوقات الإدارية.
3. المعوقات المالية.

### المحور الرابع: تقييم مستجدات تنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1. تقييم دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التنمية الاقتصادية.
2. تقييم دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التنمية الاجتماعية.

## المدير الشرفي للملتقى:

أ.د داودي إسماعيل

## الرئيس الشرفي للملتقى:

أ.د إقلوبي محمد

## رئيسة الملتقى:

د. فتحي وردية

## اللجنة العلمية

**رئيس اللجنة العلمية: أ.د/ إقلولي/ ولد رابع صافية.**

### - أعضاء اللجنة :

1. أ.د. إقلولي محمد، أستاذ، جامعة تيزي وزو.
2. أ.د. معاشو عمار. أستاذ، جامعة تيزي وزو.
3. أ.د. تاجر محمد، أستاذ، جامعة تيزي وزو.
4. أ.د. كايس شريف، أستاذ، جامعة تيزي وزو.
5. أ.د. زوايمية رشيد، أستاذ، جامعة بجاية.
6. أ.د. كتو محمد شريف، أستاذ، جامعة تيزي وزو.
7. أ.د. يوسف /كجار حورية زاهية، أستاذ، جامعة تيزي وزو.
8. أ.د. عيبوط محند وعلي، أستاذ، جامعة تيزي وزو.
9. أ.د. أولد راج صافية، أستاذ، جامعة تيزي وزو.
10. أ.د. سعيداني ججيقة، أستاذ، جامعة تيزي وزو.
11. أ.د. خلفان كريم. أستاذ. جامعة تيزي وزو.
12. أ.د. معاشو فطمة، أستاذ، جامعة تيزي وزو.
13. أ.د. إرزيل الكاهنة، أستاذ، جامعة تيزي وزو.
14. أ.د. صبايحي ربيعة، أستاذ، جامعة تيزي وزو.
15. أ.د. يسعد حورية، أستاذ، جامعة تيزي وزو.
16. أ.د. داودي - ستيتي أونيسة، أستاذ، جامعة تيزي وزو.
17. أ.د. نبالي فطمة، أستاذ، جامعة تيزي وزو.
18. أ.د. بلحيمر عمار. أستاذ، جامعة الجزائر.
19. د. بوتشنت عبد النور، أستاذ محاضر، جامعة تيزي وزو.
20. د. حسين فريدة، أستاذة محاضرة أ، جامعة تيزي وزو.
21. د. فتحي وردية، أستاذة محاضرة أ، جامعة تيزي وزو.
22. د. شيخ ناجية، أستاذة محاضرة أ، جامعة تيزي وزو.
23. د. أيت وازو زائنة، أستاذة محاضرة أ، جامعة تيزي وزو.
24. د. زايدي حميد، أستاذ محاضر، جامعة تيزي وزو.
25. د. أيت قاسي حورية، أستاذة محاضرة أ، جامعة تيزي وزو.
26. د. جلال مسعد، أستاذة محاضرة أ، جامعة تيزي وزو.
27. د. بلمهوب عبد الناصر، أستاذ محاضر أ، جامعة تيزي وزو.
28. د. حمادوش أنيسة، أستاذة محاضرة أ، جامعة تيزي وزو.
29. د. نسير رفيق، أستاذ محاضر أ، جامعة تيزي وزو.
30. د. كسال سامية، أستاذة محاضرة أ، جامعة تيزي وزو.
31. د. حمليل نؤارة، أستاذة محاضرة أ، جامعة تيزي وزو.
32. د. تدريست كريمة، أستاذة محاضرة أ، جامعة تيزي وزو.
33. د. زيد المال صافية، أستاذة محاضرة أ، جامعة تيزي وزو.
34. د. تياب نادية، أستاذة محاضرة أ، جامعة تيزي وزو.
35. د. مختور دليلة. أستاذة محاضرة ب، جامعة تيزي وزو.
36. د. قبايلي الطيب. أستاذ محاضر أ، جامعة بجاية.
37. د. بري نور الدين، أستاذ محاضر أ، جامعة بجاية.
38. د. حساين سامية، أستاذة محاضرة أ، جامعة بومرداس.
39. د. زعيي عمار. أستاذ محاضر أ، جامعة الوادي.
40. د. موكة عبد الكريم. أستاذ محاضر أ، جامعة جيجل.
41. د. فنينخ عبد القادر، أستاذ محاضر أ، جامعة مستغانم.
42. د. كبرواني ضاوية، أستاذة محاضرة أ، جامعة تيزي وزو.
43. د. زوررو ناصر، أستاذ محاضر ب، جامعة تيزي وزو.
44. د. مواسي العليجة، أستاذة محاضرة ب جامعة تيزي وزو.
45. د. أيت ساحد كهينة، أستاذة محاضرة ب، جامعة تيزي وزو.
46. د. بن نعمان فتيحة، أستاذة محاضرة ب، جامعة تيزي وزو.
47. د. حابت أمال، أستاذة محاضرة ب، جامعة تيزي وزو.
48. د. براهيمي صفيان، أستاذ محاضر ب، جامعة تيزي وزو.
49. د. محالي مراد، أستاذة محاضر ب، جامعة تيزي وزو.
50. د. أوباية مليكة، أستاذة محاضر ب، جامعة تيزي وزو.
51. د. حدوش وردية، أستاذة محاضر ب، جامعة تيزي وزو.
52. د. بوخرس بلعيد، أستاذ محاضر ب، جامعة تيزي وزو.

## اللجنة التنظيمية للملتقى

**رئيس اللجنة العلمية: أ.د إرزيل الكاهنة.**

### - أعضاء اللجنة :

1. دحماني فريدة، أستاذة مساعدة أ، جامعة تيزي وزو.
2. حامل صليحة، أستاذة مساعدة أ، جامعة تيزي وزو.

3. قاضي فريدة، طالبة في الدكتوراه، جامعة تيزي وزو.
4. دفربا ليديا، طالبة في الدكتوراه، جامعة تيزي وزو.
5. خلاف بوجمعة، طالبة في الدكتوراه، جامعة تيزي وزو.
6. العسكري حسن، طالب في الدكتوراه، جامعة تيزي وزو.
7. بلقاسم ويزة، طالبة في الدكتوراه، جامعة تيزي وزو.
8. سعدي سامية، طالبة في الدكتوراه، جامعة تيزي وزو.
9. عصام صبرينة، طالبة في الدكتوراه، جامعة تيزي وزو.
10. بن الحاج زاهية، طالبة في الدكتوراه، جامعة تيزي وزو.
11. أيت شعلال إلياس، طالب في الدكتوراه، جامعة تيزي وزو.
12. معاشوش شمس الدين، طالب في الدكتوراه، جامعة تيزي وزو.
13. طيبي نادية، طالبة في الدكتوراه، جامعة تيزي وزو.

## اللجنة التقنية للملتقى

1. نعار شابحة.
2. إدرنموش نبيل.
3. بونين أمحمد.

## كلية الحقوق والعلوم السياسية

### قسم الحقوق

#### برنامج الجلسات العامة للملتقى الوطني حول

### المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل

### مستجدات القانون الجزائري

يوم 28 نوفمبر 2019

#### الفترة الصباحية:

من الساعة 8.30 الى الساعة 12

الجلسة الافتتاحية استقبال المشاركين والمدعوين، الإعلان الرسمي عن انطلاق أشغال

الملتقى: من الساعة الثامنة والنصف (8.30) إلى الساعة التاسعة (9)

الجلسة الأولى: من الساعة التاسعة (9) إلى الساعة العاشرة وعشرة (10.10):

محور الجلسة: المركز القانوني لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

رئيس الجلسة: أ.د تاجر محمد.

المدخلة الأولى: أ.د. إرزيل الكاهنة، قراءة في النصوص المنظمة للمؤسسات الصغيرة

والمتوسطة. جامعة تيزي وزو.

المدخلة الثانية: أ.د/ إقلولي محمد، الشكل القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

جامعة تيزي وزو

المدخلة الثالثة: أ. د/ إقلولي/ ولد رابح صافية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين

قانوني 01-18 و 17-02. جامعة تيزي وزو.

المدخلة الرابعة: أ. د/صبايحي ربيعة، الأحكام الخاصة بتعزيز المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة في ظل القانون رقم 17-02. جامعة تيزي وزو.

المدخلة الخامسة: د/ حمادوش أنيسة، حول التكييف القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التشريع الجزائري، جامعة تيزي وزو.

المدخلة السادسة: أ.د/ كايس شريف، المعاملة التفصيلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الصفقات العمومية، جامعة تيزي وزو.

المدخلة السابعة: د/ مختور دليلة، حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قانون المنافسة. جامعة تيزي وزو.

الجلسة الثانية: من الساعة العاشرة والنصف (10.30) إلى الساعة الحادية عشرة

والنصف (11.40):

محور الجلسة: الوسائل المنتهجة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

رئيس الجلسة: أ.د جعفرور محند السعيد.

المدخلة الأولى: أ. بوليفة/ حمور يمينة:

Le financement des PME : Etat des lieux et perspectives.

Université de tizi ousou.

المدخلة الثانية: د/ بوحفص جلاب نغاعة التمويل التشاركي البنكي آلية لدعم

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. جامعة البلدية 2.

المدخلة الثالثة: د/ عثمان بلال. عقد الاعتماد الإجاري كوسيلة لتمويل المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة. ، جامعة بجاية.

المدخلة الرابعة: د/ حمليل نورة، تمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة عن طريق

البورصة. جامعة تيزي وزو.

المدخلة الخامسة: د/ حميش يمينة، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كآلية الدعم

وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: أية نجاعة؟ جامعة مستغانم.

نقاش مفتوح

فترة الغذاء

الفترة المسائية:

من الساعة 13.00 الى الساعة 16.00

محور الجلسة: المعوقات التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

رئيسة الجلسة: أ.د. / سعيداني - لوناسي ججيقة.

المدخلة الأولى: د/ جلال - محتوت مسعد، أثر الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تنافسيتها، جامعة تيزي وزو.

المدخلة الثانية: أ/ كرليفة سامية، أهم العراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل المتغيرات الاقتصادية الدولية. جامعة المدية.

المدخلة الثالثة: د/ محمودي سميرة. واقع تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل التغيرات الاقتصادية الراهنة ، جامعة برج بوغريج.

المدخلة الرابعة: ط. قاضي فريدة، التصدي لمعوقات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. جامعة تيزي وزو.

المدخلة الخامسة: د/ القبي حفيظة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شريك فاعل في تحقيق التنمية المستدامة . جامعة تيزي وزو

محور الجلسة: تقييم مستجدات لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

رئيسة الجلسة: أ. د/ يسعد حورية.

المدخلة الأولى: د/ جليل مونية. تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، جامعة بومرداس.

المدخلة الثانية: د/ بلعدي عبد الله، تقييم مستجدات تنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. جامعة تيزي وزو.

المدخلة الثالثة: د/ ماديو ليلي. ضعف دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الصادرات، جامعة تيزي وزو.

المدخلة الرابعة: د/ فتحي وردية، فعالية صندوق التأمين على البطالة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم التشغيل. جامعة تيزي وزو.

المدخلة الخامسة: ط. طايبي نادية، تقييم دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم سياسة التشغيل. جامعة تيزي وزو

نقاش مفتوح

اختتام أشغال الملتقى الوطني





كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



برنامج الورشة الأولى للملتقى الوطني حول

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل  
مستجدات القانون الجزائري  
يوم 28 نوفمبر 2019

الفترة الصباحية:

من الساعة 9.00 الى الساعة 12

محور الجلسة: المركز القانوني لمؤسسات الصغيرة  
والمتوسطة

الجلسة الأولى: من الساعة التاسعة (9) إلى الساعة العاشرة  
وعشرة (10.30):

رئيس الجلسة: د / أيت قاسي حورية

المدخلة الأولى: د/ شيخ ناجية، الطبيعة القانونية لمؤسسات  
الصغيرة والمتوسطة على ضوء القانون رقم 02-17، جامعة  
تيزي وزو

المدخلة الثانية: د. حساين سامية، ط. لمين عبد الحميد،  
قراءة في نص المادة 05 من القانون رقم 17/02 المتعلق  
بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،  
جامعة بومرداس.

المدخلة الثالثة: كبال صبرينة،  
l'analyse des contraintes de la PME Algérienne et les perspectives  
d'amélioration . المدرسة العليا للتجارة القليعة، تيبازة.

المدخلة الثالثة: د/ فارسي جميلة. مفهوم المؤسسات الصغيرة  
والمتوسطة في القانون الجزائري. جامعة تيزي وزو.

المدخلة الرابعة: د/ قوسم غالية، معاملة المؤسسات الصغيرة  
والمتوسطة في قانون المنافسة الجزائري. جامعة تيزي وزو.

المدخلة الخامسة: ط. قادري فلة، مفهوم المؤسسات الصغيرة  
والمتوسطة في قانون 02/17 وإشكالياتها. جامعة تيزي وزو

المدخلة السادسة: ط. أيت أحسن نورة، إطلاق نشاط  
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتنمية تنافسيتها على ضوء  
القوانين المستحدثة لتطوير الاقتصاد في الجزائر. جامعة  
البلدية 2.

المدخلة السابعة: ط. عصام صبرينة، تشجيع إنشاء  
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري. جامعة  
تيزي وزو.

المدخلة الثامنة: ط. بوطون آسيا، البيئة القانونية  
للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون رقم 02/17.  
جامعة قسنطينة.

المدخلة التاسعة: ط. دواس مريم، إجراءات تأهيل المؤسسات  
الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري. جامعة تيزي وزو.

المدخلة العاشرة: د. زيد المال صافية، إيزو 14001:  
مواصفة دولية لتحسين الأداء البيئي في المؤسسات الصغيرة  
والمتوسطة. جامعة تيزي وزو.

الجلسة الثانية: من الساعة العاشرة والنصف (9) إلى الساعة  
الحادية عشرة والنصف (10.30):

محور الجلسة : الوسائل المنتهجة لدعم المؤسسات الصغيرة  
والمتوسطة

رئيس الجلسة: د. أيت مولود سامية

"المدخلة الأولى: ط. بونصيار ويزة، حاجة المؤسسات الصغيرة  
والمتوسطة إلى عقد الاعتماد الإيجاري كأسلوب حديث لتمويل

استثماراتها في الجزائر. ،جامعة تيزي وزو

المدخلة الثانية: ط. يخلف فاطمة الزهراء، التمويل التاجيري  
للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. جامعة عنابة.

المدخلة الثالثة: : ط. بوعراب أرزقي، الأجهزة المكلفة بضمان  
قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. جامعة تيزي وزو.

المدخلة الرابعة: ط. دفريا ليدية فطمة، عن الهيئات  
المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. جامعة  
تيزي وزو.

المدخلة الخامسة: ط. حاتم مولود، الإطار القانوني لتمويل  
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر البورصة. جامعة تيزي  
وزو

المدخلة السادسة: ط. توكالي وهبية، المؤسسات الصغيرة  
والمتوسطة كآلية فعالة لمعالجة مشكل البطالة في الجزائر،  
جامعة برد بوغريج.

المدخلة السابعة: مالك فاطمة الزهراء، دور الوكالة الوطنية  
لدعم تشغيل الشباب في النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.  
جامعة تيزي وزو.



### المداخلة الثامنة:

المداخلة التاسعة: وزو.

المداخلة العاشرة: أ. بوخرص بلعيد، صندوق التأمين على

البطالة: من التأمين إلى التمويل. جامعة تيزي وزو

محور الجلسة: الوسائل المنتهجة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الجلسة الثالثة: من الساعة التاسعة (9) إلى الساعة العاشرة وعشرة (10.30):

رئيس الجلسة: د. أوباية مليكة

المداخلة الأولى: د/ أوباية مليكة، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتقنية رأسمال المخاطر . جامعة تيزي وزو

المداخلة الثانية: ط. بوغانم كاهنة، آليات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري . جامعة تيزي وزو

المداخلة الثالثة: ط. خليل عبد الرحمان، دور الهياكل والهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في تحقيق التنمية. جامعة البليدة 2.

المداخلة الرابعة: ط. خليل سومية، الوكالة الوطنية للتشغيل كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. جامعة تيزي وزو.

المداخلة الخامسة: ط. شرفي ويزة، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كآلية لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. جامعة تيزي وزو.

المداخلة السادسة: ط. عبو أنيسة، الأساليب المتخذة لدعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. جامعة تيزي وزو.

المداخلة السابعة: ط. عزيزي ليلي، النظام القانوني الجديد لوكالة

تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار كمؤسسة عمومية ذات طابع خاص: الاستجابة لاحتمية الاصلاح ، جامعة قسنطينة

المداخلة الثامنة: ط. غراسية خالد، الأجهزة المكلفة بدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. جامعة الجزائر 3.

محور الجلسة: الوسائل المنتهجة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الجلسة الثالثة: من الساعة التاسعة (9) إلى الساعة العاشرة وعشرة (10.30):

رئيس الجلسة: د/ نسيب نجيب

المداخلة الأولى: ط. سمروود عبد القادر، معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واثره على الاستفادة من الدعم المالي. . جامعة البليدة 2.

المداخلة الثانية: ط. بوطيبية بلال، مساهمة سياسة التشغيل في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب فرع سكيكدة. . جامعة سعيدة

المداخلة الثالثة: د/ خواترة سامية، دور مشاتل المؤسسات (الحاضنات) في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. جامعة بومرداس.

المداخلة الرابعة: ط. بن حدة يعقوب، الآليات القانونية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، جامعة بومرداس.

المداخلة الخامسة: د/ تياب نادية، التوجه نحو تقنية التفويض كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، جامعة تيزي وزو.

المداخلة السادسة: ط. سايح فاطمة، التمويل الإسلامي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ولاية وهران أنموذجًا. جامعة غيليزان.

المداخلة السابعة: د/ كسال سامية، دور الحكمة في تحقيق التنمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. جامعة تيزي وزو.

المداخلة الثامنة: د/ قونان كاهنة، الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ضوء أحكام القانون 17-02. . جامعة تيزي وزو.

نقاش مفتوح

فترة الغذاء



كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

برنامج الورشة الثانية للملتقى الوطني حول

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل  
مستجدات القانون الجزائري  
يوم 28 نوفمبر 2019

الفترة الصباحية:

من الساعة 9.00 الى الساعة 12

محور الجلسة: المركز القانوني للمؤسسات الصغيرة  
والمتوسطة

الجلسة الأولى: من الساعة الحادية عشر (11) إلى الساعة  
الثانية عشر والنصف (12.30):

رئيس الجلسة: د. محالي مراد.

المدخلة الأولى: د/ محالي مراد، مساهمة تنظيم الصفقات العمومية  
في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. جامعة تيزي وزو.

المدخلة الثانية: ط. نباد تسعديت، تنافسية المؤسسات الصغيرة  
والمتوسطة في ظل الانفتاح الاقتصادي. جامعة تيزي وزو.

المدخلة الثالثة: د/ حسين نواره، استغلال الأموال الوقفية لدعم  
مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. جامعة تيزي وزو.

المدخلة الرابعة: د/ لطفي محمد الصالح، الاتفاقات في قانون  
المنافسة بين الحظر والجواز وأثرها على تنافسية المؤسسات  
الصغيرة والمتوسطة ، . جامعة ورقلة.

المدخلة الخامسة: ط. موسى قطاري، المناولة في الصفقات  
العمومية ودورها في تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة  
وتحقيق التكامل الاقتصادي. جامعة البليدة 2.

المدخلة السادسة: ط. . لغيمة فضيلة، الآليات القانونية لتفعيل  
عقد المناولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات  
القانون الجزائري. جامعة تيزي وزو.

المدخلة السابعة: ط. حامدي محمد، مساهمة ANSEJ بولاية  
باتنة في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. جامعة باتنة 1.

المدخلة الثامنة: د/ دموش حكيم، مساهمة البنوك  
والمؤسسات المالية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،  
جامعة بجاية

المدخلة التاسعة: ط. أيت يوسف صبرينة، البعد البيئي داخل  
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. جامعة تيزي وزو.

المدخلة العاشرة: : أ. ثنيف غنيم، حوكمة المؤسسات الصغيرة  
والمتوسطة. جامعة تيزي وزو.

الجلسة الثانية: من الساعة الحادية عشر (11) إلى الساعة  
الثانية عشر والنصف (12.30):

محور الجلسة : الوسائل المنتهجة لدعم المؤسسات الصغيرة  
والمتوسطة

رئيسة الجلسة: دا مواسي العلجة.

المدخلة الأولى: د/ بن منصور صونية، le financement des  
PME par le crowdfunding : qu'on y gagne?

جامعة تيزي وزو.

المدخلة الثانية: د/ زايدي حميد، آليات دعم وتمويل المؤسسات  
الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري. جامعة تيزي وزو.

المدخلة الثالثة: ط. دكار نسيم بلقاسم، مساهمة الوكالة الوطنية  
لدعم وتشغيل الشباب في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.  
جامعة برج بوغريج.

المدخلة الرابعة: ط. معاشو شمس الدين، القرض المصغر كآلية  
لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. جامعة تيزي وزو.

المدخلة الخامسة: ط. أفنون بوسعد، الرهن العقاري كضمان لتمويل  
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. جامعة تيزي وزو.

المدخلة السادسة: Environnement المدخلة السابعة: ط. أمير  
عمر، institutionnel de la PME en Algérie : Etat des lieux et Analyse .  
جامعة بجاية.

"المدخلة السابعة: د. دراني ليندة، مكانة وواقع المؤسسات  
الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. جامعة تيزي وزو.

محور الجلسة : المعوقات التي تعترض المؤسسات الصغيرة  
والمتوسطة

رئيس الجلسة: د. أيت ساعد كاهنة

"المدخلة الأولى: د. أيت ساعد كاهنة، الاعتماد الإجاري كصدر  
بديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. جامعة تيزي وزو.

"المدخلة الثانية: ط. سعدي سامية، واقع المنظومة المؤسساتية  
لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. جامعة تيزي  
وزو.

المدخلة الثالثة: د. صحراوي إيمان، تقييم نشاط الهيئات الداعمة  
للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية. جامعة سطيف 1.

المدخلة الرابعة: أ. عيلام رشيدة، واقع المؤسسات الصغيرة  
والمتوسطة في ظل التجارة الإلكترونية. جامعة تيزي وزو.

المداخلة الخامسة: حمودي فريدة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: صعوبات وعراقيل. جامعة تيزي وزو.

المداخلة السادسة: ط. خلاف بوجمعة، المعوقات التي تحد من تفعيل الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. جامعة تيزي وزو.

المداخلة السابعة: أوشن ليلي، الصعوبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. جامعة تيزي وزو

محور الجلسة: تقييم مستجدات تنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الجلسة الثالثة: من الساعة الحادية عشر (11) إلى الساعة الثانية عشر والنصف (12.30):

رئيس الجلسة: د. أيت مولود فاتح.

المداخلة الأولى: ط. مباركي سهيلة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية لدعم التنمية الاقتصادية في الجزائر. جامعة تيزي وزو

المداخلة الثانية: ط. جعفرور ليندة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بديل للمحروقات. جامعة تيزي وزو.

المداخلة الثالثة: ط. جواب حنان. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل متميز لتنمية الاقتصاد الجزائري و تفعيل الاستثمار الأجنبي خارج قطاع المحروقات. المركز الجامعي تيبازة

المداخلة الرابعة: ط. كرمون سامية، في مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في استحداث فرص العمل، جامعة تيزي وزو

المداخلة الخامسة: ط. أورمضيي ليندة، مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل العولمة، جامعة تيزي وزو


المداخلة السادسة: ط. سليمان حميدة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية للتقليل من حدة البطالة. جامعة تيزي وزو

المداخلة السابعة: د. أيت مولود سامية، تقييم دور الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. جامعة تيزي وزو.

نقاش مفتوح

فترة الغذاء


مداخلة تحت عنوان



---

# قراءة في النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

---



من إعداد: الأستاذة إرزيل الكاهنة

أستاذة التعليم العالي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أغلبية الشركات العاملة على المستوى العالمي سواء في منطقة الشرق الأوسط أو في بلدان شمال إفريقيا. فالإحصائيات تشير إلى أن 90 % من الشركات المتدخلة في تنشيط الأسواق العالمية بمختلف أنواعها هي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. هذه المعطية تبرهن عن المكانة التي تحتلها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة لاقتصاديات الدول باعتبارها قاطرة للتنمية الشاملة على كل المستويات سواء الاقتصادية والاجتماعية. في خضم ذلك عملت مختلف البلدان على الاهتمام بهذا النوع من المؤسسات من حيث تنظيمها قانونا ومنحها كل التحفيزات الضرورية لكي تحقق أهدافها (أي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) وأهداف بلدانها.

تعتبر الجزائر من بين هذه البلدان التي عملت على إدخال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى السوق الوطنية خلال مرحلة التحول نحو اقتصاد السوق بمفاهيمه المتنوعة، حيث أسهمت في وضع كل ماله صلة بهذه النوع من المؤسسات ترجم من الناحية القانونية بإصدار العديد من النصوص القانونية الدستورية والتشريعية والتنظيمية محاولة بذلك الإقتداء بالتجارب العالمية الرائدة لعمل هذه المؤسسات. ذلك معناه الاعتراف بوجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المنظومة القانونية الجزائرية وفق آليات وأدوات مخصصة لذلك. في ضوء ذلك لابد من محاولة حصر مختلف النصوص القانونية الجزائرية التي اهتمت بتأطير وتنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث طرح تساؤل عام وهو الطابع المميز لنصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

إجابة عن هذا التساؤل يتطلب تبيان طبيعة النصوص المؤطرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (أولا) والبعد المنتظر منها (ثانيا).



أولاً: تعدد النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

في ظل التحولات الاقتصادية التي عرفت الجزائر منذ الإصلاحات الأولى لها في بداية الثمانينات عدت الدولة إلى البحث في كل السبل الممكنة للخروج من مفهوم الاعتماد على الخزينة العمومية كمورد وحيد للعملة الصعبة والقضاء تماما على احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي. ومن بين الحلول التي تم التفكير فيها هي ترك المبادرة الخاصة لحريتها في المساهمة في بناء الاقتصاد الوطني من خلال منح فرصة لأي شخص طبيعي أو معنوي كان لكي يتدخل من بينها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

هذا ما يفسر إصدار نصوصا قانونية تنظم هذه المؤسسات يمكن وصفها من الزاوية الأولى أنها نصوصا متنوعة ومتعددة الأوصاف. إن القراءة المتأنية والدقيقة لمختلف النصوص القانونية المنظمة لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبين كثرتها وتعددتها لدرجة نقول أنها نصوص شاملة لكل متطلبات إنشاء هذه النوع من المؤسسات وعملها إذا ما قورنت بباقي المؤسسات التي لها نفس الأهداف. وهذا التعدد للنصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن تقسيمه إلى أصناف مختلفة تتمحور حول نصوص خاصة بتنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(1) ونصوص خاصة بتنظيم النشاط الاقتصادي(2) ونصوصا أخرى (3).

### 1: النصوص المرتبطة بتنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالذات:

ما يميز النصوص المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو تكريس نصوصا خاصة لها، أي هي نصوص موجهة من حيث التنظيم والنشاط إلى هذا النوع من المؤسسات بالذات دون غيرها من المؤسسات المعروفة في المنظومة القانونية الجزائرية. وهو ما يتضح جليا من تسمية لأهم هذه النصوص وهي أحكام كل من القانون رقم 01-18<sup>(1)</sup> والقانون رقم 17-02<sup>(2)</sup> تحت تسمية: « القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة»، « القانون التوجيهي لترقية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة» وكذا نصوصها التنظيمية<sup>(3)</sup>. فهذا التخصيص للقوانين من هذا النوع يبين المكانة التي أرادت الدولة الجزائرية إعطائها لهكذا مؤسسات لغرض التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة. وهو ما يترجم ظروف استقبالها والتي تعود- وكما أشرت إليه أعلاه- إلى استقبال مفاهيم اقتصاد السوق على غرار مفهوم الخصخصة وفسح المجال أمام المبادرة الخاصة للدخول إلى الساحة الاقتصادية والاجتماعية وتحرير النشاط الاقتصادي وحرية المنافسة ناهيك عن رفع الدولة لتدخلها في النشاط الاقتصادي. وهو ما تشير إليه حتى ديباجة إصدار النصين رقم 01-18 ورقم 17-02 فهي كلها تطبيقا لنصوص الخصخصة



والمنافسة والاستثمار وقانون العمل وغيرها. يضاف إليها الظروف الاقتصادية الصعبة التي عرفها ويعرفها الاقتصادي الجزائري وهي غياب المؤسسات القادرة على تنشيط السوق الجزائرية وازدياد حدة البطالة وغياب الاستثمار.

مع الإشارة أن هذا الاهتمام بوضع نصوص خاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة جاء متأخرا نوعا ما بالمقارنة مع الاهتمام بتحرير السوق الجزائرية. فكان يجب انتظار إثني عشرة (12) عشرة سنة على بداية تحرير الاقتصاد الوطني لكي تتفطن الدولة إلى ضرورة وضع نصوص قانونية تهتم بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون أن يكون له فعالية كبرى ليتم استبداله مرة أخرى بعد سبعة عشرة (17) سنة في ظل أزمة بترولية جديدة للاقتصاد الجزائري.

## 2- النصوص المنظمة للنشاط الاقتصادي:

إضافة إلى النصوص التي اهتمت بتنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد النصوص القانونية ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي خصت أحكاما هامة لهذه المؤسسات. ونقصد بالنصوص المنظمة لنشاط الاقتصادي تلك النصوص التي تتضمن كل ما له صلة بالسوق سواء كانت تجارية أو مالية أو مصرفية والتي قوامها تحرير هذه السوق من كل القيود والحواجز للقيام بكل عمليات الإنتاج والتوزيع لمختلف السلع وتقديم الخدمات.

ومن النصوص الهامة والبارزة المهمة بتنظيم النشاط الاقتصادي نجد في القانون الجزائري قوانين المنافسة<sup>(4)</sup> والاستثمار<sup>(5)</sup> والنقد<sup>(6)</sup> والاستيراد والتصدير<sup>(7)</sup> يضاف إليها أحكام المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>(8)</sup>. وعلاقة هذه النصوص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة علاقة محورية وهامة لأن هذا النوع من المؤسسات من منظور أحكام هذه القوانين هي متعاملة اقتصادية سواء بوصفها تاجرة أو مستثمرة أو مستوردة أو مصدرة وغيرها من الأوصاف وهذا ما يفسر أن الاهتمام كان بموجب نصوص تشريعية في البداية ليصل الأمر إلى رفع سقف الاهتمام ليكون على مستوى الدستور.

والدليل على اهتمام مختلف النصوص المنظمة للنشاط الاقتصادي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو تضمينها لأحكام خاصة تتعلق بمنح امتيازات تنصب في خدمة هذه المؤسسات. في هذا المقام نذكر وكأمثلة، أحكام المادة 9 من قانون المنافسة التي تنص صراحة على الترخيص بالاتفاقات والممارسات التي تسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز تنافسيتها في السوق. أيضا أحكام قانون الاستثمار الذي ولأول مرة ينص على دعم مشاريع الاستثمار التي تؤديها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال





استفادتها من التحفيزات المنصوص عليها في المادة 15 منه والخاصة بالتحفيزات الجبائية والمالية إضافة إلى استفادتها تطبيقا للمادة 28 من دعم الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية الذي تمت تغيير تسميته بهذا الشكل كان سابقا تحت تسمية صندوقين مستقلين عن بعضهما وهما « صندوق ترقية التنافسية الصناعية » و « صندوق دعم الاستثمار »<sup>(9)</sup>.

لكن المستجد هو وضع نص خاص ضمن الدستور في تعديله لسنة 2016 يتضمن صراحة الرفع من سقف الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال منظور شامل وهو تحسين مناخ الأعمال وإقرار المساواة في المعاملة في المجال الاقتصادي وهذا بمقتضى أحكام الفقرة الثانية من المادة 43 التي تنص على تدخل الدولة لتشجيع ودعم كل المؤسسات الوطنية لجعلها مؤسسات قادرة على المساهمة في التنمية الوطنية الشاملة. وهو ما يفسر أنه حتى قانون الاستثمار رقم 09-16 وكذا القانون الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 02-17 والمذكورين أعلاه قد صدرا تطبيقا لأحكام المادة 43 وبالخصوص الفقرة الثانية منها.

### 3- النصوص الأخرى المهمة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يقصد بالنصوص الأخرى التي تولت النص على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلك النصوص التي تنظم الخدمة العمومية من جهة والنصوص المتعلقة بمالية الدولة. ويتعلق الأمر بقانون الصفقات العمومية (3-أ) وقوانين المالية (3-ب).

#### 3- أ: قانون الصفقات العمومية:

تضمنت الفقرة الثانية من المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام<sup>(10)</sup> بأنه في مرحلة الدعوة لمنافسة سواء الدولية أو الوطني لعرض إبرام صفقة عمومية وبالذات أثناء إعداد شروط التأهيل وتقييم العروض منح الأولوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة إذا قدمت هذه الأخيرة يتضمن عرض جيد فيما يخص جودة الخدمة التي ستقدمها أو آجال إنجاز المشاريع العمومية والسعر الخاص بالخدمة العمومية. وقد أعيد التذكير بأحكام هذا النص بموجب المادة 25 من القانون رقم 02-17.

ويدخل هذا المعنى في مفهوم شامل وهو ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج وفق عنوان القسم السابع من أحكام هذا المرسوم. كما يدخل هذا المفهوم أيضا بالتوجه أكثر نحو تطبيق الشراكة بين القطاع العام والخاص من خلال السماح للخواص بالمساهمة في تحسين الخدمات التي تقدمها الدولة



بواسطة مرفقها العام خاصة المتعاملين الاقتصاديين. وهو ما تم النص عليه صراحة أيضا ضمن المادة 23 من القانون رقم 02-17 من خلال التأكيد سهر الدولة على تطوير هذه الشراكة وتوسيع منح الامتياز في مجال الخدمات العمومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ومنح الأولوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الخدمات العمومية يعتبر استثناءا للأصل العام المتعلق بالمساواة واحترام قواعد المنافسة عند إبرام الصفقات العمومية. فقواعد إبرام الصفقات العمومية تقتضي حياد الإدارة عند عرضها للصفقة من خلال اعتمادها لمبدأ «تكافؤ الفرص»<sup>(11)</sup>. فالمادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تنص صراحة على: « لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم»<sup>(12)</sup>.

### 3-ب: قوانين المالية:

تعتبر قوانين المالية في الجزائر من القوانين التي اهتمت بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار ما تضمنه هذه القوانين من تحفيزات مالية ودعم من قبل الدولة بواسطة الخزينة العمومية لهذه المؤسسات. ومن قبيل قوانين المالية التي تضمنت جوانب هامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر قانون المالية التكميلي لسني 2009 و 2011 وقانون المالية لسنة 2018.

فقانون المالية لسنة 2009 تضمن تأسيس الصندوق الوطني للاستثمار - البنك الجزائري للتنمية والذي جاء على إثر تغيير تسمية البنك الجزائري للتنمية بموجب المادة 55 منه<sup>(13)</sup>. ثم بعدها المادة 37 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011 التي نصت فقرتها الأولى على: «تم تسمية الصندوق الوطني للاستثمار - البنك الجزائري للتنمية بالصندوق الوطني للاستثمار (ويُدعى اختصاراً ص. و. ا)»<sup>(14)</sup>. وقد اعتبر هذا الصندوق تطبيقاً لهذه المادة مؤسسة مالية عمومية مختصة في تمويل الاستثمار لغرض التنمية الوطنية وبالأخص مشاريع الاستثمار التي تؤديها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أما قانون المالية لسنة 2018 وبموجب الفقرة الثانية من المادة 132 منه على دعم إيرادات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مسألة تمويلها وإعلامها وتطوير منظومتها الرقمية والمناولة في هذه المؤسسات ومنحها إعانات مالية وغيرها من الأحكام.

إن وجود هذه الأحكام في قوانين المالية يدخل في دور الدولة الذي يجب أن تلعبه في المجال الاقتصادي وهو الدولة الضامنة<sup>(15)</sup> من خلال سياسة الدعم الذي توجهه لترقية بعض المؤسسات من بينها



المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى تكون قادرة على اقتحام الأسواق بجعلها مؤسسات إنتاجية تخلق مناصب الشغل ومن ثمة مساهمتها في التنمية الوطنية الشاملة.

**ثانيا: محتوى النصوص المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

باستقراء مختلف النصوص القانونية المذكورة أعلام تستنتج أنها تتضمن محاور كبرى لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن إجمالها في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (1) مساعدة هذه المؤسسات على الحصول على المعلومات (2) وترقية تنافسيتهـا(3).

**1-دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

من بين الأحكام الهامة التي تضمنتها تقريبا مختلف النصوص القانونية المذكورة أعلاه هي دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ويقصد بالدعم مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اقتحام مجال الإنتاج والتوزيع أي إقحامها في مجال المال والأعمال والدخول إلى الأسواق بمختلف أنواعها وذلك بوضع كل الأدوات والسبل الممكنة لذلك. في هذا المعنى تنص المادة الأولى من القانون رقم 02-17 الخاص بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أن الهدف من إصداره هو تحديد تدابير الدعم والآليات المخصصة لها فيما يتعلق بالإنشاء والإينماء والديمومة.

والدعم المقصود تقديمه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو الدعم المالي والمادي(1-أ) ومنحها تحفيزات جبائية (1-ب) يضاف إليها إنشاء أجهزة متخصصة في تنفيذ آليات الدعم(1-ج) .

**1-أ: الدعم المالي والمادي:**

من عوامل نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد الدعم المالي والدعم المادي لذا لا بد من إبراز كل ما له صلة بهما.

- **الدعم المالي:** من العوامل الهامة للنجاح في السوق هو ضرورة التوافر على سيولة مالية مناسبة انطلاقا من مقولة متعارف عليها في هذا الشأن وهي « لا نشاط اقتصادي بدون أموال ». فأى شخص يرغب في التواجد في السوق والمواصلة فيه يفكر منذ البداية فيما إذا كانت لديه القدرة المالية لمواجهة متطلبات تلك السوق، وباعتبار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي في بداية مسارها لدخول عالم النشاط الاقتصادي والاجتماعي فهي حتما بحاجة إلى أي مبلغ مالي يساعدها في ذلك. وهو ربما الاهتمام الأول الذي حظيت به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجرد إصدار النص رقم 02-17 والنصوص السابقة عنه أيضا.



فالمادة 15 الفقرة 5 منه تنص صراحة على أن الهدف من تدابير المساعدة والدعم هو تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها والذي يعتبر في الحقيقة تهيئة وترقية للمحيط المالي والإداري لعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبار النقود مفتاحا لأي مشروع يتم إنشائه (16).

وتجسيد هذا الدعم المالي عمليا يكون من خلال مساهمة المؤسسات المختصة في منح الأموال في تقديم السيولة التي تحتاجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عندما تلجأ إليها حيث تعتبر من عوامل الترقية لهذه المؤسسات إنشاء مؤسسة مالية متخصصة في تمويلها (17). وهنا يأتي دور البنوك والمؤسسات المالية كشريك مالي هام يفترض أن يؤدي هذا الدور تطبيقا لنصوص القانونية التي تنظم نشاطها (18). على هذا الأساس تعتبر البنوك والمؤسسات **الحلقة أو القناة** الهامة لتمرير رؤوس الأموال سواء بالعملة الوطنية أو بالعملة الصعبة كما توصف بأنها **محرك الاقتصاد** (19). هذا ما يفسر من زاوية تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إنشاء بنك متخصص في تمويلها وكذا تخصيص بعض البنوك لنشاطها لفائدة هذه المؤسسات.

من باب التخصص يتعلق الأمر بالصندوق الوطني للاستثمار المذكور أعلاه باعتباره مؤسسة مالية عمومية (20) مختصة في تمويل الاستثمار لغرض التنمية الوطنية وخاصة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (21) فهو خاضع لوصاية الوزير المكلف بالمالية ويؤدي مهامه لخدمة تمويل المشاريع الاستثمارية تطبيقا لغرض التنمية الوطنية. ذلك يجعل منه **بنك الدولة** متخصص في تمويل المشاريع الاستثمارية بالمقارنة مع البنوك والمؤسسات المالية الأخرى سواء المشاريع التي تقوم بها الدولة أو الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو التي يقوم بها الخواص خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (22).

أما بالنسبة لبعض البنوك التي أضافت إلى نشاطها تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب ترخيص من قبل مجلس النقد والقرض ففند والمثال البارز وهو الصندوق الوطني لتوفير والاحتياط-بنك والذي تم اعتماده كبنك بموجب مقرر رقم 01-97 (23). فهذا البنك في نشاطه المعتمد سنة 1997 كان متخصص في تمويل المشاريع السكنية لكن ابتداء من سنة 2007 وسع من نشاطه وقرر التوجه نحو تمويل البنية التحتية ومشاريع الاستثمار وبالخصوص مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. أيضا الشركة العربية لإيجار المالي (24) بدأت نشاطها في ماي 2002 بمنح أولى قروضها لفائدة المؤسسات الصغيرة



والمتوسطة بقيمة إجمالية قدرها 75.5 مليون دينار. وقد أدخلت الشركة وسائل تمويل جديدة قصيرة ومتوسطة المدى كالقرض بالإيجار الذي يسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتأجير القارات الثابتة والمنقولة ذات الاستعمال الصناعي<sup>(25)</sup>.

**-الدعم المادي:** لا يمكن للدعم المالي لوحده أن يساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التفوق والنجاح ما لم يصاحبه دعم آخر وهو الدعم المادي. والذي أقصد به وضع الوسائل ذات الطابع المادي في خدمة هذه المؤسسات ومن أبرزها العقار المناسب لكي تباشر نشاطها. في هذا المقام نقول أن من أكبر التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الحصول على العقار المناسب وهذا بالنظر إلى تكاليف الحصول عليه والإجراءات الكبرى التي تتبع لملكيته أو تأجيره. وهو ما انتبهت إليه الدولة في ظل منظومتها القانونية من خلال محاولتها التدخل لتسهيل الحصول على العقار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساعدتها ماليا لاقتنائه أو تأجيره.

ويظهر هذا التدخل للدولة في مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على العقار المناسب لها من خلال إصدار الأمر رقم 04-08 المتعلق بشروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية<sup>(26)</sup> والمرسوم التنفيذي رقم 09-152<sup>(27)</sup>. يضاف إليها إنشاء هيئات مكلفة بتسيير العقار الصناعي في الجزائر على غرار الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-119 باعتبارها مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري والتي أوكلت لها مهمة التوسط بين المستثمرين من بينهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدولة وبين مانحي الامتياز من خلال تسيير حافظتها العقارية<sup>(28)</sup>. من خلال هذه النصوص نجد الجزم بمنح تسهيلات كبرى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على العقار المناسب لممارسة نشاطها من خلال الاستفادة من عقود الامتياز خاصة الامتياز بالتراضي وكذا من تخفيضات من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من إدارة أملاك الدولة<sup>(29)</sup>.

#### 1-ب: الاستفادة من تحفيزات جبائية:

من البنود الأخرى المتضمنة في نصوص قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد منحه مجموعة من التحفيزات الجبائية من خلال استفادتها من تخفيضات ضريبية عند إنشائها أو الشروع في نشاطها. وهو ما أكد عليه المشرع في الفقرة 3 من المادة 15 من القانون رقم 17-02 بنصها على أن تعمل الدولة على وضع أنظمة جبائية تتكيف مع خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وقد تم تأكيد



ذلك مسبقا في قانون الاستثمار رقم 16-09 في المادة 12 بإقرارها جملة من التحفيزات أثناء مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال ومرحلة ما بعد الاستغلال من أبرزها نذكر:

- ❖ الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمارات.
- ❖ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محلياً التي تدخل في إنجاز الاستثمارات الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار.
- ❖ الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري والمبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة بعنوان إنجاز الاستثمارات.
- ❖ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- ❖ تخفيض بنسبة 50 % من الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.
- ❖ تكفل الدولة كلياً أو جزئياً بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

كما أن أحكام قانون المالية لسنة 2015 في المواد من 60 إلى 63 جاءت بتحفيظات هامة لفائدة مختلف مشاريع الاستثمار بما فيما تلك التي تمارسها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها إعفاء العقود الإدارية التي تعدها مصالح أملاك الدولة فيما يتعلق بمنح الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية في إطار القانون رقم 08-04 من حقوق التسجيل ورسم الشهر العقاري<sup>(30)</sup>.

أيضا نجد أحكام قانون المالية لسنة 2016 ينص من جهته على تخفيض نسب الفوائد المفروضة على القروض الاستثمارية وهي نسب لا تتجاوز 3% والتي يتم الاستفاد منها على فترة خمس سنوات<sup>(31)</sup>. وتستفيد من هذه التخفيضات وتطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 16-196 الذي يحدد مستوى وشروط وكيفيات منح تخفيض نسبة فائدة القروض الاستثمارية، النشاطات ذات الأولوية التابعة للصناعة والفلاحة والسياحة والصيد البحري وقطاع التكنولوجيات الرقمية. في هذا الشأن يتم تسديد مبلغ تخفيض نسبة الفائدة من قبل الخزينة العمومية لفائدة البنوك والمؤسسات المالية<sup>(32)</sup>. في هذا الشأن يتم تسديد مبلغ تخفيض نسبة الفائدة من قبل الخزينة العمومية لفائدة البنوك والمؤسسات المالية التي تمول مشاريع الاستثمار بما فيها تلك المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.





## 1-ج: إنشاء أجهزة متخصصة لمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

من التدابير الأخرى المقررة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد إنشاء هيئات وأجهزة متخصصة لمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. يتعلق الأمر بكل من الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وصندوق ضمان القروض والمجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

### - الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية :

من الأجهزة الهامة التي ألحت الدولة على إنشائها خدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع خاص مهمتها تنفيذ إستراتيجية الدولة في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. في هذا الإطار فالطابع العمومي لها جعلها تمتع بصلاحيات هامة وكبيرة تعود بالفائدة المرجوة من إنشاء هذه المؤسسات أبرزها نذكر:

- ✓ مساعدة المؤسسات الصغيرة على التطور من حيث دعم نسيجها الصناعي من خلال نشر ثقافة المناولة والمقاولاتية لدى هذه المؤسسات ومرافقتها عهد الإنشاء وعند النمو.
- ✓ عصرنة المؤسسات الصغيرة وتطوير تكنولوجيتها وتنافسياتها.
- ✓ مساعدة المؤسسات الصغيرة على الولوج إلى الطلبات العمومية وكذا التوجه نحو الأسواق الدولية<sup>(33)</sup>.

ما يلاحظ على هذه الوكالة هو تغير التسمية التي منحت لها بتحويلها إلى جهاز للمساعدة على التطور والابتكار معا. فقد تم منحها صلاحيات ذات بعد كبير إذا ما تم تجسيدها عمليا لان الهدف منها ليس فقط التطوير وإنما الابتكار أيضا وهو المطلوب في السوق لان من بين حوافز وعوامل النجاح نجد عامل الإبداع والابتكار يسمح لتلك المؤسسات باكتساب الخبرة والتكنولوجيا المطلوبة الأمر الذي يساعدها على الإنتاج. فاققتصاد المعرفة مبني على الابتكار والمعرفة، وعليه فوجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق معناه إدراكها المسبق بما يجري فيه سواء كانت سوقا داخلية أو سوقا خارجية وإدراكها بالمحيط الجاري من حيث المؤسسات الكبرى التي تنافسها والذي يجعلها ليس فقط تستقطب إبداعات وابتكارات هاته المؤسسات وإنما هي الأخرى يجب أن تبدع وتبتكر وينتأى ذلك من خلال قيامها بالبحث والتطوير باستعمال كل الوسائل المتاحة سواء كانت فنية أو مالية ثم التحكم في ابتكاراتها من خلال تعلم أسلوب المتاجرة والتسويق وكيفية منح التراخيص ذلك يعتبر قيمة مضافة بالنسبة لها<sup>(34)</sup>.





ثم أنه مع العولمة الاقتصادية، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مطالبة بالاعتماد على الإبداع والاختراع لغرض البقاء والصمود وإلا كانت النتيجة الزوال من السوق لأن الابتكار يدعم الموقع التنافسي لهذه المؤسسات حيث يسمح لها برفع الإنتاجية ويحسن الجودة (35).

فمنح الوكالة صفة الهيئة المكلفة بالابتكار يدخل في مفهوم شامل وهو توجيه نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث رفع الحوافز والمعوقات التي قد تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو تقديم ابتكارات جديدة (36).

### -صندوق ضمان القروض:

من بين الأجهزة المتخصصة التي خصتها النصوص المرتبطة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر إنشاء صناديق للضمان. يتعلق الأمر بكل من صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصندوق ضمان قروض الاستثمار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

### \* صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تم إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة بموجب القانون رقم 01-18 الملغى ونصه التنظيمي الصادر سنة 2002 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 (37). وقد أعيد تنظيمه بموجب القانون رقم 02-17 وأصدر بشأنه المرسوم التنفيذي رقم 17-193 (38) حيث يوصف بأنه مؤسسة عمومية تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (39) الهدف منه هو ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تحصل عليها من قبل البنوك والمؤسسات المالية سواء عند تأسيسها أو عند تجهيزها أو لغرض توسيع نشاطها وحتى لغرض المساهمة ناهيك عن ضمانها عند قيامها بعملية التصدير. وأيضا تحصيل الديون محل النزاع لدى البنوك والمؤسسات المالية (40).

إن وجود هذا الصندوق يعتبر حلقة هامة في نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استناد إلى قاعد أخرى متعارف إليها في السوق وهي « لا قروض دون ضمان » والتي تعتبر قاعدة مكتملة للقاعدة المذكورة أعلاه وهي « لا نشاط اقتصادي دون تمويل ». فحصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القروض من المؤسسات المصرفية على غرار البنوك والمؤسسات المالية مرهون بضرورة تقديم هذه الأخيرة ل ضمانات الأمر الذي جعل الدولة تلعب دور الضامنة في السوق من خلال قيامها بإنشاء أجهزة متخصصة في ضمان هذه القروض والذي في الحقيقة يعتبر من البرامج الهامة التي تحظى بالأولوية خدمة لاقتصاد (41). والدليل على ذلك الوصف الذي منح للصندوق باعتباره مؤسسة عامة من نوع خاص



تخضع لأحكام المحاسبة التجارية<sup>(42)</sup> تتشكل من ممثلين لمختلف الوزارات المعنية بالقطاع الاقتصادي وكذا ممثلين عن المؤسسات والهيئات ذات الاختصاص في مجال الجمارك والبنوك والاستثمار وغيرها مع إمكانية الاستعانة بأي شخص قد يفيد عمل الصندوق<sup>(43)</sup>.

من الناحية العملية حقق الصندوق نتائج هامة حيث حقق مرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمبلغ مالي قدر ب 165 مليار دينار صرف فيه فيما يتعلق بالضمان 69 مليار دينار وهو ما سمح بإنشاء 70 ألف منصب عمل<sup>(44)</sup>.

#### \* صندوق ضمان قروض الاستثمار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إضافة إلى صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم إنشاء صندوق آخر سمي صندوق ضمان قروض الاستثمار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا تسهила لحصول المستثمرين على مختلف القروض الاستثمارية من خلال تدعيم تمويل تلك المؤسسات . وقد تم إنشاء هذا الصندوق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-134 لغرض ضمان تسديد القروض التي تمنحها البنوك التي تقدمها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لغرض إنتاج السلع والخدمات مع إقصاء القروض التي تمول الفلاحة والقروض الخاصة بالنشاطات التجارية التي تؤديها هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>(45)</sup>.

إن إنشاء هذا الصندوق معناه تأكيد الدولة بصفة لا رجعة فيه على وضع كل التدابير المساعدة على نجاح ورواج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها الكفيلة بها. كما أنه بوجود هذا الصندوق تكتمل المعادلة التي يرغب فيها أي متعامل في السوق وهي **التمويل الجيد والضمان الأكيد** للتواجد في السوق منذ التأسيس إلى التواجد في السوق ثم بعدها الدخول في عالم المنافسة والتصدير نحو الأسواق الدولية.

ومن الناحية العملية وحسب التقرير السنوي الصادر عن مدير صندوق ضمان قروض الاستثمار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد حقق الصندوق نمو قدر ب 2% خلال سنة 2017 مقارنة بسنوات 2015-2016 أين حقق نسبة 14 % إلى 27 % . في هذا الإطار فقد أكد المسئول عن الصندوق أن عمل الصندوق يتزايد بشكل إيجابي حيث قفز من مبلغ 44686 مليون دينار سنة 2016 إلى مبلغ 58802 مليون دينار سنة 2017. وقد فسر سبب تراجع الصندوق عن النمو سنة 2017 إلى الصعوبات المالية التي عرفتها الدولة<sup>(46)</sup>.



## - المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

من الهيئات الأخرى التي تم إنشائها لدعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي حل محل المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي أنشأ في ظل أحكام القانون رقم 01-18 والمرسوم التنفيذي رقم 03-80(47).

يوصف المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنه هيئة تشاورية مهمته التنسيق والتعاون وإجراء الحوار مع مختلف السلطات العمومية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعرض مساعدة هذه الأخيرة على التغلب على الصعوبات التي قد تعترضها عند أداء نشاطها(48). بهذا المعنى يعتبر المجلس وسيط بين السلطات العمومية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ومنح المجلس هذا الاختصاص يدخل في مضمون شامل وهو تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تعتبر من البرامج التي ألحت عليها عل تطبيقها بعض المنظمات الدولية من حيث تحسين دودة المؤسسات بجعلها قادرة على التسويق والتوفر على العمالة والموارد البشرية الجديدة وجعلها أيضا قادرة على المنافسة(49). والدليل على ذلك المهام الموكلة له والمتمثلة بالخصوص في عصنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم هذه المؤسسات في مسألة الشراكة بين القطاع العام والخاص(50).

## 2- الحصول على المعلومات:

من الأحكام الهامة التي تم التركيز عليها في القانون رقم 17-02 هو مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الحصول على المعلومات اللازمة من مختلف الجهات والهيئات(51). مسألة طبيعية جدا بالنظر إلى أهمية المعلومة بالنسبة لمسار المؤسسة واستمراريتها وديمومتها. فالمعلومة في نظر المختصين تؤدي عدة أدوار بالنسبة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة منها أنها أداة لمساعدتها على سيرورة العملية التسييرية فيها وكذا أداة للاتصال داخل المؤسسة وسلاحا لمواجهة المنافسة الشديدة في الأسواق(52). ثم أن المعلومة لها دور في توجيه المؤسسة بشكل عام نحو اتخاذ القرارات الحاسمة لمسارها. ثم أن اعتماد نظام المعلومات بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يرمي إلى وضع إعلام اقتصادي عام شامل(53).

على هذا الأساس، فالمعلومات التي تحتاج إليها المؤسسات عامة منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تخذ عدة أشكال أبرزها المعلومة التجارية والاقتصادية وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري من خلال تخصيص أحكام هامة لها في القانون رقم 17-02 نذكر الفصل الثالث بعنوان: **تطوير منظومة**



الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. والمعلومة التجارية فهي مصطلح لصيق بالتجارة، ويعبر عنها أيضا بـ "الاستعلام التجاري Le renseignement commercial" ويعرّف على أنّه « فن إقامة وتوطيد العلاقات والفهم والثقة المتبادلة ما بين المؤسسة ومختلف المتعاملين، ومحاولة إشباع حاجاتهم، والعمل على تنمية وتوسيع المصالح المتبادلة »<sup>(54)</sup>.

وهي من أبرز العوامل التي تساعد على تنشيط الأنشطة التجارية سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي ففي ظلّ المتغيرات السريعة على المستويين الاقتصادي والتجاري أصبحت المعلومات ذات أهمية متزايدة في دعم حدة التنافس بين هؤلاء المتعاملين<sup>(55)</sup>. وتزداد أهمية هذه المعلومة التجارية عندما يتعلق الأمر بالتجارة الخارجية وبالخصوص نشاط التصدير. فالمعلومة التجارية تؤدي دورا أوليا في سريان عمليات التجارة، فهي المادة الأولية ذات الطابع الاستراتيجي في إدارة المبادلات التجارية التي تتم نحو الخارج<sup>(56)</sup>.

وللحصول على المعلومة التي ترغب فيها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لا بد من التنسيق بينها وبين مختلف الهيئات والتنظيمات التي قد تكون مصدر لتلك المعلومات ويتم ذلك عمليا عن طريق اتفاقيات تعاون على غرار الاتفاقيات التي تبرم بين البنوك وشركات التأمين والديوان الوطني للإحصائيات والغرفة التجارية والصناعية والمركز الوطني للسجل التجاري وإدارة الجمارك وإدارة الضرائب<sup>(57)</sup>. فتزويد هذه الهيئات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف المعلومات التي تحتاجها معناه دعمها والسماح لها بالولوج إلى الأسواق والتقليل من الأخطار التي قد تتعرض له من قبل أي شريك تعامل معه، ذلك هو المطلوب. ويساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على هذه المعلومات لدى مختلف هذه الهيئات المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطبيقا لنص المادة 3 الفقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-194.

أيضا المعلومة الأخرى التي تحتاج إليها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي المعلومة التكنولوجية والتي تدخل في مسار الثورة التكنولوجية التي تعرفها الدول في إطار ما يسمى بتكنولوجيا المعلومات والاتصال والتي تعتبر من قبل المختصين رهان استراتيجي للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة<sup>(58)</sup>. وتعرف تكنولوجيا المعلومات على أنها: «القاعدة الأساسية التي تبنى في ضوءها المنظمات الإدارية والمنشآت ميزتها التنافسية»<sup>(59)</sup>. كما يقصد بها ثورة المعلومات المرتبطة بصناعة وحيازة المعلومات وتخزينها واسترجاعها وعرضها وتوزيعها من خلال وسائل تكنولوجية حديثة ومتطورة وسريعة وذلك من حيث



الاستخدام المشترك للحاسبات الإلكترونية ونظم الاتصالات الحديثة، وأنها باختصار العلم الجديد لجمع وتخزين واسترجاع وبيث المعلومات الحديثة آليا عبر الأقمار الصناعية<sup>(60)</sup>.

وتظهر أهمية هذه المعلومة التكنولوجية في أنها تحقق الأهداف التالية:

- ✓ تحقيق كفاءة عمليات وأنشطة المنظمة وتخفيض تكاليفها وذلك من خلال إتمام الأنشطة المألوفة، وتحسين الخدمات المقدمة للزبون نتيجة الاستخدام الأمثل للمعلومات.
- ✓ تحسين عملية التخطيط الإستراتيجي من خلال التخطيط المعتمد على المحاسب ومن خلال تطوير نظم دعم وتحليل سياسات المؤسسة.
- ✓ المساعدة على فتح أسواق جديدة من خلال تقديم سلع وخدمات تعتمد أساسا على التكنولوجيا.
- ✓ تغيير التوازن بين الموردين والمؤسسة<sup>(61)</sup>.

### 3- تطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يقصد بتنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قدرتها على تلبية احتياجات المستهلكين من خدمات وسلع ذات نوعية جيدة<sup>(62)</sup> أي جعل هذه المؤسسات تساهم في الدورة الاقتصادية بالخصوص في مرحلة الإنتاج والتوزيع. بمعنى آخر فالتنافسية هي قدرة المؤسسة على كسب مكانة بين الأقوياء في السوق من خلال قدرتها على كسب عملاء والمحافظة عليهم وتلبية حاجاتهم بشكل أكثر كفاءة وفعالية من المنافسين الآخرين وذلك من خلال عدة مداخل كجودة السلع أو الخدمات المقدمة والمرونة واحترام الأجل وغيرها من الأساليب التي تجعل العميل يوفر المال الجهد والوقت<sup>(63)</sup>. فوصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى درجة التنافسية معناه دخولها في السوق بقوة خاصة السوق الدولية من خلال نشاط التصدير.

إن هذه المعاني قد أكد عليها المشرع الجزائري في المادة 26 الفقرة الأولى من القانون رقم 17-02 من خلال تأكيده على تولى الدولة إعداد وتنفيذ برنامج عصرنة لغرض تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المنتج الوطني. مسألة طبيعة جدا لأن إنشاء مؤسسات قادرة على الإنتاج والتوزيع لمختلف السلع والخدمات معناه وضع قاعدة إنتاجية صلبة وعليه تحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع والخدمات ثم اقتحام الأسواق الدولية من خلال نشاط التصدير. فالتنافسية تعتبر من الأركان الهامة في عالم الأعمال تحقيقها يتطلب المساعدة والدعم من قبل الدول إذا ما رغبت في الدخول في العولمة والتفتح الكبير الذي تعرفه الأسواق في مجال المبادلات التجارية الدولية والاستثمارات والثورة المعلوماتية بمختلف أشكالها.



في الحقيقة اعتماد الدولة على أسلوب تطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يدخل في مسار ومشروع كبيرين الغرض منه البحث عن بدائل خارج قطاع المحروقات من خلال تشجيع هذه المؤسسات على الصناعة والفلاحة والسياحة من حيث تطوير استثماراتها ومساعدتها على خلق مناصب الشغل ثم بعدها جعلها مؤسسات منافسة في السوق الوطنية أولا ثم مؤسسات منافسة في السوق الدولية. بهذا المعنى، فالتركيز على تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو أولوية الأولويات وهو برنامج خاص وهو ما يفسر وضع كل سبل الدعم من أجل تحقيق ذلك.

فتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التنافسية هي بداية لإقحامها واندماجها في السوق خاصة السوق الدولية في موضوع التصدير ومن ثمة التقليل من الواردات بتحويل الاقتصاد الجزائري من اقتصاد مستهلك إلى اقتصاد منتج. فالتصدير اعتبر بمثابة قاطرة للنشاط الاقتصادي من خلال تعامله مع مختلف القطاعات والأنشطة وتوفيره الحافز للقيام بالمزيد من الاستثمارات، ومن ثمة توسيع القاعدة الإنتاجية وتوفير فرص العمل<sup>(64)</sup>. فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نواة الصناعات التصديرية، من خلال ما تمتاز به من خصائص تساعد على التحسين الدائم في جودة المنتجات مع تخفيض التكاليف جراء ابتكار أساليب جديدة في الإنتاج، وبالتالي القدرة على خلق مزايا تنافسية تمكنها من غزو الأسواق الدولية وتنويع الصادرات وتوفير العملة الصعبة<sup>(65)</sup>. فقد أظهرت البحوث الحديثة كيف أن البلدان التي توجد لديها قاعدة راسخة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وروابط فعالة مع المؤسسات الكبيرة قد تمكنت من تحقيق ارتفاع في معدلات نمو الصادرات، وعلى العكس من ذلك، نجد أن البلدان التي لم تتمكن من بناء قاعدة قوية تتسم بعلاقات ربط فعالة قد عانت عموما من انخفاض معدلات نمو الصادرات وباختصار يؤدي غياب قطاع بعلاقات ربط فعالة قد عانت عموما تنافسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ضعف القدرة التنافسية للاقتصاد عموما<sup>(66)</sup>.

وتحقيق تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المختصين<sup>(67)</sup> يعتمد على تحقيق ما يلي:

- ❖ التركيز على تكنولوجيا العمليات.
- ❖ التركيز على نشاطات البحث والتطوير والإبداع والابتكار.
- ❖ الاستفادة من خبرات وتجارب المنافسين الأقوياء في السوق.
- ❖ الالتزام باحترام الموصفات والمقاييس الدولية الخاصة بالجودة.
- ❖ دراسة الأسواق الدولية أو الخارجية.



❖ اعتماد أساليب التسيير الحديثة باعتماد آلية إدارة الأعمال. مع ضرورة التركيز على الموارد البشرية.

كما أن المشرع الجزائري ولغرض تحقيق هذه القدرة التنافسية ركز على تطوير فكرة المناولة باعتبارها الوسيلة المثلى لتحقيق نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا بصريح الفقرة 2 من المادة 30 من القانون رقم 02-17 التي تنص على: « **تحظى المناولة بسياسة ترقية وتطوير لهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني**». ويتجلى هذا الاهتمام بالمناولة وعلى وجه الخصوص خدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإعطاء الأولوية لمنتجات المناولة على حساب الخدمات والسلع المستوردة وإعطائها الأولوية أيضا عند الإعلان عن المناقصات لإبرام الصفقات العمومية<sup>(68)</sup>.



يستنتج من النصوص التي تناولت موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنها نصوصا هامة تستجيب تقريبا إلى كل ما هو مطلوب في موضوع تطوير وعصرنة هذه المؤسسات. وعليه، أقر صراحة بجودة هذه النصوص لأنها تقريبا هي تطبيق لكل ما تم الإلحاح عليه من قبل المنظمات الدولية التي تطرقت إلى موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها منظمة الأمم المتحدة، ذلك يعبر عن التزام الدولة الجزائرية باستقبال كل ماله بمسار العولمة والتفتح على الأسواق الدولية.

إلا أن رغم جودة هذه النصوص القانونية إلا أن المشكل يكمن في تطبيقها عمليا باعتبار أنها نصوص منقولة ومستوردة دون مراعاة الظروف المحيطة بالاقتصاد الجزائري. فما يواجه تطبيق هذه النصوص هي جملة من الصعوبات والمشاكل أبرزها:

1- سوء الإدارة: تعتبر الإدارة العائق الأول لكل متعامل اقتصادي في الجزائر. فالبرغم من الجهود المبذولة قانونيا لتأسيس العديد من الهيئات التي تخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن ذلك صعب التحقيق نظرا لاعتماد الإدارة الجزائرية الأساليب التقليدية في التدخل في الميدان وعدم اعتمادها أساليب الإدارة الحديثة التي تأتي بالفائدة.

2- فشل نظام التمويل: من الصعوبات الجمة التي عاقت ومازالت تعيق المؤسسات بشكل عام منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو عدم نجاح نظام التمويل في الجزائر بالنظر إلى فشل تدخل مختلف البنوك والمؤسسات المالية في أداء دورها. فالمؤسسات المصرفية في الجزائر تعتبر مجرد مؤسسات لإيداع الأموال وسحبها بالرغم من أنها تتوفر على مدخرات اقتصادية ضخمة لا تستخدم في الدورة الاقتصادية لا ترغب في إخراج الودائع المدخرة لديها بحجة الحفاظ على أموال الجمهور. في ظل هذه المعطيات أطلق على البنوك الجزائرية بالبنوك المعقدة والسيئة التعامل معها، حيث لم تدرج ضمن التصنيف الدولي لأحسن البنوك والمقدرة بـ: 1000 بنك والصادر سنة 2016 من قبل مجموعة Group Financial Times. وحتى الصندوق الذي وضع خصيصا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم يحقق النتائج المرجوة كونه مرتبط بموارد الدولة المتدهورة.

3- ضعف المنظومة المعلوماتية في الجزائر: ما يميز شبكة المعلومات التي تنشط في السوق الجزائرية هو ضعفها بالمقارنة مع نظيراتها في البلدان المجاورة. أمر له تأثير سلبي على نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. فالجزائر تفتقد لأرضية رقمية وقاعدة بيانات لعدد المؤسسات الناشطة في السوق



الجزائرية والذي يسمح للدولة بالتدخل لمساعدتها. وهو الأمر الذي جعلها تدخل في الآونة الأخيرة لفتح إحصاء وطني حول عدد التجار والشركات العاملة في قطاع الاقتصاد بالجزائر.

4- **ضعف الكفاءات والقدرات في تسيير المؤسسات:** ما يعاب علة المسيرين لمختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي غياب الكفاءات في تسييره، إذ معظم المسيرين يفتقدون للخبرة والقدرات في التسيير.

في خضم المساويء المذكورة ولغرض تفعيل النصوص المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أقترح ما يلي:

- ❖ الإسراع في تأهيل المنظومة المصرفية والاستفادة من التجارب الدولية في مسألة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ❖ تأهيل وتدريب أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى يتمكنوا من إدارتها بشكل صحيح. مع التركيز على موضوع الموارد البشرية.
- ❖ توجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو القطاعات التي تحقق الفائدة للاقتصاد الجزائري على غرار قطاع الصناعة والفلاحة والسياحة.
- ❖ تطوير المنظومة المعلوماتية في الجزائر خدمة لكل أنواع المؤسسات خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاستعانة بالتجارب الرائدة في المجال. وكذا تكثيف التنسيق والتعاون الدوليين في المجال من خلال الإكثار من الاتفاقيات مع الهيئات الدولية المختصة في الإعلام والدخول في الشبكات الدولية للمعلومات الاقتصادية والتجارية.

- <sup>1</sup> - قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر العدد 77 صادر في 15 ديسمبر سنة 2001. (ملغى).
- <sup>2</sup> - قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر العدد 2 صادر في 11 يناير سنة 2017.
- <sup>3</sup> - من بين النصوص الخاصة بتطبيق أحكام القانون رقم 17-02 نذكر: المرسوم التنفيذي رقم 17-193 المؤرخ في 11 يونيو سنة 2017، يتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر العدد 36 صادر في 17 يونيو سنة 2017.
- <sup>4</sup> - أمر رقم 03-3 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلّق بالمنافسة، ج ر العدد 43 صادر في 20 يوليو سنة 2003. معدل ومتمم.
- <sup>5</sup> - قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلّق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46 صادر في 3 غشت سنة 2016.
- <sup>6</sup> - أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلّق بالنقد والقروض، ج ر عدد 52 صادر في 27 غشت 2003، معدل ومتمم.
- <sup>7</sup> - أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلّق بالقواعد العامة المطبّقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر العدد 43 صادر في 20 يوليو سنة 2003. معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15-15 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، ج ر عدد 41 صادر في 29 يوليو سنة 2015.
- <sup>8</sup> - قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 صادر في 7 مارس 2016.
- <sup>9</sup> - تنص الفقرة الأولى من المادة 132 من قانون المالية لسنة 2018 على: « تعدل وتتم أحكام المادة 118 من القانون 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق ل 30 سبتمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، المعدلة بموجب أحكام المادة 130 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017 وتحرر كما يلي:
- " المادة 118: تجمع عمليات التخصيص الخاص رقم 102-302 الذي عنوانه " صندوق ترقية التنافسية الصناعية " وحساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه " صندوق دعم الاستثمار " ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه حينئذ ..... (بدون تغيير حتى) الذي يصبح عنوانه " الصندوق الوكني لدعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية " ». قانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر العدد 77 صادر في 28 ديسمبر سنة 2017.
- <sup>10</sup> - مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج ر العدد 50 صادر في 20 سبتمبر سنة 2015.
- <sup>11</sup> - إرزيل الكاهنة، التناسب القائم بين المنافسة والصفقات العمومية، مجلة الحقوق والحريات، العدد الخامس 2018، ص.
- <sup>11</sup> . متاح على الموقع الإلكتروني: [www.asjp.cerist.dz](http://www.asjp.cerist.dz)
- <sup>12</sup> - مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.
- <sup>13</sup> - راجع موقع بنك الجزائر الخارجي: [www.bea.dz](http://www.bea.dz) .



- 14- قانون رقم 11-11 مؤرخ في 18 يوليو سنة 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر عدد 40 صادر في 20 يوليو سنة 2011.
- 15- إرزيل الكاهنة، الدور الجديد للسلطات التقليدية في ضبط النشاط الاقتصادي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 2 لسنة 2015.
- 16- زويتة محمد الصالح، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير، قسم علوم التسيير تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص43.
- 17- مرجع نفسه..
- 18- المواد 68 و70 و71 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقروض، ج ر العدد 52 صادر في 27 غشت 2003. معدل ومتمم.
- 19- إرزيل الكاهنة، المؤسسات المصرفية ودعم الاستثمار: التناسب أم التعارض، فعلية القاعدة القانونية: دراسات متنوعة على شرف الأستاذ زوايميه رشيد، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، دار بري للنشر، بجاية 2019، ص. 100.
- 20- المادة الأولى من القانون الأساسي للصندوق الوطني للاستثمار: موقع الصندوق الوطني للاستثمار: [www.fni.dz](http://www.fni.dz)
- 21- المادة الثانية الفقرة 7 من القانون نفسه.
- 22- لمزيد من التفاصيل حول عمل هذا الصندوق راجع: القانون الأساسي للصندوق الوطني للاستثمار: موقع الصندوق الوطني للاستثمار: [www.fni.dz](http://www.fni.dz)
- 23- مقرر رقم 97-01 مؤرخ في 6 أبريل سنة 1997. يتعلق باعتماد بنك، ج ر العدد 33 صادر في 25 مايو سنة 1997.
- 24- مقرر رقم 19-01 مؤرخ في 2 جانفي سنة 2019، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج ر العدد 15 صادر في 11 مارس سنة 2019.
- 25- قايد حفيظة، الإطار القانوني لتمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعقدة، العدد 17 سبتمبر 2017، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، ص. 139.
- 26- أمر رقم 08-04 مؤرخ في أول سبتمبر سنة 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأماكن الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر العدد 49 صادر في 3 سبتمبر سنة 2008.
- 27- مرسوم تنفيذي رقم 09-152 مؤرخ في 2 مايو سنة 2009، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأماكن الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر العدد 27 صادر في 6 مايو سنة 2009.
- 28- مرسوم تنفيذي رقم 07-119 مؤرخ في 23 أبريل سنة 2007، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي، ج ر العدد 27 صادر في 25 أبريل سنة 2007.
- 29- المادتان 7 الفقرة 3 و8 من الأمر رقم 08-04، مرجع سابق.
- لمزيد من التفاصيل حول موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعقار الصناعي راجع: بوشوشة محمد، دور الدولة في توفير العقار الصناعي لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الوادي، المجلد 2 العدد 1، جوان 2018.
- 30- قانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر عدد 78 صادر في 31 ديسمبر سنة 2016.



- 31- المادة 94 من القانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر عدد 72 صادر في 31 ديسمبر سنة 2016.
- 32- المادتان 5 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 16-196 مؤرخ في 4 يوليو سنة 2016، يحدد مستوى وشروط وكيفيات منح تخفيض نسبة فائدة القروض الاستثمارية، ج ر عدد 42 صادر في 13 يوليو سنة 2016.
- 33- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 18-170 مؤرخ في 28 يونيو سنة 2018، يحدد مهام الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيورها، ج ر عدد 72 صادر في 4 يوليو سنة 2018.
- 34- إرزيل الكاهنة، استخدام حقوق الملكية الفكرية كآلية لتنشيط التنافس في السوق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 2 لسنة 2015، ص. 459.
- 35- رحمانى أسماء، دور براءة الاختراع في دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -دراسة حالة مؤسسة AMPMECA- IND مذكورة ماجستير في علوم التسيير، فرع تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوفرة بومرداس، 2008-2009، ص. 36.
- 36- زيوش بلال، السلوك الابتكاري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: الدوافع والمحددات- دراسة عينة من قطاع الصناعات التحويلية لولاية قسنطينة، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم الوافي، 2016-2017، ص. 95.
- 37- مرسوم تنفيذي رقم 02-373 مؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2002، يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونها الأساسي، ج ر عدد 74 صادر في 13 نوفمبر سنة 2002. (ملغى جزئيا)
- 38- مرسوم تنفيذي رقم 17-193 مؤرخ في 11 يونيو سنة 2017، يتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 36 صادر في 14 يونيو سنة 2017.
- 39- المادة 2 من المرسوم نفسه.
- 40- المادة 5 من المرسوم نفسه.
- 41- نذكر بأن موضوع ضمان القروض في المجال الاقتصادي موضوع حظي بدراسات هامة ليس فقط بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإنما لكل الأنشطة الاقتصادية سواء الاستثمار أو التصدير بشكل عام.
- 42- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 17-193، مرجع سابق.
- 43- المادة 10 من المرسوم نفسه.
- 44- LITMANE Khelifa, FGAR ; 400 entreprises accompagnées en 2018, <https://www.algerie-eco.com> Banques-Finances consulté le 28/12/2019 a 18h.
- 45- مرسوم رئاسي رقم 04-134 مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 27 صادر في 28 أبريل سنة 2004.
- 46- LAMRIBEN Hocin, Activité de garantie ; La CGCI-PME enregistre une croissance de 2 % en 2017, journal El Watan, 12/11/ 2018, consulte le 27/12/2019 a 19h.
- 47- مرسوم تنفيذي رقم 03-80 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2003، يتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 13 صادر في 26 فبراير سنة 2003. (ملغى).
- 48- مرسوم تنفيذي رقم 17-194 مؤرخ في 11 يونيو سنة 2017، يتضمن مهام المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وسييره، ج ر عدد 36 صادر في 14 يونيو سنة 2017.




- 49- رقرق عبد القادر، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة: دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2009-2010، ص. 42.
- 50- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-194، مرجع سابق.
- 51- المادة 15 الفقرة من القانون رقم 17-02، مرجع سابق.
- 52- بن بوزيد شهرزاد، دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة الشركة ذ م م للخدمات العامة والتجارة آل دوداح، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2011-2012، ص. 100-101.
- 53- زويطة محمد الصالح، مرجع سابق، ص. 44.
- 54- د. صالح ص. خالص، في الإعلام التجاري والمفاوضات التجارية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص ص، 4 - 5.
- 55- فؤاد مصطفى محمود، التصدير والاستيراد علميا وعمليا، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 193، ص 316.
- 56- GUENDOUZI Brahim, L'information commerciale, Facteur de promotion du commerce extérieur, www . dst . cerist.dz, p 2.
- 57- المادة 35 من القانون رقم 17-02، مرجع سابق.
- 58- بن بوزيد شهرزاد، مرجع سابق، ص. 102.
- 59- نقلا عن: عبيدي صبرينة، خليفي سامية، دور استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تحسين أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة البليدة 2، ص. 7. راجع الموقع الإلكتروني: [www.univ-blida2.dz](http://www.univ-blida2.dz)
- 60- د/ يحيوي محمد، دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 8 العدد 2، 2014، ص. 42. متاح على موقع البوابة الوطنية للمجلات: [www.asjp.cerist.dz](http://www.asjp.cerist.dz)
- 61- عبيدي صبرينة، خليفي سامية، مرجع سابق، ص. 11.
- 62- فارس طارق، دور ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل ترقية قدرتها التنافسية: دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2017-2018، ص. 69.
- 63- بن بوزيد شهرزاد، مرجع سابق، ص. 44.
- 64- إرزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009، ص. 1.
- 65- ياسر عبد الرحمان، براشن عماد الدين، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: الواقع والتحديات، مجلة نكاه للإقتصاد والتجارة، العدد الثالث، جوان 2018، ص. 19.
- 66- مكاحلية محي الدين، تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المحلية: حالة ولايتي قالمة وتبسة، أطروحة دكتوراه نظام جديد ل.م.د، تخصص تجارة دولية وتنمية مستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2014-2015، ص. 244.
- 67- مكاحلية محي الدين، مرجع سابق، ص. 244 وما يليها.



<sup>68</sup> - المادة 32 من القانون رقم 17-02، مرجع سابق.




مداخلة تحت عنوان



---

**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين القانون  
رقم 01-18 والقانون رقم 17-02**

---



من إعداد: إقنولي / أولدرابح صافية

أستاذة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم الآليات التي تسعى الدولة بالنهوض بها وتفعيل دورها في الساحة الاقتصادية والتي لها دور جد فعال في تحسين الوضع الاقتصادي في البلاد، وبفعل الخصوصيات التي تتميز بها هذه المؤسسات تبرز مدى أهميتها واعتبارها البديل الأفضل لتنشيط مجال الصادرات خارج المحروقات، ولذلك تسعى الدولة جاهدة من أجل توفير مناخ ملائم يساعد هذه المؤسسات من توسيع نشاطها في السوق، من خلال تكريس منظومة قانونية ملائمة وتوفير كل ما من شأنه أن يدعم هذه المؤسسات من حيث الأجهزة المكلفة بتربيتها.

تعتبر سنة 2001 منعرجا هاما، حيث عرفت المنظومة القانونية الجزائرية صدور أول قانون يتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>(1)</sup> الذي أرادت من خلاله السلطات العامة الحرص على تأطيرها الفعال والكفيل بنجاحة دورها في النسيج الاقتصادي الوطني ومسايرتها للحركة العالمية وكذلك تدعيم القطاع الخاص واستغلال طاقات الشباب من خلال اتخاذها تدابير عديدة لصالحه ليساهم بكل إمكانيته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية<sup>(2)</sup>.

عمل المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحديد المعايير القانونية التي اعتمدها السلطات قصد مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإبراز مكانتها كمتعامل اقتصادي بديلا للقطاع العام وكفيلا بإقامة اقتصاد قوي ومنافس.

ففي هذا الإطار وبقصد تحقيق التنمية الشاملة وتجسيد قواعد اقتصاد السوق والرفع من القدرات التنافسية فيه وتحسين مستوى الأداء، تبنت الجزائر إستراتيجية أكثر تناسبا، تعتمد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اقتناعا منها بالدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في تحقيق التنمية الشاملة ولتجاوز الطبيعة الريعية للاقتصاد.

قد تُرجم هذا المسعى من خلال منظومتها القانونية وما حملته من مستجدات بداية بالتعديل الدستوري لسنة 2016 وبالقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار<sup>(3)</sup> والأهم بإصدار القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>(4)</sup> الذي عبر عن إصرار الدولة الجزائرية على الاعتماد على هذا النوع من المؤسسات باعتبارها أفضل الوسائل للإنعاش الاقتصادي الوطني . وذلك من خلال ما حملته من أحكام تصبو نحو تعزيز تدابير دعمها والحرص على تنفيذ



إستراتيجية تطويرها من خلال إطارها المؤسسي بما يسمح بالوصول إلى الطرق والوسائل المثلى التي تساهم في تذليل العقبات والمصاعب التي تواجه هذه المؤسسات والتي كشف عنها تطبيق القانون رقم 01-18 الملغى.

سنحاول من خلال هذه الورقة العلمية، تبيان مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل من القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (5) الملغى وكذا القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (6).



## أولاً: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون رقم 01-18

في ظل الإصلاحات الاقتصادية الجزائرية، عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطورا ملحوظا، نظرا لما حضيت به من مكانة هامة تعكس وزنها الحقيقي في مسار الإصلاحات والتنمية على مختلف القوانين المتعاقبة لتهيئة البيئة التشريعية اللازمة أو على المستوى المؤسسي من خلال إيجاد أجهزة إدارية تقوم بتطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقديم مساعدات مالية وإدارية تمكنها من ممارسة نشاطها.

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صدارة اهتمام السلطة العمومية بعد تأكدها من عدم جدوى الاعتماد على المؤسسات الكبرى، ومن هنا جاءت القوانين المتعاقبة لتهيئة البيئة التشريعية اللازمة، فصدرت عدّة نصوص قانونية، تهدف إلى إعطاء فرصة لهذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإبراز دورها في المساهمة في تحقيق التنمية، وهذا إدراكا من المشرع بأهمية هذه الأخيرة في توفير رؤوس الأموال ومناصب الشغل وامتصاص البطالة التي لا تستطيع المؤسسات الكبرى التصدي لها.

فقد ساهم القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سد الفراغ القانوني الذي كان يعرفه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بوضع معايير التصنيف بشكل واضح وعرف هذا النوع من المؤسسات في الجزائر بشكل رسمي، حيث تم تنظيم شكل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة قانونا من حيث عدد العمال الذين تستخدمهم، بالإضافة إلى قيمة ورقم الأعمال التي لا تتجاوز المليارين دينار جزائري والشيء الذي يزيد من فعالية هذه الوحدة الاقتصادية، هو تمتعها بالاستقلالية المالية، فالمشرع بعدما أهمل هذا القطاع لسنوات طوال حتى أنه لم يقدم له تعريف يخص بها. إلا أنه حدد لها نوع النشاط الذي تقوم به هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي يتمحور في إنتاج السلع والخدمات أو الخدمات فقط باختلاف نوع المؤسسة (7).

كما نص هذا القانون على مجموعة من التدابير والآليات بهدف دعم وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية والنهوض بالاقتصاد الوطني.

كما اعتمد القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جملة من الإجراءات، تهدف إلى دعم مساعدة وترقية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين تنافسيتها من خلال:

✓ إنعاش النمو الاقتصادي



- ✓ إدراج تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن حركية التطور التكنولوجي.
- ✓ تشجيع بروز مؤسسات جديدة وتوسيع ميدان نشاطها<sup>(8)</sup>.

كما نص القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على إنشاء عدة أجهزة لتنظيم نشاط قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف تطوير وتحفيز القطاع الخاص على تطوير الاستثمار الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونجد منها:

- ✓ مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ✓ مراكز التسهيل،
- ✓ صندوق ضمان القروض ( صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>(9)</sup>)
- ✓ وصندوق ضمان قروض الاستثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>(10)</sup>،
- ✓ مجلس وطني لترقية المناولة.

لكن رغم جميع الآليات التي أتى بها القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومختلف النصوص التنظيمية المتعلقة به، إلا أنه لم يحقق الأهداف المرجوة منه لضعف وتيرة إنشاء هذه المؤسسات مقارنة بمستوى القدرات الاقتصادية للبلاد.

و هو ما أدى إلى إلغاء هذا القانون واستبداله بالقانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يهدف إلى تشجيع وخلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووضع آليات وهيئات متخصصة لمراقبتها خلال مختلف المراحل التي تمر بها.

### ثانيا: مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون رقم 17-02

ففي ظل التعديلات الجديدة التي عرفتها الجزائر في مجال الاستثمار، صدر القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>(11)</sup> الذي جاء في مضمونه منسجما مع التعديل الدستوري 2016 ومقتضيات الاستثمار التي حددت معالمها في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي نص على تشجيع مبادرات الدولة نحو تشجيع التنمية وتفعيل دور المؤسسات بمختلف أحجامها باعتبارها واحدة من البدائل الحتمية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة.

ولقد تضمن القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة إجراءات لدعم هذه المؤسسات بمختلف أحجامها لاسيما ما يتعلق بإنشائها والبحث والتطوير والابتكار



وتطوير المناولة بعيدا عن البيروقراطية الإدارية وتعقيدها، لكي تقوم الجماعات المحلية بتقديم الدعم سواء المالي من أجل إنقاذ والنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتعثرة والتي هي في وضعية صعبة خاصة أصحاب المشاريع الصغيرة الذين يجدون أنفسهم أمام حالة فشل وإفلاس نتيجة العراقيل التي تعترض إنشاء ونمو مؤسساتهم.

وكذا تقديم كل الإجراءات الضرورية لتسهيل الحصول على العقار الذي يلاءم نشاط كل مؤسسة وفي هذا الصدد أدرج المشرع الجزائري ضمن الباب الأول وعلى وجه الخصوص محتوى المادة 4 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>(12)</sup> وكذا ضمن الباب الثاني وفي محتوى المادة 15 منه، التي تحدد مجموعة من قواعد وتدابير اللازمة المساعدة والداعمة في مرحلة الإنشاء، كون أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عامل محوري ومصيري لمقررات السياسة التنموية الجزائرية<sup>(13)</sup>، وهو ما جعلها تتلقى كل أوجه الدعم على جميع المستويات سواء عند الإنشاء أو تطوير أو تنمية.

كما جعل القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جهاز مكلف بتنفيذ إستراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>(14)</sup>، كما تضمن سياسة تطوير هذا النوع من المؤسسات في مجال الإنشاء والإئتمام والديمومة مع تحسين النوعية والجودة وترقية الابتكار وتدعيم المهارات والقدرات الإدارية التسييرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>(15)</sup>، حيث عزز القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دور الوكالة لمرافقة هذا النوع من المؤسسات لتحقيق النمو الاقتصادي، وتوسيع مجال نشاطها وذلك بالتعاون مع هيئات الدعم الأخرى في مجال الإنشاء والتطوير والحفاظ على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ تم تحويل مراكز التسهيل المسيرة من طرف وزارة الصناعة إلى مراكز دعم واستشارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد إلحاقها بالوكالة<sup>(16)</sup>.

إلى جانب إنشاء هيئة استشارية تتمثل في المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>(17)</sup>، الموجود على مستوى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>(18)</sup> الذي يتكون من المنظمات والجمعيات المهنية المتخصصة الممثلة للمؤسسات وممثلي القطاعات، والهيئات المعنية بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو مؤسسة عمومية، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي<sup>(19)</sup>.



وكذا إنشاء صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة<sup>(20)</sup>. وقد تم إنشاء هذه الصناديق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي<sup>(21)</sup>، والذي عدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-193 المتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>(22)</sup>، وتخصص هذه الصناديق لتمويل نفقات تصميم المنتج الأولي من خلال تغطية مصاريف البحث والتطوير والتصميم، مما يسمح بتجاوز العقبات الخاصة بنقص التمويل خلال المراحل الأولى من إطلاق المشروع وإنشاء المؤسسة التي لا يغطيها رأسمال الاستثمار.



## الخاتمة:

في الختام يمكن القول، أن الجزائر بذلت جهود كبيرة لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث اتبعت سياسة توسعية لتنفيذ عملية الاستثمار وخلق الثروات وإيجاد مناصب الشغل. وذلك بهدف التقليل من اعتماد البلاد على الخارج، على الرغم من كل الجهود المبذولة لتنويع الصادرات، إلا أن مشاركة المحروقات في الإنتاج المحلي الإجمالي لا تزال مرتفعة بنسبة تتراوح بين 97 بالمائة و 98 بالمائة من الصادرات.

فالجزائر مازالت تعاني من الضعف الهيكلي لشبكة المؤسسات المصدرة سواء بالنسبة للعلاقة منها أو الصغيرة، وهو الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى إلغاء القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستبداله بالقانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي جاء بأحكام جديدة يختلف بصورة نسبية عن القانون رقم 01-18، فقد حمل القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجموعة من التغيرات، حاول المشروع الجزائري من خلالها تدارك النقائص والثغرات التي عرفتها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال تكريس جملة من الضمانات والمزايا والتحفيزات الجمر وكية والضريبية، مع تقديم عدة تسهيلات، وتشجيعها في تحقيق التنمية الاقتصادية في كل المجالات الخاصة بالسياحة والفلاحة والصناعة، التي تعتبر من القطاعات الحيوية التي تسعى كل دولة لتنميتها، وذات أولوية في السياسة الاقتصادية الجزائرية الجديدة.


فالقانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يهدف إلى بعث النمو الاقتصادي، من خلال إقامة مشاريع تنموية وفقا للتكنولوجيات الجديدة من خلال مراكز البحث والتطوير التكنولوجي والحاضنات التكنولوجية، مع تنمية روح الإبداع والابتكار والعمل على ديمومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمحافظة عليها.

- 1 - قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 77 الصادر في 15 ديسمبر 2001، ملغى
- 2 - عثمان لخلف، دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية حالة الجزائر، رسالة ماجستير، فرع التسيير، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، 1995، ص 06.
- (3)-قانون رقم 16 - 09 مؤرخ في في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، صادر بتاريخ 3 أوت 2016.
- (4)-قانون رقم 02-17 مؤرخ في 10 يناير 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 02 صادر في 11 يناير 2017.
- 5 - قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 77 الصادر في 15 ديسمبر 2001. (ملغى)
- (6)-قانون رقم 17-02، مرجع سابق.
- 7 - تنص المادة 4 من القانون رقم 01-18 على مايلي: "تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية أنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات،  
- تشغل من 01 إلى 250 شخصا،  
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (2) دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار جزائري، مع استيفائها معيار الاستقلالية....."
- 8 - أنظر المادة 11 من القانون رقم 01-18 التي جاء فيها: تهدف تدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، موضوع هذا القانون، إلى مايلي:  
- إدراج تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن حركية التطور والتكيف التكنولوجي،  
- تشجيع بروز مؤسسات جديدة وتوسيع ميدان نشاطها،  
ترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري والاقتصادي والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.  
- تشجيع كل الأعمال الرامية إلى مضاعفة عدد مواقع الاستقبال المخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،  
- تشجيع تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،  
- تحسين أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،  
- الحث على وضع أنظمة جبائية قارة ومكيفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،  
- ترقية إطار تشريعي وتنظيمي ملائم لتكريس روح التقاؤل....."
- 9 - مرسوم تنفيذي رقم 02-373، مؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد 74، صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2002.
- 10 - مرسوم رئاسي رقم 04-134، مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 27، صادر بتاريخ 28 أبريل 2004.
- 11 - قانون رقم 17-02، مرجع سابق.




- 12 - تنص المادة 4 من القانون رقم 02-17، على مايلي: **تبادر الجماعات المحلية باتخاذ التدابير اللازمة من أجل مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما من خلال تسهيل الحصول على العقار الملائم لنشاطاتها وتخصيص جزء من مناطق النشاطات والمناطق الصناعية...** مرجع سابق.
- 13 - تنص المادة 15 من القانون رقم 02-17، على ما يلي: **"..... تشجيع كل مبادرة تسهل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على العقار....."**، مرجع سابق.
- 14 - المادة 17 من القانون رقم 02-17 التي جاء فيها: **"تنشأ هيئة عمومية ذات طابع خاص تدعى في صلب النص "الوكالة تكلف بتنفيذ إستراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"**، مرجع سابق.
- 15 - المادة 18 من القانون رقم 02-17، مرجع سابق.
- 16 - تنص المادة 20 من القانون رقم 02-17 على مايلي: **تنشأ هيكل محلية تابعة للوكالة تتكون من : - مراكز دعم واستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مهمتها الأساسية دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإيادها وديمومتها ومرافقتها،.....**، مرجع سابق.
- 17 - مرسوم تنفيذي رقم 17-194 مؤرخ في 11 جوان 2017، يتضمن مهام المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وسيره، ج ر عد 36، صادر بتاريخ 14 جوان 2017.
- 18 - تنص المادة 1/24 من القانون رقم 02-17 على مايلي: **"تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هيئة استشارية تسمى " المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"....."**
- 19 - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-194، مرجع سابق.
- 20 - المادة 21 من القانون رقم 02-17 التي جاء فيها: **تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول، بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة."**
- 21 - مرسوم تنفيذي رقم 02-373، مؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتضمن انشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد 74، صادر في 13 مارس 2002. (ملغى جزئيا)
- 22 - مرسوم تنفيذي رقم 17-193، مؤرخ في 11 جوان 2017، يتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 36، صادر في 14 جوان 2017.

مداخلة تحت عنوان



# الأحكام الخاصة بتعزيز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون رقم 17-02



من إعداد: الأستاذة صبا يحي ربيعة

أستاذة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

يشكل توفير المناخ الملائم للاستثمار الاقتصادي أهمّ التحديات التي واجهت الدول النامية - ومنها الجزائر - التي لم تتجح في تحقيق مستوى النمو المرغوب فيه، أو تشكيل قاعدة اقتصادية متطورة في إطار منظومة المؤسسات العمومية الاقتصادية التي أخفقت نسبة كبيرة منها في تحقيق رقم الأعمال ومستوى الأداء الذي يؤهلها للبقاء صامدة في السوق المحلية والدولية على السواء، وذلك بالرغم من الدعم المالي الذي كانت توفره لها الدولة من الخزينة العمومية.

بناء على المعطيات السالف ذكرها، فإنّ غالبية الدول شهدت تطورات متعاقبة - متسارعة، وعرفت توجه كبير نحو خلق قاعدة اقتصادية قوية من خلال إيجاد بنية استثمارية ملائمة ومحفزة تجمع بين المؤسسات العملاقة التي تحضي بدور المحكّر للسوق وهي تحقق أدوار تنموية معتبرة، وبين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تلعب دور تكميلي للأولى.

إنّ التوجه الذي تبنته الدولة الجزائرية منذ سنة 2001 إلى يومنا هذا، لا يختلف في مضمونه وشكله عن توجه غالبية الدول في العالم وفي مقدمتها الدول الليبيرالية التي اعتمدت نظام المشاريع المقاولنية التي أثبتت فعاليتها في بناء اقتصاد متين وقوة اقتصادية بالتحديد ألمانيا، الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا.

وقد وجدت الجزائر في تجربة هذه الدول - وبعض الدول المتعاملة معها اقتصاديا - مخرجا لأزمة المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، فاتجهت نحو تكريس نظام قانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وركزت في سياستها على جهود تنطوي على تعزيز مكانة هذه المؤسسات لتكون الشريك والبديل إن اقتضي الأمر لخدمة وتطوير الاقتصاد الوطني، في ظل البحث عن البديل الاقتصادي للمحروقات والتخلص من تبعيته التي تضرب استقرار الاقتصاد الوطني في كل أزمة يتعرض لها الاقتصاد العالمي.

تستهدف الجزائر من خلال سياستها في دعم وتعزيز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلق قاعدة اقتصادية متينة ينضم إليها عدد معتبر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تنشط في جزء واسع من الإنتاج والتسويق وفي مشاريع البحث والتطوير، وفي كل هذه الأدوار والأنشطة تشكل تلك المؤسسات مفتاحا لتطوير قاعدة القطاع الخاص في ظل نظام دولة بدأت معالم الاقتصاد التنافسي ومبادئ العولمة تستقر فيه.



إشكالية هذه الورقة البحثية تتمحور حول ماهية التدابير المقررة في ظل القانون رقم 02-17 لتعزيز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتفعيل دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؟ للإجابة وتحليل هذه الإشكالية اعتمدنا على الخطة التالية:

المحور الأول: حتمية التوجه نحو تكريس نظام قانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المحور الثاني: تعزيز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال القاعدة الثلاثية الأقطاب.



المحور الأول- حتمية التوجه نحو تكريس نظام قانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يمكننا توجه الجزائر نحو تكريس نظام قانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تناول ثلاثة مراحل تشكل في مجملتها تأصيل لفترات الإصلاح التي عرفتھا المنظومة الاقتصادية في الجزائر، وذلك من خلال ثلاثة نقاط فرعية فيما يلي:

**النقطة الأولى- غياب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من برنامج الإصلاح الاقتصادي الأول:**

مرّ الاقتصاد الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا بمجموعة من التحولات، تحت شعار الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي، وقد تعاقبت مبادرات الإصلاح من مرحلة إلى أخرى على قدر تعاقب الحكومات، إلى درجة كاد أن يتحوّل موضوع المبادرات إلى «إصلاح الإصلاح».

الإصلاح الاقتصادي ليس مفهوما اقتصاديا فحسب، بل مفهوم ديناميكي ينطوي على الجهد المبذول في سبيل تغيير أوضاع قائمة نحو الأفضل، بتحديد أهداف يراد الوصول إليها انطلاقا من أرضية تتميز بمتغيرات وخلفية إيديولوجية محددة، ولهذا لا يمكن عزل سلسلة الإصلاحات الاقتصادية التي مرت بها الجزائر عن مسألة التغيير في القناعات الأيديولوجية لدى دوائر القرار السياسي بانتقالهم من أيديولوجية إلى أخرى وأخرتها أيديولوجية اقتصاد السوق.

الإصلاحات التي تبنتها الجزائر في نهاية الثمانينات من أجل التحوّل من اقتصاد اشتراكي نحو اقتصاد السوق، لم تخرج في موضوعها وأهدافها عن الأدبيات الاقتصادية التي هيمنت على كل مرحلة من مراحل الاقتصاد الجزائري، وكان من الطبيعي أن تتشغل أهداف الإصلاح في بداية التسعينات بالأوضاع التي ميزت المحيط الاقتصادي فيها والمتمثلة في عجز ميزانية الدولة وتضخم حجم الديون وأزمة تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية وشيخ البطالة الناجم عن تسريح العمال بالآلاف... الخ.

دفع الوضع المتقدم بأصحاب القرار نحو التفكير بجديّة لإنقاذ الوضعية الاقتصادية للدولة<sup>1</sup> فجاءت فكرة استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية<sup>2</sup> من مختلف القيود خصوصا الإدارية منها باعتبارها مركز إنتاج ثروة ومركز للقضاء على مشكلة اليد العاملة الباطلة<sup>3</sup>، إلا أنّ ظلال تلك القيود بقيت قائمة من خلال الكثير من التدابير ذات الطابع البيروقراطي ورواسب الأيديولوجية الاشتراكية والتي عادة ما تضمنتها قوانين المالية السنوية<sup>4</sup>.





وفي هذه المرحلة من الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر منذ مطلع التسعينات، لم يحض موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام بالغ الأهمية من قبل صانعي القرار باعتباره آلية فعالة لبناء قاعدة وبنية تحتية متينة للاقتصاد الجزائري، بدليل أنه لم يصدر أي نص قانوني بخصوصها.

**النقطة الثانية- إدراج منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن برامج الإصلاح الاقتصادي منذ بداية سنة 2000:**

في المرحلة الثانية من الإصلاحات الاقتصادية (منتصف التسعينات)، استعادت الجزائر جزء من استقرارها السياسي، وعرفت بيئة المؤسسات الجزائرية عدّة تحولات بفعل سعي السلطات العمومية إلى الاندماج في الاقتصاد العالمي بالاستجابة للشروط والمعايير التي تمكّن الجزائر من الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة هذا من جهة، ومن ثانية بفعل الالتزامات المترتبة على الاتفاقيات التي أبرمتها مع المؤسسات النقدية والمالية الدولية، ولعلّ أبرز تلك التحولات هي خلق أرضية لمبدأ حرية المبادرة التي تكرست في المادة 37 من دستور 1996، وبهذا تجسد الانتقال من اقتصاد تحركه المؤسسات العمومية نحو اقتصاد تحركه المؤسسات الخاصة، وكان من نتائج هذا الانتقال أن صدر القانون التوجيهي الأول للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2001<sup>5</sup>، تضمن تدابير استثنائية وسبل تنميتها، إلّا أنّ هذه المؤسسات لم تسجل نتائج أو أرقام أعمال هامة تذكر، لأنها كانت تعاني من مشاكل وقيود بسبب تموقعها ضمن بعض قطاعات النشاط التقليدي وإهمالها القطاعات المولدة للقيمة المضافة العالية، ذلك أنّ قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كان يضم إلى غاية 2006 ما يلي:

✓ 24252 مؤسسة في قطاع النقل والمواصلات.

✓ 90702 مؤسسة في قطاع البناء والأشغال العمومية.

✓ 46461 مؤسسة في قطاع التجارة.

✓ 14134 مؤسسة في قطاع الخدمات.

تميزت هذه المؤسسات بحالة الانغلاق، ورغم صغر حجمها وانخفاض رقم أعمالها وحصيلتها السنوية وبكل المعايير التي تميزها لم تتجه نحو الاندماج أو التحالف فيما بينها لرفع مستوى أدائها وتحسين قدراتها التنافسية إقليمياً ومحلياً<sup>6</sup>.

وقد تعزز مبدأ حرية الاستثمار والتجاري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>7</sup>، بموجب المادة 43 منه<sup>8</sup>، وكذا قانون ترقية الاستثمارات<sup>9</sup>، وفي ظل المناخ الاستثماري الجديد تمّ وقف العمل بالقانون رقم



01-18 وصدر القانون رقم 02-17<sup>10</sup> الذي جاء في مضمونه منسجما مع التعديل الدستوري ومقتضيات الاستثمار التي تحددت معالمها في قانون 2016 الذي نص على تشجيع مبادرات الدولة نحو تشجيع التنمية وتفعيل دور المؤسسات بمختلف أحجامها باعتبارها واحدة من البدائل الحتمية لتحقيق التنمية المنشودة.

وقد استهدف القانون لرقم 02-17 النهوض بالمؤسسات المتعثرة خاصة أصحاب المشاريع الصغيرة الذين يجدون أنفسهم أمام حالة فشل وإفلاس نتيجة العراقيل التي تعترض إنشاء ونمو مؤسساتهم.

### النقطة الثالثة- مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من منظور القانون رقم 02-17:

يشكل تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جوهر الاختلاف بين اقتصاديات الدول، إذ أنه بات من المؤكد أنه لا يمكن التوصل إلى تعريف فقهي محدد وموحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، زد على ذلك أنّ كلمة صغيرة ومتوسطة هي مفاهيم تقنية مما يكسبها الطابع النسبي الذي يجعلها تختلف من دولة إلى أخرى، ومن قطاع إلى آخر داخل نفس الدولة متأثرا بالظروف الاقتصادية المحيطة وبالنظام السياسي كذلك<sup>11</sup>، وعليه فإنّ أحكام القانون رقم 02-17 وردت متأثرة بالتعديل الدستوري لسنة 2016 الذي يمجّد مبدأ حرية التجارة والاستثمار، وبمجريات الظروف الاقتصادية والواقع الاقتصادي الجزائري والتأثيرات السلبية الناجمة عن انخفاض سعر البترول، وقد اعتبرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمفهوم هذه التعديلات الشريك الفاعل في مجال النشاط الاقتصادي المتنوع، أفرد لها المشرع الفصل الثاني من الباب الأول من القانون أعلاه لتعريفها وبيان تصنيفاتها، وهو ما سنتناوله في نقطتين (أ) و(ب).

#### (أ) - تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يتوقف تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معيار حجم النمو الاقتصادي في الدولة ومستوى مواردها الاقتصادية والبشرية من حيث الانخفاض والارتفاع، وبناء على هذه المعطيات ورد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قانون رقم 02-17.

طبقا للمادة 5 من القانون رقم 02-17 المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية، فهي وحدة أو مركز لإنتاج السلع والخدمات، مقاييسها هي كالتالي:

✓ تشغل من واحد (01) إلى مائتي وخمسين (250) شخص.



✓ لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (04) ملايين دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية واحد (01) مليار دينار جزائري.

✓ تستوفي معيار الاستقلالية<sup>12</sup>.

ليس هناك اختلاف بين التعريف الوارد في القانون رقم 02-17 وذلك الوارد في القانون رقم 01-18، إلا ما تعلق برقم الأعمال السنوي ومجموع الحصيلة السنوية<sup>13</sup>، بحيث ارتفعت عما كانت عليه سابقا، وهذا راجع بالأساس إلى ضرورة تحيين القيم المالية من جهة وتدهور قيمة الدينار في السوق الوطنية والدولية من جهة أخرى.

#### (ب) - تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

اعتمد القانون رقم 02-17 في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معيارين: الأول يتعلق بعدد العمال، والثاني هو مؤشر رقم الأعمال أو الحصيلة السنوية، وبناء على هذين المؤشرين فإن تصنيف هذه المؤسسات يكون كمل يلي:

- المؤسسات المتوسطة: تشغل ما بين (50) خمسين و(250) مائتي وخمسين شخص، ورقم أعمالها السنوي ما بين (4) أربعة ملايين دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين (200) مائتي مليون د.ج إلى واحد (01) واحد مليار دينار جزائري.

- المؤسسات الصغيرة: هي المؤسسات التي تشغل ما بين (10) عشرة\* إلى (49) تسعة وأربعين شخص، ورقم أعمالها لا يتجاوز (400) أربعمئة دينار، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز (200) مائتي دينار جزائري.

- المؤسسات الصغيرة جدا، هي المؤسسات التي تشغل ما بين (09-01) واحد شخص إلى تسعة أشخاص، ورقم أعمالها السنوي أقل من (400) مليون دينار، ومجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز (20) مليون دينار.

ويمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تأخذ العديد من الأشكال والتصنيفات وذلك حسب المعايير التي توظف في هذا لتصنيف، إلا أننا نفضل الأخذ بمعيار الإمكانيات للكشف على أهم الأشكال التي تدرج ضمنه لأهميتها من الناحيتين القانونية والعملية، وجوهر هذا المعيار في تصنيف تلك



المؤسساته والنظر إلى الإمكانيات الإنتاجية والتسييرية التي يمكن أن تعتمد عليها خلال عملياتها الإنتاجية، وطبقا لذلك نميّر بين ثلاثة أشكال نستعرضها فيما يلي:

#### (أ)- المؤسسات العائلية:

وهي أصغر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تعتمد على إنتاج سلع تقليدية محدودة التكلفة واعتمادها حصريا على جهود أفراد العائلة الواحدة وهو النمط الذي نجده بكثرة في الدول الآسيوية وبعض الدول الأوروبية مثل سويسرا حيث نجد معظم القطع الصغيرة التي تحتاجها شركة Swatch يكون مصدرها من عائلات بسيطة تقوم بتزويدها في إطار ما يعرف بالمقاولة الباطنية.

#### (ب)- المؤسسات الحرفية:

تتميز هذه المؤسسات -على غرار الصنف الأول- من حيث أنها تمارس نشاطها في محل صناعي، وتستعين باليد العاملة من خارج نطاق العائلة التي تستخدم معدات بعيدة عن التطور التكنولوجي، تتبنى نظام محاسبية، وإنتاج، وتسويق وتخزين جدّ بسيط، تعمل في أغلب الأحوال في القطاع غير الرسمي خاصة عندما تحتكرها العائلة.

#### (ج)- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتميز هذه المؤسسات من حيث أنها آليات لدفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، تعتمد طرق إنتاج وتسير حديثة ومتطورة، وهي تتفاوت في درجة استخدامها التكنولوجيا من مؤسسة إلى أخرى حسب كفاءتها إمكانياتها، وتتميز منتجاتها بدرجة من الأمن والجودة وفقا للمواصفات القانونية والمتفق عليها، وهذا النوع من المؤسسات هو الذي قصده المشرع بالتنظيم الذي ورد في القانون رقم 02-17، وذلك بالنظر إلى الأهمية التي تكتسبها على مختلف المستويات، كما تشكل عامل محوري ومصيري لمقررات السياسة التنموية، ولاعتبار أنها تنشط في القطاع الرسمي فهي تتلقى كل أوجه الدعم على جميع المستويات سواء أنشاء أو تطوير أو تنمية.

#### المحور الثاني: تعزيز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال القاعدة الثلاثية الأقطاب.

كما سلف بيانه فإنّ التعديل الدستوري لسنة 2016، أكدت بموجب المادة 43 على تشجيع نمو المؤسسات وعقب ذلك صدر القانون رقم 09-16 حيث أكدّ على تخفيف وتسهيل إجراءات تأسيس المؤسسات وإنجاز المشاريع الاقتصادية، بحيث تضمن حوافز استثمارية تمّ النص عليها في المواد من 05 إلى 20 مقررّة لفائدة أصحاب المشاريع في إطار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعلى أساس هذه



الأحكام صدر القانون رقم 02-17 متضمنا توجهات التنمية الاجتماعية والاقتصادية المحلية التي يؤمل أن تجسدها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (النقطة الأولى)، ثمّ دعم المشاريع المختلفة من أجل النهوض بمختلف القطاعات الحيوية على المستوى المحلي الشيء الذي يساهم في وضع قواعد اقتصادية في مجال الاستثمار لدى العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (النقطة الثانية)، ولم يكتف المشرع بالدعم بل كرس إجراءات تضمن ديمومة هذه المؤسسات من أجل خلق تنمية واسعة النطاق ومستمرة (النقطة الثالثة).

### النقطة الأولى-تعزيز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة الإنشاء والإنماء:

تضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إجراءات جديدة لإنشائها وإنائها إلى غاية وصولها إلى مرحلة الديمومة بعيدا عن الديمقراطية الإدارية وتعقيدها، وفي هذا الصدد أدرج المشرع ضمن الباب الأول من هذا القانون نصوص قانونية تحدد قواعد وتدابير المساعدة والدعم في مرحلة الإنشاء.

يتوزع الدعم الذي تتلقاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند إنشائها وبهدف إنائها بين الأمرين:

#### الأمر الأول- يتعلق بالدعم المؤسسي:

نظرا لأنّ الإدارة الجزائرية هي إدارة بيروقراطية تنقص فيها الشفافية عند دراستها الملفات، ثقل الإجراءات ونقص التنسيق بين الإدارات، ناهيك عن الرشوة، كل هذه مجتمعة منعت الكثير من المؤسسات من التطور وكانت سببا في فشلها، وكذلك سببا دفع بالمشرع لتأسيس الأجهزة التي يتعامل معها أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة من أجل إنجاح مشاريعهم وتبسيط الإجراءات القانونية أمامهم عند إيداع الملفات في كل مرحلة من مرحلة تمر بها، ولهذا فإنّ أهمّ الأجهزة التي أوكل إليها قانون رقم 02-17 تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي:

(أ)-الوكالة: هيئة عمومية ذات طابع خاص مكلفة بتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإنشاء والإنماء والديمومة، بما في ذلك تحسين النوعية والجودة وترقية الابتكار<sup>14</sup>، وهناك الكثير من الهياكل التي كانت موجودة وتقدم الدعم لهذه المؤسسات كالبنوك<sup>15</sup>، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تعمل جاهدة على إنشاء فرص استثمار واسعة للشباب بغرض امتصاص مشكل البطالة، حيث تتدخل في منح وتسيير القروض الاستثمارية، فضلا عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.



(ب)- الهياكل المحلية التابعة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتمثل في مراكز دعم واستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>16</sup> نذكر في مقدمتها المجلس الوطني للتشاور الموجود على مستوى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة، وهو عبارة عن فضاء للتشاور يتكون من المنظمات والجمعيات المهنية المتخصصة الممثلة للمؤسسات وممثلي القطاعات والهيئات المعنية بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ونذكر كذلك مشاتل المؤسسات المكلفة باستقبال ودعم واحتضان ومرافقة المؤسسات الناشئة عن طريق تقديم الخدمات العامة المختلفة، وكانت أول المشاتل في الجزائر قد أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-78 مؤرخ في 25 فيفري 2003 يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات<sup>17</sup>، أنشئت على إثره 14 مشتلة منها 10 محاضن و 4 ورشات، ولأهميتها في تشجيع المشاريع المبتكرة ودعمها ومتابعة الإشراف عليها والسهر على ضمان ديمومتها، نص المشرع على مواصلة العمل بها في 2017<sup>18</sup>.

(ج)- الهياكل الوطنية الموضوعية على مستوى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في صدارتها نتحدث عن المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>19</sup>، وهو هيئة أو فضاء للتشاور موجود على مستوى الوزارة، ويتكون من المنظمات والجمعيات المهنية المتخصصة الممثلة للمؤسسات وممثلي القطاعات والهيئات المعنية بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

#### الأمر الثاني- يتعلق بالدعم في بسط الإجراءات:

بحكم أنّ إجراءات الحصول على العقار لتنفيذ أي مشروع -بغض النظر عن حجمه- يشكل أكبر المعوقات في الاستثمار بالنسبة لكل المؤسسات سواء كانت اقتصادية عملاقة أو متوسطة أو صغيرة، فإن القانون رقم 02-17 أكد من خلال المادتان 4 و 15/ مطة 2 منه على أهمية المبادرات التي تلتزم بها الجماعات المحلية لبسط الإجراءات من أجل تيسير الحصول على العقار لفائدته مع مبادرتها لتخصيص جزء من مناطق النشاطات والمناطق الصناعية لها بما ينسجم مع النشاط الاقتصادي للمؤسسات، وهذا من خلال إجراء إحصاء حول احتياجاتها لهذا المورد لنشاطها الصناعي<sup>20</sup>.

#### النقطة الثانية- تعزيز تنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لضمان حصتها السوقية:

تحت ضغط المشاكل والعراقيل التي كانت تكبح تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وخاصة الصعوبات ذات الطابع المالي والمتمثلة أساسا في صعوبة الحصول على قروض من البنوك للشروط التعجيزية التي كانت تفرض نفسها كعائق في وجه أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، تدخل





المشرع وأقر سياسة دعم معتبرة وميسورة أمام كل أصناف المؤسسات المنصوص عليها في المواد من 7 إلى 9 إلا ما استثني بنص صريح<sup>21</sup>.

وتستفيد من تدابير الدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يمتلك رأسمالها الاجتماعي في حدود 49% من قبل شركة أو مجموعة شركات الرأسمال الاستثماري<sup>22</sup>، وتستفيد من الدعم حتى المؤسسات التي تسجل عند تاريخ إقفال حصيلتها المحاسبية فارقا أو فوارق بالنسبة للحد المذكور أعلاه، على شرط ألا تستمر هذه الوضعية أكثر من سنتين متتاليتين<sup>23</sup>.

لأجل الغرض المتقدم أعلاه فإن الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبادر إلى تحديد احتياجات تلك المؤسسات في مجال التمويل وتشجع على استحداث الوسائل المالية الملائمة لحجمها وكذا الأولويات المحددة حسب شعب النشاط والأقاليم<sup>24</sup>، ولنفس الغرض أنشأت على مستواها بموجب المواد 21 و 22 من القانون رقم 02-17 صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق، وظيفتها ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة<sup>25</sup>.

ومن الحقوق التي استحدثها القانون رقم 02-17 لغاية تعزيز المكانة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر:

- توسيع مجال منح الامتياز في مجال الخدمات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>26</sup>، وذلك بالنظر إلى فوائد نشاط الامتياز في توسيع مجال الاستثمار، والرفع من معدل الأرباح بحكم ارتفاع جودة المنتجات وانسجامها مع المتطلبات الشرعية للمستهلك ناهيك عن فوائده التشغيلية والإدارية.

- تخصيص جزء من الصفقات العمومية للمنافسة فيما بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشروط والكيفيات المحددة بموجب التنظيم المعمول به<sup>27</sup>.

- إعداد وتنفيذ برامج عصرنة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدعم وترقية المنتج الوطني<sup>28</sup>.

**النقطة الثالثة - تعزيز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لضمان ديمومتها واستمراريتها:**

إنّ التدابير التي تكفلها الدولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المرحلتين الأولى والثانية لا تأتي بنتائجها إلا إذا استمر الدعم ليغطي المرحلة الثالثة التي تستهدف تنمية مشروع المؤسسة مع ضمان ديمومته، ومن هذا القبيل يتعين ترقية المناولة التي تشكل الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة





والمتوسطة (أولا)، كما أنّ نشاط هذه المؤسسات الذي يتم في عصر العولمة وسوق تنافسية متطورة يحتاج إلى تأطير تلك المؤسسات بنظام معلوماتي دقيق (ثانيا).

### أولا- ترقية نشاط المناولة:

يعقد للمناولة دور مهم جدا لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث تمكينها من الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة لها وفي التحكم في وسائل الإنتاج، وفي ضبط الوحدات الإنتاجية وإتاحة فرص التشغيل لليد العاملة بما يسمح برفع المستوى المعيشي للفرد، وكذا تنمية قدراتها الإنتاجية والتنافسية في السوق المحلي ثم الاندماج شيئا فشيئا في السوق العالمي.

والمناولة هي جميع عمليات الإنتاج أو الخدمات الصناعية التي تنجز وفق معايير وخصائص فنية محددة من طرف المقالات الزبونة المسماة بالأمر بالأعمال، والمقاولات التي تنجز هذه الأعمال تسمى **مناولة**، والمعايير التقنية هي ملك للمقالات الزبونة، وحتى وإن كان المناول قد ساهم في دراسة المنتج فإنّ الأمر بالأعمال هو صاحب الملكية الصناعية، فإنّ هو من الناحية القانونية يكون مسؤولا عن كل خلل في التصور، في حين أنّ المناول يتحمل مسؤولية أي خلل في الإنتاج<sup>29</sup>.

انطلقت تجربة المناولة في الجزائر مع تبني اقتصاد السوق والانفتاح على الأسواق الأجنبية للدول المجاورة، وقد تمّ إنشاء أول بورصة للمناولة بتمويل من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، عقيها إنشاء ثلاثة بورصات في شرق وغرب وجنوب الوطن، وعشر سنوات من النشاط تمّ إنشاء المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة في ظل القانون 01-18 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-188 المؤرخ في 22 أبريل 2003 يتضمن تشكيلة المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة وتنظيمه وسيره<sup>30</sup>، ومع صدور القانون 02-17 أكد المشرع على أهمية المناولة من حيث أنها الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة ودمجها في الأسواق العالمية، ترقية عمليات الشراكة مع أرباب العمل وتفعيلها فيما بين بورصات المناولة<sup>31</sup>، على المستوى الوطني وعلى المستوى المغاربي (تونس والمغرب).

تحضي المناولة بسياسة ترقية وتطوير بهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني، وذلك على حسب طبيعة المكلف بتنفيذ هذه السياسة، قد يكون الوكالة أو الدولة:

(أ)- بالنسبة لدور الوكالة: تتكفل الوكالة حسب المادة 31 و33 من القانون رقم 02-17 بتنفيذ

سياسة الدولة في مجال تطوير المناولة لاسيما من أجل:



- ❖ ضمان الوساطة بين الأمرين والمتلقين للأوامر في حلّ النزاعات.
- ❖ جمع وتحليل العرض والطلب الوطني في مجال قدرات المناولة.
- ❖ تثمين إمكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة بهدف تحسين أدائها.
- ❖ ترقية نشاطات المناولة والشراكة من خلال دعم بورصات المناولة.
- ❖ ضمان مهمة مركز التنسيق في إطار نظام إعلامي موحد لبورصات المناولة<sup>32</sup>.
- ❖ إعداد وتحيين دليل قانوني للمناولة.

(ب)- بالنسبة لدور الدولة: تطبيقا للمادة 32 من القانون رقم 02-17 تساهم الدولة من خلال سياستها لدعم وتشجيع تكامل القدرات الوطنية للمناولة على النحو التالي:

- ❖ استبدال الواردات من السلع والخدمات بالإنتاج الوطني.
- ❖ إدراج المصالح العمومية المتعاقدة لبند يلزم الشركاء المتعاقدين الأجانب باللجوء إلى المناولة الوطنية ضمن عقود توفير الخدمات والدراسات ومتابعة وإنشاء التجهيزات العمومية.
- ❖ إدراج بند تفضيلي ضمن دفاتر شروط المناقصات والاستشارات المتعلقة بالصفقات العمومية الوطنية، لفائدة المتعهدين الذين يلجئون للمناولة المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

#### ثانيا- تطوير الإعلام الاقتصادي لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسط:

وعيا منه بأهمية التواصل الإعلامي والتكنولوجي في تطوير الاستثمار والاقتصاد الوطني معا<sup>33</sup>، عمد المشرع إلى وضع نظام معلوماتي لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة لدعم جودة ومطابقة منتجاتها لتكون بديلا للمنتجات المستوردة، تتكفل بهذا النظام التقني الوكالة باعتبارها المكلف الرسمي بتنفيذ استراتيجية الدولة حول تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>34</sup>، ولأنّ هذا النظام التقني هو أداة للاستشراف والمساعدة بغرض الوصول إلى القرار الرشيد.

إنّ تزويد منظومة الإعلام الاقتصادي يتم من خلال البطاقات التي تتضمن معلومات حيوية حول بيئة الاستثمار ومعدلاته والفرص المتوفرة فيه، وضعية السوق بصفة عامة، وعلى وجه التدقيق فهي تتضمن تحديدا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث موقعها وحجمها، تحديد قطاعات النشاط الذي تنتمي إليه هذه المؤسسات، ديمغرافية المؤسسات منذ تأسيسها إلى غاية إنهاء نشاطها، ثمّ مختلف المؤشرات الاقتصادية التي تطبع هذه المؤسسات<sup>35</sup>.



يتطلب الوصول إلى إعداد البطاقات والوفاء بغرضها تدخل مجموعة من الإدارات والهيئات العمومية ذات الصلة بنشاط الاستثمار والصناعة والتجارة والضرائب والتأمين، وهي الإدارات التي أوردها المشرع على وجه التخصيص في المادة 35 من القانون رقم 02-17، ويتعلق الأمر بـ: الديوان الوطني للإحصاء، المركز الوطني للسجل التجاري، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء، الإدارة الجبائية، إدارة الجمارك، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، جمعية البنوك والمؤسسات المالية.



## خاتمة:

بعد أزمة المؤسسات العمومية الاقتصادية ومآثرها الاقتصادية والاجتماعية، وتحت تأثير وانتشار ثقافة المقاوله التي أثبتت نجاحها عبر تجارب الدول المختلفة وعلى وجه الخصوص في الدول المتقدمة، أدركت الدولة الجزائرية الدور الريادي الذي يمكن أن تؤديه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية بجميع أقطابها، فبادرت نحو تفعيلها وتعزيز مكانتها لتكون المحرك لعجلة التنمية الاقتصادية في ظل تراجع مستوى الأداء الذي واجهته غالبية المؤسسات الكبيرة منذ بداية التسعينات والتي تعمل على إعادة النظر في استراتيجياتها بما ينسجم مع الظروف والتحديات العالمية وتداعيات الأزمة المالية.

تجسدت جهود الدولة الجزائرية من خلال إصدار قانون ينظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ 2001، وكرست لأجلها وزارة وصية عليها، وأنشأت عدّة هيئات لتقديم المساعدات من كل الأنواع (التقنية والمالية والإدارية)، ونظرا لضعف النتائج المترتبة على تطبيق ذلك القانون وتخلف الأهداف المسطرة فيه، وتحت تأثير ظروف البيئة الاقتصادية منذ 2016 اهتم المشرع بموضوع إعادة التوازنات العامة، وكان من قبيل تلك المحاور المؤدية إلى هذه التوازنات إعادة صياغة قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جديد في 2017.

لا يشكل القانون رقم 02-17 بمضمونه المتقدم تجربة جديدة في حقل النشاط المحدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بل هو تفعيل لتجربة نجد أثارها في القانون رقم 01-18، إلا أنه ما يثنى عليه هو إدراجه مضمون جديد ضمن مفهوم التنمية الاقتصادية، بحيث يستهدف إقامة مشاريع تنموية وفقا للتكنولوجيات الجديدة من خلال مراكز البحث والتطوير التكنولوجي والحاضنات التكنولوجية، مع تنمية روح الإبداع والابتكار.

كما أتى القانون أعلاه على تشجيع نشاط المناولة الصناعية باعتباره من أنجح الاستراتيجيات للرفع من مستوى جودة ومواصفات المنتجات المحلية، وهو ما يعدّ الشرط الجوهري لاقتحام الأسواق المحلية والدولية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهوما يتطلب دعم تجربة بورصات المناولة أو مراكز المناولة باعتبارها قاعدة معطيات حول المنتجات، تساهم في تنظيم معارض للمناولة التي تسمح بالترويج للمنتجات وعقد الصفقات وهم ما يساهم في جذب الاستثمار والشركات لتطوير المؤسسات والرفع من قدراتها التنافسية.



ما نؤكد عليه أنّ تعزيز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل المستجدات السياسية والاقتصادية في الجزائر، تطلبت من المشرع أن يؤكد على كفاءة سياسة الدعم وإيجاد الأجهزة التي تضمن تنفيذ هذه السياسة، وذلك من خلال إزاحة البيروقراطية من طاولة التعامل مع أصاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، ووضع آليات لتنشيط مشاريعهم على المستوى الإداري والمالي على وجه الخصوص، وفي تقديرنا أنّ مرور سنتين على صدور القانون أعلاه غير كافية لتقييم فعاليته من عدمها، خصوصا وأنّ النصوص التطبيقية له لم تصدر بكاملها لحدّ الآن.

- <sup>1</sup>-حسن بهلول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، دار حلبي للنشر والتوزيع، الجزائر، 1993، ص.43.
- <sup>2</sup>-قانون 01-88 مؤرخ في 12 جانفي 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 02 صادر في 13 جانفي 1988(ملغى جزئيا).
- <sup>3</sup>-حتمت الأزمة الخانقة التي عرفتها الجزائر منذ مطلع التسعينات من جميع المستويات والأصعدة (تدهور أمني، حصار سياسي، انزغال دولي) على صناعات القرار للتفكير بجدية في وضع حدٍّ للأزمة الاقتصادية من خلال إصلاحات مدعومة ببرنامج مالي من قبل الهيئات الدولية، بداية كانت بإعادة هيكلتها وفقا لمشروعية صندوق الدولي، ثم تكريس نظام لخصوصيتها من خلال الأمر رقم 95-22 مؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 1995، ملغى بموجب الأمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها، جريدة رسمية عدد 47 صادر في 22 أوت 2001 معدل و متمم بموجب القانون رقم 01-08 ، جريدة رسمية عدد 11 ، صادر في 02 مارس 2008.
- <sup>4</sup>-BRAHIMI Abdelhamid ; Stratégies de développement pour l'Algérie ; défis & enjeux ; Edition ECONOMICA ; Paris ; 1991.
- <sup>5</sup>-قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية عدد 77 صادر في 2001.
- <sup>6</sup>-عبد المجيد قدي، الاقتصاد الجزائري بين الإصلاحات والارتهان للنفط، دار هومة، الجزائر، 2016، ص.ص. 142-143
- <sup>7</sup>-قانون رقم 01-16 مؤرخ في 16 مارس 2016 يتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 14 صادر في 07 مارس 2016.
- <sup>8</sup>-تنص المادة 43 على: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون، تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية".
- <sup>9</sup>-قانون رقم 09-16 مؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة عدد 46 صادر في 03 أوت 2016.
- <sup>10</sup>-قانون رقم 02-17 مؤرخ في 10 يناير 2017 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة عدد 02 صادر في 11 يناير 2017.
- <sup>11</sup>-ALFRED Jauffret, Droit commercial, 21<sup>ème</sup> Edition, LGDJ, Paris, 1993, p.p.347-349.
- <sup>12</sup>-تنص المادة 5/ نقطة 3 من القانون رقم 02-17 على: "كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".
- <sup>13</sup>-المادة 4 من القانون رقم 01-18 عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها وحدة إنتاج السلع والخدمات وتشغل من 01 إلى 250 شخصا، مع رقم أعمال سنوي لا يتجاوز مليار دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار جزائري، مع استيفائها معيار الاستقلالية، ومثل هذا التعريف مقتبس من التعريف الذي حدده الاتحاد الأوروبي في سنة 1996، والذي كان موضع توصية لكل الدول الأعضاء، حين صادقت الجزائر على ميثاق بولونيا حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سنة 2000، وهو الميثاق الذي يكرس تعريف هذه الأخيرة، كما تأثر المشرع الجزائري في تعريفه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمفهوم الاقتصادي للمؤسسات على أساس أنها وحدة إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها، وهو



ما أشار إليه في مفهوم المؤسسة الوارد في المادة 3/ فقرة من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ولم يشر إليها في القانون التجاري وفضل أن يخصص لها قانونا توجيهيا يتلاءم وظروف وحجم إمكانيات هذه المؤسسات.<sup>14</sup> -أنظر المواد 17 و18 من القانون رقم 02-17 مرجع سابق.

<sup>15</sup>-محمد زيدان، "الهياكل والآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 2009/7، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، ص.121.

<sup>16</sup>-للتذكير في إطار تطبيق القانون التوجيهي الأول للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية هذه الأخيرة في 25 فيفري 2003، وكانت وظيفته هو ترقية الحوار وجمع المعلومات الاقتصادية من مختلف الجمعيات المهنية ومنظمات أرباب العمل، ومن جميع الفئات الوسيطة التي تسمح بإعداد سياسات واستراتيجيات تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد تم إعادة النص على تأسيس مجلس مماثل له بموجب المادة 24 من القانون رقم 02-17 بعنوان الهيئة الاستشارية الموضوعة على مستوى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لخدمة هذه الأخيرة.

<sup>17</sup>-جريدة رسمية عدد 13 الصادر في 26 فبراير 2003.

<sup>18</sup>-أنظر المادة 20 من القانون رقم 02-17، مرجع سابق.

<sup>19</sup>-أنظر المادة 24 من القانون رقم 02-17، مرجع سابق.

<sup>20</sup>-يضاف إلى مبادرات الهيئات المحلية في مجال تهيل الحصول على العقارات جهود بعض الهيئات التي تعمل من قريب أو من بعيد لدعم فئة المؤسسات الصغير والمتوسطة كالوكالة الوطنية للعقار الصناعي (ANFI) والمجلس الوطني للاستثمار (CNI) وغرفة التجارة والصناعة (CCI) ومختلف مراكز الدعم المستحدثة.

<sup>21</sup>-طبقا للمادة 37 من القانون رقم 02-17 كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستفيد من هذا الدعم كل المؤسسات التي تندرج ضمن الشروط والمواصفات الواردة في المادة 5 من القانون السالف الذكر ويستثنى منها المؤسسات التي تنشط في المجالات التالية: المالية، التأمين، العقاري والاستيراد.

<sup>22</sup>- طبقا للمادة الثانية من القانون رقم 06-11 مؤرخ في 24 جوان 2006، يتعلق بشركات الرأسمال الاستثماري، جريدة رسمية عدد 42، صادر في 25 جوان 2006، هدف شركة الرأسمال الاستثماري هو تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة، وتطبيقا لهذا القانون فإنه في البرنامج المعتمد من الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتغطية الفترة من 2009 إلى 2014، تعهدت البنوك العمومية بإنشاء فروع على شكل شركات ذات الرأسمال الاستثماري وشركات متخصصة في الإيجار المالي لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف إنشاء 200 مؤسسة صغيرة ومتوسطة.

<sup>23</sup>-أنظر المادتان 7 و12 من القانون رقم 02-17، مرجع سابق.

<sup>24</sup>-أنظر المادتان 15/مط 5 و16 من القانون رقم 02-17، مرجع سابق.


<sup>25</sup>-نذكر أنه ليس لأول مرة تستحدث مثل هذه الصناديق، بل كان لها سابق وجود منذ 11 نوفمبر 2002 حيث أنشأ أول صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR) وكانت غايته مواجهة مشكلة الضمانات المطلوبة لقبول القروض البنكية، إلا أن شهد تأخر في بدء نشاطه إلى غاية 2006 بالإضافة إلى العراقيل العملية التي واجهته، ومع ذلك الكثير من الصناديق الثانوية التي كانت تخدم أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة كصندوق تدعيم التصدير (FPE)، الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية (FNRDA)، صندوق ضمان الاستقرار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (CGCIPME)، الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية (FNPAAT)، الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب (FNSEJ)






- صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض (FCMGR)، صندوق البحث العلمي والتطور التكنولوجي (FRSDT)، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC)... الخ.
- <sup>26</sup> -أنظر المادة 23 من القانون رقم 02-17، مرجع سابق.
- <sup>27</sup> -أنظر المادة 25 من القانون رقم 02-17، مرجع سابق.
- <sup>28</sup> -أنظر المادة 26 من القانون رقم 02-17، مرجع سابق.
- <sup>29</sup> -منصوري الزين، آليات دعم ومساندة المشروعات الذاتية والمبادرات لتحقيق التنمية -حالة الجزائر- ملتقى دولي حول: المقاولاتية: التكوين وفرص الأعمال، أيام 8/7/6 /أفريل 2010، كلية العلوم الاقتصادية والتجارب وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص.ص. 8 و9.
- <sup>30</sup> -جريدة رسمية عدد 29 الصادر في 23 أفريل 2003.
- <sup>31</sup> -أنظر المادة 30 من القانون رقم 02-17، مرجع سابق.
- <sup>32</sup> -بورصات المناولة هي مجال للالتقاء الصناعيين الطالبين والعارضين لخدمات الإنتاج، فالمؤسسات الكبيرة تعتمد على مؤسسات صناعية أخرى سواء في تصنيع المنتجات، أو في طلب بعض الخدمات الأخرى كالصناعة، لذلك فإن أهمية نظام المناولة يكمن فيما تنتجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من فرص لنشاطها وما يتيح للصناعة من ازدهار، وقد تم إنشائها في سنة 1991 وتتمثل مهمتها في دورين أساسيين هما: دور تنظيمي، ودور إعلامي.
- <sup>33</sup> -تنص المادة 15/مط 1 من القانون رقم 02-17 على: « تهدف تدابير مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة...إلى: -نشر وترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي، والتجاري، والقانوني والاقتصادي والمالي، والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة »
- <sup>34</sup> -أنظر المواد 17، 18 و33 من القانون لاقم 02-17، مرجع سابق.
- <sup>35</sup> -أنظر المادة 36 من القانون رقم 02-17، مرجع سابق.

مداخلة تحت عنوان



# حول التكيف القانوني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التشريع الجزائري



من إعداد: د/ حمادوش أنيسة

أستاذة محاضرة أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية



## مقدمة:

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى المرتكزات الأساسية لخلق الثروة وأداة فعالة في تحقيق التنمية المحلية، الأمر الذي دفع دول العالم متقدمة كانت أو نامية إلى العمل على تحسين المناخ التنموي لهذه المؤسسات، وكذا العمل على توفير كل عوامل الاستقرار والنجاح الذي يسمح لها بالصمود ومواجهة تهديدات المحيط.

ولقد بادرت الجزائر في هذا المجال إلى اتخاذ مجموعة من الإصلاحات لتوفير المناخ الملائم لنشاط هذه المؤسسات عن طريق سنّ تشريعات قانونية أهمها قانون رقم 02/17 مؤرخ في 10 يناير 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات المتوسطة والصغيرة<sup>1</sup>، فضلا عن وضع مجموعة من البرامج لدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لضمان تحقيق ونجاح الأهداف المرجوة منها.

ولما كان مصطلح المؤسسة من ابتكار رجال الاقتصاد، فيكتسي مفهومها طابعا اقتصاديا محضا، الأمر الذي أدى إلى صعوبة وضع تعريف قانوني موحد ومحدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أن تعدد وتنوع الأسس والمعايير التي على أساسها يمكن تصنيف هذه المؤسسات أثار مسألة وضع تكييف قانوني محدد لهذه المؤسسات، والذي من خلاله يتم تحديد النظام القانوني الذي تخضع له، وعليه تتمحور إشكالية هذه الورقة البحثية في إمكانية الوصول إلى التكييف القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التشريع الجزائري؟

إن الغاية من التكييف القانوني هو إعطاء الوصف القانوني للمؤسسة المتوسطة والصغيرة بهدف وضعها في الإطار القانوني الذي يحدد القاعدة القانونية التي تنطبق عليها، ولما كانت المؤسسة المتوسطة والصغيرة في القانون الجزائري تتخذ عدة أشكال، فقد جعل مسألة تكييفها قانونا أمرا صعبا، هذا ما سنحاول تبيانه من خلال التطرق إلى المحاور التالية:

**المحور الأول: غياب نظام قانوني موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**

**المحور الثاني: تعدد وتنوع الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**

**المحور الثالث: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق مقاربة قانونية.**



## المحور الأول: غياب نظام قانوني موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ترجع صعوبة وضع تكييف قانوني محدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الاختلاف في النظرة التي يتبناها كل طرف في تحديد دور هذه المؤسسات وسبل النهوض بها وترقيتها، الأمر الذي أدى إلى تعدد وتنوع بخصوص تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (أولاً).

كما أن تعدد وتنوع المعايير التي على أساسها يتم تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة أدى إلى تنوع وتعدد أشكال هذه المؤسسات، نتج عنه تباين في الأحكام القانونية المنظمة لكل شكل من أشكال المؤسسات المتوسطة والصغيرة، مما يجعل وضع نظام قانوني للمؤسسات المتوسطة والصغيرة أمر جُ صعب (ثانياً).

### أولاً- تباين التعاريف بخصوص المؤسسة المتوسطة والصغيرة:

أدى التطور السريع في المفاهيم الاقتصادية والاجتماعية والعلمية للمؤسسات المتوسطة والصغيرة إلى صعوبة إعطاء مفهوم شامل لهذه الأخيرة، حيث تعددت وتباين التعاريف بخصوص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (1).

أما عن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، فإن تعدد وتنوع المعايير المعتمد عليها في تعريف هذا النوع من المؤسسات، لم يسهل بدوره بوضع تكييف قانوني محدد للمؤسسات المتوسطة والصغيرة (2).

### 1- تعدد وتنوع في تعريف المؤسسات المتوسطة والصغيرة:

اعترف العديد من الباحثين ومسيري المؤسسات والهيئات الدولية على صعوبة الوصول إلى ضبط تعريف موحد ومحدد للمؤسسات المتوسطة والصغيرة بسبب اختلاف وجهة النظر لهذه الأخيرة، وعموماً يمكن إجمال مختلف هذه التعاريف فيما يلي:

#### أ- تعريف اللجنة الأوروبية للمؤسسات المتوسطة والصغيرة:

تميز اللجنة الأوروبية بين المؤسسة المتوسطة والمؤسسة الصغيرة، فتعرفها كما يلي: "المؤسسة المتوسطة هي التي تضم بين 10 عمال إلى 49 عاملاً أجييراً"، أما المؤسسة المتوسطة فهي التي تشغل بين 50 عاملاً إلى 249 عاملاً أجييراً وتتميز باستقلاليتها " 2 .



ب- تعريف منظمة العمل الدولية:

أما منظمة العمل الدولية، فتعرف المؤسسات المتوسطة والصغيرة على أنها: " المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي وحدات تنتج وتوزع سلع وخدمات وتتألف غالبا من منتجين مستقلين يعملون البعض منهم في المناطق الحضرية في البلدان النامية، وبعضها يعتمد على العمل من داخل العائلة، وبعضهم يستأجر عمالا وحرفيين وبعضها يعمل برأس مال ثابت، يعتمد على عائد منخفض، وعادة ما تكسب مدخولا غير منتظم وتهيئ فرص عمل غير مستقرة"<sup>3</sup>.

ويضيف هذا التعريف، بأن قطاع المؤسسات المتوسطة والصغيرة هو قطاع غير رسمي، بمعنى أنها منشأة ليست مسجلة لدى الأجهزة الحكومية أو الإحصائيات الرسمية غالبا.

ج- تعريف لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية:

تعرف لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية المؤسسات المتوسطة والصغيرة بأنها تلك المشروعات التي تعتمد على استقلالية الإدارة، يكون فيها مدير المؤسسة هو مالك المشروع، وتتشكل المؤسسات المتوسطة والصغيرة من مجموعة من الأفراد وعادة ما تكون محلية النشأة، بحيث يكون أصحاب المؤسسة قاطنين في منطقة المشروع<sup>4</sup>.

د- تعريف الإتحاد الأوروبي:

أما المؤسسات المتوسطة والصغيرة من وجهة نظر الإتحاد الأوروبي، فتعرف على النحو التالي:

- المؤسسات الصغيرة جدا من 1-9 عمال .

- المؤسسات الصغيرة من 10-99 عاملا .

- المؤسسات المتوسطة من 100-499 عاملا<sup>5</sup>.

نستنتج من كل هذه التعاريف، أنها تركز في جلها على معايير اقتصادية بحتة كرقم الأعمال، نسبة الأرباح، عدد العمال المستخدمين، حجم المبيعات، قيمة الموجودات، مقدار الرأسمال المستثمر، القيمة المضافة... هذا ما يؤكد الطابع الاقتصادي للمؤسسات المتوسطة والصغيرة، على ذلك فإنه من الصعب الوصول إلى تكييف قانوني محدد لهذه المؤسسات.



## 2- تبني المعايير الاقتصادية في تعريف المؤسسات المتوسطة والصغيرة في التشريع الجزائري:

يعتبر تحديد وضبط مفهوم المؤسسات المتوسطة والصغيرة جوهر الاختلاف بين اقتصاديات الدول، إذ أنه لا يمكن التوصل إلى تعريف محدد وموحد للمؤسسات المتوسطة والصغيرة، خاصة وأن مصطلح صغيرة ومتوسطة هي مصطلحات ذات مفاهيم نسبية تختلف من دولة لأخرى ومن قطاع لآخر في الدولة الواحدة، لذا سعى المشرع الجزائري بالإضافة إلى وضع تعريف لهذه المؤسسات، تحديد تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة.

إن أحدث تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر هو الذي جاء ضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر في سنة 2001، في المادة الرابعة (4) منه والذي تم تفصيله في كل من المواد الخامسة (5)، السادسة (6) والسابعة (7) من نفس القانون<sup>6</sup>، حيث عرفها المشرع الجزائري كما يلي: " تُعرّف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات، والتي تشغل من 2 إلى 110 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمس مائة مليون دينار وتستوفي معايير الاستقلالية"<sup>7</sup>.

وقد تم تفصيل هذا التعريف أكثر في المواد الخامسة، السادسة والسابعة من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:

" - تُعرّف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 110 شخصا، ويكون رقم أعمالها السنوي ما بين 100 مليون دينار و 1مليار دينار، أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين 200 و 100مليون دينار.

- تُعرّف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 20 إلى 96 شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 100 مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 200 مليون دينار.

- تعرف المؤسسة المصغرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 2 إلى 6 أشخاص، وتحقق رقم أعمال سنوي أقل من 10 مليون دينار، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 0ملايين دينار."

نستنتج من فحوى هذه المادة اعتماد المشرع الجزائري في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معيار عدد العمال، وهو المعيار الذي تم الاعتماد عليه من طرف الإتحاد الأوربي لسنة 1996، على هذا الأساس تعرف المؤسسات المتوسطة والصغيرة حسب القانون الجزائري كما يلي:



• بالنسبة للمؤسسة الصغيرة: تعرف على أنها المؤسسة التي تشغل ما بين 1-9 أفراد، وتحقق رقم أعمال يقل عن 20 مليون دينار.

• بالنسبة للمؤسسة المتوسطة: وهي تلك المؤسسات التي تشغل ما بين 50 و250 عامل، ويتراوح رُم أعمالها بين 200 مليون إلى 2 مليار دينار جزائري.

أما عن تعريف المؤسسات المتوسطة والصغيرة في القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات المتوسطة والصغيرة، فتعرف على أنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات مهما كانت طبيعتها القانونية:

- تشغل من واحد (01) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا.

- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (04) ملايين دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (01) دينار جزائري.

- تستوفي معيار الاستقلالية، بمعنى أنه كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسة المتوسطة والصغيرة<sup>8</sup>.

نستنتج من خلال مقارنة هذا التعريف للمؤسسات المتوسطة والصغيرة عن تعريفها في القانون رقم 01-18 القديم أنه تم تغيير معيار رقم الأعمال السنوي ومجموع الحصيلة السنوية بالزيادة عما هو محدد في قانون رقم 01-18. فضلا عن ذلك، حدد القانون رقم 17-02 المقصود بما ورد في التعريف كما يلي:

- الأشخاص المستخدمون: هم عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية، بمعنى عدد العاملين بصفة دائمة خلال سنة واحدة، بالتالي فإن العمل المؤقت أو الموسمي فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي.

- الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة: هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدة 12 شهرا.

- المؤسسة المستقلة: هي كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات المتوسطة والصغيرة<sup>9</sup>.





بالنتيجة، نلاحظ اعتماد المشرع الجزائري معيار رقم أعمال المؤسسات المتوسطة والصغيرة، في حالة ما إذا تسبب رقم الأعمال وعدد العمال في ترتيب هذه المؤسسات في فئة أخرى من المؤسسات. كما اعتمد المشرع الجزائري على ذات المعايير الاقتصادية في تعريف المؤسسات المتوسطة والصغيرة وبالتالي غياب التعريف القانوني لهذه المؤسسات الأمر الذي يصعب معه وضع تكييف قانوني محدد للمؤسسات المتوسطة والصغيرة.

### المحور الثاني: تعدد وتنوع الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ترجع إشكالية الوصول إلى تكييف قانوني محدد للمؤسسات المتوسطة والصغيرة إلى تعدد وتنوع المعايير المستخدمة في تحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمييزها عن المؤسسات الكبيرة (أولاً)، كما أن تعدد وتنوع الأشكال القانونية التي تتخذها هذه المؤسسات يعد سبباً في تعدد الأنظمة القانونية التي تحكم هذه المؤسسات (ثانياً).

#### أولاً- تعدد معايير تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة:

يرتكز تصنيف المؤسسات المتوسطة على عدة معايير متباينة منها ما هو ذات طابع قانوني (1) ومنها ما هو ذات طابع اقتصادي (2)، أما المعيار الثالث فيرتكز ملكية المؤسسة (3).

#### 1- تصنيف المؤسسة حسب المعيار القانوني:

يتم تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة حسب المعيار القانوني إلى نوعين من المؤسسات

هي:

أ- المؤسسات الفردية: وهي المؤسسات التي يملكها شخص واحد أو أفراد عائلة واحدة.

ب- الشركات والمؤسسات التي تعود ملكيتها إلى شخص أو أكثر: يلتزم كل واحد منها بتقديم حصة عينية أو نقدية أم حصة من عمل، ويعود عليهم في النهاية بالأرباح أو الخسائر وتتقسم بدورها إلى شركات الأشخاص، شركات الأموال<sup>10</sup>.

إن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المعيار القانوني قد حصر من نطاق هذا النوع من المؤسسات ليحصرها في تلك الأشكال التي حددها على سبيل الحصر في القانون التجاري الجزائري وهي المقاول أو المؤسسة الفردية والشركات بمختلف أنواعها.



## 2- تصنيف المؤسسة حسب المعيار الاقتصادي:

أما عن تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة حسب المعيار الاقتصادي، فإنه يؤدي إلى تعدد وتنوع المؤسسات بحسب مجال نشاطها<sup>11</sup>، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- **المؤسسات الصناعية:** تختلف هذه المؤسسات حسب حجم النشاط، إذ نجد مؤسسات الصناعة الثقيلة أو الاستخراجية كمؤسسات الحديد والصلب، ومؤسسات الهيدروكربونات. يتميز هذا النوع من المؤسسات بكبر حجم رؤوس الأموال المستخدمة والكفاءة والمهارات العالية.

ب- **المؤسسات التجارية:** ويدخل في نطاقها المؤسسات التي تهدف إلى زيادة إنتاجية بعض المؤسسات الأخرى، كمؤسسات التأمين والبنوك.

ج- **المؤسسات الفلاحية:** وهي المؤسسات التي تهدف إلى زيادة إنتاجية الأراضي الفلاحية واستصلاحها وتقوم بثلاث أنواع من الإنتاج: نباتي، حيواني، سمكي.

د- **المؤسسات المالية:** وهي المؤسسات التي تهتم بالنشاطات المالية، كمؤسسات الضمان الاجتماعي والبنوك.

هـ- **مؤسسات الخدمات:** وهي المؤسسات التي تختص بتقديم خدمات معينة كمؤسسات النقل، البريد والمواصلات والمؤسسات الجامعية، إذن نشاطها الأساسي تقديم الخدمات بمقابل وبدون.

3- **تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعة منتجاتها:** طبقا لهذا المعيار تصنف المؤسسات المتوسطة والصغيرة إلى عدة أنواع<sup>12</sup>، يمكن حصرها فيما يلي:

أ- **المؤسسات المنتجة للسلع الاستهلاكية:** مثل المنتجات الغذائية و تحويل المنتجات الفلاحية ومنتجات الجلود والأحذية والنسيج وغيرها ما يميز هذه الصناعات هو أنها لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة لتنفيذها.

ب- **المؤسسات المنتجة للسلع الوسيطة:** المختصة في تحويل المعادن، المؤسسات الميكانيكية والكهربائية، الصناعة الكيماوية والبلاستيك، صناعة مواد البناء، المحاجر والمناجم وتعتبر من أهم الصناعات التي تمارسها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في الدول المتطورة.

ج- **المؤسسات المنتجة لسلع التجهيز:** تتميز هذه المؤسسات عن المؤسسات السابقة بكونها تتطلب رأس مال أكبر، الأمر الذي لا يتناسب مع خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذلك فإن مجال



عمل هذه المؤسسات يكون ضيقا ومتخصصا جدا، حيث يشمل بعض الفروع البسيطة فقط كإنتاج وتصليح وتركيب المعدات البسيطة انطلاقا من قطع الغيار المستورد.

يترتب عن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المعيار الاقتصادي إلى اتساع نطاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليشمل كل مؤسسة تزاوّل نشاطا اقتصاديا أو تجاريا أو صناعيا مهما كان نوعها شخص مقاول أو مؤسسة فردية، أو شركة بمختلف أنواعها، مؤسسة خاصة أو ذات طابع عمومي إلى غيرها من أنواع المؤسسات التي توجد في الساحة الاقتصادية.

#### 4 - تصنيف المؤسسة حسب معيار الملكية:

أما تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة حسب معيار الملكية، فيؤدي إلى عدة أنواع من المؤسسات المتوسطة والصغيرة والتمثلة فيما يلي:

أ- **المؤسسات الخاصة:** وهي المؤسسات التي تنشأ من طرف شخصين أو مجموعة من الأشخاص يتمتعون بحق إنشاء الملكية أو التسيير إذ أن رأس مالها هو مجموع كل مساهمات المنشئين لها، أما تقسيم الأرباح فيكون حسب مساهمة الأفراد في المؤسسة، سواء كان رأس مال أو خدمات وبالتالي هذا النوع من المؤسسات يكون تمويلها وحق تسديد ديونها ذاتيا.

ب- **المؤسسات المختلطة:** وهي المؤسسات التي تعود ملكياتها إلى مزيج من القطاع العام والخاص.

ج- **المؤسسات العمومية:** وهي مؤسسات ذات طابع عمومي حيث تتكفل الدولة أو الحكومة بالتسيير الاقتصادي المنتهج، ففي النظام المركز (التخطيط المركزي) تظهر هذه المؤسسات على أنها ملك للدولة أي لا يساهم الأفراد في التسيير أو التمويل لإنشاء هذه المؤسسات العمومية، وإن كانت فقد تكون أكبر مساهمة من الدولة<sup>13</sup>.

أما عن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار الملكية محصور في تحديد ملكية رأسمال المؤسسة فيما إذا كان للخواص أو للدولة ومؤسساتها أم هو مزيج بين الاثنين، بالتالي فإن نطاقها قد يتسع ويضيق تبعا لعدد وتنوع هذه المؤسسات.

وقد أدى تعدد المعايير المعتمد عليها في تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة إلى تعدد وتنوع هذه المؤسسات من حيث طبيعة نشاطها أو من حيث ملكيتها أو شكلها، ولكل نوع من هذه الأنواع



نظامها القانوني الخاص بها، وهذا من شأنه أن يجعل تكييفها قانونا أمرا جدّ صعب، الأمر الذي يستوجب مقارنة قانونية لهذه المؤسسات لإمكانية الوصول إلى تكييف قانوني.

### المحور الثالث: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق مقارنة قانونية

#### أولاً- من المفهوم الاقتصادي إلى المفهوم القانوني للمؤسسات المتوسطة والصغيرة:

إذا كان المفهوم الاقتصادي مفهوم واسع يشمل كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول نشاطا اقتصاديا ويدخل في نطاقه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(1)، فإن المفهوم القانوني قد حصر من نطاق المؤسسات المتوسطة والصغيرة في إطار ضيق(2).

#### 1- إتساع نطاق المفهوم الإقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يعود مفهوم المؤسسة إلى القانون الخاص بتحديث الاقتصاد المسمى ب: **La loi de modernisation de l'économie (LME) de 2008** والتي عرفت المؤسسة كالتالي :

« la plus petite combinaison d'unités légales qui constitue une unité organisationnelle de production de biens et services jouissant d'une certaine autonomie de décision, notamment pour l'affectation de ses ressources courantes ».<sup>14</sup>

يتجسد مفهوم المؤسسة وفق هذا التعريف في كونها عبارة عن تنظيم يسمح بإتحاد عوامل الإنتاج في شكل تركيبية تسمح بإنتاج وتوزيع منتجات وخدمات بهدف تحقيق أرباح، فمفهوم المؤسسة وفق هذا التعريف هو مفهوم اقتصادي بحت يشمل كل أنواع وأشكال المؤسسات التي تستجيب لهذه المعايير بما فيها المؤسسات الاقتصادية.

#### 2- حصر نطاق المفهوم القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أما عن المفهوم القانوني للمؤسسة، فهو التعريف الذي أتى به المشرع الجزائري في المادة 3 فقرة 1 من قانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>15</sup>، والذي يعرف المؤسسة بأنها كل شخص طبيعي أو معنوي أي كانت طبيعته، يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات والتصدير.

فإذا كانت المؤسسة شخصا طبيعيا طبقا لنص المادة 1/3 من قانون المنافسة رقم 03-03، فليس لهذه الأخيرة أي وجود قانوني إذ تعتبر مجرد عمل تجاري يتم إما بصفة منفردة أو في شكل مقاوله وذلك طبقا لنص المادة 2 فقرة 1 و4 من القانون التجاري الجزائري.



بالتالي، فإنه يتعين على هذه المؤسسة إذا ما أرادت إثبات وجودها القانوني أن تتخذ شكل من الأشكال القانونية المعروفة كالمؤسسة الفردية، أو شكل الشركة سواء كانت مدنية أو تجارية.

فبالنسبة للمؤسسة الفردية والمعروفة كذلك بالمقاول، فإن المبرر في اللجوء إليها يعود إلى رغبة مؤسسيها في إنشاء مؤسسات ذات حجم صغير يطغى عليها عادة الطابع العائلي. ومن مميزات هذا النوع من المؤسسات الدمج بين المؤسسة وشخصية المؤسس، بحيث أن رئيسها هو الذي يمثلها بصفته شخصا طبيعيا، كما أن مسؤولية المؤسس أو المقاول غير محدودة إذ تمتد إلى أمواله الشخصية بسبب عدم تمتع هذه المؤسسة بالشخصية القانونية<sup>16</sup>.

إن مفهوم المؤسسة الوارد في قانون 03-03 والقانون التجاري ينطبق جزئيا على المؤسسات المتوسطة والصغيرة، إلا أن المشرع قد وضع شروط لتأسيس هذا النوع من المؤسسات. فبالنسبة للمؤسسة الصغيرة يشترط القانون رقم 17-02 أن تشغل ما بين 1-9 أفراد وأن تحقق رقم أعمال يقل عن 20 مليون دينار. أما بالنسبة للمؤسسة المتوسطة، فيجب أن تشغل بين 50 و250 عامل، ويتراوح رقم أعمالها بين 200 مليون و2 مليار دينار.

وإذا كانت هذه المؤسسات شخصا طبيعيا كما لو كانت مؤسسة فردية، ففي هذه الحالة لا تتمتع بوجود قانوني، بمعنى عدم تمتعها بشخصية قانونية باعتبار أن وجودها مرتبط بشخص المقاول، كما أنها لا تتمتع باستقلال مالي، ويكون مالك المؤسسة هو الذي يتحمل التزامات المؤسسة التجارية أو الضريبية والضمان الاجتماعي.

غير أن مفهوم المؤسسات المتوسطة والصغيرة حسب قانون رقم 17-02 جاء واسعا، إذ سمح بإمكانية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في شكل شركة باختلاف أنواعها، والتي نظمها المشرع الجزائري في المواد من 545 وما يليها من القانون التجاري الجزائري، وفي هذه الحالة سيكون لهذه المؤسسات وجود قانوني بسبب تمتع الشركات التجارية بالشخصية القانونية باستثناء شركة المحاصة<sup>17</sup>.

بالنتيجة، إذا كان المفهوم الاقتصادي للمؤسسة مفهوم واسع يشمل كل مؤسسة تزاوّل نشاط الإنتاج والخدمات والتوزيع ويشمل في ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإن المفهوم القانوني للمؤسسة المتوسطة والصغيرة يتغير بتغير الشكل أو القالب القانوني الذي تنشأ به، فضلا عن الشروط التي وضعها المشرع لاعتبار مؤسسة ما مؤسسة متوسطة أو صغيرة.



فالمقاربة القانونية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة من حيث المفهوم يكمن في الأشكال القانونية التي يمكن أن تتخذها المؤسسة والتي سنتناولها بنوع من التفصيل في النقطة الثانية من هذا المحور.

### ثانيا- من التصنيف الاقتصادي إلى الشكل القانوني للمؤسسات المتوسطة والصغيرة

يتحتم على المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إذا ما أرادت حماية نفسها وتطوير مستواها، أن تختار شكلاً قانونياً خاصاً بها من بين الأشكال القانونية المعترف بها في القانون الجزائري(1). وبمجرد تحديد الشكل القانوني للمؤسسة يتحدد النظام القانوني الذي تخضع له(2).

#### 1- الشكل القانوني للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة

نصت المادة 5 من قانون رقم 02-17 على أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي كل مؤسسة إنتاج أو خدمات أو توزيع مهما كانت طبيعتها أو شكلها القانوني. فقد تتخذ المؤسسة الصغيرة والمتوسطة شكل المؤسسة الفردية(أ)، أو شكل الشركة التجارية(ب).

##### أ- المؤسسة الفردية:

قد تتخذ المؤسسة الصغيرة والمتوسطة شكل المؤسسة الفردية، أو المقاول أو المؤسسة الفردية ذات المسؤولية المحدودة المعروفة في القانون الألماني<sup>18</sup>. تتمتع هذه المؤسسات بطريقة عملها البسيطة، وتتميز بالمزج بين أموال المؤسسة وتلك الخاصة بمؤسسيها، إذ تنشأ عادة هذه المؤسسة من شخص واحد ومن ثم تعتبر أصول المقاول ضامنة للالتزامات المؤسسة، فهناك خلط ومزج للذمم المالية (Confusion des patrimoines).

و هذا خلافاً لمؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، التي تعتبر شركة تجارية تتمتع بالشخصية المعنوية وباستقلال مالي، وتكون مسؤولية المؤسس في حدود الحصة المساهم بها في رأسمال المؤسسة<sup>19</sup>. تعتبر مؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة مؤسسة حديثة نوعاً ما مقارنة بالشركات الأخرى، حيث تم استحداثها بموجب الأمر رقم 96-27 مؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1996، يعدل ويتم الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري<sup>20</sup>.

و يدخل في مفهوم المؤسسات الفردية التاجر، ويقصد به الشخص الطبيعي الذي يمارس بطريقة معتادة وفي شكل حرفة أعمال التجارة، باسمه أو نيابة عنه، هذا ما يستفاد من نص المادة 1 من



القانون التجاري الجزائري التي تنص على ما يلي: " يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، مالم يقض القانون بخلاف ذلك" <sup>21</sup>.

بذلك يدخل التاجر في مفهوم المؤسسة بصفة عامة كما ورد في نص المادة 3 فقرة 1 من قانون المنافسة رقم 03-03.

ويدخل في هذا النوع من المؤسسات كذلك، مؤسسات فردية ذات طابع مدني، كالشركات المدنية المنظمة بموجب أحكام القانون المدني في نص المادة 416 وما بعدها، والتعاونيات والمؤسسات ذات الطابع التقليدي أو الفلاحي والتي لا تهدف من إنشائها المضاربة وتحقيق الربح.

#### ب- الشركات التجارية:

تشكل الشركات مجموعات اقتصادية أكثر أهمية من التاجر، ويختلف الوضع القانوني لهذه الكيانات بحسب نشاطها أو حجمها. ومع ذلك، نجد نفس التمييز الموجود في للمؤسسات الفردية، حيث هناك شركات مدنية وأخرى تجارية

لم يرد تعريف الشركة التجارية في القانون التجاري، مما استوجب الرجوع إلى القانون المدني الذي عرف الشركة في المادة 416 منه بأنها: " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الأرباح التي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك" <sup>22</sup>.

لقد نظم الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري هذا النوع من المؤسسات، حيث يميز بين ثلاث أنواع من الشركات:

1- شركات الأشخاص: وهي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي، تنشأ هذه عادة بين أفراد العائلة الواحدة أو بين الأصدقاء، كما تقوم على المسؤولية التضامنية والشخصية للشركاء، ومن أهمها شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة.

2- شركات الأموال: وهي تلك التي تقوم على الاعتبار المالي ويكون الشركاء فيها مسئولون مسؤولية محدودة بقدر الحصة التي ساهموا بها وتعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لهذه الشركات.





3- الشركات المختلفة: وهي الشركات التي تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال ومن أهمها نذكر الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنوعيتها وشركة التوصية بالأسهم.

بالإضافة إلى ذلك، هناك نوع من الشركات غير المسجلة وبالتالي لا تتمتع بالشخصية القانونية، فهي عبارة عن مشروع مشترك أو ما يسمى بالشركة "الفعلية"<sup>23</sup>.

## 2- تنوع التكييف القانوني للمؤسسة المتوسطة والصغيرة بتنوع أشكالها:

بينما فيما تقدم أن المشرع الجزائري قد سمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تتخذ عدة أشكال، ويخضع كل شكل منها إلى نظام قانوني خاص بها حدد أحكامه سواء في القانون المدني بالنسبة للمؤسسات ذات الطابع المدني، ولأحكام القانون التجاري بالنسبة للمؤسسات ذات الطابع التجاري.

غير أن المشرع الجزائري في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة اشترط أن يتراوح عدد العمال والمشتغلين فيها ما بين عامل واحد (01) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا، وألا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (04) ملايين دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (01) دينار جزائري، وهذه الشروط غير متوفرة في الأشكال القانونية التي سبق التطرق لها، مما يجعلها ذات طبيعة منفردة.

فضلا عن ذلك، أخضع المشرع الجزائري تأسيس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى صدور قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بمعنى تقييد تأسيس هذه المؤسسات بترخيص وزاري، وهذا يعد شرط أساسي وجوهري لا تخضع له الأشكال القانونية المختلفة للمؤسسات، ولعل أن إدراج مثل هذا الشرط مرتبط أساسا بإمكانية استعادتها بالدعم المالي والتسهيلات الإدارية لتأسيس هذه المؤسسات هذا من جهة، ومن جهة أخرى إمكانية فرض الرقابة عليها والتأكد من تحقيقها للأهداف التي أنشأت من أجلها.

بالنتيجة، يمكن تكييف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها مؤسسات اقتصادية ذات طبيعة خاصة وذلك بالنظر إلى الشروط التي فرضها المشرع في قانون رقم 17-02 لتأسيس هذا النوع من المؤسسات.



## الخاتمة:

يعدّ مفهوم المؤسسة مفهوم ذو طبيعة جد معقدة، فهو مفهوم يتميز بالشمولية ويمكن النظر إليه من زوايا متعددة، ذلك أن المؤسسة هي بمثابة تعبير عن واقع اقتصادي، وتمثل جزءا من البنية الاقتصادية، فالمؤسسة بوظائفها المختلفة هي في قلب البيئة الاقتصادية الديناميكية، التي ميزتها الرئيسية التطور والتغير، فالمحيط الحالي للمؤسسات جد معقد وغير مؤكد.

لقد نص القانون رقم 17-02 المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة شروط خاصة لاعتبار مؤسسة ما مؤسسة صغيرة ومتوسطة، من أهمها تحديد عدد الأشخاص العاملين بها ومقدار رأسمالها، بالإضافة إلى شرط أساسي وهو ضرورة حصولها على ترخيص من الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا من شأنه أن يجعل هذه المؤسسات تحت رقابة الوزارة المعنية لاسيما فيما يخص رقابة مسار التدعيمات المالية الممنوحة لها. إن هذه الشروط تجعل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤسسات من نوع خاص بالنظر إلى المزايا الممنوحة لها من قبل المؤسسات والهيئات العمومية.

غير أنه يعاب على قانون رقم 17-02 أن جلّ أحكامه خصصت لشروط تدعيم هذه المؤسسات والهيئات المكلفة بهذه المهمة، في حين جاء فارغا من أحكام قانونية خاصة بإنشاء بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بإدارتها وتسييرها، وهذا من شأنه أن يجعل هذه المؤسسات تخضع لأنظمة قانونية مختلفة تختلف باختلاف الشكل القانوني الذي تتخذه هذه المؤسسات.

وعليه، كان على المشرع الجزائري تحديد أو على الأقل حصر الأشكال القانونية لهذه المؤسسات والتي تتلاءم مع شروط تأسيسها، واستبعاد بعض أشكال التي لا تتلاءم مع هذا النوع من المؤسسات لاسيما شركات المساهمة التي تتطلب عدد كبير من الشركاء وذات رأسمال كبير، فضلا عن النشاطات الضخمة التي تختص بها.



- 1\_ ج.ر عدد 02، الصادر في 11 يناير 2017.
  - 2\_ إسماعيل شعبان، "ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في العالم"، "تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 2003، ص 63.
  - 3\_ المرجع نفسه، ص 63.
  - 4\_ Gross. H, Petite entreprise et grand marché, p. 16.
  - 5\_ مأخوذة من وثيقة توصيات المفوضية بتاريخ 3 أبريل 1996 بشأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكتب المطبوعات الرسمية للاتحادات الأوروبية، لكسمبورج.
  - 6\_ راجع المواد 5 و 6 و 7 من قانون رقم 01\_18 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر عدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2018.
  - 7\_ المؤسسة الغير مستقلة هي المؤسسة التي لا تمتلك % 11 فما أكثر من رأسمالها، بالتالي لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
  - 8\_ راجع المادة 5 رقم 2 من القانون رقم 02\_17، السالف الذكر.
  - 9\_ راجع المادة 5 من القانون رقم 02\_17، السالف الذكر.
  - 10\_ فرحاتي حبيبة، "دور الدعم المالي في تحسين اساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية و نقود، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011، ص4.
  - 11\_ بن نذير نصر الدين، "دراسة إستراتيجية للإبداع التكنولوجي في تكوين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص التسيير جامعة الجزائر 3، 2011، ص4.
  - 12\_ المرجع نفسه، ص5.
  - 13\_ قنيدرة سمية، "دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير فرع تسيير الموارد البشرية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009، ص 52.
  - 14\_ Christophe Lesieur, La définition économique de l'entreprise : quel impact sur les statistiques des entreprises agroalimentaires ?, Agreste Les Dossiers – n° 37 – Septembre 2016, pp de 1 à 16, p.3.
- [Site Internet : www.agreste.agriculture.gouv.fr](http://www.agreste.agriculture.gouv.fr)
- 15\_ قانون رقم 03\_03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة، ج.ر العدد 25، الصادر في 20 يوليو 2019.
  - 16\_ الطيب بلولة، قانون الشركات، دار نشر بيرتي، الجزائر، 2008، ص ص 38 على 41.
  - 17\_ راجع نص المادة 795 مكرر 2 من من الأمر رقم 75\_59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 197 و المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر العدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، معدل متمم. و التي تعرف شركة المحاصة على النحو التالي: " لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء، فلا تكشف للغير. فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية و لا تخضع للإشهار، و يمكن إثباتها بكل الوسائل".
  - 18\_ تمثل المؤسسات الفردية في فرنسا أكثر من 70% من الشركات الفرنسية، وتتألف بشكل أساسي من "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".
  - 19\_ راجع المادة 564 فقرة 2 من من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.



<sup>20</sup> \_ ج ر العدد 77، الصادر في 11 ديسمبر 1996.

<sup>21</sup> \_ راجع المادة 2 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.


<sup>22</sup> \_ أمر رقم 75\_58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 197 و المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر العدد 78، الصادر

في 30 سبتمبر 1975، معدل متم.


<sup>23</sup> \_ يقصد بالشركة الفعلية تلك الشركة التي يتصرف الشركاء فيها باسم الشركة فيما بينهم دون ان يكونوا قد استكملوا

الإجراءات التأسيسية للشركة لاسيما الشكائية منها. راجع في ذلك: الطيب بلولة، المرجع السابق، ص 323 و ما بعدها.

مداخلة تحت عنوان



# حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل قانون المنافسة



من إعداد : الأستاذة مختور دلييلة

أستاذة محاضرة - أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري - تيزي وزو

## مقدمة:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في اقتصاديات الدول من خلال تحقيق سياسات اقتصادية واجتماعية، تعجز المؤسسات الكبيرة من تحقيقها، لذا بعد التكريس الدستوري لمبدأ حرية الصناعة والتجارة سنة 1996، بموجب المادة 37 منه<sup>1</sup>، تم فسح المجال لإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة، وبالتالي فسح المجال للتنافس والتسابق فيما بينها وتؤكد ذلك من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>2</sup>.

في السنوات الأخيرة حضرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام كبير من طرف المشرع الجزائري، ليس فقط من خلال سن نصوص قانونية خاصة، بل أيضا من خلال نصوص قانونية أخرى ذات الصلة، من بينها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم<sup>3</sup>، الذي منح هذه المؤسسات حماية خاصة، ومن خلال هذه المداخلة، سنتوقف عند الوسائل القانونية المكرسة بموجب قانون المنافسة، لضمان وجود واستمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

بالرجوع إلى قانون المنافسة، تتضح الحماية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من زاويتين أساسيتين، من خلال ردع الممارسات المقيدة للمنافسة، خاصة تلك الصادرة عن المؤسسات القوية، التي تتعسف بسبب قوتها، فتحاول القضاء على المؤسسات الأقل منها قوة (أولا)، وتتضح هذه الحماية أيضا من خلال الترخيص بالممارسات المقيدة للمنافسة التي تكون لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما يعتبر دعم لهذه المؤسسات (ثانيا).



### أولاً: حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الممارسات المقيدة للمنافسة

الأشخاص المخاطبة بموجب قانون المنافسة هي المؤسسة، وبالنظر إلى المواد 2 و 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم<sup>4</sup>، يشترط توافر معيارين لإخضاع الكيان لقانون المنافسة، وبالتالي ينطبق عليه وصف المؤسسة، وهما المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي.

يقصد بالمعيار الشخصي وجود شخص أيا كانت طبيعته، أي سواء كان شخص خاص، شخص طبيعي أو شخص معنوي، أو شخص من الأشخاص العامة، أما المعيار الموضوعي، فيتمثل في مزاوله هذه الأشخاص لأحد النشاطات الاقتصادية بصفة دائمة، أي نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد، مع مراعاة بعض الاستثناءات المتعلقة بالشخص العام، الذي لا يخضع نشاطه لقانون المنافسة إذا ارتبط بالمصلحة العامة واستعمال امتيازات السلطة العامة<sup>5</sup>.

فتخضع لقانون المنافسة المؤسسات بصفة عامة، مهما كانت طبيعة نشاطها الاقتصادي ومهما كان حجمها، أي سواء تعلق الأمر بالمؤسسات الكبيرة والعملاقة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فحجم المؤسسة من حيث المبدأ ليس معيار للخضوع لقانون المنافسة، فعادة ما يتم الاهتمام بحجم المؤسسة فقط لأنها تعكس قوتها الاقتصادية في السوق، وبالتالي حجم التأثير السلبي والإضرار بالمنافسة.

ولكن في الواقع حجم المؤسسة له أهمية، باعتبار أن قانون المنافسة يهدف أساساً إلى حماية السوق والمنافسة وليس لحماية المؤسسات المتنافسة في حد ذاتها أي حماية النظام العام الاقتصادي في بعده التنافسي، ويفترض أن المؤسسات القوية فقط قادرة على الإضرار بالسوق، فيصعب تصور قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإضرار بالمنافسة، وأن تصل درجة الإخلال إلى عتبة الحساسية<sup>6</sup>، بل عكس، حجمها قد يجعلها في مركز حرج وموضع ضعف، لذلك منحها المشرع نوعاً من الحماية من خلال ردع الممارسات المقيدة للمنافسة، سواء كان هذا الردع نسبي (أ) أو رده مطلق (ب).

#### أ- الردع النسبي للممارسات المقيدة للمنافسة

فقد تتعسف المؤسسات الكبيرة وتضر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال ارتكاب بعض الممارسات المحظورة لاسيما الاتفاق المقيد للمنافسة<sup>7</sup> الذي يتمثل في تطابق إرادة مجموعة من المؤسسات التي تتمتع بالحرية التامة، والاستقلالية في التصرف، لأجل الإخلال بالمنافسة وتقييدها، فتكون هذه الأخيرة قادرة على فرض سلوك معين في السوق<sup>8</sup> القيام بتصرفات موحدة ومتناسقة، كتحديد الأسعار، تقاسم الأسواق والتحكم في الإنتاج...<sup>8</sup>.





من بين الممارسات المحظورة والمقيدة للمنافسة أيضا، التي قد تصدر عن المؤسسات القوية، والتي من خلالها يتم الإضرار بالمؤسسات لأخرى لاسيما الصغيرة والمتوسطة، نجد ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، والتي هي تلك الممارسة التي من خلالها تتعسف مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات بسبب قوتها المطلقة في السوق (بالنظر إلى رأسمالها، حصتها في السوق، ومعايير أخرى...) فتصدر عنها ممارسات تعسفية ومقيدة للمنافسة<sup>9</sup>.

يحظر الاتفاق المقيد للمنافسة والتعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية حظرا نسبيا بسبب إمكانية تصحيح الممارسة، أي رغم تقييد هاتان الممارستان للمنافسة، إلا أنها إذا حققت في نفس الوقت منافع تفوق الأضرار المترتبة عنها، تستفيد هذه الأخيرة من إعفاءات وفقا لنص المادة 9 من القانون المنظم للمنافسة، بعد تقديم طلب إلى مجلس المنافسة.

الترخيص بالممارسات المقيدة للمنافسة، يخضع لشروط صارمة، صعبة التحقيق، فلا يمكن التضحية بالسوق إلا إذا تحققت فعلا منافع تطغى على الأضرار المترتبة عن تلك الممارسات المقيدة للمنافسة.

غالبا ما تكون المؤسسات الكبيرة والقوية في السوق هي المتعسفة والمرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة، ومع ذلك يمكن أيضا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تكون متعسفة ومرتكبة لممارسات مقيدة للمنافسة، كأن تبرم اتفاقات مقيدة للمنافسة مع غيرها من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي تشكيلها لقوة اقتصادية قادرة على التأثير السلبي على السوق، كما يمكنها الانضمام إلى الاتفاق مع مؤسسات أكبر منها حجما.

و يمكن أيضا أن يصدر عن المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، إذا تم ارتكاب المخالفة في سوق مرجعي ضيق، مع الإشارة إلى أن السوق المرجعي نوعان<sup>10</sup>، السوق المادي، أي سوق السلع والخدمات، كأن نقول سوق السيارات أو سوق الهاتف النقال.... والسوق الجغرافي، كأن نقول السوق الدولي، الوطني، المحلي وغير ذلك، وإن كانت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير قادرة على التأثير السلبي على السوق الدولي أو الوطني، فقد تؤثر سلبا على السوق المحلي.

#### ب- الردع المطلق للممارسات المقيدة للمنافسة

يمكن أن يصدر أيضا عن المؤسسات المتواجدة في السوق ممارسات مقيدة للمنافسة محظورة حظرا مطلقا، أي لا يمكن أن تستفيد من أي إعفاء، عكس الاتفاق المقيد للمنافسة والتعسف في وضعية الهيمنة



الاقتصادية، أي في حالة ارتكابها تتم المتابعة، سواء كانت إدارية أمام مجلس المنافسة، أو قضائية أمام الهيئات القضائية المحددة بموجب قانون المنافسة.

تتمثل هذه الممارسات في التعسف في وضعية التبعية لاقصادية<sup>11</sup>، وهي تلك الممارسة التي يكون فيها أحد الأطراف المتعاقدة في وضعية حرجة، فلا تكون له خيارات بديلة، فيضطر للتعامل مع مؤسسة محددة، فتكون أحد المؤسسات تابعة والثانية متبوعة، وإذا تعسفت المؤسسة المتبوعة بسبب قوتها النسبية التي تمارسها إزاء المؤسسة التابعة نكون بصدد مخالفة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.

كما تحضر بموجب قانون المنافسة كل الأعمال والعقود التي تسمح لمؤسسة ما بالاستئثار في مجال أحد نشاطات الإنتاج، التوزيع والخدمات<sup>12</sup>، وما لا شك فيه، هو عدم قدرة المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة في الاستئثار بالنشاط، بل أن هذه الممارسة تصدر عن مؤسسة ضخمة، تقضي على المنافسة في القطاع المعني.

قد تصدر عن المؤسسة القوية أيضا ممارسة البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي<sup>13</sup>، حيث أن المؤسسة تقوم ببيع أو بعرض أسعار المنتجات للمستهلك أقل من تكاليف إنتاجها، وتحويلها وتسويقها، ولا يمكن تصور صدور هذه الممارسة إلا عن مؤسسة قوية، وأكد أن المؤسسات المتضررة هي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

فمن خلال حظر الممارسات المقيدة للمنافسة، تتم حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لأنها أول من يتضرر من هذه الممارسات التي تحد من حرية التنافس.

### ثانيا- دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أراد المشرع الجزائري دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب قانون المنافسة من خلال إمكانية استفادتها من الإعفاءات المنصوص عليها بموجب المادة التاسعة (أ)، غير أن هذا الدعم غير كاف، خاصة مقارنة ببعض القوانين المقارنة في مجال المنافسة (ب).

#### أ- استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الإعفاءات المنصوص عليها بموجب المادة 9

تستفيد ممارستي الاتفاق المقيد للمنافسة والتعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، من الإعفاءات المنصوص عليها بموجب المادة 9 من قانون المنافسة<sup>14</sup>، وبالتالي يمكن إخراجها من دائرة الحظر عند توفر شروط معينة.



فالقاعدة هي حظر وقمع الممارسات المقيدة للمنافسة النصوص عليها قانونا، بسبب الأضرار التي تلحق بالسوق وبالمؤسسات المتنافسة، ولكن استثناء لا تعاقب المؤسسات المخلة بقانون المنافسة في بعض الحالات، من بينها حالة الترخيص بالممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

ففي هذه الحالة يتم التبرير القانوني للممارسة المقيدة للمنافسة، وتتحول من ممارسة ضارة إلى ممارسة نافعة، لأنها سمحت للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، فهنا يتم تغليب مصلحة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أي مصلحة أخرى، بما فيها حماية السوق التي تعتبر من الأولويات في مجال المنافسة.

من الناحية النظرية تعتبر هذه المبادرة دعم مهم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأن الدولة تقدم تضحيات كبيرة لصالح هذه المؤسسات، ولكن من الناحية العملية، يصعب وإن لم نقل يستحيل تطبيق هذا الاستثناء، لأن شروط تطبيق المادة 9 صارمة وتقريبا تعجيزية، فلا تسمح بالدعم الفعلي والفعال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم أن عند صدور أحد الممارسات المقيدة للمنافسة، غالبا ما تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الضحية، ويصعب أن نتصور هذه الأخيرة الضحية والمنفعة في نفس الوقت، لذا يجب البحث عن سبل أخرى تمنح هذه المؤسسات دعم فعلي، خاصة وأن هذه الأخيرة تساهم بطريقة فعالة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية .

#### ب- عدم كفاية الدعم الممنوح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يصعب معاملة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة معاملة تمييزية، لأجل السماح لها بالبقاء ومزاولة نشاطها الاقتصادي مع كبار السوق، خاصة وأن من أهم خصائص القاعدة القانونية أنها عامة ومجردة ولا يجب أن تستفيد فئة معينة من المؤسسات من أحكام خاصة، وبالخصوص في مجال العقاب، بل يفترض الاستناد إلى معايير موضوعية، عامة، واضحة ودقيقة.

و مع ذلك هناك استثناءات لكل قاعدة، وتكون مشروعة إذا ما تم تطبيقها وفقا لمعايير موضوعية، وفي هذه الحالة يمكن وصف هذه المعاملة التمييزية ب "الايجابية"، وفي هذا الصدد نجد مثلا مجلس المنافسة الفرنسي عندما يفصل في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة الصادرة عن المؤسسات



التي تنتج سلعة واحدة، يتم تخفيض الغرامة، لأن عادة ما تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التي يقتصر نشاطها على إنتاج سلعة واحدة<sup>15</sup>.

أكثر من ذلك لا تنتظر سلطة المنافسة الفرنسية في كل قضايا المنافسة، بل أن المديرية العامة للمنافسة، للاستهلاك وقمع الغش، تنتظر في بعض الممارسات، والتي يطلق عليها تسمية الممارسات المنافسة للمنافسة المحلية، (Pac locales et micro Pac)، حيث لا تعتبر هذه الممارسات من أولويات سلطة المنافسة لنسبية الأضرار المترتبة عنها، ولتخفيف العبء عنها، ولكي تنفرغ هذه الأخيرة للقضايا الخطيرة، وبالموازاة تنتفع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من هذا الإجراء الذي يضمن لها المعالجة السريعة والفعالة للقضايا، وأيضا يجعلها تنفادى الأتاوى المكلفة المدفوعة للمحامين المختصين في مجال المنافسة.

وفي حالة إثبات المديرية العامة للمنافسة، للاستهلاك وقمع الغش ارتكاب الممارسة المنافسة للمنافسة، من طرف المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة، تقترح تسوية الوضعية من خلال إلزام المؤسسة بالكف عن الممارسة المحظورة ودفع غرامة لا تتجاوز 150 000 يورو، أو دفع نسبة 5 % من آخر رقم الأعمال المحقق في فرنسا، ويعتبر هذا الاتفاق الودي أقل صرامة من العقوبات المقررة على المؤسسات الكبيرة المخلة بقانون المنافسة، والتي لا ينظر في دعواها إلا سلطة المنافسة<sup>16</sup>.

أما في بريطانيا لا يطبق قانون المنافسة (Competition acte) إلا إذا توفرت مجموعة من الشروط، من بينها التأثير السلبي للممارسة على راحة المستهلك، ويصعب تصور أن المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة قادرة على تحقيق هذا الأثر السلبي، وأكثر من ذلك، نجد أنه في مجال العقاب يوجد نظام خاص، فبموجب النقاط 39 و40 من قانون المنافسة، لا توقع السلطة البريطانية المكلفة بالمنافسة "الديوان لنزاهة الممارسات التجارية" (« OFT office of fire tradig »)<sup>17</sup> العقوبات المقررة قانونا في بعض الحالات.

فلا تتم معاقبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن بعض الممارسات المقيدة للمنافسة، معتبرة أنها قليلة الخطورة، فيتم إعفاء المؤسسات التي أبرمت اتفاق مقيد للمنافسة من العقاب، إذا بلغ رقم أعمال المؤسسات المتفقة 20 مليون جنيه إسترليني كأقصى حد، خلال السنة السابقة لإبرام الاتفاق، وفي حالة التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، تعفى من العقوبة المؤسسة أو المؤسسات المتعسفة بسبب وضعها المهيمن على السوق، إذا لم يتجاوز رقم أعمال المؤسسة أو المؤسسات 50 مليون جنيه إسترليني وهذا ما قرره الهيئة المكلفة بالمنافسة في قضية « Cardiff bus »<sup>18</sup>.



و عليه يتعامل التشريع الفرنسي والبريطاني، وكذلك الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في كلا الدولتين، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة معاملة تمييزية عند ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة، فيؤخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت المؤسسة صغيرة أو متوسطة أو كبيرة عند توقيع العقاب، وهذا ما لا نجده لا في القانون الجزائري، ولا في قرارات مجلس المنافسة.

## خاتمة:

ختاما يمكن القول أن المشرع الجزائري قد منح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حماية بموجب قانون المنافسة، وتظهر هذه الحماية أساسا من خلال حظر الممارسات المقيدة للمنافسة، فغالبا ما تصدر هذه الممارسات عن مؤسسات قوية ترغب في التحكم في السوق أو في احتكاره، ولتحقيق أغراضها تحاول القضاء على المؤسسات الأقل حجم والأضعف منها، والتي غالبا ما تكون مؤسسات صغيرة ومتوسطة، ومن خلال حظر وقمع الممارسات المقيدة للمنافسة تتم حماية هذه المؤسسات التي هي في حاجة إلى دعم لتتمكن من الحفاظ على وجودها إلى جانب المؤسسات القوية .

يشجع قانون المنافسة كذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الإعفاءات المنصوص عليها بموجب المادة 9، إذ يتم الترخيص ببعض الممارسات المقيدة للمنافسة، إذا كانت هذه الأخيرة لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، غير أن هذا الاستثناء صعب التحقيق.

و على حد علمنا لم يأخذ مجلس المنافسة الجزائري عند إصدار قراراته، بعين الاعتبار حجم المؤسسة، بل يتم الاهتمام بقوتها الاقتصادية فقط عند تقدير العقوبة المقررة قانونا، لذلك الحماية والدعم الممنوحين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب قانون المنافسة يبقى غير كاف، ويجب الاهتمام بهذه المسألة لضمان قيام منافسة حرة ونزيهة.



الهوامش:

- <sup>1</sup> - مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996.
- <sup>2</sup> - قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، مؤرخ في 7 مارس 2016.
- <sup>3</sup> - أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43، صادر بتاريخ 20 يوليو 2003، معدل ومتم بموجب قانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 يونيو 2008، جريدة رسمية عدد 36، صادر بتاريخ 02 يوليو 2008 والمعدل والمتم بموجب قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 غشت 2010، جريدة رسمية عدد 46، صادر بتاريخ 18 غشت 2010.
- <sup>4</sup> - تنص المادة الثالثة فقرة أ من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم أن الأشخاص المعنية بتطبيق قانون المنافسة هي "المؤسسة"، فتعرفها على أنها: "كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد"، أما المادة 2، فتتص أنه تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي: «  
- نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبنائهم باللحوم بالجمل، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها،  
-الصفقات العمومية، بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة،  
غير أنه، لا يجب أن يعيق تطبيق هذه الأحكام، أداء مهام المرفق العام أو ممارسة السلطة العمومية.»
- <sup>5</sup> - أنظر في هذا الصدد:
- CHARBIT Nicolas, *Secteur public et droit de la concurrence*, Joly éditions, Paris, 1999; DESTOURS Stéphane, *La soumission des personnes publiques au droit interne de la concurrence*, Litec, Paris, 2000; BAZEX Michel, « *Le droit public de la concurrence* », *RFDA*, n°3, juillet-Aout 1998, pp.781-800; SEILLER Bertrand, « *Droit public de la concurrence et séparation des autorités* », *RFDA* n°01, 1999, pp.189-193.
- <sup>6</sup> - يقصد بعبئة الحساسية المساس الجوهرية بالمنافسة، وليس الضرر القليل الأثر والغير مهم.
- <sup>7</sup> - تحظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة بموجب المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتم، والتي تنص أنه: « تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى:
- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،  
-تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،  
-اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل،  
-عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها،  
-تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يجرمهم من منافع المنافسة،  
-إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية،





- السماح بمنح صفة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة».
- 8 - شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، دار الهدى، عين ميله، 2012، ص. 73.
- 9- يحظر التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية بموجب المادة 7 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، فتنص أنه: « يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:
- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
  - تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،
  - اقتسام الأسواق أو مصادر التموين،
  - عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها،
  - تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،
  - إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية».
- 10 - عرّف المشرع الجزائري السوق بموجب المادة 3/ د من الأمر رقم 03-03 على أنه: « السوق: كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك ماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية».
- 11 - « يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.
- يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:
- رفض البيع بدون مبرر شرعي،
  - البيع المتلازم أو التمييزي،
  - البيع المشروط باقتناء كمية دنيا،
  - الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى،
  - قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة،
  - كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل سوق».
- 12- تنص المادة 10 من قانون المنافسة على أنه: « يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها ويحظر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر».
- 13 - تنص المادة 12 من قانون المنافسة المعدل والمتمم أنه: «يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق».
- 14- تنص المادة 09 من قانون المنافسة المعدل والمتمم أنه: « لا تخضع لأحكام المادتين 06 و07 أعلاه، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي أتخذ تطبيقا له.
- يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة»




<sup>15</sup> - Voir actes du colloque « *Les PME face au droit de la concurrence* », organisé par le centre de recherche sur le droit des affaires (Creda) et l'autorité de la concurrence, le 22 juin 2011, [www.creda.cci.fr](http://www.creda.cci.fr), voir p. 20.

<sup>16</sup> - « *Lutte contre les pratiques anticoncurrentielles : Quel rôle pour la DGCCRF ?* », [www.economie.gov.fr](http://www.economie.gov.fr)

<sup>17</sup> - Voir WISE Michael, « *Examen du droit et de la politique de la concurrence au Royaume-Uni* », Revue sur le droit et la politique de la concurrence, n° 3, volume 5, 2003, pp 67-172.

<sup>18</sup> - « *Les PME face au droit de la concurrence* », op.cit, p.37.


**Titre de la communication**



---

**Le financement des PME en Algérie état  
des lieux et perspectives**

---



**من إعداد: بوليفة محور يمينة**

**أستاذة محاضرة ب**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**جامعة مولود معمري – تيزي وزو**



## **Introduction**

Le développement économique d'un pays est pondéré à plusieurs facteurs : sociologique, culturel et économique.... La croissance économique constitue le socle de toutes les orientations des politiques économiques et monétaires afin de permettre une meilleure allocation des ressources et de ce fait, rendre le pays plus prospère et indépendant. Un des axes ciblé par les autorités afin de parvenir à une croissance économique florissante est la relance de l'offre locale en termes de produits et service locaux.

La relance de la croissance par la demande se fait par le canal des entreprises ; à travers la croissance de celle-ci, l'économie sera plus diversifiée et plus prospère. C'est dans ce sillage que s'insère une des politiques de développement de l'économie algérienne.

D'importants chantiers de restructuration se sont succédés depuis l'indépendance à ce jours, ils sont véhiculés tantôt par des actions indirectes tel que le cadre juridique et tantôts par des actions directes concourant à promouvoir l'activité des entreprise. Rien que le volet juridique, les PME se sont vues défiler un ensemble de textes concourant à faciliter les investissements hors hydrocarbure et orienter ceux-ci vers la création de richesse nationale.

Le premier texte promulgué au sujet des petites moyennes entreprises remonte à la loi 18-01 du 12/12/2001, portant loi d'orientation sur la promotion de la PME où elle édicte la définition des PME ainsi que les différentes catégories des entreprises et leurs critères respectifs. Cela est suivi de la loi n° 17-02 du 10 janvier 2017, portant loi d'orientation sur le développement de la petite et moyenne entreprise (PME), ayant pour objet de définir la petite et moyenne entreprise et les mesures et les mécanismes de soutien qui leurs sont réservés en termes d'émergence, de croissance et de pérennisation ; ce texte prévoit aussi un nouveau moyen de financement des entreprises à savoir « l'agence ». La problématique posée est la suivante : **quel est l'impact des réformes juridiques sur les petites et moyennes entreprises sur notre économie (indices macro-économique) ?**

Pour ce, nous avons jugé utile de répondre à cette question à travers ces trois principaux points :

- ❖ en premiers lieux définir l'encrage juridique des PME en Algérie ;
- ❖ suivi des différents moyens mis à la disposition des entreprises pour leurs faciliter l'accès au financement.
- ❖ Le troisième point quant à lui aborde le volet chiffré de l'état des lieux des PME en Algérie et leurs contributions matérialisées par certains indicateurs macro- économique.



## **1-Définition de la PME en Algérie :**

L'encrage juridique afférent aux PME peut être appréhendé via les deux textes le plus récents à savoir :

1-La loi 18-01 la loi 01-18 du 12/12/2001 portant loi d'orientation sur la promotion de la PME où elle édicte la définition des PME ainsi que les différentes catégories des entreprise avec leurs critères respectifs.

2-La loi n° 17-02 du 10 janvier 2017 portant loi d'orientation sur le développement de la petite et moyenne entreprise (PME) a pour objet de définir la petite et moyenne entreprise et les mesures et les mécanismes de soutien qui leurs sont réservés en termes d'émergence, de croissance et de pérennisation. De définir les PME et mesures d'aide et de soutien à leur promotion a défini la PME et a distingué différentes formes, elle définit la PME comme étant une entreprise de production et /ou de service :

- Employant une (01) à (250) personnes.
- dont le chiffre d'affaires annuel n'excède pas quatre (4) milliards de dinars algériens ou dont le total du bilan annuel n'excède pas un (1) milliard de dinars algériens ;
- qui respecte le critère d'indépendance<sup>1</sup>.

A cet effet ce même texte prévoit le nouveau classement des entreprises à savoir :

La moyenne entreprise est définie comme une entreprise employant de cinquante (50) à deux cent cinquante (250) personnes et dont le chiffre d'affaires annuel est compris entre quatre cent (400) millions de dinars algériens et quatre (4) milliards de dinars algériens ou dont le total du bilan annuel est compris entre deux cent (200) millions de dinars algériens et un (1) milliard de dinars algériens. (Article 08).

La petite entreprise par contre tel que défini à l'article 09 de cette loi se distingue comme une entreprise employant de dix (10) à quarante-neuf (49) personnes et dont le chiffre d'affaires annuel n'excède pas quatre cent (400) millions de dinars algériens, ou dont le total du bilan annuel n'excède pas deux cent (200) millions de dinars algériens.

Conformément à l'article 10 de cette même loi La très petite entreprise « TPE » est définie comme une entreprise employant de un (1) à neuf (9) personnes et réalisant un chiffre d'affaires annuel inférieur à quarante (40) millions de dinars algériens, ou dont le total du bilan annuel n'excède pas vingt (20) millions de dinars algériens.

De prime à bord la remarque portée sur la définition des types d'entreprise fait état d'un retard dans la réévaluation des seuils. Sachant que l'inflation n'arrête pas d'augmenter et devant la dévaluation excessive du dinars algérien, les autorités devait procéder à réévaluation des intervalles bien avant 2017.faut-il le rappeler que le dernier texte juridique afférent aux PME remonte à 2001 notamment la loi 01-18 du 12/12/2001 portant loi d'orientation sur la promotion de la PME.

## **2. Les aides mises à la disposition de l'Etat à la création d'entreprise :**

L'entreprise constitue un des facteurs drainant la création de richesse et sa diversification ; dans ce sillage, des plans de croissances économiques ont été élaboré par



l'Etat pour essayer de promouvoir l'activité entrepreneurial afin d'aider les entreprises à jouer pleinement leurs rôles. Les dispositifs mis en place peuvent se résumer comme suit :

### **2.1. Dispositifs d'aides et régimes d'incitation à l'investissement :**

Un ensemble de dispositifs a été mis à la disposition du jeune promoteur afin de lui faciliter l'accès aux moyens financiers, ils se présentent comme suit :

#### **2.1.1. L'Agence Nationale de Développement de l'Investissement (ANDI) :**

L'Agence Nationale de Développement de l'Investissement est une institution gouvernementale qui a pour mission la facilitation, la promotion et l'accompagnement de l'investissement et de la création d'entreprise à travers des régimes d'incitation qui s'articulent essentiellement autour de mesures d'exonération et de réduction fiscale. Cette agence agit via deux régimes d'avantages:

- Le régime général : il s'applique aux investissements courants réalisés en dehors des zones à développer ;
- Le régime dérogatoire : il s'applique aux investissements courants réalisés dans les zones à développer et à ceux présentant un intérêt particulier pour l'Etat.

#### **2.1.2. La caisse nationale d'assurance chômage (CNAC) :**

La caisse nationale d'assurance chômage, est chargée de gérer le dispositif de soutien à la création et l'extension d'activités réservés aux chômeurs promoteurs de 30 -50 ans, ayant perdu leur emploi pour des raisons économiques. Le canal de gestion de cette caisse suit ces volets :

- Accompagnement personnalisé durant toutes les phases du projet et l'élaboration de Business Plan : Le montant de la subvention assurée par cette caisse est arrêté comme suit :
  - Prêt non rémunéré représentant 28 à 29% du coût global du projet
  - Bonification des intérêts bancaires.
- -Assistance à l'obtention du financement bancaire (70% du coût global du projet) à travers une procédure simplifiée par la mise en place du comité de sélection et de financement des projets et la garantie des crédits par le fonds de caution mutuelle Risques/crédits investissements chômeurs promoteurs 30-50 ans.
- Les investissements à réaliser dans ce cadre reposent exclusivement sur un mode de financement de type triangulaire, qui met en relation le promoteur, la banque et la CNAC à travers le montage suivant :
  - Apport personnel : 1 à 2% du coût global du projet
  - Financement CNAC : 28 à 29% du coût global du projet (Non rémunéré)
  - Financement bancaire : 70% (intérêts bonifiés).

Les bénéficiaires de l'un de ces types d'aides procurent :

- Des avantages fiscaux (exonération de TVA et abattement sur les droits de douane en phase de réalisation et exonération d'impôts en phase d'exploitation) ;



- Une formation à la gestion d'entreprise pendant le montage du projet et après la création de l'entreprise et ;
- Une Validation des Acquis Professionnels (V.A.P)<sup>2</sup>.

### **3.1.3. Agence nationale de soutien à l'emploi des jeunes (ANSEJ) :**

Cette Agence fut créée en 1996, elle est chargée de l'encouragement, du soutien et de l'accompagnement à la création d'entreprise Le dispositif ANSEJ est réservé aux jeunes chômeurs (19-35ans) porteurs d'idée de projet de création d'entreprise.

Le processus d'accompagnement assuré par ce dispositif couvre les étapes de création de lancement et d'extension de l'entreprise. Il concerne des projets de création dont le coût global ne dépasse pas les 10 Millions de dinars. L'intervention dans le financement de cette agence s'opère comme suit :

- **Assistance et encadrement :** personnalisés du jeune promoteur en matière de maturation du projet et d'élaboration du Business Plan.
- **Aides financières :** elle porte soit sur un prêt non rémunéré représentant 28 à 29% du coût global du projet ou bien une bonification des intérêts bancaires.
- **Assistance à l'obtention du financement bancaire** (70% du coût global du projet) à travers une procédure simplifiée par la mise en place du comité de sélection et validation et de financement des projets CSVFP et la garantie des crédits assurée par le fonds de caution mutuelle Risques/crédits jeunes.

### **2.1.4. Agence Nationale de Gestion du Micro Crédit (ANGEM) :**

C'est une agence dévouée au développement d'un compartiment du dispositif du micro crédit. Elle vise à booster les capacités individuelles des personnes à s'auto prendre en charge en créant leur propre activité. Le micro crédit est un prêt permettant l'achat d'un petit équipement et des matières premières de démarrage pour exercer une activité ou un métier.

Ce dispositif est destiné à tout citoyen de plus de 18 ans sans revenus ou disposant de revenus instables et irréguliers ainsi que les femmes au foyer. Il vise l'intégration économique et sociale à travers la création d'activités de production de biens et services. Les offres proposées par cette agence sont :

- **Le crédit « achat de matière première » :** Ce financement prend en charge 100% du montant d'achat de la matière première à travers un prêt non rémunéré (PNR), pour un coût global ne dépassant pas 100 000 DA.
- **Le crédit « acquisition de petits matériels et équipements » :** il est destiné pour des coûts maximum de l'investissement de 1 million de dinars. Le montage financier proposé par le dispositif prévoit la formule suivante :
  - Apport personnel : 1% du coût global du projet ;
  - ANGEM : 29% du coût global à travers prêt non rémunéré
  - Banque : 70% du coût global (Intérêts bonifiés)

### **2.2. L'aide à l'accès au financement bancaire**

L'aide à l'accès au financement bancaire est opérée via :





### **2.2.1. Les sociétés de capital investissement**

Ce mode de financement intervient via le capital investissement. C'est une technique de financement par des prises de participations minoritaires et temporaires dans le capital d'une société. Il prend plusieurs formes dont :

- le capital risque pour financer la création d'entreprise ;
- le capital développement destiné au financement du développement de l'entreprise.

L'intervention de la société de capital investissement permet de renforcer les fonds propres de la société financée et, par la même, améliorer les capacités d'endettement auprès des banques. L'intervention de la société de capital investissement se fait sans prise de garanties réelles ou personnelles" et, de ce fait, "elle partage les pertes et les profits à concurrence de sa participation.

La société de capital investissement peut investir à un taux maximal de participation de 49% du capital de la société et pour une durée de participation qui varie entre 5 et 7ans.

Actuellement nous recensons six sociétés de capital-risque à savoir les filiales des banques publiques : BADR, BNA, BEA, BAD, BDL et CPA.

### **2.2.2 La caisse de garantie du crédit d'investissement (CGCI) :**

La caisse de garantie du crédit d'investissement est une institution publique mise en place pour soutenir la création et le développement de la PME en lui facilitant l'accès au crédit. Elle a pour vocation de couvrir les risques attachés aux crédits d'investissement consentis aux PME. Elle couvre les risques d'insolvabilité, encourus par les banques, sur les crédits et complète les autres dispositifs d'aide au financement bancaire de la PME constitués par le FGAR et le Fonds de Caution mutuelle. La limite de la garantie est plafonnée à 250 Millions de DA pour un montant maximum du crédit de 350 millions de DA. Elle n'est accordée qu'après analyse du projet par la CGCI. La garantie définitive ne peut être octroyée qu'après la notification de l'accord de financement au promoteur par la Banque.

### **2.2.3. Le Fonds de garantie des crédits aux PME (Le FGAR) :**

Le Fonds de garantie des crédits aux PME est une institution publique, est destinée pour faciliter l'accès des PME aux financements bancaires lors du lancement de projets de création ou d'extension des PME en accordant des garanties de crédits aux banques, à l'effet de compléter le montage financier de leurs projets.

La garantie FGAR vient en complément des garanties réelles exigées par la banque auprès de ses clients pour la mobilisation des crédits octroyés. via cette opération la banque aura une garantie sûre de remboursement des clients en cas d'insuffisance des garanties.

Ce mode de financement est destiné aux investissements hors dispositifs (ANGEM, ANSEJ, CNAC) de création et d'extension d'activité de PME et ce conformément aux dispositions de la réglementation en vigueur.

Le montant minimal de la garantie par projet est de 5 millions DA et le montant maximal est de 50 millions DA. Le montant maximal de 50 millions DA désigne la garantie accordée et non le coût du projet. La garantie n'est offerte qu'après analyse du projet par le



FGAR. La garantie définitive ne peut être octroyée qu'après la notification de l'accord de financement au promoteur par la Banque.

#### **2.2.4. Le fonds de caution mutuelle de garantie risques/crédits des investissements des chômeurs promoteurs âgés de 35 à 50 ans :**

Le fonds a été créé pour conforter davantage les banques dans la prise des risques inhérents au financement des entreprises créées dans le cadre des dispositifs CNAC. La garantie du fonds complète celles déjà prévues par le dispositif, à savoir :

- Le nantissement des équipements et/ou le gage du matériel roulant au profit des banques au 1er rang et au profit de CNAC au 2ème rang ;
- L'assurance multirisque subrogée au profit de la banque.

Le montant de la cotisation au Fonds est calculé sur la base du crédit bancaire accord, (0,35%) du montant du crédit accordé.

#### **2.2.5. Le fonds de caution mutuelle de garantie risques/crédits jeunes promoteurs :**

Le Fonds a été créé pour conforter davantage les banques dans la prise des risques inhérents au financement des entreprises créées dans le cadre des dispositifs ANSEJ. La garantie du fonds complète celles déjà prévues par le dispositif, à savoir :

- Le nantissement des équipements et/ou le gage du matériel roulant au profit des banques au 1er rang et au profit de l'ANSEJ au 2ème rang ;
- L'assurance multirisque subrogée au profit de la banque ;

Le montant de la cotisation au Fonds est calculé sur la base du crédit bancaire accordé (0,35%) du montant du crédit accordé.

#### **2.2.6. Le fonds de garantie mutuelle des micros crédits**

Le fonds a pour objet de garantir les microcrédits accordés par les banques et établissements financiers adhérents au fonds, aux bénéficiaires ayant obtenu la notification des aides de l'agence nationale de gestion du microcrédit, l'ANGEM.

### **2.3. Les structures d'appui et d'animation économique locale :**

Parmi ces structures nous trouvons la pépinière d'entreprise, dénommée également incubateur est une structure publique d'appui, d'accueil, d'accompagnement et de soutien aux promoteurs de projets, mise en place par le ministère de la PME. L'assistance apportée aux promoteurs consistent essentiellement à : Héberger à durée déterminée les porteurs de projets et offrir les services suivants :

- Des bureaux ou locaux à durée déterminée ;
- Un mobilier bureautique et matériel informatique ;
- Documentation, Moyens de communication et de reprographie, Réseau internet, Fax téléphone, photocopie et tirage ;
- Accompagner les promoteurs de projets dans toutes les démarches auprès :
  - Des institutions financières ;
  - Des fonds d'aide et de soutien ;



- Wilayas, communes et autres organismes en rapport avec leurs projets.
- Offrir les conseils personnalisés au plan financier, juridique, fiscal, Commercial et technique ;
- Organiser toute forme d'animation, d'assistance, de formation spécifique et de suivi des porteurs de projets jusqu'à maturation et création de leur entreprise.

#### **2.4. L'agence :**

Cet organe est créée en dispositions de l'article 17 de la loi n° 17-02 du 10 janvier 2017. L'agence est chargée de la mise en oeuvre de la stratégie de développement de la PME. Elle assure la mise en oeuvre de la politique de développement des PME en matière d'émergence, de croissance et de pérennisation, y compris l'amélioration de la qualité, la promotion de l'innovation et le renforcement des compétences et des capacités managériales des PME. La gestion des ressources de cette agence ainsi que les dépenses de fonctionnement sont arrêtés par les dispositions du compte d'affectation spéciale n° 302-124 « Fonds national de mise à niveau des PME, d'appui à l'investissement et de promotion de la compétitivité industrielle ».

#### **2.5. Objectifs des aides mise à la disposition des PME par l'Etat :**

- Publier et promouvoir la diffusion de l'information à caractère industriel, commercial, juridique, économique, financier, professionnel et technologique relative au secteur des PME ;
- Encourager toute initiative tendant à faciliter l'accès des PME au foncier ;
- œuvrer pour la mise en place de régimes fiscaux adaptés aux PME ;
- Favoriser et d'encourager le développement de la culture entrepreneuriale, ainsi que les nouvelles technologies et l'innovation au sein des PME ;
- Faciliter l'accès des PME aux instruments et services financiers adaptés à leurs besoins ;
- Encourager les associations professionnelles, les bourses de sous-traitance et les groupements ;
- Renforcer la coordination entre les dispositifs de création et d'appui aux PME aux niveaux central et local.

### **3. Evaluation de l'impact des différents dispositifs sur la population des PME et sur l'économie Algérienne:**

#### **3.1. Evolution de la population des entreprises :**

La population des entreprises en Algérie est en croissance constante, le tableau ci après résume les différentes entreprises selon le type et leurs évolution :



**Tableau N°01 : répartition par statut juridique des PME 2014-2017**

ANNEE	2017		2016		2015		2014	
Types de PME	Nbre	Part (%)	Nbre	Part (%)	Nbre	Part (%)	Nbre	Part (%)
<b>PME privées</b>								
Personnes morales	628 219	57,48%	595 810	56,21%	577 386	56,96%	496 989	58,37%
Personnes physiques	464 689	42,52%	464 215	43,79%	436 251	43,04%	354 522	41,63%
-dont Professions libérales	223 195	20,42%	220 512	20,80%	202 953	20,02%	159 960	18,79%
-dont Activités artisanales	241 494	22,10%	243 699	22,99%	233 298	23,02%	194 562	22,85%
S/Total 1	1 092 908	99,98%	1 060 025	99,98%	1 013 637	99,96%	851 511	99,94%
<b>PME publiques</b>								
Personnes morales	262	100,00%	264	100,00%	438	100,00%	542	100,00%
S/Total 2	262	0,02%	264	0,02%	438	0,04%	542	0,06%
<b>Total</b>	<b>1 093 170</b>	<b>100%</b>	<b>1 060 289</b>	<b>100%</b>	<b>1 014 075</b>	<b>100%</b>	<b>852 053</b>	<b>100%</b>

**Source :** adapté des données du Ministère de l'industrie

A partir des données supra, la démographie des entreprises est de plus en plus croissante : passée de 852.053 en 2014, l'Etat recense actuellement 1.093170 entreprises créés en 2017 soit une augmentation de 29%, ceci dénote de la fertilité du marché algérien quant aux opportunités offertes.

Nous constatons que le secteur du privé détient la plus grande part de la population créée et en particulier les entreprises à statut morale totalisant à elles seules un taux majoritaire moyen de 54%. Le secteur des services représente en 2017 un taux 53.82% des secteurs d'activités les plus convoités, suivi des BTPH et de l'industrie manufacturé. Le secteur d'agriculture quant à lui figure à la dernière place pour un taux de 1.11%, le tableau ci après résume la ventilation des entreprises selon les secteurs d'activités, cette répartition est plus au moins répondue plus les années considérées (2014-2016).



**Tableau N°02: Répartition des PME (Personnes morales) par secteur d'activité 2017**

Secteurs d'Activité	PME privées	PME publiques	Total	part
Agriculture	6 877	96	6 973	1,11%
Hydrocarbures, Energie, Mines et services liés	2 936	2	2 938	0,47%
BTPH	182 477	24	18 2501	29,04%
Industries manufacturières	97 728	75	97 803	15,56%
Service	33 8201	65	338 266	53,82%
<b>Total général</b>	<b>628 219</b>	<b>262</b>	<b>628 481</b>	<b>100%</b>

**Source :** élaboré par nos soins à partir des données du ministère de l'industrie et des mines.


Parmi les entreprises de service créées nous trouvons : les bureaux d'affaires, les agences de voyages .... Ces derniers ne sont créateurs de richesse en termes de valeur ajoutée ou encore de l'emploi.

L'autre lecture des deux tableaux fait renvoi à la dominance du secteur privé sur le public de près de 98% sur l'ensemble des années considérées, cela renvoi à dire que l'Etat est entrain d'encourager la privatisation et la fin des subventions.

Pour ce qui est des entreprises à statut Personnes physique, nous constatons une répartition homogène de la part des entrepreneurs de profession libérale et artisanal. Rien qu'en 2016 la part des entreprises d'ordre profession libérale est de 220 512 soit en moyenne de 22% de la part des entreprises opérantes sur le marché ; de même pour la profession artisanal qui occupe en moyenne une part de 21,7% sur ces quatre dernières années. Le graphique ci après nous montre la part des entreprises par secteurs les plus actifs.



**Graphique N° 01: Part des entreprises physiques par secteur d'activité.**



**Source :** élaboré par nos soins à partir des données du ministère de l'industrie et des mines.

A partir de ces données, le secteur de l'agriculture occupe une part importante dans les investissements en entreprises physique, suivi du secteur de la santé (dont le métier de dentiste est le plus convoité) à hauteur de 20%, pour que vient par la suite le métier de juriste à hauteur de 10% sur le total des entreprises physique récentes en 2018.

#### **4-Impact de la croissance de la population des PME sur l'économie :**

Le point précédent a traité donc la croissance du nombre des entreprises sur les années considérées, il y a lieu de préciser que depuis 2014, l'économie Algérienne a été touché par le déclin vertigineux du prix du baril, d'où l'urgence manifesté par le gouvernement à l'idée de diversifier l'économie. Plusieurs critères peuvent être pris en considération pour apprécier le rôle joué des entreprises dans l'économie. Pour notre étude nous avons retenu deux variables à savoir le chômage et la balance commerciale. Le choix de ces deux indicateurs fait renvoi au carré magique de croissance économique.


##### **4-1. Evolution de l'emploi :**

Le secteur de l'emploi est un secteur très lié à l'évolution des entreprises, plus il ya création d'entreprises plus les recrutements se font de masse. L'évolution du chômage sur ces dernières années se présente dans ce schéma.






**Figure N°02 : évolution du taux de chômage en Algérie :**



**Source :** bulletin ONS, N°819 ; Direction Technique chargée des Statistiques de la Population et de l'Emploi.

L'évolution chômage connaît une évolution en dents de scies, le recrutement est plus répondeu entre 2010 et 2014 et ce suit à l'importante croissance des entreprises créés durant cette période. Ce n'est qu'en 2016 que le taux de chômage s'est revu à la hausse malgré que le volume des entreprises créés est en hausse. L'explication avancée revient au secteur des entreprises créés : il s'agit d'entreprises de prestation de service et donc elles ne drainent pas de recrutements important (1 ou 02 agents par entreprises). A titre illustratif, la répartition de l'emploi durant l'année 2016 se présente comme suit :

**Graphique N°03 : Répartition des emplois par secteur d'activité 2016**



**Source :** WWW.ONS.DZ






Le secteur des services qui prédomine en termes de placement des jeunes recrutés il s'agit notamment : agences de tourisms, bureaux d'affaires et d'études. Par contre les secteurs de l'industrie et de l'agriculture ont une part assez faible en terme de recrutement et encore plus faible que les années 90. Ce classement s'explique par le ralentissement de l'activité industrielle suite aux rudes concurrences.

En 2017, la baisse du volume de l'emploi a touché le secteur du BTP (avec un solde négatif de 91 000) ainsi que le commerce, services et administration publique (un solde négatif de 84 000) expliqué par le gel des recrutements des dispositifs d'insertion des nouveaux diplômés (DIAP) cités supra. Il faut souligner que la progression enregistrée en 2017, porte sur la main d'oeuvre sans qualification – en succession avec le gel des recrutements des administrations- pour un taux de 7,7% à 10,1% et celui des diplômés des instituts et écoles de formation professionnelle de 13% à 14,8%.

#### **4-2-Evolution du commerce extérieur :**

L'ensemble des dispositifs d'aide à la création des entreprises sont conçus dans la perspective de diversification économique et de l'indépendance alimentaire vis-à-vis de l'extérieur. Cependant les attentes des résultats dans ce sens tardent à voir le jour : la balance commerciale tire d'avantage vers le rouge ; nous constatons un déficit de plus en plus accentué durant ces dernières années malgré les plans de développements des PME en Algérie tel que porté à ce graphique.

**Graphique N°04 :** Evolution des importations et des exportations



**Source :** élaboré par nos soins à partir des données du ministère des finances.

Sur la période considérée, seule l'année 2014 connaît un excédent de la balance commerciale pour un montant de 1 481 millions US, les trois autres exercices connaissent un déficit respectif de : (-)17 034,(-)17 063 et (-)11194 millions de dollars américains. En détaillant d'avantage la composition de ces deux grands soldes, nous constaterons que notre pays importe des matières censé être produites par nos entreprise tel que présenté à ce tableau :



**Tableau N°03 : situation du commerce extérieur à fin septembre 2018**

<b>Balance commerciale (en millions US \$)</b>	<b>2014</b>	<b>2015</b>	<b>2016</b>	<b>2017</b>	<b>A fin Septembre 2018</b>
<b>Importations</b>	<b>58 580</b>	<b>51 702</b>	<b>47 089</b>	<b>45 957</b>	<b>33 703</b>
<b>Biens alimentaires</b>	11 005	9 316	8 223	8 437	6 578
<b>Dont: Céréales (Blé, Farine, Semoule....)</b>	3 680	3 541	2 811	2 774	2 427
<b>Lait et dérivés</b>	2 045	1 170	985	1 410	1 090
<b>Biens intermédiaires</b>	17 622	15 970	14 613	14 497	10 168
<b>Biens d'équipements</b>	19 619	17 740	15 915	14 573	10 061
<b>Biens de consommation non alimentaires</b>	10 334	8 676	8 338	8 450	6 896
<b>Dont: Médicaments</b>	2 180	1 973	2 022	1 893	1 618
<b>Véhicules de tourisme</b>	2 963	2 038	1 351	1 617	1 884
<b>Exportations</b>	<b>62 886</b>	<b>34 668</b>	<b>30 026</b>	<b>34 763</b>	<b>30 012</b>
<b>Dont Hydrocarbures</b>	60 304	32 699	28 221	32 864	27 934
<b>Balance commerciale</b>	<b>4 306</b>	<b>-17 034</b>	<b>-17 063</b>	<b>-11 194</b>	<b>-3 691</b>
<b>Source: CNIS</b>					

Les biens d'équipements constituent à eux seuls près de 34% du total des importations en Algérie ceci s'explique par les grands projets entrepris par l'Etat lors de ses plans d'investissement, suivis des biens intermédiaires au taux moyen de 31%, que viennent les biens alimentaires pour un taux moyen sur les importations de 18%, cette situation n'est ni à la faveur de l'Etat ou encore aux entreprises agroalimentaires qui essaient de devancer le produit étranger par la qualité de la production locale. Pour ce qui est des exportations, nous constatons qu'elles ne sont composées que d'hydrocarbures à hauteur de 94%, ce qui renvoie à dire que notre économie demeure dépendante de la matière première.

A la lumière de ce travail, nous pouvons donc conclure que l'Etat a mis à la disposition des PME un terrain propice quant à leurs créations et développement, mais ils demeurent



faibles pour donner des résultats concluants sur l'économie en termes de diversification et croissance.

Le constat porte aussi sur les recrutements qui pour la plus part sont pris en charge par l'Etat notamment les différents dispositifs d'aides à l'insertion des jeunes diplômés qui ont permis aux entreprises un allégement en terme de charge salariale mais cela n'a pas été bien exploité par celles-ci pour avancer et s'investir.

Enfin, il faut rappeler qu'avec les interdictions de l'importation de certains produits arrêtés par le ministère du commerce, les entreprises essayent de gagner la confiance du consommateur par la révision de leurs produits afin de redonner une belle image voir la reconstruire, de nos produits algérien.




**Les Références :**


<sup>1</sup> L'entreprise dont le capital n'est pas détenu à 25% et plus par une ou plusieurs autres entreprises ne correspondant pas à la définition de la PME.

<sup>2</sup> C'est une mesure mise en œuvre en partenariat avec le Ministère de la Formation et de l'Enseignement Professionnel, elle vise à évaluer et à valoriser l'expérience professionnelle des futurs promoteurs en situation d'absence de justificatif de qualification (certificat de qualification, diplôme ou certificat de travail). Cette opération est prise en charge financièrement par la CNAC

مداخلة تحت عنوان



# التمويل التشاركي البنكي آلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة



من إعداد: بوحفص جلاب نعناع

أستاذة محاضرة أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة 2



## مقدمة:

يزداد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معظم اقتصاديات الدول، نظرا للدور الذي أصبحت تؤديه وكذا المكانة الاستراتيجية التي تحتلها في ظل التحولات الإقليمية والدولية، وتعد إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلى جانب إشكالية النمو، من بين أهم الصعوبات التي تواجهها.

إن التحول الذي عرفته السياسة الاقتصادية بالجزائر في بداية العشرية الأخيرة من القرن العشرين، أفرز تغيرات هامة خاصة في هيكل الاقتصاد الوطني، فبعد التجارب غير الناجحة في مجال تنظيم وتسيير المؤسسات، أعطت الدولة مجالا أوسع ودعما أكبر لتنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويظهر ذلك من خلال وضع ترسانة من القوانين والتشريعات لدعم المؤسسات الصغيرة، والمتوسطة حتى تساهم في تحقيق معدل نمو يستجيب لبرامج دعم النمو التي أقرته الدولة في مطلع القرن الواحد والعشرين.

لقد تعددت المواضيع التي تناولت بالدراسة والتحليل الاسباب التي تقف حاجزا امام تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لكي تلعب دور تحقيق التنمية المنوط بها وقد شغل موضوع اشكالية تمويلها حيزا هاما ضمن هاته الدراسات باعتباره عائقا اساسيا يحد من تطورها ونموها فرغم الجهود المبذولة لتسهيل ولوجها للتمويل البنكي التقليدي عبر مجموعة من الاليات، ما زالت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تعاني مجموعة من المعوقات التمويلية.

إن الهدف الرئيسي من هذا البحث هو دراسة مدى توفر أحد أهم عوامل الإنتاج الضرورية، لإنشاء وتطوير المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وبالأخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ، والمتمثل في رأسمال، وهذا عن طريق محاولة تشخيص إشكالية محدودية لجؤها للقروض البنكية لتمويل احتياجاتها والبدائل التي قد تمكنها من تجاوز هذا النوع من المعوقات وهذا بالبحث في الافاق التي يفتحها التمويل التشاركي لتجاوز اشكالات التمويل كأسلوب جديد في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الوقوف على عوائق عملية التمويل والتصورات الجديدة لهذه العملية حتى تلعب هذه المؤسسات الدور المنوط بها.

## أولا - تعريف المؤسسة:

عمد المشرع في اطار اصلاحات هيكلية من أجل استرجاع نجاعة المؤسسات العمومية، إرساء قواعد السوق وإنعاش الاقتصاد، الى إصدار العديد من النصوص القانونية المشجعة للاستثمار، أهمها تلك التي تتعلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد عرفت منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية تحولات نوعية سببها صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتاريخ 2001/12/12 والذي يعتبر نقطة انعطاف حاسمة في مسار هذا القطاع، حيث حدد من خلاله الإطار القانوني والتنظيمي الذي تنشط فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا آليات وأدوات ترقيتها ودعمها. وإنشاء آليات وسياسات تمويل تتلاءم مع طبيعة وخصائص هذه المؤسسات.

جاء هذا القانون التوجيهي ليجد حولا للعديد من الإشكالات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بوضع مجموعة من الآليات التنظيمية التي من شأنها تدعيم وترقية هذا النسيج من المؤسسات، إذ أن الهدف من وضع هذا القانون هو تحسين محيط الاستثمار الداخلي والأجنبي المباشر والمساهمة في تحرير المبادرات الخاصة. ويمكننا تعريف المؤسسة على انها مجموعة من الطاقات البشرية والموارد المالية طبيعية كانت او مادية التي تشغل فيما بينها وفق تركيب معين قصد انجاز أو أداء المهام المنوطة بها من طرف المجتمع<sup>1</sup>

## ثانيا - أهمية المؤسسة:

يمكننا تلخيص هذه الأهمية فيما يلي:

## 1- المؤسسة كعون اقتصادي:

حسب هذه المقاربة تعرف المؤسسة على أنها: "تنسيق بين عوامل الإنتاج -رأس المال، العمل، الطبيعة-، بغية إنتاج سلع أو خدمات موجهة للسوق ومنه الوصول إلى تلبية الاحتياجات للحصول على إنتاج مع تواجد مركز للقرار في المؤسسة، ممثلا في سلطة الإدارة وقدراتها التسييرية، من حيث تنظيم عملية الإنتاج بحسب إمكانيات المؤسسة والمتغيرات البيئة الخارجية.

## 2- المؤسسة منظمة اجتماعية:

حسب هذه المقاربة تعرف المؤسسة على أنها مجموعة من الأفراد يشاركون وينسقون جماعيا في منظمة مهيكلة لإنتاج السلع أو الخدمات.





فلم يعد ينظر إليها من زاوية ميكانيكية لعملية الإنتاج ولكن كمنظمة اجتماعية، يتم دراستها من خلال تنظيم السلطات، توزيع المهام، اتخاذ القرار، مواقف وتصرفات الأفراد،....

### 3- المؤسسة كنظام:

يرتكز مفهوم النظام على تواجد عدة عناصر مترابطة فيما بينها عن طريق عدة ارتباطات مع بقاء الكل منظم ومتساند بغية تحقيق هدف موحد، وعليه فإن المؤسسة ما هي إلا مجموعة من الأنظمة الفرعية المترابطة فيما بينها بالعديد من العلاقات التبادلية (نظام الموارد البشرية، نظام الإنتاج، نظام التسويق، ...، نظام المعلومات، ...)، فضلا عن ضرورة الإلمام بجزء مهم من النظام الكلي للمؤسسة وهو البيئة الخارجية للمؤسسة والتي تعتبر عنصرا مهما من عناصر النظام، فالمؤسسة عبارة عن نظام مفتوح يتفاعل مع بيئته الخارجية من مدخلات ومخرجات، والنظام بشكل عام يتكون من ثلاثة أجزاء مدخلات، عملية التحويل ثم المخرجات<sup>2</sup>.

### ثالثا- وظائف المؤسسة الاقتصادية:

للمؤسسة عدة وظائف تمكنها من اداء دورها الاقتصادي والاجتماعي

#### 1- الوظيفة الإدارية:

تشمل مختلف المهام الإدارية اللازمة لتحقيق الهدف المنشود من طرف المؤسسة ومن تنظيم وحكم مراقبة وتخطيط وتنسيق، كما تقوم بنموذجية نشاط المؤسسة عن طريق الوظائف الأخرى.

#### 2- وظيفة الإنتاج (الوظيفة التقنية):

تهتم بتحديد أساليب الإنتاج وتقنياته بهدف صنع المنتوجات وتوجيهها للبيع.

#### 3- الوظيفة المالية:

تعتبر عن أوجه النشاط الإداري للمؤسسات المتعلقة بتنظيم حركة الأموال إذ يقع على عاتق هذه الوظيفة توليد المعلومات المالية، والتكلفة اللازمة لأغراض التخطيط والرقابة بالنسبة لمختلف العمليات والأنشطة وكذلك تلخيص المعاملات المالية والتجارية على مختلف أنواعها.

## 4- الوظيفة التجارية:

دورها ينصرف إلى العمل على تحويل الزبائن المحتملين إلى زبائن فعليين، والسهر على تصريف المنتجات بواسطة الوظيفة التسويقية.

## 5- الوظيفة التسويقية:

المعنية بشؤون الوقت والسياسات التسويقية المناسبة وبفضل هذه الوظيفة تتمكن المؤسسة من تكيف منتجاتها حسب رغبات الزبائن وتحتوي هذه الوظيفة على وظيفتين أساسيتين (شراء، بيع) وهدفها هو اكتشاف حاجيات المستهلكين بغية إشباعها.

## 6- الوظيفة الاجتماعية:

وتعتني بتنمية قدرات ومهارات ومواهب العاملين أي الاستخدام الأمثل للموارد البشرية على جميع المستويات بغية تحقيق أهدافها.

## 7- الوظيفة المحاسبية:

مجموعة العمليات المحاسبية التي تترجم نشاط المؤسسة إلى أرقام مقومة بعملة بلد، كما تقوم بملاحظة وتسجيل التدفقات التي تنشأ نتيجة نشاط المؤسسة وقياس أثرها<sup>3</sup>.

## رابعا - واقع اشكاليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن سياسة انعاش الم.ص.وم تعاكسها تعبئة ضعيفة للقروض البنكية، ذلك ان ضعف التمويل المتوسط والطويل الاجل يدفع الم ص وم نحو الاستدانة قصيرة الامد السهلة لكنها ثقيلة التكاليف، حيث تشكل تسهيلات الصندوق اكثر من نصف الديون الاجمالية لهذا المؤسسات وهوما من شأنه التأثير سلبا على بنيتها المالية التي تتخذ البنوك من هشاشتها ذريعة لرفض منحها بالقروض اللازمة لكي يبقى تمويل الم ص وم يدور في فلك حلقة مفرغة من التنمية ومواكبة التطور

## 1- مظاهر واسباب محدودية التمويل البنكي

نظرا للخصوصيات التي يتميز بها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تحتل مشكلة التمويل مركز الصدارة ضمن مجموعة الصعوبات التي تواجهها هذه المؤسسات في الجزائر ويعود هذا في الواقع إلى:



❖ عدم موضوعية القيود والشروط التي يفرضها لتمويل القطاع الخاص، والتي تميل في الواقع إلى الجانب القانوني أكثر من الجانب الاقتصادي. فقد عمل النظام المصرفي في الجزائر على خدمة مؤسسات الدولة في تنمية المشاريع الضخمة وبالتالي فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص لم تكن تنمو ولم تجد الدعم المالي اللازم إلا على هامش مشاريع القطاع العام،

❖ مشكلة نقص الضمانات وقلة حجم الأموال الخاصة للمشروعات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة يؤدي بالبنوك إلى التخوف من التعامل معها من حيث التمويل.

❖ غياب ثقافة السوق المالي في الجزائر وهذا ما جعل منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تعمل وفقا لنماذج التسيير التقليدي وبموارد مالية ضئيلة، ولقد بينت العديد من الدراسات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأوربية أن الإمكانيات وفرض التمويل المتاحة للمؤسسات المسعرة (Cotées) تفوق بكثير تلك المتاحة للمؤسسات غير المسعرة (Non cotées). والواقع أن توفر سوق مالي كبديل أمام قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يؤدي إلى اشتقاق نشاط آخر مصاحب وهو الاستثمار في الأوراق المالية.

إن اللجوء الأسواق المالية عند الحاجة إلى التمويل، والابتعاد عن التمويل البنكي، سوف يزيد من درجة استقلالية المؤسسات ذات العجز المالي ومن ثم إمكانية الاستثمار في مختلف المجالات بعيدا عن شروط منح الائتمان المصرفي.

إن افتقار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية إلى وجود سوق مالي يمكّن من القول بأنها مؤسسات ضعيفة الرسملة (Sous-capitalisées) مقارنة بباقي المؤسسات الكبيرة وحتى بالمقارنة مع نظيراتها في الدول المتقدمة والمتوفرة على أسواق مالية. وتتسأ في الجزائر العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالحد الأدنى المسموح به قانونا. <sup>4</sup>

كما أن الضعف أو انعدام إمكانيات التمويل المصرفي طويل الأجل الذي تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعود إلى عدة أسباب أهمها:

✓ عدم تكيف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مع الميكنزمات المالية الحديثة،

✓ الضعف الكبير في مستوى الضمانات، بل انعدامه في بعض الأحيان،

✓ تعقد الإجراءات والعمليات الإدارية وطول وقتها،

✓ عدم كفاية الأموال الخاصة.

إن اعتماد الم.ص.م في الجزائر على التمويل بالقروض بالبنكية كأهم مصدر مالي لتلبية الاحتياجات التمويلية قد يعود في جزء منها لمحدودية مصادر التمويل الخارجية وعدم تنوعها على اعتبار أن معظم، إن لم نقل كل مصادر التمويل الخارجية للم.ص.م في الجزائر هي عبارة عن قروض بنكية متحصل عليها من طرف بنوك عمومية<sup>5</sup>.

اذن يمثل التمويل الذاتي أهم مصدر مالي لتلبية الاحتياجات التمويلية للم.ص.م، مما يعني أنها تعتمد على التمويل الخارجي بنسب محدودة، وقد يمكن تفسير ذلك لعدم توفر النظام المالي والبنكي في الجزائر على الهيئات والمؤسسات المالية الملائمة لتوفير السيولة بالكمية والنوعية المناسبة للم.ص.م<sup>6</sup>.

على الرغم من هذه المشاكل والصعوبات التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن الدولة بذلت مجهودات كبيرة في إنعاش هذه المؤسسات، خاصة وأن العقبة الرئيسية التي أصبحت تواجهها هو مشكل التمويل، ولتذليل هذا المشكل قامت، السلطات المعنية باستحداث آليات جديدة تمكن تلك المؤسسات من إيجاد مصادر جديدة للتمويل من غير البنوك، كما تم إنشاء صناديق تضمن القروض المقدمة من طرف البنوك العمومية.

## 2- صعوبات الولوج للقروض البنكية:

فيما يلي عرض لأهم المعوقات، التي تعترض البنوك في تمويلها للمشروعات الصغيرة والمتوسطة:

- 1- عدم وجود دراسات جدوى سليمة وموضوعية
- 2- ضعف الضمانات
- 3- عدم انتظام السجلات المالية: تمكن أصحابها إمساك دفاتر منتظمة لضعف الخبرة والإمكانات وانخفاض حجم النشاط ويكتفي أصحابها بإمساك سجلات إحصائية شخصية، كما أن البعض يتجنب المشكلات الضريبية.
- 4- عدم القدرة على إعداد ملف ائتمان وفقا للأعراف
- 5- ارتفاع درجة المخاطر<sup>7</sup>
- 6- سياسة سعر الفائدة
- 7- غياب سوق مالي منوع يسمح بالمفاضلة بين مجموعة من بدائل التمويل



8- غياب مؤسسات مالية وبنوك محلية متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر كامل التراب الوطني

9- غياب صيغ تمويل مفصلة ومنظمة حسب احتياجات قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

10- استناد قرار منح القروض البنكية إلى معيار الضمانات القانونية وإهمال معايير أخرى موضوعية تتعلق بجدية وفعالية المؤسسة موضوع الإقراض كأهمية التدفقات المالية المستقبلية والمكانة الاستراتيجية لنشاط المشروع وآليات العرض والطلب في محيط المؤسسة..،

11- غياب تام لتقنيات تغطية مخاطر منح الائتمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (مخاطر الصرف، مخاطر تقلب معدلات الفائدة...)، الأمر الذي يؤدي بالتبعية إلى التحفظ والحذر الكبير من طرف البنوك في منح الائتمان لهذه المؤسسات؛

12- اكتفاء البنوك الجزائرية بالأساليب والأدوات الكلاسيكية في تقدير خطر منح الائتمان، علما أنه توجد أساليب وتقنيات حديثة وأنه تم تجاوز الأساليب والتقنيات الكلاسيكية لدى الدول المتقدمة، خصوصا وأنه توجد العديد من الدول تحولت / في طور التحول إلى اقتصاد السوق، أين أصبحت تسود ثقافة اقتصاديات أسواق رأس المال لا اقتصاد الاستدانة، ومن ثم فإن أدوات التحليل التي كانت معتمدة في ظل اقتصاد الاستدانة أصبحت اليوم جد محدودة الاستعمال.

13- غياب سياسة مالية ديناميكية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

انعدام بنوك المعلومات التي تسمح للمؤسسات المالية والبنوك بالمعالجة السريعة لملفات القروض المقدمة من طرق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يسمح النظام المعلومات المتطور بتحليل أفضل لمخاطر المؤسسة الصغيرة و/أو المتوسطة، ومنه إمكانية تغطية المخاطر المالية.<sup>8</sup>

**خامسا: بدائل القروض البنكية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

احتلت مسألة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة في الآونة الأخيرة لدى السلطات الجزائرية، خاصة مع تزايد أهمية ودور هذه المؤسسات في التنمية الاقتصادية.



## 1- الهياكل الجديدة الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

ومن أجل إيجاد مصادر التمويل الملائمة تم إنشاء هياكل جديدة تعمل على تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء في الجوانب التشريعية والتنظيمية أو في الجوانب المالية، ومن أهم هذه الهياكل:

صندوق ضمان قروض الاستثمارات الم.ص.وم Fonds de Garantie des Crédits aux PME

تتمثل وظيفته الأساسية في التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في الحالات التالية: \*إنشاء المؤسسات\*، \*تجديد التجهيزات\*، \*توسيع المؤسسات\*.

- تسيير الموارد الموضوعة تصرفه، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به ما،

- إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة،

- التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها،

- متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق،

- ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق،

كما كلف الصندوق بالقيام بالمهام التالية:

- ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر التي تنشط في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها،

- ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن ضمان الصندوق، وتسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل،

- التقييم المستمر لأنظمة الضمان الموضوعة من قبل الصندوق.

- إعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان.<sup>9</sup>

## 2- التمويل عن طريق رأس المال المخاطر

التمويل بالمشاركة يعني ذلك التمويل الذي يربط بين النظام الاقتصادي والنظام المالي فيكون الممول وصاحب المشروع شريكين في نتائج المشروع وتقسّم نتائج العملية الاقتصادية بينهم حسب الاتفاق وحسب مساهمة كل منهم في عملية التمويل.

يعود التمويل عن طريق رأس المال المخاطر، بالأساس إلى المشاركة في كل عملية تهدف إلى تدعيم رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تكون في حاجة ماسة إلى أموال خاصة عند تأسيسها<sup>10</sup>. Sofinance-FinaLEP.

للإشارة فإن التنظيم الخاص بشركة رأس المال الاستثماري المعروف أيضا برأس المال المجازف المخاطر يخضع لجملة من النصوص القانونية،<sup>11</sup> ويأخذ التمويل بالمشاركة وجهين معروفين وهما:

1. المشاركة في رأس المال ويعني هذا أن الممول يساهم في تمويل العملية الاقتصادية بشرائه لحصص معينة في رأسمال المشروع.

2. قروض تشاركية وهي قروض يقدمها الممول عادة في مشاريع يملك بعض أسهمها. وتعتبر هذه القروض بمثابة ديون على المشروع الممول لكن عائد هذا التمويل يكون مرتبط بنتائج العملية الاقتصادية ويفصل العقد الموقع بين الطرفين كيفية حساب وأقتسام الأرباح.

بالنسبة للمشاركة في رأس مال المشروع فإنها تتم من خلال شراء أسهم عن طريق تقويت بعضها من صاحب المشروع إلى الممول أو عن طريق رفع رأس مال المشروع أو مساهمة أولية في المشروع إذا كانت عملية التمويل تهم مشروعاً جديداً.<sup>12</sup>

وتتخذ هذه المساهمة وجهين: إما مشاركة دائمة أو مشاركة مؤقتة وما يهمنا في هذا العرض هو المشاركة المؤقتة وهي التي يمكن اعتبارها عملية تمويل خالصة لأن الأولى هي بمثابة استثمار مشترك. ومن شروط هذا التمويل:

- ❖ تحديد مساهمة الممول في فترة زمنية تكون عادة ما بين 4 إلى 6 سنوات.
- ❖ بعد انتهاء الفترة وحسب الاتفاق يتم انسحاب الممول إما عن طريق سوق الأسهم أو عن طريق إعادة بيع الأسهم إلى الممول أو عن طريق بيع الأسهم إلى شريك استراتيجي من اختيار صاحب المشروع
- ❖ ويكون الممول قد حقق بهذه العملية:



❖ عائد سنوي حسب نتائج المشروع

❖ ربح ناتج عن بيع الأسهم

ونظام التمويل التشاركي يفرض على المؤسسة الممولة بان:

✓ تعتمد على رأسمالها كأداة للدخول في مشروعات تنموية وكذا على الأسواق المالية الدولية لدعم أرضيتها التمويلية كما يدعم وجودها على الصعيد الاستثماري.

✓ يخضع كل مشروع وضع بين أيدي المؤسسة من أجل تمويله إلى مجموعة من الشروط قبل المصادقة عليه وهي:

❖ مدى تأثيره الإيجابي على الاقتصاد الوطني

❖ القيمة المضافة إلى الناتج الداخلي والمردودية المتوقعة.

❖ المساهمة التكنولوجية المنتظرة.

❖ الخيارات الاستراتيجية في المجال التجاري والصناعي والمالي وكذا الإنساني.

❖ مدى التناسق التمويلي المطروح من طرف الطاولة المستديرة للمشروع.<sup>13</sup>

### 3- التمويل بالمشاركة بالصيغ الإسلامية:

يظهر من أسلوب التمويل التشاركي ان البنك التشاركي ليس مجرد ممول ولكنه مشارك للمتعاملين معه وان العلاقة التي تربطه بهم هي علاقة شريك بشريك وليست علاقة دائن بمدين وتتمتع هذه الصيغة بالمرونة التي تظهر في امكانية تمويلها لأي منشأة لا سيما المشاركة المتناقصة حيث تمكن الشريك من تملك المنشأة بعد الانسحاب التدريجي للبنك.

إن ما يميز البنوك التشاركية في مجال التمويل المصرفي هو استبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة وعلاقة الفائدة بعلاقة الربح هذه العلاقة هي التي تحدث تغييرا في انواع المنتوجات التمويلية فتقوم ادوات التمويل في البنوك التشاركية على مبدأ المشاركة في الارباح والخسائر كالمضاربة والمشاركة والى جانب ادوات تعتمد على مبدأ الهامش الربحي كالبيع والاجارة



إن عقد المشاركة هو كل عقد يكون الغرض منه مشاركة بنك تشاركي في مشروع قصد تحقيق الربح ويشارك الاطراف في تحمل الخسائر في حدود مساهمتهم وفي الارياح حسب نسب محددة مسبقا بينهم وقد تكتسي المشاركة احد الشكلين:

❖ أما المشاركة الثابتة يبقى الاطراف شركاء الى حين انقضاء العقد الرابط بينهم<sup>14</sup>

❖ المشاركة المتناقصة ينسحب البنك تدريجيا من المشروع وفق بنود العقد<sup>15</sup>

تؤسس البنوك الإسلامية نشاطها اعتماداً على الصيغ الشرعية المعروفة مثل المضاربة والمشاركة والإجارة والسلم وغير ذلك من العقود المستحدثة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

عموما تتمثل الأعمال المصرفية الإسلامية في قبول الودائع وإصدار سندات المقارضة وأعمال التمويل وقد أجازت قوانين بعض الدول للبنوك الإسلامية وضع ضوابط ونسب خاصة بها يجب مراعاتها عند ممارسة أعمالها، فعلى البنك مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية وتجنب التعامل بالفائدة المصرفية بنوعها فائدة الديون وفائدة البيوع .

إن تأسيس نظام مصرفي إسلامي لابد أن يكون منسجماً مع أحكام الشريعة وأن عملية انتقال الأموال من فئة الفائض، إلى فئة العجز كانت تتم في القديم بناء على صيغة المضاربة لذلك عندما سعى المسلمون لإيجاد صيغة بديلة للبنك التقليدي تنهض بوظيفة الوساطة المالية دون أن تكون معتمدة على صيغة الاقتراض من المودعين ثم الإقراض للمستثمرين والعمل بالفائدة، وجدوا في المضاربة قاعدة صلبة يمكن أن يؤسس عليها هذا النموذج على حقيقة أن جميع صيغ التمويل المقترحة لعمل البنوك كالمرابحة والمضاربة والمشاركة ... الخ كانت - وعلى مدى التاريخ الإسلامي كله - هي أدوات عمل التجار وصيغ التعامل في أسواق السلع وقد ارتبطت على الدوام بالتجارة التي هي أهم نشاط اقتصادي ومالي في مجتمعات الإسلام قديماً .

نلخص فيما يلي ضوابط عمل البنوك الإسلامية:

- الاحتفاظ بمخصص للمخاطر لأن الودائع الآجلة في المصرف الإسلامي يتم النظر إليها على أنها مساهمات أو محافظ استثمارية تشارك في الربح والخسارة، يديرها البنك لصالح أصحابها وعلى مسؤوليتهم الخاصة، ودون ضمان من البنك برد هذه الأموال، فضلا عن أرباحها. تعتبر كأموال المساهمين ولكنها مؤقتة ونظرا لطبيعتها هذه، فإنه لا يجوز شرعا ضمانها أو ضمان جزء منها، ولا يجوز حجب جزء منها على الاستثمار، إلا بموافقة جميع أصحاب الحسابات.



- تعتبر الودائع الركن الركين في مصادر أموال المصرف الإسلامي والبنك التجاري على حد سواء، وبينما تعامل ودائع المتعاملين في البنك التجاري على أنها أموال "مقترضة" من المودعين مقابل سعر فائدة محدد سلفاً بغض النظر عن نتائج أعمال البنك، تعامل الودائع في المصرف الإسلامي على أنها أموال "مضاربة" في عمليات التمويل مقابل حصولها على نصيب الأرباح إن تحققت، وخسوعها للخسائر إن تحققت.

إن قيام البنك ومتعا عليه بالمشاركة في تمويل مشروع معين مع متعامل أو أكثر سواء كانت المشاركة ثابتة حتى انتهاء الصفقة أو المشروع، أو مناقصة منتهية بالتملك، ترتب اشترك الطرفان في دفع رأس المال واقتسام نتائج الأعمال ربحاً أو خسارة بالنسب المتفق عليها.

تعد المشاركات من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي، وهي ثلاث طبيعة المصارف الإسلامية، فيمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة. وتعد صيغة المشاركة من البدائل الإسلامية للتمويل بالفوائد المطبق في المصارف التقليدية ويقوم التمويل بالمشاركة على أساس تقديم المصرف الإسلامي التمويل الذي يطلبه المتعاملين دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في التمويل بالمصارف التقليدية، وإنما يشارك المصرف المتعامل في الناتج المتوقع ربحاً كان أو خسارة وحسبما يرزق الله به فعلاً، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيعه متفق عليها بين المصرف والمتعامل<sup>16</sup>

هذه الأسس مستمدة من قواعد شركة العنان. ويعد التمويل عن طريق المشاركة مشروعاً، فقد قرر مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي أن المشاركة تقرها الشريعة الإسلامية إذا كان نشاطها حلالاً وما يرزق الله به من ربح يوزع بين الشريكين أو الشركاء بنسبة رأس مال كل منهما، وأن تكون الخسارة كذلك بنفس النسبة إذ الغنم بالغرم، فإذا كان أحد الشركاء قائماً بإدارة الشركة فتخصص له نسبة من صافي الربح يتفق عليها على أن يوزع باقي الربح بعد ذلك فيما بين الشركاء حسب حصته في رأس المال<sup>17</sup>

#### 4- التمويل التشاركي في التشريع الفرنسي :

إن البنوك بعد الازمة المالية لعام 2008 قللت من القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لا تتوفر على شروط الاعتماد على الاسواق المالية<sup>18</sup>

فتم البحث عن أسلوب قانوني أكثر أماناً للتعامل مع الادخارات حيث كلفت البنوك التي تجمع الادخارات، هيئات التوظيف الجماعي OPCVM Organisme de Placement Collectif en Valeurs Mobilières



التي تستخدم هذه الموارد لتشكيل حافظة الوسائل المالية تقنيا ان هذا المسار المالي مؤمن بالنسبة للمستثمرين والمصدرين لان الاسواق المالية هي تحت رقابة هيئة الضبط والرقابة للأسواق المالية،<sup>19</sup> لكن هذه الآلية سهلت توجيه الادخار للأسواق المالية وليس للمؤسسات الاقتصادية مباشرة.

وبحكم قواعد الحذر واتفاقيات بال 3 المعدلة قللت البنوك في فرنسا من منح المؤسسات ص وم القروض رغم بقائها الشريك الاساسي لها وبشروط صعبة .

إن الكثير من الم ص وم لا تستوفي شروط اللجوء الى الاسواق المالية وغير قادرة على مواجهة البنوك التي تقترح شروط اقراض شديدة، ففكر هؤلاء المتعاملين في البحث عن حلول لإشكالية تمويلهم، فساعد تطور استعمال الانترنت والمواقع الاجتماعية تطور تقنيات الرقمنة الوصول لحلول منها وضع اليه التمويل التشاركي.

إن هذا الأسلوب من التمويل يفرض استعمال ارضية الكترونية التي تسمح لأصحاب المشاريع ان يطلبوا التمويل من مستعملي الانترنت .

لقد تطور هذا الاسلوب في فرنسا وحتى دوليا فتجاوب المشرع معه فحدد له اطارا قانونيا بإصدار الامر رقم 559-2014 بتاريخ 30 ماي 2014

بمقتضى احكام هذا التشريع اصبح بإمكان المص وم من خلال هذه الآلية محاولة طلب تمويل انشاء او توسعة مشاريعهم باستعمال ارضية الكترونية ومنه السؤال الذي طرح من قبل بعض رجال القانون في فرنسا حول معرفة هل هذا النمط للتمويل يعد بديلا بالنسبة للم ص وم عن التمويل البنكي.<sup>20</sup>

ان التمويل التشاركي على هذا النحو يمكن المص وم في مجال التمويل من مواجهة قلة القروض البنكية وصعوبة اللجوء الى السوق المالية ومن ثم فهذه التقنية تستعمل كاليه للقرض الممتاز خارج النظام المصرفي *prêt privilégié hors système bancaire* وتنظم عرض سندات خارج الاسواق المالية وتشرط العملية وسيط في التمويل التشاركي *l'intermédiaire en financement participatif* وتتجسد في عقد قرض متميز من نوع خاص *contrat de prêts spécifique* ينشأ علاقة تعاقد بواسطة موقع بالانترنت بين حاملي مشاريع معينة واشخاص ير غبون في تمويل المشروع ويتولى وسطاء التمويل التشاركي تحديد وتنظيم اليات متابعة عمليات التمويل.



لا يتطلب ممارسة هذا النشاط اعتمادا من قبل سلطة الرقابة الاحترازية ولا يندرج في الإطار البنكي لكن يشترط في هذا المتعامل الخبرة وإبرام عقد التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية والقيود في سجلات هيئة وسطاء التأمين التي تسجل الوسطاء في المجال البنكي والمالي ويمارس هؤلاء فقط وبصفة خاصة الوساطة في التمويل التشاركي كما اعترف ذات القانون بنشاط المستشار في الاستثمارات التشاركية Le conseiller en investissements participatifs CIP التي هي قروض بفائدة غير ربوية محجفة أو بدون فائدة تقريبا عن اذونات الصندوق

ان الامر رقم 2016-520 صادر بتاريخ 28 افريل سنة 2016 اجاز طرح سندات تخضع لسلطة

ضبط الاسواق المالية سماها <sup>21</sup> MINIBON

كما نظمت مسألة الشخص المنظم للقرض الوسيط في التمويل التشاركي وهم اشخاص معنوية يمارسون بطريقة اعتيادية الوساطة في عمليات القرض المجانية وبدون فوائد، لقد اعتبر بعض رجال القانون في فرنسا ان التمويل التشاركي يعد فعلا تقنية تمويل تكميلية للم ص وم.<sup>22</sup>

## الخاتمة:

اعتمدت البنوك على مقارنة كلاسيكية تقليدية في دراسة ملفات القروض للم ص وم فالبنك مها كانت مصادر موارده المستعملة يسعى لتوظيف هذه الاخيرة بالشكل الذي يحافظ عليها ويضمن سلامتها بالإضافة للتشدد في طلب الضمانات البنكية من الم ص وم، مما يؤدي الى، ارتفاع تكلفة التمويل البنكي . ان ضعف التمويل البنكي سببه حذر وتخوف البنوك من تمويل الم ص وم لما قد ينجم عن ذلك من مخاطر التقصير في الاداء واسترداد القرض وضعف بنية المؤسسات، كما ان هشاشة هذه المؤسسات لا تفسر وحدها تأثر هذه الاخيرة بارتفاع اسعار الفائدة بل ان عدم تناسب المعلومات بين الطرفين وضعف الوضع التفاوضي للمؤسسة من جهة اخرى امران يؤثران على ارتفاع تكلفة هذا التمويل .

إن رغبة الم وص وم في التسريع بالعمل بالمنتجات التشاركية ليس مرتبنا فقط بالجانب العقائدي الشرعي ولكنه مرتبنا بالرغبة في الحصول على تمويل بتكلفة مناسبة والتي يمكن ان تفرزها المنافسة وفي تمويل تحل فيه المشاركة محل الضمانات وفوائد الائتمان المكلفة ومواجهة اشكالية عدم توفر معلومات صادقة وحديثة حول الوضعية المالية للمدينين وحول مستوى استدانتهن ومن ثم يعد تحسين الاعلام المالي حول المؤسسات ص وم، ضروري من اجل محيط ملائم لتمويل تشاركي للم ص وم خاصة امام هشاشة العلاقة الائتمانية بين م وص وم وبين البنوك

لذا ان البنوك التشاركية مدعوة لتقديم تمويل تشاركي قائم بالدرجة الاولى على تقاسم الارباح تقوم فيه البنوك التشاركية بدور الشريك المستثمر وايضا المستشار المالي والاداري الذي يسهر على مواكبة المشروع في مختلف مراحلها لتجاوز سلبيات الاصلاحات السابقة والتأسيس لظروف ائتمانية جديدة يتحول من خلاله الاهتمام من ادارة الاقراض الى ادارة الاستثمار ومن التركيز على الضمانات الى التركيز على البحث عن الجدوى الاقتصادية ومن منح الائتمان للحصول على الفائدة الى تحفيز الادخار والاستثمار .

ومنه فإننا نستخلص ان التمويل التشاركي بالصيغ الاسلامية يعرف تطبيقا محتشما لقلّة البنوك الاسلامية في الجزائر والتجربة الفتية له في النظام المصرفي، اما بشأن ما هو مطبق في الدول الاوروبية من نظام التمويل التشاركي عبر وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة، فلا بد من خلق مناخ جديد وتأطير قانوني محكم لتشجيع التمويل التشاركي، نظرا للعجز المؤكد للبنوك التقليدية المتواجدة عن تلبية طلبات المشاريع الصغرى والمتوسطة .

## الهوامش:


- 1-ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، 1998 ص 08.
- سعاد نائف برنوطي ، ادارة الاعمال الصغيرة، دار وائل للنشر، الاردن ، 2005 ص 2262
- رابح خوني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة 2008 ص 25
- 3- اياد عبد الفاتح النسور، قياس الدور الاقتصادي والاجتماعي للمشروعات، الصغيرة في المملكة العربية السعودية، المجلة الاردنية في ادارة الاعمال المجلد 8 العدد 2 2012 ص 307
- 4- قدي عبد المجيد (جامعة الجزائر) ادن عبد الوهاب (جامعة ورقلة)، محاولة تقييم برامج وسياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية.
- 5- معيزة مسعود أمير، واقع التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة التمويل بالقروض البنكية للمصم في سطيف، مجلة الاقتصاد الصناعي جوان 2017 العدد 12 جامعة سطيف ص ،217.
- 6- براهيم نورة، المشروعات الصغيرة والمتوسطة واشكالها تمويلية، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعموم التسيير جامعة عنابة 2006 ص15
- 7-دوابه، أشرف محمد، " اشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، مجلة البحوث الادارية مركز الاستشارات والبحوث والتطوير، أكاديمية السادات للعلوم الادارية، القاهرة، العدد الرابع، اكتوبر 2006 ، ص 22 .
- 8- رشيد الخير عبد العزيز وصفي، اشكالية تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة بالمغرب بين واقع التمويل المصرفي التقليدي وفاق التمويل المصرفي التشاركي مجلة اقتصاديات المال والاعمال العدد السادس جوان 2018 ص105
- 9-المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 يتضمن انشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الاساسي ج ر عدد 74
- المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19-04-2004 يتضمن القانون الاساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ج ر عدد 27
- 10- براهيم السعيد ، راس المال الخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة شركة Sofinance. مجلة الباحث، عدد 052007، جامعة ورقلة الجزائر، ص 9
- 11- القانون رقم 06-11 المؤرخ في 24 جوان 2006 المتعلق بشركات راس المال الاستثماري ج ر عدد 42
- المرسوم التنفيذي رقم 08-56 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة راس المال الاستثماري ج ر عدد 9 صادر بتاريخ 24 فبراير 2008
- 12- بو عبد الله هيبية، حسين رحيم جامعة برج بوعرييج، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق راس المال المخاطر تجرية الولايات المتحدة الامريكية ومنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا، مجلة مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر ،جامعة البلدة 2 العدد 12 ديسمبر 2015 ص 149






- 13- محمد زيدان جامعة الشلف، دريس رشيد جامعة الجزائر، الهياكل والآليات الجديدة الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر. الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الشلف، 17-18 افريل 2006 ص 511
- مصطفى عبد المقصود ابو عجلية، علاء، التمويل الاسلامي ودوره في تمويل المنشآت الصغيرة، دار الفكر الجامعي الاسكندرية الطبعة الاولى 2017 ص 14-242
- 15-الحمود تركي راجي، التحديات التي تواجه المصارف الاسلامية في دولة قطر دراسة ميدانية مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ابو ظبي الامارات العربية المتحدة العدد 76 الطبعة الاولى ص 29
- 16-مهدي ميلود، التمويل الاسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين المزايا النظرية والعقبات التطبيقية، دراسة ميدانية لبنك البركة الجزائري، حسب اراء الاطارات البشرية للبنك، مجلة ابعاد اقتصادية جامعة امحمد بوقرة بومرداس العدد 1 جوان 2016 ص 119
- 17- جمال الجعارات، دور المصارف الاسلامية في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاردن، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الانسانية المجلد الرابع عشر والعدد الثاني 2014 ص 189 .
- 18 -Th .Bonneau et F/Drummond, Droit des marches financiers, Economica 2010 , p 182
- 19-Thierry Granier , le financement participatif Crowdfunding centre de Droit économique colloque ,pour un droit des PME ,Faculté de droit de Nantes ,02juin 2017
- 20-Thierry Garnier, Nadège, le financement participatif révélateur des limites actuelles du système bancaire et financier ;Mélanges en l'honneur du professeur paul le Cannu : le droit des affaires, la confluence de la théorie et de la pratique ,LDGJ-Dalloz-Thomson P479Transactive, 2014
- « il faut souligner que cette alternative peut s'inscrire dans un mouvement plus général de développement des financements alternatifs ayant pour objectifs de concilier l'investissement , avec des valeurs humaines et sociétales »
- 21-article L548-3 du code monétaire et financier -ArticleD.321-1 du C .M. F
- article L546-3du code monétaire et financier
- article L573-15 du code monétaire et financier
- 22- Annevalerie le fur, les nouveaux services du crédit alternatif : la pratique du peer to peerlending ou l'uberisation du crédit ,revue de droit bancaire et financier :dossier l'apport des fintechs au droit bancaire, 1erepartie, janv.2017 pp 97-101

مداخلة تحت عنوان



# عقد الإعتماد الإيجاري كوسيلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة



من إعداد: الدكتور عثمان بلال

أستاذة محاضرة ب

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة بجاية

عضو مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية

بات تمويل المشاريع الاقتصادية من بين أهم معضلات تطوير النشاط الاقتصادي لأي دولة في الوقت الزمان، بعدما ثبت قصور الطرق التقليدية على تلبية حاجات المؤسسات الاقتصادية خاصة الصغيرة منها والمتوسطة، بالنظر إلى خصوصية تمويل المشاريع الاقتصادية عن تمويل المشاريع الفردية.

ظهرت تقنية الاعتماد الإيجاري كوسيلة لتمويل المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة في الجزائر منذ بداية التسعينيات، إلا أن المشرع لم يتدخل من أجل وضع تنظيم خاص لعقد الاعتماد الإيجاري إلا سنة 1996 بمقتضى الأمر رقم 09-96<sup>1</sup>.

بعد مرور أزيد من 23 سنة عن صدور الأمر 09-96، كان من الضروري إجراء حوصلة أولية عن مدى مساهمة هذه التقنية المستحدثة للتمويل في السوق الجزائرية، مع والكشف عن النقائص والعراقيل التي قد تؤدي إلى عدم لجوء المؤسسات الاقتصادية خاصة منها الصغيرة والمتوسطة إلى مثل هذه الوسائل للتمويل.

بينت الدراسة الميدانية عجز عقد الاعتماد الإيجاري على تحقيق الأهداف التي تم استحداثه من أجلها، غير أنه وقبل بيان للإشكالات التي حالت دون ذلك، وجب أولا وقبل أي شيء تسليط الضوء على عقد الاعتماد الإيجاري كوسيلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والذي قد يساهم في فهم أسباب العجز.



## I- الإعتداف الإيجاري وسيلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر عقد الإعتداف الإيجاري من بين العقود المستحدثة من طرف المشرع لتمويل المؤسسات الاقتصادية، وقبل التطرق إلى الأسس التي تقوم عليها هذه التقنية للتمويل، يجب التعرض إلى ظهور عقد الإعتداف الإيجاري في الجزائر ووضعها الراهن في مجال الأعمال.

## 1- بروز الإعتداف الإيجاري في الجزائر

ظهر الإعتداف الإيجاري في الجزائر في زمن متأخر بالمقارنة مع الدول المجاورة كتونس والمغرب مثلا<sup>2</sup>، وقد عرفت هذه التقنية الخاصة بتمويل المؤسسات الاقتصادية على وجه العموم والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على وجه الخصوص تنظيما قانونيا خاصا بها في منتصف التسعينيات، إذ وبعد 20 سنة من ذلك، يبدو ضروريا القيام إجراء حوصلة أولية لواقع عقد الإعتداف الإيجاري في الجزائر.

## أ- ظهور عقد الإعتداف الإيجاري في الجزائر

أشار القانون رقم 90-10 المتضمن قانون النقد والقرض الملغى<sup>3</sup> إلى تقنية الإعتداف الإيجاري كتقنية مستحدثة من أجل تمويل المؤسسات عامة والصغيرة والمتوسطة على وجه الخصوص<sup>4</sup>، حيث نصت المادة 112 فقرة 2 منه على أنه: " يعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء ولاسيما عمليات الاقتراض مع الإيجار."

غير أنه وفي سنة 1996، قرر المشرع استحداث إطار قانوني خاص بالإعتداف الإيجاري عن طريق الأمر 96-09، إذ تعرف المادة الأولى منه عقد الإعتداف الإيجاري على أنه: " .... عملية تجارية ومالية:

- يتم تحقيقها من طرف البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الاجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقطاع العام أو الخاص،

- تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر،

- وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية."

## ب- واقع الإعتداف الإيجاري في الجزائر

رغم مرور حوالي 23 سنة من صدور الأمر 96-09 في 14 يناير 1996، إلا أنّ نشاط الإعتداف الإيجاري لم يعرف الراج الذي كان منتظر، رغم جهود الدولة في توفير المناخ الملائم لتطوير النشاط عبر التحفيزات الجبائية.

## ب-1- قلة البنوك والمؤسسات المالية التي تعرض خدمة الإعتداف الإيجاري

أحصت وزارة المالية تواجد 10 بنوك ومؤسسات مالية تعرض خدمة الإعتداف الإيجاري لزيائنها<sup>5</sup> منها 5 مؤسسات مالية وهي:

- Sofinance, ✓
- Arab leasing Corporation (ALC), ✓
- Maghreb Leasing (MLA), ✓
- Société Nationale du Leasing (NL) ✓
- La Société de Refinancement Hypothécaire (SRH). ✓

وخمس بنوك وهي:

- BN Paribas, ✓
- Société Générale Algérie, ✓
- NATIXIS, ✓
- AL BARAKA, ✓
- la BADR. ✓

غير أنّ الواقع يبين لنا عكس ما هو وارد في الموقع الرسمي لوزارة المالية، حيث يشير الباحثون<sup>6</sup> إلى تواجد مؤسسات أخرى تنشط في مجال الإعتداف الإيجاري في الجزائر على غرار الجزائر إيجار SPA<sup>7</sup> والتي تمثل شراكة بين بنك الفلاحة و التنمية الريفية، القرض الشعبي الجزائري و شركة الجزائرية السعودية للاستثمار برأس مال إجمالي مقدّر بـ 3.500.000.000 د.ج.<sup>8</sup>

مهما يكن، فإن اللافت للانتباه هو قلت اهتمام البنوك والمؤسسات المالية بسوق الإعتداف الإيجاري، إذ ومن بين 29 بنك ومؤسسة مالية معترف بها إلى غاية 2018/01/02<sup>9</sup>، فإن عدد المؤسسات التي تمارس النشاط لا يتعدى 12 بنك ومؤسسة مالية. ففي حين تبحث البنوك والمؤسسات المالية في الدول المتطورة إلى خلق منتجات جديدة تعرضها على الزبون، فإن البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر تتجنب عرض منتج موجود ومعروف منذ زمن طويل.



## ب-2- التحفيزات الجبائية المعتمدة من أجل بعث نشاط الإعتداف الإيجاري

بذلت الدولة جهودا عديدة من أجل تحفيز البنوك والمؤسسات المالية على عرض خدمة الإعتداف الإيجاري وذلك من الناحية الجبائية<sup>10</sup> ، والواردة في مختلف قوانين المالية، نذكر على سبيل المثال الإعفاء من الرسم على الإشهار العقاري بالنسبة لعملية الإعتداف الإيجاري العقاري، والوارد في نص المادة 58 من قانون المالية لسنة 1996<sup>11</sup> ، أو استفادة المعدات المتعلقة بانجاز الاستثمار من الامتيازات الجبائية المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 93-12 إذا تم اقتنائها من المقرض المؤجر في إطار عقد الإعتداف الإيجاري المالي المبرم مع متعامل مستفيد من هذه الامتيازات، وذلك تطبيقا لنص المادة 20 من القانون 01-12 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001<sup>12</sup> <sup>13</sup>.

## 2- القواعد الأساسية التي يقوم عليها الإعتداف الإيجاري

يقوم عقد الإعتداف الإيجاري على مجموعة من المقومات أهمها احتفاظ المؤجر التمويلي بملكية العين المؤجرة، وتمتع المستأجر التمويلي بحق الانتفاع بالعين المؤجرة طيلة مدة العقد، مع إمكانية كسب المستأجر التمويلي للعين المؤجرة بعد انتهاء مدة الإيجار.

### أ- احتفاظ المؤجر التمويلي بملكية العين المؤجر

يعتبر احتفاظ المؤجر التمويلي بملكية العين المؤجرة خلال مدة عقد الإعتداف الإيجاري أحد أهم الضمانات الممنوحة للمؤجر التمويلي<sup>14</sup> وقد أكد الأمر 96-09 على احتفاظ المؤجر بالعين المؤجرة في نص المادة 19 منه والتي تنص على: " يبقى المؤجر صاحب ملكية الأصل المؤجر خلال كل مدة عقد الإعتداف الإيجاري إلى غاية تحقيق شراء المستأجر هذا الأصل، وفي حالة ما إذا قرّر هذا الأخير حق الخيار بالشراء عند انقضاء فترة الإيجار غير قابلة للإلغاء".

يمنح حق الاحتفاظ بالملكية مزايا عديدة للمؤجر التمويلي ومن ذلك عدم دخول العين المؤجرة ضمن الضمان العام للمستأجر مثلما أكدت على ذلك المادة 22 من الأمر 96-09<sup>15</sup>، كما أنّ حق الملكية هذا لا يمكن أن يخضع لأي تضييق من طرف المستأجر التمويلي أثناء الانتفاع بالأصل المؤجر وهو ما أكدت عليه نص المادة 27 من الأمر 96-09<sup>16</sup>، كما يستأثر المؤجر التمويلي باعتباره مالكا للأصل المؤجر بالمبالغ المستحقة من طرف شركة التأمين في حالة تلف أو ضياع الأصل المؤجر مثلما



أكدت على ذلك المادة 26 من الأمر 96-1709، بالإضافة إلى عديد المزايا المعترف بها للمؤجر التمويلي باعتباره مالكا للأصل المؤجر.

### ب- حق المستأجر التمويلي في الانتفاع بالأصل المؤجر طيلة عقد الاعتماد الإيجاري

يعتبر حق المستأجر التمويلي في الانتفاع بالعين المؤجرة طيلة عقد الاعتماد الإيجاري من بين أهم الحقوق المعترف بها له، حيث يشكل هذا الانتفاع لب موضوع عقد الاعتماد الإيجاري، وقد أكدت نص المادة 29 من الأمر 96-09 والتي تنص على أنه: " يتمتع المستأجر بحق الانتفاع بالأصل المؤجر بمقتضى عقد اعتماد ايجاري ابتداء من تاريخ تسليم الأصل المؤجر من قبل المؤجر والمحدد في العقد".

تبعاً لما سبق، فإنه يقع على المؤجر التمويلي التزام بتسليم الأصل المؤجر للمستأجر من أجل الانتفاع به، إذ وفي ظل غياب نص صريح بالنسبة لالتزام المؤجر التمويلي بالتسليم بالنسبة للاعتماد الإيجاري الوارد على الأموال المنقولة، فإن المبادئ العامة الواردة في التقنين المدني<sup>18</sup> هي الواجبة التطبيق<sup>19</sup> لا سيما نص المادة 476 منه والتي تلزم المؤجر بتسليم العين المؤجرة للمستأجر "في حالة تصلح للاستعمال المعد لها تبعاً لاتفاق الطرفين".

وفي مقابل انتفاع المستأجر التمويلي بالعين المؤجرة، وجد عليه تسديد بدل الإيجار للمؤجر، وهو ما تضمنته نص المادة 32 من الأمر 96-09 والتي تنص على أنه: "يجب على المستأجر أن يدفع للمؤجر مقابل حق الانتفاع بالأصل المؤجر، وفي التواريخ المتفق عليها، المبالغ المحددة كإيجارات في عقد الاعتماد الإيجاري". وعادة ما يشكل إجمالي مقابل الإيجار الذي يدفعه المستأجر التمويلي خلال مدة عقد الاعتماد الإيجاري بالتقريب قيمة الأصل المؤجر باحتساب الفائدة المتفق عليها بين الأطراف، لذلك ففي غالبية الحالات، فإن المستأجر التمويلي يفضل ممارسة حقه في شراء الأصل المؤجر.

### ت- إمكانية استعمال المستأجر التمويلي لحقه في شراء الأصل

تعتبر ميزة إمكانية قيام المستأجر بشراء الأصل المؤجر أهم ما يميز عقد الاعتماد الإيجاري عن عقد الإيجار العادي، وهي ضمانة أساسية معترف بها للمستأجر التمويلي في المادة 16 من الأمر 96-09 والتي تنص على أنه: " يمكن المستأجر، عند انقضاء فترة الإيجار غير القابلة للإلغاء وبتقدير منه فقط:

- إما أن يشتري الأصل المؤجر مقابل دفعه قيمته المتبقية كما تم تحديدها في العقد، ..."





ورغم أنّ الخيار حق مكفول للمستأجر بصفة حصرية ويخضع ممارسة هذا الحق لتقديره فقط، إلا أنه قد يصادف وأن يفرض المؤجر التمويلي على المستأجر التزام بشراء الأصل المؤجر رغم أنّ هذا البند مخالف لأحكام المادة 16 المذكورة سابقا، وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى عزوف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اللجوء إلى مثل هذه الوسائل لتمويل مشاريعها<sup>20</sup>.

## II - اختلال توازن عقد الإعتداد الإيجاري عائق أمام تطوره في الجزائر

يبدو واضحا أنّ اختلال التوازن بين التزامات أطراف عقد الإعتداد الإيجاري يضحى عائقا حقيقيا أما تطوير هذه التقنية المستحدثة لتمويل المشاريع الاقتصادية في الجزائر، سواء كان عدم التوازن معرفي أو اقتصادي أو حتى عدم توازن قانوني.

### 1 - عدم التوازن المعرفي في عقد الإعتداد الإيجاري

أضحى عدم التوازن المعرفي في العقود على وجه العموم أحد أهم العوائق التي قد تحول دون تحقق الفعالية الاقتصادية للعقد، ذلك أنّ التفوق الذي يتمتع به أحد الأطراف - وهو المؤجر التمويلي في عقد الإعتداد الإيجاري - يمنح له ميزة أساسية وأسبقية تجعله يتحكم أكثر من في العقد من الناحية التقنية بصياغة البنود على النحو الذي تضمن له تحقيق مصلحته الخاصة على حساب مصلحة الطرف الآخر في بعض الحالات.

يبدو جليا التفوق المعرفي للمؤجر التمويلي عند حصر عملية الإعتداد الإيجاري في البنوك والمؤسسات المالية أو شركات التأجير المؤهلة قانونا والمعتمدة صراحة بهذه الصفة مما يجعل من مؤسسات التأجير التمويلي محترفة للمعاملات المالية بصفتها تتدخل في المجال المصرفي، وفي المقابل، يجد المتعاقد الآخر أي المستأجر التمويلي نفسه في وضعية عجز من الناحية المعرفية بما أنّ العملية العقد الذي يُقدم على إبرامه لا يتحكم فيه بالقدر الذي يتحكم فيه المؤجر التمويلي<sup>21</sup>.

تجدر الإشارة إلى أنّ مجرد اعتبار المستأجر التمويلي مهني غير كاف لاعتباره منذر حيث تخلت محكمة النقض الفرنسية منذ زمن غير بعيد عن التمييز بين المهني وغير المهني، وتبني تمييز آخر بين المتعاقد المنذر والمتعاقد غير المنذر سواء كان مهني أو غير ذلك، ويمكن الاستدلال في هذا المقام بقرار للغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية لما قضت على البنك بالتعويض بسبب اخلاله بالتزامه بالتحذير والنصيحة تجاه متعاقد "غير منذر"<sup>22</sup>، وهو تأكيد لقرار سابق للغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية سنة



2015<sup>23</sup> حيث أرجع الباحثون<sup>24</sup> حينها سبب هذا التحول في اجتهاد محكمة النقض إلى أنّ معيار "المهني" أو "غير المهني" غير ملائم لتقرير حماية لطرف على حساب طرف آخر، أي أنّ المهني خارج مجال تخصصه يصبح شخص عادي، بالتالي فمعيار الحماية هو الشخص "المُنذَر" أو الشخص "غير المُنذَر".

## 2- عدم التوازن الاقتصادي بين المؤجر والمستأجر التمويلي

إلى جانب عدم التوازن المعرفي بين أطراف عقد الاعتماد الإيجاري، هناك عدم توازن اقتصادي بين أطراف العقد، وهو نتيجة منطقية لوضعية الحاجة التي يوجد فيها المستأجر التمويلي بالمقارنة مع المؤجر، ذلك أنّه عادة ما يكون المستأجر هو طالب خدمة التمويل عن طريق الاعتماد الإيجاري بالتالي هو الذي يوجد في وضعية الحاجة الى الخدمة، ومن جانب آخر فعادة ما يكون مشروع المستأجر التمويلي متوقف على قبول المؤجر لإبرام عقد الاعتماد الإيجاري ما يجعل المستأجر في وضعية تبعية قبل المؤجر، وهو ما اشارت اليه ولو بصفة غير مباشرة اتفاقية اوتاوا حول الاعتماد الإيجاري الدولي<sup>25</sup>، والتي جعلت في الديباجة من أهدافها السهر على توازن مصالح أطراف العملية<sup>26</sup>.

تتجلى الفكر السابقة بوضوح من خلال تكييف المادة 2 من الأمر 96-09 عقد الاعتماد الإيجاري باعتباره قرض لما نصت على: "تعتبر عمليات الاعتماد الإيجاري عمليات قرض لكونها تشكل طريقة تمويل اقتناء الأصول المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، أو استعمالها".

مما سبق يظهر جليا ان البنك او المؤسسة المالية تقدّم خدمة القرض لطرق آخر يعتبر مقتني لهذه الخدمة، وهذا كاف لاعتبار المستأجر باعتباره مقتني الخدمة في وضعية تبعية تجاه المؤجر مقدّم الخدمة، وما يبرر أكثر هذا الطرح هو اعتبار عقد الاعتماد الإيجاري عقد إذعان مثلما يشير إلى ذلك الباحثون<sup>27</sup> حيث يستغل المؤجر التمويلي وضعية القوة التي يوجد فيها من أجل تحرير جميع بنود العقد واقتراح على الطرف الآخر إما قبول أو رفض التعاقد.

## 3- عدم التوازن القانوني في عقد الاعتماد الإيجاري

يعتبر عقد الاعتماد الإيجاري من بين العقود الشاذة التي تدخل فيها المشرع لا من أجل حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية بل بالعكس فتح الباب على مصراعيه للطرف القوي وهو المؤجر التمويلي



من أجل فرض التزامات إضافية على الطرف الضعيف وهو المستأجر التمويل، وقد يأخذ عدم التوازن القانوني الذي خلقه المشرع عدة أوصاف.

#### أ- تباين في طريقة معاملة أطراف العقد

كرس المشرع الجزائري من خلال أحكام الأمر 96-09 عدم تكافؤ في معاملة كل من المؤجر والمستأجر التمويل، فقد منح للمؤجر التمويل امتيازات لم يمنح مثلها أو مقابلا لها للمستأجر التمويل والأمثلة متعددة في هذا الشأن، إذ يمكن الإشارة في هذا الصدد المادة 13 فقرة 2 من الأمر السالف الذكر، والتي تنص على أنه: " ما عدا القوة القاهرة أو حالة تسوية قضائية ..... فإنه يترتب عن فسخ عقد الإعتدال الإيجاري خلال الفترة غير القابلة للإلغاء، في حالة ما تسبب فيه المستأجر، دفع التعويضات المنصوص عليها في الفقرة السابقة لصالح المؤجر، بحيث لا يمكن أن يقل مبلغ التعويضات عن المبلغ الخاص بالإيجارات المستحقة المتبقية، إلا إذا اتفقت الأطراف على خلاف ذلك ضمن العقد."

يكن موضع الخلل في النص السالف الذكر في كون المشرع يخاطب المستأجر بصيغة تهديدية عند استعماله عبارة " ... لا يمكن أن يقل مبلغ التعويضات...وهي من الحالات الفريدة من نوعها أين يحدد المشرع مسبقا حد أدنى للتعويض عن المسؤولية العقدية علما أن الأصل في قواعد المسؤولية التعويض يتناسب مع الضرر الحاصل للطرف الآخر، لكن قد يبرر هذا الموقف من المشرع رغبته في حماية المؤجر التمويل في ظل الوضع الاقتصادي السائد في الجزائر عند صدور الأمر، لكن الشيء الذي يلام عليه المشرع هو عدم تحديد مبلغ أدنى للتعويض يحصل عليه المستأجر في حالة ما إذا كان المؤجر هو من بادر بفسخ العقد بإرادته المنفردة خلال الفترة غير القابلة للإلغاء، وهو ما يمكن تعبيره معاملة تمييزية للمؤجر التمويل على حساب المستأجر التمويل.

تجدر الإشارة في هذا المقام أن استنثار الطرف القوي في العلاقة التعاقدية بامتيازات لم يمنح مثلها للطرف الآخر يعتبر عاملا من عوامل تقدير الشروط التعسفية<sup>28</sup>.

#### ب- منح فرصة للطرف القوي في تحميل التزاماته للطرف الآخر

يبدو كذلك بالرجوع إلى الأمر 96-09 أن المشرع الجزائري يشجع عدم التوازن في العقد من خلال فتح المجال للمؤجر التمويل بتحميل المستأجر التزامات عادة ما تكون على عاتقه<sup>29</sup> وتجدر الإشارة لتوضيح هذه الفكرة إلى المادة 33 من الأمر السالف الذكر والتي تنص على: " يمكن أن يضع العقد



على عاتق المستأجر الالتزام بالحفاظ على الأصل المؤجرة وصيانتها، في حالة اعتماد إجباري للأصول المنقولة، إذ يبدو جليا في النص السالف الذكر أنّ المشرع فتح الباب أمام إمكانية تحميل المستأجر التزام بصيانة العين في حين أنّ هذا الالتزام يقع وفقا للمبادئ العامة لعقد الإيجار على المؤجر<sup>30</sup>.

يمكن كذلك في السياق نفسه الإشارة إلى نص المادة 41 من الأمر 96-09 فيما يتعلق بالتأمين على العين المؤجرة غير المنقولة، حيث تنص المادة على أنه: " يمكن الأطراف المعنية بعقد الاعتماد الإجباري للأصول غير المنقولة أن تتفق كذلك على أن يتكفل المستأجر بمصاريف تأمين الأصل، وفي حالة وقوع ضرر، يدفع تعويض التأمين مباشرة إلى المؤجر تصفية للإيجارات المستحقة أو التي ستستحق وللقيمة المتبقية للأصل المؤجر، دون أن يعفي ذلك المستأجر من التزامه بدفع كل الإيجار، بالإضافة إلى القيمة المتبقية والتي لم يغطيها تعويض التأمين".

يبدو وبصفة واضحة في نص المادة 41 عدم توازن بين التزامات وحقوق المؤجر والمستأجر التمويلي، والدليل على ذلك هو إمكانية تحمّل المستأجر التمويلي لمصاريف التأمين على العين المؤجرة وهو الالتزام الذي يقع عادة على مالك العين المؤجرة، والأدهى والأمر، أنه في حالة عدم كفاية التعويض في تغطية قيمة العين المؤجرة يكون المستأجر ضامنا في نمته المالية الخاصة بالتعويض إلى غاية تغطية قيمة العين، وكل هذا لا يعف المستأجر من دفع بدل الإيجار إلى غاية نهاية العقد مهما كان تاريخ وقع هلاك العين المؤجرة.



## خاتمة

بدا واضحا من خلال هذه المداخلة أنّ عقد الاعتماد الإيجاري لم يعرف الرواج المنتظر منه رغم أنّ السوق الجزائرية تتوفر على جميع الشروط لنجاحه بالنظر إلى كون السوق الجزائري لا تزال في بداية تطورها وكان من المنتظر أنّ يساهم هذا العقد في إعطاء دفعة نوعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يبدو أنّ البنوك والمؤسسات المالية لم تبذل الجهد اللازم من أجل جذب المستثمرين وتحفيزهم على الاستعانة بالاعتماد الإيجاري كوسيلة لتمويل المشاريع الاقتصادية، بل وأن غالبية البنوك والمؤسسات المالية لا تعرض أصلا خدمة الاعتماد الإيجاري متمسكين بالطرق التقليدية للتمويل رغم التحفيزات الجبائية التي أقرتها الدولة.

بالإضافة إلى ذلك، يبدو جليا أنّ اختلال التوازن بين أطراف العقد من الناحية المعرفية والاقتصادية، وكذا المعاملة التمييزية للأمر 96-09 لصالح المؤجر التمويلي حال دون اختيار المتعاملين الاقتصاديين لهذه التقنية في التمويل، كون أن الطرق التقليدية للتمويل تكون أقل ضررا بالنسبة لهم من اللجوء إلى الاعتماد الإيجاري.

- <sup>1</sup> أمر رقم 09-96، مؤرخ في 10 يناير سنة 1990، يتعلق بالإعتماد الإجباري، ج.ر.ج.ج. عدد 3، صادر في 14 يناير سنة 1990.
- <sup>2</sup> مادىي ليلي، "مدى فعالية سوق الاعتماد الإجباري في الجزائر"، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول: " التمويل عن طريق الاعتماد الإجباري في القانون الجزائري، المنعقد يوم 19 نوفمبر 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، ص 10. (غير منشور)
- <sup>3</sup> قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أبريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقروض، ج.ر.ج.ج. عدد 16، صادر في 18 أبريل 1990. (ملغى)
- <sup>4</sup> BENSAAD Abderrahmane, « Le leasing en Algérie : réalité et perspectives de développement », in <http://www.enssea.net/enssea/majalat/2203.pdf>. Consulté le 10/11/2018.
- <sup>5</sup> <http://www.mf.gov.dz/article/300/Grands-Dossiers/256/L%E2%80%99ACTIVITE-DE-LEASING-EN-ALGERIE..html> consulté le : 17/02.2019.
- <sup>6</sup> مادىي ليلي، المرجع السابق، ص 11 وما بعدها.
- <sup>7</sup> مقرر رقم 12 - 03 مؤرخ في 2 غشت سنة 2012، يتضمن اعتماد مؤسسة مالية، ج.ر.ج.ج. عدد 58، صادر في 21 أكتوبر 2012.
- <sup>8</sup> يمكن الاطلاع على هذه المعلومات عبر الموقع التالي: <http://www.asicom.dz/index.php/ar/edi-spa-2>
- <sup>9</sup> قرر رقم 18-01 مؤرخ في 2 يناير سنة 2018، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج.ر.ج.ج. عدد 4، صادر في 28 يناير 2018.
- <sup>10</sup> Voir BERBARE Lynda, BOUTAKHEDMIT Zahia, Mise en place du crédit-bail : démarche et procédure dans le cadre du financement des investissements (cas du centre d'affaire SGA Bejaia), mémoire de fin de cycle pour l'obtention du diplôme de master en finances et comptabilité, université de Bejaia, pp. 50 et s.
- <sup>11</sup> أمر رقم 95-27 مؤرخ في 30 ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج.ر.ج.ج. عدد 82، صادر في 31 ديسمبر 1995.
- <sup>12</sup> قانون رقم 01-12 مؤرخ في 19 يوليو 2001، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ج.ر.ج.ج. عدد 38، صادر في 21 يوليو 2001.
- <sup>13</sup> لا تشكل التحفيزات المذكورة إلا عينة من بين مجموع الامتيازات التي أقرها المشرع عن طريق مختلف قوانين المالية منذ صدور الأمر رقم 09-96 المتعلق بالإعتماد الإجباري.
- <sup>14</sup> بن مبارك ماية، "التوازن العقدي في عقود الإعتماد الإجباري حسب قواعد الأمر 09-96"، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول: " التمويل عن طريق الاعتماد الإجباري في القانون الجزائري، المنعقد يوم 19 نوفمبر 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، ص 6. (غير منشور)
- <sup>15</sup> تنص المادة 22 من الأمر رقم 09-96 على أنه: "في حالة عدم قدرة المستأجر على الوفاء، تم إثباته قانونا من خلال عدم دفع قسم واحد من الإيجار، ..... لا يخضع الأصل المؤجر لأية متابعة من دائني المستأجر العاديين أو الامتيازيين مهما كان وضعهم القانوني وصفتهم، سواء أخذوا بعين الاعتبار بصفة فردية أو على شكل كتلة في إطار إجراء قضائي جماعي"



<sup>16</sup> تنص المادة 27 من الأمر رقم 09-96 على أنه: " لا يقبل حق ملكية المؤجر الأصل المؤجر أي تقييد أو تحديد من أي نوع كان بسبب استعماله من قبل المستأجر...".

<sup>17</sup> تنص المادة 26 من الأمر رقم 09-96 على أنه: " في حالة ضياع جزئي أو كلي للأصل المؤجر، يكون المؤجر وحده مؤهلاً لقبض التعويضات الخاصة بتأمين الأصل المؤجر بغض النظر عن تكفل المستأجر بأقساط التأمين المكتتبه ودون حاجة إلى تفويض خاص لهذا الغرض".

<sup>18</sup> أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج. عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، معدّل ومتمّم

<sup>19</sup> بريخ أمال، عقد الاعتماد الإيجاري كآلية قانونية للتمويل، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص 161.

<sup>20</sup> حميدي أحمد، "الاعتماد الإيجاري وسيلة تنمية متاحة في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، عدد 17، جانفي 2017، ص 92.

<sup>21</sup> للتفصيل أكثر في موضوع العجز المعرفي لأحد اطراف العقد راجع : عسالي عرعارة، التوازن العقدي عند نشأة العقد، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 123.

<sup>22</sup> Cass. Com., 15 novembre 2017, N° 16-16.790, in

[https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEX\\_T000036053011&fastReqId=1146819263&fastPos=1](https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEX_T000036053011&fastReqId=1146819263&fastPos=1) . « Mais attendu que la banque est tenue à un devoir de mise en garde à l'égard d'une caution non avertie lorsque, au jour de son engagement, celui-ci n'est pas adapté aux capacités financières de la caution ou il existe un risque de l'endettement né de l'octroi du prêt garanti, lequel résulte de l'inadaptation du prêt aux capacités financières de l'emprunteur ; qu'après avoir constaté que Mme Z... n'était pas une caution avertie et retenu que l'opération était vouée à l'échec dès son lancement, la cour d'appel en a, à bon droit, déduit que la banque était tenue à l'égard de Mme Z... à un devoir de mise en garde lors de la souscription de son engagement, peu important que celui-ci fût adapté à ses propres capacités financières ; que le moyen n'est pas fondé ; ».

<sup>23</sup> Cass. Civ. 1<sup>ère</sup>, 03 juin 2015, N° 14-13.126 14-17.203, Bull. Civ. N° 6, 2015, p. 123. « Qu'en se déterminant ainsi, par des motifs impropres à caractériser l'exécution par la banque de son obligation de mise en garde à l'égard d'une caution non avertie, la cour d'appel a privé sa décision de base légale ; »

<sup>24</sup> LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme, « Les arrêts Jauleski, Seydoux et Guigan : l'avènement du devoir de mise en garde », RD banc. fin., N° 5, septembre 2015, p. 87.

<sup>25</sup> Convention d'UNIDROIT sur le crédit-bail international, Ottawa, le 28 mai 1988, in

<https://www.unidroit.org/french/conventions/1988leasing/convention-cr%C3%A9dit-bail1988.pdf> .


<sup>26</sup> Ibid. Préambule de la convention dispose que : « RECONNAISSANT l'importance d'éliminer certains obstacles juridiques au crédit-bail mobilier international, et de **veiller à l'équilibre entre les intérêts des différentes parties à l'opération**,... »






- <sup>27</sup> أيت ساهد كهيينة، اختلال توازن الالتزامات في عقد الاعتماد الايجاري"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص 264./ بخيت عيسى طليعة، عقد الايجار التمويلي وحدوده القانونية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بومرداس، 2011، ص 47.
- <sup>28</sup> عثمانى بلال، أطراف العقد المدني، بين الحق في تحقيق المصلحة الشخصية والالتزام بحسن النية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 116.
- <sup>29</sup> عليان عدة، "توازن الأداءات في عقد الاعتماد الايجاري"، أشغال الملتقى الوطني حول "عقود الاعمال ودورها في تطوير الاقتصاد الوطني"، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة بجاية، يومي 16 و 17 ماي 2012، ص 287.
- <sup>30</sup> أمر رقم 75-58، مؤرخ في 28 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج. عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم. تنص المادة 479 منه على: " يلتزم المؤجر بصيانة العين المؤجرة لتبقى على الحالة التي كانت عليها وقت التسليم."

مداخلة تحت عنوان



# تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البورصة



من إعداد: د/ حمليل نواره

أستاذة محاضرة أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري – تيزي وزو



## مقدمة:

تعتبر المؤسسة الاقتصادية محور اقتصاديات كل الدولة المتطورة منها والنامية على اختلاف نماذجها الاقتصادية، فهي التي تحرك عجلة النمو والتنمية بإنتاج السلع والخدمات وتسويقها وتوزيعها مع كل ما تحققه من رخاء اقتصادي وتكامل اجتماعي.

ظهرت إلى جانب المؤسسات الاقتصادية الكبرى أو العملاقة الوطنية أو الأجنبية أوحى العابرة لحدود المتعددة الجنسيات مؤسسات صغيرة ومتوسطة صنعت لنفسها مكانة في الاقتصاد، وأولت لها الدول الاهتمام والرعاية المناسبة لترقيتها نظرا لما تحققه من مزايا للاقتصاد الكلي والجزئي على حد سواء، فلها القدرة على امتصاص البطالة وتوزيع النسيج الصناعي والخدماتي والقدرة على غزو مجالات جديدة بكل سهولة وتنافسية.

تأخرت الجزائر في الاستفادة من هذه الأيقونة الاقتصادية نظرا لاعتمادها على المؤسسات العمومية وتقديسه لها، حتى بعد تغير التوجه الاقتصادي والسياسي للدولة، وفتح السوق على المبادرات الخاصة وحرية التجارة والمنافسة، صاحب هذا التغير ميلاد نصوص قانونية جديدة تعترف بالمؤسسة الاقتصادية والمتوسطة والصغيرة من خلال القانون رقم 01-18<sup>(1)</sup>.

رغم الدعم والمساعدات التي أقرتها الدولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب هذا القانون، إلا أنها تصل بها إلى تحقيق الغاية المنشودة من هذه المؤسسات، وبقي هاجس التمويل هو الشبح المخيف لها، إن لم يكن أثناء إنشائها، فإنه يواجهها دائما إذا ما رغبت في توسيع أو تطوير نشاطها، عادة ما تلجأ هذه المؤسسات إلى قنوات التمويل التقليدية وهي الاستدانة من البنوك لكل ما لهذه الطريقة من سلبيات منها التبعية لهذه الطريقة من سلبيات منها التبعية للبنك، تقديم ضمانات باهظة، طول الإجراءات والبيروقراطية والمحسوبة ومعدلات الفائدة المرتفعة.

في حين يمكن لهذه الأخيرة الاستفادة من قنوات تمويل أخرى هي السوق المالية التي تعد نموذجا استثماريا بامتياز إذا أحسن استغلاله.

سعى من المشرع الجزائري إلى ترقية هذه المؤسسات وتنمية قدراتها التنافسية ورفعها إلى مصاف المؤسسات الكبرى، أنشأ سوقاً خاصةً بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أقل صرامة من السوق الرسمية، وذلك بموجب نظام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم 01-12<sup>(2)</sup>.



من خلال هذه المداخلة أستعرض كيفية استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من التمويل عن طريق البورصة، بالبحث في شروط استفادة المؤسسة من التمويل بالبورصة (محور أول). وإجراءات لتمويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة عبر البورصة (محور ثانٍ).



## المحور الأول: شروط استفادة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من التمويل عبر البورصة

حظيت المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بدراسات كثيرة ومتنوعة من قبل الاقتصاديين أكثر من القانونيين، وعلّة ذلك طبيعتها الاقتصادية حيث تشكّل جوهر الاقتصاد. فعرّفها الاقتصاديون بالنظر إلى مجموعة من المعايير التي تتجسد في العمالة، معيار رأس المال أو المعيارين معا<sup>(3)</sup>.

اعتمد المشرع الجزائري على هذه المعايير في تحديد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في المادة 4 من القانون رقم 01-18<sup>(4)</sup> الملغى بموجب القانون رقم 17-02 الذي عرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بموجب المادة 5 منه كما يلي « تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات:

- تشغل من واحد (1) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا.

- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايين دينار جزائري، أولا تتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري... ».

ثم جزأها في المواد 8، 9، 10 من القانون نفسه إلى مؤسسة متوسطة<sup>(5)</sup>، مؤسسة صغيرة<sup>(6)</sup>، مؤسسة صغيرة جدا<sup>(7)</sup>.

عمل المشرع الجزائري على تعزيز مكانة هذه المؤسسات في السوق من خلال دعمها وضمّان التمويل المناسب لها، عن طريق استحداث صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>(8)</sup>. كما استحدث المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>(9)</sup>.

يمكن للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة الاستفادة من المزايا التي توفرها بورصة القيم المنقولة من تمويل مباشر سريع وفعال، إضافة إلى اكتساب سمعة مرموقة في السوق، لكن شريطة أن تتوفر فيها جملة من الشروط المتعلقة بنظامها القانوني (أولا)، وبالسدنات المرغوب قيدها (ثانيا)، ثم بالراعي المرافق لها (ثالثا).

### أولا: الشروط المتعلقة بالشكل القانوني للمؤسسة:

تختار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة تختار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة أو مؤسسة الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، إلا أن هذا الشكل لا يسمح لها بالولوج لعالم البورصة الذي يشترط شكلا خاصا، وهو شركة الأسهم منشأة وفقا للقانون الجزائري<sup>(10)</sup>، شأنها في ذلك شأن الشركات الكبرى المقيدة في السوق الرسمية<sup>(11)</sup>.



يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة في شكل شركة ذلك مسؤولية محدودة تعديل قانونها الأساسي وتغيير شكلها القانوني وفقا للأوضاع التي نص عليها القانون التجاري للتمكن من القيد في بورصة القيم المنقولة.

#### ثانيا: الشروط المتعلقة بقيمها المنقولة:

قسم نظام لجنة عمليات البورصة ومراقبتها السوق الرئيسية التي تقيد فيها الشركات الكبرى إلى سوق سندات رأس المال منها الأسهم وما يشابهها وسوق سندات الدين هي سندات وما يشابهها، في حين أن النظام رقم 01-12 جعل سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سوق لسندات رأس المال فقط دون سندات الديون<sup>(12)</sup>، من خلال هذا التحليل نفهم أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الراغبة في القيد في البورصة يجب أن تصدر سندات رأسمال دون سندات الدين، ولعل السبب في ذلك راجع إلى رغبة المشرع في حماية السوق والمدخرين على حد سواء من خطر عدم قدرة هذه المؤسسات على سداد ديونها في آجالها<sup>(13)</sup>.

- يجب على المؤسسة الصغيرة والمتوسطة أن تقوم بفتح رأسمالها الاجتماعي على مستوى أدناه 10%، وذلك يوم الإدراج على أبعد تقدير<sup>(14)</sup>.

كما يجب توزيع سندات رأسمال الشركة الموزعة على الجمهور على عدد أدناه 50 مساهما أو ثلاثة مستثمرين مؤسسيين وذلك يوم الإدراج إلى أبعد تقدير بمفهوم هذا النظام، يتمثل المستثمرون المؤسسيون في هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة، والبنوك، والمؤسسات المالية، وشركات التأمين وشركات رأس مال الاستثمار وصناديق الاستثمار وشركات التأمين وشركات المسيرة الأصول<sup>(15)</sup>.

#### ثالثا: شرط مرافقة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من طرف الراعي في البورصة:

تفتقد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلى الخبرة القانونية والاقتصادية في مجال السوق المالي، ولهذا ألزمها المشرع الاستعانة بشخص يتمتع بهذه الكفاءة وهو الراعي في البورصة الذي يرافقها خلال كل المراحل السابقة واللاحقة للقيد في البورصة.

- يجب على المؤسسة تعيين مستشار مرافق يدعى الراعي لمدة 5 سنوات يكلف بمساعدتها أثناء إصدار سندات في تحضير عملية القبول والتأكد باستمرار من أنها تحترم التزاماتها القانونية والتنظيمية في مجال الإعلام<sup>(16)</sup>.

- يجب أن يكون الراعي في البورصة وسيطا معتمدا في عمليات البورصة أو بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة استشارة في المالية والقانون واستراتيجية المؤسسات، تتمتع بالتجربة الكافية في مجال هيكله الرأسمال، والإدماج وشراء المؤسسات ومعتزفاً بها من اللجنة ومسجلة لديها<sup>(17)</sup>.



أصدرت لجنة تنظيم عمليات البورصة التعليمية رقم 13-01<sup>(18)</sup>، التي اشترطت في الراعي أن يكون شخص معنوي وأن يقدم طلب التسجيل مرفق بملف يودع لدى اللجنة<sup>(19)</sup>، بعد موافقة اللجنة على طلب التسجيل ينشر لدى اللجنة وشركة تسيير بورصة القيم المنقولة<sup>(20)</sup>.

- يجب أن تبرم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة اتفاقية مع الراعي لمدة أدناها سندا وفق النموذج الذي حددته اللجنة في التعليمية رقم 13-02<sup>(21)</sup>.

### المحور الثاني: إجراءات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر البورصة

تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى التمويل على مختلف مراحلها من نشأتها أي انطلاق المشروع وأثناء تطورها عند توسيع مشاريعها وتحديثها<sup>(22)</sup>، لذا تختلف مصادر التمويل التي قد ترافق كل مرحلة.

فإذا كانت المؤسسة تعتمد عند نشأتها على المساهمة الشخصية للمؤسسين ودعم الدولة والقروض المصرفية<sup>(23)</sup>، فإنها في مرحلة توسعها لا يمكنها الحصول على دعم الدولة، إنما تكتفي بالتمويل المباشر عن طريق إعادة استثمار أرباحها أو اللجوء للاقتراض من البنوك، أو تستعين بالسوق المالية التي يمكن أن تستفيد من التمويل عبرها من خلال إجراءين هما: إجراء الإعلان العلني للإدخار عند فتح رأسمالها (أولا)، أو عن طريق إجراء القيد مباشرة في بورصة القيم المنقولة في سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ثانيا).

### أولا: التمويل عبر فتح رأسمال المؤسسة:

تتم فتح رأسمال المؤسسة عن طريق إجراء الإعلان العلني للإدخار، المطبق على شركة المساهمة<sup>(24)</sup> علما المؤسسة المتوسطة والصغيرة المرشحة للدخول في البورصة في شركة مساهمة<sup>(25)</sup> لأنها النموذج الأمثل للتعامل في البورصة نظرا لقدرتها على تعبئة المدخرات<sup>(26)</sup>.

تتمتع الجمعية العامة غير العادية للشركة بصلاحيات اتخاذ قرار زيادة رأسمال الشركة بناءً على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة<sup>(27)</sup>، التي ينتج عنها تعديل القانون الأساسي للشركة<sup>(28)</sup>.

يرافق الراعي في البورصة الذي أبرمت معه المؤسسة اتفاقية، يرافقها في كل مراحل وإجراءات رفع رأسمال الشركة ومحضر كل الوثائق المناسبة لذلك فعليه أن يسعى إلى الحصول على تقرير محافظ الحسابات الذي يدرس إمكانية رفع رأسمال الشركة وحدوده، وحجم الإصدار وطبيعته وإمكانية مساهمة المساهمين القدامى في الاكتتاب في هذه الإصدار، كما يحدد القيمة الاسمية الأسهم محل الإصدار.

بناءً على هذه المعطيات يعد الراعي المذكرة الإعلامية التي تقدم للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للحصول على تأشيرة الموافقة على الإصدار<sup>(29)</sup>، وذلك في أجل أقصاه شهرين على الأقل قبل





التاريخ المقرر للإصدار<sup>(30)</sup>، لا تنطوي التأشيرة التي تقدمها اللجنة على عملية الإصدار أية دلالة عن نوعية العملية المزمع إنجازها، إنما ينصب تركيزها على نوعية الإعلام الذي تقدمها المذكرة للجمهور ومدى مطابقته للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول<sup>(31)</sup>، لأجل ذلك أصدرت اللجنة تعليمية تتعلق النشرات القانونية والبيانات الاقتصادية التي يجب أن تتضمنها المذكرة الإعلامية، وهي التعليم رقم 97-03<sup>(32)</sup>، تتبع الشركة هذا الإجراء إذا أرادت فتح رأسمالها للوصول إلى على الأقل الحد الأدنى من المساهمين الذي تشترطه اللجنة، وهو 50 مساهما على الأقل، و3 مساهمين مؤسستين وذلك عقب عملية الاكتتاب التي تلي الإصدار والتي يشرف عليها الراعي في البورصة.

يعتبر مقابل الاكتتاب بمثابة التمويل الذي تحصل عليه الشركة من جراء عملية الإصدار الذي قامت به في المقابل يصبح لديها مساهمين جدد بقدر شراءهم للإصدارات واكتتابهم فيها.

### ثانيا: التمويل عبر القيد المباشر في البورصة:

يجب على الشركة التي ترغب قيد قيمها المنقولة في البورصة أن تودع مذكرة إعلامية لدى اللجنة للتأشير عليها<sup>(33)</sup>، التي يجب عليها دراسة المذكرة وإصدار قرارها في أجل لا يتعدى شهرين من تاريخ إيداعها<sup>(34)</sup>.

يتولى بعد ذلك راعي البورصة بإيداع طلب التسجيل لدى شركة تسيير البورصة الأوامر اتفاقية التسجيل معها لتحديد تاريخ الإدخال وسعر الإدخال وإجراء الإدخال<sup>(35)</sup>، تنشر شركة تسيير بورصة القيم هذه الاتفاقية في النشرة الرسمية للتسعيرة تعلم الجمهور بمقرر الإدخال Avis d'introduction<sup>(36)</sup>.

بالنسبة للإجراء المقرر للإدخال، فالأصل أن الشركة من تختاره بناءً على معطياتها ومعطيات السوق، لكن فيما يخص المؤسسة الصغيرة والمتوسطة فإن إجراء الإدخال المعتمد هو الإجراء العادي طبقاً للمادة 17 من النظام رقم 01-12<sup>(37)</sup>.

عند حلول التاريخ المقرر للإدخال يقوم الوسطاء في عمليات البورصة بإيداع أوامر بالبيع أو الشراء لدى شركة تسيير بورصة القيم على أن تكون هذه الأوامر أوامر سوق Ordre au mieux أو أوامر بسعر محدد Ordre à cours limité.

أما عن سعر الإدخال فهو السعر المرجعي الذي حدده المصدر في اتفاقية التسجيل وفي المذكرة الإعلامية.

يعتبر حاصل عملية البيع بالإجراء العادي التي تتم يوم الإدخال هو التمويل الذي تحصل عليه المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.



## ثالثا: نموذج AOM invest SPA:

هي مؤسسة متوسطة تنشط في مجال تنمية السياحة الحموية، مقرها الاجتماعي 3 شارع أقادير ولاية وهران. أودعت لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مذكرة إعلامية، حصلت على التأشيرة بتاريخ 10 أكتوبر 2018 تحت رقم Visa COSOB N° 2018-02. أبرمت اتفاقية مع SGBV على أن يكون إجراء الإدخال هو الإجراء العادي بسعر 297 دج للسهم علما أن القيمة الاسمية للسهم هي 100 دج.

بعد أن فتحت رأسمالها على 3 مساهمين مؤسستين بما يقارب 10% من رأسمالها الاجتماعي<sup>(38)</sup>. إلا أنّ المشروع الذي طلبت التمويل لأجله وهو فندق للسياحة والمعالجة بالمياه الحموية في حمام بوحنيقية ولاية مستغانم، كان مقررا افتتاحه يوم 05 جويلية 2019، تأخر إلى تاريخ لاحق لأسباب إدارية حسب البيان الذي أصدرته الشركة في النشرة الرسمية للبورصة<sup>(39)</sup>.



## خاتمة:

يمكن للسوق المالية أن تلعب دورا أساسيا في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتجنبها بذلك عيوب التمويل المصرفي من حيث تكلفته، طول إجراءاته، والبيروقراطية والمحسوبية التي يعرف بها القطاع المصرفي. لكن لا يتحقق ذلك إلا إذا كانت السوق المالية بذاتها فعالة وتنافسية تستقطب المستثمرين إليها.

تبقى بورصة الجزائر بعيدة كل البعد عن المعايير الدولية للأسواق المالية، فهي منطوية على نفسها يكاد ينعدم التعامل فيها، فهي لم تستطع جلب الشركات الكبرى فكيف لها أن تستهوي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أنّ ثقافة المسير الجزائري لا تسمح بذلك لأنه ما زال يخشى من الشفافية التي تسود البورصة. أضف إلى ذلك قلة الشركات المدرجة في بورصة الجزائر جعلتها سوق بلا سلعة شبيهة بالبيت المهجور المخيف الذي يهابه المستثمرون.

إنّ التجربة الوحيدة التي عرفتتها بورصة الجزائر هي مؤسسة AOM invest SPA إلا أنها لم تلقَ اهتمام المستثمرين بها بعد إدخالها، فالتقارير السنوية والدورية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تبين انعدام التعاملات الواردة بشأنها<sup>(40)</sup>.

فالسوق المالية الجزائرية لا تعاني من أزمة النصوص القانونية إنما تعاني من أزمة ثقة الفاعلين فيها.



## الهوامش:

- 1 - قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001، ملغى بموجب القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 2، صادر في 11 يناير 2017.
- 2 - نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 12-01 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يعدل ويتم النظام رقم 97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997، المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 41، صادر في 15 جويلية 2012.
- 3 - بوشعيب سهام، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها القانوني في الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي مجلة دولية دورية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، العدد الثالث، ص 35.
- 4 - تنص المادة 4 من القانون رقم 01-18 السالف الذكر على ما يلي « تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات.
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (2) ديناراً أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة مليون ديناراً (500)، - تستوفي معايير الاستقلالية... ».
- 5 - تنص المادة 8 من القانون رقم 17-02 أن المؤسسة المتوسطة هي التي تشغل ما بين ما بين 50 و 250 عاملاً ورقم أعمالها السنوي بين مليون دينار و 4 ملايين دينار جزائري ومجموع حصيلتها السنوية من 200 إلى 1 مليار دينار جزائري.
- 6 - نص المادة 9 من القانون رقم 17-02 أن المؤسسة الصغيرة هي التي تشغل ما بين 10 إلى 49 شخصاً ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 400 مليون دينار أو مجموع حصيلتها لا تتجاوز 200 مليون دينار.
- 7 - نصت المادة 10 على المؤسسة الصغيرة جداً بأنها مؤسسة تشغل من شخص واحد إلى تسعة أشخاص ورقم أعمالها السنوي أقل من 40 مليون دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 20 مليون دينار.
- 8 - مرسوم تنفيذي رقم 17-193 مؤرخ في 11 يونيو 2017، يتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 36، صادر في 14 يونيو 2017، بعدما تم النص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، ج ر عدد 74، صادر في 13 نوفمبر 2002.
- 9 - بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-194 مؤرخ في 11 يونيو 2017، يتضمن إنشاء مهام المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وسيوره، ج ر عدد 36، صادر في 14 يونيو 2017.
- 10 - وذلك بموجب المادة 9 من النظام رقم 12-01 التي استحدثت المادة 46 من النظام رقم 97-03.
- 11 - طبقاً للمادة 30 من النظام رقم 97-03.
- 12 - يفهم ذلك من خلال المادة 9 من النظام رقم 12-01 المستحدثة للمادة 45 في النظام رقم 97-03 السابق ذكره، كما نصت عليه صراحة المادة 13 من النظام رقم 12-01 المعدلة للمادة 77.
- 13 - حمليل نواره، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 360.
- 14 - المادة 46-5 من النظام رقم 97-03 المستحدث بموجب المادة 9 من النظام رقم 12-01 السالف الذكر.
- 15 - المادة 46-6 من النظام رقم 97-03 المستحدث بموجب المادة 9 من النظام رقم 12-01 السالف الذكر.
- 16 - المادة 46 من النظام رقم 97-03 المستحدث بموجب المادة 9 من النظام رقم 12-01، السالف الذكر.



- 17 - المادة 46-2 من النظام رقم 97-03 المستحدثة بموجب المادة 9 من النظام رقم 12-01، السالف الذكر.
- 18 - التعليمية الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 13-01 المؤرخة في 09 جوان 2013، تتعلق بشروط وإجراءات \*صل الراعي في البورصة. يمكن الإطلاع عليها عبر موقع اللجنة: [www.cosob.org](http://www.cosob.org)
- 19 - المواد 4 و 5 من التعليمية رقم 13-01، السابق ذكرها.
- 20 - المادة 6 من التعليمية رقم 13-01، السابق ذكرها.
- 21 - تعليمية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 13-02، تتعلق بنموذج الاتفاقية المبرمة بين المؤسسة المرشحة للقيود في السوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والراعي في البورصة، يمكن الاطلاع عليها عبر موقع اللجنة: [www.cosob.org](http://www.cosob.org)
- 22 - عوادي مصطفى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات، مداخلة لمقابلة في الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، يومي 06 و 07 ديسمبر 2017، ص 4.
- 23 - حفيف فوزية، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - حالة الجزائر -، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سعد دحلب، الجزائر، 2009، ص 76.
- 24 - المواد من 595 إلى 604 من القانون التجاري.
- 25 - طبقا للمادة 9 من النظام رقم 12-01، سالف الذكر.
- 26 RIPERT Georges, Aspects juridiques du capitalisme moderne, LGDJ, Paris, 1951, p 109.
- 27 - المادة 691 من القانون التجاري.
- 28 - ايت مولود فاتح، حماية الإيداع المستثمر في القيم المنقولة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 67.
- 29 - يشهد الراعي في البورصة بواسطة توقيعه على المذكرة المعروضة على اللجنة للتأشير عليها، بأنه قام بالإجراءات المعهودة وبأن المعلومات الواردة في المذكرة تطابق الواقع حسب علمه وأن المذكرة لا تتضمن أي إغفال من شأنه أن يؤثر في مضمونها». المادة 46-1 من النظام رقم 97-03.
- 30 - المادة 4 من النظام لجنة تنظيم عمليات بورصة القيم المنقولة رقم 96-02، مؤرخ في 22 جوان 1996، يتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية أن الإيداع عند إصدارها قيما منقولة، الجريدة الرسمية عدد 36، صادر في 1 جوان 1997، معدل ومتم بالنظام رقم 04-01 مؤرخ في 8 جويلية 2004، ج ر عدد 22، صادر في 27 مارس 2005.
- 31 - حمليل نورة، مرجع سابق، ص 315.
- 32 - التعليمية رقم 97-03 صادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتاريخ 30 نوفمبر 1997، المتضمنة تطبيق النظام رقم 96-02 المؤرخ في 22 جوان 1996، المتعلقة بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الإيداع عند إصدار قيما منقولة.
- 33 - المادة 30 من نظام اللجنة رقم 97-03، السالف الذكر.
- 34 - على خلاف المشرع الفرنسي الذي اختصر هذا الأجل إلى 20 يوما لضمان سرعة المعاملات وعدم تغيير معلومات الشركة من تاريخ إيداعها إلى تاريخ القيد الفعلي.
- Voir ; Art 212-22 du règlement générale de l'AMF.
- 35 - المادة 14 من نظام اللجنة رقم 97-03، السالف الذكر.



<sup>36</sup> – OULD MOUSSA Yacine, Financement de la PME : cas de L'Algérie, colloque sur le financement de la PME par la bourse, organisé par la COSOB 16 Septembre 2015, Alger, 2015, p 17.


<sup>37</sup> – تتص المادة 11 من النظام رقم 01-12 على ما يلي: « تعدل المادة 57 من النظام رقم 97-03... وتحرر كما يلي: المادة 57: يستعمل الإجراء العادي عندما يتعلق الأمر بالقيم المثلثة للسندات التي سبق تسعيرها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة... ».

<sup>38</sup> – Voir fiche technique et notice d'information, AOM invest SPA sur le site : [www.cosob.org](http://www.cosob.org)


<sup>39</sup> – Voir Le communiqué de AOM invest SPA du 19 Octobre 2019, sur le site : [www.cosob.org](http://www.cosob.org)

<sup>40</sup> – Voir le bulletin de la COSOB année 2018, sur le site : [www.cosob.org](http://www.cosob.org)

مداخلة تحت عنوان



## الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كآلية لدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: أية نجاعة



من إعداد: الأستاذة حميش يمينة

أستاذة محاضرة أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

عضوة بمخبر القانون الإجتماعي - جامعة وهران 2





## المقدمة:

عملت الجزائر، نظرا للتحويلات والأزمات الاقتصادية التي تشهدها على البحث عن أنجع الوسائل للتقليل من آثارها وإمتصاصها، كخلق تكامل وتوازن بين المؤسسات الكبيرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتسنى لها ذلك بعد تطبيق إعادة الهيكلة وفتح باب الإستثمار.

حيث قامت الجزائر بوضع ترسانة قانونية لتطوير وتنويع إقتصادها وإمتصاص البطالة وبحثا عن آليات أخرى بعيدا عن الذهب الأسود، ومن بين هذه القوانين قانون القرض والصرف وقانون الإستثمار وقانون ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. كما قامت بإنجاز عدة مشاريع للإستثمار وتمويل برامج أخرى ونشر ثقافة المقاوالتية خاصة عند الشباب.

ومن بين الميادين التي راهنت الجزائر عليها من أجل التخفيف من التبعية ولما لا الإستقلالية من قطاع المحروقات والنهوض بالإقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، هي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لا يخفى على أحد أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد على القدرات الخاصة في مرحلة إنشائها، بمعنى تعتمد على التمويل الذاتي، مما يجعلها تواجه صعوبات مالية تؤثر لا محال أمام تحقيق أهدافها وإنعاشها وتسويق منتوجها. حيث أن الواقع أظهر الصعوبات والمشاكل التي تتخبط فيها هذه المؤسسات من إنعدام التمويل والنمو البطيء وغالبا ما تنقرض هذه المؤسسات. هذا الواقع وقفت عليه السلطات العمومية ولاسته وإعترفت به، مما دفعها لمسح مديونيتها وعدم متابعة أصحابها قضائيا.

بناءا عليه، تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشكلة التمويل خاصة في مرحلة تجسيد المشروع، لذلك وجب تطوير وتحديث السياسات والكفاءات البنكية بغرض التكفل والتكيف مع المشاكل المالية خاصة التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ومن أجل النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإنعاشها، ألزمت الجزائر بإيجاد آليات وإحداث هياكل مالية من أجل دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن بين هذه الميكانيزمات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

ما هو النظام القانوني للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟



للإجابة عن هذه الإشكالية، إعتدنا على المنهج التحليلي، وعلى خطة كلاسيكية، تطرقنا في النقطة الأولى إلى النظام القانوني للوكالة من خلال أولاً تنظيم وتسيير الوكالة، وثانياً مهام وعمل الوكالة. أما في النقطة الثانية تطرقنا إلى الدور التمويلي للوكالة من خلال أولاً التمويل في مرحلة الإنجاز وثانياً الإعانات في مرحلة الإستغلال والتوسيع. وفي الختام توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات.

## I- النظام القانوني للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

وضعت الجزائر مجموعة من الإجراءات القانونية والآليات التنظيمية بغرض دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقيتها ومرافقتها<sup>1</sup>، من بينها الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب والتي عرف تنظيمها قفزات نوعية من جانب الهيكله والتسيير صبت في معظمها لتحقيق الهدف المسطر لها والذي يتمثل في النوعية في تنفيذ المهام المسندة لها وعلى رأسها إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>2</sup>.

أنشأت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بتاريخ 1996<sup>3</sup> كحتمية لعدم مردودية آليات تشغيل الشباب المعتمدة من قبلو لتصحيح نقائص البرامج المطبقة<sup>4</sup>، مما إستدعى تدخل المشرع<sup>5</sup> لتفعيل دور وسائل السياسة الوطنية للتشغيل وإضفاء الحركية في سوق العمل من خلال تحديد الإطار العام لأشكال الدعم وكيفية الإستفادة منها.

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كهيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي<sup>6</sup>، حيث توضع الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة<sup>7</sup>، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لكل نشاطات الوكالة<sup>8</sup>.

يقع مقر الوكالة بالجزائر العاصمة وهي تغطي كل الولايات حيث أحدثت 51 فرع والعديد من الملحقات عبر التراب الوطني، خدمة لسياسة التشغيل والدعم المنتهج من طرف الجزائر<sup>9</sup>.

تعتبر هذه الوكالة من بين الآليات التي أحدثتها الدولة من أجل منح القروض المصغرة للشباب العاطل عن العمل والراغب في إنشاء مشاريع مصغرة ذات نشاطات خدماتية أو إنتاجية بغرض خلق ثروة أو مناصب عمل.

وقبل التطرق إلى المهام المنوطة بالوكالة، سندرس تنظيمها وتسييرها.



## 1- تنظيم وتسيير الوكالة:

يتم تسيير الوكالة من طرف مجلس التوجيه أما إدارتها فتعهد للمدير العام وتزود بلجنة مراقبة<sup>10</sup>، حيث يقدم المدير العام إقتراح لتنظيم الوكالة على مجلس التوجيه لتتم المصادقة عليه<sup>11</sup>.

## أ- المدير العام ولجنة المراقبة:

يتولى إدارة الوكالة مدير عام، وتعهد مهمة الرقابة للجنة خاصة بذلك.

## - المدير العام:

يعين الوزير المكلف بالتشغيل المدير العام بمرسوم وزاري<sup>12</sup>، حيث يضطلع بالمهام التالية: يقوم بتمثيل الوكالة أمام الغير، يوقع العقود الملزمة للوكالة، يسهر على إنجاز الأهداف المسندة للوكالة، يتولى تنفيذ قرارات مجلس التوجيه، يمارس السلطة السلمية، يمثل الوكالة أمام القضاء، يتخذ كل إجراء تحفظي، يقوم بإعداد ميزانية الوكالة، يقوم بإعداد الحصيلة وحسابات النتائج، يبرم العقود والصفقات والإتفاقيات في إطار التنظيم المعمول به، يأمر بصرف نفقات الوكالة، يقدم تقرير سنوي عن نشاطات الوكالة سنويا ويرفعه للوزير للموافقة عليه، يقوم بإعداد مشروع النظام الداخلي للوكالة وعرضه على مجلس التوجيه للمصادقة عليه كما يسهر على حسن تطبيقه.

يتولى المدير العام أمانة مجلس التوجيه<sup>13</sup>، كما يقترح تنظيم الوكالة حتى يصادق عليه مجلس

التوجيه<sup>14</sup>.

## - لجنة المراقبة:

يعين مجلس التوجيه ثلاثة أعضاء يشكلون لجنة المراقبة وتقوم بدورها بتعيين رئيسا لها<sup>15</sup>. حيث تجتمع اللجنة بطلب من المدير العام أو بطلب من عضوي اللجنة كل ثلاثة أشهر خلال دورة عادية وإثر كل إجتماع يحضر ويرسل إلى الوزير المكلف بالتشغيل<sup>16</sup>.

تقدم اللجنة كل الملاحظات أو التوصيات عن أحسن الكيفيات لتطبيق البرامج والمشاريع التي شرعت فيها الوكالة، لصالح المدير العام. كما تدلي برأيها في التقارير الدورية عن المتابعة والتنفيذ والتقييم التي يعدها المدير العام، إلى جانب أنها تقدم لمجلس التوجيه كل الملاحظات والتوصيات عن البيانات التقديرية لنفقات وإيرادات الوكالة وبرنامج نشاطها وكذا التقرير السنوي عن تسيير المدير العام<sup>17</sup>.



## ب- مجلس التوجيه:

تتنوع تشكيلة مجلس التوجيه كما تتعدد المهام المسندة له.

## - تشكيلة المجلس:

يتكون مجلس التوجيه من 17 عضو، وهم على النحو التالي<sup>18</sup>: ممثل الوزير المكلف بالتشغيل، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والبيئة، ممثلان (02) من الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ممثل الوزير المكلف بالفرحة والصيد البحري، ممثل الوزير المكلف بالشباب، ممثل الوزير المكلف بالتخطيط، ممثل المجلس الأعلى للشباب، رئيس الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعات أو ممثله، المدير العام لوكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها أو ممثله، رئيس الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف أو ممثله، رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة أو ممثله، رئيس جمعية البنوك والمؤسسات المالية أو ممثله، مسؤول صندوق ضمان النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية المشتركة أو ممثله، ممثلان (02) عن الجمعيات الشبابية ذات الطابع الوطني والتي يشبه هدفها هدف الوكالة.

يتم تعيين أعضاء مجلس التوجيه<sup>19</sup> بقرار وزاري من طرف الوزير المكلف بالتشغيل، بناء على إقتراح من السلطات والجهات التي ينتمون إليها، لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد. وعند أول إجتماع يقوم الأعضاء بإنتخاب رئيس المجلس ونائبه لمدة سنة واحدة. وفي حالة إنقطاع عضوية أحد أعضاء المجلس لأي سبب يستخلف وفق نفس الأشكال. نشير أن الأعضاء لا يتلقون مرتبا وإنما تعويضا عن المصاريف المدفوعة<sup>20</sup>.

## - سير المجلس:

يستدعي رئيس المجلس بقية الأعضاء للإجتماع كل ثلاثة أشهر في دورة عادية، حيث يقوم الرئيس بإرسال إستدعاء يحدد فيه جدول الأعمال لكل عضو على الأقل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الإجتماع، وفي دورة إستثنائية يطلب من الوزير المكلف بالتشغيل أو بطلب من رئيس المجلس أو بإقتراح من ثلثي (2/3) أعضائه وأن يتم إستدعاءهم على الأقل بثمانية (08) أيام من تاريخ إنعقاد الإجتماع<sup>21</sup>.



يجب أن يحضر ثلثي (2/3) أعضاء المجلس حتى تصح المداولات وإلا يستدعون لإجتماع آخر حتى ولو لم يكتمل النصاب، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس<sup>22</sup>. وعند نهاية كل إجتماع يحضر محضر يرقم ويسجل في دفتر خاص ويوقع من طرف الرئيس، ثم ترسل نسخة من المحضر للوزير المكلف بالتشغيل حتى يصادق عليها حتى تصبح نافذة خاصة ما تعلق بمشاريع تنظيم مصالح الوكالة المركزية واللامركزية وكذا بالجدول التقديرية لنفقات تجهيز مصالح الوكالة وتسييرها، كما يحق للوزير إلغاء القرار المتخذ من طرف المجلس خلال ثلاثين (30) يوم الموالية لتاريخ إرسال المحضر له والذي يتضمن إما مخالفة القانون أو التنظيم وإما أخلا بالنتوازن المالي للوكالة<sup>23</sup>.

طبقا للقانون والتنظيم المعمول به، يقوم مجلس التوجيه بالتداول والمصادقة على<sup>24</sup>: برنامج نشاط الوكالة-نفقات تسيير الوكالة وتجهيزها-تنظيم الوكالة ونظامها الداخلي-المخطط السنوي لتمويل نشاطات الوكالة-القواعد العامة لإستعمال الوسائل المالية الموجودة-إنشاء فروع جهوية أو محلية للوكالة-قبول الهبات والوصايا-إقتناء البيانات وإستجارها وتقل ملكية الحقوق العقارية أو المنقولة وتبادلها- المسائل المرتبطة بشروط توظيف مستخدمي الوكالة وتكوينهم-الحصائل وحسابات النتائج-تعيين محافظ الحساباتو تحديد مرتبه-كل تدبيرأو برنامج يهدف إلى إشراك الوكالة في حفز أجهزة أو مؤسسات مدعوة إلى دعم عملها في مجال الإستثمارات التي يقوم بها الشباب ذوو المشاريع أو إنشائها.

## 2- مهام الوكالة وأهدافها:

أحدثت الدولة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كآلية لتجسيد السياسة الوطنية المنتهجة للتشغيل، لذلك أسندت للوكالة عدة مهام من أجل تحقيق عدة أهداف، كمكافحة البطالة وتحقيق تنمية إقتصادية وإجتماعية وإنجاز وخلق مشاريع إستثمارية لبناء إقتصاد قوي بعيدا عن المحروقات.

### أ- مهام الوكالة

أسندت للوكالة العديد من المهام التي حددها القانون<sup>25</sup>، وعليه فهي ملزمة بتحقيقها، ولعل أهم المهام التي أوكلت للوكالة تنحصر في تقديم وتسيير الإعانات المالية الممنوحة للشباب ذوي المشاريع ومرافقة الشباب وإعلامهم وتحسيسهم وإقامة ندوات ومعارض.

أشرنا إلى أن المشرع أولى أهية كبيرة للوكالة حيث جاءت مهامها كحتمية قانونية، لذلك حصر المهام المنوطة بها على الوجهين العم والخاص.



## - المهام العامة للوكالة:

تتولى الوكالة عموما المهام التالية: تقديم الإستشارة والدعم ومرافقة الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق وإنجاز مشاريعهم الإستثمارية عن طريق مستشارين متواجدين على مستوى الوكالات المحلية لدعم تشغيل الشباب والمتخصصين في عدة مجالات منها المقاولاتية والمالية - تسيير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم الشباب تطبيقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، خاصة الإعانات وتخفيض نسب الفوائد- تبليغ الشباب ذوي المشاريع المقبولة بأحقيتهم في الإستفادة من القروض البنكية ومختلف الإعانات والإمتيازات التي يقدمها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب- مرافقة الإستثمارات المنجزة من طرف الشباب ومراقبة مدى إحترام بنود دفاتر الشروط وتقديم المساعدة لهم عند الضرورة خاصة أمام الهيئات المكلفة بإنجاز المشاريع- تشجيع كل ما يرمي إلى ترقية تشغيل الشباب لا سيما برامج التوظيف والتكوين والتشغيل.

## - المهام الخاصة للوكالة:

إلى جانب المهام العامة، تعهد للوكالة بعض المهام على وجه الخصوص والتي حصرها القانون في: لا تقوم الوكالة فقط بتمكين الشباب ذوي المشاريع من كل المعلومات ذات الطابع التقني والإقتصادي والتنظيمي والتشريعي والتي تخص ممارسة مشاريعهم بل وضعها تحت تصرفهم- إحداث بنك معطيات للمشاريع المفيدة إقتصاديا وإجتماعيا والقابلة للتمويل بغرض التحكم في الإقتصاد الوطني وتوجيه الشباب ذوي المشاريع إلى المجالات الغير مستحدثة - تقديم المساعدة والإستشارة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي وتعبئة القروض- إبرام الإتفاقيات مع كل هيئة أو مؤسسة إدارية عمومية أو مقاوله بغرض إنجاز برامج التوظيف والتكوين والتشغيل أو برامج التشغيل الأولي للشباب لدى المستخدمين في القطاع العام أو الخاص- إقامة علاقات مستمرة مع البنوك والمؤسسات المالية والضرائب ومكاتب الدراسات وهيئات التأمين وصناديق الضمان الإجتماعي في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع وإستغلالها- تطوير الشراكة مع مختلف القطاعات لتحديد فرص الإستثمار وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمبادرات الخاصة للشباب.



## ب- أهداف الوكالة:

من أجل رفع الضغط الإقتصادي وتحسين المستوى الإجتماعي والمعيشي للجزائري، سطرت الدولة أثناء إستحداث الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عدة أهداف عملت على تحقيقها، ولعل أهمها تشجيع الشباب ذوي المشاريع على المبادرة في خلق المشروع ومناصب عمل وكذا ثروة.

حيث تتلخص أهم أهداف الوكالة<sup>26</sup> فيما يلي:

- ✓ تشجيع الشباب على خلق مشاريع توعية ومبتكرة وقيمة ومرافقتهم طوال مراحل المشروع من خلال فترة الإنجاز والإستغلال والتوسيع.
- ✓ ضمان توفير كل الظروف اللازمة والمناسبة لخلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتشجيع روح المقاولاتية، وتقديم كل الدعم المالي والتقني والقانوني.
- ✓ ضمان بقاء وإستمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال وضع برامج ومخططات ودراسات ميدانية لإدراك مدى نجاعة وفعالية تلك المؤسسات.
- ✓ المساهمة في إستحداث مناصب عمل دائمة للحد من شبح البطالة.

## 2- الدور التمويلي للوكالة:

حتى يستفيد صاحب مشروع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من الدعم الذي تقدمه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، سواء في مرحلة الإنشاء أو في مرحلة التوسيع، يجب أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها قانونا.

حيث إتخذ الدور التمويلي للوكالة عدة أوجه، فمن جهة الدعم المستمر الذي يواكب كل المراحل التي تشهدها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من مرحلة الإنشاء والإنجاز والتوسيع، ومن جهة أخرى طبقا لطبيعة الدعم، فقد يكون عبارة عن تمويل أو إعانة كالمساعدات المجانية المختلفة التي تكون عبارة عن خدمات كمرافقة الشاب وإستقباله وإرشاده وإعلامه، وقد تكون عبارة عن إمتيازات جبائية كالإعفاء الضريبي، أو تتخذ صورة إعانات مالية كتقديم قروض بدون فائدة<sup>27</sup>. كما قد يكون التمويل ثنائيا بين الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وصاحب المشروع، وقد يكون التمويل ثلاثيا بين الوكالة وصاحب المشروع والبنك<sup>28</sup>.

وقبل الخوض في الدعم المالي نتعرف على شروط التأهيل وهي كالتالي<sup>29</sup>:

- ✓ أن يتراوح سن الشاب ما بين 29 و35 سنة<sup>30</sup>،





- ✓ أن يكون الشاب ذي تأهيل أو كفاءة مهنية متناسب مع النشاط المختار،
  - ✓ أن لا يكون الشاب أجيرا عند التسجيل أو منتسبا لصندوق الضمان الإجتماعي بمعنى تتوفر فيه صفة البطل
  - ✓ أن يكون الشاب بطالا وطالب عمل ومسجلا لدى الوكالة الوطنية للتشغيل أي تكون لديه بطاقة طالب العمل،
  - ✓ أن لا يكون الشاب مسجل كمتكون أو طالب على مستوى معهد أو جامعة أو مركز تكوين،
  - ✓ أن يقدم الشاب مساهمة مالية شخصية تتناسب مع الحد الأدنى المحدد طبقا لقيمة المشروع
- أ- التمويل في مرحلة الإنجاز:

يتمثل الدعم المقدم لصاحب المشروع في:

- ✓ منح قرض بدون فائدة: حيث تراجعت الدولة عن الفوائد المفروضة على القروض<sup>31</sup> لصالح المستثمرين الشباب وجعلتها على عاتق الخزينة العمومية وذلك لعدة إعتبارات منها ما يرجع للدين ومنها ما يرجع لسياستها المنتهجة للتشغيل ومكافحة البطالة.
- ✓ الإعفاء من رسوم نقل الملكية على الإكتسابات العقارية المنجزة في إطار المشروع،
- ✓ الإعفاء من الرسوم الجبائية خاصة الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمشتريات المتعلقة بالتجهيزات والخدمات المرتبطة والضرورية لمرحلة إنجاز المشروع،
- ✓ الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بعقد تأسيس المؤسسة الصغيرة والمتوسطة،
- ✓ الإستفادة من قروض دون فائدة ،
- ✓ تخفيض الفوائد البنكية والحقوق الجمركية<sup>32</sup>.

ب- الإعانات في مرحلة الإستغلال والتوسيع:

- تواصل الوكالة من الدعم المقدم لصاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تنفيذًا لسياسة الدولة حتى بعد إنجاز المشروع وأثناء مرحلة الإستغلال والتوسيع<sup>33</sup>، ولعل أهم الإعانات تتمثل في:
- ✓ الإعفاء الضريبي خاصة الضريبة على ارباح الشركات، والضريبة عن الدخل والرسم على النشاط المهني والدفع الجزافي، لمدة ثلاثة سنوات كمبدأ عام وقد تمتد الفترة إستثناءا إلى ستة سنوات في بعض المناطق نظرا لخصوصيتها، وقد تمتد إلى سنتين أخريتين شريطة أن يتعهد الشاب بأن يخلق ثلاثة مناصب عمل جديدة على الأقل.



- ✓ إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة تتراوح من ثلاثة سنوات إلى ستة سنوات إلى عشرة سنوات تبعل للمنطقة المقام عليها المشروع، وبعد إنتهاء مدة الإعفاء الكلي يستفيد صاحب المؤسسة من تخفيض تدريجي خلال السنوات الثلاث الموالية وفق التسلسل التالي 75 بالمائة ثم 50 بالمائة وأخيرا 25 بالمائة.
- ✓ الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات والمنشآت الإضافية المخصصة لنشاط المؤسسة المصغرة أو المتوسطة.



## الخاتمة:

أظهرت الدراسات التحليلية والنقدية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والنتائج التي توصلت إليها، وبالرغم من الصعوبات التي واجهت الشباب ذوي المشاريع والأزمات الإقتصادية التي تعرفها الجزائر، إلا أنها ساهمت في التقليل من البطالة وخلق مناصب عمل ومؤسسات صغيرة ومتوسطة -منها من نجحت وأصبحت قدوة ومنها من فشلت-، حيث قامت الوكالة من إعادة النظر في سياستها وأهدافها وكذا تسييرها وهيكلتها تماشيا مع متطلبات سوق العمل والإقتصاد الوطني، ونتيجة لكل ذلك هو المساهمة الفعلية للوكالة في تراجع نسبة البطالة وخلق مناصب عمل على المستوى الوطني.

كما عرفت السيسة المعتمدة من الجزائر قيما يتعلق مسألة التشغيل تطورا ملحوظا رغم المشاكل التي تعرفها بلادنا وهذا دليل على أهمية التشغيل، حيث من بين ما قامت به الجزائر خفض نسبة التمويل الشخصي للشباب صاحب المشروع وكذا منح قروض دون فائدة عملا بأحكام الشريعة الإسلامية.

كما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المدعمة من طرف الوكالة عرفت إنفتاحا كبيرا من حيث القطاعات المستثمر فيها والتي تعددت وأصبحت تكتسح المجالات التي تتهرب منها المؤسسات الكبيرة سواء العامة منها أو الخاصة. كما أن الإحصائيات المقدمة تبين أن الوكالة بدعمها لعبت دورا هاما فيما يتعلق بعالم الشغل من خلق لمناصب وإمتصاص للبطالة. وبالمقابل تعرف هذه المؤسسات صعوبات فيما يتعلق بتمركزها حيث يقتصر نشاطها في جهة أو منطقة واحدة من الوطن، وكذا صعوبة تسويق منتجاتها وصعوبة الحصول على المادة الأولية خاصة بالنظر لسياسة الدولة تجاه التجارة الخارجية.

في الأخير نقدم بعض التوصيات:

- ❖ التبسيط والإسراع في إجراءات معالجة الملفات
- ❖ التكوين والتأهيل المستمر لأصحاب المشاريع في كل المراحل تماشيا مع التطور والتغير الذي يشهده محيط الأعمال.
- ❖ المرافقة والدعم المستمر من طرف الوكالة للشباب صاحب المشروع
- ❖ تخصيص نسب معينة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المدعمة من الوكالة فيما يرتبط بالصفقات العمومية
- ❖ تطبيق صيغة التمويل الإسلامي.



- ❖ تشجيع ذوي المشاريع على إقتحام مجالات يعزف عنها المستثمرين
- ❖ تشجيع ودعم أكثر للجماعات المحلية لهذه المؤسسات قي منحها أسواقا أو نشاطات
- ❖ الرفع من تأهيل وعصرنة ورسكلة تسيير مستخدمي وطاقم الوكالة بالتكوين المستمر
- ❖ تدقيق وتفعيل البطاقة التقنية للمشروع وبذلك تحديث بنك المعطيات المتعلقة بالمشاريع ذات النجاعة والفعالية على المستويين الإقتصادي والإجتماعي.

## الملحق

## الجدول الممثل للهيكل المالي للتمويل الثنائي

المستوى	قيمة الإستثمار	المساهمة الشخصية	القرض دون فائدة مقدم من الوكالة
01	يقل أو يساوي خمسة ملايين دينار	71 بالمائة	29 بالمائة
02	ما بين خمسة ملايين دينا وعشرة ملايين دينار	72 بالمائة	28 بالمائة

## الجدول الممثل للهيكل المالي للتمويل الثلاثي

المستوى	قيمة الإستثمار	المساهمة الشخصية	القرض دون فائدة (مساهمة الوكالة)	القرض البنكي
01	أقل من خمسة ملايين دينار	01 بالمائة	29 بالمائة	70 بالمائة
02	ما بين خمسة ملايين وعشرة ملايين دينار	02 بالمائة	28 بالمائة	70 بالمائة



## الهوامش:

- 1 عبد الله قادية، الإطار القانوني الخاص لدعم التشغيل في الجزائر، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، بئر خادم، الجزائر، 2015، ص. 11 وما يليها.
- 2 عبد الله قادية، نفس المرجع، ص. 219.
- 3 المرسوم التنفيذي رقم 296/96، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، المؤرخ في 08-09-1996، الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة 1996.
- والذي تم عملا بأحكام المادة 60 من قانون 22/03 المعدلة للمادة 16 من الأمر 14/96، المتعلق بقانون المالية لسنة 2004، المؤرخ في 28-12-2003، الجريدة الرسمية رقم 83 لسنة 2003.
- 4 عبد الله قادية، المرجع أعلاه، نفس الصفحة.
- 5 المرسوم الرئاسي رقم 234/96، المتعلق بدعم تشغيل الشباب، المؤرخ في 02-07-1996، الجريدة الرسمية رقم 41، لسنة 1996.
- 6 المادة 04 من المرسوم 296/96، السالف الذكر.
- 7 المادة 02 من نفس المرسوم.
- 8 المادة 03 من نفس المرسوم.
- 9 المادة 05 من ذات المرسوم.
- 10 المادة 07 من نفس المرسوم.
- 11 المادة 08 من نفس المرسوم.
- 12 المادة 21 من نفس المرسوم.
- 13 الفقرة الثانية من المادة 09 من المرسوم 296/96، السالف الذكر.
- 14 المادة 08 من نفس المرسوم.
- 15 المادة 23 من ذات المرسوم.
- 16 المادتان 24 و 25 من نفس المرسوم.
- 17 المادة 24 من نفس المرسوم.
- 18 المادة 09 من نفس المرسوم.
- 19 المادة 10 من المرسوم 296/96، السالف الذكر.
- 20 المادة 11 من نفس المرسوم.
- 21 المادتان 12 و 13 من نفس المرسوم.
- 22 المادة 14 من نفس المرسوم.
- 23 المادتان 15 و 16 من ذات المرسوم.
- 24 المادة 18 من نفس المرسوم.
- 25 المادة 06 من المرسوم 296/96، السالف الذكر.
- 26 بوقبرين عابد، سياسات التشغيل الحديثة المنتهجة في الجزائر وأثرها في القضاء على ظاهرة البطالة، رسالة دكتوراة تخصص قانون إجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2017-2018، ص. 238-239.



<sup>27</sup> أكد المدير العام السابق لوكالة الوطنية للتشغيل السيد محمد الطاهر شعلال في العديد من تصريحاته على هذا الدعم المالي، ولأكثر تفاصيل:

محمد الطاهر شعلال، الآليات العمومية لترقية الشغل، مجلة منشورات مجلس الأمة، عدد خاص بالتكوين والتشغيل في الجزائر، 27-04-2011، ص. 39.

<sup>28</sup> الملحق.

<sup>29</sup> الشروط مأخوذة من منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع وهران.

<sup>30</sup> يمكن أن يرفع السن إلى 40 سنة شريطة أن يحدث الإستثمار خلق ثلاثة مناصب عمل دائمة.

<sup>31</sup> المادة 50 من قانون 22/03، السالف الذكر.


<sup>32</sup> محمد الطاهر شعلال، المرجع السابق، ص. 43 و 44.

<sup>33</sup> لا تستفيد كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الدعم والإمميزات المالية خلال فترة التوسيع إلا إذا:


- يجب أن تشمل تلم المشاريع على الفعالية الإقتصادية والتقنية
- إستخدام التكنولوجيا الحديثة
- تقديم خدمات ومنتجات ذات جودة ونوعية تتطابق مع المقاييس الدولية
- توفير وإستحداث مناصب عمل



مداخلة تحت عنوان



# أثر الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تنافسيتها



من إعداد : الأستاذة جلال مسعد زوجة محتوت

أستاذة محاضرة - أ -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري - تيزي وزو

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اليوم محور اهتمام السياسات الهادفة إلى تخفيف معدلات البطالة في مختلف الدول. تتبع أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مساهمة هذه الأخيرة في دعم التنمية الاقتصادية، الأمر الذي جعلها تحظى بمكانة بارزة في الاقتصاديات المتقدمة والنامية على حد سواء، وبالنسبة للجزائر وانسجاما مع حتمية توجّه سياستها الاقتصادية نحو التنوّع الاقتصادي وإدراكا منها بأهمية الدور المرتقب لهذه المؤسسات في توسيع قاعدة الاقتصاد الوطني، قامت الحكومة بالتوجّه نحو تشجيع إقامة مؤسسات صغيرة ومتوسطة، ويظهر ذلك من خلال مختلف الإجراءات التشريعية التي أدت لإنشاء منظومة مؤسسية لمرافقة وتدعيم هذه المؤسسات وتأهيلها في مختلف قطاعات النشاط ولكنه ورغم هذه الإجراءات تجدر الإشارة إلى أنهذه المؤسسات تعيش اليوم صعوبات تعيق تنافسيتها في السوق وتحول دون تطورها وتؤدي للقضاء عليها في الكثير من الحالات.

تهتم هذه المداخلة ببيان الصعوبات ولعراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة وعرض لأثر هذه العراقيل على تنافسيتها من جهة ثانية.



المبحث الأول: متطلبات تنمية القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحدياتها

يعتبر الإقتصاديون البريطانيون أن تنافسية المؤسسة بشكل عام هي القدرة على إنتاج سلع وخدمات بالنوعية الجيدة وبالسعر المناسب وكذا القدرة على تلبية احتياجات المستهلكين بشكل أكثر كفاءة من المؤسسات الأخرى.

ويرى الإقتصادي مايكل بورتر، أن تنافسية المؤسسات تنشأ أساسا من القيمة التي باستطاعة مؤسسة ما أن تخلقها، بحيث يمكن أن تأخذ شكل أسعار أقل بالنسبة لأسعار المنافسين وصولا إلى اكتشاف طرق إنتاج أو تقديم مواد وخدمات جديدة، تكون أكثر فعالية من تلك المستعملة من طرف المنافسين الآخرين .

لذا ينبغي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية أن تتمكن من حيازة بعض الصفات تسمح لها بالنجاح والتفوق على غيرها من المؤسسات بتوفّر بعض العوامل (المطلب الأول) وبقدرتها على مواجهة واجتياز التحديات (المطلب الثاني)

#### المطلب الأول: عوامل نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تساعد مجموعة من العوامل مثل صفات المدير الناجح والخصوصيات التنظيمية في إنجاز عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتفوقها وتساهم في عملية تأقلمها في السوق كما تساهم مجموعة من المقتضيات في تحديد الوضع التنافسي لهذه المؤسسات.

لكي تنجح المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في أعمالها لابد أن تتواجد في ظروف اقتصادية مشجّعة بتكريس مجموعة من الضمانات الدستورية وأن تتوفر على مجموعة من الصفات والمميزات التي تسمح لها بالتفوق والنجاح في مواجهة منافسيها.

#### الفرع الأول : تواجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظروف اقتصادية مشجّعة ومحفزة

تنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوّر تنافسيتها في وسط اقتصاد يمارس فيه نشاطها بكل حرية وبدون قيود.

لقد كرّس الدستور الجزائري مبادئ تدعّم الحرية الاقتصادية وتم الاعتراف بمبدأ حرية التجارة والإستثمار، وحرية الملكية ومنع الاحتكار، كل هذه الحريات تمارس في إطار القانون كما تمارس تحت



رقابة هيئات انشأتها الدولة مخولة بضبط السوق بعيدا عن أية ضغوطات. تجدر الإشارة إلى أن هيئات الضبط لن تمارس دورها الضبطي إلا إذا كانت متمتعة باستقلالية تامة في مواجهة السلطة التنفيذية .

هذا إلى جانب الدور الذي ينبغي على البنوك الجزائرية أن تلعبه لتدعيم انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنمية ونشاطها الاقتصادي.

إضافة إلى ذلك فإن الدستور الجزائري كرّس مبدأ عدم التمييز بين مؤسسات القطاع العام ومؤسسات القطاع الخاص على ألا تستفيد الأولى بمزايا غير مألوفة تجعلها في وضع تنافسي واحتكاري في مواجهة مؤسسات القطاع الخاص ومن بينها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

باعتبار أن القواعد الدستورية، هي أسمى القواعد القانونية فإنه لا يمكن لأية قاعدة قانونية دنيا أن تخالفها إلا في حالات استثنائية تبررها اعتبارات المصلحة العامة لأن الحريات الاقتصادية المكرّسة دستوريا هي القاعدة العامة وهي مفروضة سواء على أشخاص القانون الخاص أو أشخاص القانون العام وما يخالف القواعد الدستورية من نصوص تشريعية أو تنظيمية ما هي إلى استثناءات للقاعدة العامة. مع ضمان الاستجابة السريعة لتطلعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف الإدارة العامة.

### الفرع الثاني: صفات المدير الناجح والخصوصيات التنظيمية

لنجاح المؤسسة بصفة عامة والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة لا بد أن تتميز هذه الأخيرة بخصوصيات تنظيمية وأن يتميز مديرها ببعض الصفات.

#### أولا: المدير الناجح

لنجاح المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لا بد أن يتميز مديرها ببعض الصفات أهمها:

- ✓ يجب أن يكون المدير مبدعا في الحصول على المال اللازم لقيام المؤسسة
- ✓ خلق روح الفريق الواحد في العمل والاهتمام بالعاملين
- ✓ امكانية تغيير وجهة نظرة متى تبين أنه على خطأ
- ✓ التنظيم المحكم
- ✓ إعداد دراسة اقتصادية جادة لمشروع المؤسسة قبل تنفيذه
- ✓ تجنب الطموح المفرط غير المخطط له
- ✓ عدم خلط المسائل المالية للمؤسسة بالأمر الخاصة على أساس أن المال ماله والمؤسسة ملكه



✓ التميّز بالجديّة والقدرة على التكيف مع الأوضاع من السير بالمؤسسة إلى التوقّف في سوق شديد المنافسة.

### ثانيا: الخصوصيات التنظيمية

تتميّز المؤسسات الصغيرة المتوسطة الناجحة عادة بتنظيم غير مركزي وتساھمي مع الاتصال المباشر والمستمر مع التكنولوجيا الجديدة لتسيير الانتاج، تعتمد في ذلك على التقنيات الحديثة، كما تستعمل أدوات رسمية ومؤشرات التسيير الاستراتيجي والتكنولوجيات الحديثة والاتصالات، حيث أن لأغلبيتها موقع انترنت وتستعمل البريد الالكتروني في الاتصال الداخلي والخارجي.<sup>1</sup>

### ثالثا: الحصول على عاملين أكفاء وجذب المتميزين منهم والمحافظة عليهم

يتطلب الأمر على المؤسسة الصغيرة والمتوسطة أن تعبر الأهمية البالغة لعمليات الاختيار المعقدة والمطولة للعاملين لكون ارتباط عملها بقدرة ادارتها إضافة إلى ضرورة تحفيزهم للحصول على أفضل ما لديهم من قدرات.

### الفرع الثالث: قوة العلاقة بالقوى التنافسية

تتوصل المؤسسة إلى تحقيق وضعية تنافسية ملائمة اذا ارتبطت مع القوى التنافسية (زبائن، موردين، الدخلاء الجدد إلى القطاع، السلع البديلة، إضافة إلى المنافسين في القطاع) وبالنسبة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة فإن النمو الذي تحقّقه، يعود في جزء منه إلى يقظتها الدائمة للتفاعلات التي تحيط بها وتقرّبها من القوى التنافسية لمعرفة طريقة مواجهتها.<sup>2</sup>

### الفرع الرابع: المعرفة الممتازة بالسوق والقدرة على الإبداع والتميز:

#### أولا: المعرفة الممتازة بالسوق

تتمتع المؤسسات الصغيرة بالمرونة والقدرة على تلبية احتياجات الزبائن ضمن جزء محدود من السوق ذلك الجزء الذي لا تهتم به المؤسسات الكبرى وذلك من خلال أساليبها التسويقية الخاصة.

#### ثانيا: القدرة على الإبداع والتميز

تستطيع المؤسسات الصغيرة المتوسطة أن تميّز نفسها عن المنافسين لها من خلال المنتج والتكنولوجيا الجديدة أو باستخدام خاص ومتفرد لطرق التوزيع أو طرق الانتاج يتميّز بالإبداع والتجديد.

### المطلب الثاني: تحديات المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تواجه المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تحديات مختلفة وعلى أصعدة متباينة تجعل ممارستها لنشاطها جد صعب كما تُوخّر عملية تنمية تنافسيتها وتتمثل أهم هذه التحديات فيما يلي:



## الفرع الأول: تحدي التكتلات الاقتصادية والإصلاح الاقتصادي

ان التكتلات الاقتصادية التي تشكلت والإصلاحات الاقتصادية تضعف من الوضع التنافسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعدة أسباب:

### أولاً: تحدي التكتلات الاقتصادية والتنافسية العالمية

لقد نجم على النظام العالمي الجديد خلق تحالفات اقتصادية وتعزيز توجه العديد من الدول نحو التكامل الاقتصادي من أجل البقاء والاستمرار مما سيقود إلى تأجيج درجة المنافسة بين تلك التكتلات الاقتصادية وهو ما سينعكس بدوره سلباً على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سيقود الانتاج على العالم الخارجي ورفع القيود أمام حركة التجارة الدولية إلى تزايد المنافسة في القطاعات الاقتصادية المختلفة مما يستدعي انطلاق روح الابداع والحفاظ على الجودة الشاملة للمواد والخدمات.

### ثانياً: تحدي الإصلاح الاقتصادي

تبنت أغلبية الدول النامية سياسة تحرير الأسواق والانتاج على العالم الخارجي، حيث انضم معظمها إلى المنظمة العلمية للتجارة، كما تقوم بتشجيع الاستثمار الأجنبي وتنظيمه كما قامت بتبني برامج لخصوصية المؤسسات العمومية وتحويلها إلى مؤسسات خاصة علماً أن كذلك يتطلب إعادة هيكلة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما يكفل قدرتها على التفاعل مع البرامج والخطط التنموية.

### الفرع الثاني: تحدي متطلبات البيئة وتحدي الاتصالات

إضافة إلى التحديات المشار إليها أعلاه فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تواجه تحديات مرتبطة بالإلزام بحماية البيئة وتحدي الاتصالات .

### أولاً: تحدي متطلبات البيئة

تلتزم المؤسسات الاقتصادية عامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإجراء دراسة لمدى تأثير مشروعها على البيئة وتقديم موجز التأثير على البيئة<sup>3</sup> وتخضع لأحكام قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي تتسبب في أضرار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار وتخضع هذه المنشآت لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني أو من الوالي أو من المجلس الشعبي البلدي وذلك حسب أهميتها وحسب الأخطار والأضرار المنجرة عن استغلاله.<sup>4</sup>



وإذا كانت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كثيرة ومتعددة ولا يشغل بال أصحابها سوى الاهتمام بمراحل المنتج النهائي لدرجة أنه لا يقوم بدراسة جدوى بيئية ضمن دراسات الجدوى التي تقوم بها فإن الاعتبارات البيئية تحتم عليه الاهتمام بمخلفات العملية الانتاجية، الأمر الذي يستدعي إجراء تغييرات تكنولوجية لهدف استحداث وسائل للحد من الملوثات والنفايات الضارة بالبيئة والإنسان.

### ثانيا: تحدي الاتصالات

تعتبر المعلومات المورد الرئيسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فلا بد من وجود نظام فعال للاتصالات، والمقصود به هو السماح للمعلومات بالمرور من المرسل إلى المستقبل من خلال وسيلة اتصال وفي أسرع وقت ممكن، ويمثل عدم استخدام هذه المؤسسات لهذه الوسائل نوعا من التحدي بحيث في ظل غياب هذه الوسائل تضيع الفرص التسويقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

### الفرع الثالث: التحديات المتصلة بالحجم:

يمثل الحجم الصغير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قيد، في الأنشطة عالية المجازفة حيث تتطور التقنية بخطى سريعة وتعتمد على استثمارات ضخمة في البحث والتطوير وأخيرا، لقد ثبت أن اصدار شهادات تنفيذ الالزام بمعايير الإنتاج، مكلف للغاية بالنسبة لهذه المؤسسات وبالتالي يزيد ذلك من صعوبة اندماجها في الاقتصاد العالمي.

### المبحث الثاني: صعوبات ومشاكل تنمية تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أداة فعّالة لتحقيق التنمية لذا يجب ترقيتها والاهتمام بها لأن الاهتمام بها إلى جانب أنه يرفع من المستوى المعيشي للأفراد، فإنه يساهم في تنويع المنتجات والخدمات، ويخلق نخبة من المسيرين المتمكنين لتسيير حتى المشاريع الكبرى في المستقبل وبالرغم من هذه الأهمية إلا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لم تصل بعد إلى المستوى المطلوب بالرغم من الجهود التي بذلتها الحكومة الجزائرية، وهذا بسبب مجموعة من المشاكل والعراقيل التي تواجه هذه المؤسسات وهي عراقيل تعيق قدرتها التنافسية في السوق.

### المطلب الأول: العراقيل القانونية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتعرض المؤسسات بشكل عام والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بشكل خاص لعراقيل تؤثر سلبا على قدرتها التنافسية في السوق لاسيما العراقيل القانونية التي يظهر في شكل عدم الاستقرار القانوني، مشكلة الوصول إلى القروض البنكية، ومشكل العقار الصناعي، مشكلات ذات طابع إداري وتنظيمي ومشكلة الاقتصاد غير الرسمي أو الموازي اضافة إلى عراقيل أخرى.



## الفرع الأول: مشكل عدم الإستقرار القانوني

تشرط التشريعات المنظمة لشتى ميادين النشاط الاقتصادي نوعا من الثبات والاستقرار وتجنب التعديل والتغيير المستمر للنصوص القانونية. يؤثر اللا أمن القانوني سلبا على استقرار الأوضاع الاقتصادية والمراكز القانونية وهو ما يوجب على المشرع وعلى سلطات الدولة أن يضعوا القوانين بعد إجراء دراسة مستفيضة.

يساهم الأمن القانوني في توفير المناخ القانوني السليم للاستثمار وإيجاد الآليات المحفزة للاستثمار وسيادة دولة القانون في ميدان الأعمال لأن المؤسسة الوطنية أو الأجنبية تبحث دائما عن السرعة والأمن والثقة في انجاز المعاملات التجارية، وفي حالة نشوب نزاع بشأنها فهناك آليات قانونية تضمن حماية حقوقها ومصالحها.

و عليه، فإن المستثمر قبل القيام بأي مبادرة بشأن الاستثمار يبحث عن المعطيات الآتية:

- ✓ الضمانات القانونية والقضائية الممنوحة للمستثمر
- ✓ القوانين المنظمة لقطاع الاستثمار
- ✓ الضمانات القانونية التي تنظم الشراكة بين الفاعلين الاقتصاديين العموميين والخواص، والجزائريين والأجانب
- ✓ قانون الصرف من حيث الضمانات المطلوبة
- ✓ قانون الضرائب من حيث الاعفاءات والتحصيرات الضريبية
- ✓ قانون الجمارك من حيث الاعفاءات الجمركية
- ✓ التسهيلات التي تمنحها الدولة من أجل الاستعادة من الأراضي الواقعة في المناطق الصناعية.

تعاني المؤسسات الاقتصادية بشكل عام والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشكل عدم استقرار النصوص القانونية الجزائرية، حيث يشهد القانون الجزائري بشكل عام، حالة عدم الاستقرار القانوني نظرا لكثرة استمرار تغييرها وفي فترات زمنية متقاربة .

وقد حدث وأن تم تغيير النص القانوني حتى قبل أن يتم تطبيقه على سبيل المثال قانون المنافسة لسنة 95 الذي ألغي وصدر قانون 03-03 في 2003 ثم عدّل مرتين في 2008 و 2010 وقد تم تغيير العديد من النصوص القانونية في فترات متقاربة على سبيل المثال: قانون الاستثمارات وقانون النقد والقرض القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قانون الصفقات العمومية وغيرها من النصوص الأخرى.



يشهد القانون الجزائري تعايش نصين قانونيين يتضمان نفس الموضوع على سبيل المثال تعايش القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية لسنة 1988 والأمر رقم 04-01 المتعلق بتنظيم وتسيير وخصوصة المؤسسات العمومية الاقتصادية.

### الفرع الثاني: المشكلات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد سعت الجزائر إلى تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحد من إشكالية تمويلها، بإنشاء مجموعة من الهياكل والهيئات الداعمة والممولة لهذا النوع من المؤسسات، هذه الهيئات أثبتت أهميتها وفعاليتها في توفير الاحتياجات المالية لهذه المؤسسات من خلال الأرقام المحققة.

يكمن جوهر إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ضيق البدائل التمويلية وهذا في ظل غياب المؤسسات المالية وبنوك محلية متخصصة تقبل مستوى عال من المخاطرة. إن محدودية تطبيق بعض الصيغ المستحدثة في تمويل هذا النوع من المؤسسات، جعل أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية تلجأ إلى الأساليب التقليدية في التمويل مما يؤكد افتقار النظام المالي الجزائري لمصادر التمويل التي تتلاءم واحتياجات هذه المؤسسات.

يبقى دور صندوق ضمان القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودور صندوق ضمان قروض الاستثمارات في تغطيتهما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة محدودا جدا، حيث لم يستجيبا للتطلعات المنتظرة منهما بدلالة عدم الالتزام بكافة الجوانب المنظمة لعملية الدعم الذي غالبا ما يكون عبارة عن تقديم للأموال دون مرافقة<sup>5</sup> هذا من جهة.

و من جهة أخرى، تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشكلات تمويلية ترجع إلى تردد البنوك في منحها قروضا ائتمانية متوسطة أو طويلة الأجل ما لم تقدم تلك المؤسسات ضمانات كافية.

تحتاج هذه المؤسسات إلى أدوات التمويل طويل الأجل لشراء الآلات والمعدات، كما تحتاج إلى أدوات التمويل قصيرة الأجل، لاسيما القرض لتغطية احتياجاتها من المواد الأولية وأجور العاملين وغيرها من مصاريف الإستغلال.<sup>6</sup>

لكن النظام البنكي الجزائري لا يزال دون المستوى المطلوب كونه يعتمد على تقنيات لا تتوافق ومتطلبات العصر الحديث.



ولعل أهم المشاكل التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن ايجازها فيما يلي:

✓ وجود تمييز واضح بين معاملة البنوك للمؤسسات العمومية ومعاملتها للمؤسسات الخاصة ومن بينها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالمؤسسات العمومية الكبرى مازالت تحظى بامتيازات خاصة لدى البنوك العمومية .

✓ ارتفاع أسعار الفائدة على القروض الممنوحة للأغراض الاستثمارية لتعويض درجة المخاطرة.<sup>7</sup>

✓ مطالبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بضمانات عينية كبيرة قد لا تتوفر لدى أصحاب هذه المؤسسات، مقابل منح قروض ذات حجم محدود وغير كافية لتنمية القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

✓ عدم تخصيص بنك لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون غيرها.

### المطلب الثاني: مشاكل العقار الصناعي

يمثل العقار الصناعي هاجسا كبيرا أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتعمل مختلف تشريعات العالم على إيجاد نظم عقارية تنظم عمليات التملك والأشغال والتداول مما يضمن حقوق المتعاملين الاقتصاديين والدولة على حد سواء بشكل يؤدي إلى ارساء الثقة والطمأنينة واستقرار المراكز القانونية ودفع للمنازعات. وكثيرا ما تتعثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وينفر المستثمرون بسبب مشكل العقار الصناعي، حيث كشفت التجربة التي مر بها الاستثمار في الجزائر أن العقار أصبح مع الوقت العائق الرئيسي أمام المؤسسات للأسباب الآتية:

### الفرع الأول: أسباب سوء تسيير العقار الصناعي

- ضعف الإمكانيات المالية للهيئات المكلفة بتسيير العقار الصناعي وتسييرها بموجب نصوص قانونية تجاوزها الزمن وعدم قيامها بمهامها على أحسن وجه في كثير من الحالات، حيث تم معالجة ملف استغلال العقار الصناعي عبر قوانين مختلفة ومتفرقة وما زاد الإشكال أكثر هو تنظيمه في قوانين المالية.

- انعدام سياسية وطنية شاملة أو مخططات وطنية متناسقة مع مخطط التهيئة الإقليمية لتنظيم المواقع الصناعية تأخذ في الحسبان الخصوصيات المميّزة لكل إقليم.

- إنعدام سوق عقاري حر، وقلة المعلومات الضرورية حول المجدات العقارية فحتى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لا تتوفر على المعلومات الكافية على ما هو متوقّر من مواقع عقارية.



- إن جزءا معتبرا من المشاكل التي يتخبط فيها العقار الصناعي في الجزائر سببها عدم وجود سياسة تشريعية واضحة في مجال الاستثمار.

- إبتعاد السياسة الاستثمارية عن الوضعية الحقيقية للعقار ما نتج عنه كثرة النصوص القانونية وصعوبة تطبيقها فبقي العقار الصناعي في الجزائر يعاني من جملة من العقبات سواء من حيث تحديده أو من حيث كيفية استغلاله وما يطرحه من نزاعات.

### الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على العقار الصناعي

تتمثل المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على عقار صناعي أساسا فيما يلي:

- طول مدة رد الهيئات المكلفة بتخصيص العقار الصناعي والتي تفوق سنة.  
- ثقل الإجراءات وتقديم ملف طلب العقار الصناعي أمام هيئات ترقية الاستثمار، هيئات تخصيص العقار ومرة أخرى أمام مسيري العقار.<sup>8</sup>

- يعتبر الوصول للعقار من أكبر الصعوبات، بحيث يتطلب الأمر الحصول على قطعة أرض مسارا طويلا وموافقة عدة سلطات وهيئات، ومشكلة العقار في الجزائر هي مشكلة ذات طابع إداري تنظيمي وعليه فإن التخفيف من عدد الإجراءات الإدارية وتقليص الوقت اللازم للحصول على عقار يساهم في حل مشكلة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي عدم تقويت الفرص عليها.<sup>9</sup>

لا يزال مستوى المناطق الصناعية ضعيف لا يشجع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القيام بالنشاط الاقتصادي والاستثمار فيها لكونها تقتصر إلى المرافق الضرورية من ماء وكهرباء وطرق... الخ كما أن وضعيتها القانونية لم توضح بعد.

### المطلب الثالث: مشكلة الاقتصاد الموازي والفساد الإداري

#### الفرع الأول: مشكلة الاقتصاد الموازي

ان الخسائر التي يسببها الاقتصاد والموازي من خلال المنافسة غير المشروعة معتبرة لأن المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة التي تعمل في إطار القانون تعاني من منافسة النشطين في التجارة الموازية بسبب الأرباح التي يحققها قطاع الاقتصاد الموازي حيث أكدت الإحصائيات أن الاقتصاد



الموازي في الجزائر يسيطر لوحدة على 40% من الكتلة النقدية المتداولة في السوق الوطنية وهي نسبة مرتفعة تؤكد عدم تحكم السلطات المختصة في هذه الظاهرة.

### الفرع الثاني: الفساد الإداري

الفساد هو استغلال الوظيفة لتحقيق مكاسب شخصية ويظهر تأثير الفساد على القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبار أن المبالغ المدفوعة من طرف هذه المؤسسات للإدارات العمومية المعنية للحصول مثلا على ترخيص واعتماد وهي تكاليف اضافية يدفعها المستثمر وتمتص جزء من أرباحه، والفساد الإداري هو من أهم أسباب عدم تطوّر الاستثمار في الجزائر لأنه يعرقل عملية خلق الثروات وفرص توفير مناصب الشغل.

إذا كان نشاط المؤسسة يتطلب الاستجابة الإدارية السريعة تنظيما وتسييرا وتنفيذا، فإن الإدارة الجزائرية لا تزال بنفس روح الروتين الرسمي الممل، فهناك الكثير من المشاريع الاستثمارية الجادة التي تعرضت للتعطيل والتعقيد في الإجراءات بسبب البيروقراطية والفساد الإداري الذي خلق الرشوة والمحسوبية والإنحراف.<sup>10</sup>

### الفرع الرابع: الصعوبات التسويقية

تتمثل أهم المشاكل التسويقية التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

- ✓ انخفاض الامكانيات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما يؤدي إلى ضعف الكفاءة التسويقية نتيجة لقلة قدرتها على توفير معلومات عن السوق الوطنية وأذواق المستهلكين.
- ✓ تفضيل المستهلك للمنتجات الأجنبية لجودتها ونوعيتها الرفيعة
- ✓ اتجاه نسبة كبيرة من هذه المؤسسات إلى القيام بالبيع المباشر للمستهلك النهائي أو المستخدم الصناعي أو البيع لتجار التجزئة مما يؤدي إلى زيادة الأعباء التسويقية وعدم قيامها بأداء هذه المهمة بكفاءة .

مقال تقييم تجربة الجزائر في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تم تنظيم عقد تحيل الفاتورة في الجزائر في القانون التجاري المعدل والمتمم وفي المرسوم التنفيذي رقم 95-931 أما من الجانب العملي والواقعي، يبقى عقد تحويل الفاتورة غير معروف وغير مستعمل في الكثير من البلدان النامية على خصوص ومن ضمنها الجزائر.

**القرض الايجاري أو الاعتماد الايجاري:** في الجزائر لا يزال حديث العقد تجهل العديد من المؤسسات هذا النمط التمويلي ليس منتشر بما فيه الكافية لهذا يمكن القول أنه حديث العهد وأمامه الكثير من النمو والتطور لتحسين خدمات والاشهار لهذه الخدمة الخاصة.

### تجربة الجزائر في مجال رأس المال المخاطر

تم النص عليه في الفصل الأول من القانون رقم 06-11 المؤرخ في 24 جوان 2006 يعرف المشرع شركات رأس المال الاستثماري بأنها: >> الشركات التي تهدف للمشاركة في رأسمال الشركة، وفي كل عملية تتمثل في تقديم خصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو الحويل أو الخوصصة.

اذ تضمن الفصل 6 من القانون 06-11 أغلب التحفيزات الجنائية المقدمة لمؤسسات رأسمال المخاطر ثم تم توضحها أكثر في المرسوم التنفيذي رقم 08-56 مؤرخ في 11 فيفري 2008.

إن المتتبع لعمل شركات رأسمال المخاطر في الجزائر يجده لم يرقى إلى مستوى تطلعات كل من القائمين على البلاد والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وشركات رأسمال المخاطر في حد ذاتها ويرجع ذلك إلى قلة رؤوس الأموال المستثمرة في هذه الشركات وذلك رغم انشاء عدة شركات رأس المال المخاطر في الجزائر.

ورغم التحفيزات المقدمة من طرف الدولة لهذا القطاع كالتحفيزات الضريبية والتنظيمية وبالرغم من النتائج الإيجابية التي حققها رأس المال المخاطر في بعض البلدان المتطورة بسبب البيئة الملائمة.

إلا أنه في الجزائر كما هو الشأن بالنسبة لكافة البلدان العربية تقريبا لم يحقق النتائج المرجوة وذلك لكون أن الجزائر بلدا ناقلا لا منشئ للتكنولوجيا وهو ما ساهم بشكل كبير في تقييد دوره باعتباره ممولا للأفكار والابداع والإختراع التكنولوجي.

## واقع التمويل الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تبقى البنوك الإسلامية ميزة إيجابية في أنها وضعت من ضمن أهدافها تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رغم المشاكل التي تواجهه وصعوبات استحداث طرق ونظم غير تقليدية تتماشى وأساليب تمويلها لكن رغم مميزات البنوك الإسلامية إلا أن مساهمة هذا النوع من البنوك في تمويل المؤسسات يبقى محدودا جدا القلة عدد البنوك الإسلامية في الجزائر وعدم فتح فروع لها في كافة ولايات الوطن مما يصعب الحصول على تمويل من جهة وسيطرة نظام البنوك التقليدية من جهة أخرى.

## حصيلة صندوق ضمان القروض (FGAR)

على الرغم من الأهمية البالغة التي حضي بها صندوق ضمان القروض وذلك بالنظر إلى المهام التي كلف بها والنتائج المنتظرة منه إلا أن النتائج المحققة لاتزال بعيدة كما كان منتظرا منه خاصة في المناطق الغربية والجنوبية من الوطن.

## حصيلة صندوق ضمان قروض استثمارات الصغيرة والمتوسطة. CGCI

على غرار (FGAR) فإن صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدون كان نشاطه ضعيفا جدا حيث لم يقدم أن ضمان منذ إنشاء في 2004 إلى غاية 2008 وفي نهاية السداسي الأول من سنة 2013 وصلت الحصيلة الإجمالية للملفات المعتمدة 621 ملفا بمبلغ ضمان قدره 19770 مليون دج.



## الخاتمة:

يتضح من خلال الدراسات الاقتصادية، يتضح أن أكثر من نصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر قد استفادت من دعم وتمويل يضمن لها الاستمرارية في نشاطها والتوسع فيه ويحول دون زوالها وافلاسها. تجدر الإشارة إلى اختلاف مساهمة كل هيئة في تدعيمها لهذا النوع من المؤسسات فنجد الوكالة الوطنية لتدعيم تشغيل الشباب تستحوذ على أكبر نسبة من حيث عدد المؤسسات الممولة والمدعمة وهذا دليل صريح على أهمية آلية عمل الوكالة، يليها الصندوق الوطني للتأهيل على البطالة. وهي نسبة لا يمكن تجاهلها تعكس دور الوكالة في سبيل تدعيم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم تأتي مساهمة كل من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أما فيما يخص مساهمة كل من صندوق ضمان القروض وصندوق ضمان قروض الاستثمارات المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في تدعيم وتغطية هذا النوع من المؤسسات من خلال آليات عمل كل منهما فتكاد تكون منعدمة. وبالتالي يجب البحث عن .... الكفيلة بالرفع من مدى مساهمة هذين الصندوقين في تطوير وتدعيم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .


لذلك ينبغي على السلطات المعنية القيام بجملة من التصحيحات وضرورة التأكد من القيام بكامل الأدوار المنوطة لهيئات الدعم والمرافقة بهدف الحفاظ على هذا النسيج المؤسساتي وعلى قدرته التنافسية لأنها تساهم في التنمية الاقتصادية وتقدم قيمة مضافة مهمة للوطن.

وعليه فعلى الجهات المختصة عدم الاكتفاء بتسهيل عمليات منح التمويل فقط وإنما عليها البحث عن أفضل هذه العمليات الكفيلة بتحقيق المرافقة الفعلية للمؤسسة بغية تحقيق المردودية الاقتصادية والتي تعتبر الهدف الأساس من عملية التمويل.


ويبقى التساؤل يطرح: هل تستطيع الجزائر الاستمرار تكريس هذه السياسة اتمويلية من خلال هذه الهيئات وبهذه الكمية مع سياسة التقشف وانهايار أسعار البترول؟

- 1 - مدخل خالد، التأهيل كآلية لتطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3 كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2011-2012، ص 45.
- 2 - نفس المرجع، ص 46.
- 3 - المادة 15 من قانون 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003.
- 4 - المواد 18 و 19 من نفس القانون.
- 5 - كعواش محمد وكعواش أمين، تقييم تجربة الجزائر في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد 3 جوان 2015، ص 112.
- 6 - دينوري سالم محمد، عبيدة أنور، الصعوبات والعراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مداخلة للمشاركة في الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنظم يومي 06 و 07 ديسمبر 2017 في جامعة الوادي.
- 7 - بابا عبد القادر، مقومات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعوقاتهما في الجزائر، مداخلة للمشاركة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، المنظم يومي 17 و 18 أبريل 2006 في جامعة الشلف.
- 8 - علوي فاطمة، دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر، مقال نشر في مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 04، أبريل 2016، ص-ص 146-156، ص 151.
- 9 - نفس المرجع.
- 10 - زهر العابد، اشكالية تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة لنيل الدكتوراه في علوم التسيير، 2012-2013، جامعة قسنطينة 2 كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلم التسيير، قسم التسيير، ص 353.

مداخلة تحت عنوان



# أهم العراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل المتغيرات الاقتصادية الدولية



من إعداد: الأستاذة كرليفة سامية

أستاذة مساعدة أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الدكتور يحي فارس المدية

أدركت العديد من الدول باختلاف درجة نموها الاقتصادي أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودورها الفعال في تحقيق أهدافها التنموية، لذلك أولت لها اهتماما متزايدا بتقديم الدعم والمساعدة، وهذا الاهتمام ينبع من فكرة كون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منهجا متميزا قائما بذاته، وهذا مهما تعددت المصطلحات الدالة عليها، فيطلق عليها تارة مشروعات صغيرة ومتوسطة الحجم وتارة أخرى يطلق عليها اسم المنشأة الأعمال الصغيرة أو المشروعات الصغيرة، ويطبق عليها كذلك مصطلح المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة كما هو الحال في الجزائر<sup>(1)</sup>.

تتفرد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بميزات خاصة تبدأ ببساطة هيكلها التنظيمي وتسييرها الفعال، والسرعة اتخاذ القرارات الصائبة في وقتها المناسب، وهذا ما يتماشى مع الاقتصاد الراهن، والذي من ميزاته الأساسية التنافسية الشديدة، والمنافس فيه لا يقاس بحجم متخذي القرار بل بالسرعة في اتخاذه، ورد الفعل السريع على التغيرات والمستجدات لتعزيز مكانة واستمرارية المؤسسة.<sup>(2)</sup>

تعد عملية تطوير وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى الأولويات الهامة في اقتصاديات الدول سواء المتطورة منها أو النامية، وهذا نظرا لما تلعبه من دور هام للارتقاء بالاقتصاد الوطني، وتشير الدراسات رغم قلتها عن هذا النوع من المؤسسات في الدول النامية بصفة عامة والدول العربية بصفة خاصة إلى أنها تواجه العديد من الصعوبات والتحديات في ظل المستجدات الحالية، والتي تتمثل بشكل رئيسي في بروز ظاهرة العولمة والتنامي والانتشار السريع لتقنية المعلومات والاتصالات.<sup>(3)</sup>

إن هذا الوضع يدفع إلى تسليط الضوء على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والتحديات التي تواجهها، وذلك بغرض تجاوز هذه التحديات وتحقيق التنمية الاقتصادية باعتبار الجزائر تعول كثيرا على عمل المؤسسات المتوسطة والصغيرة لتنمية الاقتصاد خارج المحروقات.

إن هذا الوضع يدفعنا لطرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل العراقيل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل المتغيرات الاقتصادية الدولية، وما هي خيارات الجزائر لتجاوزها؟

ولإجابة على هذه الإشكالية نقسم هذه الورقة البحثية إلى ما يلي:

**المحور الأول: المتغيرات الاقتصادية الدولية المؤثرة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**

**المحور الثاني: العراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**



المحور الأول: المتغيرات الدولية الاقتصادية المؤثرة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تأثرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجملة من التحديات في ظل الانفتاح الاقتصادي، ومن أهمها ما يلي:

أولاً: الشراكة الجزائرية كمؤثر على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

وقعت الجزائر اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي بالأحرف الأولى بعد سبعة عشر جولة من المفاوضات بين 1997-2001، وتم التوقيع الرسمي على الاتفاقية بتاريخ 2002/4/22، وقد تضمنت هذه الشراكة عدة نقاط أساسية، على رأسها حرية تنقل السلع والتفاوض حول التعريفات الجمركية فيما يتعلق بالمنتجات الصناعية والمنتجات الزراعية والمحولة منها، وكذا تجارة الخدمات، حيث أن اتفاق الشراكة يوضح أن دول الاتحاد الأوروبي يؤكدون التزامهم بمنح الجزائر معاملة الدولة الأولى بالرعاية، وفي المقابل فإن الجزائر تمنح لموردي الخدمات امتيازات خاصة، كما أرست هذه الشراكة التعاون الاقتصادي الذي يشمل جميع القطاعات الصناعية والزراعية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>(4)</sup>.

إن اتفاق الشراكة معناه انفتاح الاقتصاد الجزائري واندماجه في الاقتصاد العالمي، وهذا ما أثر على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سلباً على إنتاجها، ونظراً لعدم قدرتها على المنافسة مقارنة بالمؤسسات الأوروبية، هذا زيادة على البطالة الناجمة عن غلق الكثير من المؤسسات التي أصبحت غير قادرة على المنافسة، وهذا إثر دخول المنتجات الأجنبية السوق الجزائرية بأحسن جودة وأقل تكلفة، مما دفع إلى فقدان الثقة في المنتجات المحلية<sup>(5)</sup>.

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأكثر تأثراً بإقامة منطقة التبادل الحر الناتجة عن اتفاقية الشراكة الجزائرية الأوروبية، فعلى الرغم من الإيجابيات التي تفرزها اتفاقية الشراكة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنها انجرت عنها سلبيات أعاققت نشاطها بما فيها تعرضها للمنافسة أمام الشركات الأوروبية المتميزة بالخبرة والكفاءة والتكنولوجيا والتسويق، كما تفقد المؤسسات الجزائرية ما كانت تتمتع به من حماية، مما يجعلها عرضة للخروج من السوق، أو التحول إلى أنشطة أخرى، كما يصعب على بعض المؤسسات التكيف مع نظم الإنتاج والتسويق الجديدة المقررة في الاتفاق<sup>(6)</sup>.

كما أن برنامج التأهيل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب ما هو مقرر وفق برامج التأهيل نجد حوالي 685 مؤسسة صغيرة ومتوسطة تابعة للقطاع الخاص تقدمت بطلبات التأهيل، وبالتالي ليس كل المؤسسات تقدمت بطلبات التأهيل، وحتى المؤسسات التي تقدمت بطلبات التأهيل لم تكتمل جميع مراحلها،



سواء رفضت الدخول في مراحل التأهيل، أو انسحبت في مرحلة التشخيص الأولي، وهذا راجع لعدم رغبة أصحاب المؤسسات في مواصلة عملية التأهيل، ولا توجد محاور ملائمة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لبدء عملية التأهيل، هذا إضافة إلى الصعوبات المالية التي تعاني منها المؤسسات (7).

### ثانياً: أثر الخصخصة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعكس التطورات التي شهدتها الاقتصاد العالمي تفوق وتيرة الاتجاه الليبرالي، وفي ظل ذلك عرفت وتيرة الخصخصة تسارعا لتحتل مكانة كبرى، وتتحوّل إلى ظاهرة عالمية، امتدت إلى الدول النامية، إذ أن غالبية هذه الدول كانت الخصخصة فيها ناتجة عن برامج التصحيح الهيكلي (8).

عرف صندوق النقد الدولي الخصخصة بأنها زيادة مشاركة القطاع الخاص في إدارة ملكية الأنشطة والأصول التي تسيطر عليها الحكومة أو تملكها، وتقوم الخصخصة على تحرير السوق من الاحتكارات العامة والخاصة، وفتح المجال للقطاع الخاص لمنافسة القطاع العام في كافة المجالات، كما تقوم الخصخصة على إدارة الممتلكات المملوكة للقطاع العام من قبل القطاع الخاص مع استمرار بيعها وتأجيرها إلى القطاع الخاص، وتجريد القطاع العام من الأنشطة التي أخفق فيها، وتحويلها إلى القطاع الخاص (9).

لما تم تطبيق إجراءات الخصخصة على أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للدولة من أجل تحسين تسييرها وزيادة فعاليتها، وحجمها يساعد ويلاءم على إجراءات الخصخصة، خاصة وأنها لا تشغل عددا كبيرا من العمال، كما أن أصول هذه المؤسسات ليست كبيرة، وهذا ما يؤدي إلى زيادة الإنتاج الوطني، وتحسين جودة المنتج، والتحكم في تكاليف الإنتاج والتخزين والقدرة على مواجهة المنافسة المحلية والأجنبية (10).

رغم هذا الطرح إلا أن تأثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تبني الخصخصة، أدى إلى عدم قدرة القطاع الخاص للقيام بما هو منتظر منه، خاصة وأن المؤسسات في الدول النامية لا يمكنها مواجهة الشركات المتعددة الجنسية، وتغيير موازين القوى في المحيط الاقتصادي الدولي (11).

إن اعتماد الخصخصة في الجزائر جعلها تنعكس سلبا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن ضمن هذه العراقيل سوء اختيار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المرشحة لعملية الخصخصة، ذلك أن اختيار المؤسسة يعد خطوة شديدة الصعوبة تحتاج إلى تعيين مؤهلين مختصين للقيام بالعملية، كما أن النظام البنكي لا يستجيب للشروط والتحويلات الاقتصادية التي تعرفها الجزائر، فهي تعاني من مشاكل



السيولة، وعدم قدرتها على الوفاء بالإلتزاماتها، إلى جانب اقتصارها على الوظائف التقليدية كالقرض والشيك<sup>(12)</sup>

كما أنه من بين العراقيل التي تواجه أعمال الخوصصة في الجزائر الافتقار إلى أسواق مالية واسعة، مما يجعل من عرض الأسهم على الجمهور يواجه عدة صعوبات باعتبار البنوك الجزائرية لا يمكن استعمالها كشبكات لتوزيع الأسهم نظرا لعجزها المالي، هذا زيادة على ضعف التمويل اللازم لإعادة الهيكلة الفنية والمالية لعدد من المؤسسات لتخفيف عبء الديون عليها، كما أن نقص الكفاءة لدى منفذي الخوصصة انعكس في نقص المعلومات حول المؤسسات محل الخوصصة، وانعدامها أحيانا<sup>(13)</sup>

كما أن رغبة القطاع الخاص في ملكية المشاريع العامة الجيدة، وترك المتعثرة ذات الأعباء الاقتصادية في يد الدولة، وهذا ما يزيد من ثقل أعباء الميزانية العامة، وحرمانها من إيرادات متوقعة من تلك المشاريع الجيدة<sup>(14)</sup>

إن القطاع الخاص في الدول النامية لا يتمتع بالملاح المتكاملة التي يتمتع بها نظيره في الدول المتقدمة صناعيا، بحيث نجد أن أكثر المؤسسات الفردية الخاصة ذات صبغة عائلية، وليس بينها ارتباط اقتصادي مما يزيد من ارتفاع تكاليف التبادل، وارتفاع حجم تبادل الأدوات والأوعية المالية والمصرفية كأسواق البورصة والتأمين، هذا ما يؤدي إلى تعثر انتاج السلع والخدمات أثناء عملية الانتقال<sup>(15)</sup>

تعد من بين المشاكل الرئيسية التي تواجه الدولة في السير نحو عملية الخوصصة، غياب رجال الأعمال القادرين على تخفيف الأعباء على الدولة، وهذا لضعف الادخار لاستقبال المؤسسات الخاضعة للخوصصة، إضافة إلى أن هناك من يرى أن فتح الباب للقطاع الخاص وبقاء القطاع العام على ما هو عليه لا يعط النتائج المرجوة<sup>(16)</sup>.

### ثالثا: المنظمة العالمية للتجارة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن محاولة الجزائر الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة والاندماج في التكامل الاقتصادي الدولي، يؤثر على عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سلبا، فرغم أن هذا الطرح يدفع إلى الاستفادة من التطور التكنولوجي الذي تعرفه الصناعة الأجنبية، وتوفير السلع الأجنبية، وترقية وزيادة الاستثمار الأجنبي، كما أن انفتاح الجزائر بالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة يسمح بإنشاء المؤسسات الصغيرة، ويفتح المجال للمستثمر للاستثمار فيها<sup>(17)</sup>.





رغم هذا إلا أن هذا الانضمام ينجر عنه جملة من السلبيات بما فيها فتح الأسواق الجزائرية أمام أعضاء المنظمة، وإغراق السوق بالسلع الأجنبية، وهذا ما يؤدي إلى كساد الصناعة الجزائرية، كما أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول المتقدمة تلعب دورا هاما في الإنتاج المحلي، وهذا عكس تماما ما هو في الدول النامية، بإضافة إلى ضعف تكاليف الإنتاج في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب غياب الخبرات اللازمة، مما يحتم على الجزائر اتخاذ إجراءات تطويرها.<sup>(18)</sup>

#### رابعا: التكنولوجيا وتأثيرها على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أصبحت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خاصة في العقدين الأخيرين قوة دفع للعولمة الاقتصادية، تعاضت أهميتها في اقتصاديات الدول المتقدمة، فأساس بناء قوة تكنولوجية تعد عنصر فعال في عملية المنافسة الدولية ومحاولة التفوق والتميز<sup>(19)</sup>.

لقد أثبتت دراسة أوروبية أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تستعمل شبكة الانترنت في معاملاتها مع الهيئات الحكومية كإدارة الضرائب، أو مع زبائنها في مجالات أخرى متنوعة ارتفع عام 2002 إلى 84 بالمئة من مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول الأوروبية وهذا ما يؤثر سلبا على عمل المؤسسات في الدول النامية.<sup>(20)</sup>

إن سعي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية سيجعلها تحقق أكبر قدر من الفوائد، بما فيها زيادة كفاءات العمال الداخلية، وإدارة الموارد بشكل فعال، وزيادة الإنتاجية، وتحسين المحاسبة والميزانية، ويقلل استعمال التكنولوجيا في هذه المؤسسات من تكاليف المعاملات وأهم نقطة تخفيض تكاليف الاتصالات مع الموردين والعملاء في مختلف أنحاء العالم.

#### المحور الثاني: أهم العراقيل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جملة من التحديات التي تعيق نشاطها ومن ضمنها ما يلي:

#### أولا : معوقات تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

عرفت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية المشروعات الصغيرة بأنها تلك المشروعات التي يديرها مالك واحد، ويتكفل بكامل المسؤولية بأبعادها طويلة الأجل، كما يتراوح عدد العاملين فيها ما بين 10 و 50 عاملا.<sup>(21)</sup>



تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر اعتمادا على تعريف الاتحاد الأوروبي لهذه المؤسسات، وهذا القانون رقم 18/01/ المؤرخ في 2001/12/12 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو التعريف القانوني والرسمي للجزائر، حيث تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات، وتشغل من 1 إلى 250 شخص أولا يتجاوز رقم أعمالها السنوية ملياري 2 دينار، ويتجاوز مجموع حصيلتها السنوية من 5 مليون دينار، وأن تستوفي معايير الاستقلالية.<sup>(22)</sup>

رغم هذا التعريف إلا أنه يجمع أغلب المختصين على صعوبة إيجاد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا مرده إلى عدة عوامل بما فيها العوامل الاقتصادية المتمثلة في اختلاف درجة النمو بين الدول خاصة وأن العالم ينقسم إلى مجموعات متباينة، فنجد أن الدول الصناعية المتقدمة تتميز بدرجة نمو اقتصادية عالية، وتطور اقتصادي كبير، أما الدول النامية فتتميز بنمو اقتصادي متذبذب، فاختلف متوسط التطور التكنولوجي ودرجة النمو تؤدي إلى اختلاف النظرة إلى هذا النوع من المؤسسات.<sup>(23)</sup>

إن اختلاف قطاعات نشاطها يدفع إلى اختلاف تصنيفها، فالمؤسسات الصناعية يحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة لإقامة لاستثماراتها والتوسع فيها، وتحتاج إلى يد عاملة كثيرة ومؤهلة ومتخصصة، وهذا الأمر لا يطرح في المؤسسات التجارية والخدماتية التي لا تحتاج إلى مستوى تنظيمي معقد، وهذا ما يفسر تحديد تعريف موحد، كما يلعب العامل السياسي دورا مهما في تحدي تعريف وتبيان حدود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فاهتمام الدولة بهذا القطاع ومحاولة تذليل كل الصعوبات التي تعترض طريق هذه المؤسسات من أجل ترقيتها ودعمها فتحدد التعريف تتحكم فيه رؤية واضعي السياسات الإستراتيجية التنموية الخاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.<sup>(24)</sup>

#### ثانيا : المعوقات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ف الجزائر:

إن أهم ما يواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة من المشاكل هو عدم التمويل اللازم لشراء الأصول الثابتة أو الأصول المتداولة، فهذه المؤسسات من وجهة نظر مصرفية لا ترقى لأن تكون مشروعا بنك، وتزداد حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى البنوك، إذا ليس باستطاعتها اللجوء إلى البورصات والأسواق المالية خاصة في الدول النامية.<sup>(25)</sup>



ويبرز البنوك امتناعهم عن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن أصحاب هذه المؤسسات يفكرون إلى الخبرة التنظيمية والإدارية، والتي لها أهمية أكثر من التمويل، فقلة الخبرة التنظيمية تعني عدم القدرة على استخدام الأموال استخداما رشيدا، ومعظم أصحاب المشاريع الجدد هم الشباب الذين يمتازون بالطاقة والالتزام والمعرفة ويفتقدون إلى الخبرة الإدارية ورأس المال، وليس من طبيعة البنوك المجازفة، كما يبرر البنوك امتناعهم عن التمويل لهذه المؤسسات بأن معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تفتقر إلى الكفاءة في التعامل مع النظام المصرفي، وعجزها عن توفير الضمانات المصرفية المطلوبة، كما أن هذه المؤسسات تعمل في قطاع غير رسمي وليس لها سجلات ضريبية، ولا تهتم بتسجيل عملياتها قيد حساباتها في دفاتر منتظمة يمكن الرجوع إليها مما يزيد من مراكز التعامل معها، لذا تعتمد هذه المؤسسات على التمويل الخاص غير الرسمي من الأهل والأقارب.<sup>(26)</sup>

كما تبرر البنوك امتناعها عن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصغيرة والمتوسطة بسبب تكاليف المعاملة المصرفية المرتفعة نظرا للمبلغ الصغير للقرص إلى أن ثمة إجراءات إدارية أكثر مطلوبة في حالة تمويل المؤسسات الصغيرة.<sup>(27)</sup>

كما تتزايد حدة مشكل التمويل في الدول النامية باعتبار هذه الأخيرة تفتقر إلى المؤسسات المالية المتخصصة في التعامل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإن وجدت فإنها تكون ذات قدرات مالية محدودة.<sup>(28)</sup>

إن حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتعامل مع البنوك والاستفادة من خدماتها المتنوعة هي حاجة حيوية وملحة تملئها متطلبات العمل الميداني، ومقتضيات المحيط الذي تتعامل فيه هذه المؤسسات، كما أن حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للأموال هي حاجة مستمرة وليست ظرفية، وحاجتها للأموال هي واسعة تشمل الأموال الموجهة للاستثمار، وتلك الموجهة للنشاط الاستغلالي للمؤسسة أو تلك المتعلقة بالخرينة، وبهذا لا تستطيع أداء دورها دون مساهمة البنوك، خاصة في الدول النامية، إذ ليس باستطاعتها اللجوء إلى البورصات والأسواق المالية.<sup>(29)</sup>

لقد سجلت الدراسات التي تناولت مشاكل التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدم رغبة البنوك التجارية في تمويل هذا النوع من المؤسسات عند نشأتها أو خلال نشاطها الاستغلالي، وهناك عدة حالات شائعة في الدول النامية تعمل فيها البنوك طلبات التمويل من طرف صغار أصحاب العمل، خاصة وأن نمط استخدام الموارد المالية لهذه البنوك متعلقة بالمشروعات الكبيرة الأكثر ربحية، وهذا الطرح يعود



لمشكلتين وهما: ضعف مقدرة معظم المؤسسات المتوسطة والصغيرة على تقديم ضمانات المالية التي يتطلبها البنك، وكذلك فإن أسعار الفائدة لا تعتبر ملائمة لظروف هذه المؤسسات، وتحتاج معاملة متميزة من طرف البنك حتى لا تواجه مصاعب تعيق قدرتها على السداد.<sup>(30)</sup>

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بما فيها التابعة للقطاع الخاص من مشاكل عديدة، خاصة وأن علاقتها بالبنوك صعبة تشعر بها البيروقراطية، والعديد من الصعوبات الإدارية على الرغم من الإصلاحات التي عرفها القطاع البنكي.<sup>(31)</sup>

ومن أهم الأسباب التي تعيق عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بإضافة إلى تلك المذكورة، فإنه رغم أن البورصة تعد من الأدوات الناجحة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن السوق المالية في الجزائر لا تزال ناشئة، وتعرف 4 مؤسسات عمومية سونطراك، صيدال، رياض سطيف، فندق الاوراسي، هذا بإضافة إلى محدودية صلاحية الوكالات البنكية في عملية منح القروض بسبب عدم الاستقلالية والمركزية في تقديم القروض، وضعف الشفافية في تسيير عملية منح القروض، ونقص الخبرة في مجال دراسات الجدوى وتقييم المخاطر الناجمة عن منح القروض مما يجعل هذه الدراسات لا تعطي توضيحات مفيدة، بإضافة إلى نقص التمويل الطويل الأجل بسبب التعقيدات المفروضة على القروض والضمانات التي تثقل كاهل المستثمرين، وطول فترة دراسة ملفات منح القروض نتيجة الإجراءات البيروقراطية، كما أن معظم القروض التي تقدمها البنوك الوطنية وموجهة للمؤسسات الاقتصادية العمومية، كما أن الهيئات المالية ترى أن المشاريع الاستثمارية تواجه عراقيل لا تشجع البنوك الجديدة التابعة للقطاع الخاص على منح القروض بصورة معتبرة، مما يؤدي إلى بقاء البنوك العمومية وحدها تواجه الحاجات المتعددة لتمويل المتعاملين الخواص.<sup>(32)</sup>

يمكن إرجاع معوقات التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك التجارية إلى ارتفاع الكلفة الإدارية المرتبطة بتنفيذ القروض، وارتفاع المخاطر المصرفية لهذا النوع من القروض مقارنة بالقروض العادية، ومحدودية الثقافة المصرفية لدى أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما يدفعهم للابتعاد عن البنوك للتقديم القروض.<sup>(33)</sup>



ثالثا: المعوقات الإدارية في التسيير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إذا كان نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتطلب الاستجابة الإدارية السريعة من حيث التنظيم والتنفيذ، فإن الإدارة لا تزال بعيدة عن تقديم خدمات بأسرع ما يمكن وبكفاءة عالية، مما يجعل معالجة الملفات واعتماد المشاريع يتم ببطء، مما يضيع على أصحابه فرص اقتصادية كبيرة.<sup>(34)</sup>

إن الإدارة الجزائرية كغيرها من الإدارات في الدول النامية تعاني من بطء الإجراءات الإدارية وانخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية، وغياب الشفافية في التعامل وانتشار المحاباة، وبالتالي تكلفة المصاريف الإعدادية للمشاريع الاستثمارية.<sup>(35)</sup>

على الرغم مما يظهره المحيط المؤسسي حاليًا من نقاط قوة بفضل إجراءات الدعم المبذولة من طرف المؤسسات العمومية لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، غير أن تعقيد الإجراءات الإدارية تعذر عراقيل لهذه المؤسسات، كما أن ارتفاع البيروقراطية يتسبب في تعطيل المشاريع الاستثمارية، كما أن الإجراءات جد معقدة بسبب كثرة الوثائق المطلوبة، والتي تكون مزدوجة الاستعمال غالبًا، لهذا فإنه في معظم الأحيان يعدل المستثمرون عن تنفيذ مشاريعهم، وهذا ما يتضح من خلال المشاريع الصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فإن عدد المشاريع المصرح بها يفوق عدد المشاريع الموجودة في الواقع، وهذا بدافع أن الإدارة الجزائرية ما زالت لا تتكيف مع المستجدات الاقتصادية ومتطلبات اقتصاد السوق.<sup>(36)</sup>

تشكل المدة التي تستغرقها الإجراءات الإدارية الخاصة بإنشاء مؤسسة حوالي سنتين حسب ما يصرح به المستثمرون، حيث يتطلب الأمر قيد المؤسسة في المجلس التجاري وعند تمام الإجراءات يتبع المستثمر مسارا إداريا طويلا يتمثل في التصريح لدى المصالح الجبائية للحصول على تسجيل جبائي، ومعاينة مقر المؤسسة من طرف تلك المصالح والمحضر قضائي، وما يجعل من الإجراءات الإدارية المعقدة تقلل عزيمة المستثمرين.<sup>(37)</sup>

تقف على رأس المشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جملة من المعوقات الإدارية والتي تضعف إمكانيتها لتحقيق النمو والاستقرار بل حتى البقاء في السوق، ومن بين أهم المعوقات التي تدخل في الجانب الإداري هو تخلف المعرفة الإدارية والفنية إذ يتعين على المدير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الإلمام بكل وظائف الإدارة التي يقوم بها عدة أفراد في المؤسسة الكبيرة، فالمسؤول لا يكون على علم بالمشاكل على كافة المستويات وغنما فقط ما تعلق بمشاكل الإنتاج والتمويل فقط، إذ يلاحظ أن



المؤسسات الكبيرة بإضافة إلى الإداريين المدربين الذين يعملون فيها، فإنها تستطيع استخدام الخبراء الخارجين لتطوير سلعتها ومعداتنا وطرق إنتاجها ولكن المؤسسات الصغيرة لا تستطيع ذلك، هذا زيادة على محدودية القدرة على تنبؤ والتخطيط واستشراف إمكانية المستقبل ووضع الموازنات اللازمة.<sup>(38)</sup>

#### رابعاً: المعوقات الفنية التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من عدة معوقات فنية أهمها ما يلي:

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من صعوبة وارتفاع تكلفة الحصول على الآلات والموارد الأولية حيث يتم استردادها في الدول النامية من الخارج وبالتالي تصبح مشكلة النقد الأجنبي مشكلة معقدة جداً، وخاصة وأنه يتم التميز في الواقع بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الكثير في مسألة النقد الأجنبي، حيث يمكن للمؤسسات الكبيرة الحصول على النقد الأجنبي لشراء ما تحتاجه من آلات وأدوات.<sup>(39)</sup>

إن مسألة الشراء في المؤسسات الصغيرة يتم بكميات قليلة وبالتالي لا تستطيع الحصول على خصومات الشراء الكبير التي يمنحها الموردون للمؤسسات الكبيرة مما يؤدي إلى ارتفاع تكلفة الإنتاج.<sup>(40)</sup>

تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة الصناعات إلى الأرض اللازمة لإقامة مشروعاتها، إلا أنها تعاني من مشكلات عديدة في هذا الشأن منها تعلق بضعف التخطيط العمراني وعدم تخصيص المناطق اللازمة لإقامة الصناعات وقد تكون الأرض بعيدة عن مناطق التسهيلات، كما أن الأرض المتاحة قد لا تكون مجهزة بالمستلزمات اللازمة لتشغيل وعمل المؤسسة.<sup>(41)</sup>

#### خامساً: المعوقات القانونية والتنظيمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لا تزال الإدارة في كثير من البلدان النامية والعربية تؤثر بثقلها على الجهاز الإنتاجي، إذ أصبحت تؤثر على عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا في ظل عدة مشاكل بما فيها تعدد مراكز اتخاذ القرار، والمدة الزمنية الطويلة التي تستغرقها معالجة مشاكل المؤسسات، وتغشي ظاهرة الرشوة والمحسوبية، وعدم استقرار النصوص التشريعية، وتعدد التأويلات المقدمة لها مما يعجزها ويحد من قدرتها على العمل، ومواكبة التغيرات السريعة في الأسواق العالمية في ظل المنافسة المتزايدة يوماً بعد يوم.<sup>(42)</sup>





تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أيضا من عدة تحديات أهمها صعوبة الحصول على المهارات العلمية المطلوبة، نتيجة الجذب التي تحققه المشروعات الكبيرة لها، وانخفاض إنتاجية العاملين وعدم القدرة على تدريبهم من قبل المشروعات الصغيرة لمحدودية إمكانياتها<sup>(43)</sup>

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تحديات تسويقية بسبب عدم ثبات الإنتاج من موسم إلى آخر، مما يؤدي إلى حدوث مشكل فائض الطلب تارة، وفائض العرض تارة أخرى، وتشابه منتجات هذه المؤسسات من الناحية القطاعية، وتمركزها في مجالات معينة، وكذلك نقص الوعي التسويقي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاكتفاء بالخبرة والجهد الشخصي، وكذا مشكل صعوبة وصول المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى الأسواق العالمية، حيث تعاني من صعوبات في محاولتها لتوسيع نشاطها، خاصة في ظل وجود الشركات المتعددة الجنسية، أو الشركات المحلية الحائزة على علامة تجارية أجنبية، خاصة وأن المشروعات الصغيرة في معظم الدول النامية تواجه تحدي متمثل في التطورات الاقتصادية والسياسية الدولية، وما ينتج عنها من تأثيرات على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>(44)</sup>

**سادسا: الصعوبات الجبائية التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

إن اقتطاع الرسوم والضرائب المطبقة على أنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في طورها الاستغلالي وارتفاع الضغط الجبائي، والذي كان من نتائجه توقف عدة نشاطات إنتاجية، في حين أن الحوافز الضريبية تخدم الهيئات الكبيرة<sup>(45)</sup>

**ثامنا: سوء استعمال براءة الاختراع من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

إن مسألة استعمال براءة الاختراع يطرح مشكلة على المصنعين الصغار، وهذا على خلاف استعمال المؤسسات الكبيرة من براءة الاختراع، في حين المؤسسات الصغيرة يجدون صعوبة في تجسيد ابتكاراتهم ونقلها إلى الإنتاج، ويجدون صعوبة في منع التعدي على براءة الاختراع<sup>(46)</sup>



تشكل التحولات الكبيرة في العلاقات الاقتصادية الدولية منعطفا هاما ونقطة محورية من خلال تداعيتها على الأوضاع الاقتصادية المحلية مما تستدعي ضرورة تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، للتقليل من الانعكاسات السلبية للمتغيرات الاقتصادية، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بتبني إستراتيجية واضحة، تركز على تنمية هذا النوع من المؤسسات للتخفيف من المشكلات الداخلية، ومنها : ضرورة استيعاب المزيد من الأيدي العاملة والتخفيض من حدة البطالة، وتطوير الارتباط والاندماج التكاملي الداخلي على المستوى الوطني بصورة تقلل من حدة التبعية وتساهم في تنامي النسيج المؤسساتي الاقتصادي، كما تساعد هذه الإستراتيجية على تعظيم إيجابيات التعاون والشراكة والاندماج الفعال في الاقتصاد العالمي.

السعي للتقليل من آثار التقلبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الظروف الاقتصادية، وبعض الأزمات الدورية المتعلقة بسياسات الانفتاح، على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لمحدودية حجم نشاطها، ومرونة جهاز إنتاجها، وسهولة التحكم في الكثير من المتغيرات المحلية المتعلقة ببيئتها الاقتصادية، الأمر الذي يجعلها أكثر قدرة على احتواء الخسائر وتقليل انعكاساتها السلبية على الاقتصاد الوطني. تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الكثير من المشاكل والمعوقات، والمتمثلة أساسا في المشاكل المالية والإدارية، حيث يعتبر مشكل التمويل من أكبر العوائق التي تقف أمام تطوير المؤسسات ص والسبب يكمن في الدور السلبي التي تلعبه البنوك في مجال التمويل . بالإضافة إلى مشاكل فنية والمتعلقة بالتسيير وتأثير التكنولوجيا تساهم بدرجات متفاوتة في إعاقة وعرقلة عمل هذه المؤسسات .

إن عدم وجود تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يرجع أساسا إلى اختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها، حيث تحبذ الدول النامية استخدام المعايير الكمية ( عدد العمال ، رأس المال ...إلخ) بينما تعتمد الدول المتقدمة على المعايير النوعية ( الاستقلالية ، حصة السوق ...إلخ).

إن مسألة إنشاء مؤسسة صغيرة يجب المرور بعدة مراحل من أجل ضمان نجاحها واستمرارها حيث يجب تحديد الإستراتيجية المناسبة، ثم تحديد الأهداف التي تتناسب مع حجم الوسائل المتوفرة

وبالتالي يلزم العمل على الاهتمام بتكوين المستثمرين للرفع من مستوى الكفاءة في تسيير هذه المؤسسات ، وكذلك من أجل نشر الوعي لدى أصحاب هذه المؤسسات بضرورة ضبط أعمالهم الاقتصادية



وفق أسس مالية ومحاسبية سليمة وإقناعهم بأهمية ذلك في توفير جو من الثقة لدى البنوك التجارية مما يسهل عملية الحصول على التمويل عن طريق القروض.

ضرورة الاستفادة من تجارب وخبرات الدول المتقدمة في مجال دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين تسييرها.


السعي قدما للقضاء على بعض الظواهر التي تحد من عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما الرشوة والبيروقراطية وغيرها.

- 1- لوكادير مالح، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسط في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص1
- 2- المرجع نفسه، ص1
- 3- عبيدات عبد الكريم، حاضنات الأعمال كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عصر العولمة، كلية الاقتصادية والتسيير، جامعة البلدة، 2006، ص50.
- 4- زويينة محمد صالح، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، 2007، 2006، ص 59.
- 5- المرجع نفسه، ص 61
- 6- شواشي فاطمة، دور الشراكة الأوروجزائرية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وانعكاساتها على التنمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018، 2017، ص 234، 235.
- 7 - الياس عقال، تقييم الدور التمويلي للشراكة الأوروجزائرية في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2000 و2014، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة بسكرة، 2017، 2016، ص 173، 174
- 8- عيساوي نادية، تقييم المؤسسة في إطار الخصوصية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2005، 2004، ص 2.
- 9- زويينة محمد صالح، مرجع سابق، ص 67.
- 10- نفس المرجع السابق، ص 70، 71
- 11- زويينة محمد صالح، مرجع سابق، ص
- 12- - درام نبيلة، قصير ربيعة، انعكاسات الخصوصية على المؤسسات الاقتصادية العمومية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، معهد العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة المدينة، 2008، 2007، ص 116.
- المرجع نفسه، ص 117<sup>13</sup>
- المرجع نفسه، ص 123<sup>14</sup>
- رابح شيباني، سيرورة الخصوصية في الاقتصاديات الانتقالية، وامكانية تحقيقها في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2008، 2009، ص 51<sup>15</sup>
- 16- رابح شيباني، مرجع سابق، ص 52.
- زويينة محمد صالح، مرجع سابق، ص 63.<sup>17</sup>
- عبيدات عبد الكريم، مرجع سابق، ص 85.<sup>18</sup>
- المرجع نفسه، ص 85.<sup>19</sup>
- المرجع نفسه، ص 86<sup>20</sup>
- 21 - عبد العزيز قتالة، سارة عزيايزية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، واقع وتحديات ، مشاركة في الملتقى وطني حول اشكالية استخدام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، 6 و7-12-2017 جامعة الوادي ، ص2.
- 22 - المرجع نفسه، ص3.
- 23 - عبيدات عبد الكريم، حاضنات الأعمال كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عصر العولمة، مذكرة لنيل ماجستير، كلية الاقتصادية والتسيير، جامعة البلدة، 2006، ص53<sup>24</sup>.




- 24 - عبيدات عبد الكريم، مرجع سابق، ص 53.
- 25 - المرجع نفسه، ص 70
- 26 - المرجع نفسه، ص 71
- 27 - المرجع نفسه، نفس الصفحة.
- 28 - المرجع نفسه، ص 72.
- 29 - سيدعلي بلحمدي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة، دراسة حالة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، 2006، ص 132.
- 30 - المرجع نفسه، ص 132
- 31 - المرجع نفسه، ص 133
- 32 - سيدعلي بلحمدي، مرجع سابق، ص 133، 134.
- 33 - عبد العزيز قتالة، غزايية سارة، مرجع سابق، ص 23.
- 34 - المرجع نفسه، ص 12.
- 35 - سيدعلي بلحمدي، مرجع سابق، ص 136.
- 36 - بلحمدي سيدعلي، مرجع سابق، ص 137
- 37 - المرجع نفسه، ص 138
- 38 - عبيدات عبد الكريم، مرجع سابق، ص 76-75
- 39 - المرجع نفسه، ص 72.
- 40 - عبيدات عبد الكريم، مرجع سابق، ص 72
- 41 - المرجع نفسه، ص 73.
- 42 - المرجع نفسه، ص 77.
- 43 - عبد العزيز قتال، سارة غزايية، مرجع سابق، ص 4.
- 44 - عبد العزيز قتال، سارة غزايية، مرجع سابق، ص 4، 5.
- 45 - دندان صلاح الدين، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2015، 2016، ص 21.
- 46 - المرجع نفسه، ص 25.

مداخلة تحت عنوان



# واقع وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل التغيرات الاقتصادي العالمية الراهنة



من إعداد: الأستاذة محمودي سميرة

أستاذة مساعدة - ب -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البشير الإبراهيمي - برج بوعريرج



مقدمة:

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدخلا هاما من مداخل النمو الاقتصادي، كونها تؤدي دورا هاما في ضمان تجسيد التنمية المحلية، لذا أصبح الاتجاه السائد اليوم بين دول العالم سواء المتقدمة منها أو النامية هو تحسين المناخ التنموي لهذه المؤسسات والدفع بها في اتجاه تشجيع قيامها والعمل على إيجاد جميع الأطر والمتطلبات لنجاحها والارتقاء بها، الأمر الذي جعلها تكتسي أهمية بالغة على الصعيد الدولي عامة وعلى الصعيد المحلي خاصة.

في هذا السياق، بادرت الجزائر إلى تبني جملة من الإصلاحات والتشريعات القانونية ومجموعة من برامج الدعم والتمويل وذلك بهدف توفير المناخ الملائم لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ما يمكنها من الاستمرار والمحافظة على حصصها السوقية من جهة والنفاذ إلى الأسواق الوطنية وحتى العالمية من جهة أخرى، خاصة بعد التطور الملحوظ الذي عرفته هذه المؤسسات بعد أزمة الثمانينات التي عرفها الاقتصاد الجزائري للارتقاء أكثر بهذا القطاع.

وباعتبار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوقت الراهن إحدى المرتكزات الأساسية لخلق الثروة والمساهمة في التنمية المحلية والوطنية على حد سواء تأتي في هذا السياق صياغة الإشكالية كما يلي: ما هو واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية بالجزائر؟

تكتسب هذه الدراسة أهمية كبيرة انطلاقا من المكانة التي تحتلها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حاليا في الجزائر، كما تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حلا فاعلا لتدعيم الاقتصاد المحلي بحيث أن الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر كان لها الأثر الإيجابي على تطور ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولذلك وفي محاولة للإجابة عن هذه الإشكالية، ارتأينا البحث بداية في دور هذه المؤسسات في التنمية المحلية (المبحث الأول)، ومن ثمة الحديث عن دور هذه المؤسسات في التنمية المحلية (المبحث الثاني).



## المبحث الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة داخل نسيج الاقتصاديات المعاصرة للدول لما لها من أهمية جوهرية في تنشيط الاقتصاد الوطني وتحقيق تطوير المجتمع المحلي<sup>1</sup>. لذا فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعد أحد مفاتيح التنمية المحلية وتتمثل أهميتها في دورها التنموي الذي تلعبه على المستوى الاقتصادي (المطلب الأول) والاجتماعي (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المجال الاقتصادي

ولعل أهمها يتمثل في ما يلي:

#### أولاً- توفير مناصب الشغل :

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بديلا يساعد في القضاء على مشكلة البطالة، حيث أنها تتيح العديد من فرص العمل وتستقطب عدد لا بأس به من طالبيه ممن لم يتقنوا التدريب والتكوين المناسبين وتمنع تدفق الأفراد إلى المدن سعيا وراء فرص أفضل للعمل حيث أنها تقام في التجمعات السكانية والقرى والمدن الصغيرة التي يكثُر فيها نسب البطالة.

كما تسعى هذه المؤسسات لتوفير الوظائف الجديدة وذلك بتوفير العمل للعمال الذين لا يلبون احتياجات المؤسسات الكبرى، وتدفع في العادة أجور أقل مما تدفعه المؤسسات الكبرى حيث تكون في المتوسط مؤهلاتهم العلمية أدنى من تلك التي يتحصل عليها الذين يعملون في المؤسسات الكبرى، كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يتزايد باستمرار عدد العاملين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>2</sup>.

#### ثانيا- توزيع الصناعات وتنويع الهيكل الصناعي:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا أساسيا في توزيع الصناعات الجديدة على مختلف المدن الصغيرة والأرياف والتجمعات السكانية النائية<sup>3</sup>، وهذا يعطينا فرصة أكبر لاستخدام الموارد المحلية وتثمينها وتلبية حاجيات الأسواق المحدودة المتواجدة في هذه المناطق، أما في مجال تنويع الهيكل الصناعي حيث تقوم بإنتاج منتج أو مجموعة من المنتجات التي لا تنتجها المؤسسات الكبيرة.





## ثالثا- توفير احتياجات المشروعات الكبيرة:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور هام في نجاح المؤسسات الكبيرة حيث تمدها باحتياجاتها وتغذي خطوط التجمع فيها، وتقوم بدور الموزع والمورد لهذه المؤسسات الكبيرة عن طريق التعاقد ببعض العمليات المتخصصة والدقيقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنه تقسم بدرجة عالية من الكفاءة والتفوق والتحكم في الجانب التكنولوجي.

## رابعا- المحافظة على استمرارية المنافسة:

في عصر التطورات السريعة تعتبر المنافسة أداة للتغيير من خلال الابتكارات والتحسين، وتظهر المنافسة الحديثة في عدة أشكال منها : السعر -شروط الائتمان والخدمة في الأساليب والهدف هو تلبية طلبات المستهلكين وتحقيق الأرباح والمحافظة على الحصة السوقية وتطوير مواقع القوة بما يمكنها من تحسين موقعها التنافسي،<sup>4</sup> وذلك عن طريق عدة مداخل منها:

✓ الرؤية الجديدة والحديثة للإدارة الفعالة وأهمية التنمية البشرية.

✓ تشجيع الابتكار تطوير تكنولوجيا الإنتاج.

✓ الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة والتعامل معها سواء في ميدان الإنتاج أو الإدارة والتسيير.<sup>5</sup>

فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحقق درجات أعلى من المنافسة خاصة المؤسسات الموجودة في مجال الصناعة أكثر حظا.

## خامسا- دعم الناتج المحلي:

تعتبر المشروعات الصغيرة والمتوسطة أداة فاعلة في توسيع القاعدة الإنتاجية عند تطبيق استراتيجيات إنتاج بدائل الواردات IMPORT SUSTITUTION لتوفير حاجة السوق من السلع الاستهلاكية والسلع الوسيطة بالإضافة إلى قدرتها واعتمادها على الخامات المحلية،<sup>6</sup> الأمر الذي يؤدي إلى زيادة حجم الناتج المحلي الإجمالي مما يساهم في علاج الاختلالات الهيكلية لموازن المدفوعات وخاصة في الدول النامية.

## سادسا- القدرة على مقاومة الاضطرابات الاقتصادية :

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر قدرة على مقاومة فترات الاضطرابات الاقتصادية من المؤسسات الكبيرة، والسبب في ذلك يرجع لاختيارها الاستثمار في القطاعات الديناميكية وتضع نفسها في



القطاعات ذات الاستثمار المالي الأقل تأثر بالأزمات المالية، حيث أن هذه القطاعات تتلاءم وفترات الركود الاقتصادي الذي يتسم بقلة رؤوس الأموال اللازمة لإقامة الاستثمارات.

#### سابعاً- تعبئة الموارد المالية :

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوراً هاماً في تعبئة الموارد المالية الخاصة والكفاءات المحلية وزيادة الادخار وتوجيهه نحو المجالات الاستثمارية بدلاً من تجميده وإخراجه من الدورة الاقتصادية في شكل اكتناز، مثل: المشاريع الصغيرة والمتوسطة، تكون مواردها المالية تتكون من مساهمات أفراد العائلة أو الأصدقاء معتمدين في تمويلها على مدخراتها الخاصة<sup>7</sup>.

#### المطلب الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المجال الاجتماعي

إلى جانب الأهمية والدور الاقتصادي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإن لها أدوار في الجانب الاجتماعي لا يستهان بها، ويمكن إجمالها في النقاط التالية:

#### أولاً- تكوين علاقات وثيقة مع المستهلكين في المجتمع :

تسعى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبحكم قربها من المستهلكين جاهدة للعمل على اكتشاف احتياجاتهم مبكراً والتعرف على طلباتهم بشكل تام، وبالتالي تقديم السلع والخدمات وان ربط العلاقات مع المستهلكين وبين المنتج والمستهلك ويعطي درجة كبيرة من الولاء لهذه المؤسسات<sup>8</sup>.

#### ثانياً- المساهمة في التوزيع العادل للدخول :

في ظل وجود عدد هائل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتقاربة في الحجم والتي تعمل في ظروف تنافسية واحدة يعمل بها أعداد هائلة من العمال<sup>9</sup>، يؤدي ذلك إلى تحقيق العدالة في توزيع الدخل المتاحة وهذا النمط من التوزيع لا يوجد في ظل عدد قليل من المؤسسات الكبيرة التي تعمل في ظروف تنافسية.

#### ثالثاً- التخفيف من المشكلات الاجتماعية :

ويتم من خلال ما توفره هذه المؤسسات من مناصب الشغل سواء لصاحب المؤسسة أو لغيره وبذلك تساهم في حل مشكلة البطالة، وما تنتجه من سلع وخدمات موجهة إلى الفئات الاجتماعية الأكثر حرماناً وفقراً<sup>10</sup>. فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أقدر على احتواء مشكلات المجتمع مثل: البطالة والتهميش



والفراغ وما يترتب عليهم من آفات اجتماعية خطيرة عن طريق منحهم مناصب عمل تؤمن لهم الاستقرار النفسي والمادي.

### المبحث الثاني: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتأهيلها

تعدّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات أهمية في العديد من دول العالم، وذلك لما تؤدّيه من كبير دور في تحقيق الناتج الداخلي الخام وتخفيض معدّل البطالة، ومن أجل دعم وخلق فرص عمل يتم تبني سياسات وبرامج عدّة. والجزائر كغيرها من الدول تطبق برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخطوة لتنمية هذا القطاع باعتباره خيارا استراتيجيا قادرا على الإسهام في تحقيق التنمية، الشيء الذي يجعل من هذا الموضوع موضع اهتمام هذه الدراسة.<sup>11</sup>

### المطلب الأول: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

عرف الإطار القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثلاثة مراحل أساسية منذ الاستقلال ويمكن تلخيصها فيما يلي:

#### الفرع الأول: مرحلة تهميش القطاع الخاص 1962-1982:

لقد كانت حوالي 98 % من منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ممولة للمستوطنين الفرنسيين قبل الاستقلال وكانت تلك التي تعود إلى الجزائريين محدودة على المستوى العددي وعلى المستوى الاقتصادي من حيث مساهمتها في العمالة والقيمة المضافة. وبعد الاستقلال مباشرة ونتيجة للهجرة الجماعية للفرنسيين أصبحت معظم تلك المؤسسات متوقفة عن الحركة الاقتصادية الأمر الذي جعل الدولة تصدر الأمر رقم 20/62 الصادر في تاريخ 21 سبتمبر 1962 المتعلق بتسيير وحماية الأملاك الشاغرة، والمرسوم رقم 02/62 الصادر في تاريخ 22 أكتوبر 1962 المتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الزراعية الشاغرة، والمرسوم رقم 38/62 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1962 المتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الصناعية الشاغرة.

وفي ظل تبني الخيار الاشتراكي وإعطاء القطاع العام الدور الأساسي على حساب القطاع الخاص واعتماد سياسات الصناعات المصنعة وما يرتبط بها من مؤسسات كبرى مرافقة في القطاعات الاقتصادية، فقد شهدت هذه المرحلة ضعفا كبيرا لمنظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام



ومحدودية المؤسسات المملوكة للقطاع الخاص، وقد أصبحت ثغرات عدم تطورها واضحة من خلال هذه الفترة التي شهدت محاولات تطبيق السياسات الاشتراكية في الجزائر.

حيث بقي القطاع الخاص طيلة هذه الفترة مراقبا بصرامة خاصة بجباية تحد من أي تمويل ذاتي وقوانين عمل قاسية تحرم المؤسسات الخاصة من التجارة الخارجية.

### الفرع الثاني: وضع إطار تشريعي وتنظيمي للاستثمار الوطني الخاص 1982-1988

تتجسد هذه المرحلة في صدور القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني،<sup>12</sup> والذي يهدف إلي تحديد الأدوار المنوطة بالاستثمارات الاقتصادية للقطاع الخاص الوطني وكذا إطار ممارسة النشاطات الناجمة عنها ومجالها وشروطها.

حيث أنه في المادة 11 من هذا القانون نجدها نصت على أنه يهدف إلى: المساهمة في توسيع القدرات الإنتاجية الوطنية وفي إنشاء مناصب للعمل وتعبئة الادخار وتحقيق التكامل مع القطاع الاشتراكي من خلال المساهمة في أنشطة المرحلة الأخيرة من التحويل الصناعي والمقاولة من الباطن والمشاركة في تحقيق سياسة التنمية الجوية المتوازنة. غير أن القيود التي ظلت تحكم سير ونمو القطاع الخاص كتحديد سقف الاستثمار الخاص وتحديد مجال تدخله ظلت مانعا قويا يحول دون تحقيق مستويات نمو عالية أو على الأقل متوسطة.

وفي عام 1983 تم إنشاء ديوان للتوجيه (OSCIP) لمتابعة الاستثمار الخاص وكان تحت وصاية التخطيط والتهيئة العمرانية في نفس الوقت وكان من مهامه الأساسية: توجيه الاستثمار الخاص الوطني نحو نشاطات مناطق يمكنها الاستجابة لاحتياجات التنمية وتأمين تكاملها مع القطاع العمومي وتأمين تكامل أحسن للاستثمار الخاص في سيرورة التخطيط.

### الفرع الثالث: الإصلاحات الاقتصادية 1988-2000

شهدت الجزائر بدءا من سنة 1988 تحولا جذريا نتيجة لانخفاض أسعار البترول سنة 1986 في ظل اعتماد الاقتصاد الجزائري بنسبة كبيرة على قطاع المحروقات، ومع تفاقم الأزمة تبنت الجزائر خيار اقتصاد السوق كبديل عن النهج الاشتراكي المتبع وقد أصدرت جملة من القوانين أهمها:

أولاً: قانون النقد والقرض (القانون رقم 90-10 المؤرخ في تاريخ 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض<sup>13</sup>: جاء هذا القانون لإرساء مبدأ توحيد العملة بين المؤسسات الخاصة والعامة، بالنسبة لإمكانيات



الحصول على الائتمان وإعادة التمويل من البنك المركزي وأسعار الفائدة بينما أصبحت الأوراق المالية بين القطاعين تخضع لنفس معايير الأهلية، وقد تمخض هذا القانون عن جملة من التغيرات التي ما فتئت تحصل على المستوى الدولي والوطني.

**ثانيا:** القانون رقم 90-19 المؤرخ في تاريخ 19 فيفري 1991 المتضمن تحرير التجارة الخارجية: الذي يضمن حرية التجارة الخارجية ويخضع القطاعين (العام والخاص) لنفس معايير وشروط التصدير والاستيراد هذا ولقد دعم مشروع الإصلاح الاقتصادي بقانون آخر خاص بالاستثمارات صودق عليه طبقا للمرسوم التشريعي رقم 12-93 المؤرخ بتاريخ 13 أكتوبر 1993 هو قانون الاستثمارات الجديد.

**ثالثا:** قانون الاستثمار 1993 المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ بتاريخ 5 أكتوبر 1993<sup>14</sup>: يعتبر هذا القانون البنية الأساسية في مجال الاستثمار الوطني الخاص والأجنبي في الجزائر بفتحه آفاقا واسعة ومنحه امتيازات مالية وجبائية وتقديمه التسهيلات والحوافز والضمانات الضرورية في كل القطاعات خاصة تلك التي تعمل ضمنها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع إمكانية الحصول على التمويلات اللازمة من طرف البنوك، وعلى إثره تم تأسيس وكالة وطنية تهدف إلى تسهيل عمليات الاستثمار حيث تم تجميع كل المصالح في شبك واحد سمي بوكالة ترقية الاستثمارات.

**رابعا:** المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقانون المنافسة (المادة 37 من الدستور 1996): تكريسا لمبدأ حرية الصناعة والتجارة الذي نصت عليه المادة 37 من الدستور الجزائري 1996<sup>15</sup>، والذي فسح المجال أمام الخواص لممارسة النشاط الاقتصادي حيث نتج عنه التسابق والتزاحم من أجل الانتصار على المتنافسين، أدى ذلك إلى احتكار السوق وامتصاص مجمل الطلب على السلع والخدمات.

لكن رغم كل هذه التحفيزات فقد كانت حصيلة الاستثمار في معظمها نواياها لم يتم تجسيدها فعليا نظرا للمشاكل التي يتلقاها المستثمر من صعوبات مالية، عقارية، إدارية، بيروقراطية... فقد قدرت التعهدات بالاستثمار المتراكمة منذ سنة 1993 إلى 2000 ب 42 مليار دولار لأكثر من 43.000 مشروع<sup>16</sup>، هذا فقد عرف القطاع الخاص بعض التوسع في معظم المجالات خارج المحروقات في هذه الفترة.



خامسا: تشجيع الاستثمار الخاص وتطويره بعد 2001 :

### 1- القانون الخاص بترقية الاستثمار 2016<sup>17</sup>:

وهو الأمر الذي جاء ليلغي الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار<sup>18</sup> ويتم مناخه وآلية عمله، وهذا بغرض الوصول إلى استحداث نشاطات جديدة وتوسيع القدرات الإنتاجية أو إعادة هيكلة رأس المال للمؤسسات العمومية والمساهمة فيه.

كما أبقى القانون الجديد على مفهوم الخصخصة الكلية والجزئية والاستثمارات المدرجة في منح الامتيازات أو الرخصة في هذا القانون، وأكد هذا القانون على الامتيازات الممنوحة للمستثمرين، ومن بينها ما يلي : المساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب وإلغاء التمييز ما بين القطاع العام والخاص، وإنشاء شبك موحد لا مركزي على شكل وكالة وطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، تضم كل الهيئات ذات العلاقة بالاستثمار، وإصدار التراخيص.

كما فتحت لهم فروع عبر كامل ولايات الوطن وتنوي فتح فروع أخرى في الخارج بحيث أنها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بالإضافة لإنشاء المجلس الوطني للاستثمار وهو تحت سلطة رئيس الحكومة يكلف بإعداد إستراتيجية تطوير الاستثمار ويقترح تدابير تحفيزية للاستثمار ومسايرة التطورات الملحوظة.

### 2- القوانين التوجيهية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

#### ❖ القانون رقم 01-18 الصادر في 12 ديسمبر سنة 2001<sup>19</sup>:

وهو القانون الذي يعطي الشرعية للإستراتيجية المتخذة لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث حددت أحكامه المفهوم الدقيق للمؤسسات وعلى أساسه يتم دعم هذه المؤسسات وترقيتها من قبل مختلف السلطات العمومية عن طريق اتخاذ عدة تدابير أهمها :

- ✓ تحسين نوعية المعلومات الصناعية التجارية الاقتصادية والمهنية المتعلقة بالقطاع.
- ✓ تسهيل الوصول إليها وتشجيع بروز مؤسسات جديدة والحث على تنافسيتها والمساعدة على تحسين آرائها بتوفير المناخ الاستثماري الملائم.
- ✓ مساعدة المؤسسات بتكوين الموارد البشرية الملائمة، وتشجيع روح المقاولنة والإبداع فيها.<sup>20</sup>



ولتحقيق هذا تم إبرام بروتوكول تعاون بين وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي بغرض ربط المؤسسة بالبحث العلمي بتسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الخدمات المالية اللازمة لاحتياجاتها عن طريق تحسين أداء البنوك في معالجة ملفات تمويلها، وتسويق وتصدير السلع والخدمات التي تنتجها المؤسسات بترقية نوعية منتجاتها لتحسين معايير الإنتاج الدولية.

#### ❖ القانون رقم 17-02 المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>21</sup>:

صدر القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي تم المصادقة عليه مؤخرا من طرف البرلمان في الجريدة الرسمية رقم 2، ويهدف هذا النص المتم والمعدل لقانون 2001 إلى تشجيع خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين التنافسية وقدرتها على التصدير وكذلك تحسين نسبة الإدماج الوطني وترقية المناولة.

ويتضمن النص عدة إجراءات لدعم هذا الصنف من المؤسسات لاسيما ما يتعلق بإنشائها والبحث والتطوير والابتكار وتطوير المناولة وكذا الدعم المالي لعمليات إنقاذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي توجد في وضعية صعبة لكنها قادرة على مواصلة النشاط.

تطبيقا لهذا القانون، ستقوم الجماعات المحلية "بالإجراءات الضرورية لمساعدة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة بتسهيل الحصول على العقار الذي يلاءم نشاطها ومنحها عقارات في مناطق النشاط والمناطق الصناعية"<sup>22</sup>. ويخضع نص القانون حصة من الصفقات العمومية للتنافس بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب شروط وطرق محددة بصفة قانونية.<sup>23</sup> ويجعل نص القانون من الوكالة الوطنية لتطوير وعصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جهازا للدولة مكلف بتنفيذ إستراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويدعمها لتحقيق مهامها.<sup>24</sup>

وحسب القانون ستضمن هذه الوكالة تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يخص الإنشاء والتطوير وضمان ديمومتها بما فيها تحسين النوعية وترقية الابتكار وتعزيز المؤهلات والقدرات الإدارية، ويتضمن النص أيضا إنشاء هيئة استشارية تسمى **المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** والذي يضم المنظمات والجمعيات المختصة والممثلة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.<sup>25</sup>

من جهة أخرى أنشأ القانون الجديد صناديق لضمان القروض وصندوقا للإطلاق من أجل تشجيع المؤسسات المصغرة المختصة في الابتكار. ويوجه هذا الصندوق لتمويل مصاريف تصميم المنتج الأولي





(مصاريف البحث والتطوير والتصميم ومخطط الأعمال....)<sup>26</sup>، وذلك بهدف تجاوز العقبات الخاصة بنقص التمويل خلال مرحلة ما قبل إنشاء المؤسسة والتي لا يغطيها رأس مال الاستثمار.

ويستثنى من هذا القانون البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين والوكالات العقارية وشركات الاستيراد وتأتي صياغة هذا القانون الجديد -الذي يعتبر ثاني أكبر ملف تشريعي بعد ذلك المتعلق بقانون الاستثمار- بعد النتائج المتباينة لعملية إعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أطلقت سنة 2012 والتي لن تحقق كل أهدافها.<sup>27</sup> ووفقا لأرقام وزارة الصناعة والاستثمار فقد تم إحصاء أكثر من 900 ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة تنشط حاليا بالجزائر، وهو رقم يعد "جد ضعيف" مقارنة بإمكانيات البلاد وأهداف القطاع وفي هذا الإطار فإن مخطط عمل الحكومة يرمي إلى إنشاء مليون مؤسسة صغيرة ومتوسطة جديدة خلال الخماسي 2015-2019.

#### المطلب الثاني: تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

وسنبحث في هذه النقطة من خلال الحديث بداية عن مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن ثم الحديث عن برامج تأهيل هذه الأخيرة فيما يلي.

#### الفرع الأول: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نتيجة لما يحظى به قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من اهتمام حالي، فقد تزايدت الخيارات التمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما تعددت الآليات التي وضعتها الدولة من أجل دعمها وتنميتها.

#### أولا-الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM):

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المعدل<sup>28</sup>، وهي وكالة ذات طابع خاص تتمثل في شبكة لا مركزية تضم 49 تنسيقية ولائية، منها تنسيقيتين بالجزائر العاصمة موزعة عبر كافة أرجاء الوطن، وهي مدعمة بخلايا المرافقة على مستوى الدوائر، حيث أن هذا الجهاز موجه إلى الفئات من المواطنين الذين لا يمكنهم الاستفادة من القرض في إطار المؤسسات المصغرة وذلك بسبب: شرط السن أو التأهيل أو بسبب القدرة المالية الشخصية.

وتتمثل المهام الأساسية للوكالة في: تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع والقانون المعمول بهما، ودعم نصح ومرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار انجاز أنشطتهم بالإضافة لمنح سلف



بدون فائدة وإبلاغ المستفيدين ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف المساعدات التي ستمنح لهم، وضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربط هؤلاء المستفيدين من الوكالة بالإضافة إلى مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم<sup>29</sup>.

### ثانيا: صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR):

أنشئ الصندوق بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19 أفريل 2004<sup>30</sup>، برأس مال قدر ب 30 مليار دينار، واتسم بإنشائه لصندوق جديد هو: صندوق ضمان مخاطر الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأس مال قدره 3.5 مليار دج.

أنشأ صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بفضل إرادة السلطات العليا ممثلة في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية بهدف وضع آليات تسمح بتسهيل تمويل إنشاء أو توسعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أنه يندرج ضمن الفعالية الاقتصادية والاستخدام الأمثل للموارد العمومية وذلك بتحول دور الدولة من مانحة للأموال إلى ضامنة للقروض المقدمة للمؤسسات<sup>31</sup>.

ويتولى الصندوق التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتجزأ استثمارات في المجالات التالية: إنشاء المؤسسات، تجديد التجهيزات، توسيع المؤسسات، تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وإقرار أهمية المشاريع والضمانات المطلوبة بالتكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها، ومتابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق وضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من هذا الصندوق<sup>32</sup>.

بالإضافة لترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر التي تنشأ في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها، وضمان متابعة المخاطر الناجمة عن ضمان الصندوق وتسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل، والقيام بالنقسيم المستمر لأنظمة الضمان الموضوعة من قبل الصندوق، وإعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واستمرار القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة



وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات حيث يحل الصندوق محل البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص ذلك.

### ثالثا: البنوك

يبلغ عدد البنوك التجارية 21 بنكا حتى مارس 2011 وهي مختلف صيغ التمويل المعروفة وبالنسبة لتعاملها مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي جد متحفظة في ذلك والسبب حسبها أن خطر منح الائتمان لهذا النوع من المؤسسات جد مرتفع نظرا لنقص الضمانات وانعدام تقنيات تسيير المخاطر عند هذه المؤسسات ( مخاطر الصرف - مخاطر تغيير معدلات الفائدة ..)<sup>33</sup>.

وحسب تقرير للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي فان الضمانات القانونية التي تطلبها البنوك الجزائرية لا تعتبر كعناصر يمكن استخدامها في حالات عدم الدفع كون هذه الضمانات ذات طابع عقاري وأن أغلب المؤسسات لا تملك العقارات المقامة عليها، وبالتالي هذه العقارات هي ضمانات غير كافية وبالنسبة للبنوك الإسلامية كبنك البركة فهي رغم النتائج الايجابية التي حققتها لا توجد تشريعات خاصة بها في قانون النقد والقرض فهي تعمل في إطار عمل البنوك التقليدية وهي تسلك سلوكها.

### الفرع الثاني: برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يقصد بها مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة بهدف تحسين أداء المؤسسة الإنتاجية والنمو وقدرتها التنافسية مما يسمح لها بالبقاء وبفعالية في المنافسة<sup>34</sup>. ولتمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنها المصغرة من مسايرة التطورات الحاصلة في الميدان الاقتصادي، حيث أعدت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية برنامجا وطنيا لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقيمة 01 مليار دينار سنويا يمتد لغاية 2013 .

وتتمثل أهم أهدافه الأساسية فيما يلي : تحليل فروع النشاط وضبط إجراءات التأهيل للولايات بحسب الأولوية عن طريق إعداد دراسات عامة تكون كفيلا بالتعرف عن قرب على خصوصية كل ولاية وكل فرع وسبل تثمين الإمكانيات المحلية المتوفرة وقدراتها حسب الفروع، وبلوغ ترقية وتطوير جهوي للقطاع وتحسين القدرات التقنية ووسائل الإنتاج، بالإضافة إلى المساهمة في تمويل مخطط تنفيذ عمليات التأهيل والمتعلقة بترقية المؤهلات المهنية عن طريق التكوين وتحسين المستوى في الجوانب التنظيمية والحصول على قواعد الجودة العالمية (الايزو) ومخططات التسويق، وينظر من هذا البرنامج أنه تنمية



سوسيو-اقتصادية مستدامة على المستوى المحلي والجهوي بواسطة نسيج من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يحقق التنافسية والفعالية في سوق مفتوح.

#### ❖ برنامج ميذا (MEDA) لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

لقد بدأت مختلف برامج التعاون الدولي التي تستفيد منها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة توتي ثمارها، وخاصة ما تعلق منها بالتعاون المتعدد الأطراف ويرتكز هذا البرنامج على المحاور الأساسية: تطوير التسيير العملي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم إنشاء وترقية الوسائل الجديدة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تحسين المحيط التنظيمي والمؤسساتي<sup>35</sup>. وقد حدد هذا البرنامج مجالات التعاون والمتمثلة في التطور الاستراتيجي والتسويق، الإنتاج، والصيانة، الجودة، الإدارة، التنظيم، المحاسبة والمالية ومراقبة التسيير والتمويل والتصدير.

ومن أشكال التعاون هناك : التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، التعاون مع البنك العالمي، التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والتعاون الثنائي خاصة مع البلدان التي تكتسب خبرة واسعة في ميدان تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : الجزائر، فرنسا، الجزائر، ايطاليا، الجزائر، تركيا، الجزائر، كندا.



## الخاتمة:

تستأثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام خاص من قبل جميع الدول سواء في الدول المتقدمة أو النامية إدراكا منها للدور الذي تلعبه في التنمية، حيث أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمتع بخصوصيات تجعلها متميزة عن باقي المؤسسات الاقتصادية الكبرى، بالنظر إلى مميزات كصغر حجمها وتشجيع إقامتها وسهولة التأقلم في الاقتصاد. وفي نفس الوقت تعاني من مشاكل عديدة أبرزها مشكل التمويل لذلك فمعظم الدول تسعى جاهدة لإزالة العقبات التي تعيق نموها وتساهم في تطورها بالشكل المفروض بتوجه استراتيجي يجعلها تضمن مكانتها وتنتهج هي الأخرى استراتيجيات مخططة ومدروسة.

أما في الجزائر، فالملاحظ أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم يحظ بأهمية بارزة بعد الاستقلال في ظل التوجه الاشتراكي من أجل لعب دور ملحوظ في إطار مساعي التنمية المنادي لها منذ الاستقلال. أما حاليا فالملاحظ إيلاء اهتمام كبير لهذه الأخيرة اعترافا بدورها في السياسة التنموية للدولة، والبرامج التنموية المعلنة عنها لما لها دور فعال في الاقتصاد الوطني وتشغيل فئة الشباب وإعدادهم لحمل مشعل التنوع الاقتصادي والخدماتي المتنوع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.



- 1- زواوي فضيلة، تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر دراسة حالة مؤسسة سونلغاز، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2009، ص.36.
- 2- سليمان ناصر، عواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، ورقة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، يومي 23-24 أفريل 2011، جامعة غرداية، ص.61.
- 3- زواوي فضيلة، المرجع السابق، ص.43.
- 4- عيسى عيسى آيت، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر آفاق وقيود، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة تيارت، العدد6، دسن، ص.342.
- 5- كتوش عاشور، طرمشي محمد، تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الجزائر، يومي 17-18 أفريل 2006، ص.23.
- 6- بورنان مصطفى، تنمية وترقية المؤسسات المصغرة في الجزائر، الجزائر: منشورات الحياة الصحافة، 2009، ص.76.
- 7- كتوش عاشور، طرمشي محمد، المرجع السابق، ص.43.
- 8- مرزوقي نوال، معوقات حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية على شهادة الايزو 9000 و14000 -دراسة ميدانية لبعض المؤسسات الصناعية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2010، ص.112.
- 9- المنصور كاسر ناصر، جواد ناجي شوقي، إدارة المشروعات الصغيرة من الألف إلى الياء، دار مكتبة حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص.56.
- 10- سليمان ناصر، عواطف محسن، المرجع السابق، ص.16.
- 11- محسن طاهر، الغالبي منصور، إدارة إستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص.55.
- 12- قانون رقم 82-11 المؤرخ في 2 ذي القعدة 1402 الموافق ل 21 غشت 1982 يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج.ر.ج عدد34.
- 13- قانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1910، الموافق ل 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 16، ملغى بأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 52، الصادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، وبأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010، وبقانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج عدد 68، الصادر في 31 ديسمبر 2013...
- 14- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993، (ملغى).



<sup>15</sup> - المادة 43 من قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج. ر عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتم بموجب قانون رقم 03/02، مؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن تعديل الدستور، ج. ر عدد 25، الصادر في 04-أفريل 2002، و قانون رقم 19/08، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، ج. ر عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008.

<sup>16</sup> - L'industrie Algérienne : réalités et perspectives, Ministère de l'industrie et de la restructuration, 2000, p1, publié sur le site web du ministère.

<sup>17</sup> - قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر. ج عدد 46، صادر في 03 أوت 2016.

<sup>18</sup> - أمر رقم 03-01، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر. ج عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، معدل ومتم بأمر رقم 06-08، مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج. ر. ج عدد 47، صادر سنة 2006، ويقانون رقم 01-09، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج. ر. ج عدد 44، صادر في 2009، ويقانون رقم 10-01، مؤرخ 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج. ر. ج عدد 49، صادر في 2010، ويقانون رقم 11-16، مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج. ر. ج عدد 72، صادر في 2011، ويقانون رقم 12-12، مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج. ر. ج عدد 72، صادر في 2012، ويقانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج. ر. ج عدد 68، صادر في 2013، ويقانون رقم 14-10، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ويقانون رقم 15-18، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج. ر. ج عدد 72، صادر في 31 ديسمبر 2015 (استدراك في ج. ر. ج عدد 05، صادر في 31 جانفي 2016، (ملغى).

<sup>19</sup> - قانون رقم 01-18 مؤرخ 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج. ر. ج عدد 77.

<sup>20</sup> - بورنان مصطفى، المرجع السابق، ص. 79.

<sup>21</sup> - قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج. ر. ج عدد 02، الصادر في 11 جانفي 2017.

<sup>22</sup> - حسب الباب الثاني من قانون رقم 17-02، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، السابق الذكر.

<sup>23</sup> - المادة 25 من قانون رقم 17-02، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، السابق الذكر.

<sup>24</sup> - المادة 17 من قانون رقم 17-02، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، السابق الذكر.

<sup>25</sup> - المادة 24 من قانون رقم 17-02، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، السابق الذكر.

<sup>26</sup> - المادة 21 من قانون رقم 17-02، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، السابق الذكر.

<sup>27</sup> - المادة 37 من قانون رقم 17-02 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، السابق الذكر.

<sup>28</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 04-14 مؤرخ 22 يناير 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، ج. ر. ج عدد، الصادر في 22 جانفي 2004.





<sup>29</sup> - ناصر سليمان، محسن عواطف، القرض الحسن المصغر لتمويل الأسر المنتجة دراسة تقييمية لأنشطة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM الجزائر، ورقة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثاني حول : المالية الإسلامية، جامعة تونس، يومي 27-29 جوان 2013، ص.45.

<sup>30</sup> - مرسوم رئاسي 04-134 مؤرخ في 19 أفريل 2004 المتضمن هياكل الصندوق الوطني لضمان القروض، قانون رقم 11-11 صادر في 18 جويلية 2011، الخاص بقانون المالية التكميلي لسنة 2011.

<sup>31</sup> - Djebbar Boualem, "Présentation du FGAR", Séminaire international sur : la promotion du financement de la PME, Ministère de la PMEA, Alger, 27-28 septembre 2005, p.10.


<sup>32</sup> - LLE, LE FINANCEMENT DE LA PETITE ENTREPRISE EN AFRIQUE, INSTITUT DU DEVELOPPEMENT MARSEI, L'HAMATTAN EDITION, PARIS, 1995, p.123.

<sup>33</sup> - عبد اللاوي مفيد، الجوزي جميلة وآخرون، الإجراءات المتبعة لتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وواقعها بالجزائر، ورقة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول : واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 05-06 ماي . 2013، ص.23.


<sup>34</sup> - BOUKROU ALGIA ,ESSAI D'ANALYSE DES STRATEGIES DE PERNNITE DANS LES PME CAS : PME DANS LA WILAYA DE TIZI OUAZOU, DIPLOME DE MAGISTERE ,SCIENCES ECONOMIQUES , UNIVERSITE MOULOU D MAMERI ,TIZI OUAZOU, 2011.

<sup>35</sup> - غياط شريف، بوقموم محمد، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، دمشق : مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد 1، 2008، ص.65.

مداخلة تحت عنوان



# التصدي لعوقات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر



من إعداد: الطالبة قاضي فريدة  
طالبة دكتوراه  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
جامعة مولود معمري – تيزي وزو



## مقدمة:

أولت الدولة الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة اهتماما كبيرا، لدورها الفعال والمساهمة الإيجابية التي تحدها الكثير من المؤشرات الاقتصادية الهامة، كتوفير الشغل وزيادة الناتج المحلي الإجمالي وترقية الصادرات وتجسد ذلك بصدور القانون رقم 17-02، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>(1)</sup>.

غير أنه ومع الجهود المبذولة بشأن تطويرها وترقيتها من خلال الدعم الذي تحظى به، والذي بدأ بتطبيق العديد من الإجراءات التشجيعية والتحفيزية، ومع ما تتوفر به من الميزات التي تمكنها من القيام بالدور المنوط بها في الاقتصاد الجزائري، فإنها لا تزال تشكل قطاعا هشا تعصف به جملة من المشاكل والمعوقات والتي من شأنها أن تقلص أو تلغي فرص امتلاكها الميزة التنافسية وذلك سيؤثر حتما على نجاحها في السوق. لذلك سارعت الجزائر إلى اتخاذ بعض التدابير من أجل محاولة التصدي لهذه الصعوبات التي ستؤثر حتما سلبا على الاقتصاد الوطني بصفة عامة والمؤسسة بصفة خاصة.

فتكمن دراستنا حول سياسة التصدي للمعوقات ترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

و لتحليل هذه الإشكالية لابد من التطرق إلى نقطتين:

I-معوقات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

II- عن بعض التدابير من أجل التصدي لمعوقات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.



## I-معوقات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

رغم الدور الكبير الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الساحة الاقتصادية إلا أنها مازالت تواجه صعوبات تحول دون التقدم في السوق التنافسية، إذ تختلف هذه المعوقات سواء من الناحية التنظيمية والإدارية (أولا) أو من الناحية التمويلية والتسويقية (ثانيا).

## أولا-الصعوبات التنظيمية والإدارية:

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جملة من الصعوبات التنظيمية والإدارية تتمثل في:

## 1-العقار:

يعتبر العقار من أهم العقبات التي تواجه تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، لأنه يواجهها خلال المراحل الأولى من نشأتها<sup>(2)</sup>، وعوض أن يكون العقار في الجزائر أداة لدعم الاستثمارات، أصبح أكبر العناصر الكابحة لنشاطات المؤسسات الوطنية بشكل عام والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على وجه الخصوص<sup>(3)</sup>، يعد عقد الملكية أو عقد الإيجار أساسيا من أجل الحصول على التراخيص المكملة الأخرى، حيث أن العقار يخضع لعدة نصوص تشريعية وتنظيمية، وتشنت سلطة اتخاذ القرار المتعلقة بتوزيعه بين عدة هيئات لا تملك الحسم كالوكالة الوطنية لترقية الاستثمار.

و يمكن حصر أهم هذه المشاكل في:

- طول منح الأراضي

- الرفض دون مبرر في الكثير من الحالات لعدد من الطلبات.

- ارتفاع أسعار الأراضي والمباني<sup>(4)</sup>

## 2- صعوبة الإجراءات الإدارية والتنفيذية: تتلخص هذه الصعوبات فيما يلي:

- إجراءات التأسيس التي يتعرض إليها المستثمرون في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إجراءات

إدارية معقدة وطويلة تصل أحيانا إلى انسحاب المستثمرين من تنفيذ المشروع بسبب بعض القوانين

والأنظمة التي تراعي ظروف المستثمر الصغير.

- انحياز قوانين الاستثمارات المطبقة في موضوع الامتيازات والإعفاءات الضريبية.

- نقص القدرات الإدارية، إذ لا تزال إدارتنا بعيدة كل البعد عن تقديم خدمات بأسرع ما يمكن وبكفاءة

عالية، مما جعل معالجة الملفات واعتماد المشاريع يتم ببطء كبير.



### 3-ثقل العبء الضريبي والجمركي:

تؤدي الأعباء الضريبية التي تتحملها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنامي الأنشطة الموازية التي تصب في خانة التهرب الضريبي<sup>(5)</sup>

وبالرغم من سياسة الإصلاح الجبائي التي كان من أهم أهدافها التخفيف من حدة الأعباء والعراقيل البيروقراطية إلا أنه لا يزال يتسم بكثير من التعقيدات وعدم الاستقرار، كما يضاف إلى ذلك أن المتعاملين يشكون من ارتفاع اشتراكات أرباب العمل في صندوق الضمان الاجتماعي والتي تثقل كاهل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>(6)</sup>.

كما يشكل أيضا النظام الجمركي أحد العقبات التي تخلق مشاكل وصعوبات عديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك نتيجة الإجراءات المتخذة من قبل إدارة الجمارك التي تسير وفق تشريع لا يسهل نشاط هذا القطاع، حيث أن قطاع الجمارك كثيرا ما يتميز بالبيروقراطية وتعدد قنوات الرشوة.

ثانيا-الصعوبات التمويلية والتسويقية: يمكن حصر هذه الصعوبات فيما يلي:

#### 1-الائتمان:

اعتبرت مسألة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق مختلف المصادر المتاحة بما في ذلك هيئات الدعم الحكومي ثاني إشكالية بعد مشكلة العقار تصادف إنشاء وتوسع هذا النوع من المؤسسات<sup>(7)</sup>، حيث تواجه صعوبات في الحصول على الموارد المالية اللازمة لقيام المشروع أو تسويق منتجاتها، ويرجع السبب في ذلك إلى:

#### أ- الضمانات:

يشترط البنك مقابل الإقراض من أصحاب المشاريع ضمانات، حيث يكونون في طور الأول لا يملكون ذلك، كما أن انعدام أغلبهم للتجربة والخبرة في هذا الميدان تجعل تقييم البنوك لتعثر هذه المشاريع أمر قائم<sup>(8)</sup>.

#### ب-ضعف تكييف المنظومة المالية الحالية:

مع متطلبات المحيط والفضاء الاقتصادي الجديد، نجد الحديث عن إجراءات الدعم المالي وتشجيع وتحفيز الاستثمارات والشراكة، لكن الواقع يسير خلاف ذلك، حيث يعكس اصطدم كل هذه التطورات بتعقيدات ذات طابع مالي منها:



- غياب ونقص شديد في التمويل طويل الأجل.
- غياب الشفافية في تسيير عملية منح القروض.

### ج- كثرة الإجراءات وصيغ التمويل البديلة:

تعتبر البنوك التجارية العمومية الممول الرسمي في الجزائر، وكما هو معروف أنها تضع إجراءات لضمان استرجاع القروض، غير أن المشاريع تعجز عن توفيرها<sup>(9)</sup>.

كما تتخذ مدة زمنية طويلة لا تقل على 6 أشهر، وعليه يرى الأعوان الاقتصاديين أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة بأن البنوك المصدر الأساسي للصعوبات، وذلك لتعدد مشاكل التمويل. والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

- غياب لدى البنوك التجارية طرق حديثة في تقييم وتقدير مخاطر القروض لمختلف المشاريع.
- غياب بنوك متخصصة تهتم بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ارتفاع زمن الحصول على رد من البنوك بعد إيداع ملفات القروض<sup>(10)</sup>

### 2- المشاكل التسويقية:

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشكلة التسويق في ظل منافسة قوية بين هذه المؤسسات مع بعضها البعض من ناحية، وبينها وبين المؤسسات الكبرى من ناحية أخرى<sup>(11)</sup>، ذلك سيؤدي حتما إلى فشل المؤسسة الصغيرة في إيجاد سوق تتوجه إليها لتصريف منتجاتها، فإن هذا يعرضها لا محالة لاحتمالات التوقف المؤقت أو النهائي، بالإضافة إلى شدة المنافسة على المستوى الخارجي، وهو الأمر الذي يؤثر على السياسة التسويقية للمنشأة كون المستهلك يفضل المنتجات الأجنبية، أو ضعف المنافسة مع المنتجات المستوردة، ويعود ذلك لعدة أسباب نذكر منها:

- الافتقار إلى الوعي التسويقي ونقص الكفاءة والخبرة<sup>(12)</sup>
- ضعف الترابط بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة المحلية والأجنبية
- ظاهرة عدم الثقة بالإنتاج الوطني مقارنة مع المنتجات الأجنبية المنافسة.

### II- عن بعض التدابير من أجل التصدي لمعوقات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن أهم التساؤلات التي تطرحها عملية الانتقال إلى اقتصاد السوق هو سبل تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتفعيل دورها حتى تتمكن من أداء دورها في التنمية الاقتصادية، فاتخذت الجزائر



العديد من الآليات الهادفة إلى التصدي لمعوقات ترقية المؤسسات والمتوسطة سواء من الناحية التنظيمية (أولاً)، أو من الناحية الاقتصادية (ثانياً)، أو من الناحية الفنية (ثالثاً)، وهذا ما تؤكد عليه المادة 15 من قانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>(13)</sup>.

### أولاً- جوانب الدعم التنظيمي:

تصطدم كافة الجهود المتعلقة بالاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بمجموعة من العوائق التنظيمية ومن أجل تفاديها يجب:

#### 1- ترقية المحيط التشريعي:

وذلك من خلال السعي إلى تبسيط وتسهيل تطبيق السياسات التشريعية التي تكفل المشروعات الصغيرة والمتوسطة سواء من الناحية الجبائية<sup>(14)</sup> أو الجمركية، لجذب أكبر قدر ممكن من المستثمرين، لذلك يجب العمل على:

- التخفيف من الضرائب المفروضة على هذا النوع من المؤسسات.
- تقديم حوافز للمشاريع تشجيعاً للاستثمار وهذا ما أكدته المادة 43 من دستور 2016<sup>(15)</sup>.

#### 2- ترقية المحيط الإداري:

سعى المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من أجل إنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى إنشاء هيئة عمومية ذات طابع خاص تدعى "الوكالة" التي تتكفل بتنفيذ إستراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>(16)</sup>، التي تسعى إلى إنشاء وإنماء وديمومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك عن طريق تحسين النوعية والجودة<sup>(17)</sup> والعمل على خلق برامج إدارية تهدف إلى إيجاد مناخ صحي لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق تحسين مجالات الإدارة بها وتقديم خدمات إرشادية تتعلق بالإدارة.

### ثانياً- جوانب الدعم الاقتصادي:

يظهر الاهتمام الكبير لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الجانب الاقتصادي من خلال:

#### 1- ترقية المحيط المالي:

نظراً للدور الذي أصبحت تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمكانة الإستراتيجية التي تحتلها في ظل التحولات الإقليمية والدولية، تعد إشكالية تمويل هذه المؤسسات من أهم الصعوبات التي تواجهها،





فيعتبر جانب التمويل الأكثر أهمية، الأمر الذي سيدعي ضرورة العمل على إدخال صيغ جديدة للتمويل، فنجد من أهم هذه المصادر:

#### أ- الإئتمان التجاري: "التمويل بالاستئجار:

الذي يعرف على أنه: اتفاق بمقتضاه يقوم مستخدم الأصل أي مستأجره بدفع القيمة الاجارية المتفق عليها لمالك ذلك الأصل أي مؤجره<sup>(18)</sup> أي أنه عبارة عن عقد يلتزم بموجبه المستأجر بدفع مبالغ محددة بالاتفاق مع المالك إجراء انتفاع المستأجر بمنافع وخدمات أصل معين يعود للمالك بعد فترة محددة، وعادة ما تتضمن عقود التمويل بالاستئجار خيار يسمح للمقترضين بشراء الأصل محل الاستئجار في نهاية مدة العقد بثمن محدد.

#### ب- التمويل البنكي في البنوك الإسلامية:

يعد نظام التمويل البنكي في البنوك الإسلامية نظاما مستقرا ومرن يهدف إلى ترسيخ مبدأ التعاون والحرية، حيث تحكمه قيم وقواعد من الشريعة الإسلامية، فهي تعود بالمنفعة على طرفي التبادل، فبذلك تعتبر بمثابة البدائل بالنسبة للأساليب المعمول بها في البنوك التقليدية المبنية تعاملها على أسعار الفائدة التي تتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

#### ج- مؤسسات رأس المال المخاطر:

تعتبر هذه الآلية آلية مبتكرة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعادة ما يكون مصدرها كبار المستثمرين أو الشركات الكبيرة التي تقدم الأموال للشركات الصغيرة والمتوسطة حتى تتمكن من بدأ نشاطها. يعتبر رأس المال المخاطر استثمار مرفق بدرجة عالية ومتغيرة من المخاطر، يعتبر على مراحل الاستثمار في المؤسسة<sup>(19)</sup>، فهو التمويل للمشاريع الاستثمارية لكل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة الإنشاء، من خلال المساهمة برأس المال وتقديم الخبرة والمشورة لتسيير هذه المؤسسات.

#### د- حاضنات الأعمال:

تعمل حاضنات الأعمال على استقبال ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مراحلها الأولى، وتقدم لها كل الدعم بهدف مساعدتها على تجاوز صعوبات الانطلاق وتسريع تطورها.

## ه- مؤسسات تحويل الفاتورة:

عرف عقد تحويل الفاتورة أنه تحويل للحقوق التجارية من مالكيها أو الوسيط الذي يحمل مهمة تحصيل أو الوفاء النهائي في حالة الإعسار المؤقت أو النهائي للمدين مقابل عمولة هذا التدخل<sup>(20)</sup> فهو كحل لمشكلة تحصيل الحقوق التجارية التي تعثر وتحد من عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

## 2- ترقية المحيط التشريعي: فمن أجل ترقية هذا المحيط لابد من:

- إقامة معارض دولية داخلية وخارجية من خلال هيئات حكومية خاصة لمنتجات هذه المؤسسات.
- تشجيع التكامل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

## ثالثا- جوانب الدعم الفني:

يعتبر الجانب الفني من بين الجوانب التي تحظى اهتمام كبيرا وتتمثل هذه الجوانب في:

## 1- نشر وترقية المعلومة:

كما تنص المادة 15 مطة 2 من قانون رقم 02-17، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنه: " تهدف تدابير مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة موضوع هذا القانون إلى:

- نشر وترقية المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري والقانوني والاقتصادي والمالي والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة...."<sup>(21)</sup>

لذلك لابد من إقامة نظام متخصص لتوفير المعلومات للرفع من الكفاءة والفعالية والأداء لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعد نظم المعلومات المصدر الحيوي الذي يزود هذا القطاع بالمعلومات السليمة المتجددة في المكان والزمان المناسبين، ويفيد إقامة نظام للمعلومات بأخذ إجراءات لحماية منتج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل تدفق السلع الأجنبية.

2- تعزيز ثقافة المقاولة<sup>(22)</sup>:

من أهم عوائق انتشار المقاولتية، تعقيد وثقل الإجراءات الإدارية فكلما زادت المدة المخصصة لإنشاء المشروع كلما قل انتشار فكر الاستثمار والمقاولة.

وعموما يتأثر فكر المقاولتية بعدة عوامل من بينها ما يلي: عامل الحماسة وعامل الرغبة في المقاولة في تحقيق الذات ويبرر هذا العامل أكثر لدى المسيرين والأشخاص ذوي التكوين الجيد<sup>(23)</sup>



## الخاتمة:

من خلال ما تم عرضه تبين لنا أنه رغم كل الصعوبات التي واجهت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء من الناحية الإدارية أو التنظيمية أو التمويلية أو التسويقية، إلا أنه يمكن القول بأنها تؤدي دورا أساسيا في الاقتصاد، فهي تشهد تطورا في عددها خاصة في القطاع الخاص وكذلك توفير مناصب الشغل بمعدلات معتبرة رغم نشأتها الفتية، لذلك تسعى الجزائر لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كونها لب القطاع الاقتصادي حيث أصبح الاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشروعات الكبيرة والربط بينهما ركيزة تنموية هامة.

لذلك عملت الجزائر على تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا للعراقيل التي تعيق عملها وفي مقدمتها مشكل التمويل، المشاكل الإدارية والقانونية...إلخ.

ارتأينا في آخر المطاف أن نبدي بعض التوجيهات:

- تحقيق محيط اقتصادي وإداري وقانوني مناسب لقيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الاهتمام الفعلي بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إدراج أيام ثقافية وتحسيسية حول المقاول.
- تشجيع إنشاء مؤسسات مالية متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- توجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو النشاطات التي تمتاز بفرص أكبر للنجاح وكثافة اليد العاملة فيها للحد من مشكلة البطالة، كقطاع الفلاحة والأشغال العمومية.
- تهيئة بيئة الاستثمار المحلية والعمل على رفع كل الحواجز أمام إنشاء هذه المؤسسات.



الهوامش:

- 1- قانون رقم 02-17، مؤرخ في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 02، صادر في 11 يناير 2017.
  - 2- العايب ياسين، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2011، ص208.
  - 3- بلخياط جمال، متطلبات تأهيل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف يومي 17 و 18 أبريل 2006، ص636.
  - 4- بوقوم محمد، غياط شريف، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الأول 2008، ص138-139.
  - 5- بوالبردة نهلة، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، قسم القانون العام، فرع: التنظيم الإقتصادي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص102.
  - 6- المرجع نفسه، ص102.
  - 7- العايب ياسين، مرجع سابق، ص210.
- أنظر كذلك:
- Benyahia taibi, l'évolution du rôle des PME privées dans le développement économique en Algérie, "synthèse macroéconomique", sans références, P08.
- 8- أيت عيسى عيسى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، آفاق وقيود، مجلة شمال إفريقيا، العدد السادس، بدون تاريخ، ص276.
  - 9- بوالبردة نهلة، مرجع سابق، ص105.
  - 10- بونوة شعيب، سحنون سمير، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17 و 18 أبريل 2006، ص426.
  - 11- بوالبردة نهلة، مرجع سابق، ص105.
  - 12- قنيدرة سميرة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة، "دراسة ميدانية لولاية قسنطينة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع تسيير الموارد البشرية، جامعة منتوري قسنطينة 2010/2009، ص77، 78.
  - 13- أنظر المادة 15 من القانون رقم 02-17، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق.
  - 14- أنظر المادة 15 مطة 3 من القانون رقم 02-17 التي تنص على: "... العمل على وضع أنظمة جبائية مكيّفة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة...".
  - 15- أنظر المادة 43 من القانون رقم 01-16، مؤرخ في 06 مارس 2016، ينص التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 صادر في 07 مارس 2016.



16- أنظر المادة 17 من قانون رقم 02-17، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق.

17- أنظر المادة 18 من قانون رقم 02-17، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق.

18- منير إبراهيم الهندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998، ص553.

19- براق محمد، بن زاوي محمد الشريف، الهياكل المرافقة والمساعدة في سوق رأس المال المخاطر بالجزائر، الملتقى الوطني حول استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، يومي 19 و 18 أبريل 2012، ص3.


20- صيودة إيناس، أهمية القرض السندي في تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، دراسة حالة القرض السندي لمؤسسة سوناطراك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2008-2009، ص103.

21- المادة 15 مطة 2 من القانون رقم 02-17، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق.

22- أنظر المادة 15 مطة 4 من القانون رقم 02-17، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق.

23- LECERF M, les petites et les moyennes entreprises à la mondialisation, thèse de doctorat, université de Paris I-PANTHEON-SORBONNE, Paris, Janvier 2006, p68.


مداخلة تحت عنوان



---

**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شريك فاعل في تحقيق  
التنمية المستدامة**

---



من إعداد: الأستاذة القبي حفيظة

أستاذة محاضرة ب

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري – تيزي وزو



## مقدمة:

منذ مطلع الألفية الجديدة أصبحت التنمية المستدامة مطلباً أساسياً لتحقيق العدالة والإنصاف<sup>(1)</sup> في توزيع مكاسب التنمية والثروات بين الأجيال الحالية لمختلف شعوب المعمورة دون المساس بحق الأجيال المستقبلية من هذه المكاسب والثروات.

ومن الأطر المؤسسية التي عكفت الدول المتقدمة والنامية على حدّ سواء على تأهيلها نجد فضاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>(2)</sup> كونها تعدّ من القطاعات التي تؤدي دوراً ريادياً في خدمة متطلبات التنمية المستدامة بأبعادها الثلاث الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية (الإيكولوجية)، لما تتميز به من خصائص مرونة الإدارة والقدرة على التحكم في شروط الإنتاج، واكتسابها لعناصر التسيير الراشد ولما تملكه من فعالية وسرعة التأقلم مع متغيرات المحيط الخارجي للمؤسسة سواء الوطني أو الدولي.

اقتداءً ببرنامج القرن 21 الصادر عن أجندة مؤتمر ريودي جانيرو والذي يسمى بأجندة القرن 21<sup>(3)</sup>، الذي يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من القطاعات المحورية التي تؤدي دوراً ريادياً ومحورياً في التنمية المستدامة في الاقتصاديات المعاصرة، فقد سعت الجزائر وعلى غرار بقية دول العالم إلى النهوض بهذا النوع من المؤسسات كقطاع بديل عن قطاع المحروقات، وذلك بتبني استراتيجية متكاملة تهدف من خلالها إلى توجيه مميزات هذه المؤسسات لخدمة التنمية المستدامة، انطلاقاً من الإصلاحات التي جاء بها القانون رقم 02-17 المؤرخ في 10 يناير 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>(4)</sup>، والتي تهدف إلى دعم وترقية وموافقة هذه المؤسسات وإكسابها مجموعة من المقومات التي تحسن من أدائها، وتعزز قدرتها التنافسية، وتحفزها على تحقيق متطلبات التنمية المستدامة.

انطلاقاً من هذه المعطيات، تتمحور إشكالية المداخلة في البحث عن مقومات مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة في ظل الإصلاحات الاقتصادية التي تعيشها الجزائر؟

تستوجب الإجابة عن الإشكالية المطروحة التطرق إلى مفهوم التنمية المستدامة كونه من الأهداف التي تسعى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تحقيقها (المبحث الأول)، ثم التطرق إلى أساليب مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة ومجالاتها (المبحث الثاني).

## المبحث الأول - مفهوم التنمية المستدامة وتطوره

لقد كان ولازال موضوع التنمية المستدامة<sup>(5)</sup> يحتل مكانة هامة بين مواضيع التنمية في الفكر الاقتصادي والدراسات الاجتماعية والسياسيات الحكومية وبرامج المنظمات الدولية والإقليمية والحركات الجموعية والبيئية، ذلك أنها تمثل عملية ومنهجا يمكن من خلاله الانتقال بالمجتمع من حالة التخلف والركود إلى حالة التقدم والسير نحوالنمو، كما أنها أحسن مدخل لتحقيق العدالة في توزيع المواد المتاحة بين الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية<sup>(6)</sup>.

لما كانت موضوع التنمية المستدامة ليس موضوعا وليد الساعة فقد عرف هذا المفهوم تطورا وقدمت له عدة تعريفات (المطلب الأول)، التي عند تحليل مضمونها توضح أن للتنمية المستدامة أهداف وأبعاد تساهم بشكل فعال في تحقيق توازن حياة المجتمعات من جميع النواحي الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: التطور التاريخي لمفهوم التنمية المستدامة

إنّ التنمية المستدامة كمصطلح اقتصادي اجتماعي يقصد به تطوير وسائل الإنتاج بطرق لا تؤدي إلى استنزاف المواد الطبيعية خصوصا غير المتجددة منها لضمان استمرار الإنتاج للأجيال القادمة \*شهد كمفهوم تطورا ومراحل (الفرع الأول)، كما أعطى له خبراء الاقتصاد والاجتماع عدة تعريفات (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: ظهور فكرة التنمية المستدامة

ظهرت فكرة التنمية المستدامة حول مسألة التوافق والانسجام بين التنمية الاقتصادية والاستدامة الإيكولوجية بمعنى قدرة البيئة على تحمل مستوى معين من التنمية الاقتصادية وذلك بأخذ بعين الاعتبار القيود المتعلقة بالمواد الأولية والطاقة والنتائج المباشرة وغير المباشرة للنشاط الاقتصادي وتأثيره على البيئة كما أنها تقع على تحليل هذا النشاط بشكل إجمالي في حدود الموارد الطبيعية والتوازن الأيكولوجي<sup>(7)</sup>.

كان هذا المفهوم قد اتضح تدريجيا خلال الفترة ما بين 1970 و 2002.

- 1970: ظهر في هذه السنوات أول تساؤل فيما يخص النمو الاقتصادي بالنسبة لكمية الموارد المتاحة.



- 1972: أصدر نادي روما تقرير تحت عنوان "حدود النمو"، الذي شرح فيه فكرة محدودية الموارد الطبيعية وأنه إذا استمر تزايد معدلات الاستهلاك، فإن الموارد الطبيعية لن تفي احتياجات المستقبل، وضرورة وضع إستراتيجية لتنمية اقتصادية لتنمية اقتصادية واجتماعية عادلة أكثر احتراماً للبيئة.

- 1987: صدور تقرير مقدم أمام الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة من طرف اللجنة العالمية للبيئة والتنمية برئاسة وزير النرويج سابقاً "GROHARLEM BRUNDTLAND".

تحت عنوان: "مستقبلنا للجميع" "Notre avenir à tous"، للتعبير عن السعي نحو ضرورة تحقيق العدالة بين الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية حيث عرفت فيه التنمية المستدامة لأول مرة على أنها: « التنمية التي تلبى حاجيات الأجيال الحالية (الحاضرة) دون الإضرار بقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية احتياجاتها الخاصة»<sup>(8)</sup>.

- 1992: انعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية بريودي جانيروو بالبرازيل حيث وضع هذا المؤتمر وثيقة مفصلة تضمنت أربعين (40) فصلاً تناولت فيه ما ينبغي الاسترشاد به من طرف الحكومات في مجال التنمية الاقتصادية.

لقد أمضت 178 دولة و110 دولة وحكومة على خطة أعمال القرن 21 وهو ما يعرف بأجندة القرن 21<sup>(9)</sup>، التي ركزت على ضرورة إيجاد شراكة دولية للتنمية المستدامة وضرورة استخدام الموارد المالية المتوافرة لدعم التنمية، ويعتبر تقرير ريودي جانيروو ومبادئه 27 وخاصة "المبدأ الوقائي"، "مبدأ الحيطة" ومبدأ الملوث الدافع"<sup>(10)</sup>، وضرورة تغيير الأنماط الاستهلاكية والإنتاجية النص المرجعي لتنمية مستدامة، وبرنامج جدول أعمال القرن 21 الذي يعتبر عاملاً عالمياً شاملاً وواسع النطاق موجه للمجتمع الدولي لمساعدة الحكومات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعد من القطاعات الحيوية التي تؤدي دوراً محورياً في التنمية المستدامة - لوضع نمط من التنمية يقوم على الوقاية وحماية البيئة والتقليل من الفوارق الاجتماعية حيث عرفت الركائز الأساسية للتنمية المستدامة وهي Le 3 E<sup>(11)</sup>:

- الفعالية الاقتصادية L'Efficacité Economique.

- حماية البيئة La protection de l'environnement.

- العدالة الاجتماعية L'Equité Sociale.



- 1997: انعقدت الدورة السادسة للجنة التنمية المستدامة من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، حيث كرست دور المؤسسات<sup>(12)</sup>، بإصدار مبادرة التقارير الدولية "GRI" بهدف تطوير مجموعة من الأدلة الإرشادية الخاصة بمؤشرات الاستدامة داخل مؤسسات العمال مهما كان حجمها ونوعية نشاطها، وذلك لإعداد تقارير التنمية المستدامة لجميع المنظمات والمجتمع المدني في عملية صنع القرار داخل المبادرة.

- 1998: نشرت وثيقة وهي عبارة عن نص كامل من طرف برنامج هيئة الأمم المتحدة للبيئة "PNUE"، والذي ظهر كمستند لضبط ما يجب على المؤسسات أن تلتزم به من مسؤولية حيث نصت هذه الوثيقة على ضرورة إعداد استراتيجية للمؤسسات من أجل إدماج العناصر الثلاثة للتنمية المستدامة الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية، في جميع مراحل النشاط: تسويق، تصميم، المنتجات، الخدمات... الخ، وكذا إرساء شراكة فعالة في التنمية مع جميع الشركاء\* منظمات المجتمع المدني، الدول، المؤسسات، الأفراد والجماعات، لتطبيق الاتفاقيات الدولية والمبادرات الدولية والمساهمة في صنع القرار<sup>(13)</sup>.

- 2002: انعقدت قمة الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة بجوهانسبورغ وتسمى كذلك بـ"ريو+10"، حيث وضعت هذه القمة الأسس لاتخاذ إجراءات عملية كفيلة لدول العالم لتنفيذ المبادئ والاتفاقيات سابقة الذكر، خاصة مؤتمر ريودي جانيرو، ومراجعة حصيلة استجابة دول العالم لفكرة تحقيق التنمية المستدامة التي تأخذ بعين الاعتبار وفي آن واحد الأسس الثلاثة "الفعالية الاقتصادية، حماية البيئة والعدالة الاجتماعية".

كان أهم قرارات برنامج عمل جوهانسبورغ تعزيز دور المؤسسات المحوري في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وكيف يمكن لقطاع الأعمال السعي لتحقيق هذه الأهداف، وذلك عن طريق الالتزام الإرادي بالمبادرات الدولية "GRI"، وتحليل ونشر المعلومات والحفاظ على الاستشارات المنظمة مع الشركاء حول الأسئلة المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة<sup>(14)</sup>.

عند تحليل هذه المراحل، يستنتج أن التطور\* من فكرة بيئة الإنسان سنة 1972 إلى فكرة البيئة والتنمية 1992 إلى فكرة التنمية المتواصلة 2002 ينطوي على تقدم واضح، ذلك أنّ العلاقة بين الإنسان والبيئة لا تقتصر على آثار حالة البيئة على صحة الإنسان، وإنّما العلاقة تكمن في أنّ البيئة هي خزان للموارد التي يحولها الإنسان بجهده لما حصل عليه من المعارف العلمية والوسائل التقنية إلى ثروات، ومن خلالها يحقق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاث: الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية حاضرا ومستقبلا، كما جاء به مختلف التعاريف لهذا المفهوم.

## الفرع الثاني: تعريف التنمية المستدامة

- هناك عدة تعاريف للتنمية المستدامة، فثم ما يزيد عن 60 تعريفاً<sup>(15)</sup>، ومن بين أهم التعاريف نجد:
- تعريف "لجنة برنتلاند" بأنها: « تلك التنمية التي تلبي حاجيات الأجيال الحاضرة دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية احتياجاتها ».
  - تعريف قاموس ويبستر "WEBSTER" بأنها « التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية دون أن تسمح باستنزافها\* أو تدميرها جزئياً أو كلياً ».
  - تعريف "وليام روركزهاوس" "W. RUCKELSHAUS" مدير البيئة الأمريكية على أنها: « التنمية التي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلائم مع قدرات البيئة، وذلك على أساس أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة عمليات متكاملة وليس متناقضة ».
  - تعريف "Edoir BARBIER" بأنها: « ذلك النشاط الذي يؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية أكبر قدر ممكن مع الحرص والحفاظ على الموارد الطبيعية المتاحة وبأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة إلى البيئة »<sup>(16)</sup>.
  - تعريف الاقتصاد السويدي "Robert SOLOUN": « بأنها عدم الإضرار بالطاقة الإنتاجية للأجيال المقبلة وتركها على الوضع الذي ورثها عليه الجيل الحالي »<sup>(17)</sup>.
- يفهم من خلال هذه التعاريف أن التنمية المستدامة تسعى لتحقيق نوعية حياة الإنسان ولكن ليس على حساب البيئة، وذلك بالإدارة المثلى لاستخدام الموارد الطبيعية واستغلالها بعقلانية تلبية لحاجيات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية وهي الفكرة التي تبناها المشرع الجزائري عند تعريفه للتنمية المستدامة في المادة الرابعة (4) من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة<sup>(18)</sup>، إذ جاء فيها: « التنمية المستدامة: « مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية ».

المطلب الثاني: أهداف التنمية المستدامة وأبعادها

أصبحت التنمية المستدامة مطلباً أساسياً لتحقيق العدالة والأنصاف في توزيع مكاسب التنمية والثروات بين الأجيال المختلفة لشعوب المعمورة المختلفة، نظراً للأهداف (الفرع الأول) والأبعاد التي تحققها.

الفرع الأول: أهداف التنمية المستدامة

هناك ثلاث أهداف أساسية تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيقها هي:

أولاً - الاندماج والتكامل البيئي:

وهذا يعني اندماج اهتمامات المحافظة على المحيط الحيوي في جميع أعمال المجتمعات البيئية وحماية النظم الطبيعية عبر إجراءات حماية البيئة.

ثانياً - تحسين العدالة الاجتماعية:

تحسين جودة الحياة وإشباع حاجات المجتمع البشرية الحاضرة والمستقبلية، وإتاحة فرص العمل للجميع والخدمات الاجتماعية من خلال مشاركتهم في إعداد وتنفيذ خطط الهيئات الرسمية في مجال التنمية المستدامة، وبالتالي المساهمة في اتخاذ القرار<sup>(19)</sup>.

ثالثاً - تحسين الفعالية الاقتصادية:

تشجيع الإدارة المثلى والرشيده للموارد البشرية والطبيعية، وذلك بإشباع حاجات المجتمع من خلال تحميل المسؤوليات للمؤسسات والمستهلكين إزاء السلع والخدمات التي ينتجونها ويستخدمونها من خلال إقرار السياسات الحكومية المقبولة، وتحمل التكاليف البيئية والاجتماعية.

الفرع الثاني - أبعاد التنمية المستدامة

تأخذ التنمية، انطلاقاً من التعاريف المقدمة لها الأبعاد الآتية:

أولاً - البعد الاقتصادي:

ويقصد به تحقيق معدلات نمو اقتصادي من خلال تنويع وتطوير الإنتاج الوطني في ظل تقوية البنى التحتية وتعزيز الترابط بين قطاعي الزراعة والصناعة، وكما يحسن القدرات التنافسية عند التعامل مع الخارج<sup>(20)</sup>.

## ثانيا - البعد البيئي:

وتنطلق من فكرة أساسها أن الاستغلال والاستنزاف غير الرشيد للموارد الطبيعية سينجم عنه آثار ضارة على التنمية وعلى الاقتصاد ككل، لذا فإنه ينبغي أن تتضمن السياسات التنموية على احترام مقومات البيئة التي يعيش فيها الإنسان وأن تعمل على تلبية الاحتياجات الضرورية للجيل الحالي دون المساس بحق الأجيال القادمة<sup>(21)</sup>.

## ثالثا - البعد الاجتماعي:

تنظر التنمية المستدامة إلى البشر على أنهم الثروة الحقيقية للمجتمع، وأن التنمية البشرية، ما هي إلا عملية توسيع الخيارات لذا فمضمون التنمية المستقبلية تنصرف إلى تلبية الحاجات البشري من تعليم، صحة، حق التعبير، المشاركة في اتخاذ القرارات...إلخ، في ضوء استراتيجية تنظر إلى \*\*

## رابعا - البعد السياسي:

هناك من أضاف البعد الرابع الذي يمثل الإطار العام الذي تتداخل فيه الأبعاد الأخرى من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وهو البعد السياسي من خلال تجسيد الحكم الراشد وإدارة الحياة السياسية وإدارة تضمن الشفافية والمشاركة في اتخاذ القرار الذي سيساهم في إرساء أبعاد التنمية المستدامة الثلاثية: الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية<sup>(22)</sup>. وهوما سعت أغلب دول العالم إلى تجسيده عن طريق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أصبح يعتمد عليها كآلية من آليات تحقيق التنمية المستدامة.

**المبحث الثاني: أساليب مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة ومجالاتها**

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد مجالات الاهتمام المتزايد في مختلف الاقتصاديات العامة والاقتصاد الجزائري خاصة حيث أنّ التركيبة المالية والهيكلية والتنظيمية لهذه المؤسسات أهلتها لئ تكون خيارا استراتيجيات والبدائل الأكبر عملية أمامها لتحقيق التنمية المستدامة، وهذا اقتداءً ببرنامج القرن 21 الصادر عن ريودي جانيرو الذي يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من القطاعات الحيوية التي تؤدي دورا رائدا في تحقيق التنمية المستدامة، الذي تبنته دول العالم المتقدمة والنامية منها كهدف وطني.

حتى تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورها المحوري في تحقيق التنمية المستدامة، كان لابد أن تعتمد مجموعة من الأساليب متعلقة بالتسيير والتخطيط (المطلب الأول)، تترجم بحق مدى مساهمة





هذه الأخيرة في تحقيق التنمية المستدامة وانعكاس نتائج ذلك على مجالاتها الثلاث الاقتصادية، الاجتماعية، والبيئية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: أساليب تحقيق التنمية المستدامة من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن تحول نظرة دول العالم في الآونة الأخيرة سواء كانت هذه الدول متقدمة أو سائرة في طريق النمو من الاهتمام بالتقييم التحييني الاقتصادي والاجتماعي للقطاعات المختلفة إلى إجراء ذلك التقييم على الفترات المستقبلية. ذلك أن الآثار البيئية السلبية التي يعرفها العالم والتي انعكست على عناصر التنوع البيولوجي وعلى الموارد الاقتصادية والبشرية<sup>(23)</sup>، من أهم العوامل التي أدت إلى ضرورة إدراج التنمية المستدامة ضمن استراتيجية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تجسدت من خلال: تطبيق نظام الإدارة البيئية (الفرع الأول)، الانتفاع بالطاقة الإنتاجية المتاحة (الفرع الثاني)، استغلال خاصية المرونة المميزة لها (الفرع الثالث)، الإفصاح عن التنمية المستدامة (الفرع الرابع)، اعتماد التحسن المستمر في انتهاج التنمية المستدامة (الفرع الخامس)، وتحميلها المسؤولية الاجتماعية (الفرع السادس).

#### الفرع الأول: تطبيق نظام الإدارة البيئية

يعمل تطبيق نظام الإدارة البيئية على الحد من التلوث البيئي، كما أنه يعمل على زيادة حجم الإنتاج داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة انخفاض حجم المخلفات الناتجة عن التلوث البيئي، وكذا تدوير الجزء الذي لا يمكن التخلص منه عن طريق أساليب الحد من عناصر التلوث البيئي المختلفة<sup>(24)</sup>.

ويقوم نظام الإدارة البيئية الذي تعتمد عليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على إعداد سياسة بيئية تهدف إلى تعديل نظام التعامل مع الموارد الطبيعية مما يؤدي إلى الحد من استخدامها من بتخفيض حجم الملوثات أو استبدال أنواع معينة من الموارد والطاقة بأنواع أخرى في تصنيع منتجات أكثر ارتباطا بأهداف التنمية المستدامة.

#### الفرع الثاني: الانتفاع بالطاقات الإنتاجية المتاحة

يتم تخطيط الطاقات الإنتاجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة طبقا للاحتياجات الخاصة بأسواق المنتج أو الخدمة، ويؤدي تحقيق هذه المؤسسات بمعدلات اقتصادية من الطاقة الإنتاجية إلى تحقيق استمرارية تواجدها في أسواق العمل المختلفة وبالتالي الرفع من معدل التنمية المستدامة.





### الفرع الثالث: استغلال خاصية المرونة المميزة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إذا كانت المبادرات ذات الصلة بالتنمية المستدامة تركز أساسا على المؤسسات الكبيرة والمتعددة الجنسيات والتي تملك الوسائل اللازمة من الموارد البشرية والمادية، وكذا الخبرة الفنية، والتي لها تأثير إيجابي في سعيها لتحقيق التنمية المستدامة، فهناك من يرى أن حتى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها بعض المزايا التي تسهل دمج مقتضيات التنمية المستدامة ضمن برامجها، إذ من بين خصائص هذه المؤسسات صغر حجمها والذي لا يمثل في كل الحالات عائق لما له جوانب إيجابية وتتعلق بالمرونة، مرونة تنظيمية تمكنها من تغيير تنظيمها وبأقل تكاليف، ومرونة استراتيجية تتحدد في القدرة على الاختيار وتعديل الأهداف<sup>(25)</sup>، إذ من السهل عليها تحويل القضايا الاجتماعية والبيئية إلى قضايا ذات الأولوية في الاهتمام.

### الفرع الرابع: الإفصاح عن التنمية المستدامة ضمن برامجها

إذ تهتم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اليوم، بالإفصاح عن التنمية المستدامة وعن أدائها المالي وغير المالي، ويتم ذلك إما من خلال أعداد تقرير أو أكثر يضاف لتقاريرها المالية التقليدية، يتعلق بالبيئة والمجتمع، أو من خلال تقرير موحد عن التنمية المستدامة في كل شركة.

يمنح الإفصاح عن التنمية المستدامة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جملة من الامتيازات ويعزز دعم الدولة لها وترقيتها، بشرط أن يستغل أصحابها الفرصة، ويعتبروها من أحد الوسائل التي تسمح للمؤسسة بإعادة استراتيجيتها على المدى الطويل وتحسين تنافسها على المستوى الوطني والدولي.

### الفرع الخامس: اعتماد مبدأ التحسين المستمر في انتهاج التنمية المستدامة

تعتمد التنمية المستدامة على الإدارة الشاملة وطويلة الأجل وترتكز على مبدأ التحسين المستمر<sup>(26)</sup> من خلال تحديد الجهات العليا في الإدارة، تلبية احتياجات الزبائن، تحفيز العمل الجماعي، تحميل العمال جزء من المسؤولية، والاهتمام بالتكوين المستمر لهم لرفع مستوى الكفاءات.

### الفرع السادس: تحميل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المسؤولية الاجتماعية

يعد مفهوم المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة مفهومان متقاربان، فالأول يعني دمج الاهتمامات الاجتماعية والبيئية في النشاطات التجارية، والثاني يعني التوفيق بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. ولقد وردت عدة تعاريف للمسؤولية الاجتماعية أهمها تعريف البنك الدولي بأنها:



« التزام أصحاب النشاطات الاقتصادية بالمساهمة في التنمية المستدامة من خلال العمل مع المجتمع ككل لهدف تحسين مستوى معيشة الناس بأسلوب يخدم الاقتصاد والتنمية في آن واحد، كما عرفتها منظمة التعاون الاقتصادي بأنها: « التزام من طرف المؤسسة بالمساهمة في التنمية الاقتصادية مع الحفاظ على البيئة والعمل مع العمال وعائلاتهم والمجتمع المحلي ككل والمجتمع بشكل عام يهدف تحقيق جودة الحياة لجميع الأطراف »<sup>(27)</sup>.

يستخلص من هذان التعريفان أن الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية هي القناة التي من خلالها ستساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المستدامة، والتزامها بها بشكل طوعي يجعلها محل اعتراف بدورها الإيجابي من طرف جميع الشركاء الذين نتعامل معهم، والذي سيكون له وقعه الإيجابي على مجالات تحقيق التنمية المستدامة.

### المطلب الثاني: مجالات تحقيق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتنمية المستدامة

يترجم مدى أسهام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة من خلال ما تقدمه من نتائج إيجابية على المستوى الاقتصادي (الفرع الأول)، المستوى الاجتماعي (الفرع الثاني)، وعلى المستوى البيئي والتكنولوجي (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: الجانب الاقتصادي

تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الاقتصادي دورا أساسيا يتجلى في:

- توزيع الصناعات الجديدة على مختلف المدن الصغيرة والأرياف والتجمعات السكانية النائية في الجزائر، وهذا ما يعطيها فرصة أكبر لاستخدام الموارد المحلية وتمييزها وتلبية حاجيات الأسواق المحدودة المتواجدة في هذه المناطق.

- تشكل هذه المؤسسات أحد مصادر الدخل بالنسبة لمستخدميها ومستحدثيها، فبالإضافة إلى كونها تعد مصدرا إضافيا للتنمية العائد المالي للدولة من خلال الاقتطاعات والضرائب المختلفة، فهي تعطي فرصة الاستفادة من تحول الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر إلى اقتصاد رسمي، وخاصة الاقتصاديات المحلية التي تقع ضمن الحدود.

- تعدّ هذه المؤسسات حلقة وصل في النسيج الاقتصادي الجزائري من خلال مجمل العلاقات التي تربطها بباقي المؤسسات المحيطة والمتفاعلة معها والتي تشترك في استخدام هذه المدخلات.



- تجنب هذا المؤسسات الاقتصاد الوطني خسائر فادحة حيث تكون درجة المخاطرة محسوبة ومحدودة، كون أنّ طبيعة هذه المؤسسات تعطىها القدرة على مقاومة فترات الاضطرابات الاقتصادية أحسن من المؤسسات الكبيرة، ويرجع سبب ذلك لاختيارها الاستثمار في القطاعات الديناميكية والقطاعات ذات الاستثمار المالي الأقل، وبذلك تكون أقل تأثرا بالأزمات المالية، حيث أنّ هذه القطاعات تتلائم وفترات الركود الاقتصادي التي تنسم بقلة رؤوس الأموال اللازمة لإقامة الاستثمارات.

### الفرع الثاني - الجانب الاجتماعي

إذ تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا أساسيا من الجانب الاجتماعي من خلال:

- تحتوي هذه المؤسسات مشاكل المجتمع مثل البطالة والتهميش والفرغ وما يترتب عليه من آفات اجتماعية، وهذا من خلال استحداث فرص عمل جديدة، مما يؤمن لأفراد المجتمع الاستقرار النفسي والمادي، بالإضافة إلى إعادة إدماج العمال المسرحين من مناصب عملهم جراء إفلاس بعض المؤسسات العمومية أو بفعل تقليص حجم العمالة فيها جراء إعادة الهيكلة أو الخصخصة، وهو ما يدعم إمكانية تعويض بعض الأنشطة المفقودة.

- تعمل على تدريب العاملين وتأهيلهم بوظائف أحسن مستقبلا حيث أنّها تسمح للعمال بالقيام بمهام متعددة وفي فترات زمنية قصيرة حتى تكبر وتنوع المهام والمسؤوليات. وبذلك تتسع معارفهم وتزداد خبراتهم حتى يكونوا في موقع اتخاذ القرارات الهامة<sup>(28)</sup>، كما أنّها تعطي الفرصة للمنظمين الجدد للدخول للأسواق والظهور وهذا ما يمنحهم فرصة أكبر لبروز أفكار وابتكارات جديدة، مما يساهم بشكل كبير في عملية التنمية المستدامة.

- تعتبر هذه المؤسسات عاملا مساعدا للاستقرار الاجتماعي والسياسي، إذ تمنح فرصة لأفراد الفئات التي تعيش على هامش المجتمع لتصبح قوى فاعلة عبر إقامة وتأسيس المشاريع الصغيرة، وبالتالي تمكين فئات عديدة تملك الأفكار الاستثمارية الجيدة ولكنها لا تملك القدرة المالية والإدارية على تحويل هذه الأفكار إلى مشاريع واقعية، حيث تخلق مجتمعات إنتاجية جديدة في مناطق نائية.

إنّ ميزة إنشاء هذا النوع من المؤسسات في الجزائر يعطى فرصة للمجتمع لتعميق فكرة وثقافة العمل والاعتماد على النفس، وتنمية القدرات والمواهب الفردية والجماعية، وتشجع التطور المهني الإيجابي للحرف والمهن المهمة التي تعمل على تطويرها من خلال الأداء الأكثر خبرة وعلمًا وثقافة<sup>(29)</sup> لهذا تعمل الجزائر على دعم وترقية هذه المؤسسات لتضمن إنمائها وديمومتها.



## الفرع الثالث - الجانب البيئي والتكنولوجي

بعدما كانت دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقتصر على تحقيق متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أصبح وفي ظل تحقيق التنمية المستدامة الشاملة والمتوازنة على خلق توليفة اقتصادية اجتماعية بيئية تكنولوجية، حيث نجد أنها تؤدي دورا محوريا في رفع الوعي البيئي للمجتمع الجزائري من خلال احتواء برامج تدريبية للعمال وتحميلهم المسؤولية البيئية، لكون أنّ الميزة التي تميز هذه المؤسسات تجعل مهمتها في مصادقة البيئة أمر غير معقد، حيث أنّ بساطة تركيبها تجعل عملية جمع وتدوير النفايات والمخلفات أمر سهل مقارنة بالمؤسسات الكبيرة.

- تعدّ هذه المؤسسات من أهم آليات التطور التكنولوجي، من حيث قدرتها الفائقة على تطوير وتحديث عمليات الإنتاج بما يخدم المتطلبات الاقتصادية والبيئية في الوقت ذاته وبشكل أسرع وبتكلفة أقل مقارنة بالمؤسسات الكبيرة والضخمة ذات الابتكار العالية.

- تساهم في تنشيط استخدام الخامات المحلية بشكل رشيد وعقلاني، وإعادة استخدام الكثير من بواقي عمليات الإنتاج، وهذا مما يعطي فرصة التقليل من معدلات النفايات والبقايا التي تؤثر سلبا على المحيط، كما تعمل على استخدام التكنولوجيا المحلية بالقدر الذي يكفل المحافظة على الهوية المحلية في تنشيط ودعم الصناعات والمؤسسات ذات الطبيعة المرتبطة بالبيئة المحلية.

## خاتمة:

بعد أن تبنت الجزائر واختارت نهج الانفتاح على العالم، والذي يفرض أن تواكب المؤسسات الاقتصادية الجزائرية ركب التطور والنمو كغيرها من المؤسسات الموجودة خارج حدودها أو التي تنافسها محليا، أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجبرة على اتباع مناهج إدارة حديثة وعلى التطبيق والالتزام بالمعايير الدولية في جميع المجالات خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الاجتماعية والبيئية.

فهي اليوم مطالبة بالمساهمة في التنمية المستدامة لمجتمعاتها، وأن يكون لها دور في ترسيخ ثقافة المواطنة كونها لا يمكنها أن تبقى بمعزل عن المجتمع، وأنه من مصالحها المساهمة في الجهود الاجتماعية للأمة، وهذا في إطار ما يسمى بمواطنة المؤسسة التي تعني بأنها: « مجموعة القيم التي تسعى المؤسسة إلى احترامها وتقاسمها مع المجتمع تتطور عن طريقه وتترجم بأفعال وطنية واجتماعية حيث تحسن من صورتها وهذا باحترام القيم السائدة بأغلبية المجتمع دون إهمال أهدافها الاقتصادية.

عليه لم يعد تقييم المؤسسات بمختلف أصنافها يعتمد على ربحيتها فحسب، بل على قدرتها على الإسهام في عملية تنمية المجتمع الذي تنشط فيه، وهو المفروض على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التطلع إليه دائما، وأن تضع التنمية المستدامة في صلب استراتيجيتها.

لكن بالرغم من النتائج الإيجابية التي تبين مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بأبعادها الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية والتكنولوجية، إلا أنه لا يمكن نفس أن هذه المؤسسات تنشط في محيط يضع أمامها الكثير من العراقيل التي تحدّ من نشاطها وتقلل من نسبة اشتراكها في تحقيق التنمية المستدامة، كالعراقيل المالية والإدارية وحتى القانونية، والتي رغم محاولة المشرع التقليل منها من خلال الإصلاحات التي جاء بها في القانون رقم 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن النقائص لا تزال موجودة وهوما يدفعنا لتقديم بعض التوصيات منها:

- التشجيع على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف المناطق لتحقيق مبدأ التوازن الجهوي في التنمية مع مراعاة خصوصيات الأنشطة الاقتصادية التي تتميز بها كل منطقة.
- الاهتمام بالعنصر البشري باعتباره المحرك الأساسي لأي نشاط، وهذا من خلال إقامة تربيصات تكوينية للمسيرين ولليد العاملة في هذه المؤسسات تشجيعا لروح المبادرة الفردية والابتكارية للعمال.
- الإقرار بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأقل داخل نظامها الداخلي.

- 1 - أكثر من ذلك أصبحت حقا دستوريا إذ أشار إليها المؤسس الدستوري الجزائري في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك في الفقرة الرابعة عشر (14) منه التي جاء فيها: « يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة ». كذلك نصت على الحق في البيئة المادة 58 منه التي جاء فيها: « للمواطن الحق في بيئة سليمة. تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة. يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة ». قانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.
- 2 - عرّف المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفقرة الأولى (1) من المادة الخامسة (5) من القانون رقم 02-17 المؤرخ في 10 يناير 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 2، الصادرة بتاريخ 11 يناير 2017، الذي ألغى القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2011، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 77 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2011، والذي بدوره عرّف هذه المؤسسات في الفقرة الأولى (1) من المادة الرابعة (4) منه.
- 3 - ماجدة عطية، إدارة المشروعات الصغيرة، الطبعة الأولى، دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، عمان - الأردن، 2002، ص 15.
- 4 - قانون رقم 02-17 مؤرخ في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سالف الذكر.
- 5 - لم يشر القانون رقم 02-17 المؤرخ في 10 يناير 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سالف الذكر، إلى دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة بصورة صريحة إلا أنه يمكن فهمها ضمنا من المادة الثانية منه، التي بينت الأهداف العامة التي يحددها هذا القانون والتي من بينها بعث النمو الاقتصادي وتشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما المبتكرة منها والحفاظ على ديمومتها، =عكس القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2011، المتضمن قانون التوجيه لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سالف الذكر، الذي أشار إلى التنمية المحلية وذلك في الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه التي جاء فيها: « يجب على الجماعات الإقليمية في إطار التنمية المحلية أن تبادر طبقا لمهامها وصلاحياتها، باتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ».
- 6 - أحمد كامل حجازي، تقويم الأثر البيئي، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، البعد البيئي، الدار العربية للعلوم، الأردن، 2009، ص 414.
- 7 - محمد عبد العزيز، محمد علي الليثي، التنمية الاقتصادية (مفهومها، نظرياتها، سياساتها)، د.ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 25.
- 8 - « Le développement durable : est un développement qui permet de répondre aux besoins du présent sans compromettre la capacité des générations futures de répondre aux leurs ». Voir :






- عماري عمار، "إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها"، مداخلة أقيمت ضمن الملتقى حول "التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، المنظم يومي 7 و 8 أبريل 2008، ص 05.
- 9 - بوشیخي عائشة، نبوية عيسى، "دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تعزيز التنمية المستدامة"، مداخلة أقيمت في ملتقى وطني حول "إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2011، ص 01.
- 10 - لقد أشار القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لهذه المبادئ ومبادئ أخرى في المادة الثالثة (3) منه، واعتبرها من المبادئ التي يتأسس عليها هذا القانون، ج ر عدد 43، صادر بتاريخ 20 يوليو 2003، معدل ومتمم. وانظر في هذا الصدد: حميداني أحمد، المسؤولية المدنية = والبيئية في التشريع الجزائري المقارن، نحو مسؤولية بيئية وقائية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص ص 141 - 190.
- 11 - **GELINTER Octave et autres**, Développement durable pour un Entreprise compétitive et responsable, 3<sup>ème</sup> édition, DSF. Editeur, Cegos, Paris, 2005, p 22. Et voir aussi : **COHENBACRIE Bruno**, Communiquer efficacement sur le développement durable, les éditions Demos, Paris, 2006, p 18.
- 12 - **حجاوي أحمد**، إشكالية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلاقتها بالتنمية المستدامة، مذكرة تخرج لنيل درجة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010 - 2011، ص 26.
- 13 - **إبراهيم عبد الخليل السيد**، المسؤولية الاجتماعية لقطاع العمال، برنامج المؤسسات الأعمال للتنمية المستدامة، مركز البيئة والتنمية للإقليم العربي وأوروبا، جامعة الخليج العربي للمنظمة العربية للتنمية الإدارية، د.س، ص 44.
- 14 - **دالي مريم**، "إسهام المؤسسات المؤهلة الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 266، د.ك.د.ج، الجزائر، ديسمبر 2014، ص 07.
- 15 - **عثمان محمد غنيم وماجدة أحمد أبو زنت**، التنمية المستدامة، فلسفتها، أساليب تخطيطها وأدوات قياسها، د.ط، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 25.
- 16 - **WAKERMAN Gabriel**, Le développement durable, édition Ellipes, Paris, 2008, p 31.
- 17 - **بوزهرة محمد، بن سديرة عمر**، "الاستثمار الأجنبي المباشر كاستراتيجية للتنمية المستدامة في الجزائر"، مداخلة أقيمت ضمن الملتقى الدولي حول "التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة"، المنظم يومي 7 و 8 أبريل 2008، مرجع سابق، ص 13.
- 18 - قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سالف الذكر.
- 19 - **مشري عبد الناصر**، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة (دراسة الاستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حال ولاية تبسة)، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: استراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2008 - 2011، ص 18.
- 20 - **عثمان محمد غنيم، ماجد أحمد أبو زنت**، التنمية المستدامة (فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها)، مرجع سابق، ص 25.






- 21 - مشري عبد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة (دراسة الاستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حالة ولاية تبسة)، مرجع سابق، ص 56.
- 22 - صالح صالحي، "التنمية الشاملة والكفاءة الاستخدامية للثروة البترولية في الجزائر"، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي حول "التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة" المنظم يومي 7 و 8 أبريل 2008، مرجع سابق، ص 6. وانظر كذلك: العايب عبد الرحمن، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، مذكرة لنيل درجة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: استراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010 - 2011، ص ص 27 - 29.
- 23 - عماد محمد عبد الحمدي، الحماية القانونية للبيئة، دراسة مقارنة بين العراق ومصر، ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص ص 9 - 10.
- 24 - طاهر محسن منصور الغالبي، إدارة واستراتيجية منظمة الأعمال الصغيرة والمتوسطة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2009، ص 26.
- 25 - سعود وسيلة، حوكمة المؤسسات كأداة لدفع أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص 70. وانظر كذلك: لحلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، دراسة حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص 59.
- 26 - يعرف مبدأ التحسين المستمر على أنه: « فلسفة تسعى إلى تحسين كل العوامل المتعلقة بالعمليات والأنشطة التي تحول المدخلات إلى مخرجات على أساس مستمر يطلق عليه التحسين المستمر، وتشتمل هذه العملية على المعدات، الطرق، الخدمات، الأفراد». انظر: صونيا محمد البكري، إدارة الجودة الكلية، د.ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 233.
- 27 - حجاوي أحمد، إشكالية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلاقتها بالتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 71.
- 28 - CHELIL Abdelatif, AYAD Sidi Mohamed, "PME en Algérie : réalité et perspectives", Revue Economique et Management, "Les PME MAGHREBINES : Facteurs d'Intégration Régional", N° 09, Faculté des sciences Economiques et de Gestion, Université ABOUBEKR BELKAID, Tlemcen, Octobre 2009, pp 139 - 152.
- 29 - بوشخي عائشة، نبوية عيسى، "دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تعزيز التنمية المستدامة"، مرجع سابق، ص 11.

مداخلة تحت عنوان



# تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية



من إعداد: الأستاذة جليل مونية

أستاذة محاضرة أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أحمد بوقرة - بومرداس

نظرا للظروف الاقتصادية الحالية، والوضع الدولي الراهن اتجهت الجزائر إلى التغيير التدريجي للسياسة الاقتصادية بالاعتماد على قوى السوق، مما زاد الإهتمام بالمؤسسات الخاصة، ونتج عن ذلك بروز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي تلعب دورا مهما في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للوطن. فهي تعتبر المؤشر الرئيسي على تقدمه وتطوره، وتعتبر الركيزة الأساسية في التنمية الاقتصادية، إضافة إلى الدور الذي تلعبه المؤسسات في توسيع القاعدة الاقتصادية، وتحقيق التكامل الاقتصادي بين مختلف القطاعات. وهذا من خلال المشاريع الاستثمارية التي تهدف إلى تحقيق الاستخدام الأمثل والتوزيع المناسب للموارد الاقتصادية المتاحة بين الاستخدامات المختلفة. ولكي تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في زيادة الناتج الخام، ورفع القيمة المضافة، لابد من إنشاء أجهزة تمويل مميزة لهذه المؤسسات ويقصد بها الجهاز المصرفي عامة والبنوك التجارية خاصة، لاعتبارها المحرك الرئيسي لعملية النمو الاقتصادي خاصة في ظل الوضع الراهن الذي يمر به الاقتصاد الوطني مع انهيار أسعار النفط، ما يؤدي إلى البحث عن بدائل النمو وإنعاش الاقتصاد الوطني وخلق تنمية مستدامة.

سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية دراسة واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف المتغيرات الاقتصادية وتوضيح الدور الذي يمكن لهذه المؤسسات أن تلعبه من أجل إنعاش الاقتصاد الجزائري.

فما هو دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق النمو والتنمية باعتبارها المحور الرئيسي لاقتصاد الدولة؟

وما هي العراقيل والعوائق التي تواجه تنميتها وتطويرها؟

لمعالجة هذه التساؤلات تم اعتماد المحاور التالية:

## المحور الأول: مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حجر الزاوية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويعود ذلك لمرودها الاقتصادي الإيجابي على الاقتصاد الوطني من حيث دورها الرائد في توفير فرص عمل جديدة، وتحقيق زيادة متنامية في حجم الاستثمار وما تحققه من تعظيم للقيمة المضافة، وزيادة حجم المبيعات، بجانب دورها التتموي الفعال بتكاملها مع المنشآت الكبيرة في تحقيق التكامل بين الأنشطة الاقتصادية، ويظهر دورها الحيوي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أنها تمثل نحو (80-90%) من إجمالي المنشآت العاملة في معظم دول العالم، ولها مساهمات كبيرة في الصادرات.

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهم جزء في النسيج الصناعي الجزائري خاصة بعد أن أوليت لها أهمية بالغة في المخطط الخماسي (2010-2014)<sup>(1)</sup>، إضافة إلى أن التاريخ الاقتصادي لهذا النوع من المؤسسات يقر بقدرتها العالية على التأقلم مع مختلف المستجدات<sup>(2)</sup>، كونها لا تحتاج إلى أموال كبيرة لأن عملية إنشائها تكون أبسط بكثير من إنشاء المؤسسات الكبرى، وبالتالي كلما تعددت كلما كانت أكثر فاعلية في حل بعض مشاكل الاقتصاد الوطني.<sup>(3)</sup>

إن ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية وتطورها لأداء الدور المنوط بها ضمن المحيط الاقتصادي يكون من خلال إنشاء الثروات وتوفير مناصب العمل، بما يحقق التنمية النوعية التي تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني.<sup>(4)</sup>

## أولاً- تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات:

- ✓ تشغل من واحد (1) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا،
  - ✓ لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايين دينار جزائري، أولاً يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري،
  - ✓ تستوفي معيار الاستقلالية كما هو محدد في النقطة 3 أدناه.
- يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :



1- الأشخاص المستخدمون: عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي.

السنة التي يعتمد عليها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط هي تلك المتعلقة بآخر نشاط محاسبي مقفل.

2- الحدود المعتمدة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة: هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدة اثني عشر (12) شهرا.

3- المؤسسة المستقلة: كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار % 25 فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.<sup>(5)</sup> تستفيد من أحكام هذا القانون، المؤسسة المنشأة أو المزمع إنشاؤها، التي تحترم الحدود السابقة الذكر على أساس تصريح يحدد نموذجه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.<sup>(6)</sup>

تستفيد من تدابير الدعم المنصوص عليها في هذا القانون، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تمتلك رأسمالها الاجتماعي في حدود 49% من قبل شركة أو مجموعة شركات الرأسمال الاستثماري.<sup>(7)</sup>

تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين خمسين (50) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا، ورقم أعمالها السنوي ما بين أربعمئة (400) مليون دينار جزائري إلى أربعة (4) ملايين دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتي (200) مليون دينار جزائري إلى مليار (1) دينار جزائري.<sup>(8)</sup>

تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين عشرة (10) إلى تسعة وأربعين (49) شخصا، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربعمئة (400) مليون دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي (200) مليون دينار جزائري.<sup>(9)</sup>

تعرف المؤسسة الصغيرة جدا بأنها مؤسسة تشغل من شخص (1) واحد إلى تسعة (9) أشخاص ورقم أعمالها السنوي أقل من أربعين (40) مليون دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرين (20) مليون دينار جزائري.<sup>(10)</sup>



إذا صنفت مؤسسة في فئة معينة وفق عدد عمالها وفي فئة أخرى طبقا لرقم أعمالها أو مجموع حصيلتها تعطى الأولوية لمعيار رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة لتصنيفها.

### ثانيا- خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتصف هذه المؤسسات بمجموعة من الخصائص التي تجعلها قادرة على التأقلم مع الأوضاع الاقتصادية لمختلف الدول سواء المتقدمة أو النامية، منها:

- ✓ استخدام تقنية إنتاجية أقل تعقيدا وأقل كثافة رأسمالية، ولهذا فهي تعتمد نسبيا على اليد العاملة؛<sup>(11)</sup>
- ✓ روح المبادرة والابتكار بإمكانها إنشاء العديد من الوحدات الصناعية، التي تقوم بإنتاج تشكيلة متنوعة من السلع خاصة الاستهلاكية منها،
- ✓ قدرة تأقلمها مع المحيط الخارجي وامتداد نشاطها إلى المناطق النائية إضافة إلى قلة الانتشار الجغرافي؛<sup>(12)</sup>
- ✓ الانخفاض النسبي للتكاليف الرأسمالية في مرحلة الإنشاء، وقلة التدرج السلطوي؛
- ✓ مرونة التفاعل مع المناخ الاستثماري.

### ثالثا- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتفق البحوث والدراسات العلمية والتجارب الميدانية في مختلف البلدان على أهمية الدور الذي تؤديه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول من خلال مساهماتها في إنشاء مناصب عمل، وتنويع النسيج الاقتصادي والتكنولوجي عن طريق تنمية الإنتاج المحلي، بالإضافة إلى تنمية وتنويع الصادرات. هذا التوجه أدى بالعديد من الدول في السنوات الأخيرة إلى اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمحرك أساسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال اعتماد مختلف البرامج وضبط مجموعة من الإجراءات والقوانين الكفيلة بالتطوير والترقية، هذا إضافة إلى:

- ❖ المساهمة في تشغيل الشباب بتكلفة منخفضة نسبيا إذا ما قورنت بتكلفة مناصب العمل بالمؤسسات الكبرى؛<sup>(13)</sup>
- ❖ ارتفاع مستوى الادخار والاستثمار من خلال تعبئة رؤوس الأموال من الأشخاص؛
- ❖ الاعتماد على الموارد الإنتاجية المحلية مما يساهم في التقليل من الاستيراد؛<sup>(14)</sup>
- ❖ ارتفاع معدلات المردودية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة بالمؤسسات الاقتصادية العمومية؛
- ❖ العمل على توفير سلع وخدمات للاستهلاك النهائي؛



❖ هولة توزيع منتجات هذه المؤسسات يقلل من تكاليف التخزين، مما يؤدي إلى تسويق السلع للمستهلك بأقل تكلفة ممكنة.<sup>(15)</sup>

وتضم الجزائر حوالي 700 ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة، تشغل أكثر من سبعة ملايين شخص حسب إحصائيات لسنة 2012، وما يقارب 95% من هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصنفة في فئة المؤسسات الصغيرة جدا وأغلبها عائلية، وهي متمركزة في الشمال، بنسبة 60% في المناطق الساحلية و30% في الهضاب العليا.

إن زيادة عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2003 - 2010) أدى إلى تحقيق زيادة في القيمة المضافة بنسبة معتبرة قدرت بـ 35%، وتراهن الجزائر في 2018 على تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سيما المبتكرة منها بغرض النهوض الفعلي بالصناعة والاقتصاد.

#### المحور الثاني: آليات تأهيل القطاع على ضوء الإصلاحات الاقتصادية<sup>(16)</sup>

تعتبر آليات التأهيل مجموعة من الإجراءات التي يتخذها القطاع قصد تحسين موقع المؤسسات في إطار المنافسة، خاصة في ظل العولمة الاقتصادية، لذلك فإن هدف برنامج التأهيل لا يتعلق بجانب الإدارة والتسيير فقط، إنما يشمل المحيط العام لهذه المؤسسات، ومن بين الآليات المعتمدة في التأهيل نجد:

- ترقية محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : حيث تتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بيئة تكون منفتحة على المحيط الخارجي وقائمة على المنافسة النزيهة، لا سيما من جانب التنظيم، التسيير، التجهيز والتهيئة ؛

- تعزيز مؤسسات دعم القطاع: تسعى الجزائر إلى تعزيز الدعم وهذا على مستوى القطاع، باعتبار أن نجاح أي برنامج للتأهيل مرتبط بمدى قدرة وفاعلية هذه المؤسسات؛<sup>(17)</sup>

- إقامة نظام معلوماتي فعال خاص بالقطاع: تعد نظم المعلومات المصدر الحيوي الذي يزود قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمعلومات الحديثة، بحيث تعكس التفاعل الداخلي والخارجي الذي يحدث في بيئة هذه المؤسسات؛

- تأهيل العنصر البشري: لا يمكن الحديث عن تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل اقتصاد المعرفة دون تأهيل العنصر البشري فيها، وهو ما يسمح للمؤسسات بالتحكم أكثر في التكنولوجيات الحديثة، والاستجابة للتغيير وإدارته، في ظل المنافسة وتحرير التجارة الخارجية. سعيا وراء تأهيل المؤسسات





الصغيرة والمتوسطة الجزائرية وتحسين قدراتها التنافسية وتمكينها من مواكبة التطورات الاقتصادية الحاصلة، وفي ظل هيمنة التجمعات الاقتصادية الكبرى في مختلف الأسواق العالمية، أعدت الوزارة الوصية برنامجا وطنيا لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقيمة مليار دينار سنويا يمتد إلى غاية سنة 2013 ويهدف هذا البرنامج إلى<sup>(18)</sup>:

- ❖ تحليل فروع النشاط وضبط إجراءات التأهيل للولايات حسب الأولوية عن طريق إعداد دراسات عامة كفيلة بالتعرف عن قرب على خصوصيات كل ولاية وكل فرع نشاط وسبل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بواسطة تثمين الإمكانيات المحلية المتوفرة وقدراتها حسب الفروع وبلوغ ترقية وتطوير جهوي للقطاع؛
  - ❖ تأهيل المحيط الخارجي للمؤسسة عن طريق إنجاز عمليات تهدف إلى تنسيق ذكي وفعال بين المؤسسة ومحيطها القريب؛
  - ❖ إعداد تشخيص استراتيجي عام للمؤسسة ومخطط تأهيلها؛
  - ❖ المساهمة في تمويل مخطط تنفيذ عمليات التأهيل خاصة فيما يتعلق بترقية المؤهلات المهنية بواسطة التكوين وتحسين المستوى المتعلق بالجوانب التنظيمية وأجهزة التسيير، والحياسة على القواعد العامة للنوعية العالمية (الإيزو) ومخططات التسويق؛
  - ❖ تحسين القدرات التقنية ووسائل الإنتاج .
- وبذلك أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لتتكفل بمتابعة تنفيذ برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا احتضان بنك للمعطيات الاقتصادية، بالإضافة إلى إعداد دراسات اقتصادية ومتابعة وتنسيق نشاطات الهيئات المرافقة للمؤسسات. ينتظر من هذا البرنامج تنمية اجتماعية واقتصادية مستدامة على المستوى المحلي والجهوي بواسطة نسيج من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات تنافسية وفعالية في سوق مفتوحة، وإنشاء قيم مضافة جديدة ومناصب شغل أكثر.

### المحور الثالث: برامج تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تعتبر برامج التأهيل الأداة الفعالة لرفع مستوى القطاع ككل، لهذا تبنت الجزائر جملة من برامج التأهيل، أهمها برنامج "ميدا" لدعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، وباعتبار أن مسألة التمويل تمثل جوهر تنمية هذا النوع من المؤسسات، فقد اعتمدت مجموعة من التقنيات في مجال منح الائتمان المصرفي أهمها:

- ✓ القروض المستندية كتقنية لتمويل التجارة الخارجية في عمليات التصدير والاستيراد؛



- ✓ السماح بمنح قروض الاستغلال (قصيرة الأجل) بالسحب على المكشوف؛
- ✓ قروض متوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات.

نص القانون رقم 09/16 المؤرخ في 06 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار في المواد 13 و 17 و 18 على أن الاستثمارات التي تنجز في المناطق المحتاجة إلى تنمية كمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا الاستثمارات الهامة بالنسبة للاقتصاد الوطني والتي تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها المحافظة على البيئة فإنها تستفيد من المزايا المذكورة في المادتين 12 و 13 من القانون رقم 16-09، تهدف هذه الإجراءات إلى إحداث مرونة وتسهيل التعامل بين البنوك والمؤسسات، إضافة إلى إمكانية منافسة الأسواق الخارجية، وللإشارة فإن دخول اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وانفتاح السوق الجزائرية على المنافسة الدولية يعتبر محفزا لإنشاء الصندوق الخاص بتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي تضمنه قانون المالية لسنة 2006، هذا وقد عرفت مجمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية عدة تعديلات بسبب صدور القانون التوجيهي لترقيتها بتاريخ 2001/12/12 والذي حدّد خلاله الإطار القانوني والتنظيمي لنشاطها وكذا ميكانيزمات ترقيتها ودعمها، إذ أن الهدف الرئيسي من وضع هذا القانون هو زيادة تحسين محيط الاستثمار المحلي والأجنبي المباشر والمساهمة في تحرير المبادرات الخاصة.

دفعت المشاكل التي تعاني منها منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي مقدمتها إشكالية التمويل بالوزارة الوصية إلى اعتماد ميكانيزمات تمويل تتلاءم مع خصوصية هذا النوع من المؤسسات، ومع بداية سنة 2004 تم الإعلان عن إنشاء مؤسستين مائيتين للمساهمة في تسهيل الحصول على القروض البنكية تمثلت في صندوق ضمان القروض الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأسمال قدره 30 مليار دج، وصندوق رأسمال المخاطر برأسمال قدره 5.3 مليار دج.

إن توقيع اتفاقية الشراكة الأورو-متوسطية مع الاتحاد الأوروبي، وانضمام الجزائر المرتقب إلى المنظمة العالمية للتجارة، تعد من أهم الأسباب المباشرة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، وهذا ما يجعل التمويل الخارجي يعد من أهم مصادر تمويل برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.<sup>(19)</sup>

ومن ضمن هذه المصادر نجد على وجه الخصوص:

\* الهيئات والمؤسسات المالية الدولية والعالمية: من بينها

- البنك العالمي: وذلك من خلال برنامج " شمال إفريقيا لتنمية المؤسسات" والذي تسيره المؤسسة المالية العالمية، خصص له مبلغ مالي يقدر ب 20 مليار دولار لمدة 5 سنوات؛
- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية: (20) هدفها الرئيسي مساعدة الدول النامية أو الدول المتبناة نظام اقتصاد السوق في إيجاد شركات صناعية مع مؤسسات متطورة، أوفي الحصول على تمويل خارجي أو وضع وتنفيذ برامج صناعية، وقد تم الاتفاق سنة 2003 على مساعدة فنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرع الصناعات الغذائية.

\* اتفاقيات التعاون الثنائي بين الدول: يعتبر التعاون الثنائي بين الجزائر وبعض البلدان التي تكتسب خبرة كبيرة في ميدان تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل فرنسا، إيطاليا، إسبانيا، تركيا، كندا وألمانيا من المصادر الخارجية لتمويل عمليات برامج التأهيل، وفي هذا الإطار يمكن أن نذكر برنامج التعاون الجزائري الألماني في مجال التكوين والاستشارة حيث انتقل البرنامج إلى مرحلته الثالثة، حيث قام بتقديم التكوين والاستشارة للمؤسسات والجمعيات المهنية إضافة إلى توسيع شبكته لمراكز الدعم المتواجدة في مختلف جهات الوطن.

قامت الجزائر -في إطار سياسة ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- بتوقيع اتفاقيات بينها وبين دول أخرى متقدمة في إطار التعاون الدولي، نذكر في هذا المجال: (21)

- التعاون الجزائري الألماني: تضمن هذا التعاون:
- مشروع إرشاد وتكوين بتكلفة إجمالية قدرت بـ 3 ملايين أورو، حيث يستفيد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتكوين 50 متخصصا و 250 عونا مرشدا؛
- مشروع دعم وترقية المؤسسات الصغيرة بغلاف مالي يقدر بـ 3.2 مليون أورو، هدفه ترقية الحركة الجمعوية للمؤسسات .
- التعاون الجزائري الكندي: تم الاتفاق على تعاون كندي جزائري يتمثل في تنمية القطاع الخاص في الجزائر لتحسين شروط تنافسية القطاع الإنتاجي بتكلفة إجمالية تقدر بـ 4.7 مليون دولار لمدة سنتين؛



- التعاون الجزائري الإيطالي: تم التوقيع عليه في أبريل 2002 من أجل إقامة علاقات بين رجال الأعمال الجزائريين ونظرائهم الإيطاليين، وكذا إنشاء مركز تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر بدعم من إيطاليا؛

- التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية:<sup>(22)</sup> تم الاتفاق على فتح خط تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا تقديم مساعدة فنية متكاملة لدعم استحداث نظم معلوماتية ولدراسة سبل تأهيل الصناعات الوطنية لمواكبة متطلبات العولمة والمنافسة؛

- التعاون الجزائري النمساوي: تم الاتفاق بين البنك الوطني الجزائري والبنك المركزي النمساوي في إطار الاستفادة من قرض بقيمة 30 مليون أورو، بعد مفاوضات دامت سنة.<sup>(23)</sup>

#### المحور الرابع: آليات التسيير المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية

تسعى أغلب البنوك الجزائرية لتطوير أسلوب التسيير المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل نظام مصرفي تقليدي مقارنة بالدول المتقدمة، وحسب تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي فإن الضمانات القانونية التي تطلبها البنوك الجزائرية لا تعتبر كعناصر يمكن استخدامها في حالات عدم الدفع نظرا لصعوبة تطبيق الرهن والعمل به، مع غياب سوق عقارية ناشطة<sup>(24)</sup>، إضافة إلى أن هناك:

- عدم الاهتمام بالقطاع ككل حسب المستوى المطلوب؛
- الغياب الكبير لعدة أنواع من الأسواق المالية التي تسمح بالمفاضلة بين بدائل التمويل؛
- انعدام وجود المؤسسات المالية والبنوك المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر كامل التراب الوطني؛
- عدم وضع صيغ مفصلة ومنظمة للتمويل وفق احتياجات قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- اعتماد قرار منح القروض البنكية على معيار الضمانات القانونية وإهمال معايير أخرى موضوعية تتعلق بنشاط وفعالية المؤسسة موضوع الإقراض كأهمية التدفقات المالية المستقبلية، وإستراتيجية آليات العرض والطلب في المحيط الخارجي للمؤسسة؛
- نقص تقنيات الحد من مخاطر منح الائتمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- اعتماد البنوك الجزائرية على الأساليب والأدوات الكلاسيكية في تقدير خطر منح الائتمان؛



- عدم تحديد سياسة مالية ديناميكية مفصلة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية؛

- انعدام وجود بنوك المعلومات التي تسمح للمؤسسات المالية والبنوك بالمعالجة السريعة لملفات القروض المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.<sup>(25)</sup>

يسمح نظام المعلومات المتطور بتحليل أفضل لمخاطر المؤسسات ومنه إمكانية تغطية المخاطر المالية<sup>(26)</sup>، فقد يتحمل المستثمر أعباء كثيرة في مرحلة إنشاء المؤسسة سببها تعقد أنظمة التسيير، ضعف مرونة المحيط، نقص المعلومات، كما أن تنفيذ الإجراءات يستغرق وقتا طويلا من الزمن إضافة إلى كثرة الوثائق المطلوبة وإجراءات التوثيق على عكس الوضع في بريطانيا مثلا حيث نجدها أيسر في الإنشاء، من خلال السماح بإنشاء مؤسسات مسبقا تكون جاهزة للتشغيل فورا بعد تقديم المقاول لوثائقه، وبالمقابل تقدم له التوجيهات اللازمة لإنجاح المشروع، أما في فرنسا فقد قامت السلطات العمومية منذ أواخر السبعينيات بالعمل على تحسين محيط المؤسسات تدريجيا قصد تحرير عملية إنشائها وتبعا لذلك، قدمت سنة 1997 عدة تدابير تهدف إلى تبسيط إجراءات الإنشاء، من بينها عملية القيد في السجل التجاري خلال 24 ساعة فقط.<sup>(27)</sup>

### المحور الخامس: دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الاستثمار المحلي

تبادر الجماعات المحلية باتخاذ التدابير اللازمة من أجل مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا سيما من خلال تسهيل الحصول على العقار الملائم لنشاطاتها، وتخصيص جزء من مناطق النشاطات والمناطق الصناعية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

يمكن للجماعات الإقليمية أن تنشئ مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري قصد تنويع وتدعيم مداخيلها، حيث أوكلت لها مهمة رئيسية وأساسية في ظل عمليات الاستثمار المحلي وهي تنفيذ وإنجاز ما تم تخطيطه من قبل الجماعات الإقليمية وبدعم منها للنهوض بالاقتصاد المحلي، إذ أن الهدف الرئيسي يركز على إنتاج ما هو مطلوب إنتاجه لسد حاجيات المواطنين محليا، وتحقيق أعظم نسبة استغلال ممكنة للطاقت الإنتاجية المحلية المتاحة، فالجماعات الإقليمية هي الضامنة محليا لاستمرار المؤسسة العمومية المحلية بممارسة نشاطها، وتصدير منتوجاتها إذ أمكن، وإتاحة الفرص للشباب بصفة خاصة باتخاذ المبادرات وتمكينهم من تجاوز كافة العقبات التي قد تظهر أثناء إنشاء هذه المؤسسات وهي ملزمة أيضا بأن تتكفل بإيجاد مصادر التمويل واختيار الأسواق، ومصادر الإمداد والتمويل... الخ.



ففي ظل اقتصاد السوق حيث أن المؤسسة الاقتصادية يجب عليها التكفل بكافة المهام الوارد ذكرها أعلاه، بمعنى أن تقوم بالمهام التخطيطية والمهام التنفيذية، فعليها أن تدرس السوق والظروف والعوامل الخارجية المحيطة بها بمساعدة الجهات المعنية، وكذلك وضعها الداخلي والإمكانيات المتاحة، وتحاول أن تجد أفضل صيغة منسقة لهذه الإمكانيات مع الأهداف التي ترغب في تحقيقها، والمعوقات والعقبات والعراقيل المتأتية من السوق والبيئة التي تعمل فيها.

لهذا فإن المؤسسة الاقتصادية المحلية في اقتصاد السوق عليها أن تخطط كافة أنشطتها ومن بينها الجانب المالي وضمان التوازن المالي للمؤسسة وحسن استعمال الأموال المتاحة حسب مصادرها وحسب تركيبيتها وذلك من أجل بقائها في السوق المحلي.

كذلك يتعين عليها البحث عن مصادر التمويل والعلاقة مع الموردين، بحيث تحصل على مواد أولية ذات نوعية جيدة وأسعار مناسبة وشروط تسديد مرنة، كما يجب التخطيط لاستغلال الطاقات الإنتاجية المتاحة أقصى استغلال، للوصول إلى توفير الإنتاج بأسعار تنافسية، إذ عن طريقها يمكن للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة أن تحتل الصدارة في السوق المحلي الذي تسعى لها كافة المؤسسات الاقتصادية المحلية والوطنية في ظل اقتصاد السوق ونظام الاستثمار الجديد ألا وهو تحقيق أقصى الأرباح وتحسين وتطوير مستوى الإنتاج.

كما يتعين على المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إعادة تنظيم المؤسسة بصورة تتلاءم مع المستجدات والتغيرات الجارية، في ميدان المنافسة الاقتصادية مع المؤسسات الأجنبية، وذلك يعني إعادة هيكلة المؤسسة بما يتناسب مع مهامها الجديدة في مجال الاستثمار، بحيث يتوسع هيكلها التنظيمي ليشمل كافة المهام والوظائف الجديدة التي لم تكن تمارسها المؤسسة الاقتصادية العمومية في ظل النظام الاقتصادي المخطط مركزيا، ومن بينها على سبيل المثال لا الحصر، الأنشطة والوظائف التسويقية والتنافسية بمعناها الواسع كالبحوث والدراسات التسويقية، والإعلام التجاري والإشهار، والمفاوضات التجارية... الخ.

#### المحور السادس: الشراكة بين القطاعين العام والخاص كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمثل تعزيز الشفافية والتنافسية في العلاقات التعاقدية مع القطاع الخاص أولوية أخرى رئيسية بالنسبة للحكومة.

وهو الهدف المتوخى من وراء إصلاح تنظيم الصفقات العمومية وتبني إطار قانوني للشراكة بين القطاعين العام والخاص، إلى جانب نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية، التي ستساهم لا محال





في زيادة المنافسة وخلق عوائد أكبر بالنسبة للإتفاق العمومي مع توفير فرص اقتصادية جديدة للشركات التي لا تتوفر على علاقات كبيرة. وبالمثل، من شأن تبني إطار قانوني للشراكة بين القطاعين العام والخاص أن يستقطب المزيد من استثمارات وخبرات القطاع الخاص نحو الخدمات العمومية الرئيسية في سياق يتميز بمحدودية المالية العمومية. ويتسق هذا الإطار مع مبادئ الشفافية والمنافسة لتنظيم الصفقات العمومية التي تهدف إلى تشجيع الشراكات السليمة بين القطاعين العام والخاص والتخفيف من مخاطر الالتزامات المحتملة.

ويتوقع أن تؤدي هذه المقاربة إلى تشجيع تسيير أكثر تكاملا واستدامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بصرف النظر عن مصادر التمويل.

وفق نص المادة 111 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية "يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي. لهذا الغرض يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته " ويدخل في مفهوم هذا قبول الهبات التي يقدمها الأفراد أو الشركات الخاصة قصد تدعيم الاستثمار أو تدعيم المؤسسات العمومية المحلية مباشرة، وأيضا يدخل ضمنها كل المبادرات الشخصية من الخواص وأيضا الاستعانة بخبرات الخواص في مجال تدعيم الاستثمار المحلي. وينطبق نص التأطير القانوني على الولاية<sup>(28)</sup>. كما صرح المشرع في قانون تهيئة الإقليم أن من أدوات الشراكة إبرام عقود تنمية تشترك فيها الدولة و/أو الجماعات الإقليمية والمتعاملين والشركاء الاقتصاديين قصد تنفيذ خطط التهيئة لاسيما في المناطق الواجب ترقيتها<sup>(29)</sup>.

ففي إطار تفعيل الشراكة بين القطاع العام والخاص جاءت المادة 23 من القانون رقم 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كالاتي: " تسهر الدولة على تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتعمل على توسيع مجال منح الامتياز في مجال الخدمات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة."

حيث يحدد هذا القانون في المادة 2 منه الأهداف العامة الآتية:

- ❖ بعث النمو الاقتصادي،
- ❖ تحسين بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ❖ - تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما المبتكرة منها، والحفاظ على ديمومتها،





❖ تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدراتها في مجال التصدير،

❖ ترقية ثقافة المقاول،

❖ تحسين معدل الاندماج الوطني وترقية المناولة.

تستند سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التشاور والتنسيق مع الفاعلين العموميين والخواص المعنيين، وكذا الدراسات الملائمة، مما تترتب عليه برامج وتدابير وهايكل دعم ومرافقة. تسخر الدولة الوسائل الضرورية لذلك.<sup>(30)</sup>

بعنوان إبرام الصفقات العمومية، تسهر المصالح المعنية للدولة ولواحقتها على تخصيص جزء من هذه الصفقات للمنافسة فيما بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حسب الشروط والكيفيات المحددة بموجب التنظيم المعمول به.<sup>(31)</sup>

### المحور السابع: إدراج تدابير أكثر فعالية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج للنهوض بالاقتصاد الوطني

سعى من المشرع للتوفيق بين مبدأ المساواة وحرية المنافسة ومبدأ حماية المنتج الوطني وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي خلق بعض التكافؤ في الفرص بين المؤسسات الأجنبية والمؤسسات الوطنية الراغبة في الحصول على الصفقات الدولية المطروحة من قبل الجماعات الإقليمية، منح المرسوم الرئاسي رقم 15-247 هامش الأفضلية بنسبة 25% لصالح المؤسسات الوطنية على حساب المؤسسات الأجنبية التي لا تستفيد منه إلا في حالة التجمع مع مؤسسات جزائرية وبقدر نسبة حصص هذه الأخيرة في التجمع حسب المادة 83 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر "يمنح هامش الأفضلية بنسبة خمسة وعشرين في المائة 25% للمنتجات ذات المنشأ الجزائري وأوللمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون، فيما يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 29 أعلاه.

وتخضع الاستفادة من هذا الهامش في حالة ما إذا كان المتعهد تجمعا يتكون من مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري، كما هو محدد في الفقرة السابقة، ومؤسسات أجنبية، إلى تبرير الحصص التي تحوزها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، والمؤسسات الأجنبية، من حيث الأعمال التي يتعين إنجازها ومبالغها.



ويجب أن يحدد ملف استشارة المؤسسات بوضوح الأفضلية الممنوحة والطريقة المتبعة لتقييم ومقارنة العروض لتطبيق هذه الأفضلية".

وتمتد هذه الأفضلية لتشمل أيضا إلزام المصالح المتعاقدة في طرح مشاريعها في صيغة دعوة للمنافسة وطنية متى كان الإنتاج والأداة الوطنية قادرة على الاستجابة لحاجياتها وهو ما نصت عليه المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنه : " عندما يكون الإنتاج أو أداة الإنتاج الوطني قادرة على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة، فإن على المصلحة المتعاقدة هذه أن تصدر دعوة للمنافسة وطنية مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم". ليس هذا فقط إنما في إطار إختيار مكاتب الدراسات دعت الحكومة للتقليص من اللجوء إلى مكاتب الدراسات الأجنبية واقتصارها على المشاريع الكبرى للمنشآت الأساسية التي لا تزال المعارف الوطنية بشأنها غير كافية، كما أن الأمر يستدعي مزيدا من التفكير بشأن مضمون الحماية الاقتصادية والأفضلية الوطنية وأهميتها في عالم المنافسة المفتوحة.

#### المحور الثامن: تخصيص نسبة من الصفقات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في إطار تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المنتج الوطني، تم إعداد وتنفيذ برامج عصرنة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تحدد كفاءات تطبيق هذه البرامج عن طريق التنظيم.<sup>(32)</sup>

في نفس السياق تم وضع سياسات وتدابير المساعدة والدعم الخاصة بهذه المؤسسات التي يتعين على الجماعات الإقليمية في إطار التنمية الإقليمية أن تبادر طبقا لمهامها وصلاحياتها باتخاذ كل التدابير المادية والبشرية من أجل مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية سواء تعلق الأمر بمؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات.

وتشكل تدابير المساعدة والدعم في إدراج تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن حركية التطور والتكيف التكنولوجي وتشجيع بروز مؤسسات جديدة في ميدان الاستثمارات المحلية وترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري والاقتصادي والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاعات هذه المؤسسات، وأن يكون ذلك في إطار تشريعي وتنظيمي ملائم لتكريس روح المنافسة الاقتصادية المحلية مع وضع خطة محلية لتكوين وتسيير الموارد البشرية تفضل وتشجع الإبداع والتجديد وثقافة النقاول.



كما يتعين على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستثمرة في النشاطات الاقتصادية المختلفة على المستوى المحلي أن تساهم في خلق مناصب شغل وامتصاص البطالة، الشيء الذي يتعين على الجماعات الإقليمية والمصالح المتعاقدة بتدعيم ذلك بتقديمها لكافة الحوافز المالية من أجل إنجاز هذه السياسة كإعفاؤها من الضرائب المختلفة وتمكينها من الاستفادة من القروض البنكية في إطار سياسة تحفيزية شاملة بتطبيق أحكام الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 يناير 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف ومختلف الامتيازات التي تستفيد منها المؤسسات الحرفية الصناعية التقليدية.

سعيًا من المشرع لحماية وبناء القطاع الخاص الوطني لجأ هذا الأخير إلى تخصيص نسب من الصفقات المطروحة لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتجلى ذلك من خلال المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، التي تجيز للبلديات والولايات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها بمناسبة إعلان طلبات عروضها أن يكون هذا الإعلان محليا فقط بحيث تتمكن المؤسسات القريبة منها بالمساهمة وحدها دون غيرها في هذه العقود، في حين أن أهم ما ميز أحكام مرسوم 2010 هو المادة 55 التي تخصص الصفقات الخاصة بالأشغال ذات الطابع الحرفي لهذه الفئة وحدها دون غيرها حسب التشريع المعمول به في هذا المجال، بالإضافة إلى أحكام المادة 87 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي تنص على أنه " عندما يمكن تلبية بعض الحاجات المصالح المتعاقدة من قبل المؤسسات المصغرة، كما هي معرفة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، فإنه يجب على المصالح المتعاقدة، إلا في الحالات الاستثنائية المبررة كما ينبغي، تخصيص هذه الخدمات لها حصريا...". كما أن الفقرة 3 من ذات المادة تنص على تخصيص نسبة من الطلبات العمومية " يمكن أن تكون الحاجات المذكورة أعلاه، في حدود عشرين بالمائة 20% على الأكثر من الطلب العام حسب الحالة، محل دفتر شروط منفصل أو حصة من دفتر الشروط محصص...".

إن مفهوم الصفقات المحجوزة لا يعد حكرا على المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بل يمكن أن نلمس هذا المفهوم ضمن أحكام التنظيمات السابقة، إذ تعود أصوله إلى النظام القانوني الموروث عن النظام الإستعماري والمنظم في أحكام المرسوم رقم 59-370 والذي شدد على منح مساهمة لا تقل عن 15% من مجموع الصفقات الممنوحة من الدولة للمؤسسات العمومية الوطنية<sup>(33)</sup>، كذلك بشأن المزايدة مثلا حيث تعتبر جميع المزايدات وفقا لمفهوم هذه التنظيمات صفقات مخصصة للمؤسسات المستقرة في الجزائر دون غيرها .



## المحور التاسع: إخضاع المتعهدون الأجانب إلى الالتزام بالاستثمار في إطار شراكة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر الصفقات العمومية آلية لجذب الاستثمارات الأجنبية، فالمشرع الجزائري تبنى توجهها خاصا يتناسب مع السياسة الجديدة للدولة في مجال الاستثمارات الأجنبية القائمة على فكرة الشراكة مع المتعامل الوطني وهي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما جسدهته المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 من خلال تكريس الالتزام بالاستثمار وتقويته بإقرار عقوبات عن عدم إحترام هذا الشرط.

### أولاً- محتوى الالتزام بالاستثمار ومجال تطبيقه

يمثل الالتزام بالاستثمار إستثناء على القاعدة العامة في معايير إختيار المتعامل المتعاقد المتضمنة في دفاتر الشروط .

إذ أن المتعارف عليه والمنصوص عليه في النصوص السابقة للصفقات العمومية هو أن المصلحة المتعاقدة بما فيها الجماعات الإقليمية تضع تحت تصرف المترشحين دفتر شروط يتضمن العناصر التي تسمح لهم بإعداد عروضهم .

تخرج المادة 84 على هذا المبدأ المتعارف عليه والذي يستجيب للمقاييس المهنية في كونها تلزم الجماعات الإقليمية أن تضمن دفتر الشروط الدعوات للمنافسة الدولية شرطا يلزم المتعهدين الاستثمار في شراكة، عندما يتعلق الأمر بالمشاريع التي تحدد قائمتها بموجب مقرر من سلطة الهيئة العمومية أوالوزير المعني، بالنسبة لمشاريعها وبالنسبة لمشاريع المؤسسات العمومية التابعة لها.

وبغض النظر عن أحكام المادتين 130 ( الفقرتان 2 و 3) و 133أدناه، يجب أن يتضمن دفتر الشروط ضمانات مالية للصفقة.

يتضح من نص المادة المذكورة، أن المشرع يقيد من حرية المستثمرين الأجانب بتحديد مجالات وقطاعات الاستثمار<sup>(34)</sup>، عموما فإن الصفقات التي تبرمها الجماعات الإقليمية يجب أن يسبقها إعداد لدفتر الشروط متضمنا بيانات ملأمة لإعلام الراغبين في التعاقد بشروط العقد.

هذا يعني أنه:



- لا يشترط الالتزام بالاستثمار إلا في الصفقات التي تبرم في إطار السياسات العمومية للتنمية التي تحددها الحكومة .

- حددت قائمة المشاريع الخاضعة للالتزام بالاستثمار بموجب مقرر من السلطة المختصة المبينة أعلاه . يعتبر الالتزام بالاستثمار إجراء إلزاميا لقبول العرض، من خلال استعمال مصطلح "يجب"، يتم الالتزام بالاستثمار في شكل النموذج المبين بقرار وزير المالية المؤرخ في 28 مارس 2011<sup>(35)</sup>، كما يجب أن يتضمن دفتر الشروط ضمانات مالية من المتعامل الأجنبي، ويقصد بالضمانات المالية تلك الضمانات التي يقدمها المتعامل المتعاقد لضمان تنفيذ الصفقة.

الجهة المكلفة بمتابعة الاستثمار هي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تبلغ الجماعات الإقليمية والوصاية بتنفيذ أو عدم تنفيذ الاستثمار وهذا بواسطة تقارير مرحلية.

#### ثانيا- العقوبات المترتبة عن عدم إحترام شرط الالتزام بالاستثمار

في حالة إخلال المتعاقد الأجنبي بالتزامه بالاستثمار في شراكة عند تقديم عرضه، وبعد تأكد الجماعات الإقليمية أن المتعهد الأجنبي لم يجسد الاستثمار طبقا للرزنامة التعاقدية والمنهجية المذكورتين في دفتر الشروط، لخطأ من المتعامل المتعاقد الأجنبي، فإنها يجب أن تقوم بإعذاره حسب الشروط المحددة في المادة 149 أدناه، بضرورة تدارك ذلك في أجل يحدد في الإعذار، وذلك تحت طائلة تطبيق عقوبات مالية محددة حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 147 أدناه، وكذا تسجيله في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية، حسب الشروط المحددة في المادة 75 أعلاه.

ويمكن المصلحة المتعاقدة بما فيها الجماعات الإقليمية، زيادة على ذلك، إذا رأت ضرورة في ذلك، فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد الأجنبي دون سواه، بعد موافقة سلطة الهيئة العمومية أو الوزير المعني، حسب الحالة. وفقا لما جاء في نص المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

#### المحور العاشر: الإجراءات التحفيزية لدور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بالنظر لدور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالجزائر، نجد أن هذا القطاع ما زال لا يحقق المساهمة المتوقعة منه كقطاع اقتصادي فعال وعنصر محفز لدفع عجلة التنمية، حيث تعترض هذه المؤسسات بعض العقبات والصعوبات.



وفي الآونة الأخيرة قامت السلطات الجزائرية باتخاذ مجموعة من الإجراءات بهدف ترقية دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني، غير أن المشكل المطروح هو إيجاد الميكانيزمات المناسبة للتطبيق، فهناك فرق شاسع بين الجانب النظري والجانب التطبيقي، ولذلك يجب التركيز أكثر على تطبيق النصوص القانونية والأهداف المسطرة ضمن مختلف التشريعات والهيئات التنظيمية.

ففي السبعينات كان الاعتقاد السائد هو أن تشييد المصانع الكبرى سيمكننا من تحقيق التنمية الاقتصادية، أما حاليا فالاعتقاد السائد هو أن تطوير التجهيزات الجماعية (Les équipements collectifs) تحقق التنمية ففي برنامج الإنعاش الاقتصادي الأول تم التركيز على التجهيزات الجماعية بشكل رئيسي، غير أن الواقع وتجارب الدول الأخرى تؤكد أن التنمية الاقتصادية لا تتأتى إلا بتطوير النسيج الاقتصادي. ولذلك يجب التركيز على تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويجب انتهاز فرصة توفر المبالغ المالية، لذلك يجب تخصيص من 30% إلى 40% من مخصصات برنامج الإنعاش الاقتصادي المقبل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويجب تخصيص 30% من أجل تطوير الإدارة وكذا تفعيل دور هيكل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة مكاتب المتخصصة في تقديم الاستشارة ودراسات الجدوى، بالإضافة إلى عصرنة محيط المؤسسات الاقتصادية.

ويجب أن تلعب الجماعات المحلية دورا هاما في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث يتعين عليها بالتنسيق مع الهيئات المركزية على جلب ورصد التمويلات الممنوحة لمختلف القطاعات الاستثمارية في إطار التعاون بين الولايات من أجل توسيع وترقية نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ونظرا للمنافسة الشديدة للمنتجات الأجنبية التي تتميز بالجودة العالية، فعلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية الاعتماد على التجديد والابتكار وإدخال التكنولوجيا الحديثة في العملية الإنتاجية والتحكم في السعر والجودة.

وحتى يتسنى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تلعب دورا حيويا في الاقتصاد الوطني يجب إعداد إستراتيجية واضحة مبنية على أساس من الواقعية، من أجل تمكينها من ممارسة نشاطها في أحسن الظروف.

وفي هذا المجال فقد أعدت منظمة الأمم المتحدة للإئماء (UNDP) خطة برنامج لتنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :



- 1- يجب على الحكومة تسهيل عمليات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وليس تشديد الرقابة عليها بحجة التنظيم.
- 2- يجب أن تشارك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في صياغة السياسات والقوانين التي تخصها.
- 3- تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المناطق الريفية إلى البنى التحتية الملائمة وإلى سياسات حكومية خاصة بها.
- 4- يجب أن تكون خدمات الدعم المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشجعة على تحرير الأسواق.
- 5- يجب أن تكون برامج التدريب الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عملية.
- 6- خدمات الاستشارة والدعم المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتم توفيرها من طرف القطاع الخاص المحلي.
- 7- يجب أن تكون الخدمات المقدمة مقابل مبالغ مالية ولكن الإعانات المالية ضرورية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- 8- الإعانات المالية الموجهة للطلب على الخدمات تعتبر أكثر فعالية من تلك الموجهة للعرض.
- 9- مادامت الخدمات الحكومية ضرورية يجب أن يكون لها طابع مستقل.
- 10- نشر وتوفير المعلومات يساهم في تطوير الأسواق.
- 11- يجب إعادة النظر في المهارات الفنية الضرورية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى تتلائم مع الاستعمال الموسع للكمبيوتر والعولمة الاقتصادية.
- 12- إن تطوير نظام مالي وطني قوي وفعال مطلب أساسي لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- 13- يجب بذل مجهودات أكثر في مراحل التحضير الأولي لبرامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- 14- يجب إقحام القطاع الخاص في تصميم وتنفيذ السياسات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- 15- يجب اعتماد التخطيط الاستراتيجي في اختيار ما يجب دعمه خصوصا بالنظر إلى شح الدعم المالي.





المحور الحادي عشر: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إنعاش الاقتصاد الوطني

أولاً- دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل:

نظرا لاستفحال ظاهرة البطالة ووصول معدلاتها إلى مستويات عالية جدا، إضافة إلى كونها حاجسا اقتصاديا واجتماعيا في مجال التشغيل استوجب الاهتمام بالصناعات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها النمط الأكثر فعالية في تحريك القوى العاملة نحو التصنيع وهذا ما تم العمل به في إطار المخطط الخماسي 2010-2014، الذي يسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، والعمل على تخفيض نسبة البطالة إلى أدنى مستوياتها، حيث حققت سياسة التشغيل بين سنة 2010 إلى غاية جوان 2012 حوالي 78% من أهدافها، نظرا لاستحداث أكثر من 1.250.000 منصب شغل بالقطاعات الاقتصادية والوظيف العمومي، في حين تم استحداث 1.094.000 منصبا آخرا في إطار أجهزة الإدماج المهني. علاوة عن الأهداف المسطرة ضمن هذا المخطط، فإن الشبكة الاجتماعية المستحدثة في إطار التضامن الوطني ساهمت من جهتها بفتح ما يجاوز المليون منصب شغل أي 1.033.535، كما تم في هذا السياق إنشاء 279.000 مؤسسة مصغرة من قبل الشباب بين سنة 2010 والسداسي الأول من سنة 2012 في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة. من بين أهداف مخطط الحكومة "تشجيع الشراكة" بين القطاعين العام والخاص لمساعدة المؤسسات التابعة لهذا الأخير والتي لم تثبت وجودها بالسوق الاقتصادية، وتهدف هذه الشراكة إلى ترقية المؤسسة اقتصاديا وتشجيع المنافسة لتحقيق نمو وثروة اقتصادية، وذلك بتنشيط القطاعات المنشأة لمناصب الشغل مثل الفلاحة والسياحة والبناء والأشغال العمومية والخدمات، كما يعتمد المخطط على تشجيع التشغيل لتحريك آلة النمو الاقتصادي خارج المحروقات، إضافة إلى إعادة النظر في الضرائب المفروضة على المؤسسات قصد التحفيز على الاستثمار داخل الوطن بدل الاستيراد الذي يشجع إنشاء مناصب شغل.

إن الإجراءات التحفيزية التي أعلن عنها رئيس المجلس الوطني الاستشاري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي اتخذتها الدولة سنة 2011 سمحت بإنشاء نحو 50.000 مؤسسة مصغرة معظمها من طرف الشباب، ومن جهة أخرى شهدت سنة 2011 حل 30.000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة تعمل في قطاعات منتجة وغير منتجة مثل التصدير والاستيراد، تعود الأسباب الرئيسية لحل هذه المؤسسات للعامل البشري وللمحيط، حيث أن رغبة بعض رؤساء المؤسسات الحديثة النشأة في تحقيق أرباح خلال السنة



الأولى وعدم قدرتها على مواجهة صعوبات الحياة الاقتصادية والمؤسسية تؤدي لا محالة إلى زوال هذه الشركات.<sup>(36)</sup>

إن استمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمؤسسات المصغرة تتوقف خصوصا على محيطها المباشر والذي يتطلب من السلطات العمومية تحسينه من خلال الإجراءات التحفيزية الإضافية بعيدا عن كل بيروقراطية. يعتبر البرنامج الوطني للتأهيل الذي أعد سنة 2010 وطبق منذ يناير 2012 الكفيل بإحداث تغيير إيجابي لوضعية المؤسسات في الجزائر، وخلافا للبرامج السابقة أول برنامج يزود بوسائل مالية هامة أي 386 مليار دينار، إضافة إلى الإجراءات التي تهيأ مجمل جوانب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل التسيير وسلسلة الإنتاج وتكوين المستخدمين وهذا ما جعل نسبة البطالة في الجزائر تبلغ حوالي 9% سنة 2012 وهي تقريبا نفس النسبة التي جاءت في تقرير صندوق النقد الدولي حول الآفاق الاقتصادية والاجتماعية بمنطقة المغرب العربي والشرق الأوسط أي 7.9%.<sup>(37)</sup>

إن التنسيق بين البرنامج الوطني للتأهيل وبرنامج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الجزائر والاتحاد الأوروبي)، قد يسمح بشمل عدد كبير من المؤسسات الوطنية الخاصة والعمومية، حيث يتضمن برنامج عمل المجلس الوطني الاستشاري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2012 انطلاق دراسة معمقة حول المناولة في الجزائر والمساهمة في إنشاء المرصد الوطني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي ينبغي أن يكون مستقلا وحياديا لضمان متابعة وتقييم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلد وتعيين الإجراءات الواجب اتخاذها لتحسين وضعيتها ومحيطها.

### ثانيا- دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إنعاش الصادرات :

يعتبر التصدير أحد الوسائل الهامة لضبط ميزان المدفوعات للدول وتوفير العملة الأجنبية ولقد عملت الجزائر خلال السنوات الأخيرة جاهدة على تشجيع صادرات القطاع الخاص وبخاصة صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك للخروج من دائرة الاعتماد على صادرات المحروقات كمصدر وحيد لتمويل التنمية، والجدول الموالي يوضح عرض لتطور هيكل الصادرات الجزائرية خلال الفترة 2005-2012:

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
الصادرات خارج المحروقات	907	1184	1332	1937	1066	1526	2149	2187
صادرات المحروقات	45 094	53429	58 831	77 361	44 128	55 527	71 241	71794
إجمالي الصادرات	46 001	54 613	60 163	79 298	45 194	57 053	73 390	73981

الجدول رقم(4): تطور هيكل الصادرات الجزائرية خلال الفترة (2005-2012) الوحدة: مليون دينار

المصدر:

\* وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية سابقا، نشرية المعلومات الإحصائية رقم 8، 10، 12، 14، 16، للسنوات 2005-2009.

\* وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، نشرية المعلومات الإحصائية رقم 18، 20، 22 للسنوات 2010-2012.

من معطيات الجدول يتضح أن الصادرات الجزائرية تتميز بسيطرة مطلقة لقطاع المحروقات، إذ يستحوذ على نسبة تفوق 97% من إجمالي الصادرات طوال سنوات الدراسة، ما يثبت أن الاقتصاد الجزائري لا يزال يعتمد على الثروة البترولية في تمويل التنمية، بينما تبقى مساهمة الصادرات خارج المحروقات جد ضعيفة رغم الجهود المبذولة من طرف الدولة لتنميتها خصوصا دعم القطاع الخاص الممثل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعتبر المشروعات الصغيرة والمتوسطة أداة فاعلة في توسيع القاعدة الإنتاجية عند تطبيق استراتيجيات إنتاج بدائل الواردات IMPORT SUBSTITUTION لتوفير حاجة السوق من السلع الاستهلاكية والسلع الوسيطة بالإضافة إلى قدرتها واعتمادها على الخامات المحلية، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة حجم الناتج المحلي الإجمالي مما يساهم في علاج الاختلالات الهيكلية لموازن المدفوعات وخاصة في الدول النامية.



تعتبر تنمية الصادرات قضية معظم الدول النامية التي تعاني عجزا كبيرا وامتزايدا في ميزان مدفوعاتها، وبصفة خاصة في الميزان التجاري، نظرا لكون التصدير ظل حكرا لوقت طويل على المؤسسات الكبيرة كون الاستثمارات التي كانت معدة لإنشاء شركات تجارية كانت مرتبطة بشكل كبير بالسوق العالمية، إضافة إلى أنه لم يكن يسمح حينها عمليا إلا بوجود مؤسسات كبيرة الحجم، لكن الواقع اثبت أن الحجم الصغير والمتوسط للمؤسسات يمتلك مزايا نوعية تساعد على التصدير من بينها:

- القدرة على التأقلم والمرونة: حيث أن قدرة هياكل المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة على التأقلم مع برامج إنتاجها لمواجهة احتياجات الأسواق الخارجية، نظرا لما تتمتع به من مرونة تتمثل في قلة رأسمال المستثمر، ومن ثم القدرة على تلبية احتياجات أسواقها واكتساب أسواق خارجية للتصدير؛
- التخصص: إن التخصص في مجال إنتاجي واحد يشكل المعيار الأفضل لنجاح وانفتاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأسواق الدولية؛
- التجديد: إن مرونة المؤسسات الصغيرة تتجلى أساسا في التأقلم مع المستجدات والتغيرات السريعة في رغبات المستهلكين وتوقعاتهم وواقع المنافسين في السوق.

تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في التصدير سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالنظر إلى تجارب بعض الدول في هذا المجال، فدولة سويسرا مثلا تعتمد إلى حد كبير على الصناعات الصغيرة لإنتاج المعدات الالكترونية، الساعات، الأدوية وغيرها، وقد استطاعت هذه الصناعات غزو بعض الأسواق العالمية، أما في هونغ كونغ فتشكل صناعة الملابس الجاهزة التي تتم في مؤسسات صغيرة حوالي 50% من صادراتها، وفي كوريا الجنوبية يبلغ نصيب الصادرات الصناعية من إنتاج المؤسسات الصغيرة 35% من إجمالي صادرات البلاد.

إن دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتسهيل حصولها على التمويل وتشجيع الصادرات تستهدف بشكل خاص المؤسسات التي تعاني من صعوبات مالية وهذا في إطار الجهود الرامية إلى تحسين محيط المؤسسة. في هذا الصدد قررت الحكومة أن ترافق بمساهمتها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي قامت بإعادة جدولة ديونها البنكية منذ تاريخ صدور قرارات مجلس الوزراء أي ابتداء من الفاتح فيفري 2011 وأن هذه المؤسسات ستستفيد من فترة تأجيل لمدة 3 سنوات حيث ستتكفل خلالها الخزينة العامة بالفوائد وكذا مسح الرسوم المصرفية التي لم يتم تحصيلها بنسبة 50% إضافة إلى ذلك تعهدت الحكومة بتنفيذ التوصيات المتعلقة بإعادة جدولة الديون الجبائية المستحقة على هذه المؤسسات من خلال منح فترة لتأجيل الدفع لسنة أو سنتين حسب



الوضعية المالية للمؤسسة المعنية وتمديد فترة تسديد التكاليف الجبائي إلى 3 سنوات بالإضافة إلى إلغاء الغرامات على الوعاء والتحصيل.

اعتبر رئيس المجلس الوطني الاستشاري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن بلوغ هدف مليوني مؤسسة صغيرة ومتوسطة في حدود سنة 2025 مقابل 650.000 مؤسسة سنة 2012 ، يكون شريطة وضع استراتيجية صناعية حقيقية والخروج من دوامة الاستيراد الذي يميز الاقتصاد الوطني.<sup>(38)</sup>

تستأثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام خاص من قبل جميع الدول سواء في الدول المتقدمة أو النامية إدراكا منها للدور الذي تلعبه في التنمية، حيث أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمتع بخصوصيات تجعلها متميزة عن باقي المؤسسات الاقتصادية الكبرى كونها لها مميزات كصغر حجمها وتشجيع قيامها وسهولة التأقلم في الاقتصاد وفي نفس الوقت تعاني من مشاكل عديدة أبرزها مشكل التمويل لذلك فمعظم الدول تسعى جاهدة لإزالة العقبات التي تعيق نموها وتساهم في تطورها بالشكل المفروض بتوجه استراتيجي يجعلها تضمن مكانتها وتنتهج هي الأخرى استراتيجيات مخططة ومدروسة.

لقد كان توجه الجزائر نحو إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك وضع البرامج التأهيلية لهذه المؤسسات سواء بوضع مجموعة من الميكانيزمات التنظيمية التي من شأنها دعم وترقية هذه المؤسسات، بهدف تحسين محيط الاستثمار الداخلي والأجنبي المباشر أو عن طريق برامج التعاون الدولي بهدف وضع مصادر متعددة للدخل وتوفير مناصب الشغل وزيادة معدل النمو، والمساهمة الفعالة في رفع الأداء الإنتاجية والقدرة التنافسية لهذه المؤسسات.

من خلال الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

- تشهد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تطورا ملحوظا منذ صدور القانون التوجيهي لترقيتها وتطويرها وقد انعكس ذلك على تطور مساهمتها في تحقيق أهداف التنمية، إلا أن مساهمتها لا تزال دون المستوى المطلوب وبخاصة في تنمية الصادرات، بالإضافة إلى تركيز نشاطها بأكثر من 70% في قطاعي البناء والأشغال العمومية نظرا لسهولة الاستثمار فيها وتبقى بعيدة عن القطاعات المنتجة القادرة على توفير مناصب الشغل وتحقيق القيمة المضافة وتنمية الصادرات؛
- سطرت الجزائر العديد من السياسات والإجراءات لترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنه على الرغم من المجهودات المبذولة، فإنها لا تزال تعاني العديد من المشاكل خاصة مشاكل التمويل، والعقار الصناعي بالإضافة إلى عدم توفر بنوك معلومات اقتصادية، كما أنه على الرغم من الخروج من مرحلة الاقتصاد الإداري لا تزال البيروقراطية أهم ما يميز الإدارة الجزائرية؛
- إن الانفتاح الاقتصادي الجديد الذي تعرفه الجزائر من خلال التوقيع على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وإجراءات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، فرض عليها ضرورة تأهيل مؤسساتها الصغيرة والمتوسطة والرفع من مستوى تنافسياتها حتى تكون قادرة على مواجهة المنافسة الأجنبية؛



- وضعت الجزائر مجموعة من البرامج لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تهدف إلى تطوير قدرتها التنافسية التي تتزايد حاليا في ظل التوجه للانفتاح على الاقتصاد العالمي وتزايد حدة المنافسة الدولية؛
- تعتبر برامج التأهيل التي قامت السلطات بتنفيذها جد محفزة بالنظر للمبالغ المالية المخصصة لهذه البرامج، غير أن النتائج المتحصل عليها تبرز أن عملية التأهيل لم تتقدم بشكل قوي سواء إذا ما قورنت بالأهداف المسطرة أو إذا قورنت بدول مجاورة مثل تونس. حيث أن الواقع يوضح أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية لا تزال في تعيش في بيئة تنافسية صعبة وأنها لا تزال غير مؤهلة بعد لمواجهة المنافسة الدولية.
- تعتبر مسألة التمويل دائما جوهر إشكالية نمو وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية يمكن حصر الصعوبات التمويلية التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النظام المالي وغياب الفضاءات الوسيطة؛
- إن مسألة تمويل القطاع الخاص، والذي يتمثل عادة في نسيج من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تتطلب تدخلا من الدولة لإحداث نوع من التوازن والمقاصة ولوجزئيا بين مخاطر التمويل المصرفي للمؤسسات الكبيرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- غياب تقنيات تغطية مخاطر منح الائتمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (مخاطر الصرف، مخاطر تقلب معدلات الفائدة...)، الأمر الذي يؤدي بالتبعية إلى التحفظ والحذر الكبير من طرف البنوك في منح الائتمان لهذه المؤسسات؛
- اكتفاء البنوك الجزائرية بالأساليب والأدوات الكلاسيكية في تقدير خطر منح الائتمان، علما أنه توجد أساليب وتقنيات حديثة وأنه تم تجاوز الأساليب والتقنيات الكلاسيكية لدى الدول المتقدمة؛
- غياب سياسة مالية ديناميكية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية؛
- تبين التجربة الجزائرية أن إرادة الاستثمار موجودة من خلال العدد المرتفع من المشاريع المتعهد بها (42 مليار دولار أمريكي)، غير أن هذه الإرادة تصطدم دوما بعقبات عديدة تعطل أو تبطل تنفيذ المشاريع؛
- غياب بنوك المعلومات التي تسمح للمؤسسات المالية والبنوك بالمعالجة السريعة لملفات القروض المقدمة من طرق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يسمح النظام المعلومات المتطور بتحليل أفضل لمخاطر المؤسسة الصغيرة و/أو المتوسطة، ومنه إمكانية تغطية المخاطر المالية.





- من خلال النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم بعض التوصيات التي نراها مناسبة لتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في إنعاش الاقتصاد الوطني:
- ضرورة القيام ببحوث التسويق لتجميع البيانات عن الأسواق الخارجية، وعن رغبات وحاجيات المستهلكين المحليين والدوليين، واكتشاف الفرص التسويقية المتاحة؛
  - إنشاء مراكز متخصصة في البحث والتطوير، وبحوث التسويق، وتقديم الترشيدات والتوجيهات؛
  - قيام المعارض الدولية بصفة مستمرة ودائمة طوال السنة، مما يسمح باحتكاك المؤسسات الجزائرية بالمؤسسات الأجنبية؛
  - التوجه نحو القيام باستثمارات أجنبية مباشرة أو غير مباشرة مع أطراف أجنبية في الخارج، كوسيلة للتوغل في الأسواق الدولية؛
  - يجب مراعاة خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل البنك، خاصة فيما يتعلق بالضمانات المطلوبة إذ يمكن استبدال الضمانات بطرق أخرى تضمن مال البنك؛
  - تشجيع المبادرات في شتى المجالات التي لها علاقة بالاقتصاد الإسلامي وتقديم جميع التسهيلات اللازمة لها خاصة من طرف البنك المركزي؛
  - ضرورة تأقلم سياسات التمويل حسب متطلبات واحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باعتبارها أحد المحاور الكبرى المعنية بتحقيق التنمية المستدامة؛
  - تكييف النظام المصرفي الجزائري مع الاحتياجات الحالية وتطوير أساليب وأدوات التمويل وانتهاج سياسة ديناميكية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
  - ضرورة تعدد شركات التمويل لرأس مال المخاطر ومنحها امتيازات وتحفيزات جبائية؛
  - اعتماد أسلوب اللامركزية في قرارات منح القروض المصرفية مع احترام الأسقف المحددة بالإجماع؛
  - ضرورة التفكير في تطوير السوق المالي وتكريس ثقافة الاستثمار المالي، أين تصبح حركية موارد التمويل مرتفعة.



- إن على كل الهيئات المعنية، وعلى وجه الخصوص البنك المركزي، تشجيع كل مبادرة تهدف إلى تنويع الأدوات التي تسمح بتجميع الموارد وتنويع أساليب التمويل، ومنها إقامة مؤسسات الوساطة المالية المتخصصة، وتوسيع نطاق عمل البنوك القائمة.

وفي الأخير، ومن أجل ضمان نجاح مختلف صيغ التمويل والتي تعتبر أساس نجاح واستمرار المؤسسات، يجب توفر مجموعة من الشروط:

- توفر منظومة قانونية كاملة وواضحة، وجهاز عدالة صارم، من أجل صيانة الحقوق ما بين المتعاملين، وضمان الوفاء بالعهد المبرمة بينهم؛

- توفر مناخ استثماري ملائم من مختلف الجوانب، اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا؛

- تطوير سوق التمويل، وذلك بتطوير السوقين النقدية (التمويل القصير الأجل) والمالية (التمويل المتوسط والطويل الأجل)، وهذا بدوره يستدعي تنويع أدوات جمع المدخرات وأدوات تخصيصها، وكذا ابتكار أدوات جديدة وبصفة مستمرة؛

- تحرير النشاط المصرفي والمالي حتى يكتسب فعالية أكبر ويساهم بدرجة أكبر في تمويل الاستثمار الحقيقي؛

- اعتماد الشراكة مع المستثمر الأجنبي بغرض جلب الخبرة والتقنية والأموال في نفس الوقت.

وعلى ضوء المشاكل والصعوبات التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن الدولة بذلت مجهودات كبيرة في إنعاش هذه المؤسسات، خاصة وأن العقبة الرئيسية التي أصبحت تواجه المؤسسات الصغيرة هو مشكل التمويل، ولتذليل هذا المشكل قامت السلطات المعنية باستحداث آليات جديدة تمكن تلك المؤسسات من إيجاد مصادر جديدة للتمويل من غير البنوك، كما تم إنشاء صناديق تضمن القروض المقدمة من طرف البنوك العمومية.

## قائمة المراجع

- (1)- بوخبزة فوزية، بوشرف جيلالي، مداخلة بعنوان: إستراتيجية إعادة إنعاش النسيج الصناعي في الجزائر، ملتقى وطني حول: الإستراتيجية الصناعية الجديدة، ، يومي 23-24 أفريل 2012، جامعة مستغانم.
- (2)- روابح عبد الباقي، مداخلة بعنوان : تشجيع الإبداع ع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ملتقى دولي حول: الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة يومي 18 و19 ماي 2011، جامعة سعد دحلب البليدة.
- (3)- ظاهر القشي، أثر غياب الإستراتيجية المحاسبية في المؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم على كفاءة الأداء، مجلة الدراسات المالية والتجارية، كلية التجارة، جامعة بني سويف، العدد الثاني 2010، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا.
- (4)- مداخلة السيد الطيب لوح، وزير العمل والضمان الاجتماعي، بمناسبة عقد الجمعية العامة للمجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة. 28 جانفي 2006
- (5)- المادة 5 من القانون رقم 02-17 مؤرخ في 10 يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية الصادرة في 11 جانفي 2017، العدد 02 .
- (6)- المادة 6 من القانون رقم 02-17 مؤرخ في 10 يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، السالف الذكر .
- (7)- المادة 7 من القانون رقم 02-17 مؤرخ في 10 يناير سنة 2017، السالف الذكر .
- (8)- المادة 8 من القانون رقم 02-17 مؤرخ في 10 يناير سنة 2017، السالف الذكر .
- (9)- المادة 9 من القانون رقم 02-17 مؤرخ في 10 يناير سنة 2017، السالف الذكر .
- (10)- المادة 10 من القانون رقم 02-17 مؤرخ في 10 يناير سنة 2017، السالف الذكر .
- (11)- زغيب شهرزاد، عيساوي ليلي، مداخلة بعنوان المؤسسات المتوسطة والصغيرة في الجزائر واقع وآفاق، الملتقى الوطني 13 الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، يومي 8-9 أفريل 2002، جامعة عمار ثليجي الأغواط.



(12)- عبد المجيد تيماري، مصطفى بن نوي، مداخلة بعنوان دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم المناخ الاستثماري - حالة الجزائر، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و 18 أبريل 2006، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف.

(13)- عبد العزيز جميل مخيمر، أحمد عبد الفتاح عبد الحليم، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2005، ص 33.

(14)- رايح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، دار إيتراك لطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2008، ص 53.

(15)- لرقط فريدة، بوقاعة زينب، بوروية كاتيا، دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها، 17 ملتقى دولي: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003، ص 120.

(16)- بوزيان عثمان، مداخلة بعنوان قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: متطلبات التكيف وآليات التأهيل، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية. يومي 17 و 18 أبريل 2006، المركز الجامعي -سعيدة، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر.

(17)- غدير أحمد سليمة، مذكرة ماجستير بعنوان: تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر "دراسة تقييمية لبرنامج ميدا"، 2007، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة.

(18)- الوكالة الوطنية للعقار الصناعي - الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و 18 أبريل 2006، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر.

(19)- عبد الحق بوعتروس، محمد دهان، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، -دراسة حالة الجزائر والدول النامية، بسكرة يومي 21/22 نوفمبر 2006، عنوان المداخلة: "تمويل عمليات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، جامعة محمد خيضر بسكرة.

(20)- [www.unido.org/doc/2012](http://www.unido.org/doc/2012)



- (21)- قريشي يوسف، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة ميدانية، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2005، ص 73.
- (22)- بربيش السعيد، بلغرة عبد اللطيف الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية. يومي 17 و 18 أفريل 2006، اشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول.
- (23)- حسب تصريحات مدير العلاقات الخارجية للبنك الجزائري.
- (24)- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، "من أجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، جوان 2002 ص 75.
- (25)- كما هو معمول به النظام المصرفي الألماني وفي النظام المصرفي الياباني.
- (26)- في أوروبا أكثر من 80% من المعلومات تتم بطريقة إلكترونية.
- (27)- قريشي يوسف، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص 76.
- (28) - المواد: 75، 83، 93، 133، 134 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012، العدد 12.
- (29)- المادة 59 من القانون رقم 01-20، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية الصادرة في 15 ديسمبر 2001 العدد 77.
- (30)- المادة 3 من القانون رقم 17-02، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مصدر سابق.
- (31)- المادة 25 من القانون رقم 17-02، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مصدر سابق.
- (32)- المادة 26 من القانون رقم 17-02، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مصدر سابق.



(33) – BENNADJI.Cherif, L'évolution de la réglementation des marchés publics en Algérie, Thèse pour le doctorat d'état université d'Alger, 1991, p 96.

(34) – ZOUAIMIA Rachid, "Le régime des investissements étrangères a l'épreuve de la résurgence de l'état dirigiste en Algérie", RASJEP, N°2 , Alger, 2011, P 13.


(35) – الجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخة في 20 أفريل 2011 .

(36) – المجلس الوطني الاستشاري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.


(37) – تقرير صندوق النقد الدولي .

(38) – [www.elhiwarnet.com/.02-11-2012](http://www.elhiwarnet.com/.02-11-2012)

مداخلة تحت عنوان



# تقييم مستجدات تنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة



من إعداد: الأستاذ بلعبدلي عبد الله

أستاذ محاضر ب

كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

جامعة مولود معمري تيزي وزو





## مقدمة

يعتبر أداء المؤسسات من بين المواضيع التي تجلب اهتمام الكثير من الباحثين ومتخذي القرار على حد سواء وقد قام العديد من الباحثين بدراسة العلاقة الموجودة بين متغيرات كالاتراتيجية البيئية نظام التسيير واثرها المشترك او الجزئي على أداء المؤسسات اذن هذه الدراسة ركزت على الجانب التنظيمي والعملي للمؤسسات المتوسطة والصغيرة في الجزائر وتشير احدى الدراسات الى ان الصناعات الصغيرة والمتوسطة قد تسهم بنحو 25% الى 35% من الصادرات العالمية للمواد المصنعة وتشير تقديرات منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي الى ان معدل مساهمة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في صادرات دور المنظمة يبلغ حوالي 26% من اجمالي الصادرات وتحتل الصناعات الصغيرة والمتوسطة الايطالية المركز الاول بنحو 53% تليها الدنمارك وسويسرا بنحو 46% و 40% على التوالي ثم السويد بنحو 30% وفرنسا وهولندا ب 26% اما في اليابان فان مساهمة الصناعات الصغيرة والمتوسطة يتجاوز 31,5% وبلغت مساهمة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الصادرات في بعض الدول الاسيوية معدلات عالية جدا بحيث بلغت 60% في الصين و 56% في التايوان و 40% في كوريا الجنوبية من الدراسات السابقة المرتبطة بموضوعنا نورد دراسة بلورد سنة 2009 حول تقدير كفاءة المؤسسات الجزائرية ومدى تأثير الملكية عليها وكذلك دراسة عبد الرزاق خليل بعنوان اثر تغير نمط والدافع وراء اختيار هذا الموضوع هو جلب اهتمام القارئ والباحث. الملكية على الاداء المالي للمؤسسات للاهتمام اكثر بهذا الجانب وعلى هذا الاساس قسمنا خطة البحث الى محورين حيث تناولنا في المحور الاول تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتطرقنا في المحور الثاني الى مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري.



المحور الأول: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

### 1- تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لقد تم الاعتماد في تعريف هذا النوع من المؤسسات في التشريع الجزائري على معيار عدد العمال والجانب المالي حيث اشارت الجريدة الرسمية المادة الرابعة يقصد بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلك المؤسسات التي تقوم بانتاج السلع والخدمات التي تشغل ما الى 250 عامل ورقم اعمالها السنوي لا يتجاوز 02مليار دينار جزائري او الميزانية العامة السنوية تتراوح بين 100 و500مليون دينار جزائري ويمكن توضيح هذا التعريف عن طريق الجدول التالي :

جدول رقم 1: يحدد المعايير المعتمدة للتعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

متوسطة	صغيرة	مصغرة	نوع المؤسسة
250-50	49-10	19-	عدد العمال
2مليار -200مليون	مليون-20020	20مليون-10	رقم الاعمال دج
مليون-100500	مليون-10100	ملايين-0110	الحصيلة السنوية دج

المصدر: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية

### 2- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- ❖ إعادة ادماج المسرحين
- ❖ استعادة حلقات الانتاج غير المريحة
- ❖ توطين الانشطة في المناطق النائية
- ❖ تنشيط الصناعات التقليدية
- ❖ المساهمة في تحقيق التنمية ودعم الاستثمار



### 3- طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

التمويل عن طريق البنك وهي عادة تخص نشاطات الاستثمار قروض متوسطة الاجل قروض طويلة الاجل نشاطات الاستغلال او التمويل اشكال تمويل المؤسسة المصغرة حسب التمويل الذاتي ANSEJ التمويل بصيغ اخرى مثل الثنائي قرض الايجار

### 4- المعوقات والمشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- ✓ صعوبة في التمويل
- ✓ ارتفاع كلفة راس المال المقترض من البنك
- ✓ الاجراءات الحكومية التي تقيد من حرية هذه المؤسسات
- ✓ الضرائب المرتفعة بما تعرقل استمرارية هذه المؤسسات لانها لا تتمتع بحجم راس مال كبير عدم الاستقرار الاقتصادي مثل التضخم ارتفاع اسعار المواد الاولية مما يمنع هذه المؤسسات من تحقيق الارباح.
- ✓ المنافسة الداخلية والخارجية.
- ✓ صعوبة تسويق المنتجات.
- ✓ ضعف الدراسة الفنية للمشروع وانعدام الخبرة لدى اصحاب المشاريع
- ✓ قيود تتعلق بصاحب المشروع نفسه كعدم اكتساب الخبرة
- ✓ صعوبة تتعلق بالعقار
- ✓ انتشار الفساد الاداري كالرشوة.

### 5- تقييم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تشير الاحصائيات في الجزائر الى التطور السريع لانتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على غرار الكثير من البلدان ويقابله في الوقت نفسه ارتفاع في معدلات التوظيف كونها مصدر اساسيا للشغل فالاهتمام بهذه المؤسسات والمحافظة على استمراريته وتوسيعها يعني المحافظة على مناصب الشغل وعلى المستوى العالمي تبين الارقام ان المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تشكل اكثر من 90 % من مجمل الشركات في العالم، وانها تشغل ما بين 40 الى 50% من الايدي العاملة في الدول المتطورة اما بالنسبة للدول العربية فنجد على سبيل المثال الاردن التي تتقاسم نفس الخصائص الاقتصادية مع الجزائر حيث بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بها سنة 2007 الى 115882 وتشغل 29665 عاملا بينما في الجزائر



بلغ العدد 410959 وتشغل 1355399 عاملا ويمكن تلخيص تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في الفترة ما بين 2006 و2009 من خلال الجدول الاتي:

**الجدول رقم 02: تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية خلال الفترة 2006 و2009**

عدد المؤسسات عام 2009	عدد المؤسسات عام 2008	عدد المؤسسات عام 2007	عدد المؤسسات عام 2006	طبيعة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة
408155	309578	293946	269806	المؤسسات الخاصة
598	637	666	739	المؤسسات العمومية
162085	121853	116347	106222	نشاطات الصناعة التقليدية
570838	432068	410959	376767	المجموع

مصدر المعلومة: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية

من خلال قراءة احصائيات الجدول السابق يتبين مدى تطور نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر من سنة الى اخرى وهذا راجع الى تطبيق برامج التنمية التي شرعت فيها الدولة لصالح هذا القطاع في اطار استراتيجية الوصول الى انشاء 600 الف مؤسسة صغيرة ومتوسطة الى غاية 2010 وتشغيل 6 ملايين عاملا.

**6- تجربة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**

نتعرض من خلال هذه النقطة الى المحطات الكبرى في تجربة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية والتي اثارت بشكل مباشر وواضح على تطورها وتاهيلها ووصولها الى الوضع الحالي المميز والمشجع والذي يعكس درجة فعالية المجهودات المبذولة سواء ما تعلق بتلك الداخلة في اطار اتفاق الشراكة الاوربية . من جهة او تلك المجهودات الكبيرة المبذولة من طرف السلطات العمومية . الجزائرية.

**7- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية والشريك الاوربي**

يفضل الموقع الجيوستراتيجي للجزائر فان الشراكة الموجهة نحو المنتجات ذات الاستهلاك الخارجي من شأنها زيادة حجم صادراتها خارج المحروقات وفي هذا الاطار فقد تم وضع عدة برامج للتعاون الثنائي مع الاتحاد الاوربي لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية والتي تخص جانبين الشراكة التقنية والتمويل.



## 8- شركة المالية الجزائرية الاوربية FINALEP

تعد اول تجربة في هذا المجال وهي عبارة شركة مالية تخضع للقانون الجزائري مختصة في رأسمال المساهمة انشئت في عام 1991 على شكل شركة ذات اسهم بدا نشاطها الفعلي في الجزائر سنة 1992 ساهمت هذه الشراكة في عودة المستثمرين الاوروبيين الى الجزائر للاستثمار وهذا ما تحقق ميدانيا بحيث تعد شركات اوربية جزائرية تساهمية FINALEP من مجمل استثمارات ان 70 %.

## 9- الوكالة الفرنسية للتنمية AFD

الوكالة الفرنسية للتنمية هي مؤسسة مالية مختصة في المساعدة على التطور تمثل بالنسبة للسلطات العمومية الفرنسية محور وقوام الشراكة والتعاون الثنائي تتدخل الوكالة في افريقيا الوسطى وغرب افريقيا وشمالها وحوض المتوسط جنوب شرق اسيا المحيط الهندي وجزر الكريب وفي مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منحت الوكالة الفرنسية للتنمية قرضا بقيمة 15 مليون اوروللقرض الشعبي الجزائري يمتد من 1999 الى 2003.

## المحور الثاني مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري

### 1- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسبة كبيرة في امتصاص البطالة في الدول المتقدمة وفي الكثير من الدول النامية، وفي الجزائر أصبحت هذه المؤسسات تلعب دورا هاما في توفير مناصب العمل.

### 2- واقع التشغيل في الجزائر

لقد كانت المؤسسات العمومية تشغل نسبة كبيرة من العمال ، حيث كان لهذه المؤسسات دور اجتماعي وليس اقتصادي بالدرجة الأولى ، وبعد أن تم تطبيق برنامج التعديل الهيكلي الذي استهدف إجراء تغييرات جذرية لهيكل الاقتصاد الجزائري فقد تم تسريح عدد كبير من العمال الأمر الذي أدى إلى استفحال ظاهرة البطالة.

وإذا اطلعنا على المعطيات الإحصائية، نجد أنها تكشف لنا ظاهرتين أساسيتين تمخضتا عن أسلوب التعديل الهيكلي للمؤسسات الاقتصادية وهما:

- ❖ شيوع حل المؤسسات العمومية من جهة
- ❖ انعدام خصوصية أي مؤسسة عمومية من جهة أخرى.



فمن حيث الظاهرة الأولى المتعلقة بشيوع حل المؤسسات العمومية فقد تسارعت وتيرة الحل في ظل أسلوب التعديل الهيكلي واستمرت عملية الحل إلى غاية جوان 1998 أي تاريخ نهاية العمل بأسلوب التعديل الهيكلي .

وقد كان من نتائج ظاهرة حل المؤسسات العمومية تأثر عالم الشغل، حيث ارتفع معدل البطالة بشكل متسارع نظرا لارتفاع عدد العمال المسرحين من المؤسسات العمومية المنحلة.

ويشكل هذا العدد نسبة 41% من العدد الإجمالي لعمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، وقد تم التكفل بهذا العدد بواسطة عدة أجهزة أهمها الصندوق الوطني للتقاعد المسبق الذي تكفل بأكثر من 17000 عامل والصندوق الوطني للتأمين على البطالة الذي تكفل بـ 47320 مسرّح.

ومع ارتفاع وتيرة التسريح عرف سوق العمل (أسلوب التعديل الهيكلي) جمودا في عملية التشغيل بحيث ارتفعت نسبة البطالة كما يلي:

**تطور نسبة البطالة من 1994 إلى 1997:**

السنة	النسبة
1994	37%
1995	35%
1996	28%
1997	30%

المصدر: وزارة العمل

### 3- تطور دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التخفيف من حدة البطالة

لقد نتج عن عملية التصحيح الهيكلي التي مكنت الجزائر من استرجاع التوازنات الاقتصادية والمالية الكلية، تدهور الأوضاع الخاصة بالتشغيل، ويعود ذلك إلى غياب الاستثمارات الجديدة سواء التي تنتمي إلى القطاع العام أو القطاع الخاص، وكذلك إلى فشل السياسات التي ترمي إلى استيعاب العمال المسرحين.

وتنتشر البطالة بشكل كبير بين صفوف الشباب ( 80% من البطالين تقل أعمارهم عن 30 عاما) معظمهم من المقبلين على العمل لأول مرة أي أولئك الذين لا يتوفرون على أية خبرة مهنية، كما أن



طالب العمل في المقام الأول هم من غير المؤهلين , وان عدد حاملي الشهادات من التعليم العالي أصبح في تزايد مستمر (أكثر من 100 ألف سنويا). وفي ظل عدم قدرة القطاع العام على استيعاب الأعداد الكبيرة من المتخرجين وطالبي العمل، ونظرا لما تتميز به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تجمع معظم الدراسات الاقتصادية على أن هذه المؤسسات تتميز بقدرتها على توفير فرص العمل في ظل انخفاض معدل الادخار بالدول النامية وتعتبر أكثر قدرة على امتصاص العمالة لانخفاض تكلفة خلق فرص العمل كما توفر فرص توظيف للعمالة الأقل مهارة في ظل تغيير مفاهيم الشباب وخريجي الجامعات ودفعهم إلى العمل الحر وملاءمتها للملكية الفردية والعائلية وشركات الأشخاص التي تتناسب مع أصحاب المدخرات الصغيرة . وفي الواقع فإن تشجيع ودعم إقامة نسيج من الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعد أسلوبا بالغ الأهمية لرفع مستوى المعيشة وامتصاص البطالة، وهو ما يساعد على التخفيف من الضغوط الاجتماعية وتثبيت الاستقرار .

وقد برزت في الجزائر ملامح الاهتمام الجدي بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة مع تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي للفترة 1994.1998 لما لهذا البرنامج من آثار سلبية على مستوى التشغيل ولكون هذه الآثار تمس بالخصوص الفئة الشابة والمشكلة لغالبية الطالبين للعمل والداخلين الجدد لسوق العمل الأمر الذي دفع إلى استحداث برامج خاصة لتشغيل الشباب خلال الفترة الممتدة من 1990.1995 ثم برنامجا خاصا في إطار " المؤسسات المصغرة" أو "الميكرو- مؤسسة" بدءا من العام 1995 عن طريق تقديم العديد من التحفيزات ( الدعم المالي , الإعفاء من الضرائب ,...الخ).

إن مختلف أشكال الدعم والامتيازات التي تحصل عليها المؤسسات المصغرة تهدف أساسا إلى تشجيع وترقية إنشاء هذه المؤسسات في محاولة لفتح مجالات جديدة لإنتاج السلع وتقديم الخدمات والتي بدورها تمكن من المساهمة في التخفيف من حدة البطالة من جهة وتحقيق مداخيل من جهة أخرى

#### 4- دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تجديد والابتكار

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مصادر الابداع والابتكار لدرجة انها تتفوق على المؤسسات الكبيرة من حيث عدد الابتكارات المحققة فهي تساهم بنحو 20 % من مجال الابتكارات في الولايات المتحدة, حيث ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تميل بحكم طبيعتها الى الابتكار كما انها تطرح هذه الابتكارات على نطاق تجاري في الاسواق خلال مدة زمنية تصل الى 2.2 سنة مقابل 3 سنوات في





المؤسسات الكبيرة وهو ما يساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على البحث في هيكلها التنظيمي البسيط الذي يمكنها من الاستجابة للمتغيرات التي تحدث في الاسواق والبيئة الخارجية .

#### 4-1- تعد اداة فعالة في توسيع القاعدة الانتاجية

عند تطبيق استراتيجيات انتاج بدائل الواردات لتوفير حاجة السوق من السلع الاستهلاكية والسلع الوسيطة بالاضافة الى قدرتها واعتمادها على الخدمات المحلية الامر الذي يؤدي الى زيادة حجم الناتج المحلي الاجمالي .

#### 4-2- تساهم في تنمية وتطوير المهارات

ان المشروعات الصغيرة تعطي فرصة ذهبية لاصحاب المهارات والابداعات من افراد الشعب الذين يمتلكون قدرات مالية محدودة في ان يبدؤوا بتحقيق احلامهم في امتلاك مشروع خاص حيث في كثير من الاحيان فان المشروعات الكبيرة او العابرة للقارات قد بدأت صغيرة ثم نمت بشكل متواصل ومنتظم .

#### 4-3- دمج المدخرات البسيطة في العملية الانتاجية

بسبب صغر حجم راس المال المطلوب للاستثمار في المشروعات الصغيرة فان الافراد الذين يمتلكون المهارات ويملكون مدخرات بسيطة يستطيعون تشغيل مدخراتهم البسيطة والمتواضعة من خلال تاسيس مشروعات صغيرة خاصة هذه الميزة تعمل على جلب مدخرات الناس البسيطة الى العملية الانتاجية بدلا من ان تظل جامدة وبدون استغلال .

#### 5- دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية صادرات خارج المحروقات

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور كبير وفعال في تنمية الصادرات لاقتصاد بلد ما ويرجع سبب ذلك لعدة عوامل جعلت منتجاتها وخدماتها تكتسب ميزة تنافسية ومن بينها :

✓ ان منتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة ما يظهر فيها فن ومهارات العمل اليدوي الذي يلقي قبولا ورواجا في الاسواق الخارجية .

✓ اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على فنون انتاجية كثيفة العمل مما يخفض من تكلفة الوحدة المنتجة مما يجعلها تنافس المؤسسات الكبرى.

✓ تمتعها بقدر كبير من المرونة في التحول من نشاط الى اخر ومن خط انتاج الى اخر ومن سوق لآخر لانخفاض انتاجها نسبيا على المدى القصير .



ويمكن لمنتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ان تجد طريقها لاسواق الصادرات من خلال ثلاث

قنوات :

- ❖ صادرات مباشرة .
- ❖ صادرات غير مباشرة من خلال وسطاء .
- ❖ الاندماج المادي بواسطة المصنعين الكبار .

6-ماذا يجب ان تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن السوق؟ وعليها ان تتعرف على ما يلي:

- ❖ الحصول على الحصة السوقية .
- ❖ التعامل مع العملات الاجنبية ومناققتها .
- ❖ استخدام قوائم الشحن .
- ❖ انجاز المعاملات عن طريق البنوك .
- ❖ تقدير قدرة البائع او المشتري المالية .
- ❖ التعامل مع مستويات الاستقرار السياسي لبعض الاقطار .

7- متطلبات الدخول في نشاط التصدير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يبحث رجال الاعمال المحنكون عن معلومات تفصيلية بشأن نشاط التصدير والاستيراد ليتمكنوا من ترتيب وضعهم من حيث ممارسة نشاط تجاري خارجي وتحقيق ارباح اضافية وتعتبر الاحاطة بخصائص النشاط الخارجي مسألة ضرورية جدا لضمان الاداء العالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي ما يلي عرض لبعض متطلبات الدخول لنشاط التصدير:

- ❖ التسهيلات المالية لمؤسسات التصدير.
- ❖ التعرف على السوق العالمية.
- ❖ اساليب اقامة العلاقات التبادلية.
- ❖ التسعير لاغراض التصدير.
- ❖ شروط الشحن والتسديد.
- ❖ منافذ توزيع الصادرات.



## الخلاصة


تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الركيزة الاساسية التي تعتمد عليها الدولة للنهوض بالتنمية الاقتصادية وتحقيق الاكتفاء الذاتي , كما يمكن لهذا النوع من المؤسسات ان تتطور في شتى المجالات المتعلقة بالجانب التكنولوجي التنظيمي والاداري, المالي, المحاسبي, التجاري, اللوجيستكي , التقني , الابداع, وكذلك الجانب الفني. حتى تستطيع ان ترفع من قدراتها الانتاجية الكمية والنوعية. بحيث تهدف هذه الدراسة الى تبيان مدى نجاعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بناء استراتيجيتها الخاصة ببرامج الاستثمار , الانتاج والتسويق في ظل الاصلاحات الجديدة الخاصة بالمنظومة التشريعية والقانونية المتعلقة بالجباية , شبه الجباية , العقود, الافلاس والتسوية القضائية وكذلك الخصوصية واقتصاد السوق، بحيث اعتمدت دراستنا على البحث البيبليوغرافي. ان المشكلة الراهنة التي تتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو عولمة هذه المنشآت وادماجها في الاقتصاد العالمي لكي يكون لها حصة مهمة في السوق العلمي . تتمثل افاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ان تكون رائدة بامتياز في مجال التصدير واسقطاب المشاريع ذات المردودية العالية حتى ننوع من اقتصادنا ونقضي على التبعية للمحروقات, وكذلك خلق مناصب شغل دائمة لخريجي الجامعات ونجسد طموح الشباب لخلق مؤسسات مصغرة او صغيرة ومتوسطة.




الهوامش:

1. نبيل جواد ادارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدار الجزائرية للكتاب طبعة اولى 2006 الجزائر.
2. نبيل فيصل عطية هند محمد المظلوم ادارة المشروعات الصغيرة دار الثقافة للنشر والتوزيع طبعة اولى عمان الاردن 2016.
3. بلقلة ابراهيم اليات تنويع الصادرات خارج المحروقات واثرها على النموالاقتصادي ماجيستير في العلوم الاقتصادية جامعة حسيبة بن بوعلي جامعة الشلف 2008-2009.
4. وصاف سعيدي تنمية الصادرات والنموالاقتصادي في الجزائر الواقع والتحديات مجلة الباحث جامعة ورقلة
5. نوري منير المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية
6. موازي علي المجلة النقدية
7. شياد فيصل قراش محمد تحليل اداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مجلة الاصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي المدرسة العليا للتجارة العدد 2014/18
8. Patric Joffre , L' exportation dans la tu relance mondial , édition economica , France 1986

مداخلة تحت عنوان



# ضعف دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في تنمية الصادرات



من إعداد: الأستاذ ماديو ليلي  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
جامعة مولود معمري – تيزي وزو

## مقدمة:

تلعب الصادرات دورا هاما في التنمية الاقتصادية، حيث تعتبر أنّها مصدرا للعملة الصعبة، كما أنّها تلعب دورا في مجال الإنتاج والتسويق للاقتصاد الوطني عن طريق فتح أسواق جديدة أمام المنتجات المحلية، إضافة إلى أنّها تعتبر مؤشرا جوهريا على قدرة الدولة الإنتاجية والتسويقية في الأسواق الدولية<sup>1</sup>.

وتعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المؤسسات التي تلعب دورا فعّالا في تنمية الصادرات نظرا لتمتع منتجاتها وخدماتها بميزة تنافسية بفضل اعتمادها على فنون إنتاجية كثيفة العمل، وكذا بفعل تمتّع هذه المؤسسات بقدر كبير من المرونة في التحوّل من نشاط لآخر ومن سوق لأخرى لانخفاض إنتاجها نسبيا على المدى القصير، وقد أثبتت التجربة قدرة هذا النوع من المؤسسات ومساهماتها الفعّالة في تنمية الصادرات<sup>2</sup>.

وتعدّ الجزائر من الدول التي تعاني من الأحادية في التصدير، حيث يهيمن فيها النفط على أكثر من 95% من الحجم الإجمالي للصادرات ممّا جعل اقتصادها رهينة للأسواق الخارجية وتقلّبات أسعار النفط، وخير دليل على ذلك أزمة أسعار النفط في 1986 وكذا الأزمة النفطية الحالية، لذا فيعتبر تنويع الصادرات من التحدّيات التي تواجه الاقتصاد الجزائري للخروج من التبعية لقطاع المحروقات<sup>3</sup>.

ومن أجل ترقية الصادرات خارج المحروقات، ركّزت السلطات العمومية جهودها على تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل استراتيجي لتمويل البلاد من العملة الصعبة، حيث أنّ من الأهداف التي جاء بها القانون الجديد المتعلّق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تحسين تنافسية هذه المؤسسات وقدراتها في مجال التصدير<sup>4</sup>.

إلا أنّ الأرقام المتعلقة بالتجارة الخارجية والصادرة عن مصلحة الجمارك، تشير إلى أنّ مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التصدير ضعيفة، حيث أنّها لا تتجاوز 2% من الحجم الإجمالي لصادرات الجزائر<sup>5</sup>.

من هنا يمكن التساؤل حول التدابير التي تبنتها الحكومة الجزائرية لتحفيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التصدير وما هي أسباب فشل هذه التدابير؟



المبحث الأول: الدعم المالي والمؤسساتي لترقية الصادرات في الجزائر:

حرصا على نجاح عملية تنويع الاقتصاد الوطني، الذي من شأنه أن يفكّ التبعية الاقتصادية للخارج، وضعت السلطات العمومية الجزائرية حيز التطبيق تدابير مختلفة في إطار السياسة الوطنية لترقية الصادرات خارج المحروقات، هذه السياسة التي تهدف إلى دعم ومرافقة المؤسسات المصدرة في مسيرتها التصديرية وذلك برفع العوائق التي تواجهها في هذا المجال.

وتتجسد التدابير التحفيزية التي تبنتها السلطات العمومية الجزائرية من أجل دعم ومرافقة المؤسسات المصدرة من خلال إقامة أجهزة تتكفل بمرافقة هذه المؤسسات في عملياتها التصديرية، من جهة، ومن جهة أخرى من خلال تبني مجموعة من التسهيلات الجمركية والتحفيزات الجبائية والمالية.

**المطلب الأول: المؤسسات المختصة بمرافقة المؤسسات المصدرة:**

من أجل تنمية وتنويع الصادرات خارج المحروقات، أنشأت السلطات العمومية مجموعة من المؤسسات أو الأجهزة التي من شأنها بعث قطاع التصدير خارج المحروقات وذلك إما عن طريق تمويل، ضمان وتأمين الصادرات أو عن طريق المساعدة على التسويق.

**الفرع الأول: المؤسسات المختصة في التمويل، التأمين والضمان:**

**أولا: الصندوق الخاص بترقية الصادرات: (FSPE)**

تم إنشاؤه بموجب قانون المالية لسنة 1996<sup>6</sup> حيث تخصص موارده لتقديم الدعم المالي للمصدرين في نشاطات ترقية وتسويق منتجاتهم في الأسواق الخارجية، وتمنح إعانات الدولة عن طريق هذا الصندوق لفائدة أي شركة مقيمة تقوم بإنتاج ثروات أو خدمات، ولكل تاجر مسجل بصفة منتظمة في السجل التجاري وينشط في مجال التصدير.

ويتكفل الصندوق طبقا لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 96-205<sup>7</sup> بما يلي:

- ❖ التكاليف الخاصة بدراسة الأسواق الخارجية وإعلام المصدرين ودراسة كفاءات تحسين نوعية المنتجات والخدمات الموجهة للتصدير،
- ❖ إعانات الدولة لترقية الصادرات عن طريق المشاركة في الأسواق والمعارض المقامة بالخارج.





وقد تمّ تعديل هذه الأحكام بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007<sup>8</sup>، وقانون المالية لسنة 2016<sup>9</sup>، كما تمّ تحديد نسب الإعانات المقدّمة من طرف الصندوق الخاص لترقية الصادرات بموجب المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 23 غشت 2016<sup>10</sup> كما يلي:

1- جزء من المصاريف المرتبطة بدراسة الأسواق الخارجية وإعلام المصدرين ودراسة وتحسين نوعية المنتجات والخدمات الموجهة للتصدير، بالنسب التالية:

❖ 50% من التكاليف المرتبطة بدراسة الأسواق الخارجية الموجهة للبحث عن منافذ للمنتجات الجزائرية،

❖ 25% من التكاليف المرتبطة بإعلام المصدرين حول فرص وإمكانيات التصدير،

❖ 50% من التكاليف المرتبطة بالدراسات الموجهة لتحسين نوعية وتكييف المنتجات والخدمات الموجهة للتصدير.

2- جزء من مصاريف مشاركة المصدرين في المعارض والعروض والصالونات المتخصصة بالخارج وكذا بمصاريف مشاركة المؤسسات في المنتديات التقنية الدوليّة، بالنسب التالية:

❖ 50% من التكاليف المدفوعة للمشاركة في التظاهرات الاقتصادية بالخارج بصفة فردية،

❖ 80% من التكاليف المدفوعة للمشاركة المدرجة في البرنامج السنوي الرسمي لمشاركة الجزائر في التظاهرات الاقتصادية في الخارج،

❖ 100% التكاليف المدفوعة للمشاركة في تظاهرات تكتسي طابعا استثنائيا أو تقتصر فقط على وضع شبّاك وحيد.

3- التكلّف الجزئي الموجّه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل إعداد تشخيص التصدير وإنشاء خلايا تصدير داخلية، بالنسب التالية:

❖ 50% من تكاليف إعداد تشخيص للتصدير،

❖ 50% من تكاليف إنشاء خلايا تصدير داخلية.

4- التكلّف بجزء من تكلفة البحث عن الأسواق الخارجية التي يتحمّلها المصدرون وكذا الإعانة المخصّصة للإنشاء الأولي للوحدات التجارية في الأسواق الخارجية، بالنسب التالية:

❖ 50% من التكاليف التي يتحمّلها المصدرون والمتعلّقة باستكشاف الأسواق الخارجية،



- ❖ 10% من تكاليف الإنشاء الأولي للممثلات التجارية بصفة فردية،
  - ❖ 25% من تكاليف الإنشاء الأولي للممثلات التجارية بصفة جماعية في الأسواق الخارجية.
- 5- طبع وتوزيع الدعائم الترقية للمنتجات والخدمات الموجهة للتصدير واستعمال التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال، بالنسب التالية:
- ❖ 50% من تكاليف طبع وتوزيع الدعائم الترقية للمنتجات والخدمات الموجهة للتصدير،
  - ❖ 50% من التكاليف المرتبطة باستعمال التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال.
- 6- الإعانة المخصصة لإنشاء العلامات التجارية وكذا التكاليف بمصاريف حماية المنتجات الموجهة للتصدير في الخارج وكذا تمويل الميداليات والأوسمة الممنوحة للمصدرين ذوي النجاعة وكمكافأة على الأبحاث الجامعية المتعلقة بالصادرات خارج المحروقات، بالنسب التالية:
- ❖ 50% من تكاليف إنشاء العلامات،
  - ❖ 10% من تكاليف حماية المنتجات بالخارج الموجهة للتصدير،
  - ❖ 100% من تكاليف منح الميداليات والأوسمة للمصدرين الأوائل،
  - ❖ 100% من تكاليف منح المكافآت على الأبحاث الجامعية التي تساهم في ترقية الصادرات خارج المحروقات.
- 7- جزء من مصاريف النقل عند تصدير المنتجات القابلة للتلف أو ذات الوجهات البعيدة، بالنسب التالية:
- ❖ 50% من تكاليف النقل الدولي للمنتجات الفلاحية سريعة التلف والموجهة للتصدير،
  - ❖ 25% من تكاليف النقل الدولي للمنتجات غير الفلاحية.
- 8- الإعانة المخصصة لتطبيق برامج التكوين في المهن المتعلقة بالتصدير، وذلك بنسبة 80% من تكاليف وضع هذه البرامج حيز التنفيذ.
- 9- 80% من التكاليف المترتبة عن التنظيم والمشاركة في التظاهرات الاقتصادية الخاصة بالمنظمة على المستوى الوطني والمخصصة لترقية المنتجات الجزائرية الموجهة للتصدير.



## ثانيا: الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات: (CAGEX)

من أجل التسهيل على المصدرين الجزائريين في معاملاتهم التجارية الدولية، ومن أجل تطوير الصادرات الوطنية المتنوعة والدائمة، تم استحداث آلية لتأمين وضمان القروض الموجهة للتصدير ألا وهي تأمين القرض عند التصدير وذلك بموجب الأمر رقم 96-106<sup>11</sup> والذي انبثق عنه إنشاء شركة متخصصة في تأمين القروض عند التصدير وهي "الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات" وهي شركة مساهمة أنشئت بموجب عقد موثق بتاريخ 3 ديسمبر 1995 وذلك طبقا ما نصت عليه المادة 2 / 1 من المرسوم التنفيذي رقم 96-235<sup>12</sup>.

وتكلفت هذه الشركة بتأمين الأخطار التجارية لحسابها الخاص وتحت رقابة الدولة، كما تقوم بحساب الدولة وتحت رقابتها كذلك بتأمين الأخطار السياسية، أخطار عدم التحويل وأخطار الكوارث. وتعمل هذه الشركة على تحفيز المؤسسات على اقتحام الأسواق الخارجية من خلال الضمان الذي تقدمه على التمويل الممنوح لهذه المؤسسات من قبل البنوك، كما أنها تعدّ همزة وصل بين المؤسسات المصدرة الجزائرية و المؤسسات الأجنبية.

## الفرع الثاني: المؤسسات المختصة في المساعدة على التسويق:

إضافة إلى إقامة أجهزة ومؤسسات لتمويل وضمان الصادرات، عملت السلطات العمومية الجزائرية على وضع مؤسسات أخرى تهدف إلى مساعدة المؤسسات المصدرة على تسويق منتجاتها في الخارج وذلك من خلال دراسة الأسواق الخارجية وتزويد المؤسسات المصدرة بالمعلومات المتعلقة بهذه الأسواق، بالإضافة إلى التدخل كوسيط بين المتعاملين بطلب منهم للقيام بعمليات التصدير. وتتمثل هذه المؤسسات فيما يلي:

## أولاً: الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية: (ALGEX)

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي تعمل تحت وصاية وزارة التجارة، تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-174<sup>13</sup> وذلك من أجل تعويض ديوان ترقية الصادرات الذي تم إنشاؤه في 1996<sup>14</sup> والذي كانت مهامه تقتصر على الإعلام التجاري والاستشارة وكذا تقديم الدعم للمؤسسات خلال كل مراحل عملياتها الدولية.

وتتكفل الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية في إطار دعم المؤسسات المصدرة بالمهام التالية:



- ✓ تسيير وسائل ترقية الصادرات خارج المحروقات لصالح المؤسسات المصدّرة،
- ✓ متابعة المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين وتأطير مشاركتهم في مختلف التظاهرات الاقتصادية والمعارض والعروض والصالونات المختصة المنظمة بالخارج،
- ✓ مساعدة المتعاملين الاقتصاديين على تطوير أعمال الاتّصال والإعلام والترقية المتعلقة بالمنتجات والخدمات الموجهة للتصدير<sup>15</sup>.

وتعتمد الوكالة سياسة توسيع المبادلات التجارية والاندماج الدولي، كما أنّها تلعب دور الوسيط بين مؤسسات الدولة والمصدّرين الجزائريين، وهي أداة عموميّة مفضّلة لترقية وتنمية الصادرات خارج المحروقات من أجل دعم المجهودات المبذولة من طرف الشركات وذلك بوضع السياسات والاستراتيجيات العمومية من أجل ترقية وتنمية الصادرات خارج قطاع المحروقات<sup>16</sup>.

وقد تمّ إنشاء شبّاك على مستوى الوكالة يدعى "دار المصدّر" وذلك في سنة 2008، وهو فضاء للإعلام التجاري، النصح والتوجيه وكذا للاتّصال بين مختلف المتدخّلين في العمليّة التصديرية<sup>17</sup>.

#### ثانيا: الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة:

هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة<sup>18</sup>، من بين المهام الموكولة لها، القيام بكلّ عمل يرمي إلى ترقية مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني وتنميتها وتوسّعها، لاسيما في مجال الأسواق الخارجية، وفي هذا الإطار تكلف على الخصوص بما يلي:

- ✓ تقديم آرائها للسلطات بخصوص الوضعيّة الاقتصادية للبلاد فيما يتعلّق بوسائل تنمية النشاط الاقتصادي الوطني وترقيته،
- ✓ إصدار الوثائق والاستمارات والشهادات للأعوان الاقتصاديين لاستعمالها خارج البلاد مع تأشيرها والمصادقة عليها،
- ✓ تنظيم والمشاركة في التظاهرات الاقتصادية داخل الجزائر وارجها التي يكون غرضها ترقية المبادلات التجارية مع الخارج،
- ✓ إنجاز كلّ الأعمال والدراسات التي تساعد على ترقية المنتجات والخدمات الوطنية في الأسواق الخارجية،
- ✓ اقتراح التدابير الرامية إلى تسهيل عمليات تصدير المنتجات الوطنية وترقيتها،



- ✓ تقييم علاقات التعاون والتبادل وإبرام اتفاقات مع الهيئات الأجنبية المماثلة،
- ✓ الانضمام إلى الهيئات الجهوية أو الدّولية التي لها نفس الطبيعة أو التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف<sup>19</sup>.

### ثالثا: الشركة الجزائرية للمعارض والتصدير:

هي مؤسسة عمومية نتجت عن تغيير موضوع وتسمية الديوان الوطني للمعارض والتصدير الذي أنشئ في 1971<sup>20</sup>، وفي سنة 1987 تمّ إدماج المركز الوطني للتجارة الخارجية مع الديوان الوطني للمعارض وذلك بموجب مرسوم مؤرخ في 3 مارس 1987<sup>21</sup> ممّا أدّى إلى ميلاد الديوان الوطني للمعارض والتصدير الذي احتفظ بنفس التسمية وأصبح مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يعمل تحت وصاية وإشراف وزارة التجارة.

في ديسمبر 1990، وبعد تغيير نظامها الأساسي، تغيّر اسم المؤسسة من الديوان الوطني للمعارض والتصدير، إلى الشركة الجزائرية للمعارض والتصدير، وفي سنة 2010 وبقرار من مجلس مساهمات الدولة، حوّلت الشركة الجزائرية للمعارض والتصدير إلى شركة ذات أسهم غير تابعة لوصاية وزارة التجارة<sup>22</sup>.

وتكلّف هذه الشركة بمهام إعانة المتعاملين الاقتصاديين في ميادين ترقية التجارة الخارجية بواسطة الإعلام في ميدان القوانين والتنظيمات التجارية وخلق فرص التعامل الاقتصادي والتجاري مع الشركاء الأجانب، بالإضافة إلى تحقيق التقارب بين المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين والأجانب مع تنظيم ملتقيات مهنية، ندوات ومحاضرات متخصصة<sup>23</sup>.

### رابعا: الجمعية الوطنية للمصدرين الجزائريين:

تمّ تأسيسها في 10 جوان 2001 كإطار مفتوح لمصدري القطاع العام والخاص، وذلك بهدف الدفاع عن مصالح المصدرين ورسم سياسة لتطوير الصادرات والمشاركة في التظاهرات التجارية في الخارج، إلى جانب تبادل الخبرات بين المصدرين، وقد ضمت هذه الجمعية إلى غاية سنة 2010، 130 مؤسسة من أصل 500 مؤسسة صغيرة ومتوسطة مصدرّة<sup>24</sup>.

## المطلب الثاني: الدعم المالي للمؤسسات المصدرة:

إضافة إلى وضع المؤسسات والأجهزة الكفيلة بدعم المؤسسات المصدرة في عملياتها الموجهة للخارج، وضعت السلطات العمومية الجزائرية مجموعة من التسهيلات المالية، الجبائية والجمركية التي من شأنها ترقية الصادرات وتمييزها بفضل تبسيط الإجراءات ومنح بعض الامتيازات، إضافة إلى الإعفاء من بعض الأعباء والالتزامات.

## الفرع الأول: الامتيازات المالية:

تلعب البنوك والمؤسسات المالية دورا هاما في عمليات التصدير باعتبار أنها تتدخل كوسيط لإتمام هذه العمليات وبالسرية التي تتطلبها العمليات التجارية بصفة عامة، كما تعتبر الامتيازات والإعفاءات الضريبية من بين الحوافز بالغة الأهمية بالنسبة للمؤسسات التي تتجه نحو التصدير.

## أولاً: التوطين المصرفي لعمليات التصدير:

تخضع عمليات تصدير المنتجات والخدمات إلى إلزامية التوطين لدى بنك وسيط معتمد ومؤسس بالجزائر، وتسمح هذه العملية بالتعرف على الصفقة التجارية من خلال رقم تسجيلها. ويعنى من إلزامية التوطين المصرفي:

- ❖ التصدير دون دفع للعينات والسلع الواردة والهبات كجزء من ضمان والصادرات التي تكون قيمتها أقل من 100.000 د ج في حالة تسليم البضاعة على ظهر السفينة (FOB).
- ❖ الصادرات المؤقتة إلا في الحالات التي ينجم عنها تسديد أداء الخدمات عن طريق ترحيل العملات الأجنبية،
- ❖ التصدير مقابل مبلغ أقل أو يساوي 100.000 د ج والذي تم بوساطة بريد الجزائر<sup>25</sup>.

ويمكن أن يتم التوطين المصرفي للصادرات من المنتجات الطازجة القابلة للتلف و/أو الخطيرة في غضون 5 أيام عمل التي تلي تاريخ الإرسال والتصريح لدى الجمارك (المادة 60 من النظام رقم 07-01).

أما فيما يتعلق بإعادة عائدات البيع، فيجب على المصدر استعادة عائدات التصدير في أجل لا يتعدى 180 يوما بدءا من تاريخ إرسال البضائع أو تاريخ إنجاز الخدمات وفي حالة تجاوز هذا الأجل فلا يمكن القيام بالتصدير إلا بعد الحصول على الترخيص من قبل المصالح المختصة لدى بنك الجزائر<sup>26</sup>.

وتقسّم عائدات التصدير على النحو التالي:

❖ 50 % بالدينار الجزائري يوضع في حساب المصدر بالدينار الجزائري،

❖ 50 % بالعملة الصعبة منها:

✓ 40 % توضع في حساب المصدر بالعملة الصعبة ويمكنه استعمالها بحرية وفقا لتقديراته

وتحت مسؤوليته في إطار ترقية الصادرات،

✓ 60 % بالعملة الصعبة في حساب المصدر بالعملة الصعبة.

ثانيا: الإعفاءات ذات الطابع الجبائي:

1- الإعفاء من الضريبة على النشاط المهني (TPA):

لا تدخل في رقم الأعمال التي تفرض بناء عليه الضريبة على النشاط المهني، عائدات عملية البيع وتكاليف النقل والوساطة المتعلقة ببضائع أو سلع موجهة للتصدير مباشرة<sup>27</sup>.

2- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS):

تستفيد من إعفاء دائم، العمليات المدرة للعملة الصعبة لاسيما عمليات البيع وتأدية الخدمات الموجهة للتصدير، ويمنح هذا الإعفاء حسب نسبة رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة، وتتوقف الاستفادة من أحكام هذه الفقرة على تقديم المعني للمصالح الجبائية المختصة وثيقة تثبت دفع هذه الإيرادات لدى بنك متوطن بالجزائر، وتستثنى من الاستفادة من هذا الإعفاء، عمليات النقل البري والبحري والجوي وعمليات إعادة التأمين والبنوك<sup>28</sup>.

3- الإعفاء من الضريبة على رقم الأعمال:

❖ الرسم على القيمة المضافة المتعلق بعمليات البيع عند التصدير:

تعفى من الرسم على القيمة المضافة، عمليات البيع المتعلقة بالبضائع المصدرة والبضائع من مصدر وطني والمسلمة إلى المحلات الموضوعة تحت الرقابة الجمركية المؤسسة قانونا<sup>29</sup>.

❖ عمليات الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة:

البضائع المستوردة والمحقة من قبل مصدر والمخصصة إما للتصدير أو لإعادة التصدير على حالها أو لإدخالها في صنع السلع المعدة للتصدير وتكوينها وتغليبها وكذلك الخدمات المتعلقة مباشرة بعملية التصدير.





ويمكن استرجاع الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لكافة البضائع والخدمات التي تستفيد من نظام الترخيص بالشراء مع الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة<sup>30</sup>.

### الفرع الثاني: التسهيلات الجمركية:

هي مختلف الأنظمة الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك الجزائري<sup>31</sup> من تخزين وتحويل واستخدام ونقل البضائع دون تطبيق أي حق أو رسم ودون القيام بإجراءات التجارة الخارجية وهو ما يساهم في تقليل عبء خزينة المؤسسة وينعكس إيجاباً على سعر المنتج الموجه للتصدير، كما أنها تسمح مؤقتاً باستيراد مستلزمات الإنتاج التي تدخل في صنع منتجات محلية موجهة للتصدير<sup>32</sup>، وتتمثل هذه الأنظمة فيما يلي:

#### أولاً: نظام التصدير المؤقت:

يقصد بالتصدير المؤقت، النظام الجمركي الذي يمكن من التصدير المؤقت للبضائع ذات حرية التنقل عبر الإقليم الجمركي قصد أداء خدمة أو استعمالها أو تناولها بالتحويل أو التصنيع أو الإصلاح، ثم استيرادها ثانية بالإعفاء الكلي أو الجزئي من الحقوق والرسوم عند الاستيراد، ويمكن أن يمنح هذا النظام الجمركي لبضائع معدة للاستيراد بعد عرضها في معارض أو تظاهرات مماثلة في الخارج<sup>33</sup>.

#### ثانياً: نظام القبول المؤقت:

هو النظام الذي يسمح بقبول في الإقليم الجمركي، البضائع المستوردة المعدة للتصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق والرسوم ودون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي وذلك بقبولها على حالتها أو إخضاعها لتحويل أو تصنيع<sup>34</sup>، وهذا ما يسمى بتحسين الصنع الإيجابي والذي يقابله تحسين الصنع السلبي الذي بموجبه تقوم المؤسسات بتصنيع أو تحويل أو تصنيع إضافي لمنتجاتها وهذا تلبية لاحتياجات التصدير، وفي حالة عدم تصدير المنتج الذي تم الحصول عليه من الخارج، يخضع المنتج المعاد استيراده فقط للضريبة على القيمة المضافة للمنتج والتي نتجت عن تحسين الصنع السلبي<sup>35</sup>.

#### ثالثاً: أنظمة التخزين:

بموجبها يتم تخزين البضائع في مستودعات تحت الرقابة الجمركية وفي المقرات المعتمدة من طرف السلطات الجمركية وهي تمنح المزايا التالية:

❖ تخزين البضائع الموجهة للتصدير للاستفادة من استرداد الرسوم والضرائب،



❖ تخزين البضائع المستوردة والضرورية لتلبية احتياجات المؤسسة والإعفاء من الرسوم والضرائب.

رابعاً: الرواق الأخضر:

نظام ممنوح للصادرات الزراعية، تمّ اعتماده ابتداء من أكتوبر 2006 لتسهيل وتسريع تصدير المنتجات الزراعية ومنها التمور، والتي تشمل إجراءات النقل، المراقبة الصحيّة للمنتجات في العديد من المطارات والنقاط الحدودية البرية<sup>36</sup>.

إضافة إلى ذلك، تستفيد من الرواق الأخضر بضائع أخرى غير الفواكه والخضر والمواد سريعة التلف، وذلك من خلال تحديد مدة 48 ساعة كأقصى حدّ لفحص البضائع وتنسيقها مع مختلف عمليات الرقابة وكذا تأجيل معالجة النزاعات إلى ما بعد عملية التصدير<sup>37</sup>.

**المبحث الثاني: العراقيل التي تضعف دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الصادرات**

رغم توفير السلطات العمومية للدعم المؤسّساتي والمالي من أجل ترقية وتنمية الصادرات خارج المحروقات، إلّا أنّ حجمها بقي ضعيفاً، ففي تقرير صادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لم تتعدّى نسبة مساهمة الصادرات الجزائرية في سنة 2009، 0,36 بالمائة من حجم الصادرات العالمية<sup>38</sup>، كما أنّ دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقي ضعيفاً في هذا المجال وذلك نظراً للعراقيل التي تواجه هذه المؤسسات في اتجاهها نحو التصدير والتي تكون إمّا قبل العملية التصديرية أو أثناءها.

**المطلب الأوّل: العراقيل التي تواجه المؤسسة قبل عملية التصدير**

والمقصود بها، تلك الأسباب التي تجعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تساهم في تنمية الصادرات أو لا تقوم بالتصدير إطلاقاً إمّا لعدم توافر المواصفات الضرورية في منتجاتها أو بسبب حجم المؤسسة أو قطاع النشاط الذي تمارسه.

**الفرع الأوّل: ضعف الميزة التنافسية للسلع الموجّهة للتصدير:**

يكاد يجمع الخبراء الجزائريون على أنّ الاقتصاد الجزائري خارج المحروقات لا يتمتّع بمزايا تنافسية كما، أي من حيث فائض الجهاز الإنتاجي و لا كيفاً أي من حيث الجودة ومراعاة المقاييس والمواصفات الدوليّة وهي شروط العمل في الأسواق الدوليّة، فالسعر والنوعيّة هي مقتضيات التنافسيّة الدوليّة<sup>39</sup>.

ويعتبر مؤشّر الميزة التنافسية من أهمّ المؤشرات التي يتمّ على أساسها تقييم مدى تنافسية السلع المصدّرة في الأسواق الدوليّة، فكّلما كانت قيمة المؤشّر (RCA) أكبر من الواحد كان للسلع المصدّرة قدرة



تنافسية أكبر في الأسواق الدولية وإمكانية المحافظة والرفع من الحصّة السوقية وبالتالي الرفع من قيمة وحجم الصادرات، أمّا إذا كانت نتائج المؤشر أقلّ من الواحد، فهذا يدلّ على ضعف القدرة التنافسية للسلع المصدّرة.<sup>40</sup>

وقد أثبتت بعض الدراسات أنّ منتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية تستفيد من المزايا النسبية للاقتصاد الوطني بنسبة 14,28 بالمائة خلال الفترة بين 2011 و2015، كالتومر والخروب وبذوره والكسكس والجمبري، وهناك منتجات لديها مزايا نسبية محتملة، كالمشروبات الغازية وزيت الكاكاو والجلود المدبوغة والملح، ويمكن أن تتحوّل هذه المزايا النسبية الساكنة إلى مزايا نسبية ديناميكية في الأسواق الخارجية إذا تمّت معالجتها بالطريقة الصحيحة، كتعبئتها وتغليفها ووسمها والتركيز على جانب الإبداع في المنتج.<sup>41</sup>

ومن الأسباب التي تحدّ من القدرة التنافسية لسلع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ضعف الإمكانيات الماليّة والتكنولوجية والبشرية التي تسمح برفع مستوى الإنتاج والحصول على منتج جيّد قابل للمنافسة في الخارج، فمثلا، بالنسبة لتصدير التمور الجزائرية، يعود رفض المستهلك والمستورد الأوروبي اقتناء التمور الجزائرية إلى الطريقة غير الصحيحة لتبريدها وتجميدها التي تؤدّي إلى اسوداد لونها، وهذا يعود إلى ضعف مستوى مؤسسات تغليف وتعبئة التمور، ممّا يضعف من قدرتها وميزتها التنافسية، خاصّة وأنّ الأسواق العالمية اليوم أصبحت تضع شروطا صارمة لقبول المنتجات، كتلك التي تتعلّق بسلسلة الإنتاج، المظهر، الآلات المستعملة في الإنتاج، الشهادة (La certification) ومخابر المراقبة.<sup>42</sup>

#### الفرع الثاني: حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطبيعة النشاط الممارس من قبلها:

إنّ حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية لا يعكس الحجم الحقيقي لهذا النوع من المؤسسات، كما أنّها تقتصر إلى تسيير معاصر وكذا لقدرة التغلغل في الأسواق الدولية<sup>43</sup>، وقد وصل عدد هذه المؤسسات في السداسي الأوّل من سنة 2017 إلى 1060289 مؤسسة، غير أنّ عدد المؤسسات المصنّعة يمثل أكبر نسبة منها حيث أنّها قدرت ب 97%<sup>44</sup>.

من جهة أخرى، ونتيجة للدعم المالي والتحفيزات الجبائية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، عرف هذا الأخير تطوّرا من حيث الكمّ، حيث ازداد عدد المؤسسات المنشأة، لكن عند تحليل تركيبة توزيع هذه المؤسسات على القطاعات الاقتصادية، نجد بأنّ غالبية هذه المؤسسات مركّزة في قطاع الخدمات والأشغال العمومية وهي قطاعات ذات قدرات تصديرية ضعيفة لا يمكن الاعتماد عليها لترقية



الصادرات، في حين يحتل قطاع الصناعة المرتبة الثالثة من حيث نسبة النمو ، في حين أنه القطاع الذي يجب التركيز عليه ومنحه الأولوية في التمويل لإنشاء مؤسسات ذات توجه تصديري، حيث تساهم الصناعات الصغيرة في تنشيط الصادرات في العديد من الدول النامية، وتبقى زيادة هذا النوع من الصادرات ضرورية لتعزيز الدخل الوطني لأن دخل البترول لن يستمر طويلا ، زيادة على ما تفرضه الدول المستوردة للبترول كالاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية من ضريبة على وارداتها من البترول<sup>45</sup>.

إضافة إلى ذلك، هناك ضعف كبير في قطاع الزراعة الذي يشكل عبئا كبيرا للواردات الجزائرية، حيث لا يجب إغفال التكلفة الكبيرة لهذه الواردات، فتكلفة الغذاء لوحدها تشكل ضعفي الصادرات خارج المحروقات<sup>46</sup>.

#### المطلب الثاني: العراقيل التي تواجه المؤسسة أثناء عملية التصدير

نتجت هذه العراقيل أساسا عن عدم ملاءمة الإطار المؤسسي وعجز السياسات العامة عن زرع سلوك مقاولاتي متفتح على الصعيد الدولي، بالإضافة إلى قلة الوسائل اللوجيستية المتعلقة بنقل البضائع إلى الخارج.

#### الفرع الأول: المشاكل المرتبطة بالمحيط المؤسسي والتشريعي:

التشابك والتداخل بين المهام الموكولة للهيئات والهيكل المدعّم لترقية الصادرات خارج المحروقات، مما أدى إلى غياب التنسيق والتضارب في الأرقام المقدّمة وصعوبة تقييم الوضعيّة وبالتالي صعوبة تحقيق الأهداف المسطرة، بالإضافة إلى سوء استخدام وتوجيه الموارد المالية للصندوق الخاص بترقية الصادرات<sup>47</sup>

ويدخل في هذا الإطار كذلك ثقل الإجراءات الإدارية على جميع مستويات عملية التصدير، مما يعبر عن ضعف الطابع التحفيزي للإطار الموضوع لدعم الصادرات، بالإضافة إلى العراقيل التي تواجهها الأجهزة والمؤسسات التي يفترض فيها مرافقة هذه المؤسسات لترقية الصادرات، الأمر الذي يتطلب معه تعزيز الإطار الموضوع لدعم الصادرات ببرامج من شأنها مرافقة المؤسسات المصدّرة في كلّ مراحل التفكير والتدخل على المستوى الدولي<sup>48</sup>.



بطء الإجراءات على مستوى مصالح الجمارك، حيث تستغرق عملية تخليص البضائع من الجمارك وقتا طويلا مما يولد تكاليف إضافية وبالتالي تدهور التنافسية الدولية للمؤسسة،

تعقيد التأطير المالي والبنكي لعمليات التصدير وبالتحديد خلال مرحلة تمويل التصدير وتسيير خطر العملة، بالإضافة إلى انعدام النصح أو دعم منتجات مالية محفزة لصالح المؤسسات المصدرة وغياب خط تمويل خاص بالتصدير بشروط تفضيلية<sup>49</sup>.

ومن بين الأسباب التي أوجدت إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إجماع البنوك على تمويلها لضعف الملاءة المالية لأصحابها وعدم قدرتهم على تقديم الضمانات الكافية مقابل ذلك التمويل، لذا، يمكن للبنك المركزي الجزائري أن يجبر البنوك على تخصيص نسبة معينة من تمويلاتها لهذا النوع من المؤسسات خاصة في ظل توفر صناديق القروض والتي تحمي تلك البنوك من مخاطر عدم السداد، فعلى سبيل المثال، فإن بنك السودان المركزي، يلزم البنوك العاملة في السودان على تخصيص نسبة 12 بالمائة من تمويلاتها سنويا لتمويل المشاريع المصغرة مع رقابة التقيد بها<sup>50</sup>.

#### الفرع الثاني: قلة الوسائل اللوجيستية:

في مجال النقل واللوجيستية، هناك العديد من العراقيل التي تكبح عمليات التصدير كعدم كفاية وسائل النقل خاصة البحرية منها مما ينجر عنه مضاعفة تكاليف إيجار السفينة بالنسبة المصدّر، كذلك بالنسبة للنقل الجوي، هناك نقص في العرض مما جعل الخطوط الجوية الجزائرية تحتكر هذا المجال والتي تؤدي تأخيرات المتكررة إلى تحميل المؤسسات المصدرة خسائر معتبرة، خاصة عندما يتعلق الأمر بسلع سريعة التلف، يضاف إليها أماكن

غير ملائمة للتخزين، نقص في سلسلة التبريد بسبب نقص الوسائل اللازمة للمحافظة عليها كالحاويات أو الشاحنات المزودة بنظام تبريد<sup>51</sup>.

## خاتمة:

في الأخير، يمكن القول بأن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد عرف نموًا وتطورًا كمّيًا بفضل الدعم المالي الذي وفّره السلطات العمومية، إلا أنّ مساهمة هذه المؤسسات في مجال تنمية الصادرات تبقى ضعيفة جدًا رغم كلّ التحفيزات التي جاءت بها مختلف النصوص القانونية والتنظيمية المعدّة في هذا الإطار، حيث تبقى هذه الأخيرة غير كافية وفي غير مستوى التطلّعات الفعلية لهذه المؤسسات، بالإضافة إلى العراقيل البيروقراطية التي تعيق الاستفادة الفعلية من الامتيازات التي جاءت بها هذه النصوص.

يضاف إلى ذلك، غياب ثقافة الاتجاه التلقائي نحو الأسواق الخارجية لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى نقص الوعي التصديري لدى أصحاب هذه المؤسسات حيث أنّهم غير ملمّين بالمواصفات والتعديلات المطلوبة في المنتجات لتسويقها في الخارج.

او يمكن اقتراح بعض الحلول والتوصيات التالية:

- ❖ بذل المزيد من الجهود لتعزيز تنافسية السلع الوطنية في الأسواق الخارجية عن طريق الاهتمام بجودة المنتج والتغليف الخارجي.
- ❖ تعزيز جهود البحث والتطوير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قصد مواجهة منافسة السلع الأجنبية في الأسواق والدولية.
- ❖ تكثيف مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المعارض الدولية وإجراء دراسات السوق لاستكشاف أسواق جديد.
- ❖ تشجيع الابتكار والإبداع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ❖ اعتماد سياسة التحفيز بالنتائج عن طريق تقديم دعم مالي إضافي للمؤسسات التي حققت نتائج إيجابية في مجال التصدير.
- ❖ توجيه إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو القطاعات التي لها قدرات عالية على التصدير بما فيها الصناعات التحويلية للخروج من النمطية التي يعاني منها هذا القطاع الذي يتميّز بالتركيز على مجال الخدمات والأشغال العمومية.
- ❖ التوجّه نحو الأسواق العربية والإفريقية بحكم التقارب الجغرافي والثقافي.

- <sup>1</sup> : بوسالم أبو بكر، بن طيرش عطاء الله، " دور انهيار أسعار النفط في تبيّي إستراتيجية تنويع الصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات، مجلة الاقتصاد الصناعي، عدد 12، جوان 2017، ص 296.
- <sup>2</sup> : حيث بلغت مساهمة هذه المؤسسات في صادرات بعض الدول الآسيوية معدلات عالية جدًا تتراوح بين 60 % و 40 % كالصين وتايوان وكوريا الجنوبية. أنظر: العلواني عديلة، بن سمينة دلال، بن سمينة عزيزة، " دور تحفيز الإنتاج في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الصادرات عبر النفطية في الجزائر"، ملتقى وطني حول: "إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " يومي 06 و 07 ديسمبر 2017، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد -حمه لخضر- الوادي، ص 1 و 8.
- <sup>3</sup> : زواوي فضيلة، " الصادرات خارج قطاع المحروقات وإجراءات ترقيتها"، مجلة أبعاد اقتصادية، مجلد 7، عدد 1، 2017، ص 376.
- <sup>4</sup> : أنظر المادة 4/2 من القانون رقم 02-17 المؤرخ في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 2، صادر في 11 يناير 2017.
- <sup>5</sup> : BEZTOUH Djaber, ACHOUCHE Mohammed, "Analyse de la politique de soutien aux exportations des PME dans la wilaya de Béjaia", Journal of Economic and Financial Research, Volume 4, Issue 2, December 2017, p 928.
- <sup>6</sup> : أمر رقم 95-27 مؤرخ في 30 ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر عدد 82، صادر في 31 ديسمبر 1995.
- <sup>7</sup> : مرسوم تنفيذي رقم 96-205 مؤرخ في 5 يونيو 1996، يحدّد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 084-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بترقية الصادرات"، ج ر عدد 35، صادر في 9 يونيو 1996.
- <sup>8</sup> : أنظر المادة 11 من الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 24 يوليو 2007، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007، ج ر عدد 47، صادر في 25 يوليو 2007.
- <sup>9</sup> : قانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر عدد 72، صادر في 31 ديسمبر 2015.
- <sup>10</sup> : قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 غشت 2016، يحدّد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 084-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات"، ج ر عدد 57، صادر في 28 سبتمبر 2016.
- <sup>11</sup> : أمر رقم 96-06 مؤرخ في 10 يناير 1996 يتعلّق بتأمين القرض عند التصدير، ج ر عدد 3، صادر في 14 يناير 1996.
- <sup>12</sup> : مرسوم تنفيذي رقم 96-235 مؤرخ في 2 يوليو 1996، يحدّد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير وكيفياته، ج ر عدد 41، صادر في 3 يوليو 1996.
- <sup>13</sup> : مرسوم تنفيذي رقم 04-174 مؤرخ في 12 جوان 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 39 صادر في 16 جوان 2004.
- <sup>14</sup> : مرسوم تنفيذي رقم 96-327 مؤرخ في 01 أكتوبر 1996، يتضمن إنشاء الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية، ج ر عدد 58 صادر في 6 أكتوبر 1996 (ملغى).





15 : أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي 04-174، مرجع سابق.

16: <http://www.algex.dz/index.php/ar/الوكالة-الجكس> من نحن/حول-الوكالة-الجكس

17 : ARROUCHE Nacera, "Accompagnement des entreprises Algériennes à l'export: portées et limites", مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، عدد 12، 2017، ص 50.

18 : أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 3 مارس 1996، يتضمّن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، ج ر عدد 16 صادر في 6 مارس 1996، معدّل وامتّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-319 مؤرخ في 21 ديسمبر 2010، ج ر عدد 77، صادر في 22 ديسمبر 2010.

19 : أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المعدّل والامتّم، مرجع سابق.

20 : أمر رقم 71-61 مؤرخ في 5 أوت 1971 يتضمّن إحداث المكتب الوطني للأسواق الدولية والمعارض، ج ر عدد 67 صادر في 17 أوت 1971،

- أمر رقم 71-83 مؤرخ في 29 ديسمبر 1971 يتضمّن حلّ المكتب الجزائري للنشاط التجاري ونقل اختصاصاته ومكاسبه إلى المكتب الوطني للأسواق والمعارض، ج ر عدد 107، صادر في 30 ديسمبر 1971،

- مرسوم رقم 71-205 مؤرخ في 05 أوت 1971 يتضمّن جعل قصر المعارض من اختصاص المكتب الوطني للأسواق الدوليّة والمعارض، ج ر عدد 67 صادر في 17 أوت 1971.

21 : مرسوم رقم 87-63 مؤرخ في 3 مارس 1987 يتضمّن تغيير اسم المكتب الوطني للأسواق الدوليّة والتصدير ويعدّل قانونه الأساسي، ج ر عدد 10 صادر في 4 مارس 1987،

- مرسوم رقم 87-64 مؤرخ في 3 مارس 1987 يحوّل إلى الديوان الوطني للأسواق الدوليّة والتصدير، الهياكل والوسائل والأمالك والأعمال والمستخدمين الذين يحوزهم أو يسيّره المركز الوطني للتجارة الخارجية، ج ر عدد 10 صادر في 4 مارس 1987.

22: [http://www.safex.dz/index.php?option=com\\_content&view=article&id=57&Itemid=474&lang=ar](http://www.safex.dz/index.php?option=com_content&view=article&id=57&Itemid=474&lang=ar)

23 : <http://www.dworan.dz/index.php/ar/2016-02-09-08-06-10/2016-02-09-08-21-02/safex>.

24 : مغاري عبد الرحمان، صابية مختار، منصور ناصر الرجي، " واقع فرع إنتاج وتصدير التمور بالجزائر وإمكانيات تطوّره المستقبلي" - <http://dlibrary.univ-boumerdes.dz:8080/bitstream/123456789/5033/1/article6.pdf> ص 16.

25 : أنظر المادتين، 33 و 58 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 3 فبراير 2007، يتعلّق بالقواعد المطبّقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصّعبة، ج ر عدد 31، صادر في 13 مايو 2007.

26 : أنظر المادة 61 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 3 فبراير 2007، يتعلّق بالقواعد المطبّقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصّعبة، معدّلة وامتّمّة بالنظام رقم 11-06 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011، ج ر عدد 8، صادر في 15 فبراير 2012.

27 : أنظر المادة 3/220 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

28 : أنظر المادة 6 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمّن قانون الماليّة لسنة 2006، ج ر عدد 85، صادر في 31 ديسمبر 2005، تعدّل وتتمّم المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

29 : أنظر المادة 13 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

30 : أنظر المادة 2/42 و المادة 50 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.



<sup>31</sup> : قانون رقم 07-79 مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 30 صادر في 24 جويلية 1979، معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، ج ر عدد 11 صادر في 19 فبراير 2017.

<sup>32</sup> : عشاري أسماء، النظام القانوني للشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات وآثارها على التجارة الخارجية، منكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق - بن عكنون - جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 136.

<sup>33</sup> : أنظر المادة 87 من القانون رقم 04-17 التي عدّلت وتممت المادة 193 من القانون رقم 07-79، مرجع سابق.

<sup>34</sup> : أنظر المادة 174 من القانون رقم 07-79 المعدّل والمتمّم، مرجع سابق.

<sup>35</sup> : [http://www.algex.dz/images/pdf/الإجراءات\\_الجمركية\\_التعليقية\\_عند\\_التصدير](http://www.algex.dz/images/pdf/الإجراءات_الجمركية_التعليقية_عند_التصدير).

<sup>36</sup> : مغاري عبد الرحمان، صابة مختار، منصور ناصر الرجى، مرجع سابق، ص 11.

<sup>37</sup> : ترقية الصادرات خارج المحروقات: السلطات العمومية عازمة على مراقبة المؤسسات المصدّرة، أخبار الجمارك، عدد 2، 2016، ص 2.

<sup>38</sup> : قندوز طارق أبو مازن، "نجاعة التسويق التصديري في ترقية الصادرات الجزائرية خارج المحروقات (مقاربة تحليلية للفترة 2000-2010)،

، <https://www.kantakji.com/media/174923/tasweek.doc>، ص 2.

<sup>39</sup> : قندوز طارق أبو مازن، مرجع سابق، ص 8.

<sup>40</sup> : جاري فاتح، شلال زهير، بن طالبي فريد، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل اقتصادي لترقية الصادرات خارج المحروقات"، الملتقى الوطني حول "آليات دعم النمو الاقتصادي في الجزائر: الإمكانيات والفرص، أي بدائل لدعم النمو الاقتصادي؟" يومي 24 و 25 أبريل 2018، جامعة - أحمد دراية - أدرار، ص 11.

<sup>41</sup> : بن طيرش عطاء الله، تعزيز الميزة التنافسية للصادرات خارج المحروقات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 290.

<sup>42</sup> : مغاري عبد الرحمان، صابة مختار، منصور ناصر الرجى، مرجع سابق، ص 24 و 25.

<sup>43</sup> : CHIHA Khemici, TIGHARSI El Houari, "Essai d'analyse de la problématique de diversification des exportations hors hydrocarbure: cas de l'Algérie", Revue Algérienne de la mondialisation et des politiques économiques", N° 5, 2014, p 22.

<sup>44</sup> : جاري فاتح، شلال زهير، بن طالبي فريد، مرجع سابق، ص 2.

<sup>45</sup> : العلواني عديلة، بن سمينة دلال، بن سمينة عزيزة، "دور تحفيز الإنتاج في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الصادرات غير النفطية في الجزائر"، ملتقى وطني حول: "إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" يومي 06 و 07 ديسمبر 2017، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد - حمه لخضر - الوادي، ص 17.

<sup>46</sup> : بن طيرش عطاء الله، مرجع سابق، ص 290.

<sup>47</sup> : زواوي فضيلة، "الصادرات خارج قطاع المحروقات وإجراءات ترقيتها"، مرجع سابق، ص 382.

<sup>48</sup> : BEZTOUH Djaber, ACHOUCHE Mohammed, OP.CIT, p 950.

<sup>49</sup> : ARROUCHE Nacera, op.cit p 53.


<sup>50</sup> : سليمان ناصر، عواطف محسن، "قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل تنموي للاقتصاد الجزائري خارج المحروقات"، الملتقى الدولي حول: "تقييم استراتيجيات وسياسات الجزائر الاقتصادية لاستقطاب الاستثمارات البديلة




للمحروقات في آفاق الألفية الثالثة بالجزائر" يومي 28 و 29 أكتوبر 2014، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم  
التسيير، جامعة المسيلة، ص 20.

<sup>51</sup> : ARROUCHE Nacera, op.cit p 53.

مداخلة تحت عنوان



## فعالية صندوق التأمين على البطالة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم التشغيل



من إعداد: الأستاذة فتحي وردية

أستاذة محاضرة أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري – تيزي وزو



## مقدمة:

تسعى الحكومة الجزائرية إلى النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتباره السبيل لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك لقدرتها على المساهمة في زيادة الطاقات الإنتاجية واستيعاب اليد العاملة كما تعتبر فضاء للإبداع والابتكار.

لقد أثبتت التجارب التاريخية الدور الإيجابي لهذا النوع من المؤسسات في التنمية بشقيها وبصفة خاصة في دعم النمة والتغلب على عقبات التنمية المختلفة. فمن منظور الدعم الرامي إلى تحقيق النمو تعول السياسات الاقتصادية على هذا النوع من الاستثمارات باعتباره أقصر الطرق وأفضلها لإحداث التنمية الشاملة، وامتصاص البطالة.

تعد تنمية هذه المؤسسات أحد الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها للانعكاسات السلبية للساسة الاقتصادية المنتهجة في المرحلة السابقة للإصلاحات الاقتصادية وتأثيرها على عالم الشغل، الأمر الذي يفسر تعدد آليات وبرامج دعم التشغيل الموجهة لتشجيع الاستثمار في صيغة المؤسسات الصغيرة جدا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يعتبر الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة إحدى الآليات الأساسية التي أقدمتها الدولة في عملية التنمية وفي ضبط سوق العمل، حيث حورت مهمته فأسندت له مهمة دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للشباب العاطلين عن العمل البالغين من العمر ما بين 30 و55 سنة، الحاملين لأفكار مشاريع تمكنهم من خلق مؤسسات. لهذا يكون التساؤل عن مساهمة هذا الصندوق في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودعم التشغيل؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه في مداخلتنا هذه من خلال التطرق لتدخل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمويلها عبر مختلف المراحل (أولا) ثم فاعلية تدخله في هذا الدعم لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن ثم كآلية لخلق مناصب الشغل (ثانيا).



أولا - تدخل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- استحداث الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة كآلية لدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تم استحداث الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بموجب التنفيدي رقم 188-94 المؤرخ في 06 جويلية 1994<sup>(1)</sup>، ووفقا لأحكام المادتين الأولى والثانية من هذا المرسوم يتمتع هذا الجهاز بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

حددت المادة الرابعة من هذا المرسوم المهام الأساسية لهذا الجهاز والتي تتمثل:

✓ الصندوق باستمرار بطاقية للمنخرطين ويضمن تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل أداءات التأمين عن البطالة ورقابة ذلك.

✓ تسيير الأداءات المقدمة بعنوان الخطر الذي يغطيه

✓ مساعدة ودعم إعادة انخراط البطالين المستفيدين قانونيا من أداءات التأمين عن البطالة في الحياة المهنية،

✓ تنظيم الرقابة التي ينص عليها التشريع المعمول به في مجال التأمين عن البطالة.

✓ التمويل الجزئي للدراسات المتعلقة بالأشكال غير النموذجية للعمل والأجور وتشخيص مجالات التشغيل ومكانه،

✓ التكفل بالدراسات التقنية الاقتصادية لمشاريع احداث الأعمال الجديدة لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم ويكون ذلك بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل.

✓ تقديم المساعدة للمؤسسات التي تواجه صعوبات في أعمالها من أجل المحافظة على مناصب الشغل حسب الأشكال والصيغ المقررة بموجب الاتفاقية.

على أن المهمة الأساسية للصندوق كانت في مجال دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذات الأبعاد الاجتماعية لا سيما في عالم الشغل وذلك ابتداء من سنة 2004.

لقد وجه عمل الصندوق في بدايته في اتجاه محدد يتلخص في تعويض العمال المسرحين لأسباب اقتصادية لتعويضهم عن البطالة، إلا أنه في المرحلة الثانية وجه لتحقيق غاية أكثر أهمية وهي التأمين عن الشغل، فكانت مبادرتها الأولى بتسطير مشروع تعديل المرسوم التشريعي الخاص بالتأمين عن البطالة.



قبل تحقيق هذه المشروع بدأ صندوق التأمين عن البطالة في تنفيذ سياسة لإيجاد مناصب للمنتسبين إليه، فكانت خطوته الأولى لذلك في مارس 1998 ببرنامج لتكوين البطالين، فارتكزت البرمجة بصفة خاصة على جعل المنتفعين كزبائن في سوق العمل يبحثون عن العمل، وفقا لمبدأ مفاده «أن البحث عن العمل هو عمل المؤمن في نظام تأمين البطالة». بالنتيجة تقرر تكوين في هذا المجال يمتد إلى غاية ثلاثة أسابيع بواسطة مراكز البحث عن العمل C.R.E، حيث يضع فيه صندوق التأمين عن البطالة أجهزته لخدمة المتكويين مجانا، في شكل حلقات دراسية. تمكن هذا الصندوق إلى غاية سنة 2000 من تنظيم 249 دورة على مستوى التراب الوطني، شارك فيها 2853 شخص وتمكن 594 منهم من إيجاد شغل بسبب هذه الدورات، فكانت بذلك أولى النتائج المشجعة<sup>(2)</sup>.

بعدها جاء برنامج المساعدة على إيجاد عمل مستقل، عن طريق مراكز دعم العمل الحر C.A.T.I، وهي من الآليات التي استحدثها الصندوق بغرض تشجيع العمل الحر.

فيعد مركز دعم العمل الحر آلية تهدف إلى إعداد برامج للبطالين الذين يرغبون الاندماج في سوق العمل من خلال إنشاء مؤسساتهم المصغرة الخاصة<sup>(3)</sup>.

حتى سنة 2000، تم إنشاء 1239 مشروع سيرت كلها من طرف C.A.T.I، وساعد في تمويلها نظام القرض المصغر والوكالة الوطنية لتشغيل الشباب L'A.N.S.E.J.

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 37/99 المؤرخ في 10 فيفري 1999<sup>(4)</sup> المعدل للقانون الأساسي لصندوق التأمين عن البطالة، أصبح نظام التأمين عن البطالة يتوفر على الغطاء القانوني لتنفيذ سياسة التأمين على الشغل من خلال توسيع صلاحيته بإضافة اختصاصين هامين له، هما:

✓ المساهمة في تمويل الأعمال التي تدخل في إطار القرض المصغر، لاسيما عبر المساهمات المالية لصندوق ضمان الأخطار الناجمة من القروض المصغرة.

✓ إمكانية المساهمة في تمويل إحداث نشاطات من طرف المترشحين للاستفادة من التأمين عن البطالة، إما بخصص من قروض تكميلية للمستفيدين من القروض المصغرة وإما بمساهمة في تركيب قروض خاصة مع المؤسسات المالية والموجهة إلى البطالين المترشحين للاستفادة من التأمين عن البطالة<sup>(5)</sup>.

إضافة إلى ما سبق، بعد تعديل القانون الأساسي للصندوق الوطني لتأمين عن البطالة<sup>(6)</sup> توسع مجال تدخله حيث لم يعد يتكفل فقط بالعمال المسرحين لأسباب اقتصادية بل أصبح أداة في متناول جميع





البطالين الذين تفوق أعمارهم 30 سنة بالرغم من عدم انتسابهم للصندوق، وذلك من خلال جهاز دعم مشاريع إحداه النشاطات الذي يسمح بالحفاظ على مناصب الشغل مع التكفل بالجانب الاجتماعي للبطالين، وكذا بخلق المؤسسات المصغرة وفقا لمقتضيات اقتصاد السوق<sup>(7)</sup>. وهو الدور الذي يساهم به الصندوق بقوة حاليا لغرض مكافحة البطالة ودعم سياسة التشغيل المتبناة من طرف الدولة.

## 2- مراحل تدخل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر عملية إحداه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عملية معقدة فهي تستوجب المرور عبر عدة محطات<sup>(8)</sup>؛ يصعب على الشاب الراغب في إنشاء مشروع استثماري أن يتوصل إليها أو يحققها بمفرده، مما يكشف عن حاجته للمرافقة كتلك التي يقدمها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الذي يقوم بمرافقة الشاب البطال الراغب في إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة عبر مختلف مراحل المشروع ضمن منهج متتابع يبدأ منذ مرحلة الإنشاء إلى غاية مرحلة توسع وتنويع القدرات الإنتاجية لأصحاب تلك الأفكار.

### 2-أ- دعم الصندوق في مرحلة إنشاء المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

يساهم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في مساعدة الشباب الجزائري البطال أصحاب أفكار المشاريع الراغبين في إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة للاستفادة من تمويل مشاريعهم الاستثمارية في مختلف القطاعات، فهو يساهم في التأسيس القانوني للمؤسسة، كما يساهم في الانطلاق والاستغلال. ففي مرحلة التأسيس القانوني يتم ابتداء تحضير ملفين الأول إداري والثاني تقني، بالنسبة للملف الإداري فيتكون من وثائق تتمثل في نسختين من بطاقة التعريف الوطنية، شهادة الإقامة، مستخرج من شهادة الميلاد رقم 12، وثيقة تثبت تسجيله لدى الوكالة الوطنية للتشغيل بالنسبة للمستفيدين من تعويضات البطالة، شهادة تثبت مستوى التأهيل المهني ذات الصلة بالنشاط المراد إنشائه، تصريح شرفي يثبت صفته كبطال وفق نموذج الصندوق.

أما الملف التقني فيتكون من وثائق تسمح للوكالة القيامة بدراسة تيقنو اقتصادية للمشروع تتمثل في فاتورة أولية شكلية للتجهيزات والمعدات. ويتم إيداع الملفين من طرف صاحب المشروع لدى الفرع المحلي للصندوق الواقع في محل إقامته الذي يقوم بالتحقق من اجتماع الشروط القانونية واستكمال جميع الوثائق الأساسية، ليسلم له وصل استلام. مع العلم أن الملف يقدم في ثلاث نسخ، نسخة تبقى على مستوى مصلحة الأداءات بالوكالة الولائية للصندوق وتريل نسخة ثانية إلى المديرية الجهوية بينما ترسل النسخة الثالثة إلى مركز دعم العمل الحر<sup>(9)</sup>.



بعدها تبدأ عملية المتابعة ومعالجة الملفات من خلال إجرائيين، الأول يتمثل في إعداد دراسة تيقنو اقتصادية للمشروع وهي دراسة لمختلف جوانب المشروع كطبيعته، موقعه، المدة الزمنية التي يتطلبها لانطلاقه، طبيعة المساعدات المراد الحصول عليها، تأثير المشروع من الناحية الاقتصادية وعدد مناصب الشغل التي سيوفرها. والثاني يتجلى في دراسة الملف من طرف لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل التي تتولى الدراسة المشروع وتبدي رأيها في جدواه ونجاعته وتمويله. وعند قبول اللجنة للملف يكون هذا الأخير محل إعداد شهادة قابلية التمويل تسلمها للمعني بالأمر<sup>(10)</sup>.

بعدها يقوم المستشار المنشط لدى الوكالة الولائية للصندوق بإيداع الملفات المقبولة لدى البنك المعين من طرف لجنة الانتقاء<sup>(11)</sup>، وذلك مقابل وصل إيداع، ليتولى متابعته على مستوى البنك الذي يلتزم باحترام الأجال القانونية لدراسة الملف وهي لا تتعدى شهرين من تاريخ إيداع الملف.

بمجرد الحصول على الموافقة البنكية لتمويل المشروع، يتوجه صاحب المشروع إلى مصالح الصندوق قصد الحصول على القرض بدون فائدة بعد تسديده لمساهمته الشخصية. تقوم هذه المصالح باعداد دفتر الأعباء كما يبرم اتفاقية السلف غير المكافأة<sup>(12)</sup>.

تبدأ مرحلة الاستغلال باقتناء التجهيزات من طرق المورد وينبغي إنجاز المشروع في أجل 12 شهر التي باشر بعدها الصندوق والبنك إجراء المتابعة من خلال معاينة دورية.

كما يجب على الشاب المستثمر طلب الاستقادة من الامتيازات الجبائية الخاصة، ويكون ذلك بموجب مقرر يبلغ به في أجل 15 يوما من تاريخ إيداع طلب الاستقادة<sup>(13)</sup>.

وبعد نهاية فترة الإعفاءات، يستفيد الشاب المستثمر خلال السنوات الأولى للإخضاع الضريبي من تخفيض من الضريبة على الدخل وعلى أرباح الشركة وعلى الرسم على النشاط المهني.

## ب-2 - دعم الصندوق في مرحلة توسيع الاستثمار

لا يقتصر دعم وتمويل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة في إطارها على مرحلة الانشاء بل يمتد لمرحلة توسيع المشروع الاستثماري وهذا لغرض تحسين القدرات الإنتاجية لها بعد السنة الثالثة، وبعد استنفاد سنوات الإعفاء الضريبي، من خلال تمكينه من الاستقادة مرة ثانية من كل الامتيازات التي استقادة منها لإنشاء مؤسسته.



يشترط في الشاب المستثمر للاستفادة من استثمار التوسيع في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ما يلي:

- ◀ تسديد نسبة لا تقل عن 70% من القرض البنكي.
- ◀ بلوغ سن ما بين 30-50 سنة من العمر. وبموجب المرسوم 19-58 أصبح السن من 30 إلى 35 سنة(14).
- ◀ تسديد ما لا يقل عن 70% من القرض البنكي
- ◀ تسديد كلي للقرض عن الأصلي في حالة تغيير البنك.
- ◀ الاستفادة من امتيازات مرحلة استغلال النشاط.
- ◀ استغلال النشاط طيلة 3 سنوات على الأقل.
- ◀ تعيين اشتراكات الصندوق الاجتماعي للعمال غير الأجراء والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.
- ◀ استيفاء الالتزامات الجنائية إزاء مصالح الضرائب.
- ◀ الالتزام بإحداث مناصب الشغل.
- ◀ بتقديمه للوكالة شهادات بذلك، كما يتوجب عليه أن يقدم شهادة تثبت الوجود تقدا مصالح الضرائب.

بعد توفر هذه الشروط يقدم صاحب المشروع طلب التوسع إلى مصالح الصندوق التي تأخذ بعين الاعتبار أثره على إنشاء مناصب الشغل، خلق الثروة، طبيعة النشاط وموقعه.

أوجد المشرع الجزائري كذلك آلية المرافقة والتكوين بهدف تحقيق الاستمرارية وضمان النمو ونجاح المشاريع التي تنشأ في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، حيث تمكن هذه المرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من اكتساب العديد من المهارات والحصول على مختلف الموارد المادية والبشرية اللازمة، إضافة إلى تطوير الكفاءات لإنجاح المؤسسات.

### ثانيا - عن فاعلية تدخل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

تتحدد هذه الفاعلية من خلال الامتيازات التي يقدمها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة من خلال الامتيازات التي يمنحها (1) وكذا النتائج التي حققها في مجال دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (2).



## 1- الامتيازات الممنوحة من الصندوق لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

من منطلق الدور المحوري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاقتصادية والوطنية وكذا لأبعادها الاجتماعية، أوجدت الدولة آليات عديدة لتشجيع إنشائها ولعل أبرزها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، وذلك من خلال الصور المختلفة لتدخله وبصفة خاصة من خلال تقديمه لامتيازات موجهة لتشجيع الشباب البطال على أحداث النشاطات ومن ثم المساهمة في خلق هذه المؤسسات ذات الطابع التنموي، وتتجلى هذه الامتيازات في الامتيازات المالية من خلاله مساهمته المالية في إنشاء هذه المؤسسات الداعمة للتشغيل (أ) ثم طريق مرافقة المشاريع الاستثمارية (ب).

## أ - تقديم الإعانات المالية:

تتمثل المساهمة الأساسية للصندوق الوطني في منح إعانات مالية في شكل قروض بدون فائدة، وذلك وفق لأحكام المادة السابعة من المرسوم الرئاسي رقم 03 - 514<sup>(15)</sup> في الفقرة الثانية التي جاء فيها " يستفيد البطالون ذوو المشاريع، من فروض غير مكافئة لتكملة مستوى الأموال الخاصة المطلوبة لقبولهم للاستفادة من القروض البنكية التي يمنحها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة".

تمنح هذه القروض من طرف الصندوق عند انطلاق المشروع المراد إنجازه من طرف البطال كما تؤكد المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 02<sup>(16)</sup> على تمكين الاستفادة أيضا من قروضه حتى في مرحلة التوسع وذلك بصدر المرسوم التنفيذي رقم 11 - 104<sup>(17)</sup> لاسيما بالنسبة للمشاريع التي تحتاج إلى تحويل مكثف، كذلك يساهم الصندوق بالتمويل أثناء مرحلة الاستغلال في السنة الأولى وفقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 104 التي تؤكد على شرط تقديم فاتورة أولية للاستفادة من هذا التمويل.

تختلف نسبة القرض الممنوحة من طرف الصندوق بحسب المبلغ الإجمالي للاستثمار المنشئ للمؤسسات والذي حدد بعش ملايين كحد أقصى وذلك على النحو التالي:

**المستوى الأول:** تقدير قيمة القرض بدون فائدة بـ 29 % من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يقل عن خمسة (05) ملايين دينار أو يساويها.

**المستوى الثاني:** تقدر قيمة القرض بدون فائدة بنسبة 28 % من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يفوق الاستثمار خمسة (05) ملايين دينار جزائري، ويقل عن عشرة (10) ملايين دينار أو يساويها<sup>(18)</sup>.



ويلاحظ أن هذا التعديل للمادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 03 - 514 قد سمح برفع قيمة القرض والتخفيف من قيمة مساهمة صاحب المشروع أو المؤسسة المزمع انشاؤها حيث أصبحت تقدر بـ 1 % من تكلفة الاستثمار بدلا من 5 % عندما يكون المشروع يساوي أو أقل من (5) خمسة ملايين دينار و 2 % بدلا من 10 % من تكلفة الاستثمار ما يزيد عن (05) ملايين وأقل أو يساوي 10 ملايين دينار<sup>(19)</sup>.

كذلك، وعند الضرورة، يمنح الصندوق قرض إضافي غير مكافئ للبطالين ذوي المشاريع حاملي شهادات التكوين المهني، مبلغه خمسمائة ألف (500.000 دج) لاقتناء عربة ورشة لممارسة نشاطات، الترخيص وكهرباء العمارات والتدفئة والتكييف والزجاجة ودهن العمارات وميكانيك السيارات على أن الاستفادة من هذا القرض مرهونة بشرط لجوء البطال ذو المشروع إلى تمويل بنكي في مرحلة إحداث النشاط.

كذلك يستفيد من مثل هذا القرض الإضافي البطالين ذوي المشاريع حاملي شهادات التعليم العالي، لتتكفل بإيجار المحل المخصص لإحداث مكاتب جماعية طبية، ولمساعدتي القضاء وللخبراء المحاسبين، ولمحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ومكاتب الدراسات والمتابعة التابعة للقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، على أنه لا يمكن أن يتجاوز مبلغ القرض غير المكافأ مليون (1.000.000) دينار.

يستفيد كذلك البطالين أصحاب المشاريع الموجهة لإنشاء المؤسسات من قرض إضافي بدون فائدة للتكفل لكراء المحالات الموجهة لإنشاء النشاط الإنتاجي والخدمات بقرض إضافي بدون فائدة يقدر بخمسمائة (50000) دينار على ألا تستفيد من هذا القرض النشاط المتعلقة بأصحاب شهادات التعليم العالي، وكذا النشاطات المختلفة<sup>(20)</sup>. وكذلك لا يجوز الجمع بين القرض المخصصة لاقتناء عربة ورشة مع القرض المخصصة للإيجار طبقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 104 سالف الذكر.

تكشف مجمل هذه النصوص لاسيما تلك الخاصة بالقروض الإضافية عن الدعم الخاص والتميز الذي يمنحه الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، لدعم انشاء المؤسسات الصغيرة، وهي منح تحفيزية خاصة استحدثها المرسوم التنفيذي رقم 10 - 104 سالف الذكر، وليس لها مثل في الآليات الأخرى للدعم.

#### ب - مرافقة المشاريع الموجهة لإنشاء المؤسسات:

يتولى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة مهمة أساسية أخرى تتجلى في موافقة الشاب البطال أو البطالين ذوي المشاريع الاستثمارية، في مختلف مراحل المشروع أي من مرحلة الإعداد إلى مرحلة



الإنشاء وكذا مرحلة التوسع. فلا ينحصر دور الصندوق في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإنما يمتد لمرافقة المشاريع الاستثمارية. ولهذا الغرض تم تكوين مستشارين في مجال الإدارة والتسيير ورفع نسبة نجاحه عمليا مع ضمان استمراره.

تشمل المرافقة جميع مراحل وجود المشروع، من مرحلة الإعداد، الإنشاء والتوسع.

ب-1- المرافقة في مرحلة إعداد المشروع: تترجم المرافقة في هذه المرحلة من خلال استفادة الشاب البطال من دروس نظرية وتطبيقية، وذلك باستخدام أجهزة سمعية وبصرية، الهدف تنظيم قدراتهم واستعداداتهم للكشف عن نقاط القوة والضعف مع ربط أفكارهم ومؤهلاتهم مع المحيط المتواجد فيه وكذا الإمكانيات المتوفرة للدخول إلى عالم الشغل.<sup>(21)</sup>

ب-2- المرافقة في مرحلة الإنشاء: تتجلى خدمة المرافقة في هذه المرحلة من تقديم ملف الشاب البطال إلى البنك للحصول على نسبة التمويل البنكي لغرض التوسع وهذا بعد الحصول على شهادة القابلية والتمويل من طرف الصندوق في مرحلة دعم الإنشاء. على أنه في حالة ما إذا كان المشروع ناقصا يبلغ الشاب بالنقائص المسجلة في مشروعه ليتداركها وليقدم المشروع من جديد.

ب-1- المرافقة في مرحلة التوسع: ضمانا لديمومة واستمرارية المؤسسة يتم تكليف مستشار لمتابعة نشاطها لمدة ثلاث سنوات عن طريق تقديم الاستشارة في مجال الضرائب والمحاسبة وتسيير الموارد البشرية. كذلك تكون المرافقة من خلال فرص التكوين التي يعرضها الصندوق ليستفيد منها صاحب المشروع ليتلقى المبادئ الأساسية في التسيير<sup>(22)</sup>. وتمتد المرافقة لتقديم النصائح والارشادات من خلال الزيارات الميدانية الدورية.

## 2- تقييم دور الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

ضمن الدور المستند له قانونا وتجسيدا للسياسة العامة المقررة من طرف الحكومة لترقية الشغل، قام الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة بإنجازات هامة ، فخلق عدد معتبر من المؤسسات الصغيرة ، ذات أثر على عالم الشغل وعدد المناصب المستحدثة على النحو المبين أدناه، ابتداء بحصيلة نشاطاته في الفترة الممتدة من 2004-2016 والتي سجلت ارتفاعا في سنة 2017 (أ) ثم من خلال حصيلتها الممتدة لسنة 2019 والتي تبرز عدد المشاريع التي أنشأها وعدد المناصب التي حققتها (ب).



أ- تطور عدد المؤسسات المستفيدة من دعم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

لقد بدأ الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة نشاطه الفعلي في مساعدة المؤسسات سنة 2004 بعد الحملات التحسيسية التي أجارها لتوضيح أهدافه وطريقة عمله وبيين الجدول رقم (01) تطور عدد المؤسسات المستفيدة من دعم الصندوق خلال الفترة الممتدة من 2000 إلى غاية 2016.

الجدول رقم 1/ تطور عدد المؤسسات المستفيدة من دعم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

السنوات	عدد المؤسسات	عدد مناصب الشغل
2004	13	34
2005	1901	5159
2006	2236	6078
2007	2574	6949
2008	2429	5781
2009	4221	9574
2010	7465	15804
2011	18490	35953
2012	34801	59125
2013	21412	41786
2014	18823	42707
2015	15449	37921
2016	8902	21850
المجموع	138716	288721

المصدر: عن نشرية المعطيات الاقتصادية، وزارة المؤسسات، 02، 02، 00، 00، 02 الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، الأعداد رقم: 00، 20، 22، 22، وزارة الصناعة والمناجم، الأعداد رقم: 24، 26، 28، 30.





يتضح من خلال هذا الجدول أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة خلال الفترة الممتدة من 2004-2016، من إعانة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، قد وصل إلى 138716 مؤسسة بقيمة مالية تقدر ب 449796.6 مليون د.ج ، كما بلغ عدد مناصب الشغل المستحدثة من طرف هذه المؤسسات 288721 منصب.

يلاحظ أيضا من الأرقام أن تطور عدد المؤسسات وعدد مناصب الشغل خلال هذه الفترة يعرف تذبذب سنوي مستمرين، فقد شهدت السنوات الأولى الممتدة من 2004-2009 وتيرة زيادة بطيئة وصل فيها عدد المؤسسات 4221 مؤسسة بعد أن كانت 1901 في سنة 2005 بمعدل تطور وصل إلى 122 % بين هاتين السنتين ، فيما شهدت الفترة من 2010 إلى 2012 تطورا إيجابيا سريعا بلغت فيه عدد المؤسسات إلى 34801 مؤسسة ومناصب شغل 59125 منصب، ليسجل بعدها انخفاضا في سنة 2013 إلى سنة 2016 ويرجع ذلك لأسباب سياسية واقتصادية أثرت على الدعم الحكومي لهذا الصندوق فلقد سجل تراجع في هذا الدعم مس مختلف آليات تمويل المؤسسات. وتواصل تمويل هذه المؤسسات من طرف هذا الصندوق وفق الوتيرة المبينة أدناه بما سمح من ارتفاع محتشم في عدد مناصب الشغل (23).

لقد استمر الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في خلق عدد هام من المشاريع وصل عددها إلى 140397 مشروع وذلك خلال الفترة الممتدة من 2004-2017 منها 126494 مشروع خاص بالذكر 13903 مشروع خاص بالإناث.

وأما من حيث عدد مناصب الشغل المستحدثة فحسب الاحصائيات الواردة عن الصندوق فقد لوحظ بأن هذا الجهاز له عدد معتبر في عدد مناصب الشغل المستحدثة خاصة في الفترة الممتدة من 2004-2017 بخلق عدد معتبر من مناصب الشغل حيث وصل عددها إلى حدود 292942 منصب منها 257661 خاص بالذكر و 35281 منصب خاص بالإناث. غير أنه بسبب الانخفاض في عدد المشاريع الممولة من طرف الصندوق ابتداء من 2012 فقد كان لذلك وقع سلبي على قطاع التشغيل حيث تراجع عدد المناصب المستحدثة بأكثر من 182000 منصب شغل.



2 - عدد المؤسسات المستفيدة من دعم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

- لفترة ممتدة إلى غاية 2019/06/31 -

يتضح خلال الفترة الممتدة إلى غاية 2019 /06/31 أن المؤسسات المستفيدة من دعم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة متنوعة وتختلف باختلاف قطاع النشاط كما تشمل العديد منها وعلى النحو المبين في الجدول أدناه:

الجدول رقم 2- حصيلة لعدد المؤسسات المستفيدة من دعم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة إلى غاية 2019/06/31

قطاع النشاط	عدد المشاريع الممولة من طرف الصندوق	حصة النشاط	الأثر على الشغل	مجموع التمويل بمليون دج
الفلاحة	21858	11.28%	52536	88886.39
الصناعة التقليدية	13721	22.59	36893	44341.83
البناء والأشغال العمومية	8433	2.42	27003	34031.76
الري	341	4.99	1159	2402.34
الصناعة	11524	21.82	33510	52779.95
الصيانة	873	2.82	2112	2608.74
الصيد	475	0.42	1704	3267.15
المهن الحرة	1123	47.02	2435	4635.65
الخدمات	31090	17.19	65850	110990.61
نقل البضائع	45848	1.25	69666	118383.90
نقل الأشخاص	12214	1.23	18530	28910.45
المجموع	147500	10.23	310398	491238.78

المصدر: عن النشرة الإحصائية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، معطيات السداسي الأول

2019، وزارة الصناعة والمناجم، رقم 35، نوفمبر 2019، ص 26



وفي عرض للحصيلة الرئيسية لنشاط الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والمحددة لغاية 2019/06/31 ترجم نشاط هذا الصندوق وفق الأرقام التالية:

الحصيلة الرئيسية	سنة 2019	لغاية 2019/06/31
عدد الملفات المودعة	7385	400 343
عدد شهادات القابلية والتمويل المسلمة	5226	266 272
عدد الملفات المقبولة من البنوك	3319	168 702
عدد الملفات المرفوضة من البنوك	41	8681
عدد المشاريع الممولة	1970	147 500
الأثر على الشغل	4780	310 398

المصدر: عن النشرة الإحصائية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، معطيات السداسي الأول 2019، وزارة الصناعة والمناجم، رقم 35، نوفمبر 2019، ص 26

يلاحظ من خلال الإحصائيات المذكورة أعلاه، أن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة قد ساهم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف القطاعات ولكن بنسب متفاوتة، بسبب توجهات الشباب البطال الذي يغلب عليه الاستثمار في قطاع النقل للبضائع والفلاحة والخدمات. ويمكن تفسير اهتمام الشباب المستثمر بقطاع الخدمات وبالخصوص قطاع النقل من باقي القطاعات الأخرى إلى سهولة إنشاء هذا النوع من المشاريع، وإلى عدم تطلبها مستوى تأهيلي عالي، كما أنها قطاعات مربحة ولا تتطلب مجهود كبير.

أما القطاعات الأخرى على غرار قطاع الحرف التقليدية والصناعة والصيانة والمهن الحرة والصيد والري فإنها لم تحض باهتمام الشباب المستثمر إلا بنسب قليلة وهو الوضع ذاته السائد في حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وقد يرجع ذلك إلى نقص التوعية من قبل كل هذه الهياكل الداعمة للروح المقاولاتية لأهمية الاستثمار في تلك المجالات مما يؤثر سلبا على مقومات التنمية الاقتصادية.

## خاتمة:

يمكن التأكيد من خلال هذه الدراسة على أن الإطار المؤسسي والتشريعي الخاص بدعم التنمية الاقتصادية وبصفة خاصة ترقية المؤسسات الصغيرة جدا أو الصغيرة والمتوسطة قد عرف تطورا عميقا منذ دخول الدولة في الإصلاحات الاقتصادية ولو أن الدولة مازال مهيمنا إلا أنه تنامي فعلا فيما يخص سياسات تشجيع وتسهيل ودعم الاستثمار وعملية خلق وإنشاء المؤسسات، حيث أصبح رهانا أساسيا لصناع القرار ويتجلى ذلك من مختلف الآليات الموضوعية لأصل تحقيق هذه الغاية.

على أنه ما يعاب على السياسة الجزائرية في مجال خلق المؤسسات لاسيما في هذا الصنف، غياب الشمولية حيث ركزت على تحفيزها انشاءها من خلال إعانات مالية وامتيازات جنائية وبعض القوائم التي تهدف إلى منح نسبة من النشاط الاقتصادي في الجزائر لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مه إهمال جوانب عديدة ذات أهمية خاصة كالجوانب الثقافية من خلال التعليم والتكوين ووسائل الاعلام وكذا الجوانب الاقتصادية كفتح الأسواق وتوفير نوع من الحماية للمنتجات المحلية وتسهيل نقل التكنولوجيا والابتكار لذا فسياسة دعم المقاولانية وإنشاء المؤسسات الصغيرة سياسة تقليدية تفتقد إلى الشمولية ولا يمكن أن تحقق النتائج المنتظرة منها.


وهو ما أكدته نموذج المرصد العالمي للمقاولانية GEM ، وما ترتيب الجزائر عالميا وفق للترتيب البنك الدولي أكبر دليل على ذلك هي تراجعته من المرتبة 116 سنة 2007 إلى المرتبة 154 سنة 2015 لذا يقتضي الأمر ليس فقط بوضع آليات متنوعة لدعم انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واحاطتها بترسانة قانونية متنوعة وإنما لضرورة الحرص على توفير استمراريته من خلال تنمية الثقافة المقاولانية بمراعاة متطلبات السوق ونظام للتكوين والتعليم وتنمية مناخ الأعمال وتحقيق الإجراءات الإدارية في إنشاء المؤسسات وتفعيل الحوكمة والرقابة ومحاربة الفساد الإداري.

- 1 - المرسوم التنفيذي رقم 188-94 مؤرخ في 06 جويلية 1994، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، ج ج ج عدد 44 لسنة 1994، المعدل والمتمم.
- 2 - مزغراني بومدين، "أنظمة الضمان الاجتماعي المتخصصة بالتأمين عن البطالة"، مداخلة قدمت في الملتقى الدولي في القانون الاجتماعي بعنوان "التشريعات الاجتماعية"، مسألة التشغيل، كلية الحقوق، جامعة وهران، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 57.
- 3 - موزاوي علي، النظام القانوني للتأمين عن البطالة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 56، ص 56.
- 4 - المرسوم التنفيذي رقم 99-37 مؤرخ في 10 فيفري 1999، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 188-94، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، ج ج ج عدد 07 لسنة 1999.
- 5 - مزغراني بومدين، مرجع سابق، ص 58.
- 6 - مرسوم تنفيذي رقم 04-01 مؤرخ في 03 جانفي 2004، يتم المرسوم التنفيذي رقم 94-188، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، ج ج ج عدد 03، صادر بتاريخ 11 جانفي 2004، معدل ومتمم.
- 7 - موزاوي علي، مرجع سابق، صص 93 - 94.
- 8 - نادية طايبي، آليات مكافحة البطالة وترقية الشغل في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه طور ثالث (ل.م.د) في القانون تخصص: القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، صص 197-198.
- 9 - عبد الله قادية، الإطار القانوني لدعم التشغيل في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010-2011، صص 93 - 94.
- 10 - أنظر في ذلك المادتين 19 و 20 من مرسوم تنفيذي رقم 04 - 02 مؤرخ في 03 جانفي 2004، يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالة ذوي المشاريع البالغين من بين ثلاثين (30) و خمسين (50) سنة ومستوياتها ج ج عدد 03 لسنة 2004، المعدل والمتمم.
- 11 - أنظر المادة 18 من القرار المؤرخ في 15 جانفي 2011، يحدد تنظيم وسير لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل للوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكذا كفايات معالجة ومضمون ملفات مشاريع البطالين ذوي المشاريع، ج ج ج عدد 20 لسنة 2011.
- 12 - طيبي نادية، مرجع سابق، ص 321 .
- 13 - المرجع نفسه، ص 322.
- 14 - مرسوم تنفيذي رقم 19 - 58 مؤرخ في 02 فيفري 2019، يعدل المرسوم التنفيذي 03-514، مؤرخ في 30 ديسمبر 2003، والمتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرق البطالين ذوي المشاريع البالغين من بين ثلاثين (30) و خمسين (50) سنة، ج ج ج عدد 10 لسنة 2019.
- 15 - مرسوم رئاسي رقم 03 - 514 مؤرخ في 30 ديسمبر 2003، يتعلق بدعم إحداث وتوسيع النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين من بين ثلاثين (30) و خمسين (50) سنة، ج ج ج عدد 84 صادر بتاريخ 2002/12/31 المعدل والمتمم.
- 16 - مرسوم تنفيذي رقم 04 - 02، مرجع سابق.




- 17 - مرسوم تنفيذي رقم 11 - 104 مؤرخ في 06 مارس 2011، يعدل ويتم والمرسوم التنفيذي رقم 04 - 02 المؤرخ في 03 جانفي 2004، ج ر ج ج عدد رقم 14 لسنة 2011.
- 18 - راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 104، سالف الذكر.
- 19 - راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي نفسه.
- 20 - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 104، سالف الذكر.
- 21 - قادية عبد الله، الاطار القانوني لدعم التشغيل في الجزائر، مرجع سابق، ص 273 .
- 22 - طيبي نادية، مرجع سابق، ص 337.
- 23 - تلي سيف الدين، " تقييم دور هياكل التمويل والدعم في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، دراسة حالة ANSEJ- CNAC، 2002-2016، مجلة أفاق علمية، المجلد 11، العدد 2، 2019، ص 309-310.

مداخلة تحت عنوان



**الطبيعة القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

**على ضوء القانون رقم 17-02**



من إعداد: الأستاذة شيخ ناجية

أستاذة محاضرة أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري – تيزي وزو



تلعب المؤسسات بنوعيتها الصغيرة والمتوسطة دورا مهما في مختلف دول العالم، ومن بينها الجزائر، لذا نجد أن السلطات العمومية تعمل جاهدة على سنّ وتنظيم أحكاما خاصة من أجل تشجيع وإنشاء هذه المؤسسات. ويتجسّد ذلك من خلال صدور القانون رقم 01-18<sup>(1)</sup>، الذي يعدّ بمثابة أول تجسيد وتكريس تشريعي في مجال إنشاء وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

غير أنه، جدير بنا الإشارة إلى أنّه، وبالرغم من جميع الآليات التي أتى بها هذا القانون، وبالرغم من صدور المختلف للمراسيم التنفيذية التطبيقية المتعلقة به، وأمام الوضع الراهن الذي تمرّ به الدولة الجزائرية ورغبتها في تحقيق نمو اقتصادي بعيد عن التبعية النفطية، فإنّه كان من الضرورة مراجعة القانون السابق الذكر، أي قانون 01-18، وإعادة إنهاء المؤسسات المتعثرة وخاصة أصحاب المشاريع الصغيرة التي تعاني من حالة فشل وإفلاس نتيجة عدة عراقيل.

عليه، فأمام كل الأسباب السالفة الذكر، تمّ إصدار قانون جديد يتمثل في القانون رقم 02-17، والذي يتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>(2)</sup>.

عليه، يتم طرح الإشكال الآتي: فيمّ يكمن جديد الإجراءات والآليات التي أتى بها القانون الجديد رقم 01-17 من أجل إعادة تكييف تلك المؤسسات؟

وتتم الإجابة على الإشكال من خلال محورين هما:

- ✓ المراجعة الجذرية للتشكيلة المؤسساتية (المبحث الأول)،
- ✓ وكذا، خصائص وأهداف إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المبحث الثاني).



## المبحث الأول - المراجعة الجزئية للتشكيلة المؤسسية:

وضعت الدول الجزائرية عقب إصلاحها للمنظومة التشريعية على إلغاء القانون الصادر في 2001 واستبداله بقانون جديد صادر في 2017 من أجل إعادة إنعاش الاقتصاد الوطني، وكذا خدمة التنمية.

وبذلك، فإنّ هذا القانون الجديد قد أعاد النظر في الأحكام الضابطة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا في الآليات المقررة لتطوير المؤسسات صغيرة كانت أو متوسطة، حيث تمّ مراجعة تعريف وتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بوضع تعريف لها (المطلب الأول)، وتصنيف جديد أيضا، (المطلب الثاني)، وكلّ ذلك لإعادة الاعتبار والمكانة لهذه المؤسسات.

## المطلب الأول - تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتفرد كلّ دولة بتعريف خاص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بشكل يتماشى مع حجم نموها الاقتصادي والمعايير المعتمدة من قبل خبراءها، ولكل دولة المؤسسة التي تريدها، وتعكس مستوى انخفاض أو ارتفاع مواردها الاقتصادية والبشرية<sup>(3)</sup>.

ويعرّف المشرع الجزائري بمقتضى القانون رقم 02-17 المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات مهما كانت طبيعتها القانونية:

✓ تشغل من واحد (01) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا،

✓ لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (04) ملايين دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية (01) مليار دينار جزائري،

✓ تستوفي معيار الاستقلالية كما هو محدد في النقطة الثالثة أعلاه<sup>(4)</sup>.

عليه، فإذا قمنا بالمقارنة مع التعريف الوارد في القانون السابق رقم 01-18<sup>(5)</sup>، فإنّه يتضح لنا، أنّه تمّ

تغيير معيار رقم الأعمال السنوي ومجموع الحصيلة السنوية، وذلك بالزيادة عمّا كان في السابق.

وهو ما يرجع في نظرنا إلى ضرورة تحيين القيم المالية من جهة وتدهور قيمة الدينار في السوق

الوطنية والدولية من جهة أخرى.

ولقد جاء القانون الجديد رقم 02-17، بتحديد المقصود بما ورد في التعريف أعلاه، كما يلي:



✓ الأشخاص المستخدمون، وهم عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية، بمعنى عدد العاملين بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو الموسمي، فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي.

✓ الحدود المعتمدة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة، هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدة 12 شهرا.

✓ المؤسسة المستقلة<sup>(6)</sup>، التي نعني بها أن 25% من رأسمالها على الأكثر مملوك للمؤسسة، وهي كل مؤسسة لا يمتلك رأس مالها بمقدار 25% فما أكثر، من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>(7)</sup>.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن المادة 13 من القانون الجديد رقم 17-02 السابق الذكر، قد نصت على إمكانية مراجعة الحدود المتعلقة برقم الأعمال ومجموع الحصيلة السنوية عند الحاجة عن طريق التنظيم، وهو ما يبيّن المرونة التي أدخلها المشرع الجزائري في تعامله مع هذا النوع من المؤسسات.

وبالنسبة لتعريف المؤسسات الصغيرة كانت أو متوسطة، فإنه يمكن الأخذ والعمل بعدة عناصر من أجل تصنيف هذه المؤسسات وذلك بالأخذ بمعايير مختلفة، ككمياري الحجم، رقم الأعمال، حجم الميزانية، الأصول الثابتة، الأموال الخاصة، تجهيزات الإنتاج، عدد العمال، الحصة في السوق، وعدد الزبائن... الخ.

غير أن التصنيف الأكثر شيوعا، وفق ذات المعيار هو المعيار الثلاثي الأبعاد:

✓ عدد العمال،

✓ رقم الأعمال ومجموع الميزانية،

✓ ودرجة الاستقلالية التي تحظى بها المؤسسة.

وعلى العموم، فيمكن الاستخلاص أنه لا يوجد أي تعريف دقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالمؤسسات التي تعتبر في الدول المتقدمة صغرى، تعتبرها الدول النامية كبرى، كما يوجد لها أكثر من تعريف في الدولة الواحدة.

ولقد تبنت الدول معايير مختلفة لتعريفها، ومن أهم المعايير الشائعة، نجد معيار رأس المال ومعيار الحصة السوقية، ومعيار الإنتاج، مع الإبقاء انه من أكثر المعايير شيوعا هو عدد العاملين بها، وهو معيار يعرف بدوره إشكالات، حيث يوجد اختلاف حول الحد الأعلى والأدنى لعدد العاملين، فمثلا في ألمانيا لا يزيد العدد عن 49 عاملا، وفي إنجلترا 200 عاملا و300 عاملا في اليابان<sup>(8)</sup>.



ولعلّ أن أسباب اختلاف التعاريف المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يرجع أساسا إلى اختلاف درجة النمو الاقتصادي، فمؤسسة صغيرة في الولايات المتحدة أو في اليابان أو في بلد مصنّع يمكن اعتبارها مؤسسة كبيرة في دولة نامية مثل الجزائر، وحسب اختلاف وضعيتها الاقتصادية والنقدية والاجتماعية<sup>(9)</sup>.

### المطلب الثاني- تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لقد صنّف القانون رقم 02-17 المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدة معايير، منها ما يتعلق بعدد العمال، ومنها ما يتعلق برقم الأعمال أو الحصيلة السنوية، وانطلاقا من المعايير السابقة الذكر، يمكن تصنيف هذه المؤسسات كما يلي<sup>(10)</sup>:

- المؤسسة المتوسطة، وهي تلك المؤسسة التي تشغل ما بين خمسين (50) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا، ورقم أعمالها السنوي ما بين أربعة (04) ملايين دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتين (200) مليون دينار جزائري إلى واحد (01) مليار دينار جزائري.

- المؤسسة الصغيرة، هي تلك المؤسسة التي تشغل ما بين (10) إلى تسعة وأربعين (49) شخصا، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربع مائة (400) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي (200) مليون دينار جزائري.

- المؤسسة الصغيرة جدا: وهي تلك المؤسسة التي تشغل ما بين واحد شخص (01) إلى تسعة (09) أشخاص، ورقم أعمالها السنوي أقل من (400) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرين (20) مليون دينار جزائري.

ويمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المعيار القانوني كما يلي:

- مؤسسات فردية، وهي مؤسسات يمتلكها شخص واحد، يعتبر رب العمل أو صاحب رأس المال لعوامل الإنتاج الأخرى ويقدم هذا الشخص رأس المال المكون الأساسي لهذه المؤسسة بالإضافة إلى عمل الإدارة والتنظيم أحيانا، وغالبا ما لا يكون عدد العاملين فيها مرتقعا<sup>(11)</sup>.

- والشركات، وسواء كانت شركات أشخاص أو شركات أموال، والتي تم تنظيمها في المواد من 544 إلى 841 من القانون التجاري الجزائري<sup>(12)</sup>.



## المبحث الثاني - خصائص وأهداف إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بخصائص كثيرة ومتعددة، تجعلها أكثر ملائمة في دفع عملية التنمية الاقتصادية (المطلب الأول)، وهي بذلك تسعى إلى تحقيق أهداف كثيرة ومتنوعة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول - خصائص ومميزات إنشاء المؤسسات:

إنّ أهم هذه المميزات تُلخص في كل من:

#### أولا - سهولة التأسيس:

حيث تحتاج المؤسسات صغيرة كانت أو متوسطة إلى رؤوس أموال صغيرة، لتأسيسها وتشغيلها، لما تتميز به من أصول وممتلكات عادة ما تكون بسيطة، مقارنة مع المؤسسات الكبيرة<sup>(13)</sup>.

#### ثانيا - مرونة الإدارة والتنظيم:

حيث يعتبر الهيكل التنظيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أقل بيروقراطية عند مقارنتها بالمؤسسة الكبيرة، ففي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكون القرار الرئيسي متخذا من طرف المالك للمؤسسة، وبالتالي يتم هناك سرعة كبيرة في اتخاذ القرار، على عكس المؤسسات الكبرى، حيث يكون هناك مجموعة كبيرة من المشاركين يستشارون قبل اتخاذ القرار النهائي وتطبيقه<sup>(14)</sup>.

#### ثالثا - المعرفة التفصيلية بالعملاء والسوق:

فسوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محدد نسبيا، والمعرفة الشخصية للعملاء تجعل من الممكن التعرف على شخصياتهم واحتياجاتهم التفصيلية وتحليلها ودراسة توجهها، وبالتالي سرعة الاستجابة لأي تغيير<sup>(15)</sup>.

#### رابعا - القدرة على الانتشار الواسع بين المناطق والأقاليم:

وهذا الانتشار مردّه قدرة هذه المؤسسات على الاستجابة للخصوصيات المحلية والجهوية تبعا لدرجة وفرة عناصر الإنتاج ومستوى القاعدة الهيكلية<sup>(16)</sup>.

#### خامسا - القدرة على جذب المدخرات أو التمويل:

لا تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبة كبيرة نسبيا في توفير الأموال اللازمة للمشروع، سواء من القطاع المصرفي أو من المؤسسين، وذلك نظرا إلى صغر حجم رأس المال المطلوب<sup>(17)</sup>.

سادسا - سرعة الإعلام وانتشار المعلومات:

إنّ الانتشار للمعلومات في المؤسسة يكون سريعا مما يمكّنها من التكيف بسرعة مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية<sup>(18)</sup>.

سابعا - الإدارة تكون للمالك الرسمي للمؤسسة:

إنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يديرها صاحبها، فطبيعة الملكية في هذه المؤسسات تجعل الإدارة تستند إلى مالك المؤسسة في أغلب الأحيان، وذلك لبساطة العمليات التي تقوم بها هذه المؤسسات، فهي لا تتطلب مهارات عالية لإدارتها<sup>(19)</sup>.

ثامنا - ارتفاع معدل دوران المخزونات:

فتتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بارتفاع سرعة دوران المخزونات الموجهة للبيع، هذا ما يرفع من درجة نشاط دوراتها الاستغلالية<sup>(20)</sup>.

المطلب الثاني - أهداف إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

ترجع أهمية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ما تلعبه هذه المؤسسات من أدوار اقتصادية واجتماعية، أهمها المساهمة في توفير مناصب الشغل وتحقيق التطور الاقتصادي، وقدرتها على مقاومة الاضطرابات الاقتصادية والتي نوصّحها فيما يلي:

- تُعدّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عاملا هاما في برامج مقاومة البطالة، نتيجة الإدخال السريع للآلية في قطاعات معينة من الاقتصاد القومي<sup>(21)</sup>،

- الاعتماد على الموارد المحلية، وبالتالي تقلل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الاستيراد،

- ارتفاع معدلات الإنتاجية في المشروعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمقارنة بالعمل الوظيفي الحكومي والعام،

- التجديد، وما ينجر عنه من حداثة أكبر والابتكار للأفكار الجديدة والاختراعات، حيث تكون المؤسسة الصغيرة والمتوسطة التي يديرها أصحابها معرضة للتجديد أكثر من المؤسسات العامة، لأن الأشخاص البارعين الذين يعملون على خلق أفكار جديدة ستؤثر على أرباحهم، ويجدون في ذلك حوافز تدفعهم بشكل مباشر للعمل،



- تحقيق التوازن الجغرافي لعملية التنمية، حيث تتسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمرونة في الوطن والتنقل بين مختلف المناطق والأقاليم، الأمر الذي يُساهم في خلق مجتمعات إنتاجية جديدة في المناطق النائية والريفية، وإعادة التوزيع السكاني، والحدّ من الهجرة إلى المدن الكبرى<sup>(22)</sup>،
- الارتقاء بمستوى الادخار والاستثمار من خلال تعبئة رؤوس الأموال من الأفراد والجمعيات والهيئات غير الحكومية، وغيرها من مصادر التمويل الذاتي، الأمر الذي يعني استقطاب مواد مالية كانت موجهة إلى الاستهلاك الفردي غير المنتج<sup>(23)</sup>،
- انخفاض تكلفة فرصة العمل بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، حيث أشارت إحدى الدراسات أنّ تكلفة فرصة العمل الواحدة في مؤسسة كبيرة، يمكن أن توفر ثلاث فرص في المؤسسة الصغيرة<sup>(24)</sup>.



## خاتمة:

إنّ انتقال الجزائر من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، وانفتاح السوق الجزائري على الاستثمارات الأجنبية، دفع المشرع الجزائري إلى إحداث تغييرات كثيرة تمسّ بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية عموماً والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوجه خاص.

وبذلك، ساهم المشرع في إحداث تغييرات جذرية وعديدة وعلى مختلف المستويات وبدءاً بالتشكيلة التي هي أهم نقاط ومحاور هذه الدراسة.

عليه، فلا بدّ أن تدرك مختلف هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضرورة وأهمية تحسينها لأداء أعمالها، وذلك باعتمادها على أدوات تسيير حديثة، كونها عاملاً فعالاً في الاقتصاد الجزائري، ناهيك عن مساهمتها الممتازة في المجال الاجتماعي كونها تعمل على توفير مناصب الشغل والقضاء على البطالة.

عليه، ومن أجل تطوير قدرات هذه المؤسسات ومن أجل رفع كفاءة الأفراد وتحسين أداء المؤسسة ككل، فجدير بنا اقتراح مجموعة من التوصيات، والتي يؤدي تطبيقها إلى الرفع من مكانة وشأن هذه المؤسسات وارتقاءها إلى أعلى المراتب، لتصل إلى منافسة تلك المؤسسات المتواجدة في الخارج، والتي يمكن تلخيصها في:

1 - ترقية إطار تشريعي وتنظيمي ملائم لتكريس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنميتها،

2 - لا بدّ من التأكيد على ضرورة اهتمام المؤسسة بتطبيق كل الإجراءات والآليات المكرسة لسيرها، حتى تبقى قائمة ومستمرة ومنافسة للمؤسسات الأخرى،

3 - ضرورة توعية الأفراد بأهمية هذه المؤسسات، وبأهدافها الإستراتيجية،

4 - برمجة دورات تكوينية ترافق أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة،

5 - تشجيع بروز مؤسسات جديدة وتوسيع ميدان نشاطها،

6 - إدراج تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن حركية التطور والتكيف التكنولوجي.


## الهوامش:

- 1 - قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية عدد 77، صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2001، (ملغى).
- 2 - قانون رقم 02-17 مؤرخ في جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية عدد 02، صادر بتاريخ 11 جانفي 2017.
- 3 - محمد عبد أبو سمرة، إدارة المشروعات، دار الولاية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 21.
- 4 - مثلما جاء في المادة 05 من القانون رقم 02-17، مرجع سابق.
- 5 - وبالضبط في المادة 04 من القانون رقم 01-18، مرجع سابق.
- 6 - لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتمييزها، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2004، ص ص 23 - 24.
- 7 - قايد حفيظة، "الإطار القانوني لتمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، عدد 17، 2011، ص 127.
- 8 - حميدي عبد الرزاق، عونيان عبد القادر، "دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحدّ من أزمة البطالة" - مع الإشارة لبعض التجارب العالمية، مداخلة مقدمة في ملتقى دولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، 2012، ص 02.
- 9 - فرحاتي حبيبة، دور الدعم المالي في تحسين أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2011، ص 04.
- 10 - عملا بالمواد 08 و 09 و 10 من القانون رقم 02-17، مرجع سابق.
- 11 - برجى شهرزاد، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2012، ص 38.
- 12 - أمر رقم 75-57 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 101، صادر بتاريخ 29 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
- 13 - قنيدرة سمية، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحدّ من ظاهرة البطالة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، 2009، ص 60.
- 14 - بن نذير نصر الدين، دراسة استراتيجية للإبداع التكنولوجي في تكوين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2011، ص 25.
- 15 - قنيدرة سمية، مرجع سابق، ص 60.
- 16 - الضب حدة، مدى تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الانضمام المرتقب إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر، 2011، ص 10.
- 17 - قنيدرة سمية، مرجع سابق، ص 60.
- 18 - حميدي عبد الرزاق وعونيان عبد القادر، مرجع سابق، ص 04.
- 19 - فرحاتي حبيبة، مرجع سابق، ص 16.
- 20 - قنيدرة سمية، مرجع سابق، ص 61.




- 21 - فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المحلية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص 88.
- 22 - فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، مرجع سابق، ص 66.
- 23 - قنيدرة سمية، مرجع سابق، ص 62.
- 24 - المرجع نفسه، ص 62.

مداخلة تحت عنوان



**قراءة في نص المادة 05 من القانون رقم 17/02 المتعلق  
بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**



من إعداد: أ. حساين سامية، ط. بلين عبد الحميد

أستاذة محاضرة - أ - ، طالب دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة امحمد بوقرة - بومرداس

برز قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كفاعل رئيسي معول عليه في الجزائر أثناء الإصلاحات الاقتصادية، خاصة في ظل عجز المؤسسات الكبيرة عن تحقيق الأهداف المتوخاة منها في التنمية، إضافة إلى الدور الذي أصبحت تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف اقتصاديات الدول، كونها أضحت من أهم روافد التنمية الاقتصادية والاجتماعية، نظرا للمرونة التي تميزها عن المشاريع الكبرى، وهو ما حتم على الدولة مواكبة هذه التطورات والتوجهات الاقتصادية، وهو ما يتجلى في قانون رقم 02/17، المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقبله القانون رقم 18/01، المتعلق بذات المؤسسات.

إن هذه المؤسسات وبحكم طبيعتها الحتمية التي يبينها اللفظ في حد ذاته، يستدعي إحاطتها بمختلف آليات الدعم والمساعدة، وهو ما يحتم ضرورة وضع تعريف لها، كونه يختلف من دولة لأخرى ومن مرحلة لأخرى، كما أن ضبط تعريف لها يعد بمثابة تحديد لأهم شروط الاستفادة من آليات الدعم والمساعدة المخصصة لها، وكذا تحديدا لنطاق تطبيق أحكام القانون رقم 02/17 من حيث الأشخاص، نظرا لعدم وجود إجماع قانوني أو اقتصادي على تعريف موحد وشامل لهذه المؤسسات، خاصة في ظل اعتماد مختلف التشريعات في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معايير اقتصادية بشقيها الكمي والنوعي، وكذا معيار النشاط، وهو الشيء الذي تبناه التشريع الجزائري، باعتماده لمعايير موضوعية، إضافة إلى معيار الشكل من خلال الإطار القانوني الذي تمارس في نطاقه هذه المؤسسات نشاطاتها، في ظل عدم منحها الشخصية القانونية.

تستمد أهمية هذا الموضوع بالنظر لمكانة ودور هذه المؤسسات وتأثيرها في الاقتصاد ما أدى بالدول عموما إلى تبني هذا الشكل الاقتصادي اعتباره محور فاعل في الاقتصاد من خلال إسهاماته في التنمية، وعلى اعتبار أنه مفهوما حديثا في الدراسات القانونية استدعي منا البحث والنقاش، خاصة في ظل اعتماد المشرع الجزائري للمؤسسات على ضوء قانون رقم 02/17، والذي لم يمنح لها من خلاله الشخصية القانونية التي تجعل منها بنيانا ونظاما قانونيا صالحا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات حيث بقيت ضوابط هذا المفهوم متداولة بين الحاجة إلى التأطير القانوني وبين المفهوم الذي فرضه الواقع الاقتصادي.



في ظل هذا التمايز والاختلاف بين الرؤية الاقتصادية والقانونية لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كيف ضبط المشرع الجزائري مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق أحكام القانون رقم 02/17، في ظل عدم توحيد طبيعتها القانونية؟

لأجل الإجابة عن الإشكالية سوف نقوم بتقسيم الورقة البحثية إلى محورين، المحور الأول نتناول فيه المعايير المعتمدة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تبقيها كمفهوم اقتصادي، أما المحور الثاني فتطرق فيه إلى الأشكال القانونية التي يمكن أن تأخذها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي الإطار القانوني الذي تستمد منه شخصيتها القانونية.



المحور الأول: المعايير المعتمدة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يختلف تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويتعدد حسب الأمكنة، الأزمنة، والأنظمة الاقتصادية، وهو ما أجمعت عليه مختلف الدراسات والآراء، مما يجعل منه مفهوما متغيرا ومتجددا باستمرار، لذلك لم يوضع لها تعريف جامع مانع<sup>1</sup>.

إن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يختلف من دولة لأخرى حسب درجة النمو الاقتصادي (النامية، المتقدمة) وفي الدولة الواحدة بحسب القطاعات الاقتصادية التي تعمل فيها ومرحلة النمو الاقتصادي التي يمر بها اقتصاد تلك الدولة<sup>2</sup>، فتشير إحدى الدراسات إلى وجود أكثر من 55 تعريفا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في 75 دولة<sup>3</sup>، غير أن كل محاولات وضع تعريف لها يشمل حزمة من المعايير تتمثل أهمها في<sup>4</sup>:

- ✓ معيار حجم رأس المال.
- ✓ معيار عدد العمال المستخدمين.
- ✓ معيار طبيعة الملكية والمسؤولية.
- ✓ معيار المستوى التقني للمستخدم.
- ✓ معيار حجم الإنتاج والقيمة المضافة.
- ✓ معيار رقم الأعمال.

إن معظم الدراسات تتفق على أهم المعايير المعتمدة في تعريف هذه المؤسسات، وهي نفسها التي اعتمد عليها المشرع الجزائري في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نص المادة 05 من القانون رقم 02/17، المؤرخ في 11/01/2017، المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>5</sup> (1-1)، كما نجده اعتمد كذلك في نفس المادة على معيار آخر في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو معيار النشاط الممارس، أين اشترط فيها ممارسة نشاطات إنتاج السلع و/أو الخدمات، إضافة إلى الصناعات التقليدية والحرف التي تعتبر الأرضية الخصبة لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لتوافقها مع خصائصها ومميزاتها (1-2).

### 1-1- المعايير الاقتصادية المعتمدة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن كل محاولة لإيجاد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تصطدم بالكم الهائل والمتنوع من المعايير المعتمد عليها في هذه التعريفات، والتي سبق الإشارة إليها، فكل دولة تنفرد بتعريف خاص





للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل يتماشى مع حجم نموها الاقتصادي والمعايير المعتمدة من قبل خبراءها، فلكل دولة المؤسسة التي تريدها، وتعكس مستوى انخفاض أو ارتفاع مواردها الاقتصادية والبشرية<sup>6</sup>، والملاحظ حسب نص المادة 05 من القانون المتعلق بالتوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإنها اعتمدت على ثلاث معايير: العمالة (1-1-1)، رقم الأعمال والحصيلة السنوية (1-1-2)، الاستقلالية (1-1-3)، سوف نتطرق إليها تبعا.

### 1-1-1- معيار العمالة:

ويعتبر من أهم المعايير والأكثر شيوعا في التمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة، بمعنى انه يتم إدراج المؤسسة ضمن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد العاملين فيها، أين جاء في أحكام المادة 05 من القانون رقم 02/17، على أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تشغل من عامل واحد كحد أدنى إلى 250 عامل كحد أقصى، ((... تشغل من 1 إلى 250 عاملا...))، وهو نفس المعيار الذي تبنته اللجنة الأوربية في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يدل على مواصلة تأثر المشرع الجزائري بالتشريعات الأوربية (كمصدر تاريخي للتشريع الجزائري، أو في إطار انسجام التشريع الجزائري مع نظيره الأوربي، نظرا لاتفاق الشراكة الذي يجمعهما).

إن ما يؤكد عدم ثبات تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانا، هو الاختلافات التي تكتنفه، فعلى مستوى المنظمات الاقتصادية الدولية تم تعريفها على أنها هي المؤسسات التي تشغل أقل من 50 عاملا، أما في فرنسا فتعتبر كذلك إذا كان عمالها لا يتعدى 250 عامل، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فتعتبر مؤسسة صغيرة ومتوسطة متى كان عدد عمالها لا يتجاوز 500 عامل، وبالتالي لا يوجد اتفاق عام حول العدد في وضع حدود فاصلة بين مختلف المؤسسات، فهو متغير مكانا وزمانا، وحسب مجال النشاط، فيرتفع في الدول المتقدمة كأمریکا واليابان، وينقص في الدول النامية كمصر والهند<sup>7</sup>.

وما يلاحظ على هذا المعيار هو كثرة استعماله في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل دول العالم مهما كانت درجة تقدمها ونموها، نظرا للخصائص التي تميزه من بساطة في التطبيق، سهولة في المقارنة، الثبات النسبي، وتوفر البيانات عنه<sup>8</sup>، كما ورد في أحكام قانون رقم 02/17، المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة انه في حالة وجد اختلافات في الحدود بين معيار العمالة ومعيار رقم الأعمال أو الحصيلة السنوية، فانه يعتد بمعيار رقم الأعمال أو الحصيلة السنوية ويهمل



معيار عدد العمال<sup>9</sup>، فالمشرع منح الثقة في معيار المال دون معيار العمال، كونه غير قابل للتشويه أو التحريف، بما انه مبني على وثائق ثبوتية أكيدة (فواتير، طلبيات شراء، وثائق محاسبية...الخ).

### 1-1-2- معيار رقم الأعمال:

يعتمد على تحديد حد أقصى من العمال، وقد اعتمده المشرع الجزائري في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أي قام بتحديد حد أقصى لا يمكن تجاوزه وإلا عدت غير ذلك، وهو 04 مليار دج (... لا يتجاوز رقم عمالها السنوي 04 مليار دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 01 مليار دينار..).

وهو معيار له دور كبير في تحديد حجم المؤسسة، تعتمد الكثیر من الدول، غير انه لا يعكس نشاطها حقيقة بصورة صادقة<sup>10</sup>، كونه تشوبه بعض النقائص ولا يعبر عن حسن أداء المؤسسة بصفة حقيقية، لأنه في حالة الارتفاع المتواصل لأسعار منتجاتها، فيؤدي ذلك إلى ارتفاع رقم أعمال المؤسسة، ويسود الاعتقاد بان ذلك ناتج عن تطور أدائها، وفي الواقع ناتج عن ارتفاع الأسعار فقط<sup>11</sup>.

إن هذا المعيار لا يعكس بصورة جلية فكرة عدم ثبات تعريف المؤسسات الصغير والمتوسطة زمانا في البلد الواحد، ففي ظل القانون رقم 18/01، المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>12</sup>، كان رقم الأعمال محدد بحد أقصى يبلغ 02 مليار دج، لا يمكن للمؤسسة تجاوزه وإلا عدت غير ذلك<sup>13</sup>، خاصة إذا استمر هذا التجاوز للحدود الفاصلة بينها وبين المؤسسات الكبيرة لمدة سنتين متتاليتين فأكثر<sup>14</sup>.

إن هذه الزيادة في رقم الأعمال والحصيلة السنوية في وضع الحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة، يدل على أحد المظهرين: تسجيل درجة من النمو الاقتصادي على مستوى مؤشرات الاقتصادي الكلي، وهو ما لم نلاحظه خاصة في السنتين الأخيرتين، أما المظهر الثاني هو تدهور وانخفاض قيمة الدينار، وهو ما نلاحظه وأقرت به جهات رسمية مختصة (محافظ بنك الجزائر، مؤشرات مجلس القرض والنقد).

ما أن المشرع الجزائري بهذه الزيادة، أراد مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوعاء الضريبي (إيرادات الميزانية) مساهمة حقيقية حسب قوتها المالية، كونه أخرجها من النظام الضريبي الجزافي، إلى النظام الضريبي الحقيقي، خاصة المؤسسة التي يعتبرها متوسطة، حسب تصنيفات المشرع لهذه المؤسسات فيما بينها، بحسب المواد 08، 09، و 10 من القانون رقم 02/17.

جاء في نص المادة 05 ما يلي: ((تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة...

- تستوفي معيار الاستقلالية كما هو محدد في النقطة 3 أدناه...)).

وجاء في النقطة 03 من نفس المادة ما يلي: ((المؤسسة المستقلة: كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.)).

من خلال نص المادة السالفة الذكر، يتبين أن الاستقلالية المقصود بها، هي استقلالية رأس المال، كونه توجد استقلاليات أخرى ( استقلالية التسيير، استقلالية الذمة المالية... الخ )، فيجب على كل مؤسسة لكي ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أن يكون رأسمالها مملوك لها بصفة كلية بنسبة 100%، أو بصفة جزئية لا تصل إلى نسبة 25% من رأسمالها الكلي من قبل مؤسسة أخرى، وهو شرط آخر إلى جانب الشرطين السابقين، وهو شرط عام في رأسمال المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

غير أن المتخصص في نص المادة 07 من نفس القانون، يجد انه يوجد استثناء عن شرط الاستقلالية في رأس المال، المحدد بـ 25%، فأجاز أن تمتلك شركة أو مجموعة شركات الرأسمال الاستثماري جزء من رأسمال المؤسسة الصغيرة والمتوسطة يصل إلى حدود 49%، وتبقى يشملها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو الاستثناء الذي لم تنص عليه المادة 04 من قانون رقم 18/01، المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو بحسب رأينا تشجيع لهذا النوع من المؤسسات بالاعتماد على التمويل المالي من شركات الرأسمال الاستثماري، وفق النظام القانوني الذي يحكم التعامل مع هذه الشركات.

غير أن هذا المعيار غير مضبوط بالطريقة التي تكفل كيفية تكوين رأس مال هذا النوع من المؤسسات، كون المشرع حدد نسبة عدم حصول أي مؤسسة أخرى أو مجموع مؤسسات أخرى لـ 25% أو أكثر، من رأس مال المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، وتجاهل لحالات أخرى مثل حصول عدة مؤسسات أخرى، بطريقة مستقلة لنسب اقل من 25% من رأس مال هذا النوع من المؤسسات (مثل حصول ثلاث مؤسسات أخرى مستقلة كل واحدة على حدا لنسب اقل من 25%، وعندما نجمع مساهمات الثلاث مؤسسات مجتمعة في رأس مال المؤسسة الصغيرة والمتوسطة نجده 50% من رأس مالها الكلي)، أو حالة



مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في رأس مال مؤسسات أخرى (لأجل الاستفادة من آليات الدعم باسم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة).

كما أن المشرع في نص المادة 05، النقطة 03، حدد معنى الاستقلالية في رأس المال، دون توسيعه إلى حقوق التصويت في حالة نشاط المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في شكل شركات الأموال، التي يكون رأس مالها أسهم قابلة للتداول.

### 1-2- معيار النشاط المعتمد في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

جاء في نص المادة 05، من قانون رقم 02/17، المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يلي: ((تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة... بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات...)).

فنجد أن المشرع اشترط في أحكام هذه المادة على المؤسسات لكي يشملها نطاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أن تمارس نشاطا إنتاجيا، أي تقوم بعمليات إنتاجية تتولد عنها سلعاً أو خدمات، أي وحدات إنتاجية بالمفهوم الاقتصادي، وهي العملية التي تكون بتظافر وتكاثف موارد مادية (مال، مواد أولية)، وموارد بشرية (جهد فكري و/أو بدني)، وبتنظيم هذه الموارد تنتج السلع أو الخدمات، وهو موضوع أو غرض المؤسسة، لذلك سوف نتطرق إلى المؤسسة الصغيرة والمتوسطة كقائمة بعملية الإنتاج (-2-1-1)، والنتيجة المتولدة عن عمليات الإنتاج التي تقوم بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (2-2-1).

### 1-2-1- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحدات إنتاجية:

يمثل الإنتاج في المفهوم الاقتصادي احد أهم آليات خلق الثروة، ويمثل في المفهوم القانوني أحد مستويات النشاط الاقتصادي، إلى جانب نشاط التوزيع ونشاط العرض للاستهلاك النهائي.

حسب التعريف التشريعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإنها من المنتجين، كونه نص على ما يلي: ((... بأنها مؤسسة إنتاج...))<sup>15</sup>. وبالتالي نعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منتج، وقد ورد تعريف المنتج في أمر رقم 65/76، المؤرخ في 16/07/1976، المتضمن قانون تسميات المنشآت<sup>16</sup>، على أنه: (( كل مستغل لمنتجات طبيعية وكل زارع أم صانع ماهر أو صناعي)).

كما عرف المشرع الجزائري نشاطات الإنتاج الذي تقوم به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها عونا اقتصاديا، من خلال المادة 03 فقرة 09، من قانون رقم 03/09، المؤرخ في



2009/02/25، المتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش<sup>17</sup>، على أنها: (( العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول)).

فالإنتاج هو عملية تحويل المواد الأولية إلى مواد و سلع نهائية جاهزة للبيع النهائي، والملاحظ في نص المادة السالفة الذكر أنها اعتبرت الأنشطة الصناعية والأنشطة الفلاحية بصفة عامة، هي عمليات إنتاجية، وأهملت نشاط الخدمات من مجالات الإنتاج، بالرغم انه من القطاعات المهمة في الأنشطة الاقتصادية التي أصبحت موردا هاما للثروة مثل الخدمات السياحية، والنقل بكل أنواعه، الوساطة... الخ.

أما المادة 03 من أمر رقم 03/03، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بقانون المنافسة<sup>18</sup>، فجاء فيها على أن المؤسسة هي: (( كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد))، وهو ما يؤكد أن أنشطة الإنتاج من مهام وأغراض المؤسسة.

فالمنتج هو كل شخص طبيعي (فرد ادمي) أو شخص معنوي (المؤسسة الصغيرة والمتوسطة) يقوم بإنتاج منتجات طبيعية أو زراعية أو حيوانية أو صناعية، كلية أو لأجزاء من منتج نهائي، لأجل الاستهلاك، على سبيل الاحتراف، فتكون في شكل مشروع إنتاجي.

فنشاط الإنتاج مرتبط ارتباطا وثيقا بالية تحقيقه وهي المؤسسة، التي تدخل في ضمنها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كوحدة اقتصادية إنتاجية، والتي تعد منظومة إنتاج يقوم على ملكية معنوية للعناصر المكونة لها والمتمثلة في العناصر البشرية والمادية والمعنوية<sup>19</sup>.

#### أ- العناصر البشرية:

وتمثل قوى العمل في جميع المستويات داخل المؤسسة، وتكون قادرة على الإنتاج الجيد والتميز لأي سلعة أو خدمة، ويأتي في رأس هرم هذه الموارد صاحب المؤسسة أو مالكها، كونه هو من يخصص إمكانياته المادية والاقتصادية، وهو من يعطي الصورة الايجابية عن مشروعه، من خلال إستراتيجيته وإدارته الجيدة، إضافة إلى المدير أو مسير المؤسسة وهو المسؤول عن أداء المجموعة وصاحب السلطة الرسمية في المؤسسة، يستعملها لممارسة القيادة والتأثير على سلوك المرؤوسين لتحقيق غرضها، من خلال التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة، كما تشمل أيضا العمال والخبراء، وهم من يتلقون أوامر المؤسسة أو المشروع من المدير بصفته ممثله القانوني، عن طريق آليات الاتصال لتحقيق أغراض وأهداف المشروع، وترابطهم بالمؤسسة علاقة عمل (تبعية)<sup>20</sup>.

## ب- العناصر المادية:

وتشمل جميع القيم التي يكون للمالك حق القصر عليها، وتتمثل في العناصر المادية التي تتطلب الاستقرار والثبات، من عقار أو تجهيزات، كدور السينما، أو الآلات والمعدات، سواء كمالك، أو حق شخصي كمستأجر لها، كون حق الإيجار عنصر أساسي في مجموع العناصر التي تؤلف المؤسسة، أو في حالة حق وقتي مثل حقوق الامتياز، والى جانب العناصر الثابتة توجد العناصر المادية المتغيرة، وهي العناصر التي تتغير باستمرار خلال العمليات الاستثمارية، مثل المواد الأولية، رأس المال، إضافة إلى البضائع<sup>21</sup>.

كما تجدر الإشارة إلى انه لا يمكن القول بتوافر تلك العناصر أو سيطرة المؤسسة عليها، نكون أمام مؤسسة إنتاجية، بل لا بد من وجود تنظيم لتلك العناصر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل المؤسسة تنظيما ذاتيا<sup>22</sup>.

## ج- العناصر المعنوية:

وهي أهم عناصر المؤسسة أو المشروع في العصر الحديث، خاصة العمليات التجارية التي تعتبر الأهم فيها، وهي الأموال المنقولة المعنوية التي يتم استغلالها في النشاط الاقتصادي، ويتمثل أهمها فيما يلي<sup>22</sup>:

- ✓ الاتصال بالزبائن.
- ✓ الشهرة.
- ✓ العلامة.
- ✓ الحق في الإيجار.
- ✓ حقوق الملكية الفكرية.

وجود هذه العناصر مجتمعة مع أسلوب التنظيم والإدارة نكون أمام مؤسسة أو مشروع بالمفهومين القانوني والاقتصادي، تقوم بعمليات إنتاجية، متى توافرت فيها شروط ومعايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نكون أمام مؤسسة صغيرة ومتوسطة بالمفهوم القانوني.





## 1-2-2-1- أنواع منتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

حسب نص المادة 05، من قانون رقم 02/17، السالف الذكر فإن منتجاتها محصورة في السلع والخدمات، ((بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات...)). وهو النص الذي يتوافق مع ما ورد في أحكام قانون رقم 03/09، المتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش، في تعريفه المنتج: (( كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا ))<sup>23</sup>.

حسب نص المادتين السالفتين الذكر: الأولى تشترط في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ممارسة نشاط إنتاج السلع والخدمات، أما الثانية فتحصر مختلف منتجات الأعوان الاقتصاديين المعروضة للاستهلاك في السلع والخدمات، إنتاجا أو توزيعا أو عرضا للاستهلاك، وبالتالي فمنتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمثل في منتجات مادية في شكل سلع (1-2-2-1)، أو منتجات معنوية في شكل خدمات (1-2-2-2)، كما تشمل أيضا الصناعات التقليدية والحرف، بحكم الخصائص التي تميزها (1-2-2-3).

## 1-2-2-1- السلع:

يمكن اعتبار الأشياء الموجودة في العالم المادي سلعا، غير أن هذا الوصف لا ينطبق في علم القانون، وبالتالي لا يمكن اعتبار كل الأشياء سلعا.

تتقاطع مختلف التعاريف الفقهية المتعلقة بالسلعة على أنها منقولات مادية، نتيجة عمليات إنتاجية، مهما كان مصدرها طبيعيا أو صناعيا<sup>24</sup>، أما من الناحية القانونية في التشريعات الجزائرية فنجد القانون المدني (قبل تعديل 2005)، الذي استعمل لفظ الشيء بمعنى السلعة (( كل من يتولى حراسة الشيء... ))<sup>25</sup>، فورد لفظ الشيء بصفة عامة بمعنى السلعة في إطار تقرير مسؤولية المنتج، ويقابلها نص المادة 01/1384، من القانون المدني الفرنسي<sup>26</sup>.

أما بعد تعديل القانون المدني الجزائري سنة 2005<sup>27</sup>، تبنى المشرع تعريفا للمنتج بمعنى السلعة في المادة 140 مكرر فقرة 02، التي جاء فيها ما يلي: ((يعتبر منتوجا كل منقول ولو كان متصلا بعقار لا سيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري، والبحري والطاقة الكهربائية))، فنجد أن المشرع أخرج العقار من نطاق السلع، ويتمشى ذلك مع أحكام القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي منعت على هذه المؤسسات ممارسة النشاطات





المتعلقة بالعقار في شكل الوكالات العقارية، كما منع المشرع على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ممارسة نشاطات الاستيراد<sup>28</sup>.

قانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وردت في أحكامه تعريف السلعة بنص المادة 03 فقرة 18، على أنها: ((كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجاناً))، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 39/90، المؤرخ في 1990/02/30، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش<sup>29</sup>، تعرض لتعريف السلعة بنص المادة 02 فقرة 03، على أنها: ((كل منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة، ويمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية))، وهو نفس التعريف الوارد في أحكام المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 266/90، المتعلق بضمان المنتجات والخدمات<sup>30</sup>، التي عرفت السلعة على أنها كل ما يفتنيه المستهلك من منتج مادي أو خدمة، ونعني بالسلعة المنتج المادي الذي يفتنيه الإنسان.

أما الأمر رقم 06/03، المؤرخ في 2003/07/19، المتضمن قانون العلامات، فقد عرف السلعة على أنها كل منتج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خاما كان أو مصنعا<sup>31</sup>.

وما نلاحظه في أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والمراسيم التنظيمية المتعلقة به، أنها أخرجت العقار من نطاق السلع وحصرت السلعة في المنقول فقط.

هذا ما يتعلق بالتعريف القانوني للسلعة في مختلف التشريعات الجزائرية، أما بخصوص أنواع السلع فقد وردت بعض منها في أحكام القانون المدني، بعد تعديله في سنة 2005، في نص المادة 140 مكرر<sup>32</sup>، وتتمثل فيما يلي<sup>33</sup>:

أ- **المنتجات الزراعية:** وهي منقولات من مصدر زراعي، مثل الخضر، الحبوب، والفواكه.

ب- **المنتجات الصناعية:** وهي منقولات تكون محلا للإنتاج الصناعي، وأهم ما يميزها أنها قد تحوي خطورة على مستعملها أو سوء استعمالها، مثل الأجهزة الكهربائية والمبيدات والمنظفات.

ج- **تربية الحيوانات:** وهي الحيوانات التي تصلح للاستهلاك، مثل الأبقار والأغنام، والدواجن، المائيات، إضافة إلى مستخلصات هذه الحيوانات الصالحة للاستهلاك، كاللحم والبيض والجلود والزيت.

د- **الصناعات الغذائية:** والتي تعرف على أنها كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا موجهة للتغذية الإنسانية أو الحيوانية، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها



ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة في شكل الأدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ، وهو ما ورد في نص المادة 03 فقرة 03، من قانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

هـ- **منتجات الصيد:** والتي تشمل منتج الصيد البري للحيوانات التي تعيش في البر ويكون وفق الأنظمة والتشريعات المعمول بها (تراخيص الصيد)، وكذا منتج الصيد البحري للحيوانات التي تعيش في البحار والمياه، وبيوضها، دون الثدييات منها مثل الفقمة والحيتان، نظرا لافتقادها في الأوساط المائية في بلادنا.

و- **الطاقة الكهربائية:** وقد اعتبرها المشرع الجزائري في أحكام القانون المدني منتوجا، بنص المادة 140 مكرر، مسائرا لنظيره الفرنسي، في اعتبار الطاقة الكهربائية ضمن المنتوجات التي تعتبر سلعا، برغم طابعها غير المادي.

#### 1-2-2-2- الخدمات:

إن مفهوم الخدمة يحيطه شيء من الغموض، كونه لفظ حديث في القانون المدني، ورائج الاستعمال في القوانين الاقتصادية (المنافسة، المستهلك، الاستثمار، مدونة النشاطات الاقتصادية... الخ)، ليشمل مختلف الاداءات التي يمكن تقييمها بالنقود، وهو لفظ اقتصادي ينتمي إلى مختلف القوانين الاقتصادية، على غرار قانون الاستهلاك، وقانون المنافسة، وقانون العلامات... الخ، ويشمل خدمات التنظيف والتصليح والترميم والنقل، والحراسة، والخدمات السياحية، والمهن الحرة<sup>34</sup>.

ورد تعريف الخدمة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 39/90، المؤرخ في 30/02/1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، على أنها: (( كل مجهود يقدم ما عدا تسليم المنتج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له)).

كما تم اعتبار الخدمة على أنها منتوجا، في نص المادة 03 فقرة 10، من قانون رقم 03/09، المتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش، أين نصت على أن المنتج بأنه: (( كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا)).

تعتبر الخدمة منتوجا، أي منقول معنوي وهو توسيع في المفاهيم المتعلقة بالمنتوج، ليضمن اكبر حماية للمستهلكين، كما ورد تعريف الخدمة في ذات القانون في نص المادة 03 فقرة 17، على أنها: (( كل عمل مقدم غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا او مدعما للخدمة المقدمة ))، وهو نفس التعريف الذي تبناه المرسوم التنفيذي رقم 39/90، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.



تعد الخدمة حسب هذه النصوص هي مجهودات لقاء مقابل خدمة، قد تكون ذات طابع مادي كإصلاح اعطاب الأجهزة والآلات، أو ذات طابع ذهني وفكري كالعلاج، تحرير العقود والاستشارات القانونية والتقنية، وبالتالي فإن الخدمة هي مجموع النشاطات المقدمة للجمهور، كما استثنى القانون اعتبار عملية تسليم السلعة من الخدمات، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا للخدمة أو مدعما لها، كون هذا التسليم هو التزام يقع على البائع<sup>35</sup>.

### 1-2-2-3- الصناعات التقليدية والحرف:

كما تدخل أيضا ضمن نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصناعات التقليدية والحرف، وقد تم تعريفها في أحكام أمر رقم 01/96، المؤرخ في 10/01/1996، المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، كما يلي: ((الصناعة التقليدية والحرف هي كل نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم... أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليها العمل اليدوي وتمارس بصفة رئيسية ودائمة...))<sup>36</sup>

بالتالي فالحرفة يقوم بها شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعات التقليدية والحرف، يمارس نشاطا تقليديا مؤهلا فيه، ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة وتسيير وتحمل مسؤولية مؤسسته، وتشمل النشاطات التقليدية والحرف كل نشاط تقليدي يتعلق بإنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليها العمل اليدوي<sup>37</sup>، فتمارس في إطار مؤسسة فردية كشخص طبيعي، أو في إطار تعاونية حرفية أو مقاوله الصناعة التقليدية والحرف، كشخص معنوي، يشرف على إدارتها وتسييرها حرفي أو يشارك في ذلك على الأقل، كون موضوعها لا يخرج عن هذا النوع من الإنتاج<sup>38</sup>.

كما تتعدد نشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ميدان الصناعات التقليدية والحرف، إلى ثلاثة أقسام، بحسب النشاط الرئيسي الممارس كمايلي:<sup>39</sup>

#### أ- الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية:

وهي كل صنع يغلب عليه العمل اليدوي، يمارسه الحرفي بنفسه أو يستعين بآلات بسيطة لصنع أشياء نفعية و/ أو تزيينية ذات طابع حرفي يسمح بنقل مهارات فنية، لإنتاج سلع فنية ذات طابع تزييني، تتميز بالأصالة والطابع الانفرادي والإبداع، نظرا للمواهب التي تتكفل بإنتاجها، خلال فترات طويلة ومواد أولية رفيعة، وتمتاز بارتفاع أثمانها في الأسواق، ذات وظيفة تزيينية، أو سلع فنية ذات طابع استعمالي (وظيفي)، ما يميزها عن الأولى أنها لا تتطلب خبرة ومهارة فنية عالية، تعتمد على العمل المتسلسل والتكراري، تتمثل وظيفتها تتمثل في تلبية حاجيات الحياة اليومية.

## ب- الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد:

كما تسمى الصناعة التقليدية الحرفية النفعية الحديثة، وهي كل صنع لمواد استهلاكية عادية، لا تكتسي طابعا فنيا خاصا وتوجه للعائلات والصناعة والفلاحة، تتميز بدرجة اكبر من التخصص، لا تعكس ثقافة أو هوية شعب معين كونها تنتشر في كل دول العالم، وهي تعرف بالصناعات الصغيرة.

## ج- الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج الخدمات:

وتشمل مجمل النشاطات التي يمارسها الحرفي، يقدم من خلالها خدمة خاصة، كالتصليح أو الترميم الفني.

كما أن اكتساب صفة حرفي يكون بعد فترة تكوينية والحصول على شهادة تثبت التأهيل، من مؤسسة عمومية للتكوين أو مؤسسة معتمدة من طرف الدولة، أو شهادة ممارسة نشاط حرفي تمنح من قبل إحدى غرف الصناعة التقليدية والحرف، بعد إثبات الممارسة الفعلية للحرفة<sup>40</sup>.

حسب المرسوم التنفيذي رقم 339/07، المؤرخ في 2007/10/31، المتضمن قائمة النشاطات الصناعة التقليدية والحرف، فإنها تضم حسب التقسيمات السابقة 24 قطاع نشاط، مرتبة ومرقمة وموزعة إلى ثلاثة ميادين، كل ميدان يتضمن عدة نشاطات<sup>41</sup>.

إن مجالات نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إنتاج وتقديم الخدمات كثيرة ومتنوعة، فتشمل خدمات النقل البري والبحري والجوي للسلع أو المسافرين، وخدمات المخازن والإيداع والأحواض والمستودعات والحراسة، ومرائب السيارات... الخ، كما تشمل أيضا خدمات الفنادق والمطاعم والمقاهي والمسارح ودور السينما ومؤسسات الألعاب والتسلية، والخدمات السياحية، ومؤسسات التخيم... الخ<sup>42</sup>، إضافة إلى خدمات المهن الحرة ذات الطبيعة المدنية كالأطباء والتقنيين ومحافظي الحسابات... الخ.

كما منع القانون على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ممارسة الخدمات المالية والتأمينات، فلا يمكن لها أن تكون شركة تأمين أو بنك أو مؤسسة مالية<sup>43</sup>، وهي الأنشطة التي تتطلب رأسمال مرتفع وغالبا ما تختار المشاريع الكبرى كإطار قانوني لممارسة نشاطها مثل شركات المساهمة.

## المحور الثاني: الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

جاء في نص المادة 05، من قانون رقم 02/17، المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: ((تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية...)). أين نص على



أن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يتأثر بالطبيعة القانونية للمؤسسة، وهو الإطار الذي تمارس فيه النشاط وينقلها من الواقع الاقتصادي إلى الوجود القانوني. وهو ما يتطابق مع نص المادة 03 من الأمر رقم 03/03، المتضمن قانون المنافسة، في تعريفه للمؤسسة: ((كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد)).

سبق القول أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي عبارة عن وحدات اقتصادية لإنتاج السلع والخدمات ذات طبيعة مدنية أو تجارية، وتكون صالحة لاكتساب الحقوق والالتزامات من خلال الشكل القانوني الذي تمارس في إطاره هذه الأنشطة، وهو ما يجعلها خاضعة لأحكام القانون المدني أو القانون التجاري، وبالتالي فإن تصنيفها يكون وفق المقاييس القانونية لتصنيف مختلف المؤسسات الاقتصادية.

إن الإطار القانوني هو الأداة الفنية القانونية التي تنقل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بصفتها وحدة إنتاج، من الواقع الاقتصادي إلى الوجود القانوني، مما يجعلها صالحة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وفق موضوع نشاطها. وبالتالي فإن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاعتماد على معيار الملكية، يكون مؤسسات عمومية ومؤسسات خاصة، أو معيار نوع الملكية مؤسسات مملوكة لشخص واحد أو عدة أشخاص<sup>44</sup>. وبالتالي فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطارها القانوني، هي أشخاص مخاطبة بقواعد قانون المنافسة، بوصفهم أعوان اقتصاديين، كونها تمارس نشاطات اقتصادية وتتزاحم فيما بينها في السوق، ولأجل توضيح الأشكال القانونية التي تمارس في إطارها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نشاطاتها.

إن المشرع الجزائري خص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقانون خاص، من خلال قانون رقم 18/01، المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الملغى)، وقانون رقم 02/17، المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الساوي المفعول)، غير أنه لم يعترف لها بالشخصية القانونية، وأبقاها في إطار المفهوم الاقتصادي، وشملها مفهوم العون الاقتصادي كشخص من أشخاص قانون المنافسة، مما يدل على عدم تجاهلها قانونيا من خلال هاته القوانين، بحكم فوائدها وإسهاماتها في التنمية<sup>45</sup>.

كما أن المشرع لم يحدد طبيعتها القانونية ((...مهما كانت طبيعتها...))، مما يدل على محاولة منه لكي يتسع المفهوم ويشمل أكبر عدد من المؤسسات المنتجة للسلع والخدمات، لكي تستفيد من آليات الدعم والمساعدة، فنجد أن أحكام قانونها الخاص، أخضعها لعدة قواعد من القانون الخاص: لتشمل قواعد القانون المدني بصفته الشريعة العامة، وكذا قواعد القانون التجاري، إضافة إلى قواعد أخرى تحدها طبيعة



النشاط/ مثل الصناعات التقليدية والحرف، والمهن الحرة. وبذلك يتبين أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحدات إنتاجية، يجب على القانون أن يتدخل لتنظيم عملها مهما كانت طبيعة نشاطها.

سوف نعتمد على ثلاث أنواع من التصنيفات، حسب ملكية رأس المال عمومي أو خاص (أولا)، حسب نوع المؤسسة فردية كشخص طبيعي أو مشتركة كشخص معنوي (ثانيا).

## 2-1- الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار الملكية:

نحن نعلم أن معيار الملكية ينقسم إلى قسمين: هناك ملكية عمومية تابعة للدولة أو احد فروعها، أي الأشخاص المعنوية العامة، و ملكية خاصة تابعة للقطاع الخاص لشخص طبيعي أو لشخص معنوي خاص.

أين يمكن تقسيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق هذا المعيار إلى نوعين: مؤسسات صغيرة ومتوسطة تابعة للقطاع العام (1-1-2)، ومؤسسات صغيرة ومتوسطة تابعة للقطاع الخاص (2-1-2).

## 2-1-1- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤسسات عمومية:

وهي المؤسسات التابعة للقطاع العام ويكون رأسمالها عمومي، وتحت وصاية الدولة أو أحد فروعها، وتقوم بإنتاج السلع و/ أو الخدمات، إضافة إلى اكتسابها للمعايير المعتمدة في تعريفها (معيار العمالة، معيار رقم الأعمال والحصيلة السنوية، ومعيار الاستقلالية).

وبالتالي فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار القطاع العام، لا يمكن لها أن تكون مؤسسات وطنية، تحت وصاية الأجهزة المركزية مباشرة (الوزارات)، على غرار مؤسسات النقل (الجوي، البحري، السكك الحديدية)، التي تبقى تطبعها صفة المؤسسات الوطنية، لأنه لا تتوفر فيها المعايير المحددة لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إضافة إلى كبريات الشركات الوطنية، على غرار شركة سوناطراك، أو كوسيدار... الخ، وهي النظرة التي كانت عليها إبان اعتماد مبادئ الاقتصاد الموجه، فيمكن لها أن تكون احد فروع المؤسسات الوطنية، وهو التعريف الذي تبنته وزارة الصناعة والطاقة، في تقرير المخطط الرباعي الثاني، الخاص بمخطط تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة (1974-1977)<sup>46</sup>.

تبقى المؤسسات الاقتصادية العمومية ذات رأس المال تابعة للجماعات المحلية (الولاية، البلدية)، يمكن لها أن تكون ضمن نطاق تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أي تابعة للولاية أو البلدية أو تنشئها أحد المؤسسات الاقتصادية العمومية وتمنحها استقلالية تامة، أو المؤسسات المسيرة ذاتيا (إبان





الاعتماد على مبادئ الاقتصاد الموجه)، فهي التي يمكن اعتبارها مؤسسات صغيرة ومتوسطة عمومية، مثل مؤسسات النقل الحضري، أو مؤسسات النقل شبه الحضري، التي تقدم خدمات النقل (محليا) للمسافرين على مستوى الولايات. وهو ما أقره بداية قانون الاستثمارات لسنة 1963، أين أسند مهمة تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة والهيئات التابعة لها، بإنشاء وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكون للجماعات المحلية، أما المشاريع الكبرى فتبقى من اهتمامات السلطة المركزية، ونظرا لقلتها وضعفها لم تتمكن من تحقيق أهدافها آنذاك<sup>47</sup>.

وبالتالي فنجد أن الصور التي تأخذها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية، تكون كفروع مستقلة للمؤسسات الاقتصادية الكبرى أو تظهر عند تجزئة المؤسسات الوطنية، وهذين النمطين غير موجودان حاليا في ظل الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الدولة، خاصة التي طالت المؤسسة العمومية الاقتصادية، ويبقى النمط الوحيد الذي تظهر فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية يكون محليا، أي تكون مؤسسات محلية تابعة للولاية أو البلدية، تنشط في قطاع النقل، البناء، والخدمات العامة، منها ما يكون مسير مباشرة من طرف الوصاية المحلية التابعة لها، وتخضع محاسبتها لقوانين خاصة، نفقاتها وإيراداتها تسجل ضمن ميزانية التجمعات العمومية التابعة لها، ومنها ما يكون ذو طابع تجاري بحت، في الشكل والتسيير والرقابة<sup>48</sup>، وقد تراجع هذا النمط من المؤسسات في الآونة الأخيرة، نظرا لتغير البنية الهيكلية للقطاع العمومي من خلال الخصخصة بكل أنواعها<sup>49</sup>.

## 2-1-2- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤسسات خاصة:

وهي مؤسسات اقتصادية تعود ملكيتها للقطاع الخاص، وقد ظهرت بوادر هذا القطاع في الاقتصاد الجزائري منذ بداية الإصلاحات الاقتصادية، عند فشل القطاع الاقتصادي العام في تحقيق أهدافه، واعتناق الدولة لمبادئ اقتصاد السوق، خاصة في ظل دسترة المبادرة الخاصة في دستور 1996، التي تقوم على مبدأ حرية التجارة والصناعة، مبدأ الملكية الخاصة، مبدأ حرية التعاقد، مبدأ تحرير الأسعار، مبدأ حرية المنافسة<sup>50</sup>، وهو ما شجع الخواص على إنشاء المؤسسات الاقتصادية في شتى المجالات وفق كل الأشكال القانونية التي توظف وتنظم الأنشطة الاقتصادية.

تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص، في شكل مشروعات فردية، يكون مالكا هو المسيطر عليها في جانب الإدارة والتسيير والاستغلال والرقابة، وقد يستعين بأفراد من عائلته أو ببعض الأجراء أحيانا، ويمتاز هذا النوع من المؤسسات بالبساطة في الإنشاء والتسيير، إضافة إلى





المشروعات المشتركة التي تكون في شكل تعاونيات وجمعيات لا تهدف إلى تحقيق الربح المادي، وإنما لجلب الفائدة لأعضائها والمنتسبين إليها أو الفائدة لآخرين في إطار تأدية غرضها القانوني كمختلف الخدمات التي تقدمها الجمعيات، أو الشركات بنوعها المدنية والتجارية.

يظهر اندماج القطاع الخاص في الاقتصاد الوطني تحت راية الإصلاحات الاقتصادية التي قطعت منها الدولة الجزائرية أشواطاً، وبرامج إعادة الهيكلة الاقتصادية خاصة ما شمل منها المؤسسات العمومية الاقتصادية (خاصة برامج الخوصصة)، في إطار تعزيز دوره في النسيج الاقتصادي وبرامج التنمية، إضافة إلى استحداث أجهزة تساعد المستثمرين الصغار في انجاز مشاريعهم الاستثمارية في إطار قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (أونساج، كناك، أونجام، وكالة التنمية الاجتماعية)، كل ذلك جعل هذا النوع من المؤسسات التابعة للقطاع العمومي في تراجع، وهو الشيء جعلنا نتحدث عن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الخاصة دون العمومية، وهو ما تؤكد المنشورات الرسمية للوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>51</sup>.

## 2-2- الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب نمط الملكية:

لقد جاء في نص المادة 05 من قانون رقم 02/17، على أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي تلك المشروع (المؤسسة) مهما كان نظامه القانوني (الطبيعة القانونية)، المنتج للسلع و/أو الخدمات.

إن المشروع هو مصطلح اقتصادي لم يعرفه القانون إلا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، باعتباره وحدة إنتاج للثروة، عن طريق ممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية، وبالتالي فالمشروع يختلف مفهومه باختلاف وظيفته وتنظيمه، ففي قانون المنافسة يعتبر أحد الأشخاص المخاطبين بقواعده<sup>52</sup>، أما في قواعد القانون المدني فهو المخاطب بالقواعد التي تضبط عقد المقاول<sup>53</sup>، أما في القانون التجاري فهو الشكل الذي يمارس فيه العمل التجاري<sup>54</sup>.

كما يشمل أيضا عقد الشركة باعتبارها مؤسسة تخضع لأحكام القانون المدني والقانون التجاري (حسب طبيعة موضوعها أو شكلها)<sup>55</sup>: (( الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل... ))، فعن طريق هذا العقد ينبثق المشروع في شكله القانوني (الشركة)، والذي عبر عنه اللفظ بـ ((...المساهمة في نشاط...))، وهو الرأي الذي يؤيد أن الطبيعة القانونية للشركة هي عقد، دون أن نهمل الرأي الآخر الذي يؤكد أن الطبيعة القانونية للشركة



هي نظام قانوني، من خلال إخضاعها لقواعد قانونية آمرة، وهو ما يبدو بصورة جلية في الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي، غير أنهما رأيين متطرفين، لا يمكن لأحدهما قدرته على جمع كل الشركات.

فاختيار الشكل القانوني المناسب للمشروع له أهمية كبيرة، يتوقف اختياره على صاحب المشروع حسب رغبته في فصل ذمته المالية الشخصية عن الذمة المالية للمشروع، وكذا مستقبل المشروع، والأعباء والالتزامات القانونية على كل شكل<sup>56</sup>، لذلك يتبين أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تأخذ شكل مشروع فردي (1-2-2)، أو قد تأخذ مشروع مشترك (2-2-2)، وهذا الأهداف المتوخاة من المشروع أو طبيعة النشاط الذي يفرض شكل محدد، أو رغبة صاحب المشروع.

### 2-2-1- المؤسسة الصغيرة والمتوسطة كمشروع فردي:

وهي مؤسسات يمتلكها شخص واحد يعتبر رب العمل أو مالك رأس المال وعوامل الإنتاج الأخرى، فهو من يقدم رأس المال المكون الأساسي لهذه المؤسسة بالإضافة إلى عمل الإدارة والتنظيم أحيانا، وغالبا لا يكون عدد العاملين فيها مرتقعا<sup>57</sup>.

ويتوقف اختيار صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لنشاط مؤسسته ضمن المؤسسة الفردية، من خلال اختياره للالتزامات القانونية التي تقع على هذا النمط، وكيفية التعامل معها (أعباء ضريبية وجبائية، أعباء اجتماعية لصالح مصالح الضمان الاجتماعي)<sup>58</sup>.

إن اختيار صغار المستثمرين وأصحاب المشاريع الاستثمارية في إطار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، للمؤسسة الفردية كإطار لممارسة نشاطاتها، نظرا للخصائص التي تميزها، من بساطة في التركيبة عند الإنشاء والاستغلال، والرقابة، فهو المسؤول على مؤسسته إداريا وماليا<sup>59</sup>، كونه هو من يمارس هذه المهام لوحده ولا ينازعه فيها أي شخص، فهو يديرها ويرسم سياستها بمفرده أو قد يستعين ببعض الإجراء أو أفراد من عائلته، كما يتخذ كل قراراته بمفرده بصفته مالكا ومسيرا ومستغلا، نظرا لحجمها الصغير، فلا وجود لجمعيات عامة أو تأسيسية أو هيئات إدارية<sup>60</sup>، كما نراها في المشروعات المشتركة.

كما أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة كمشروع فردي، لا يحتاج إلى تعقيدات كثيرة عند الإنشاء، فمتى كان غرضها ممارسة عملا تجاريا فيكفي القيد في السجل التجاري، طبقا لأحكام المادة 22 من القانون التجاري الجزائري، إما إذا كانت تمارس نشاطا حرفيا فيكفي قيدها في سجل الصناعات التقليدية



والحرف طبقا للمادتين 02 و 26 من الأمر رقم 01/96، المؤرخ في 10/01/1996، المتضمن القانون المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف<sup>61</sup>.

والشيء المهم في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة كمشروع فردي، هي المسؤولية الشخصية لمالكها لأنها ليس لها ذمة مالية مستقلة عن مالكها، فذمتها المالية تتداخل مع الذمة المالية الشخصية لمالكها التي تضمن ديون المؤسسة في إطار نشاطها، فيجوز لدائني المؤسسة الحجز على أموال مالكها الشخصي، وفق القواعد العامة في القانون المدني، كونه هو المدين وبصفته مالكا، لا بصفته مسيرا (المسير في هذه الحالة أجبر لدى المالك)، وبالتالي فأمواله كلها ضامنة لديون مؤسسته، ((أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه))، كما ورد في أحكام القانون المدني الجزائري<sup>62</sup>، ونحن نعلم أن الذمة المالية للشخص الطبيعي واحدة لا يمكن لها أن تتجزأ، إلا في حالة تأسيس مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة التي تعد نوعا من الشركات التجارية.

كما نعلم أن من خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سهولة الإنشاء والانتشار، والاعتماد كلية على شخصية المالك الذي يحتفظ بصفة مطلقة في تسيير مشروعه، مما يجعل من هذا الإطار القانوني أكثر ملاءمة لهذا النوع من المؤسسات خاصة ذات النمط العائلي وقليلة رؤوس الأموال، أي المشروعات الصغيرة والحرفية، فيكون هذا البنيان القانوني أكثر جاذبية لصغار المستثمرين والحرفيين.

بالرغم من أن هذا الشكل هو الأكثر انتشارا في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة الصغيرة والمصغرة منها<sup>63</sup>، نظرا لقيمة رأس المال المحدود للاستثمار فيهما والسيطرة المطلقة لمالكها، إلا أن أهم عيب فيها هو عدم القدرة على الاستمرار بعد وفاة مالكها أو تقاعده أو توقيفه عن النشاط لأسباب مختلفة، في مقابل عدم تمكن احد أفراد عائلته من استلام المؤسسة، فحياة هذه المؤسسة متوقف على صحة وحياة المالك.

## 2-2-2- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمشروع مشترك:

وهي مؤسسات تكون في شكل تجمع قانوني (شركات، تعاونيات، جمعيات... الخ)، فتكون ملكيتها مشتركة بين عدة أشخاص (طبيعيين أو معنويين)، وتشمل الوحدات الاقتصادية، التي يكون غرضها غير ربحي(1-2-2-2)، وكذا الشركات التجارية ذات الغرض الربحي(2-2-2-2).



## 2-2-1- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات الملكية المشتركة والغرض المدني:

وهي مشروعات مشتركة بين أشخاص القانون الخاص (طبيعية، معنوية)، تقوم بإنتاج سلع أو خدمات، ذات غرض مدني، أي تمارس في إطارها كل الأعمال غير التجارية وتشمل ما يلي:

## أ- الجمعيات:

والتي جاء تعريفها في القانون رقم 31/90، المؤرخ في 04/12/1990، المتعلق بالجمعيات، على أنها اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها، يجتمع في إطار هذه الاتفاقية أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية ولغرض غير مريح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة زمنية، لأجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص<sup>64</sup>.

وهو ما يبين أن الجمعية يمكن لها ممارسة نشاطات اقتصادية لخدمة أهدافها وأغراضها، دون أن تهدف إلى الربح بالمفهوم المادي (كسب نقدي أو مادي يزيد في الذمة المالية للشركاء)، لكن هذا الكسب المادي أو النقدي يمكن أن تحققه الجمعية في إطار ممارسة نشاطها بصفتها شخصا معنويا مستقلا عن الأعضاء المؤسسين لها، لكن لا يمكن لها أن تقوم بتقسيمه بين الشركاء، وهو الشيء الذي تؤكد أحكام المادة 37 من قانون الجمعيات 31/90، من خلال إلزام مؤسسي الجمعية عند قيامهم بجلها، بتحويل موجودات الجمعية إلى جمعية أخرى تمارس نفس النشاط، أي حضر عليهم اقتسام موجوداتها والتي يمكن أن تكون ربحا، وكذلك المادة 27 من ذات القانون، التي أوجبت على المؤسسين عند حصولهم على عائدات مرتبطة بنشاطها إعادة استثمارها في الغرض الذي من اجله أسست<sup>65</sup>، وكذا نص المادة 26 التي نصت على ما يلي: (( يمكن أن تكون للجمعيات عائدات مرتبطة بأنشطتها... ))

كل ذلك يبين أن الجمعية يمكن لها أن تمارس نشاطا اقتصاديا، خاصة في ظل تراجع الدولة على الدعم المالي للجمعيات نظرا للظروف الاقتصادية الصعبة الحالية، وعدم كفاية محصلات اشتراكات أعضائها، وهو ما يحتم عليها ممارسات نشاطات إنتاجية قد تكون في شكل سلع وخدمات، لأجل تحقيق أغراضها واستمراريتها، وهو مجال نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومنه نخلص إلى أن الشكل القانوني للجمعية، يمكن أن يكون إطارا قانونيا تمارس فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نشاطاتها.

## ب- التعاونيات:

ويمكن تصنيفها بالاعتماد على نوع الأشخاص الذين يقومون بتكوينها، والطريقة المتبعة في تشكيلها، أو الغرض الذي تسعى إلى تحقيقه، فيمكن أن تكون<sup>66</sup>:

✓ **التعاونيات الاستهلاكية:** ويتمثل هدفها في تقديم خدمات أو إنتاج سلع إلى مجموعة من الأشخاص باعتبارهم مستهلكين، مثل تعاونيات الإسكان.

✓ **التعاونيات المهنية:** ويتمثل غرضها في تقديم خدمات أو إنتاج سلع إلى مجموعة من الأشخاص تجمعهم مهنة واحدة، كجمعيات المكفوفين التي تقوم بإنتاج بعض أدوات وأغراض النظافة.

✓ **التعاونيات الإنتاجية:** وترتكز في وجوده على السعي إلى تحقيق أهداف اقتصادية لمجموعة من الأشخاص، بوصفهم منتمين إلى قطاع نشاط اقتصادي، مثل التعاونيات الفلاحية.

من خلال ما تم التطرق إليه يمكن أن تكون التعاونية إطارا قانونيا تمارس فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نشاطاتها الإنتاجية للسلع والخدمات، متى رغب فيه المؤسسين لها، نظرا للخصائص التي تتميز بها إضافة إلى نقص الأعباء والالتزامات القانونية.

## ج- الشركات المدنية:

عرف الفقه الشركات المدنية بأنها عقد يجب أن توافر فيه الأركان العامة كسائر العقود، إضافة إلى الأركان الخاصة التي يختص بها هذا العقد، من صدوره من شخصين فأكثر، بتقديم الحصص، واقتسام الأرباح وتحمل الخسائر، إضافة إلى غرضها المدني (موضوعها عمل مدني)<sup>67</sup>، وهو التعريف الذي نستنتج منه شرطان أساسيان لنكون أمام شركة مدنية، فيجب أن نكون أمام عقد شركة بكامل أركانه، وأن يكون غرضها مدنيا، إضافة إلى عدم تأسيسها في شكل من أشكال الشركات التجارية، بحسب ما ورد في أحكام القانون التجاري الجزائري، فلا يمكن لها تتأسس في شكل شركات تضامن أو شركات التوصية أو شركات ذات المسؤولية المحدودة، أو شركات المساهمة<sup>68</sup>، وهي الأشكال التي تصبغ عليها الطابع التجاري مهما كان موضوعها مدنيا.

تخضع هذه الشركات لأحكام القانون المدني، وفق ما تنص عليه المادة 416 وما يليها من القانون المدني الجزائري، وتجتمع مع أحكام الشركات التجارية إلا ما خصه التشريع التجاري لهذه الأخيرة نظرا لطبيعتها غرضها التجاري.



للشركات المدنية دور فعال في الميدان الاقتصادي من خلال تنفيذ المشاريع الإنتاجية، ذات الطبيعة المدنية، والتي لا يستطيع الفرد ممارستها أو الاستمرار في ممارستها لمدة طويلة، بحكم التمويل أو تهديد الموت الذي يضع حد لنشاط لمشروعه الفردي بعد وفاته، فهي إطار القانوني للمشاريع المشتركة للأعمال التي لا تمتع بالصفة التجاري، خاصة المهن الحرة والصناعات التقليدية والحرف، إضافة إلى تميزها بنظام خاص في التسيير والإدارة يخضع لإرادة الشركاء، وعدم تقييد رأسمالها بمبلغ معين، وكذا عدد الشركاء<sup>69</sup>. وهو الشيء الذي يجعل منها شكلا قانونيا جيدا تمارس في إطاره المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نشاطها خاصة مؤسسات الصناعات التقليدية والحرف، وكذا المهن الحرة التي تقدم خدمات للجمهور، وتخضع لأحكام الشركات المدنية، إضافة إلى الأحكام القانونية التي تضبط المهنة التي تمثل غرض المؤسسة.

## 2-2-2-2- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات الملكية المشتركة والغرض التجاري:

وتشمل الشركات التجارية، التي لم يقدم لها المشرع تعريف بصفتها التجارية، لكن تعرف ككل الشركات على أنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بان يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من المال أو العمل، على أن يقتسموا ما قد ينشأ على هذا المشروع من ربح أو خسارة، أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة<sup>70</sup>. وهو التعريف القانوني للشركة والتي اعتبرها القانون عقدا بصريحة العبارة، والشيء المتباين في الشركات التجارية عن الشركات المدنية، هو اكتسابها للشخصية المعنوية يكون بعد قيدها في السجل التجاري وليس بعد تكوينها<sup>71</sup>، فالقيد في السجل التجاري هو الذي يمنحها الوجود القانوني.

يمكن تقسيم الشركات التجارية كمؤسسات صغيرة ومتوسطة إلى قسمين، شركات أشخاص (2-2-2-2-1)، وشركات أموال (2-2-2-2-2)، إلى جانب أخرى لها مزايا الصنفين (2-2-2-2-3)<sup>72</sup>:

## 2-2-2-2-1- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كشركات أشخاص:

وهي المؤسسات التي تمارس نشاطها في إطار الشركات التي تقوم في تكوينها على شخصية شركائها، فشخصية الشريك محل اعتبار نظرا للتعرف القائم بينهم والثقة التي تربط بعضهم ببعض، فهي شركات تقوم على الاعتبار الشخصي، وقد تتخذ فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأشكال التالية:



## أ- شركة التضامن:

تقوم على الاعتبار الشخصي، ولها خصائص تجعلها أكثر مناسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة العائلية منها، تكون مسؤولية الشريك تضامنية مطلقة عن ديون الشركة في كل أمواله، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر ولا يجوز التنازل فيها عن الحصة أو التداول إلا بموافقة جميع الشركاء، ولا يجوز أن تتمثل حصة الشريك في سندات قابلة للتداول، تتأثر الشركة بحالة أهلية الشريك<sup>73</sup>. وهي شركات في أغلبها عائلية أو تجمع بين الأصدقاء.

إن هذا النوع من الشركات يجمع في خصائصه على تحقيق أهداف ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يجعلها تصلح لتكون إطارا قانونيا تمارس فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نشاطاتها، خاصة من جانب الاعتبار الشخصي الذي يعزز تكافل جهود الشركاء الذين تربطهم علاقات فيما بينهم لأجل الحفاظ على المؤسسة والمساهمة في تنميتها لأجل الديمومة والاستمرار. كما أن معظم الدراسات تؤكد على أن الإطار القانوني الأمثل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو الشركات ذات المسؤولية المحدودة، غير أن شركة التضامن تعد منافسا لها في احتضان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال خصائصها<sup>74</sup>.

## ب- شركة التوصية البسيطة:

تقوم على الاعتبار الشخصي كذلك، لا تختلف عن شركة التضامن إلا من حيث نوع الشركاء، كونها تضم نوعين من الشركاء: شركاء متضامنين يسألون عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية مطلقة في أموالهم الخاصة، وشركاء موصون لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم، لا يمكن تقديم حصصهم في عمل أو يمارسون الإدارة أو يظهر اسمهم في عنوان الشركة مثل الشركاء المتضامنين، يمكن تداول أسهمهم بعد موافقة جميع الشركاء المتضامنين<sup>75</sup>.

وهو إطار قانوني مناسب لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كون هذه المؤسسات تقوم على الاعتبار الشخصي، غير أن الاعتبار المالي له دور مهم في حياة المؤسسة، وهو دور الشركاء الموصون في التمويل وتنمية رأس مال المؤسسة دون تدخل في الإدارة والتسيير التي توكل للشركاء المتضامنين، وبالتالي فهي تحافظ على التسيير السري والفعال من جهة والتمويل الجيد والسهل من جهة أخرى.





فالاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الشركات يجعل منها إطارا مناسباً للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وداعماً لها، خاصة في ظل ازدواجية المالكين، هذا الإطار ينقلها إلى الوجود القانوني مثل شركات التضامن.

### ج- شركة المحاصة:

تعتمد في إنشائها على اتفاق بين الشركاء للقيام بنشاط اقتصادي خلال فترة زمنية محدودة، لتحقيق ربح معين يتم تقاسمه فيما بين الشركاء حسب اتفاقهم مع نهاية النشاط الاقتصادي، الذي أقيمت من أجله ثم تنتهي هذه الشركة، وهي شركة مستترة ليس لها حقوق ولا التزامات كونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية<sup>76</sup>، تهتم أكثر بالنشاطات الموسمية مثل المحاصيل الزراعية، أو صناعة الأفلام والمسرحيات.

نظراً لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية لا يمكن لها أن تكون إطاراً قانونياً تمارس فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نشاطاتها، وبالتالي لا تستطيع منح الشخصية القانونية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، هذه الأخيرة التي لم يمنح لها القانون الشخصية القانونية.

### 2-2-2-2-2-2-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كشركات أموال:

وهي شركات تجارية تقوم في تكوينها على الاعتبار المالي، بمعنى أن قوامها يتمثل في تقديم الحصص المكونة لرأس المال، بصرف النظر عن شخصية الشركاء، ولا تتأثر الشركة بأهلية الشريك (وفاة، إفلاس، إعسار)، والتي لا تصلح كشكل قانوني تمارس فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نشاطاتها إلا الأولى منها، نظراً لطبيعة تكوين رأسمالها، وتشمل الشركات التالية:

#### أ- شركة التوصية بالأسهم:

تشبه شركة التوصية البسيطة، إلا أن حصص الشركاء الموصون تكون في شكل أسهم صغيرة القيمة ومتساوية العدد، يمكن تداولها والتنازل عنها بدون موافقة بقية الشركاء، أما الشركاء المتضامنين مسؤولون عن ديون الشركة مسؤولية مطلقة في أموالهم الخاصة<sup>77</sup>، فهي شركة تتكون على الأقل من ثلاثة شركاء.

هذا النوع من الشركات له مميزات يجعله إطاراً قانونياً مناسباً لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة المتوسطة منها التي تطمح للنمو وتحقيق قفزة للوصول إلى مصاف المؤسسات الكبيرة، كون هذه الشركات لا ينعقد فيها الاعتبار الشخصي من خلال الشركاء المتضامنين، الذين يكتسبون الصفة



التجارية، غير أن الاعتبار المالي له دور مهم في حياة المؤسسة، وهو دور الشركاء الموصون (لا يكتسبون الصفة التجارية) في التمويل وتنمية رأس مال المؤسسة دون تدخل في الإدارة والتسيير، وهو دور الشركاء المتضامنين، وبالتالي فهي تحافظ على التسيير السري والفعال من جهة، والتمويل الجيد والسهل من جهة أخرى، مثل شركة التوصية البسيطة.

#### ب- شركة المساهمة:

هي شركات أموال بامتياز، تهدف إلى تجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية واستثمارية، وهي أداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث<sup>78</sup>، ينقسم رأسمالها إلى حصص، لا يقل عدد شركائها عن 07<sup>79</sup>.

يتم تأسيس هذا من الشركات بطريقتين، الأولى من دون اللجوء للادخار العلني، أي من طرف المؤسسين فقط، وفي هذه الحالة لا يقل رأسمالها التأسيسي عن واحد مليون دج، وفي حالة اللجوء للادخار العلني، يجب حماية الجمهور وفق قواعد قانونية منظمة، تبدأ بعقد التأسيس، وبعد إغلاق الاكتتاب تستدعي الجمعية العامة، أما رأسمالها التأسيسي في هذه الحالة لا يجب أن يقل عن 05 مليون دج<sup>80</sup>.

شكل هذه الشركات لا يناسب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولا يصلح لها كإطار قانوني لنشاطها، نظرا لانعدام الاعتبار الشخصي فيها وهو قوام المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، من خلال الدور الكبير لمالكها في الإنشاء والتسيير والديمومة، إضافة إلى ثقل وتعقد إجراءات الإنشاء والتسيير فيها بوجود جمعيات عامة ومجالس الإدارة والمديرين، كل ذلك يجعلها لا تتناسب مع خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي تتميز بالبساطة والسهولة في الإنشاء والتسيير والاستغلال.

#### 2-2-2-3- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كشركات مختلطة:

وهي ليست قسم جديد من الشركات ولكنها تمتاز بخصائص شركات الأشخاص، زيادة على مميزات شركات الأموال، وهو ما يجعلها قبلة للنشاطات الاستثمارية التي يجذبها الأشخاص ذوو المدخرات البسيطة، وتكون فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في شكل نوعين من الشركات:

#### أ- الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

ظهرت في البداية بألمانيا في النصف الثاني للقرن 19، هي شركة تجمع ما بين خصائص شركة الأشخاص وشركة الأموال، نظمها المشرع التجاري الجزائري، طرأت على أحكامها عدة تعديلات آخرها سنة



2015، بزيادة عدد الشركاء بحد أقصى في حدود 50 شريك، وعدم تحديد الحد الأدنى لرأسمالها، مسؤولياتهم في حدود حصصهم، لا يكتسبون صفة التاجر، تتأسس بعقد تأسيسي من قبل الشركاء<sup>81</sup>، وهي الخصائص التي تجعل منها ذات طابع هجين، وهو نوع مناسب كإطار قانوني لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كون الشركاء فيها يعرفون بعضهم، إضافة إلى القواعد القانونية التي تنظم تسييرها وإدارتها بشكل منضبط، يجعلها تستهوي المستثمرين الذين يجهلون علوم الإدارة والتنظيم، ويقدمون على وضع مدير على رأسها تم ضبط التزاماته قانونيا.

#### ب- المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة:

ظهرت كذلك لأول مرة في القانون الألماني، نظمها المشرع التجاري الجزائري في سنة 1996، بمناسبة تعديله للقانون التجاري<sup>82</sup>، ((...إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة...لا تضم إلى شخصا واحدا <<كشريك وحيد>> تسمى هذه الشركة مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة))<sup>83</sup>.

تتميز هذه الشركة بنفس خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إضافة إلى خصائص مثل تأسيسها يكون من قبل شخص واحد وتكون لها ذمة مالية مستقلة عنه، يتحمل الخسائر في حدود ما قدمه من رأس مال الشركة من حصص فقط دون أن تمتد المسؤولية إلى ذمته المالية الشخصية، يمكن للشخص الطبيعي أن ينشئ شركة واحدة من هذا النوع، يقوم المالك بتأسيس هذه الشركة بإرادته المنفردة، بتخصيص جزء من أمواله لتكوين هذه الشركة<sup>84</sup>، يديرها بنفسه فيحقق نجاحات أفضل من خلال معرفته الشخصية لمختلف أوضاعه<sup>85</sup>.

إن هذا الإطار يعد الشكل القانوني الأمثل الذي تمارس في إطاره المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نشاطاتها، نظرا للخصائص التي تميزها وتتطابق تماما مع الخصائص المميزة لهذا النوع من المؤسسات من بساطة في الإنشاء والتنظيم والتسيير وديناميكية في الإنتاج<sup>86</sup>. كما أنها أكثر ملاءمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إن لم نقل الإطار القانوني الأصح والأنجع لها في المؤسسات التشاركية، كونها لا تحتاج إلى رؤوس أموال كبير للإنشاء ويبقى المالك مدير ومسير لمؤسسته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بما أن المشرع تدخل في آخر تعديل للقانون التجاري وألغى القواعد التي تحدد الحد الأقصى لرأسمالها ومبلغ الحصة فيها، كما يمكن إن تكون فيها حصة الشريك حصة بعمل في الشركة<sup>87</sup>.

في هذا المحور نخلص إلى أن الأنشطة الاقتصادية أي كانت طبيعتها، يتم عن طريق المشروع أو المؤسسة، مهما كانت طبيعة ملكيته، فرديا كمؤسسة فردية، تكون شخصية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة



في الشخصية القانونية لمالكها، أو جماعيا كمؤسسة مشتركة، تكون شخصية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الشخصية القانونية للشركة أو التجمع القانوني، وكلاهما لهما ذمة مالية مستقلة، انعكاسا لشخصيته القانونية التي تمارس في إطارها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة نشاطاتها، وهذه الشخصية هي التجسيد القانوني للمؤسسة كوحدة إنتاج، لكي تحيا حياة قانونية، تكتسب من خلاله الحقوق وتتحمل من خلاله كذلك الحقوق.

وبالتالي نجد أن فكرة المشروع أو المؤسسة لاقت تطورا بعد عجز حلول القانونية التقليدية عن ملاحقة التطورات الاقتصادية، التي جعلت من المؤسسة مثل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وحدة إنتاج، أداة وإطارا للتنسيق بين أكثر من بنية قانوني لإرساء الوحدة الاقتصادية وعمليات الإنتاج. لان إنتاج المشروع لا يأتي فقط من تجميع رأس المال، بل لا بد من إضافة الجهد البشري وتنظيم تلك العمليات وتفاعل رأس المال والعمل، وبذلك أصبحت فكرة المؤسسة أو المشروع تطلق على كل تنظيم يكون موضوعه الإنتاج<sup>88</sup>.

إن إيجاد مفهوم شامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، صالح لكل زمان ومكان، يعتبر من أصعب الأمور إن لم يكن من المستحيلات بحسب نتائج هذا البحث، غير أن المشرع الجزائري في نص المادة 05 من القانون رقم 02/17، حاول وضع مفهوما لها في إطار خصوصية وحاجة الاقتصاد الجزائري، إضافة إلى الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها.

فنجده اعتمد كغيره من التشريعات الدولية على عدة معايير منها الاقتصادية كمعيار عدد العمال الذي تأثر فيه بالتشريع الأوروبي (250 عامل)، بالرغم من خصوصية اقتصاد الجزائر، الذي لم تتضح معالمه جيدا في ظل الأزمات التي تلاحقه، فلا يمكن اعتبار المؤسسة المتوسطة في أوروبا مؤسسة متوسطة في الجزائر كذلك، نظرا لتفاوت نسبة النمو الاقتصادي بينهما، وهو ما يؤكد الالتزامات المرهقة للطرف الجزائري في إطار الاتفاقية الأوروبية الجزائرية، التي فرضت عليها ضرورة توفير الانسجام القانوني في تشريعاتها الوطنية وفق التشريعات الأوروبية (خاصة الاقتصادية)، أما معيار رقم الأعمال والحصيلة السنوية، التي تم رفعها إلى حدود 04 مليار دج، بعدما كانت 02 مليار دج في ظل قانونها السابق (18/01)، وهو ما يبين أن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فعلا متغير زمانا ومكانا بحسب الظروف، وهذه الزيادة تعكس بحث الدولة عن مزيدا من التمويل للنفقات العمومية في إطار السياسة الضريبية، بإخراج هذه المؤسسات من النظام الضريبي الجزائري، إلى النظام الضريبي الحقيقي، خاصة المتوسطة منها.

أما بخصوص الاستقلالية فنجد أن المشرع الجزائري، وضع حد أقل من 25% من نسبة رأس مال المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، فلا يمكن لأي مؤسسة أو مجموع مؤسسات أخرى، امتلاك نسبة 25% من نسبة رأس مال المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، غير انه تجاهل وضعية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة التي تشترك فيها عدة مؤسسات بنسب أقل من 25% من نسبة رأسمالها لكل مؤسسة، أو ما يعرف بالمؤسسة المصنوعة التي وردت في التشريع الأوروبي أو امتلاك مؤسسات صغيرة ومتوسطة لرأس مال مؤسسات أخرى، لأجل الاستفادة من موارد الدعم تحت غطاء هذا النوع من المؤسسات، وتجاهله لنسبة امتلاك مؤسسات أخرى لحقوق أصوات داخل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مثل نظيره الأوروبي (كمصدر تاريخي للتشريع الجزائري في هذا القطاع).



إضافة إلى معيار نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المحدد بإنتاج السلع والخدمات، أي حصر نشاطاتها في عمليات الإنتاج لأجل خلق الثروة كون دورها اقتصادي واجتماعي بحت، وهو ما يستبعد عنها النشاط التجاري بالمفهوم الضيق (تبادل وتداول الثروة)، وفي هذه النقطة حسن ما فعل المشرع لأن الدوري الاقتصادي للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة هو خلق الثروة وليس تداولها، وهو ما يحتم على الدولة إمدادها بمختلف الآليات لمساعدتها في تحقيق هذا أهدافها الاقتصادية والاجتماعية.

أما بخصوص الطبيعة القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي امتنع المشرع الجزائري في تحديدها، وتركها عرضة للتجادب بين مختلف الدراسات القانونية، مما يجعل هذه المؤسسات التي تمثل الواقع الاقتصادي تبحث عن وجودها القانوني، في ظل عدم كفاية قواعد القانون التقليدي عن احتواء ومسايرة الواقع الاقتصادي للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، عن طريق فكرة المشروع الاقتصادي التي اعتمدها كبنيان قانوني صالحا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، تنشط في إطاره هذه المؤسسات، هذه الفكرة تتوزع ما بين المؤسسة الفردية التي تستمد شخصيتها القانونية من الشخصية القانونية لمالكها (الشخص الطبيعي)، والمؤسسة المشتركة كشخصية معنوية تستمد منها شخصيتها القانونية ووجودهما القانوني، وهو الخيار الذي يبقى لأصحاب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة أو مالكها من اختياره كإطار قانوني لمشاريعهم ونشاطاتهم الاقتصادية، وهي الاختيارات التي تتحكم فيها عدة عوامل أهمها: الضريبة والمسؤولية الجبائية كونها تتفاوت بين كلا الشكلين (المؤسسة الفردية، المؤسسة المشتركة)، وكذا المسؤولية المالية وتأثيراتها في حالة التعثر والإفلاس، وامتدادها إلى الذمة المالية الشخصية للمالك، إضافة إلى أهداف العمل والإستراتيجية، ودرجة السيطرة والتفرد في الإدارة والتسيير والتملك.

وفي الأخير ومن أجل ضبط تعريف مناسب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يناسب الواقع الاقتصادي الجزائري وبما يخدم أهداف التنمية، ويبين حقيقة المؤسسات المعنية باليات الدعم ، نلتمس التوصيات التالية:

- ✓ ضرورة إعادة النظر في معيار عدد العمال، خاصة المصغرة أو التي سماها التشريع الأوروبي المتناهية الصغر التي لا تشغل أي عامل، فيما عدا المالك وهل يمكن اعتباره عامل أجير، بالرغم أن شخصيته القانونية هي التي تمنحها الوجود القانوني.
- ✓ إعادة النظر في الحد الأقصى لعدد العمال بتنزيله إلى حدود 100 إلى 150 عامل، نظرا للأعباء القانونية التي تنجم عن ذلك (المسؤولية الاجتماعية).



- ✓ ضرورة ضبط مفهوم الاستقلالية كمعيار معتمد في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة المؤسسات المترابطة فيما بينها بالشراكة في رأس المال.
- ✓ ضرورة ادراج حقوق التصويت في معيار الاستقلالية هذه المؤسسات التي تأخذ طابع الشركات، مثل ما جاء في التشريع الأوروبي المتعلق بتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديد لسنة 2003.
- ✓ ضرورة ضبط طبيعتها القانونية بوضع الإطار القانوني الذي تعتمده لممارسة نشاطها، وتحديد أنواع الشركات التي يمكن لها أن تصلح كبنين قانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا المؤسسة الفردية التي تستمد شخصيتها القانونية من الشخصية القانونية لمالكها الشخص الطبيعي، وتكون حسب طبيعة نشاطها (مدني، تجاري)، وهذا بإعادة النظر للطابع التجاري لبعض الأعمال التي تمارس بصفة منفردة.



## الهوامش:

- 1- إقلولي/ ولد رابح صافية، <<تكريس القانون الجزائري لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة>>، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، العدد 02، ص 112.
- 2- عيسى بن ناصر، <<حاضنات الأعمال كآلية لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة>>، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، 2010، العدد 18، ص 50.
- 3- إقلولي/ ولد رابح صافية، المرجع السابق، ص 112.
- 4- عيسى بن ناصر، المرجع السابق، ص 51.
- 5- قانون رقم 02/17، المؤرخ في 10/01/2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر، العدد 02، 2017.
- 6- محمد عبدأبوسمرة، إدارة المشروعات، دارالراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 21.
- 7- فتحي السيد عبده ابو احمد سيد احمد، الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص 48.
- 8- عيسى بن ناصر، المرجع السابق، ص 51.
- 9- المادة 11، من قانون رقم 02/17، المرجع السابق.
- 10- ترمول نصيرة، فعالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الاستثمار الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2014، ص 16.
- 11- السعيد برييش، <<مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية: حالة الجزائر>>، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، نوفمبر 2007، ص 62.
- 12- قانون رقم 88/01، المؤرخ في 12/12/2001، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر، العدد 77، 2001.
- 13- المادة 04، من قانون رقم 18/01، المرجع السابق.
- 14- المادة 12، قانون رقم 02/17، المرجع السابق.
- 15- المادة 05، قانون رقم 02/17، المرجع السابق.
- 16- أمر رقم 65/76، المؤرخ في 16/07/1976، المتضمن قانون تسمية المنشأ، ج.ر، العدد 59، 1976.
- 17- قانون رقم 03/09، المؤرخ في 25/02/2009، المتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، العدد 15/2009.
- 18- أمر رقم 03/03، المؤرخ في 19/07/2003، المتضمن قانون بالمنافسة، ج.ر، العدد 43، 2003.
- 19- بوجلطي عز الدين، <<البعد الاقتصادي في التعديل الدستوري 2016>>، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، العدد 02، 2017، ص 11.
- 20- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 30-33.
- 21- المرجع السابق، ص 34-35.
- 22- للمزيد انظر: نادية فضيل، النظام القانوني للمحل التجاري- المحل التجاري والعمليات الواردة عليه، طبعة 2013-2014، دار هومة، 2011، الجزائر، ص 23-34.
- 23- المادة 03 فقرة 10، قانون رقم 03/09، المرجع السابق.



- 24- زهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص40.
- 25- المادة 138، أمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.
- 26- محمد بودالي، <<مسؤولية المحترفين عن الأضرار التي تصيب الزبائن داخل المحال التجارية>>، مجلة الراشدية، المركز الجامعي مصطفى اسطنبولي، معسكر، العدد 01، 2008، ص 123.
- 27- أمر رقم 10/05، المؤرخ في 20/07/2005، المتضمن تعديل القانون المدني، ج.ر، العدد 44، 2005.
- 28- المادة 37، قانون رقم 02/17، المرجع السابق.
- 29- مرسوم تنفيذي رقم 39/90، المؤرخ في 30/02/1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر، العدد 05، 1990.
- 30- مرسوم تنفيذي رقم 266/90، المؤرخ في 15/09/1990، المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج.ر، العدد 40، 1990.
- 31- أمر رقم 06/03، المؤرخ في 19/07/2003، المتضمن قانون العلامات، ج.ر، العدد 44، 2003.
- 32- يستفاد ذلك من اللفظ المستعمل ((لاسيما)) في نص المادة 140 مكرر، قانون مدني جزائري.
- 33- للمزيد انظر: - زهية حورية سي يوسف، <<تعليق على نص المادة 140 مكرر تقنين مدني جزائري>>، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، العدد الثاني، 2010، ص 70.
- 34- باطلي غنية <<نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر>>، مجلة الفكر، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، ص 343.
- 35- المادة 364، من أمر رقم 58/75، المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر، العدد 101، 1975، المعدل والمتمم.
- 36- المادة 05، أمر رقم 01/96، المؤرخ في 10/01/1996، المتضمن القانون المحدد للقواعد التي تحكم الصناعات التقليدية والحرف، ج.ر، العدد 03، 1996.
- 27- المادة 10، أمر رقم 01/96، المرجع السابق.
- 38- المادة 05، المرجع السابق.
- 38- المواد 06، 13، 20، المرجع السابق.
- 40- عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي - دراسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، فرع قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015/2016، ص 26.
- 41- المرسوم التنفيذي رقم 339/07، المؤرخ في 31/10/2007، المتضمن قائمة النشاطات الصناعة التقليدية والحرف، ج.ر، العدد 70، 2007.
- 42- بوجميل عادل، المرجع السابق، ص 29.
- 43- المادة 37، قانون رقم 02/17، المرجع السابق.
- 44- ترمول نصيرة، المرجع السابق، ص 32.
- 45- إقلولي/ ولد رايح صافية، المرجع السابق، ص 129.
- 46- شاوي صباح، اثر التنظيم الإداري على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة تطبيقية لبعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سطيف، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2009/2010، ص 176.
- 47- كريم كريمة، المؤسسة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة الإطار القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 11.




- 48- ترمول نصيرة، المرجع السابق، ص32.
- 49- بوالبردة نهلة، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2011/2012، ص 96.
- 50- إقلولي/ ولد رابح صافية، <<المقالة الخاصة متعامل اقتصادي في التشريع الجزائري>>، الملتقى الوطني الموسوم ب: الآليات القانونية لإنعاش الاقتصاد الجزائري في ظل الإصلاح الدستوري 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، يوم 29 أفريل 2018.
- 51- تشير الإحصائيات التي تصدر عن الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة دورية (سداسيا، سنويا) على أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية في تراجع وتقهقر، وهو ما توضحه النشرة الإحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصادرة عن ذات الوزارة، نوفمبر سنة 2016، العدد 29 (تم تسجيل 1014075 م.ص.م، من بينها 1013637 مؤسسة تابعة للقطاع الخاص، و438 تابعة للقطاع العمومي)، أما الأخرى الصادرة خلال نوفمبر 2017، العدد 31، فتبين الزيادة الطفيفة في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أين تم تسجيل 1060289 م.ص.م، تمثل منها 1060025 مؤسسة تابعة للقطاع الخاص، و264 مؤسسة تابعة للقطاع العمومي.
- 52- المادة 02، أمر رقم 03/03، المرجع السابق.
- 53- المادة 549، أمر رقم 58/75، المرجع السابق.
- 54- المادة 02، أمر رقم 59/75، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، ج.ر، العدد 101، 1975، المعدل والمتمم.
- 55- المادة 416، وما يليها من الأمر رقم 58/75، المرجع السابق.
- المادة 544، وما يليها من الأمر رقم 59/75، المرجع السابق.
- 56- Robert PAPIN, LA création d'entreprise- créer, gérer, développer, reprendre, DUNOD- éditeur de savoir, Malakoff, France, 2015, P 315-316.
- 57- شهرزاد برجى، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، فرع مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2012، ص38.
- 58- Robert PAPIN, op.cit., pp 316-317.
- 59- Robert PAPIN, op.cit., p317.
- 60- إقلولي/ ولد رابح صافية، <<تكريس القانون الجزائري لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة>>، المرجع السابق، ص123.
- 61- أمر رقم 01/96، المؤرخ في 1996/01/10، المتضمن القانون المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج.ر، العدد 03، 1996.
- 62- المادة 188، أمر رقم 58/75، المرجع السابق.
- 63- حددت معاييرهما المادتين 09 و10، قانون رقم 02/17، المرجع السابق: الأولى تشغل من 10 عمال إلى 49 عامل أو مجموع رقم الأعمال لا يتجاوز 400 مليون دج أو حصيلة السنوية 200 مليون دج، والثانية تشغل من عامل إلى 09 عمال ومجموع رقم الأعمال لا يتجاوز 40 مليون دج أو مجموع حصيلتها السنوية 20 مليون دج.
- 64- المادة 02، قانون رقم 21/90، المؤرخ في 1990/12/04، المتعلق بالجمعيات، ج.ر، العدد 53، 1990.
- 65- للمزيد انظر- توات نور الدين، الجمعيات وقانون المنافسة في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 2001، ص ص6-14.
- 66- بوجميل عادل، المرجع السابق، ص 17.



- 67- علي عصام غصن، الشركات المدنية- دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2011، ص 20-21.
- 68- المادة 544، أمر رقم 59/75، المرجع السابق.
- 69- علي عصام غصن، المرجع السابق، ص 22-24.
- 70- المادة 416، أمر رقم 58/75، المرجع السابق.
- 71- المادة 549، أمر رقم 59/75، المرجع السابق.
- 72- نسرین شریفی، سلسلة مباحث في القانون- الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 46.
- 73- المرجع السابق، ص 47-49.
- 74- إقلولي/ ولد رابح صافية، <تكريس القانون الجزائري لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة>>، المرجع السابق، ص 125.
- 75- للمزيد انظر المواد من 563 مكرر إلى 563 مكرر 10، أمر رقم 59/75، المرجع السابق.
- 76- للمزيد انظر المواد من 795 مكرر 1 إلى 597 مكرر 5، المرجع السابق.
- 77- للمزيد انظر المواد 715 ثالثا إلى 715 ثالثا 10، المرجع السابق.
- 78- نسرین شریفی، المرجع السابق، ص 63.
- 79- للمزيد انظر المواد 592 إلى 594، أمر رقم 59/75، المرجع السابق.
- 80- للمزيد انظر المواد من 594 إلى 600، المرجع السابق.
- 81- للمزيد انظر المواد من 564 إلى 591، المرجع السابق.
- 82- أمر رقم 27/96، المؤرخ في 1996/11/09، المتضمن تعديل القانون التجاري، ج.ر، العدد 77، 1996.
- 83- المادة 2/564، أمر رقم 59/75، المرجع السابق.
- 84- للمزيد انظر المواد 564 إلى 591، المرجع السابق.
- 85- إقلولي/ ولد رابح صافية، <تكريس القانون الجزائري لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة>>، المرجع السابق، ص 125.
- 86- للمزيد انظر: كريمة كريم، المرجع السابق.
- 87- قانون رقم 15/20، المؤرخ في.....، المتضمن تعديل القانون التجاري،.....
- 88- احمد محمد محرز، المشروع التجاري- عناصره والتزاماته، دار الكتاب الحديث، الكويت، 1997، ص 29.


**Titre de la communication**



---

**L'analyse des contraintes de la PME  
Algérienne et les perspectives d'amélioration**

---



Réalisée par : **KEBBAL Sabrina**

Doctorante à l'Ecole Supérieure de Commerce

Université : Ecole supérieure de commerce, Koléa, Tipaza.



## **Introduction**

L'entreprise, sa structure et sa gestion, les pratiques managériales et l'environnement dans lequel elle s'inscrit, se transforment, les changements économiques, technologiques et sociaux et l'avènement d'un environnement mondialisé, concurrentiel et en mutation continue ne cessent de faire transformer les entreprises.

L'Algérie a connu une mutation économique très importante en raison du passage de l'économie administrée à l'économie de marché à partir de la fin des années 80.

Dans ce cadre les entreprises algériennes se retrouvent en concurrence les unes avec les autres non seulement à l'échelle nationale mais aussi à l'échelle internationale, depuis que les autorités ont précipité l'intégration de l'Algérie dans l'économie mondiale par la signature d'un accord d'association et de libre échange avec l'Union Européenne et par l'adhésion de l'Algérie à l'OMC (Organisation Mondiale du Commerce) en faisant abstraction d'un environnement socio-économique de plus en plus complexe.

L'obligation pour les entreprises Algériennes de s'ouvrir sur l'extérieur lui impose non seulement d'être à l'écoute de ce marché mais également de disposer d'une stratégie de lui permettant de créer une valeur ajoutée, apprécié le degré de leur compétitivité, être toujours en contact avec les autres acteurs qui composent cet environnement et à saisir les opportunités qui peuvent provenir de l'extérieur et à mesurer les menaces qui peuvent venir.

A cet égard, l'objectif de cette étude est d'essayer de connaître les contraintes empêchant les PME algériennes de s'évoluer en analysant les problèmes du point de vue de ces dernières. A cet effet, un diagnostic d'une PME a été réalisé au niveau de Tizi-Ouzou. La société d'injection plastique et articles scolaires (SISCOPLAST) est une entreprise qui sise dans la zone industrielle de Draa El Mizan sur la route nationale n230 sur la direction de Boghni. C'est une filiale de groupe E.N.P.C (entreprise nationale de plastique et caoutchouc) et se considère comme l'une de ces entreprises Algériennes qui essaie de trouver la voie la plus courte et la plus efficace pour se développer et atteindre son objectif.

C'est dans cette optique que nous abordons ce modeste travail qui est un essai de diagnostic et de redressement d'une PME Algérienne, le cas de la « SISCOPLAST » (société d'injection plastique et articles scolaires). Une analyse pour identifier les points forts et les points d'efforts de la politique de l'entreprise, de sa stratégie, de tous les processus critère de son organisation et/ou de son développement ainsi ses faiblesses et déceler.

Il est nécessaire aussi de diagnostiquer son environnement car sa connaissance permet de déceler les opportunités à saisir, les menaces ainsi que les contraintes financières et juridiques auxquels l'entreprise doit y faire face.

A cet effet, dans cette étude on va présenter des recommandations ainsi que des solutions aux problèmes rencontrés au niveau de l'entreprise.



La méthodologie suivie pour mener cette enquête c'est d'effectuer un diagnostic en interne et un entretien qui à été réalisé avec les responsables de l'entreprise pour comprendre les faiblesses et les contraintes de la PME algérienne. Les axes développés lors de ces entretiens sont:

- Connaître les faiblesses de la PME publique en Algérie ;
- Les contraintes liées au financement et les contraintes juridiques.

Les données recueillies au moyen des entrevues ont été transcrites et traitées à l'aide d'une analyse de contenu.

Avant de passer à la présentation des résultats de notre enquête, il est jugé utile de donner une définition de PME et son rôle dans l'évolution économique des pays.





## **1- La définition de PME et son rôle dans l'économie**

### **1-1 Définition de PME**

La définition adoptée par l'OCDE<sup>1</sup> est basée sur trois critères (les effectifs, le chiffre d'affaires et l'indépendance de l'entreprise): « la moyenne entreprise est définie comme une entreprise employant de 50 à 250 personnes et dont le chiffre d'affaires est compris entre 200 millions et 2 milliards de Dinars et dont le total du bilan est compris entre 100 et 500 millions de Dinars. La petite entreprise est définie comme une entreprise employant de 10 à 49 personnes et dont le chiffre d'affaires annuel n'excède pas 200 millions de Dinars et dont le total du bilan n'excède pas 100 millions de Dinars. La très petite entreprise (TPE) ou micro entreprise, y est définie comme une entreprise employant de 1 à 9 employés et réalisant un chiffre d'affaires annuel inférieur à 20 Millions et dont le total du bilan n'excède pas 10 millions de Dinars ».

Selon B. PARANQUE, «Une PME est une organisation engagée dans une logique de conviction dont le résultat est chaque fois remis en cause alors que la grande entreprise est une organisation inscrite dans une logique de production de connaissances partagées, c'est à dire la production d'informations standardisées susceptibles de permettre des arbitrages sur la base de règles communes»<sup>2</sup>

La loi n°17-02 du 10 janvier 2017 a définie la PME comme suit<sup>3</sup> : quel que soit son statut juridique, comme étant une entreprise de production de biens et/ou de services :

- employant une (1) à deux cent cinquante (250) personnes ;
- dont le chiffre d'affaires annuel n'excède pas quatre (4) milliards de dinars algériens ou dont le total du bilan annuel n'excède pas un (1) milliard de dinars algériens

Cependant, il en résulte que la définition claire et précise de la PME parait difficile, et que la notion de PME est nécessairement relative au contexte socio-économique dans lequel elle vit et il semble plus souhaitable de rechercher une dénomination commune en déterminant un certain nombre de caractéristique globales des PME.

### **2-2 L'apport des PME au développement économique de pays**

Le PME est devenue un moyen essentiel de survie et de l'évolution économique, elle répond à l'attente de population en matière de création de l'emploi et participe au PIB par le paiement des impôts et différentes taxes de l'Etat. Sa création et son implantation ne font pas appel à des gros moyens d'investissement, mais avec des moyens locaux appropriés et moins coûteux.

La plupart des pays industrialisés ont atteint aujourd'hui un niveau économique et social très attrayant par les biais des PME.

L'une des caractéristiques d'une bonne économie d'un pays c'est d'avoir une bonne production, consommation suffisante et une augmentation des exportations des biens et services, sans oublier une bonne répartition du revenu national. Tout cela entraînerait des conséquences positives sur la fiscalité.



L'économie algérienne ne correspond plus à ce que nous venons de décrire ci haut. Les PME peuvent donc aider à remédier à la situation dans les domaines de : la production, la consommation et les exportations, La fiscalité et la lutte contre l'inflation

## **2- Les résultats de la pré-enquête**

### **2-1- Contraintes liées au financement**

Selon les responsables de SISCOPLAST, le premier obstacle pour le développement de leur entreprise c'est le problème d'accès au financement, notamment à moyen et à long terme surtout que l'entreprise ne dispose pas de garantis suffisantes. L'entreprise rencontre plusieurs difficultés financières, à savoir :

- ✓ Les procédures d'octroi de crédit sont lourdes et non convenables aux nouvelles exigences de transformation économiques et au changement du marché libre ;
- ✓ Le coût de crédit est élevé et les processus de traitement des demandes de par les institutions financières sont trop longs ;
- ✓ Les banques ne prennent pas en considération la nouvelle notion du risque partagé.

### **2-2 Les contraintes administratives et judiciaires**

Les responsables de SISCOPLAST déclarent que l'un des obstacles les plus rencontrés par l'entreprise au cours de chaque étape du processus de son développement (investissement, expansion...) est bien celui de la complexité des démarches administratives. L'administration publique algérienne est devenue un problème majeur à l'émergence d'une économie de marché, basée sur la libre concurrence et la promotion de l'investissement. Une situation qui découle du manque de transparence dans le traitement des dossiers, de la lourdeur des procédures administratives, du non engagement des institutions concernées, du manque de coordination et de connexion entre les divers organismes impliqués, de l'absence de structures d'accueil et d'encadrement.

A cet égard, des milliers de projets d'investissements qui ont été retenus par les agences nationales de promotion d'investissement (ANSEJ, ANDI, CALPI...) tardent à se réaliser, faute des résistances bureaucratiques cela constitue un vrai frein pour le développement des PME et de l'économie en Algérie.

Concernant le cadre juridictionnel algérien, ce dernier est composé de jurisprudence pénale, civile, commerciale et administrative. Toutefois, la question de leur application sur le terrain reste lente et compliquée. Il revient donc à la justice et aux juges de faire valoir leur fonctions afin que l'institution dont ils sont garants assume au mieux son rôle, et participera ainsi avec les autres autorités au renforcement de l'Etat de droit, qui constitue l'essence de toute démocratie et le socle de toute économie moderne. Selon les responsables de l'entreprise, les pratiques bureaucratiques, la corruption caractérisent encore l'administration publique. Ses lacunes sont dues particulièrement au fait qu'elle n'a jamais été l'objet d'une mise à niveau, tant de ses moyens que de ses méthodes de travail. Il est important pour la réussite et le développement de la PME algérienne et de l'économie, de commencer une réelle mise à niveau



de l'ensemble des établissements intervenant dans l'environnement macroéconomique des affaires, privées ou publiques.

Ajoutons à cet égard, les législations et les politiques économiques sont dans la plupart du temps favorables à la grande entreprise, il faut tenir compte du fait que les petites et moyennes entreprises PME sont moins bien organisées que les grandes, pour présenter aux pouvoirs publics leurs requêtes essentielles et qu'elles ne disposent pas de moyens aussi efficaces pour assurer la défense de leurs intérêts auprès des institutions bureaucratiques que la plupart des pays ont mis en place pour encourager le développement socio- économique.

### **3- Le diagnostic des forces et les faiblesses de SISCOPLAST**

#### **3-1- Les forces**

- ✓ Un personnel de production qualifié et une grande capacité de production.
- ✓ Le climat de travail est empreint de confiance et de respect.
- ✓ Faciliter les tâches entre les services.
- ✓ la **siscoplast** a établi et mis à jour une procédure « réclamations clients » dont l'objectif d'amélioration de produits.
- ✓ Mise en place le système de management de la qualité selon la norme ISO 9001/2008, l'environnement selon 14001/2004 et la santé et sécurité au travail (SST).
- ✓ Les matières de fabrication obéissent aux paramètres rigoureux de fiabilité technique et de compétitivité de leurs produits et services.
- ✓ Les réclamations des clients sont rares.

#### **3-2- Les faiblesses**

- ✓ Absence de points de vente propre à l'entreprise.
- ✓ Manque de distribution pour assurer la livraison des produits.
- ✓ Les concurrents de l'entreprise sont repartis à l'est, ouest, centre, et au sud.
- ✓ L'entreprise ne dispose pas de la comptabilité analytique pour mieux gérer ses charges et sa politique des prix.
- ✓ L'arrivée des nouveaux importateurs et fabricant qui utilise des procédures de vente déloyales (vente sans facture).
- ✓ La fonction marketing est très faible.

#### **3-3- Les opportunités**

- ✓ Le niveau de leur qualité a été approuvé par la clientèle.
- ✓ Acquisition de nouveaux investissements productifs de d'une valeur de 42 milliards en 2014.



### 3-4- Les menaces

- ✓ L'apparition de nouveaux concurrents avec un budget marketing important.
- ✓ L'émergence des produits d'importation et l'absence d'organisme de contrôle sur le terrain.
- ✓ Le changement technologique rapide.

### 4- Les difficultés de la siscoplast

- ✓ La concentration de chiffre d'affaire sur un gros client.
- ✓ Absence des réseaux de distribution.
- ✓ Gamme de produits insuffisante.
- ✓ La fonction marketing n'est pas bien structurée car elle est récente.
- ✓ Une force de vente inadaptée.
- ✓ Absence des méthodes d'analyse mathématiques opérationnelles.
- ✓ Des difficultés au niveau de l'atelier (absence de climatisation).
- ✓ L'absence de la technologie ce qui concerne le matériel, les équipements.....
- ✓ L'absence de la motivation.
- ✓ L'absence de l'innovation.

### 5- Les recommandations

- ✓ Elargir la gamme de produits.
- ✓ Assurer la proximité par l'ouverture des points de ventes sur tout le territoire national.
- ✓ Proposer plusieurs classes de prix de produits.
- ✓ Utiliser l'espace vide de la **siscoplast** pour élargir les ateliers de production.
- ✓ Améliorer la qualité de production suivant les normes de production.
- ✓ Acquisition de nouvelle technologie.
- ✓ Renforcement de la formation du personnel.
- ✓ Améliorer le processus interne et externe.
- ✓ Favoriser et accélérer la capacité à prendre de meilleures décisions.
- ✓ Développer la capacité d'innovation.
- ✓ Développer le travail collaboratif ou en réseau.
- ✓ Développer les compétences, le savoir et la capacité d'apprentissage.
- ✓ Permettre des échanges d'expériences.



## **Conclusion**

Il est parfaitement acquit que les petites et moyennes entreprises (PME) jouent un rôle fondamental dans le processus de développement économique et social d'un pays. A travers le monde, par la flexibilité de leurs structures, leur capacité à s'adapter aux pressions multiformes de l'environnement économique, leur aptitude à assurer une intégration économique et le développement des régions, les PME sont au centre des politiques industrielles et des préoccupations politiques des Etats soucieux de préserver et de développer l'emploi.

En fait plus d'une réforme des institutions de régulation économique (à l'instar des systèmes bancaires, commercial et fiscal), d'un soutien financier, c'est d'une évaluation et d'appui au développement industriel avec leur outil indispensable qu'est l'établissement de véritable diagnostics organisationnels et stratégique dont elles ont a besoin actuellement.

Pour pouvoir perdurer dans un marché en perpétuelle mutation et concurrencer les entreprises étrangères à la pointe de la technologie et de la modernité, qui envahissent et s'imposent de plus en plus en Algérie, les entreprises Algériennes se voient dans l'obligation de revoir leurs méthodes de management, d'actualiser leurs connaissances du marché et de renforcer leurs compétitivité.

Dans cette optique de développement, un travail de diagnostic approfondi est plus que nécessaire, voire urgent, afin de permettre une meilleure visibilité pour l'augmentation de l'efficacité et de la rentabilité du plus grand nombre de ces entreprises. L'amélioration de leur compétitivité, le maintien de leur part de marché interne, la conquête éventuelle du marché extérieur et la création d'emplois.

Les entreprises Algériennes doivent se passer au changement organisationnel et managérial qui consiste à procéder aux modifications jugées nécessaires dans l'entreprise afin de pouvoir se conformer –ou se maintenir- aux normes fixées par l'efficacité et la performance. Il faut noter que le changement organisationnel et managérial est le résultat de l'intervention de plusieurs facteurs internes et externes à l'entreprise.

A cet égard SISCOPLAST doit suivre l'évolution de son environnement et être toujours à l'écoute de sa clientèle pour garantir sa pérennité, aussi elle doit faire face à ses problèmes, soulever ses contraintes et développer ses capacités.

Le rôle de l'Etat organisateur et modulateur structurel par son influence sur l'environnement des affaires par la proclamation des lois, doit être plus que jamais mis à contribution efficace et efficiente pour l'investissement temporel et spatial et cela sur la base d'une politique économique claire et éclairée.




**Les Références :**

<sup>1</sup> OCDE : Les PME à forte croissance et l'emploi, 2002.

<sup>2</sup> PARANQUE (Bernard): Economie de la PME : de l'artefact statistique à une réalité économique, p05

<sup>3</sup> JOURNAL OFFICIEL DE LA REPUBLIQUE ALGERIENNE N° 02, 11 janvier 2017.


مداخلة تحت عنوان



---

# مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري

---



من إعداد: الأستاذة فارسي جميلة

أستاذة محاضرة ب

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري – تيزي وزو



## مقدمة

أولت الجزائر اهتماما كبيرا بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية التي تعتمد على قطاع المحروقات، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دورا هاما في النشاط الاقتصادي للدول المتقدمة والنامية، فهي لا تقل أهمية عن المؤسسات الكبرى، لما تقدمه من مزايا خاصة في مجال التنمية الاجتماعية وتحسين المستوى المعيشي للأفراد، إضافة إلى ذلك فإن العالم اليوم يعرف تكتلات اقتصادية وما تشكله من خطر على الاقتصاد الوطني والتنمية المحلية.

فكان لابد من إيجاد وسيلة لمواجهة هذه التكتلات منها الاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعد وسيلة للنهوض بالاقتصاد الوطني، والجزائر من الدول التي أولت اهتماما بهذا القطاع، وذلك ما يتجلى من خلال التشريعات المختلفة الهادفة إلى تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آخرها القانون رقم 17-02. فما هو مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريعات الجزائرية؟ وهي الإشكالية التي سوف نتناولها في هذا الموضوع.



## I- مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بين القطاعات الهامة للنهوض بالاقتصاد الوطني للدول، لذلك اهتمت به الدول الغنية والفقيرة نظرا لأهميتها كما كانت محل اهتمام الهيئات الدولية التي أعطت لها تعريفات مختلفة، حسب الظروف الاقتصادية المحيطة بها، ومن هذه التعريفات نستخلص جملة من الخصائص التي تمتاز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعد مسألة إيجاد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المسائل الهامة التي يثيرها هذا النوع من المؤسسات وذلك راجع لعوامل عدة، إلا أن هناك بعض التعريفات التي أعطتها بعض الدول والهيئات الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وكما نجد أن هذا النوع من المؤسسات يمتاز ببعض الخصائص الخاصة.

## أ- عن بعض التعريفات المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك صعوبة لإيجاد تعريف جامع مانع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاختلاف مؤشرات قياس حجم المؤسسات من بلد لآخر. فكل دولة لها معايير لتصنيف هذه المؤسسات<sup>[1]</sup>. لصعوبة الإلمام بكل التعريفات التي أعطيت للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سوف نحاول النظر إلى بعض التعريفات فقط منها.

## - تعريف الإتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

المؤسسة المتوسطة هي كل مؤسسة تشغل بين 50 و 249 عامل و برقم أعمال 40 مليون أوروبي السنة مع حصيلة لا تتعدى 27 مليون أور في السنة.

أما المؤسسة الصغيرة هي التي تشغل بين 10 و 49 عامل ورقم أعمال سنوي يساوي على الأقل 7 مليون أور وحصيلة سنوية لا تتعدى 5 مليون أورو.

المؤسسة المصغرة هي التي تشغل ما بين 01 إلى 09 عمال<sup>[2]</sup>

## - تعريف لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في الدول النامية

عرفتها على أنها تلك التي تشغل ما بين 15 إلى 19 عامل، هذا بالنسبة للمؤسسة الصغيرة، أما المتوسطة فهي التي تشغل ما بين 20 و 99 عامل<sup>[3]</sup>



## - تعريف اليابان

اعتمد الاقتصاد الياباني على معايير تتميز بالوضوح إذ ميز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، اعتمادا على طبيعة النشاط وعلى معياري رأس المال والعمالة، يختلف تطبيقها من قطاع إلى آخر.

## - تعريف الهند

تعد من الدول النامية اقتصادها اعتمد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في الأول كانت تعتمد على معيار عدد العمال ثم في أواخر التسعينات اتسعت إلى معيار ثاني وهو الأصول الثابتة أي أن لا يتعدى مبلغ 280 ألف دولار أمريكي<sup>[4]</sup>

## ب- خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها

## خصائصها:

- ❖ قابلة لإبداع والابتكار وكذا تشجيع العاملين على الإبداع
- ❖ إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمتاز بالمرونة والسرعة في مواكبة التغيرات في العمل والتكيف نظرا للطابع الغير الرسمي للتعامل
- ❖ هي وسيلة من وسائل خلق مناصب الشغل

## أهميتها:

- ❖ خلق مناصب الشغل وامتصاص البطالة
- ❖ استثمار المدخرات العائلية كون أن معظم هذه المؤسسات تنشئها عائلًا
- ❖ تحقيق التنمية المحلية لأنها لا تحتاج إلى بنية تحتية (محدودية وحجمها ونشاطها)
- ❖ لها دور في تنمية المناطق الريفية المعزولة
- ❖ تعد أكثر مرونة من المؤسسات الكبرى، إذ تتأقلم بسرعة بتغير الظروف الاقتصادية، وذلك يعود إلى قلة حجم الاستثمار.

- ❖ توفير مناصب شغل وتدعيم الصادرات<sup>[5]</sup>



## II - تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري

يعد قانون 01-18 أول تشريع في مجال إنشاء وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>[6]</sup>، لتليه بعد ذلك عدة مراسيم تنفيذية تهدف إلى تحسينها بهدف القضاء على التبعية النفطية، كما جاء قانون 17-02 كأخر قانون صادر في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>[7]</sup>.

### أ - تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قبل قانون 17-02

#### - وضع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قبل قانون 01-18

عند الاستقلال في إحصائيات سنة 1964 بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حوالي 1120، حولت إلى لجان التسيير الذاتي بعد ما كانت مملوكة للمعمرين لتدمج ضمن أملاك المؤسسة الوطنية سنة 1967. لقد همش هذا القطاع لعدم وجود سياسة واضحة بخصوصه<sup>[8]</sup>

كما همش القطاع الخاص بدوره إذ كانت هناك بعض المؤسسات الخاصة إلا أن عددها كان ضئيل بالمقارنة بتلك المتواجد في القطاع العام، كونها كانت تعاني من عدة مشاكل إدارية كالرقابة الصارمة على نشاطها إضافة إلى احتكار الدولة للتجارة الخارجية في تلك الفترة.

خلال فترة الثمانينات شهدت الجزائر تفتح اقتصادي يتمحور في إصلاحات في القطاع الاقتصادي لتخفيف من حدة الأزمة. مع إعادة النظر بالقطاع الخاص بإصدار العديد من القوانين منها المتعلقة باستقلالية المؤسسات 1988م، وبداية الانفتاح نحو اقتصاد السوق وإعطاء مكانة للقطاع الخاص في النشاط الاقتصادي للبلاد.

في هذه المرحلة شهد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اهتماما إذ أنشأت وزارة خاصة للقطاع وكذا صدور القانون التوجيهي 01-18 الذي يهدف إلى تحسين محيط عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>[9]</sup>

### - تعريف قانون 01-18 للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تبنى قانون 01-18 الصادر في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التعريف الوارد في الإتحاد الأوروبي حيث اعتمد على معيار عدد العمال ورقم العمال حيث نصت المادة 04 منه على تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على النحو التالي:



1- المؤسسة المتوسطة: أنها مؤسسة تشغل ما بين 50 و 250 عاملا ويكون رقم أعمالها محصور بين 200 مليون دينار وملياري دينار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين 100 و 500 مليون دينار.

2- المؤسسة الصغيرة: مؤسسة تشغل ما بين 10 و 49 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها المستوى 200 مليون دينار ويتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دينار.

3- المؤسسة المصغرة: تشغل ما بين عامل واحد 1 و 9 عمال وتحقق رقم أعمال أقل من 20 مليون دينار أولاً يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 مليون دينار<sup>[10]</sup>

تبنّت الجزائر آليات دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، إنشاء صندوق لضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>[11]</sup>

نشير إلى أن هناك محاولات وضع تعريف لهذا النوع من المؤسسات قبل صدور قانون 01-18 منها التعريف المتعلق ببرنامج تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة الذي عرفها على أنها كل وحدة إنتاج مستقلة قانونيا وتشغل أقل من 500 عامل مع تحقيق رقم أعمال أقل من 15 مليون دينار جزائري واستثمارها لا يتجاوز 10 مليون د ج.

كما أعطي تعريف آخر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل المؤسسة الوطنية للهندسة وتنمية الصناعات الخفيفة التي عرفتها على أنها كل مؤسسة تشغل أقل من 200 عامل وتحقيق رقم أعمال أقل من 10 مليون د ج<sup>[12]</sup>

ب- تعريف وتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قانون 02-17

- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قانون 02-17

واجهت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة مشاكل وعراقيل أدت إلى إفلاسها. ومن النهوض بها وتطويرها صدر قانون 02-17 المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي أتى بأحكام جديدة قصد جعلها قادرة على مواجهة الصعاب، كما وضع تعريف وتصنيف جديدين لهذه المؤسسات.

لكل دولة تعريف خاص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتماشى ونموها الاقتصادي.

عرف المشرع الجزائري بموجب قانون 02-17 المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/ أو الخدمات مهما كانت طبيعتها القانونية.



- ✓ تشغل من 1 الى 250 شخصا
- ✓ لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 4 مليار دينار جزائري أولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 1 مليار دينار جزائري.
- ✓ تستوفي معيار الاستقلالية كما هو محدد في النقطة الثالثة أعلاه<sup>[13]</sup>.
- لقد تم تغيير رقم الأعمال بالزيادة وذلك راجع إلى تراجع قيمة الدينار. لقد أتى القانون رقم 02-17 بتحديد المقصود في التعريف الذي ورد كما يلي:
- الأشخاص المستخدمون:** عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوي
- بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي.
- السنة التي يعتمد عليها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط هي تلك المتعلقة بأخر نشاط محاسبي مقل.
- الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة:** هي تلك المتعلقة بأخر نشاط مقل مدة 12 شهرا.
- المؤسسة المستقلة:** كل مؤسسة لا يمتلك رأس مالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموع مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- **تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قانون 02-17**
- صنف القانون 02-17 المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى:
- 1- **المؤسسة المتوسطة:** تشغل ما بين 50 و 250 عاملا رقم أعمالها ما بين 4 مليار دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين 200 مليون دينار جزائري إلى 1 مليار دينار جزائري.
- 2- **المؤسسة الصغيرة:** تشغل بين 10 إلى 49 شخصا ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 400 مليون دينار جزائري أو مجموع حصيلتها لا يتجاوز 200 مليون دينار جزائري.
- 3- **المؤسسة الصغيرة جدا:** تشغل ما بين شخص واحد إلى 9 أشخاص ورقم أعمالها السنوي أقل من 400 مليون دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوي لا يتجاوز 20 مليون دينار جزائري.

## خاتمة

في ظل التحولات الاقتصادية والمتغيرات العالمية انتهجت الجزائر سياسة اقتصادية معتمدة على قوى السوق مما زاد الاهتمام بالمؤسسات الخاصة التي تلعب دورا مهما في مجال التنويع الهيكلي الصناعي، وذلك بإصدار منظومة تشريعية متنوعة تهدف إلى تحسين قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكان آخرها قانون 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي كيفت حسب التطور الاقتصادي الحالي وما يعاني منه من تقلب أسعار صرف الدينار، تضخم نشاط البنوك والمؤسسات المالية، إذ تم حسب قانون 02-17 رفع حدود رقم العمال والحصيلة السنوية، حسب صنف المؤسسة وذلك كله من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني ومواجهة التكتلات الاقتصادية العالمية.



[1] بن شنوف فيرز، "عقد الاعتماد الإيجاري وإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر" ملتقى وطني "عقود الأعمال ودورها في تطوير الاقتصاد الجزائري" جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية - كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 16-17 ماي 2012، ص 514

[2] خالد قاشي وأيوب الشكير "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر صعوبات وعراقيل" ملتقى وطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر "جامعة حمة لخضر - الوادي - كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، يومي 06 و07 ديسمبر 2017، ص 3

[3] ياسر عبد الرحمان "قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. الواقع والتحديات - مجلة نماء الاقتصاد والتجارة - العدد الثالث - جوان 2018. [www/605.texte.PDF](http://www/605.texte.PDF)

[4] خديجة خنطيط، دور الإبداع في تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر - دراسة ميدانية على عين من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - رسالة دكتوراه في علوم التسيير تخصص إدارة أعمال، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي - كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم التسيير، السنة الجامعية 2016-2017، ص 24-25 <http://Frssiwa.blogspot.com>

[5] خالد قاشي أيوب الشكير، المرجع السابق، ص 4 و5

[6] قانون رقم 01-18 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج جريدة رسمية عدد 77 بتاريخ 2012/11/15.

[7] قانون رقم 17-02 الصادر في 10 جانفي 2017 المعدل والمكمل لقانون 2001 يواصل

[8] خديجة خنطيط المرجع السابق، ص 41

[9] خديجة خنطيط، المرجع السابق، ص - ص 41-43

[10] المادة 4 من القانون التوجيهي 01-18




<sup>[11]</sup> حنان جودي: "إستراتيجية تأمين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخيار لتدارك الفجوة الإستراتيجية والاندماج في الاقتصاد التنافسي، دراسة حالة الجزائر" دكتورة، جامعة محمد خيضر - بسكرة - كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الموسم الجامعي 2016-2017


<sup>[12]</sup> سامية عزيز، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دكتورة في علم الاجتماع - تخصص التنمية - تاريخ المناقشة 2014/12/16 - جامعة محمد لخضر - بسكرة.

<sup>[13]</sup> المادة 5 من قانون 02-17

مداخلة تحت عنوان



# معاملة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قانون المنافسة الجزائري



من إعداد: الأستاذة فوسم غالية

أستاذة محاضرة ب

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

## مقدمة

نصّت المادة الأولى من القانون رقم 02-17 المؤرخ في 10 جانفي 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>(1)</sup>، على ما يلي:

«يهدف هذا القانون إلى تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وتحديد تدابير الدعم والآليات المخصصة لها فيما يتعلق بالإنشاء والإينماء والديمومة».

ويطبّق قانون المنافسة الجزائري بدوره على المؤسسات<sup>(2)</sup>، إذ عزّفت المادة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة المؤسّسة، وذلك في فقرتها "أ" بأنّها:

« كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس نشاط الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد»<sup>(3)</sup>.

وبالرجوع إلى نصّ المادة 2 من الأمر رقم 03-03 ذاته، المعدّلة بموجب المادة 2 من القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، والتي يُفهم منها بأنّ أحكام الأمر رقم 03-03 السالف الذكر تُطبق على نشاطات الإنتاج ونشاطات التوزيع، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها. غير أنّه، يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام، أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية.

نستخلص من هاتين المادتين السالفتين الذكر أنّه تمّ تكريس مبدأ المساواة في تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بالمنافسة على كلّ الأشخاص متى كانت تمارس نشاطات اقتصادية والذي يندرج عنه مبدأ عدم التمييز بين المؤسسات طالما تمارس نشاطا اقتصاديا. إلّا أنّه يتمّ استبعاد مبدأ المساواة عند دخول أشخاص عامة مكلفة بمهام المرفق العام أو الممارسة لامتيازات السلطة العامة في السوق.

إلّا أنّ الإرادة في الدفاع عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحتّى في ترقيتها في الجزائر، نظرا لمركزها القانوني وأهميتها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، خاصّة في ظل الأوضاع الراهنة (الأزمة الاقتصادية)، تدفعنا إلى طرح الإشكالية القانونية التالية:

هل أخذ قانون المنافسة الجزائري بعين الاعتبار وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنظر إلى مركزها القانوني وأهميتها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية؟



وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، ارتأينا تقسيم المداخلة إلى محورين أساسيين هما: كيفية معاملة قانون المنافسة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة [المبحث الأول] وطبيعة هذه المعاملة ومبرراتها [المبحث الثاني].



## المبحث الأول: كيفية معاملة قانون المنافسة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

حظر المشرع الجزائري كل من الاتفاقات المقيّدة للمنافسة والتعسف في وضعية الهيمنة على التوالي من خلال المادتين 6 و 7 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدّل والمتمّم)<sup>(4)</sup>، باعتبارهما ممارستين من الممارسات المقيّدة للمنافسة<sup>(5)</sup>، لما لهما من تأثير في سريان السوق هذا من جهة. ومن جهة أخرى، أخضع التجميعات الاقتصادية بين المؤسسات وفي ظروف محددة لرقابة مجلس المنافسة الجزائري<sup>(6)</sup>.

لذا سنتطرق لتحديد معاملة قانون المنافسة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الممارسات المقيّدة للمنافسة [المطلب الأول] ثم في مجال رقابة التجميعات الاقتصادية [المطلب الثاني].

### المطلب الأول: معاملة قانون المنافسة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الممارسات المقيّدة للمنافسة

نتناول في هذا المجال معاملة المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال المادة التاسعة (9) من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة [الفرع الأول] ثم نتطرق لمعاملته لها فيما يتعلق بمسألة تقرير العقوبات عند توقيعها على مرتكبي الممارسات المقيّدة للمنافسة [الفرع الثاني].

### الفرع الأول: معاملة المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال المادة 9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة

نصّت المادة 9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على مايلي:

«لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقاً له.

يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة».

انطلاقاً من نصّ المادة المذكورة أعلاه، فإننا نتطرق إلى نقطتين أساسيتين هما:

- مبدأ حظر الاتفاقات المقيّدة للمنافسة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.



- مبدأ حظر التعسف في وضعية الهيمنة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

### أولاً: مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

فيما يتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإنّ المشرع الجزائري خفف من معاملة الاتفاقات المقيدة للمنافسة بترخيص الاتفاقات المبرمة بين تلك المؤسسات والتي من شأنها السماح بتعزيز وضعيتها التنافسية مع المؤسسات الكبرى. ومع ذلك، فإنّ هذا لا يتحقق إلاّ بحصول هذه الاتفاقات على تراخيص من مجلس المنافسة الجزائري<sup>(7)</sup>. وحتماً لا بُدّ أن تسبق هذه التراخيص طلبات تقدم من قبل المؤسسات المعنية إلى مجلس المنافسة<sup>(8)</sup>. إلاّ أنّنا نلاحظ فراغاً قانونياً فيما يتعلق بتحديد شروط تقديم تلك الطلبات وكيفيات ذلك.

في إطار الاتفاقات التي تسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، فإنّنا نفهم وبوضوح الإعفاء الذي يعينها بالنظر إلى وضعية تلك المؤسسات التي تبرمها. بالفعل، إنّ حظ هذه الاتفاقات في المساس بالمنافسة بصفة حسّاسة ضئيل لكونها قليلة الأهمية؛ إذ لا تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسلطة سوق تسمح لها بالإخلال بالمنافسة.

ففي مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تركز قاعدة الإعفاء على معيار حجم المؤسسات<sup>(9)</sup>. La

taille des entreprises concernées

بالرجوع إلى القانون رقم 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإنّنا نتوصل إلى أنّه بالفعل تُعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنّها مؤسسة إنتاج و/أو الخدمات.

- تشغل من واحد (1) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا.

- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايين دينار جزائري، و/أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري. وتستوفي معيار الاستقلالية أي لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة من مؤسسات أخرى<sup>(10)</sup>.

ولتطبيق الأحكام المتعلقة بالإعفاءات، يجد مجلس المنافسة نفسه مرتبطاً بمصطلحات القانون المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

علاوة على ذلك، بما أنّ مثل هذه الاتفاقات لا تستفيد من الإعفاء بصفة أوتوماتيكية، فهذا يعني أنّ المشرع لا يكتفي بهذا المعيار ولكن يترك الأمر لمجلس المنافسة لتقييم هذه الاتفاقات حالة بحالة، وهذا





يعني أنّ كلّ اتفاق بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجب دراسته وتحليله على أساس تقدير حصة السوق التي يحوز عليها مع المؤسسات أطراف الاتفاق(11).

### ثانيا: مبدأ حظر التعسف في وضعية الهيمنة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

فيما يتعلّق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خفّف المشرع الجزائري هنا أيضا من معاملة التعسف في وضعية الهيمنة بترخيص الاستغلال التعسفي الصادر عن أحد أو مجموعة من المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة والحائزة على وضعية الهيمنة والذي من شأنه السماح بتعزيز وضعيتها التنافسية مع المؤسسات الكبرى؛ ومع ذلك، فإنّ هذا لا يتحقق إلاّ بحصول هذه الممارسة على ترخيص من مجلس المنافسة الجزائري. ولا بدّ حتماً أن يسبق هنا أيضا هذا الترخيص طلباً يقدم من قبل المؤسسة المعنية إلى مجلس المنافسة. إلاّ أنّنا نلاحظ هنا أيضا فراغا قانونيا فيما يخصّ تحديد شروط تقديم هذا الطلب وكيفيات ذلك.

لا تستطيع إذن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، انطلاقا من ملاحظتها ومن خلال تعريفها بصغيرة الحجم، من ممارسة تأثير معتبر في السوق وذلك من خلال عرقلة سريانه. بالنتيجة، لا يمكن إدانتها بالممارسات المقيدة للمنافسة (التعسف في وضعية الهيمنة) مع أنّه لا يمكن استبعاد إمكانية حيازة الحجم الصغير لوضعية الهيمنة: فمثلا يكفي أن تكون السوق المرجعية ضيقة جدا(12)، ولكن غالبا ما يتمّ اللجوء إلى فكرة الأثر الحساس(13)، أو إلى قاعدة العقلانية(14).

### الفرع الثاني: معاملة المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند تقرير العقوبات بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة

توضّح المادة 62 مكرر 1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدّل والمتمّم، معايير تقدير العقوبات المالية بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة بالمصطلحات التالية:

«تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد من 56 إلى 62 من هذا الأمر، من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة، لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة، والضرر الذي لحق بالاقتصاد، والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة، ومدى تعاون المؤسسات المتهمّة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق».



فيما يتعلّق بالمعايير المذكورة على سبيل المثال في المادة 62 مكرر 1 السّالفة الذكر، ونحن بصدد دراسة موضوعنا هذا، فإنّ هناك داعٍ لشرح معنى ثلاثة معايير تهمة والمتمثلة في: خطورة الممارسة المرتكبة، الضّرر الذي لحق بالاقتصاد، أهمية وضعية المؤسسة المعنية في السّوق.

### أولاً: خطورة الممارسة المرتكبة

يمكن استعمال عدة مؤشرات لتقرير خطورة الممارسة ومنها مدّة الممارسة المعنية، حجم المؤسسات المعنية (مؤسسة صغيرة أو متوسطة مثلاً)، نطاق الأسواق المعنية بالممارسات، إعادة ارتكاب الممارسات<sup>(15)</sup>.

### ثانياً: الضّرر الذي لحق بالاقتصاد

بالرجوع إلى القانون الفرنسي، على سبيل المثال، فإنّ الضرر اللاحق بالاقتصاد من قبل الممارسة المقيدة للمنافسة «يجب أن يتلاءم مع الأثر الفعلي، على المدى القصير والطويل، للممارسة على التوازن، في السعر وفي النوعية، الناتج لالتقاء العرض و الطلب في الأسواق المعنية»<sup>(16)</sup>.

وبنفس الكيفية فيما يتعلق بتقدير خطورة الممارسة، فإنّه يتمّ اللّجوء هنا أيضا إلى معايير متعددة خاصة حجم المؤسسات (كونها مؤسسات صغيرة أو متوسطة الحجم مثلاً)، مدّة الممارسات، أهمية اختلالات ميكانيزمات السعر...

### ثالثاً: أهمية وضعية المؤسسة المعنية في السّوق

يتمّ الأخذ بعين الاعتبار وضعية المؤسسة بالنسبة لمنافسيها؛ فعندما تكون مثلاً في حالة احتكار أوفي وضعية الهيمنة على السّوق الذي تكون فيه المؤسسات الأخرى بحجم متواضع (مؤسسة صغيرة أو متوسطة)، يجب أن تكون العقوبة أشد.

يكون بمقدرة مجلس المنافسة لتحديد حجم المؤسسة الرّجوع إلى رقم الأعمال هذه الأخيرة. ويمكن له كذلك الأخذ بعين الاعتبار المركز القانوني للمؤسسة وتعدد نشاطاتها<sup>(17)</sup>.



## المطلب الثاني: معاملة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار رقابة التجميعات الاقتصادية

نشرع في هذا المجال أولا في دراسة المقصود من رقابة التجميعات الاقتصادية [الفرع الأول] ثم نتطرق لكيفية معاملة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار تلك الرقابة [الفرع الثاني].

### الفرع الأول: المقصود من رقابة التجميعات الاقتصادية

يُعتبر تشجيع عمليات التركيز، على غرار عمليات الاندماج وامتلاك المراقبة وإنشاء مؤسسات مشتركة في السوق، من أهم الآليات التي يضعها قانون المنافسة من أجل تشجيع المؤسسات على التركيز والتجميع من أجل حماية مشاريعها الاقتصادية وتعزيز وضعيتها حتى تواجه المنافسة التي تفرضها باقي الأقطاب الاقتصادية الكبرى لاسيما الشركات الأجنبية، طالما أنها لم تتعدى حد 40 % من حجم السوق على اعتبار أن تجاوز هذا الحد يؤدي إلى إخضاع عملية التركيز لرقابة مجلس المنافسة<sup>(18)</sup>.

بالرجوع إلى نص المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر، فإن كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبيت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر، وتطبق أحكام هذه المادة كلما كان التجميع يرمي إلى حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة (المادة 18 من الأمر ذاته).

إضافة إلى ذلك، يمكن للحكومة أن ترخص تلقائيا، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناءً على طلب من الأطراف المعنية، بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة<sup>(19)</sup>.

كما ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي أي ترخص بقوة القانون دون خضوعها لرقابة مجلس المنافسة وحصولها على ترخيص من قبله، كما أشارت إلى ذلك الفقرة 1 من المادة 21 مكرر من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>(20)</sup>.

### الفرع الثاني: كيفية معاملة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار رقابة التجميعات الاقتصادية

من أجل تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التركيز الاقتصادي والتجميع، احتفظ المشرع الجزائري، ضمن قانون المنافسة، لها بمكانة في السوق بغية تمكينها من تعزيز وضعيتها الاقتصادية والرفع من قدرتها التنافسية بما يمكنها من الظهور كمتدخل قوي في أسواق السلع والخدمات<sup>(21)</sup>.



تطبيقاً لنص المادة 21 مكرر/2 من الأمر رقم 03-03 نفسه، فإنه لا يُطبق الحدّ المنصوص عليه في المادة 18 السالفة الذكر على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أن من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

غير أنه، لا يستفيد من هذا الحكم سوى التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد 17 و19 و20 من هذا الأمر.

بالرجوع إلى أحكام هذه النصوص، نجدتها تتحدث عن الترخيص الخاضع لنص المادة 22 من الأمر رقم 03-03 نفس هو التي تحيل إلى التنظيم في هذا الشأن. وبناءً عليه، صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع<sup>(22)</sup>، والذي يحدد شروط طلب الترخيص لعمليات التجميع، بشكل عام، وكيفيات ذلك.

وعليه، فقد يرخّص مجلس المنافسة للتجميع الذي ينشأ بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى لو تجاوز حدّ 40% من حجم السوق إذا أدى هذا التجميع إلى تعزيز وضعيتها التنافسية في السوق<sup>(23)</sup>.

#### المبحث الثاني: طبيعة معاملة قانون المنافسة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومبرراتها

نتطرّق أولاً لتحديد طبيعة معاملة قانون المنافسة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة [المطلب الأول] ثم لمبررات هذه المعاملة [المطلب الثاني].

#### المطلب الأول: طبيعة معاملة قانون المنافسة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تُعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من القطاعات الاقتصادية الإستراتيجية التي تولي لها السياسات الاقتصادية للدول المتقدمة والنامية أهمية كبيرة لما تقوم به هذه الأخيرة من دور فعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

بدأت الجزائر، كغيرها من دول العالم، تهتمّ بدعم وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد تبنّيها نمط اقتصاد السوق بعدما كان اقتصادها يعتمد على المشروعات الاقتصادية الضخمة في ظلّ التوجّه الاشتراكي والتي جسّدتها المؤسسات العمومية الاقتصادية<sup>(24)</sup>.

لذا وضعت السلطات العمومية نصوصاً تشريعية وتنظيمية من أجل تشجيع وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظلّ الحياة الاقتصادية التي تعرفها الجزائر، وهذا ما تضمّنه القانون



المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>(25)</sup>، وكذلك التشريعات المتعلقة بتطوير الاستثمار<sup>(26)</sup>، والتصدير والاستيراد<sup>(27)</sup>، فضلا عن مجال الصفقات العمومية<sup>(28)</sup>.

كتذكير، وُلد قانون الممارسات المقيدة للمنافسة في الولايات المتحدة الأمريكية لحماية المتعاملين الصغار ضدّ الذين يمارسون سلطة في السوق. إنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التي استقادت من القانون الأمريكي المضاد للاحتكار (قانون شرمان لعام 1890) حينما سمح لها بالوجود رغم المحاولة الممكنة للمؤسسات الكبيرة إقصاءها، لذا هناك من يرى أنّها لا يمكن أن تكون معنية بقواعد قانون الممارسات المقيدة للمنافسة<sup>(29)</sup>.

علاوة على ذلك، إنّ الإرادة في الدفاع عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحتى في دعمها ونموها لمساهمتها الحساسة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، كما سنتطرق إلى ذلك أدناه، تبرز هذا الخيار للسياسة الاقتصادية كونها تُجيز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يُمنع على المؤسسات الأكثر أهمية مثلا لاتفاقات بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموجهة للسماح لها بمنافسة المتعاملين الأقوياء. وفي الختام، السّماح للصغار بالحصول على وسائل للكفاح ضدّ الكبار. وبما أنّ دور القانون هو حماية الضّعيف من القوي، فإنّ هذا يُبرز التّمييز الإيجابي لمصلحة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ممّا يُبرز كذلك فكرة المعاملة الخاصة والتفضيلية لها في قانون الممارسات المقيدة للمنافسة (عدم المساواة بين المؤسسات)<sup>(30)</sup>.

لذا يتضمن قانون المنافسة الجزائري الأحكام التي تهدف إلى حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز تواجدها في أسواق السلع و الخدمات.

**المطلب الثاني: مبررات المعاملة الخاصة والتفضيلية من قبل قانون المنافسة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

تنقسم الأسباب والدوافع المبررة للمعاملة الخاصة والتفضيلية من قبل قانون المنافسة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ضمن السياسة الاقتصادية المتبعة، إلى مبررات اقتصادية [الفرع الأول] وأخرى اجتماعية [الفرع الثاني].

## الفرع الأول: المبررات الاقتصادية

من بين المبررات الاقتصادية للمعاملة الخاصة والتفضيلية لقانون المنافسة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نجد ما يلي:

- في إطار سياسة اقتصادية قائمة على اقتصاد تنافسي فعّال، يقوم على اعتبار المؤسسات الخاصة من الفاعلين الأساسيين في السوق، تُراهن الحكومة على تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة في ظلّ الأزمة الاقتصادية التي تعيشها البلاد، في الوقت الحالي، معتبرة هذا النموذج من المؤسسات سبيلا للتخلص من التبعية لنظام الربيع النفطي.

- تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة النموذج الأمثل للتنمية، في ظلّ قدرتها على التكيف مع الأزمات ومواجهة الصعوبات ومرونة الإجراءات المتعلقة بإعادة هيكلتها<sup>(31)</sup>.

- تُعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد مجالات جذب المدّخرات وتحويلها إلى استثمارات في مختلف القطاعات، حيث إنّها تعتمد أساسًا على محدودية رأس المال، ممّا يُعدّ عنصرًا لجذب صغار المدّخرين. ومن ناحية أخرى، فإنّها تتوافق وتفضيل صغار المدّخرين الذين لا يميلون لنمط المشاركة التي لا تمكّنهم من الإشراف المباشر على استثماراتهم<sup>(32)</sup>.

- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التّكامل الصناعي، إذ من المؤكّد أنّ تواجدها مع المؤسسات الكبرى وتكاملها يدفع عملية التنمية إلى الأمام . فالمؤسسات الكبيرة تسود في النشاطات ذات الكثافة الرأسمالية العالية، بينما المؤسسات الصغيرة تسود في تلك النشاطات التي لا تظهر فيها أهمية وفورات الحجم لأسباب تتعلق بطبيعة المنتج ذاته أو طبيعة العملية الإنتاجية، أو بسبب ضيق السوق الكلية للسلعة<sup>(33)</sup>.

- تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات، إذ تُعاني معظم الدول النامية من وجود عجز في الميزان التجاري، لذلك لا بُدّ لها من إنتاج سلع للتصدير قادرة على المنافسة، أو توفير سلع تحلّ محلّ السلع المستوردة.

يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تساهم في التخفيف من حدّة العجز في الميزان التجاري، وذلك باستخدام أفضل أنواع الفنون الإنتاجية، كأن تساهم مباشرة في إنتاج مكوّنات السلع التي تتّجه للتصدير، فنجد مثلاً أنّ المؤسسات التي يعمل فيها عشرة (10) عمال ويغلب عليها الطابع الحرفي لها



القدرة على تلبية احتياجات أسواق التصدير، وخاصة المنتجات التقليدية، حيث تتمتع هذه المنتجات بزيادة طلب الدول الصناعية عليها، إلى جانب أنها أكثر استجابة للتغيرات السريعة في السوق العالمي<sup>(34)</sup>.

### الفرع الثاني: المبررات الاجتماعية

من بين المبررات الاجتماعية للمعاملة الخاصة والتفضيلية لقانون المنافسة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نجد ما يلي:

- يُعدّ قانون المنافسة واحداً من القوانين التي تضمن للمستهلك حقّه في الاختيار، إذ لا يعني قانون المنافسة بحماية المستهلك فقط، وإنما بتحسين ظروف معيشتة، إذ نصّت المادة 1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي:

« يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفاذي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين».

تصبّ الأحكام الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا الهدف على أساس أنّ هذا النموذج من المؤسسات يضمن منافسة فعالة في السوق، خاصة ذات البعد المحلي، والتي تُعدّ الأقرب إلى المستهلك، وهذا ما يضمن حركية وتنوّعا في العرض يصاحبه انخفاض في الأسعار يعود بالفائدة على المستهلك<sup>(35)</sup>.

- تُساهم المؤسسات الصغيرة بدور فعّال في توفير فرص العمل إذ تتجاوز حتى المؤسسات الصناعية الكبيرة في هذا المجال رغم صغر حجمها والإمكانيات التي تتوفر عليها<sup>(36)</sup>.

- رغم ضعف استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإنّها تُعتبر وسيلة فعّالة للقضاء على البطالة وزيادة العمالة، حيث إنّ أغلب الإجراءات المتبعة في إطار سياسة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تصبّ في تقوية قدرتها على التشغيل، إذ أثبتت العديد من الدراسات التي أجريت في هذا المجال أنّ هذا النموذج من المؤسسات يميل إلى تكثيف عنصر العمل مقارنة بالمؤسسات الكبرى، أي أنّها تتطلب استثمارات أقل لكل فرصة في المتوسط عن المؤسسات الأخرى.





- كما تُعدّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسيلة فعّالة لإعادة إدماج بعض الفئات كخريجي السجون أو المسرّحين من مناصب عملهم جراء إفلاس بعض المؤسسات العمومية أو بفعل تقليص حجم العمالة فيها جراء إعادة الهيكلة أو الخصخصة<sup>(37)</sup>.

بالرغم من التحسن المعتبر لنسب مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التشغيل بالجزائر خلال الفترة (2003-2016) مثلا، حيث وصلت نسبة مساهمة هذه المؤسسات إلى 23,43% عند نهاية 2016، بعدما كانت هذه النسبة سنة 2003 تقدر ب 10,52%<sup>(38)</sup>، إلا أنها تبقى نسب منخفضة نوعا ما إذا ما قرنت بالدول الأخرى، حيث يقدر متوسط هذه النسبة في الدول منخفضة الدخل ب 36%، بينما في الدول متوسطة الدخل يقارب متوسط هذه النسبة 57%، في حين تتجاوز 62% في الدول مرتفعة الدخل<sup>(39)</sup>.

إن التطور الحاصل لنسبة مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التشغيل بالجزائر خلال الفترة (2003-2016)، بنسب تراوحت بين 10,52% و 23,43%، و بالرغم من هذه النسب المحتشمة لمساهمة هذه المؤسسات في التشغيل بالجزائر، إلا أن ذلك لا يعكس حقيقة الواقع، حيث يعود الأمر إلى عدم التصريح بالعمال، و هذا بسبب اعتماد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على العمالة غير الأجيّة، حيث يزاول صاحب العمل عمله بنفسه مع الاستعانة بأفراد أسرته، و يبرر ذلك بوضوح في مجال تجارة التجزئة و بعض الخدمات البسيطة المتنوعة، كما يكثر الاعتماد على العمالة الموسمية و المؤقتة و كذا تشغيل صغار السن.

و كثيرا ما يجري تشغيل العمال دون ارتباطات تعاقدية ملزمة للطرفين ودون إبلاغ المؤسسات الحكومية المعنية كمفتشية العمل و مؤسسات التأمين الاجتماعي. بالإضافة إلى ارتفاع حجم الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر و الذي يشغل حوالي 3,9 مليون شخص يتوزعون على قطاعات التجارة و الخدمات (45,30%)، و البناء و الأشغال العمومية (37%)، و النشاطات الصناعية الاستهلاكية (17,70%)، و ذلك حسب نتائج تحقيق قام به الديوان الوطني للإحصائيات سنة 2012<sup>(40)</sup>، وهي تقريبا نفس القطاعات التي تنشط فيها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الرسمية، مما يصعب تحديد مساهمة هذه المؤسسات في التشغيل بالجزائر بشكل دقيق<sup>(41)</sup>.

## خاتمة

إنّ معاملة قانون المنافسة الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي معاملة خاصة وتفضيلية وهذا مبرر من جهة بحجمها الصغير وصعوبة تحقّق إمكانية تأثيرها على سريان المنافسة في السوق، ودورها في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى. إلا أنّ إعفاءها سواء من حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة أو التعسّف في وضعية الهيمنة لا يتمّ تلقائيا أو أوتوماتيكيا، بل يتوقّف على ترخيص من مجلس المنافسة الجزائري والأمر ذاته بالنسبة لرقابة التجميعات الاقتصادية التي تتم بينها.

يثبت ويؤكد هذا كلّهُ أنّ المنافسة ما هي إلاّ وسيلة لزيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين وليس غاية بحدّ ذاتها، وهذا ما أكّدت عليه المادة 1 من قانون المنافسة الجزائري المذكورة أعلاه.

في الأخير، نتمنى أن يتمّ سدّ الفراغ القانوني المتعلّق بتحديد شروط تقديم المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة لطلب الترخيص أو الإعفاء من حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة أو التعسّف في وضعية الهيمنة وكيفيات ذلك، حتى تستفيد هذه المؤسسات فعليا من هذا الإعفاء.

- 1 - قانون رقم 02-17 مؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج عدد 02، الصادر في 11 جانفي 2017.
- 2 - أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003، معدّل ومتمّم على التوالي بموجب القانونين التاليين:
- قانون رقم 12-08 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج عدد 36، الصادر في 02 جويلية 2008.
  - قانون رقم 05-10 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.
- 3 - راجع المادة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة والمتممة بموجب المادة 3 من القانون رقم 12-08 المؤرخ في 25 جوان 2008، المرجع السابق ذكره.
- 4 - اطلع على نص المادتين 6 و7 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.
- 5 - حيث نصت المادة 14 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي:
- « تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12، أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة ».
- 6 - بشأن التجميعات الاقتصادية، راجع المواد من 15 إلى 22 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.
- 7 - ZOUAIMIA Rachid, Le droit de la concurrence, Maison d'édition Belkeise, Alger, 2012, p. 147.
- 8 - بوحلايس إلهام، «المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن قانون المنافسة: وضعية أفضلية ذات تأثير مزدوج»، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46، المجلد ب، ديسمبر 2016، (ص. ص 197 - 207)، ص. 204.
- 9 - ZOUAIMIA Rachid, Le droit de la concurrence, p. 147.
- 10 - راجع المادة 5 من القانون رقم 02-17 المؤرخ في 10 جانفي 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق ذكره.
- 11 - ZOUAIMIA Rachid, Le droit de la concurrence, op. cit, pp. 147 - 148.
- 12 - LUCAS de LEYSSAC Claude, « La PME, "Auteur" de pratiques anticoncurrentielles », (Les PME face au droit de la concurrence), Colloque sous le haut patronage et avec la participation de DELEVOYE Jean-Paul, Président du Conseil économique, social et environnemental, 22 juin 2011, (pp. 20 - 25), p. 2 ; [www.creda.ccip.fr/](http://www.creda.ccip.fr/)
- 13 - حول « فكرة الأثر الحساس » أنظر، جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون فرع "قانون الأعمال"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 6 ديسمبر 2012، ص. ص 45 - 46.
- 14 - فيما يتعلق بـ "قاعدة العقلانية"، أنظر، جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع نفسه، ص. ص 44 - 45.
- 15 - ZOUAIMIA Rachid, Le droit de la concurrence, op. cit, p. 213.
- 16 - Ibid, pp. 213 - 214.
- 17 - ZOUAIMIA Rachid, Le droit de la concurrence, op. cit, pp. 214 - 215.



- 18 - بن حملة سامي، « آليات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المنافسة »، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 9، عدد 2، 2015، (ص ص. 281-292) / www.asjp.cerist.dz;
- 19 - راجع المادة 21 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.
- 20 - أنظر المادة 8 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، المتممة لأحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بالمادة 21 مكرر والتي جاء في فقرتها الأولى ما يلي:  
« ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي ».
- 21 - بن حملة سامي، « آليات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المنافسة »، المرجع السابق ذكره.
- 22 - مرسوم تنفيذي رقم 05-219 مؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلّق بالترخيص لعمليات التجميع، ج.ر.ج. عدد 43، الصادر في 22 جوان 2005.
- 23 - بن حملة سامي، « آليات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المنافسة »، المرجع السابق ذكره.
- 24 - بن حملة سامي، « آليات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المنافسة »، المرجع السابق ذكره.
- 25 - قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمّن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق ذكره.
- 26 - قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلّق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج. عدد 46، الصادر في 3 أوت 2016.
- 27 - أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلّق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج.ر.ج. عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003، معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 15-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، ج.ر.ج. عدد 41، الصادر في 29 جويلية 2015.
- 28 - مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمّن الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج.ر.ج. عدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015.
- 29 - Sur cette question, Voir, LUCAS de LEYSSAC Claude, « La PME, "Auteur" de pratiques anticoncurrentielles », op. cit, p. 21.
- 30 - Ibid.
- 31 - بوحلايس إلهام، «المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن قانون المنافسة: وضعية أفضلية ذات تأثير مزدوج»، المرجع السابق، ص. 203.
- 32 - جميل أحمد، « ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية »، مجلة معارف، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، عدد 8، جوان 2010، (ص ص. 239 - 256)، ص. 253.
- 33 - جميل أحمد، « ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية »، المرجع السابق، ص. 254.
- 34 - بعشاش ليلي، « تبني الآليات المستحدثة في التمويل ضرورة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر »، ملتقى وطني: "عقود الأعمال ودورها في تطوير الاقتصاد الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 16 و 17 ماي 2012، (ص ص. 456 - 480)، ص. 461.
- 35 - بوحلايس إلهام، «المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن قانون المنافسة: وضعية أفضلية ذات تأثير مزدوج»، المرجع السابق، ص ص. 203 - 204.
- 36 - جميل أحمد، « ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية »، المرجع السابق، ص. 252.



37 - بوحلايس إلهام، «المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن قانون المنافسة: وضعية أفضلية ذات تأثير مزدوج»، المرجع السابق، ص. 204.


38 - تقارير الديوان الوطني للإحصائيات (ONS)، حول النشاط الاقتصادي والتشغيل والبطالة للفترة (2003\_2016); [www.ons.dz/emploi-chomage](http://www.ons.dz/emploi-chomage)

39 - فارس طارق، دور ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل ترقية قدرتها التنافسية\_ دراسة حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2017\_2018، ص. 226.

40 - Ministère de commerce, Direction des Statistiques et de L'information Économique; [www.algerie-eco.com/](http://www.algerie-eco.com/)

41 - فارس طارق، دور ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل ترقية قدرتها التنافسية\_ دراسة حالة الجزائر، المرجع السابق، ص. 227.


مداخلة تحت عنوان



---

**مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل قانون  
02-17 وإشكالياتها التي تواجهها**

---



من إعداد: الطالبة قادري فلة  
طالبة دكتوراه – سنة ثالثة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
جامعة مولود معمري – تيزي وزو



شهد بلد الجزائر مرحلة من التحولات الجذرية في بيئتها الاقتصادية، بحيث اتجه منظورها كغيرها من الدول وبغية توسيع دائرة الاستثمار في مجال اقتصاد السوق إلى تحرير طاقات المقاولين من خلال إعطاء الأهمية الحاسمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فنجد إن الجزائر قد غيرت زاوية النمط التفكير حول هذه المؤسسة الصغيرة والمتوسطة نظرا لأهميتها ودورها في عملية التنمية المستدامة وما تتمتع به من مزايا ، فقد ولدت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر منذ نهاية الثمانينات، وكان لهذا النوع من المؤسسات دور ثانوي فقط في الاقتصاد الجزائري.

وهو ما يبرز من خلال التطور التدريجي خلال السنوات بحيث في عام 1963 استأثرت الصناعة الجزائرية بالنسبة 5% من الإنتاج المحلي، ثم وصلت إلى 29 بالمائة في عام 1969، حين أنفقت الاستثمارات الصناعية في نفس الوقت من 23 إلى 51 بالمائة من إجمالي الاستثمار... إلخ، مما يدفع من الضروري العمل على الزيادة فاعلية هذه المؤسسات نجد أن التزام الدولة منذ سنة 1990 السائد في مجال اقتصاد السوق على تحرير طاقات المقاولين من خلال إعطاء الأهمية حاسمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتبر كعمل تجاري ينتج سلعا و/أو خدمات.<sup>1</sup>

ونظرا لهذه المكانة التي تحتلها هذه المؤسسات التي تعتبر من اهم المواضيع الرئيسية فقد عملت الجزائر على تنظيم أحكام خاصة لتشجيع و إنشاء هذا النوع من المؤسسات، والذي نجد من ضمن الجهود المبذولة من السلطة الجزائرية هو إصدار قانون رقم 01-18<sup>2</sup> الذي يشكل أول تجسيد وإقرار تشريعي لتشجيع هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكون ان الجزائر قد بذلت مجهود كبير لتعزيز الآليات اللازمة لنهوض بالمؤسسات المتعثرة وذلك من خلال إصدار قانون جديد وهو قانون رقم 02-17 المتضمن تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>3</sup> وإعادة الإنهاض بها.

بالتالي سنسعى من خلال هذه الورقة البحثية التطرق لإجابة على الإشكالية التالية ما هي العقبات التي تعرقل هذا النوع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟ وما هي التدابير والآليات التي تضمنتها أحكام هذا القانون الجديد لمعالجة هذا العثر الذي أصاب بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجعلها قادرة على مواجهة تلك العراقيل.

ولتناول هذه الإشكالية الأساسية التي تخللتها مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

✓ مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟





- ✓ ما هي الصعوبات المعرّقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ✓ ما هي التدابير وسياسات تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قصد إخراجها من إطار هذه العراقيل؟
- ✓ وذلك قصد الوصول لتحديد مختلف التدابير المساعدة والدعم المقاول مؤسس المؤسسة الصغيرة / أو المتوسطة، مع بيان أهم الاستراتيجيات اللازمة لتعزيز هذا القطاع.

تعين التطرق لإطار النظري لهذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال التالي:

بحيث نخصص للمبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في حين نتناول بالمبحث الثاني لعراقيل مؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل وتدابير المخصصة لها .

## المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من ضمن أهم المواضيع الذي يجب إبرازه من خلال تناول تعريفه من جهة (الفرع الأول) ومن زاوية أخرى نتناول خصائص التي تتمتع بها (الفرع الثاني)

## المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعايير تصنيفها

يعتبر تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من ضمن المسائل التي لا يمكن حصرها في تعريف واحد مما آل المشرع الجزائري كغيره من الدول لتحديد تعريف لهذا النوع المؤسسات في إطار قانون 17-02 (الفرع الأول)، ملتصقا في ذلك على معايير تجسد هذا التصنيف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

لقد تناول المشرع الجزائري تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المادة الخامسة من قانون 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (أولا) وهو تعريف الذي أُل إليه العديد من الدول و الأجهزة والمؤسسات المالية الدولية منها البنك الدولي (ثانيا) تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات:

✓ تشغل من واحد (1) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا.  
 ✓ لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة ملايين دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري.

✓ تستوفي معيار الاستقلالية كما هو محدد في النقطة أدناه...<sup>4</sup>

وكان أكثر وضوحا لإبعاد اللبس لتعرف على هذا النوع من المؤسسات حينما تناول تعريف كل مؤسسة على حدا وذلك في نص المادتين 8 و المادة 9 من ذات القانون<sup>5</sup>

## ثانيا : تعريف البنك الدولي للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة

فقد أُل البنك الدولي لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النحو التالي

✓ المؤسسة المصغرة هي تلك المؤسسة التي يكون فيها اقل من 10 موظفين وإجمالي أصولها اقل من 100.000 دولار أمريكي وكذلك حجم المبيعات السنوية لا يتعدى 100.000 دولار أمريكي



✓ المؤسسة الصغيرة هي التي تضم اقل من 50 موظفاً، وكل من أصولها وحجم المبيعات السنوية لا يتعدى ثلاثة ملايين دولار أمريكي.

✓ المؤسسة المتوسطة: عدد موظفيها اقل من 300 موظف، أما كل من أصولها وحجم المبيعات السنوية لا يفوق 15 مليون دولار أمريكي.<sup>6</sup>

### الفرع الثاني: معايير تصنيف نوع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

يتضح من خلال التعريف الوارد بموجب قانون 02-17 السالف الذكر لكل من مؤسسة الصغيرة والمتوسطة، إذ هناك جملة من المعايير التي يمكن الاستناد عليها لتحديد ماهية ونوع المؤسسة والتي يمكن استخلاصها من نص المادة 11 من قانون 02-17 عندما نصت على تحديد المعيار الذي يمكن الاستناد عليه في حال وجود صعوبة التمييز بين المؤسسات التي اشتركت في مواضيع معينة، بالتالي تتمثل المعايير التي يعتمد عليها لتصنيف المؤسسات فيما الآتي:

#### أولاً- الأصل في تحديد نوع المؤسسة:

ويقوم هذا المعيار على عدة مؤشرات التي يمكن تفرعها الى مؤشرات التقنية الاقتصادية ومجموعة من المؤشرات النقدية:

#### - المؤشرات التقنية الاقتصادية

❖ معيار عدد العمال فعدد العمال وفقاً لقانون 02-17 يختلف من مؤسسة لآخرى

❖ معيار رقم الأعمال

❖ معيار مجموع الحصيلة السنوية

فتشكل هذه المعايير الأساس في تصنيف المؤسسات بين المؤسسة الصغيرة وبين المؤسسة المتوسطة وهو الأمر الذي يتضح من خلال التعارف الواردة في نص المادة الخامسة و ما يليها . فالأصل هو الأخذ بجميع هذه المعايير حين التصنيف المؤسسات

#### ثانياً- استثناء الوارد بخصوص اجتماع عدة معايير أثناء تصنيف بين المؤسسات:

قد تجمع حين تصنيف نوع المؤسسة احد المعايير المذكورة أعلاه، مما قد يصعب تحديد نوع المؤسسة، فعليه قد ارتاء المشرع الجزائري لحل ذلك وذلك بناء لنص المادة 11 من قانون 02-17 من قانون السالف الذكر التي استوجبت الأخذ بمعيار إما رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة لتصنيفها.<sup>7</sup>



## المطلب الثاني: خصائص ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سنتناول من خلال هذا المطلب دراسة كل من مزايا التي تتسم بها هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الأول) ودور الذي تلعبه في الجزائر (الفرع الثاني)

### الفرع الأول : خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجملة من الخصائص وذلك لاعتبارها من ضمن أهم الركائز النشاط الاقتصادي:

✓ تتسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ببساطة ومرونة التنظيم من حيث توزيع المناسب للاختصاص والتحديد الدقيق للمسؤوليات والتوفيق بين المركزية لأغراض التخطيط والرقابة واللامركزية لأغراض سرعة التنفيذ.

✓ تتميز بروح المبادرة والابتكار

✓ تميل هذه المشروعات بطبيعتها إلى ارتفاع كثافة العمل بها إما أنها مشروعات يدوية أو حرفية أو لأنها تعتمد على عمليات تجميع أجزاء مغذية لصناعة أخرى ومن ثم فإنه يكون لدى هذه المشروعات عادة قدرة كبيرة على خلق فرص جديدة للعمالة.

✓ تتميز بالفعالية والكفاءة في تحقيق الأهداف.

✓ مرونة القيادة والتوجيه وتحدد الأهداف الواضحة للمشروع بسهولة إقناع العاملين.

✓ كما تتميز هذه المؤسسات بالبساطة وقلة التعقد فالقرار يتخذ من طرف المالك المسير.

✓ القرب من العميل والمورد وإمكانية تطوير علاقات شخصية وبالتالي تقديم خدمة مميزة.

✓ استخدام التكنولوجيا وتقنيات إنتاجية جديدة اقل تعقيدا.<sup>8</sup>

### الفرع الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الاقتصاد الجزائري<sup>9</sup>

لا يمكن إنكار الدور الرئيسي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المجال الاقتصادي، وذلك لكونها تمكن من وتساهم في نمو والتنمية الاقتصادية وذلك من خلال عدة زوايا:

#### ❖ خلق فرص العمل

يكمن دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تخفيض معدل البطالة، فيلاحظ في السنوات الأخيرة في تطور معدل البطالة في الجزائر يتناقص بشكل عام، بسبب مساهمة قطاع هذه المؤسسات في خلق



فرص العمل لاسيما من جانب قطاع الخاص، فقد أصبحت الجزائر على دراية كغيرها من الدول من أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساهمتها الكبيرة في التوظيف، فقد حققت أسهما كبيرة في هذا المجال.

#### ❖ خلق قيمة مضافة

تقاس القيمة المضافة بالفرق بين السلع المباعة وبين التي تشتريها لإنتاج تلك المبيعات، وتجدر الإشارة إلى أن أكثر من 65 بالمائة من القيمة المضافة والعمل من البلدان المتقدمة يأتي من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فعليه لا يمكن تجنب هذه السياسة الاقتصادية وترويج ونشر هذه نوع من المؤسسات.

#### ❖ توزيع الأرباح

أن القيمة المضافة التي أنشأتها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تغطي مجموع الأرباح مقابل الخدمات المقدمة أثناء عملية الإنتاج وتشغيل الخدمات التي تم استرجعها أثناء عملية الإنتاج، بحيث سيتم استخدام القيمة المضافة من أجل:

#### ❖ دفع مقابل الخدمات والعمالة ورأس المال والوسائل المالية

#### ❖ المساهمة في تشغيل الإدارات على وجه الخصوص من خلال دفع الضرائب.

فمن الواضح إذن أن المؤسسات مهما كان حجمها من خلال خلق القيمة المضافة وإعادة توزيع هذا الفائض بأشكال مختلفة يدل على الدور الحيوي الذي تلعبه في نشاط البلاد، بل أكثر من ذلك فانه نظرا لأهميتها في المجتمعات الحديثة فقد أنسبت لها مهمات أخرى اجتماعية وإنسانية وثقافية.

#### المبحث الثاني: صعوبات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واليات معالجتها

بعد التطرق لمفهوم هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في ميدان نشاط الاقتصادي كان لابد من التطرق لأهم العراقيل التي قد تواجه هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل التي تناولها القانون الجزائري لمكافحتها.

#### المطلب الأول: صعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

صعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تؤثر على مسار هذه المشروعات متنوعة منها مايتعلق بالجانب المالي (الفرع الاول)، ومنها ما يتعلق بالجانب التنظيم الاداري والقانوني (الفرع الثاني) وكان من الضروري التطرق لها كل على حدى.

## الفرع الأول: الصعوبات المالية

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كغيرها من المؤسسات الأخرى عدة مشاكل قد ترجع لعوامل منها تلك المشاكل المالية فان ابرز الصعوبات التي تعرقل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي تلك التي تتعلق في التمويل لهذه المؤسسات الصغيرة بحيث ان أصحاب هذه المؤسسات يعتمدون على التمويل الذاتي، اذ يلجئون لمخزنتهم الفردية التي قد لا تكون كافية مما يقود صعبه للحصول على الأموال التي يحتاجها لممارسة النشاط. كما ان المؤسسات المالية لا ترغب في تمويلها وترغب في مخاطرة في منحها الائتمان فتشكل من الصعوبات الملازمة لهذه المؤسسات بحيث لم تكن المبادرة الخاصة موضوع تقدير ودعم كافيين مما يؤدي لبطء لوتيرة التمويل المصرفي، فكانت ابرز نقاط الضعف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصدرها في التمويل .

كما ان قد تقوم المؤسسات المالية بنص على شروط قرض تعجيزي ولضمانات عينية ذات قيمة قد لا تملكها هذه المؤسسات وغيرها مما قد يدفع بعض المؤسسات لأسلوب القرض غير الرسمي للاقتراض منها بفوائد مرتفعة جدا. فعليه نجد انه وجود عقبة في عدم وجود مصادر التمويل لرأس المال المتداول في المشروع وعدم قدرة على التوسيع والنمو. زيادة لتلك الصعوبات الخاصة بالضريبة ففرض الضريبة على هذا نوع من المؤسسات والرسوم التي يتم اقتطاعها على هذه الانشطة في طورها الاستغلالي وارتفاع الضغط الجبائي الذي كان من نتائجه توقف عدة مشاريع انتاجية عن النشاط.

## الفرع الثاني: عجز القدرات الإدارية والتنظيمية والقانونية

كما هو معلوم أن صاحب هو تكفل صاحب المشروع بتنظيم المشروع بنفسه، وهو الأمر الذي يؤدي إلى عدم وجود كفاءة اللازمة والخبرة فيما يخص النواحي الإدارية التي قد تكون محدودة.<sup>10</sup> وعليه نجد انه كثيرا ما يخلط صاحب المشروع بين أعمال المشروع والأعمال الخاصة، أي انه لا يفصل بين الذمة المالية للمؤسسة والذمة المالية الخاصة به، مما يؤدي إلى محدودية الأرباح المحتجزة. كما عدم إلمام مدير المؤسسة بوظائف الإدارة والمعرفة الفنية وعدم الدراية بمشاكل الإنتاج أو التسويق أو التمويل، ونقص الإمكانيات والمؤهلات لتطوير أفاق المشروع باعتبار انه من غير الممكن أن يكون الشخص الواحد على علم تام وكاف بكل هذه المسؤوليات.<sup>11</sup>

فعليه يمكن إيراد أهم هذه العراقيل والمشاكل التي تواجه هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

على النحو التالي الإجمالي التالي:



- ✓ بطء وتيرة التمويل المصرفي، البنوك لا تعرف ما يكفي زبائنهم، لذلك فهم لا يقدرّون الملائمة المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ إن إتقان الهندسة البنكية غير موجود زيادة على الفساد الإداري هو الأكثر وأكثر تعميم.
- ✓ عدم كفاية البنية التحتية الأساسية، والشبكات البنكية، وهياكل أخرى الضرورية.<sup>12</sup>
- ✓ القدرة الضعيفة على المنافسة.
- ✓ سوء استعمال براء الاختراع.
- ✓ الضرائب المرتفعة التي غالبا ما تكون معرّقة بقاء هذه المؤسسات لانها لا تتمتع بحجم رأسمال كبير.
- ✓ التضخم في ارتفاع اسعار مواد الاولية غالبا ما يهدد هذه المؤسسات ويحول دون تحقيقها للأرباح
- ✓ المنافسة وخاصة في ظل التفتح الاقتصادي، وابرار اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة.

### المطلب الثاني: استراتيجيات وتدابير تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

نظرا لصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي ظل هذه المشاكل والعراقيل التي تعيق تطوير هذه المؤسسات سيما في جانبها المالي، قد قرر المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 17-02 بإقرار جملة من تدابير واستراتيجيات لتحسين البيئة تعمل فيها هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

### الفرع الاول: دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار قانون 17-02

نظرا لأهمية هذه المؤسسات خلقت السلطة العامة تعزيز ودعم هذه المؤسسات من خلق خلق مجموعة من المراكز التي تساعد على فهم أهم نقاط الضعف التي تعوق بها هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولتعزيز ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة وهو ما اقره المشرع الجزائري من خلال نص المادة 17 من قانون 17-02 قانون السالف الذكر التي تنص على هذه الهيئات التي تسمى بالوكالة تكلف بتنفيذ إستراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي جعلها آلية فعالة في توجيه هذه المشاريع حين حصر مهامها في ثلاث مراحل إنشاء إنماء والديمومة وبما في ذلك تحسين نوعية والجودة وترقية الابتكار وتدعيم المهارات والقدرات التسييرية، ولتحقيق ذلك قد تم خلق هياكل محلية تابعة للوكالة تضم على قسمين مختصان :

- ❖ قسم يختص في دعم واستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإنمائها وديمومتها ومرافقتها.
- ❖ ومن ناحية أخرى قسم يتعلق بمشاكل المؤسسات المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة واحتضانه<sup>13</sup>.





-صناديق الضمان ضمان القروض وصناديق الإطلاق القائمة على مستوى وزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

-إنشاء مجلس الوطني للتشاور الخاص بتطوير هذه المؤسسات المتكون من المنظمات والجمعيات المهنية المتخصصة الممثلة للمؤسسات وممثلي القطاعات والهيئات المعنية بإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الثاني: دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا آليات أخرى

#### ❖ برامج ميد 1 لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعد برنامج ميد 1 الذي دشن سنة 1995 الأداة المالية الرئيسية للاتحاد الأوربي لتنفيذ الشراكة الاورو متوسطة وأنشطتها ويتمثل مضمونها في تأهيل وتحسين التنافسية للمؤسسات الجزائرية الصغيرة والمتوسطة التي تشغل أكثر من 20 عامل والتي تنشط في القطاع الصناعي أو قطاع الخدمات الصناعية للتمكن من الصمود أمام المؤسسات الأجنبية، بحيث تقدر الميزانية المخصصة لتمويل هذا البرنامج بمبلغ 9.62 مليون يورو، 57 مليون يورو مموله من طرف الاتحاد الأوربي ويرتكز هذا البرنامج على تحقيق أهدافها وتتمثل في الدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال القيام بعمليات التشخيص الاستراتيجية للمؤسسات.

إضافة إلى دعم تكوين مسيري هذه المؤسسات ودعم التمويل من خلال وضع عقود الشراكة مع المؤسسات من اجل مساندة المؤسسات التي تدخل في النشاطات التأهيل والتطوير والاعتناء بمحيط هذه المؤسسات بتنظيمه وتفعيل نسيجه الاقتصادي والاجتماعي . فعليه يهدف هذا البرنامج إلى إدخال المعايير الدولية على نمط هذه المؤسسات وذلك كما سبق القول بالتركيز على التكوين وإدارة الموارد البشرية ووضعها في قالب هذا البرنامج وكما يهتم أكثر بالمؤسسات المصدرة إلى الخارج والذي قد يدفع لتساؤل هل مكن ذلك في إزالة مشكلة التي تتخبط فيها المؤسسات التي تعد من أهم القضايا في مجال البحوث التجارية الدولية هي لماذا تصدر بعض المؤسسات أكثر من غيرها الذي قد أرجعه البعض إلى زاوية وتصور المختلف لمسئولي الإدارة عن الحواجز أمام التصدير؟

كما ان هذا البرنامج قد اصطحبه إعفاء ضريبي للمؤسسات التي تعيد استثمار إرباحها، وذلك بهدف إعدادها لخوض التنافسية عند رفع التعريفات الجمركية بين الجزائر والاتحاد الأوربي ابتداء من سنة 2017 والرفع الكامل لها في الأفق 2020.



❖ برنامج ميدا 2 لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وهو أكثر فعالية بحيث انه يكون في صالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتولى إدارته من قبل مدير ومكاتب دراسات جزائرية بحيث يركز البرنامج على التنافسية مع دراسة المؤسسات من طرف اللجنة الوطنية قبل اعتمادها .

❖ برنامج الهيئة التقنية الألمانية


الذي تم بالشراكة التقنية الجزائرية الألمانية بحيث تم الاتفاق عليه بين كل من الجزائر والألمانية. والذي يهدف لبرنامج العمل على رفع من تنافسية المؤسسات وتأهيل المؤسسات لاقتحام الأسواق الأجنبية والتكوين في مجال التسيير .

وغيرها من البرامج التي سعت لدعم هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما نذكر على سبيل المثال أيضا برنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بعد تناول مسألة مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وبعد بيان كل من الأهمية التي تتمتع بها فنجد أن الجزائر في سبيل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لأهميتها الى تكريس فقد استطعنا استخلاص إلى أهمية الجانب الاقتصادي والاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تظل أكثر العناصر كفاءة وقلها تكلفة وبعد اتخاذ العديد من الإصلاحات للتنمية الاقتصادية التي آلت إليه الجزائر بحيث تعتبر هذه الأخيرة فرصة ذهبية للمستثمرين ورجال الأعمال، ويجب تجميع الجهود و إثرائها من حيث الترقية والرصد للقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي نرى انه لا بد تكثيف النسيج الاقتصادي ويجب أن يكون دعم الدولة أكثر ملائمة ويتجاوز روتين البيروقراطي. كما نرى انه من الواجب أن يقوم المشرع الجزائري لفكرة جديدة تقوم على تحديد مسؤولية أصحاب هذه المشاريع من خلال الفصل بين ذمته الشخصية عن ذمته المهنية وهو من خلال الإقرار بفكرة ذمة التخصيص المقررة من قبل المشرع الفرنسي.

- <sup>1</sup> - Samia Gharbi ; Les PME/PMI EN ALGERIE ETAT DES LIEUX , Laboratoire de Recherche sur l'Industrie et l'Innovation , Université du Littoral Côte d'Opale, mars 2011 , P 5.
- <sup>2</sup> - قانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 77 المؤرخ في 15/11/2001 .
- <sup>3</sup> - قانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ج ر عدد 02 المؤرخ في 11/01/2017.
- <sup>4</sup> - المادة الخامسة من قانون 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع السابق.
- <sup>5</sup> - المادة 8 من قانون 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين خمسين شخصا إلى مائتين وخمسين شخصا، ورقم أعمالها السنوي ما بين أربع مائة (400) مليون دينار جزائري إلى أربعة ملايين دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتين 200 مليون دينار جزائري. " في حين تعرف المؤسسة الصغيرة هي حسب المادة 9 من ذات القانون : "...انها مؤسسة تشغل ما بين عشرة 10 إلى تسعة وأربعين 49 شخصا، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربع مائة 400 مليون دينار جزائري او مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي 200 مليون دينار جزائري.".
- <sup>6</sup> - عثمان حسن عثمان، مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية، ملتقى دولي حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف-الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص 18
- <sup>7</sup> - المادة 11 من قانون 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي فئة أخرى طبقا لرقم أعمالها أو مجموع حصيلتها، تعطى الأولوية لمعيار رقم أعمالها أو مجموع حصيلتها، تعطى الأولوية لمعيار رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة لتصنيفها."
- <sup>8</sup> - سامية عزيز، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 16-12-2014، ص ص 77-79.
- <sup>9</sup> Samia Gharbi, les PME/PMI en Algerie : Etat des lieux , laboratoire de recherche sur l'industrie et l'innovation, Université de Littoral d' Opale , mars 2011, p 10-11.
- <sup>10</sup> - ط/ عليمه حساني، فعالية المصادر الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في علوم التسيير تخصص مالية LMD ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012-2013، ص 35.
- <sup>11</sup> بن عنتر عبد الرحمان، واقع الابداع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، دراسة ميدانية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24 العدد الاول 2008. ص 05.
- <sup>12</sup> Samia Gharbi, op, cit, p 10.
- <sup>13</sup> - انظر كل من نص المادة 17 ونص المادة 18 و19 من قانون 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.


مداخلة تحت عنوان



---

**إطلاق نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتنمية تنافسيتها  
على ضوء القوانين المستحدثة لتطوير الاقتصاد في الجزائر**

---



من إعداد: أيت أحسن نورة

طالبة دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة 2



## المقدمة:

عرفت الجزائر كمنظيراتها من الدول التي تسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، اهتماما كبيرا بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كألية بديلة للمحروقات، ولم لها من دور فعال في نمو الاقتصاد، وقدرة كبيرة على امتصاص البطالة، وخلق مناصب شغل والتكيف مع متغيرات المحيط الخارجي، لصغر حجمها ورأسمالها وسهولة إنشائها وتمويلها.

وكإقرار من المشرع الجزائري بالتوجه نحو اقتصاد السوق قامت بإصلاح منظومتها القانونية لجذب المستثمرين خاصة الأجانب منهم، وسن المشرع الجزائري مجموعة من القوانين الخاصة بالاستثمار. ولقد تم تنظيم الاستثمار بصدور الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار وتضمن إنشاء عدة أجهزة خصصت لتطوير الاستثمار وتذليل العقبات خاصة الإدارية منها، مع مختلف التعديلات للإمام بمختلف جوانب الاستثمار. تلاه القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار. ولبعث روح التنافس لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ويعتبر القانون 01-18 أول تجسيد تشريعي في تشجيع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ولتطوير هذا القطاع لأداء دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية تمت مراجعة القانون السابق ذكره بالقانون 17-02 مراجعة جوهرية لبعث ديناميكية قائمة على وسائل دعم كفيلة بإضفاء بعد جديد للنمو الاقتصادي يتيح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تلعب دورا كاملا كمحرك للنشاط الاقتصادي.

وعلى ضوء ما سبق نتساءل:

- ما هي الإجراءات القانونية الجديدة لتنمية تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

- وما هو الإطار المؤسسي الجديد لتطوير الإستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

وبغرض دراسة هذا الموضوع قسمناه إلى مبحثين :

المبحث الأول: الإجراءات القانونية الجديدة لتنمية تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: الإطار المؤسسي الجديد لتطوير الإستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.



المبحث الأول: الإجراءات القانونية الجديدة لتنمية تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

اعترف المشرع الجزائري للخواص بالاستثمار بكل حرية حيث أصدر مجموعة من المراسيم والقوانين المتعلقة بالاستثمار لتعميق الإصلاحات التي باشرها في هذا المجال، ويعتبر القانون 16-09 آخر ما سن المشرع الجزائري من القوانين في مجال الاستثمار (مطلب أول) ولتنويع الجزائر لهيكل اقتصادها وتفعيل الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ألغى المشرع الجزائري القانون 01-18 بالقانون 17-02 (مطلب ثاني)

المطلب الأول: إصلاح مناخ الاستثمار وترقيته في ظل القانون 16-09 :

الفرع الأول : الضمانات الإدارية المتعلقة بالاستثمار:

أولاً- مرونة الإجراءات الإدارية :

تبنى المشرع الجزائري إجراءات بسيطة فيما يخص عمليات قبول الاستثمارات بموجب القانون 93-12<sup>1</sup> إجراءات إدارية بسيطة فيما يخص عمليات قبول طلبات عمليات الاستثمار، وتؤكد ذلك في الأمر 01-03<sup>2</sup> المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-12 الذي تضمن إجراءات جديدة لتذليل الصعوبات وتوفير بيئة محفزة للاستثمار، فقد تم بموجبه إلغاء شرط الاعتماد المسبق، وهو قرار إداري انفرادي صادر عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حيث كان إجراء إلزاميا قبل إنجاز أي مشروع استثماري والذي كان يتسم بالبيروقراطية، والمركزية<sup>3</sup>. استحدث بنظام التصريح وهو إجراء شكلي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في إنجاز مشروع استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات في مجال تطبيق الأمر 01-03<sup>4</sup>.

ومن خلاله يحق للمستثمر مباشرة نشاطه بعد تقديم التصريح بالاستثمار، وهو إجراء شكلي، وهذا ما جاءت به المادة 2 من المرسوم التنفيذي 08-98<sup>5</sup>.

وحسب المادة 4 من القرار 09 - 18 - فإن التصريح يكتسي طابع وثيقة إحصائية إذا لم يرغب المستثمر في الاستفادة من المزايا. بحيث تمكن من معرفة حجم الاستثمارات المصرح بها ومتابعة إنجازها وتطويرها من الناحية الكمية والكيفية<sup>6</sup>.





## ثالثا - دور الشباك الموحد اللا مركزي في تشجيع الاستثمار

يقصد بالشباك الوحيد هو تجديد كل الطاقات الإدارية بالتعاون والتكامل من أجل إصدار قرارات في آجال قصيرة . ولقد أنشأ بموجب المادة 8 / 2 من المرسوم التشريعي 93-12<sup>7</sup> الملغى بالأمر رقم 01 - 03 المعدل بالأمر 06 - 08 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي أحدث هذا الشباك داخل الوكالة ويضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار<sup>8</sup>. يمكن الشباك المستثمر من الاتصال بكل الهيئات في مكان واحد، دون الانتقال إلى كل هيئة على حدى<sup>9</sup>، ويتسم الشباك بالطابع اللا مركزي، باستحداث شبائيك وحيدة لامركزية موزعة على مختلف الولايات عبر الوطن . فقد تم إنشاء 18 شبائكا وحيدا إلى 2010<sup>10</sup> وبعد 2011 أصبح لكل ولاية شبائك وحيد لا مركزي . ودور الشباك الوحيد اللا مركزي هو تسهيل وتبسيط الإجراءات الإدارية، وتوفير أفضل التسهيلات لعملية الاستثمار ويعتبر القناة الأولى للاتصال بين المستثمر والإدارة حيث يتلخص عمله في توجيه ودراسة ملفات إنجاز المشاريع الاستثمارية، وإنجاز كافة الإجراءات الضرورية لدى الإدارات المتخصصة لتسليم المستثمر كل الوثائق اللازمة للشروع في إنجاز استثماراته<sup>11</sup>. وبغية تحقيق الأهداف المسطرة من إنشاء الشبائيك اللامركزية حدد المشرع بموجب المادة 22 من المرسوم التنفيذي 06-356 مهام كل إدارة ممثلة للشبائك الوحيد نذكر بعضا وهي :

- تسجيل التصريحات بمشاريع الاستثمار وطلبات منح المزايا .
- تسليم شهادات الإيداع لجميع الاستثمارات المصرح بها .
- إعلام المستثمرين بكل المعلومات الضرورية .
- كما يكلف ممثل الجمارك بإعلام المستثمر ومساعدته على إتمام الترتيبات الإدارية الجمركية بمناسبة إنجاز مشروعه، أو تنفيذ المزايا .
- وأسندت لمأمور المجلس الشعبي مهمة المصادقة على الوثائق المطلوبة لتكوين ملف الاستثمار . ولقد أظهر عمل هذه المراكز نوعا من التحسن في تذليل المعوقات الإدارية أمام المستثمرين، ولقد كان للشبائك الوحيد اللامركزي أثر إيجابي في تحسين الأداء الإداري للاستثمار أهمها تقليص آجال الرد على طلبات المستثمرين<sup>12</sup>.

ويتكفل الشبائك اللا مركزي بتطبيق القانون 16 - 09<sup>13</sup> المتعلق بترقية الاستثمار . وطبقا للمرسوم التنفيذي 17 - 100<sup>14</sup> الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 06-356<sup>15</sup> وتطبيقا لنصوص مواد القانون



16-09 أضاف المشرع الجزائري للشباك الوحيد المنصب على مستوى مقر كل ولاية أربعة مراكز تسيير المزايا وهي : مركز استيفاء الإجراءات - مركز الدعم لإنشاء المؤسسات ومركز الترقية الإقليمية .

الفرع الثاني : التحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمر لتحسين مناخ الاستثمار :

أولا - النظام العام :

يقوم هذا النظام على منح التحفيزات على أساس السياسة الوطنية للاستثمار وتهيئة الإقليم وتقتصر المزايا الممنوحة للمستثمرين على مرحلة الإنجاز وبداية الاستغلال<sup>16</sup>.

ثانيا - النظام الخاص

يخص هذا النظام الاستثمارات التي تتم في المناطق ذات الأولوية المراد تميمتها كالأنشطة التي تستخدم تكنولوجيات حديثة ومقتصدة للطاقة والمحقة للتنمية . ومع الأزمة الاقتصادية الحادة الناتجة عن انخفاض أسعار النفط أعاد المشرع النظر في طريقة منح التحفيزات الجبائية وذلك عن طريق القانون 16-09 الذي رتب التحفيزات حسب النشاط . كما وضع المشرع بموجب هذا القانون آليات لمختلف الأجهزة الموجودة لتشجيع الاستثمار حيث يستفيد المستثمر من الامتياز بشكل واسع في حال وجود امتيازات من نفس النوع ودعم قطاعات السياحة والفلاحة والصناعة بتحفيزات خاصة فيما يتعلق بالحقوق الجمركية بشرط أن يكون هذا النشاط ذو فائدة اقتصادية خاصة أو يتمركز في الجنوب أو الهضاب العليا لما لهذه القطاعات من دور فعال في تنمية الاقتصاد الوطني، وذلك لاستقطاب أكبر عدد ممكن من المستثمرين في هذه القطاعات، والتحفيزات الاستثنائية لم ترد في القانون 16-09 على سبيل الحصر وتعد باتفاقية بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمستثمر .

المطلب الثاني: تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون 17-02

أولى المشرع الجزائري اهتماما واسعا بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكان القانون 01-18<sup>17</sup> أول قانون خاص بتشجيع هذه المؤسسات ولاستدراك النقائص التي حملها هذا القانون وبعث ديناميكية جديدة قائمة على وسائل دعم كفيلة بإضفاء بعد جديد للنمو الاقتصادي للبلاد تمت مراجعة القانون 01-18<sup>18</sup> مراجعة جوهرية بإصدار المشرع الجزائري للقانون 17-02<sup>18</sup> وإعادة تكييف تعريف وتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (فرع أول) ووضع تدابير جديدة تتناسب مع متطلبات الوضع الراهن (الفرع الثاني) .



الفرع الأول: إعادة تكييف تعريف وتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمواكبة متغيرات السوق

أولا - تكييف تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمواكبة متغيرات السوق :

أخذ المشرع الجزائري بالمعايير الأوروبية في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واعتمد معيارين وهما معيار العمالة ورقم الاعمال<sup>19</sup> إلا أن المشرع الجزائري أهمل لجانب مهم تمثل في العمالة تبعا لحجم المؤسسة واستخداماتها التكنولوجية واهتمامها فقط بحجم العمالة المطلوب استخدامها<sup>20</sup> حيث أن القانون 01-18 احتوى تعريفا مجملا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ونظرا للتطور الاقتصادي الحاصل على الساحة الوطنية والدولية كان من الضروري مطابقة تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الأوضاع الراهنة . ولقد عرف المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون التوجيهي 17-02 بانها مؤسسه إنتاج السلع و/أو الخدمات مهما كانت طبيعتها القانونية :

- لا يتجاوز رقم أعمالها أربعة ملايين دينار جزائري، أو لا تتجاوز حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري

- تستوفي معيار الاستقلالية كما هو محدد في التعريف أعلاه<sup>21</sup>.

ومقارنة مع التعريف الوارد في القانون 01-18 نلاحظ أنه تم تغيير حجم رقم الأعمال السنوي ومجموع الحصيلة السنوية ن بالزيادة عن السابق. وهذا ضروري لتحيين القيم المالية من جهة وتدهور قيمة العملة الوطنية من جهة أخرى.

## ثانيا \_ تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار العمالة ن ومعيار حجم رأسمالها.

### 1- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار العمالة :

و نجد ثلاثة أنواع وهي :

- المؤسسة المتوسطة: وهي كل مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخصا، ويتراوح رقم أعمالها السنوي ما بين 400 مليون دج و 4 ملايين دج<sup>22</sup>.

- المؤسسة الصغيرة : وهي كل مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 شخصا، لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 400 مليون دج أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 200 مليون دج<sup>23</sup>.



المؤسسة الصغيرة جدا: وهي كل مؤسسة تشغل من شخص واحد إلى 9 أشخاص، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 40 مليون دج ولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 20 مليون دج.<sup>24</sup>

## 2- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار رأسمالها

تشمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤسسات الأشخاص، نظرا لانخفاض كلفة المشروع وتمتع صاحب المشروع بصافي الربح الكامل وتوافر الحرية الكاملة في الإدارة وسرعة اتخاذ القرارات.<sup>25</sup>

وتتمثل هذه الشركات خاصة في الشركات التضامنية حيث يساهم الشركاء في توفير رأس المال كما تمثل أموالهم الشخصية ضمانا عند الاقتراض، شركات التوصية البسيطة بالأسهم والمحاصة، حيث تعتمد هذه الشركات على توفير فرص أكبر للإيمان وإمكانية التوسع وتشجيع فرص الاستثمار نظرا لعدم امتداد المسؤولية عن ديون الشركة إلى الأموال الشخصية للشركاء، وحصرها في رأسمال الشركة.<sup>26</sup>

## الفرع الثاني: التدابير الجديدة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

### أولا - ترقية مناولة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتدعيم اندماجها في النشاط الاقتصادي

لقد كرس القانون 01-18 المتضمن ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة كأداة مفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويدخل في تامين سياسة الترقية والتطوير، والتي تهدف إلى تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني<sup>27</sup>. أنشئ المجلس الوطني لترقية المناولة بموجب المرسوم التنفيذي 03-188 المتضمن تشكيل المجلس الوطني لترقية المناولة.<sup>28</sup>

ولقد حدد الفصل الثاني من القانون 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهام مجلس ترقية المناولة منها:

- ❖ اقتراح التدابير التي من شأنها تحقيق اندماج أحسن للاقتصاد الوطني
- ❖ تشجيع التحاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاقتصاد العالمي .
- ❖ ترقية عمليات الشراكة مع كبار أرباب العمل سواء وطنيين أو أجانب .
- ❖ تنسيق نشاطات بورصات المناولة والشراكة الجزائرية فيما بينها .

ولقد بدأت بورصات المناولة - والتي تهدف إلى توافق العرض والطلب لخدمات الإنتاج، وضبط التدفقات في المعلومات بين أصحاب الأوامر الذين يبحثون عن فائض الطاقة الإنتاجية المتخصصة والمناولين الذين لديهم طاقة إنتاجية غير موظفة سنة 1991 . وذلك مع إنشاء أول بورصة



بالجزائر (UNIDO) . وتبعتها ثلاث فروع موزعة على شبكة وطنية. مشكلة من 4 بورصات للمناولة تتمثل في:

- ❖ بورصة الشرق الجزائري في قسنطينة : أنشأت سنة 1993 .
- ❖ بورصة الغرب في وهران : أنشأت سنة 1998 .
- ❖ بورصة الجنوب في غرداية : أنشأت سنة 1999 .

#### ثانيا - ترقية الإعلام الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

وضع المشرع الجزائري نظام معلوماتي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإدراكه بأهمية تكنولوجيا الإعلام في التواصل بين المستثمر والوكالة وذلك من خلال الهيئات والإدارات المعنية بتزويد الإعلام الاقتصادي التي يقع على عاتقها تقديم مختلف المعلومات عن طريق مصادر مختلفة ( بطاقات التشخيص الدورية، معلومات إحصائية مقدمة من طرف مختلف الهيئات ....) ويتعلق الأمر خصوصا ببطاقات : الديوان الوطني للإحصاء - المركز الوطني للسجل التجاري-الصندوق الوطني للتأمينات للعمال الأجراء ولغير الأجراء - الإدارة الجبائية - إدارة الجمارك - الغرفة الجزائرية للصناعة والتجارة - جمعية البنوك والمؤسسات المالية. وتحدد كفايات الحصول على المعلومات الواردة في هذه البطاقات ووضعها تحت التصرف بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والوزراء المعنيين.

وتتعلق المعلومات حسب المادة 36 من القانون 17-02 المتضمن تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- ✓ تعريف المؤسسات وتحديد موقعها وحجمها وفق المعايير المحددة في القانون السالف الذكر<sup>29</sup>.
- ✓ قطاع النشاط الذي تنتمي إليه المؤسسات وفق القائمة المعمول بها.
- ✓ ديموغرافية المؤسسات بمفهوم التأسيس وانتهاء النشاط وتغييره.

مختلف المكونات الاقتصادية التي تميز المؤسسات.



المبحث الثاني : الإطار المؤسسي لإطلاق تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

المطلب الأول : أجهزة تسهيل الاستثمار وتنظيمه :

الفرع الأول : وكالات تطوير ودعم الاستثمار :

أولا - الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار : ANDI

وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية، وبالاستقلال المالي، أنشأت بموجب المادة 6 من الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار<sup>30</sup>. أحدثت المشرع الجزائري بموجب المادة 1/23 الشباك الوحيد على مستوى الوكالة، الذي يضم الهيئات والإدارات المعنية بمتابعة الاستثمارات، والتي وظيفتها تبسيط الإجراءات والسهر على تنفيذها<sup>31</sup> و تهدف إلى تقليص آجال الإجراءات الإدارية لطلبات المستثمرين إلى 30 يوما بدلا عن 60 يوما، وبموجب المادة 27 من القانون 09-16<sup>32</sup> المتعلق بترقية الاستثمار، أحدثت لدى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار أربع مراكز لتقديم الخدمات الضرورية لدعم وتطوير وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك إنجاز المشاريع .

والمهام الموكلة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المادة 26 من القانون رقم 09-16<sup>33</sup>

بالتنسيق مع الهيئات المعنية تتمثل في:

- ✓ المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار .
- ✓ تسجيل الاستثمارات .
- ✓ دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم .
- ✓ ترقية الفرص والامكانات الاقليمية .
- ✓ تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع .
- ✓ ترقية الاستثمارات داخل الوطن، وتشجيع الاستثمار في الخارج .
- ✓ الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال .
- ✓ تأهيل المشاريع المذكورة في المادة 17 من القانون 09-16 والمتعلقة بالاستثمارات ذات أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، وتقييمها وإعداد إتفاقية الاستثمار وعرضها أمام المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها. وكذلك تسيير حافظة المشاريع السابقة للقانون 09-16 والمذكورة في المادة 14 منه وتتعلق بالاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق 5 ملايين دينار جزائريا .



وبالرجوع إلى أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتنظيمها وسيرها، فإن هذه الأخيرة تكلف<sup>34</sup> ب :

- ✓ جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين .
- ✓ مرافقة ومساعدة المستثمرين في جميع مراحل المشروع.
- ✓ تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع.
- ✓ تسهيل الترتيبات وتبسيط إجراءات إنشاء المؤسسة ..

وتبرم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع الهيئات الوطنية والأجنبية: عن طريق مدير الوكالة واتفق له علاقة بأهداف الوكالة وذلك بعد أخذ رأي مجلس الإدارة والسلطة الوصية.<sup>35</sup>

#### ثانيا - الوكالة الوطنية لترقية ودعم الاستثمارات :

أنشأت هذه الوكالة بموجب المرسوم التشريعي 93-12<sup>36</sup> وهي على شكل شباك وحيد وهذا حسب المادة 22 من المرسوم التنفيذي 94-319<sup>37</sup> يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار، وهذا الشباك يضم مصلحة الضرائب، بنك الجزائر والمركز الوطني للسجل التجاري، ومن مهام الوكالة:

- ✓ مساعدة المستثمرين في على تكملة الإجراءات الشكلية لإنجاز استثماراتهم .
- ✓ تقدم كل الوثائق المطلوبة في الأجال المحددة .
- ✓ دراسة وتقييم المشاريع وإصدار القرار سواء بالرفض أو القبول .
- ✓ تحديد المشاريع التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، من حيث حجمها والتكنولوجيا المستعملة .

وبعد تعديل المرسوم السابق ذكره بالأمر 01-03 أنشأت -بموجبه- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، التي تعرضنا إليها سابقا .

#### ثالثا- الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب

أنشأت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي 96-296<sup>38</sup> و انطلقت في العمل فعليا سنة 1997، وهي مؤسسة عمومية مكلفة بتشجيع ومرافقة الشباب العاطل عن العمل الذين يحملون مشروعا إنشاء مؤسسة، بحيث يستفيد مشروعه الممول في إطار الوكالة من مساعدات هامة في مختلف المراحل التي يمر بها المشروع، وتأخذ هذه الإعانات أشكالا مختلفة : امتيازات جبائية، إعانات مالية، مرافقة المشروع...





للكوالة فروع جهوية ومحلية مكلفة بأداء مهام منها :

- ❖ مرافقة الشباب في إطار تطبيق مشاريعهم.
- ❖ تسير وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما تخصيصات الصندوق الوطني لدعم الشباب، خاصة الإعانات وتخفيض نسبة الفوائد. وتبلغ الشباب ذوي المشاريع بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بالامتيازات التي يحصلون عليها.
- ❖ متابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب أصحاب المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالكوالة ومساعدتهم إن استدعى الأمر ذلك لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات.
- ❖ تقييم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية، في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها.

الفرع الثاني : المجلس الوطني للاستثمار :

أولا - إنشاء المجلس الوطني للاستثمار :

تم إنشائه بموجب الأمر 03-01 من خلال المادة 18 من هذا الأمر<sup>39</sup> وبقيت سارية المفعول بموجب المادة 37 من القانون 16-09<sup>40</sup>

وجاءت في الفصل السابع والمتضمن أحكاما انتقالية وختامية من طرف الوزير المسؤول عن ترقية الاستثمار، برئاسة رئيس الحكومة التي تمنح له سلطة فعلية في اتخاذ القرار.

ثانيا - مهام المجلس الوطني للاستثمار

حددت مهام المجلس الوطني للاستثمار بموجب المرسوم التنفيذي 06-355<sup>41</sup> المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار منها:

- ❖ إقتراح استراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياته .
- ❖ دراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه ويوافق عليه .
- ❖ يحدد الأهداف في مجال الاستثمار .
- ❖ يقترح ملائمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة .



❖ يدرس كل اقتراح لتأسيس مزايا وكذلك كل تعديل للمزايا الموجودة، كما يدرس قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا ويوافق عليها وكذا تعديلها وتحيينها.

المطلب الثاني : الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

الفرع الاول : الهيئات الممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

أولا - الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM :

تم استحداث هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي 04-14<sup>42</sup> المتعلق بتنظيم مهام الوكالة الوطنية للقرض المصغر وبدأ عمله الفعلي سنة 2005، وتعمل على منح قروض مصغرة وفق صيغ مختلفة للتمويل، ومن مهامها :

- ❖ تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع والتنظيم المعمول به .
- ❖ تدعيم وتقديم الاستشارة ومراقبة المستفيدين في تنفيذ مشاريعهم .
- ❖ تبليغ المستفيدين بمختلف الإعانات الممنوحة لهم .
- ❖ تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة .
- ❖ تساعد المستفيدين عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم .

تبنت الوكالة نموذج تنظيمي لا مركزي يتكون من 49 تنسيقية ومرافق واحد لكل دائرة لتمكين العمل الجوارى وتقصير الأجل لاتخاذ قرارات سريعة ومناسبة .

ثانيا- برامج تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار التعاون الدولي :

رغبة من الجزائر في الأخذ بتجارب الدول المتقدمة وفي إطار التعاون الأورو متوسطية الذي اتخذ أشكالا مختلفة أهمها برنامج ميذا لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .، وهو برنامج تعاون ثنائي بين الجزائر والإتحاد الأوروبي، يهدف إلى تأهيل وتحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمساهمتها في النمو الاقتصادي والاجتماعي . وهذا البرنامج يعني بتشجيع ومساندة المنتج الوطني ومساعدته في الدخول إلى السوق العالمية ومنافسة المنتج الأجنبي، ويستفيد من هذا البرنامج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة والتي تنشط في الميدان الصناعي، وقطاع الخدمات التي لها علاقة مباشرة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة . و هما برنامجين: ميذا 1 وميذا 2 .



ولتعزيز برنامج ميديا 1 تم إبرام اتفاقية بين الجزائر والإتحاد الأوروبي كتكملة للبرنامج الذي سبقه وقد دخل حيز التنفيذ سنة 2010، ويركز هذا البرنامج على تحسين إنتاجية المؤسسات المتوسطة قصد دفعها إلى دخول السوق الداخلية والدولية، والاستفادة من العروض الممنوحة عبر الاتفاقيات الدولية، وانفتاح السوق العالمية.<sup>43</sup>

**الفرع الثاني : الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال القانون 17 02 :**

**أولا - الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة AND-PME :**

وهي هيئة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 05-16<sup>44</sup> المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها، ويشرف عليها وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، ومهمة هذه الوكالة هي مرافقة هذه المؤسسات ومساعدتها في إعادة التأهيل وتكون هذه المساعدات في شكل خدمات واستشارات وتوصيات .

ومن أهداف الوكالة :

- ❖ جمع ونشر واستعمال المعلومات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- ❖ إعداد دوريات ودراسات خاصة بهذا القطاع .
- ❖ متابعة تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- ❖ تعزيز الخبرة والمشورة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- ❖ تنفيذ البرنامج الوطني لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والسهر على متابعته .

**ثانيا - صندوق ضمان القرض وصناديق الاطلاق :**

**1- صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR:**

أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي 02-373<sup>45</sup> المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وهو هيئة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية، والإستقلالية المالية موضوعة تحت وصاية وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية وبدأ نشاطه سنة 2014<sup>46</sup>. وهو أول هيئة مالية متخصصة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن مهامه :



- تسهيل حصول المستثمرين على قروض متوسطة الأجل التي كانت تغطي 70 بالمائة من المشروع وارتفعت إلى 80 بالمائة بعد إعادة هيكلة الصندوق بموجب القانون 17-02 .

## 2- صناديق الاطلاق :

أنشأت هذه الصناديق بموجب القانون 17-02 المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتمثل وظيفتها حسب المادة 21 من القانون السالف الذكر<sup>47</sup> في تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة، حيث تقوم بتمويل النفقات التي تغطي مرحلة صياغة المشروع من مصاريف البحث والتطوير والاستشارات القانونية ....

وتساهم الصناديق في ترجمة نتائج البحث والاختراعات إلى مشاريع صناعية.

## ثالثا - المجلس الوطني للتشاور لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

هو هيئة استشارية تتمتع بالشخصية المعنوية، تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة . يكلف المجلس بترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والجمعيات المهنية التابعة لها، من جهة والسلطات العمومية من جهة أخرى . ومن مهامه :

ضمان التشاور والحوار بين السلطات والشركاء الاجتماعيين بهدف تطوير القطاع .

ترقية وتشجيع إنشاء الجمعيات المهنية وجمع المعلومات المتعلقة بمنظمات أرباب العمل والجمعيات.



## خاتمة :

أصبح قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأداة الفعالة في النشاط الاقتصادي، لما تلعبه حاليا من دور فعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقدرة فائقة على امتصاص البطالة بخلق مناصب شغل. ويتجلى ذلك في نشاط هذه المؤسسات في مختلف القطاعات خاصة القطاعين الصناعي والسياحي. بعدما قامت الدولة الجزائرية بتذليل الصعوبات التي كانت تواجهها، ومنح امتيازات وتحفيزات للمشاريع الاستثمارية. حيث ميز المشرع بين المشاريع الاستثمارية التي تنجز في الجنوب بما لهذه المنطقة من خصوصية من جهة والمشاريع التي تنجز في باقي الولايات، وذلك لدفع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاستثمار في الجنوب.

من خلال الإصلاحات القانونية المتعلقة بالاستثمار، ولتشجيع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة توجه المشرع الجزائري نحو دعم هذا القطاع كبديل للمحروقات إلى إنشاء وكالات وهيئات تسهر على تذليل العقبات والعراقيل التي تواجهها هذه المؤسسات عند مباشرة مشاريعها الاستثمارية. وكذلك تبني برامج التأهيل والمرافقة لهذه المؤسسات من خلال الشراكة الدولية، لتحسين تنافسية هذه المؤسسات قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاع خصب وفعال، لذا يجب تشجيعها من خلال تفعيل أكثر للوكالات والهيئات المكلفة بتطوير الاستثمار ومرافقة هذه المؤسسات، لتذليل العراقيل الإدارية والقانونية التي مازالت موجودة، وإعطاء العناية اللازمة لهذه المؤسسات من أجل ترقيتها وتطويرها، لتحقيق تنمية اقتصادية بديلة للمحروقات، والأخذ بتجارب الدول المتقدمة التي نجحت في جعل هذه المؤسسات العمود الفقري لاقتصادها وحجر أساسي في بناء اقتصاد فعال ومنتين .



## الهوامش:

- 1- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار - الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993.
- 2- الأمر 01 - 03 المؤرخ في 20 أوت 2001 - المتعلق بتطوير الاستثمار - الجريدة الرسمية رقم 47 الصادر بتاريخ 22 أوت 2001.
- 3- منصور داود الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر - أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة بسكرة- 2016.
- 4- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بشكل التصريح وطلب مقرر منح المزايا - جريدة رسمية رقم 16 الصادرة في 2008 .
- 5- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 08 - 98 - المرجع نفسه .
- 6- المادة 4 من القرار 09-18 المؤرخ في 10/3/2009 المحدد لمكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمه - جريدة رسمية رقم 31 - الصادرة في 24 ماي 2009 .
- 7- المادة 2/8 من المرسوم التشريعي 93-12 - المرجع نفسه .
- 8- المادة 2' من الأمر 01 - 03 - مرجع سابق .
- 9- أوباية مليكة - مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري - مذكرة لنيل درجة ماجستير - فرع قانون الأعمال - جامعة مولود معمري - كلية الحقوق والعلوم السياسية \_ تيزي وزو - 2004 ص 48 .
- 10- موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .www .Andi .dz
- 11- عميروش محند شلغوم - دور المناخ الاستثماري في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية، الاقتصاد الجزائري - نموذجاً - رسالة لنيل شهادة الماجستير - قسم اقتصاد- جامعة دمشق - 2009 ص 119 .
- 12- والي نادية - النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية - أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم - تخصص قانون - 2015- ص 145
- 13- القانون 16-09 المؤرخ في 3 غشت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار -جريدة رسمية عدد 46 الصادرة بتاريخ 3 غشت 2016.
- 14- المرسوم التنفيذي رقم 17 - 100 المؤرخ في 05/03/2017 المعدل للمرسوم التنفيذي 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيورها - الجريدة الرسمية رقم 16 - الصادرة بتاريخ 2017/03/08
- 15- المرسوم التنفيذي 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيورها جريدة رسمية عدد 16 الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006 .
- 16- عبد الحميد تيمواوي ومصطفى بن نوي - دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم المناخ الاستثماري - حالة الجزائر - الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و18 أبريل 2006
- 17- القانون 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - الجريدة الرسمية عدد 77 الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر 2001



- 18- القانون 02-17 المؤرخ في 10 جانفي 2017 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - الجريدة الرسمية عدد 02 الصادرة بتاريخ 02 جانفي 2017 .
- 19- القانون 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - المرجع نفسه.
- 20- المادة من القانون 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - المرجع نفسه .
- 21- المادة 8 من القانون 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- المرجع السابق .
- 22- المادة 8 من القانون 02-17 - المرجع نفسه.
- 23- المادة 9 من القانون 02-17 - المرجع نفسه .
- 24- المادة 10 من القانون 02-17 المرجع نفسه .
- 25- دراجي السعيد - دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الخوصصة بالجزائر - مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة - عدد 26 سبتمبر 2008 ص 191
- 26- حجار ربيحة - حرية الاستثمار في التجارة الخارجية - أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم - تخصص قانون - جامعة مولود معمري - تيزي وزو 2017
- 27- طاهر سليم - استراتيجية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية وتطوير المناولة الصناعية - المؤتمر والمعرض العربي الأول للمناولة الصناعية - الجزائر - 2006 ص 2
- 28- المرسوم التنفيذي 03-188 المؤرخ في 22 أفريل 2003 المتضمن تشكيل المجلس الوطني لترقية وسير المناولة، الجريدة الرسمية عدد الصادر بتاريخ أفريل 2003
- 29- المادة 5 من القانون 02-17 - المتضمن القانون التوجيهي لتطوير الاستثمار - المرجع السابق .
- 30- المادة 1 من المرسوم التنفيذي 06-356- المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيره معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100 - المرجع السابق .
- 31- المادة 1/25 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار - المرجع السابق .
- 32- المادة 26 من القانون 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار 6 المرجع السابق .
- 33- المادة 26 من القانون 16-09 المتضمن ترقية الاستثمار - المرجع السابق .
- 34- لكل صالح - مدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي في الجزائر- رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم - تخصص قانون - كلية الحقوق جامعة مولود معمري - تيزي وزو - 2018
- 35- المادة 41 من المرسوم التنفيذي 06-356 - المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها - معدل ومتمم - مرجع سابق
- 36- المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار - المرجع السابق
- 37- المادة 22 من الأمر 94-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 والمتعلق ب صلاحيات وتنظيم وكالة ترقية الاستثمار ودعمها الجريدة الرسمية عدد 47 الصادرة بتاريخ أكتوبر 1994
- 38- المرسوم التنفيذي 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 1996
- 39- المادة 18 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار - المرجع السابق .
- 40- المادة 37 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار - المرجع السابق






- <sup>41</sup> - المرسوم التنفيذي 06-355 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره - الجريدة الرسمية عدد 64 -الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2006
- <sup>42</sup> - المرسوم التنفيذي 04-14 المؤرخ في 22 أكتوبر 2004 المتعلق بتنظيم مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر الجريدة الرسمية عدد الصادرة بتاريخ أكتوبر 2004 .
- <sup>43</sup> - عوادي مصطفى - آليات دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر -الملتقى الوطني حول إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر - جامعة الوادي 2017 ص 12 .
- <sup>44</sup> - المرسوم التنفيذي 05-16 المؤرخ في 3 ماي 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها- جريدة رسمية عدد الصادرة بتاريخ ماي 2005 .
- <sup>45</sup> - المرسوم التنفيذي 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتضمن القانون الاساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة جريدة رسمية عدد الصادرة بتاريخ نوفمبر 2002


<sup>46</sup> - structure juridique et statuts : [www.Fgar.dz](http://www.Fgar.dz)

<sup>47</sup> - المادة 21 من القانون 17-02 المتضمن تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - المرجع السابق .

مداخلة تحت عنوان



# تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري



من إعداد: عصام صبرينة

طالبة دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

## مقدمة:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات أهمية كبيرة لتحقيق التنمية الاقتصادية؛ إذ يعد إنشاء من أهم العوامل التي تساهم في القضاء علي البطالة وخلق مناصب شغل، وما يزيد من أهمية هذه المؤسسات أنها لا تطلب رؤوس أموال ضخمة لتأسيسها مقارنة مع المؤسسات الكبيرة.

نظرا لأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أول لها المشرع اهتماما بالغ من خلال إصدار نصوص قانونية متعددة، تنظم أحكام خاصة لتشجيع وإنشاء هذه المؤسسات، بحيث يعتبر صدور القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،<sup>(1)</sup> أول تجسيد تشريعي في مجال إنشاء وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنه رغم جميع الآليات التي أتى بها هذا القانون، وكذلك أمام الوضع الراهن الذي تعيشه الدولة الجزائرية ورغبتها في تحقيق نمو اقتصادي بعيد عن التبعية النفطية، استوجب الأمر إعادة النظر في هذا القانون السالف الذكر، لهدف إعادة إنهاض المؤسسات المتعثرة وأصحاب المشاريع الصغيرة الذين يجدون أنفسهم أمام حالة فشل وإفلاس نتيجة عدة عراقيل تواجههم، لذا اصدر المشرع الجزائري مؤخرا قانون جديد الغي القانون القديم إلا وهو قانون رقم 02-17 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>(2)</sup>.

إلي جانب هذه النصوص القانونية هناك نصوص قوانين خاصة أخرى أولت لها أهمية كبيرة؛ إذ يشهد لقانون ترقية الاستثمار والمرسوم الرئاسي رقم 15-247 الدور البارز الذي منحه لهذه المؤسسات من حيث التحفيزات والمزايا استثنائية التي تستفيد منها مقارنة بالمؤسسات الأخرى، لكن هذه التحفيزات وإنشاء هياكل دعم إلا إن هذه المؤسسات مازالت تعاني من عدة صعوبات لذا فإن الإشكالية التي تتبادر إلي الأذهان تتمثل في: ما مدي استجابة النصوص القانون المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تشجيع إنشاء هذا النوع من المؤسسات في الجزائري؟



المبحث الأول: توفير آليات دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بهدف إنعاش المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم إصدار قانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث ارسى هذا القانون عدة تدابير لمساعدة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المبحث الأول)، إضافة إلي هذه التدبير التي اقرها المشرع الجزائري في قانون التوجيهي نجد كذلك تم إنشاء قبل هذا القانون العديد من الهيئات لتدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المطلب الثاني).

**المطلب الثاني: التدبير المساعدة والداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل قانون 17-02.**

في ظل المشاكل والعراقيل التي كانت ولا زالت تعيق إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، خاصة الصعوبات ذات الطابع المالي والمتمثلة أساسا في مشكل العسر في الحصول علي القروض من البنوك ومشاكل إدارية والبيروقراطية ونقص العقار، كل هذا جعل من تدخل المشرع الجزائري ضرورة حتمية، لإقرار آليات دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لهف تشجيع إنشاءها، وهو ما تم تكريسه بموجب قانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي الغي القانون رقم 01-18، وتتمثل هذه الآليات أساسا في: إنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الأول) وترقية المناولة وتطوير منظومة الإعلام الاقتصادي (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: إنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**

لهدف تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تضمن القانون رقم 17-02 في الفصل الأول منه أحكام إنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إقرار هيئات متخصصة في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (أولا) وفرض إجراءات لضمان تنافسية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ثانيا).

**أولا: الهيئات المتخصصة في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**

استحدث المشرع بموجب القانون رقم 17-02 هيئتين أوكل لهما مهمة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهما:

\*الوكالة: التي هي هيئة عمومية ذات طابع خاص، تكلف بتنفيذ إستراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإنشاء والإنماء والديمومة، بما في ذلك تحسين النوعية والجودة وترقية الابتكار وتدعيم المهارات والقدرات التسييرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>(3)</sup>.



كما نصت المادة 20 من نفس القانون علي انه تنشأ هياكل محلية تابعة للوكالة تتكون من:

- ❖ مراكز دعم واستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:
  - ❖ مشاتل المؤسسات: لم يعط تعريفا دقيقا لحاضنات المؤسسات كما تسمي أيضا، تم إنشاء مشاتل المؤسسات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 فيفري 2003،<sup>(4)</sup> تعد من حيث طبيعتها القانونية مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تتكون المشاتل من:

- ❖ المحضنة: هي هياكل دعم تتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات.
- ❖ ورشة الربط: هي هياكل دعم تتكفل بحاملي مشاريع في قطاع الصناعات الصغيرة.
- ❖ نزل المؤسسات: هي هياكل دعم تتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلي ميادين البحث<sup>(5)</sup>.

\*المجلس الوطني للتشاور من اجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: هي هيئة استشارية تنشأ لدي الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تشكل الفضاء للتشاور تتكون من المنظمات والجمعيات المعنية المتخصصة الممثلة المؤسسات وممثلي القطاعات والهيئات المعنية بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>(6)</sup>.

ثانيا: فرض إجراءات ضمان تنافسية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

فرض هذا القانون الجديد إجراءات جديدة لهدف مواجهة الصعوبات التي كانت تواجه وتعرقل إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

- تمويل عمليات دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنصوص عليها في هذا القانون، وكذا نفقات تسيير الوكالة عن طريق حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية"<sup>(7)</sup>.

- إنشاء صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق: تنشأ لدي الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث تهدف هذه الصناديق إلي ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة<sup>(8)</sup>.



- اتخاذ الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتشاور مع الوزارات والسلطات المعنية الأخرى كل مبادرة تهدف إلي تحديد احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التمويل، وتشجيع استحداث الوسائل المالية الملائمة لها.

### الفرع الثاني: ترقية المناولة وتطوير الإعلام الاقتصادي.

أقر المشرع الجزائري في القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تدابير أخرى لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمثل في كل من ترقية المناولة (أولا) كما قام بتطوير منظومة الإعلام الاقتصادي (ثانيا).

### أولا: ترقية المناولة.

تعد المناولة وسيلة فعالة لزيادة قدرات الإنتاج وتنظيمه، وأداة لتشغيل عدد كبير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وخلق التوازنات الاقتصادية والاجتماعية التنموية، وهي الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>(9)</sup>.

ويكون ذلك حسب الشكل التالي:

\* دور الوكالة: خولت المادة 31 من قانون 17-02 الوكالة بتنفيذ سياسة الدولة في مجال تطوير المناولة لاسيما:

- ✓ ضمان الوساطة بين الأمرين والملتقين للأوامر.
- ✓ جمع وتحليل العرض والطلب الوطني في مجال قادر المناول.
- ✓ تامين إمكانيات المؤسسات الصغيرة المتوسطة في مجال المناولة من خلال برامج متخصصة تهدف إلي تحسين أدائها.
- ✓ ترقية نشاطات المناولة والشراكة من خلال دعم بورصات المناولة.
- ✓ ضمان مهمة مركز التنسيق في إطار نظام إعلامي موحد لبورصات المناولة.
- ✓ إعداد عقود نموذجية حسب مقارنة الشعبة تتعلق بحقوق والتزامات الأمرين والملتقين للأوامر.
- ✓ -إعداد وتحين دليل قانوني للمناولة.
- ✓ -ضمان الوساطة بين الأمرين والملتقين للأوامر في حل النزعات<sup>(10)</sup>.



\*دور الدولة: يظهر دور الدولة من خلال تشجيع تقوية تكامل القدرات الوطنية للمناولة علي نحوالتالي:

- ✓ استبدال الواردات من السلع والخدمات بالإنتاج الوطني.
- ✓ إدراج المصالح العمومية المتعاقدة لبند يلزم الشركاء المتعاقدين الأجانب باللجوء إلي المناولة الوطنية.
- ✓ إدراج بند تفضيلي ضمن دفاتر الشروط المناقصات والاستشارات المتعلقة بالصفقات العمومية الوطنية، لفائدة المتعهدين اللذين يلجؤون للمناولة المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>(11)</sup>.

ثانيا: تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي.

عمد المشرع إلي وضع نظام معلوماتي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتكفل به الوكالة يشكل علي وجه الخصوص إدارة للاستشراف والمساعدة علي اتخاذ القرار وذلك من خلال:

- دور الهيئات والإدارات في تزويد منظومة الإعلام الاقتصادي: إذ يقع علي عاتق الهيئات المذكورة أدناه تقديم مختلف المعلومات المحينة المتضمنة في البطاقات التي تحوزها ويتعلق الأمر خصوصا ببطاقيات:

- ❖ الديوان الوطني للإحصاء.
- ❖ المركز الوطني لسجل التجاري.
- ❖ الصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.
- ❖ الصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعية غير الأجراء
- ❖ الإدارة الجبائية.
- ❖ إدارة الجمارك
- ❖ الغرفة الجزائرية للصناعة والتجارة.
- ❖ جمعية البنوك والمؤسسات المالية.
- ❖ مضمون المعلومات المتعلقة بمنظومة الإعلام الاقتصادي تتعلق اهم المعلومات التي تدخل في إطار دور الهيئات. <sup>(12)</sup>





المطلب الثاني: الهيئات الداعمة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

عمدت السلطات الجزائرية إلى إنشاء العديد من الهياكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لو يمكن تقسيمها إلى الهياكل دعم وأنظمة التحفيز علي الاستثمار (الفرع الأول) والهياكل داعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: الهياكل المتعلقة بتوسيع من دائرة الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لعل أهم الهياكل التي تساعد الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمثل في كل من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (أولا) وكذلك الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ثانيا).

أولا: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

تعد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشأت في خدمة المستثمرين المحليين والأجانب<sup>(13)</sup>.

كانت هذه المؤسسة تدعي في الأصل وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار من 1993 إلى 2001 ثم تحولت إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI<sup>(14)</sup>.

ثم بموجب قانون رقم 09-16، المتعلق بترقية الاستثمار تحولت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى قطب متخصص في دعم الاستثمار، إذ نصت المادة 26 منه علي المهام المخولة لهذه الوكالة إذ أنشأت بغرض تقديم المساعدات لمؤسسات بمختلف أنواعها سواء في مرحلة الإنشاء المشروع أوفي مرحلة الاستغلال<sup>(15)</sup>، كما باتت هذه الوكالة تتضمن 4 مراكز تضم مجموعة المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها<sup>(16)</sup>.

بعد ذلك صدر نص تنظيمي يراجع صلاحيات وطريقة التنظيم وتسير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 5 مارس 2017<sup>(17)</sup>.

ثانيا: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSJ:

أنشأت هذه الوكالة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996،<sup>(18)</sup> يحدد هذا المرسوم الإطار العام لدعم تشغيل الشباب، تتمتع هذه الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تعمل علي تمويل استثمارات الشباب وتوفير الضمانات المناسبة لهم تجاه البنوك الوطنية، والهدف الأساسي لهذه الوكالة هو خلق مناصب عمل وامتصاص البطالة<sup>(19)</sup>.



تعد الوكالة من أهم آليات المرافقة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ تساعد أصحاب المشاريع الاستثمارية من إخراج مشروعه من الحالة النظرية إلى حالة عملية تطبيقية علي أرض الواقع، وترافقه في أهم مراحل إنشاءها لضمان المتابعة الشخصية والاستشارة أثناء اتخاذ القرارات الإستراتيجية، توصف هذه المرافقة علي أنها مرافقة فردية.

بفضل تدخلات الوكالة لدي البنوك تمكن المقاولين الشباب من إنشاء أكثر من 24 ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة زيادة علي ذلك فقد ساعد التركيب المالي لهذه المؤسسات علي إحداث مناصب عمل أخرى، إلي جانب هذا نجد أن هذه الوكالة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك وفق ثلاثة أشكال هي:

التمويل الخاص: في هذه الحالة يكون رأس مال المؤسسة ملكا كلية لصاحبها وتساهم الوكالة في إنشاء المؤسسة من خلال تقديمها للإعانات الجبائية والشبه الجبائية.

التمويل الثنائي: في هذه الحالة يكون رأس المال مساهمة مالية من قبل المؤسسين والثاني قرض بدون فائدة من الوكالة.

التمويل الثلاثي: في هذه الحالة رأس المال يتكون من مساهمة المؤسسين والوكالة والجزء الثالث قرض بنكي تتولي الوكالة تغطية جزء من الفائدة المفروضة<sup>(20)</sup>.

لكن للاستفادة من دعم الوكالة الوطنية لإنشاء المؤسسات مرهون بجملة من الشروط وهي:

- ◀ أن تنشأ المؤسسة من طرف شاب بمفرده أو مجموعة من الشباب من 1 إلي 10.
- ◀ أن لا يكون الشباب أصحاب المؤسسات يشغلون مناصب عمل مأجورة عند تقديم ملفاتهم.
- ◀ أن يتراوح سن الشباب أصحاب المشاريع بين 19 سنة إلي 35 سنة فيما يخص المسير يمكن أن يصل إلي 40 سنة.
- ◀ تعهد بخلق منصبين شغل دائمين إضافيين.
- ◀ الحد الاقصى للاستثمار هو 4 ملايين د ج يمكن رفعه إلي 10 مليون د ج.
- ◀ إن يساهم الشباب أصحاب المشاريع في استثمار أموالهم الخاصة حسب مستوي الاستثمار<sup>(21)</sup>.

**الفرع الثاني: الهياكل الداعمة في الحصول علي تمويل لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**

تطرح العديد من المشاكل فيما يتعلق بتمويل مشاريع خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من بينها الشروط المبالغ فيها عند اللجوء إلي التمويل التقليدي، فالبنوك تنظر إليها علي أنها غير قادرة للوفاء



بالتزاماتها نتيجة لحجم رأسمالها، لذا أنشأت الدولة أجهزة ضمان القروض البنكية الموجهة لتغلب علي هذه الصعوبات ولعل أهمها: صندوق ضمان القروض (أولا) وصندوق ضمان قروض الاستثمار (ثانيا)، كما يوجد إلي جانب هذه الصناديق شركات القرض الإيجاري (ثالثا).

### أولا: صندوق ضمان القروض لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

انشأ بمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002<sup>(22)</sup> حيث يتولي الصندوق منح الضمانات للفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ يخدم هذا الصندوق السياسة العامة للحكومة علي اعتبار أن مخصصاته تتكون من مساهمات الدولة، ويقدم الصندوق المساعدات للمؤسسات التي استوفت المعايير الأهلية للقروض البنكية، لكن لا تملك ضمانات أو تملك ضمانات غير كافية، يمكن أن تصل نسبة ضمان القرض إلي 70% ويتم تحديدها من طرف مجلس الإدارة للصندوق، ويقدم الدعم للمؤسسات المنخرطة فيه والتي تدفع علاوة سنوية أقصاها 2% من مبلغ القرض<sup>(23)</sup>.

### ثانيا: صندوق ضمان قروض الاستثمار.

تم إنشاء هذا الصندوق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19 ابريل 2004،<sup>(24)</sup> بهدف تغطية الأخطار الناجمة عن عدم تسديد القروض البنكية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار تمويل استثماراتها الإنتاجية، خلال مراحل نشأتها، توسيعها أو تجديد تجهيزاتها<sup>(25)</sup>.

يقدر رأسمال هذا الصندوق ب30مليار دج 60% منها مقدمة من طرف الخزينة والباقي مقسم بين البنوك والمؤسسات المالية،<sup>(26)</sup> وقد تم الانطلاق الفعلي لهذا الصندوق في سنة 2005.

### ثالثا: شركات القرض الإيجاري.

أنشأت شركات القرض الإيجاري بموجب أمر رقم 96-09 الذي يتعلق بالاعتماد الإيجاري، إذ بموجبه تم تأسيس أول شركة اعتماد إيجاري في الجزائر وهي الشركة العربية للإيجار المالي سنة 2001،<sup>(27)</sup> ثم تلتها العديد من الشركات<sup>(28)</sup>.

ساهمت شركات القرض الإيجاري في تمويل العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ تسمح هذه الشركات للمستفيد من عقد الاعتماد الإيجاري بتمويل كامل للآلات والمعدات والتجهيزات التي يحتاجها صاحب المشروع الاستثماري وذلك بنسبة 100%، كما تسمح هذه الآلية للمستفيد بتغطية النفقات التي يتحملها بموجب عقد الإيجار، من خلال العائد الذي يتحصل عليه من وراء استغلال الأصول الإنتاجية المؤجرة<sup>(29)</sup>.



المبحث الثاني: منح تسهيلات وامتيازات لتشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أقر المشرع الجزائري العديد من التحفيزات والامتيازات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لهدف التشجيع علي إنشاءها، إذ يشهد لقانون الاستثمار الدور البارز في ذلك(المطلب الأول)، كما لم تتوقف جهود المنظومة القانونية الجزائرية عند هذا الحد وإنما تعمل علي تشجيع هذه الفئة من المؤسسات حتى في مجال الاستثمار العمومي ويشهد للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إقرار هامش الأفضلية لها(المطلب الثاني).

**المطلب الأول: الحوافز الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل قانون ترقية الاستثمار.**

تضمن قانون ترقية الاستثمار جملة من المزايا لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لهدف تشجيع علي إنشائها، إذ هناك من المزايا التي تستفيد منها كل الاستثمارات(الفرع الأول) وهناك من المزايا التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها من مشاريع الذات الأهمية للاقتصاد الوطني(الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الاستفادة من كل المزايا المشتركة لكل الاستثمارات.**

أقر المشرع الجزائري في قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار جملة من الامتيازات والضمانات لفائدة أصحاب المشاريع الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة التي تندرج ضمن الاستثمارات التي تهدف إلي إنتاج السلع والخدمات.

نصت المادة 12 من قانون رقم 16-09 علي المزايا التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الاستثمار، إذ هناك من المزايا التي تستفيد منها في مرحلة الانجاز تتمثل في: الإعفاء من الحقوق الجمركية، والرسم علي القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية، الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم علي الاشهار العقاري ومبالغ الاملاك الوطنية، تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري علي الملكيات العقارية<sup>(30)</sup>.

والمزايا التي تستفيد منها في مرحلة الاستغلال فإنها تستفيد لمدة 3 سنوات من الإعفاء من الضريبة علي أرباح الشركة والرسم علي النشاط المهني، وتخفيض نسبة 50% من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.



كما خص هذا القانون الي جانب هذه المزايا إضافية تمنح لفائدة النشاطات ذات امتيازات أو المنشئة لمناصب شغل في مجال السياحة والصناعة والفلاحة وذلك لاعتبارهم من النشاطات المهمة والحساسة في تنمية الاقتصاد الوطني<sup>(31)</sup>.

إن حرص المشرع الجزائري بمنح عدة تحفيزات للاستثمار في هذا القطاع هورغبة منه في تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه النشاطات، خاصة في ظل الأزمة التي تعيشها الجزائر بسبب تدني أسعار البترول.

تتمثل هذه المزايا الإضافية التي اقرها المشرع في هذا الخصوص في: رفع مدة مزايا الاستغلال فيما يخص الاستثمارات المنجزة في مناطق الهضاب العليا والجنوب عندما تنشئ أكثر من 100 منصب شغل دائم، خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلي غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال. وبالتالي إضفاء الديمومة علي مناصب الشغل المستحدثة كشرط للاستفادة من رفع مدة المزايا المنصوص عليها في المادة 16 إذ جاء فيها: « ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 أعلاه، من ثلاث (3) سنوات إلي خمس (5) سنوات عندما تنشئ أكثر من مئة (100) منصب شغل دائم، خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلي غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال، علي الأكثر...»<sup>(32)</sup>.

**الفرع الثاني: الاستفادة من المزايا المطبقة علي المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني:**

أقر المشرع الجزائري في قانون ترقية الاستثمار علي مزايا استثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، وذلك في القسم الرابع منه تحت عنوان " المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات أهمية الخاصة للاقتصادي الوطنية تتمثل هذه المزايا التي تستفيد منها المشاريع الاستثمارية ذات أهمية للاقتصاد الوطني ومنها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فيما يلي:

تستفيد هذه الاستثمارية في مرحلة الانجاز من الإعفاء من الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات ذات الطابع الجبائي، المطبقة علي الاقتتاءات سواء كانت مستوردة او مقتناة من السوق المحلية، الخاص بالسلع والخدمات الضرورية لانجاز الاستثمار، إضافة إلي كل المزايا المنصوص عليها في المادة 12 سالفة الذكر، إلي جانب هذه المزايا التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستفيد كذلك في مرحلة الاستغلال من الإعفاء لمدة 10 سنوات من الضريبة علي أرباح الشركة والرسم علي النشاط المهني وحقوق التسجيل، وكذلك منح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما في



ذلك الرسم علي القيمة المضافة المطبق علي أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة لمدة 5 سنوات.

**المطلب الثاني: إقرار حق الأفضلية في الصفات العمومية وعقود الشراكة بين القطاع العام والخاص.**

لهدف تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم منح لها هامش الأفضلية سواء في الصفقات العمومية (الفرع الأول) وكذا في مجال الشراكة بين القطاع العام والخاص (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: تمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهامش الأفضلية في الصفقات العمومية.**

تعتبر الصفقات العمومية من المجالات التي تلجأ إليها المؤسسات الصغيرة لتنفيذ مشاريع الدولة والهيئات التابعة لها، وهذا ما يمكنها من الاستفادة من الموارد المالية التي تتلها جراء الاستفادة من الصفقة العمومية إلي جانب الخبرات والكفاءات الناتجة عنها<sup>(33)</sup>.

من أجل تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الاستفادة من أسواق الصفقات العمومية التي تمنح علي أساس مبدأ المنافسة ومبدأ الأفضلية في ظل افتقارها للمؤهلات المالية والتقنية التي تتطلبها الصفقة العمومية، وضعت السلطات العمومية عدة تدابير في هذا الشأن وهذا ما تجلي في نص المادة 25 من قانون رقم 02-17 الذي جاء فيها: « بعنوان إبرام الصفقات العمومية، تسهر المصالح المعنية للدولة ولواحقتها علي تخصيص جزء من هذه الصفقات للمنافسة فيما بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حسب الشروط والكيفيات المحددة بموجب التنظيم المعمول به. »<sup>(34)</sup>

إلي جانب هذا فقد نصت المادة 32 من نفس القانون علي إدراج بند تفضيلي ضمن دفاتر شروط المناقصات والاستشارات المتعلقة بالصفقات العمومية الوطنية، لفائدة المتعهدين اللذين يلجؤون للمناولة المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بذلك يكون المشرع قد ارقى من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنح لها حق الأفضلية حتى في مجال المناولة وكل هذا لهدف تشجيع علي إنشاء هذا النوع من المؤسسات لما لها من أهمية للاقتصاد الوطني<sup>(35)</sup>.

فضلا عن إقرار القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لهامش الأفضلية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الصفقات العمومية تضمن كذلك المرسوم الرئاسي رقم 15-247 هذا المبدأ، والدليل علي ذلك ما أشارت اليه نص المادة 83 من المرسوم السالف الذكر، بحيث

نصت علي أنه يمنح هامش الأفضلية بنسبة 25% علي غرار المؤسسات الاقتصادية الخاضعة للقانون الجزائري:





كما أجاز المرسوم الرئاسي رقم 15-247 للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتكثف والتجمع للاستفادة من مشاريع الصفقات العمومية عن طريق التضامن فيما بينها أو عن طريق الشراكة.

تسمح هذه المزايا الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاستفادة من مشاريع الصفقات العمومية التي تمكنها من تعزيز وضعيتها الاقتصادية والمالية وكذا التنافسية.<sup>(36)</sup>

### الفرع الثاني: منح الأولوية في آلية الشراكة بين القطاع العام والخاص.

تعتبر الشراكة بين القطاع العام والخاص آلية تهدف إلى تمويل مشروعات البنية الأساسية، حيث تعهد الدولة بموجب عقد شراكة إلى كيان قانوني خاص يطلق عليه شركة المشروع بموجب اتفاق يبرم بينها، إذ تلتزم بموجبه شركة المشروع بالمشاركة في تسيير مرافق البنية الأساسية ذات الطابع الاقتصادي بما ورد في هذا الاتفاق من أحكام ونصوص تنظم الملكية والأموال والأرباح وغيرها، مما يتصل بتسيير المشروع من تدابير وإجراءات.

تهدف الشراكة بين القطاع العام والخاص إلى خدمة الدولة من حيث تحقيق اقتصاد مستدام، يستند إلى المعرفة والتنافسية والخبرة والتنوع وبالتالي تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية يتم ذلك عن طريق التفاوض وتبادل الخبرات والتوصل إلى معايير أفضل وتوسيع الموارد المالية المتاحة نتيجة تعاون الأطراف، كما تساعد الشراكة على إبراز دور الدولة في التركيز على رسم السياسات والاستراتيجيات لقطاع البنية الأساسية ومراقبة مقدمي الخدمات وتنظيمها، كما يهدف الشراكة إلى توفير الراس المال القطاع الخاص ومعارفته في إدارة المشاريع مما يساهم في تقليص من المدد الزمنية في تنفيذ المشاريع وكذا تقليص من الأعباء المالية على الدولة وتحسين نوعية الخدمة المقدمة<sup>(37)</sup>.

نظرا لأهمية الشراكة بين القطاع العام والخاص في مجال تحقيق التنمية الاقتصادية أولي المشرع الجزائري أهمية لها حتى في القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب نص المادة 23 منه إذ جاء فيها: «تسهر الدولة على تطوير الشراكة بين القطاع العام والخاص، وتعمل على توسيع مجال منح الامتياز في مجال الخدمات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة»<sup>(38)</sup> يتضح من هذه المادة أن المشرع أقر حق الأفضلية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال منح الامتياز للخدمات العمومية، كما أكد على هذا المبدأ في مجال تفويضات المرفق العام نظرا لكون عقود تفويض المرفق العام شكل من أشكال الشراكة بين القطاع العام والخاص وذلك بموجب نص المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 إذ تنص على أنه: «إذا كان بإمكان مؤسسات صغيرة ومتوسطة أن تقوم بإنجاز موضوع تفويض المرفق العام، فإنه يتعين على السلطة المفوضة أن توليها الأولوية في منح





التفويض.»<sup>(39)</sup> نجد أن هذه المادة تلزم السلطة مانحة في حال تقدم إلي الدعوة للمنافسة في منح تفويض تسيير مرفق عام مؤسسة صغيرة ومتوسطة ولها المؤهلات المهنية والمالية والتقنية فانه يجب علي السلطة المفوضة إن توليها الأهمية مقارنة بالمرشحين الآخرين وهذا لهدف تشجيع هذا النوع من المؤسسات لهدف تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية.



## خاتمة:

تضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جملة من التدبير لهدف مساعدة ودعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائري، كما يجب أن لا ننكر الدور الهام الذي توليه الهيئات المستحدثة لمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا التحفيزات التي تم إقرارها في جل النشاطات الاقتصادية، لهذه الفئة من المؤسسات لهدف النهوض بالاقتصاد الوطني الجزائري خاصة في ظل الأزمة الراهنة، لكن رغم هذه الجهود المبذولة من قبل الدولة الجزائرية في محاولة توفير مناخ ملائم لتشجيعها إلا أنها تعاني من عدة عراقيل لاسيما في مجال تمويلها، وكذا من حيث توفير العقار لها، لذا نتقترح ضرورة:


- ❖ إنشاء بنوك متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ❖ تشجيع الطالبة الجامعين علي إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ❖ ادراج اليات مراقبة وكاشفة لصعوبات التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ❖ تفعيل تطبيق الشق المتعلق بتخصيص جزء من الصفقات العمومية وفي مشاريع الشراكة بين القطاع العام والخاص لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ❖ تشجيع انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الابتكار التكنولوجي والصناعي خاصة.

- 1 - قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج ر عدد 77، صادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001(ملغي).
- 2 - قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، ج ر عدد 02، صادر بتاريخ 11 يناير 2017.
- 3 - المادة 17 من القانون رقم 17-02، المؤرخ في 10 يناير 2017، المرجع السابق.
- 4 - مرسوم تنفيذي رقم 03-78 مؤرخ في 25 فبراير 2003، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، ج ر عدد 13، صادر بتاريخ 26 فبراير 2003.
- 5 - المادة 2 من المرسوم نفسه.
- 6 - المادة 24 من القانون رقم 17-02، المؤرخ في 10 يناير 2017، المرجع السابق.
- 7 - المادة 19 من القانون نفسه.
- 8 - المادة 21 من القانون نفسه.
- 9 - هامل هواري، آليات دعم و ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الانسانية و الاجتماعية، المجلد 4، العدد 2005، ص ص 95-100.
- 10 - المادة 31 من قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 يناير 2017، المرجع السابق.
- 11 - المادة 32 من نفس القانون.
- 12 - المواد 34-35-36 من القانون رقم 17-02، المؤرخ في 10 يناير 2017، المرجع السابق.
- 13 - المادة 26 من قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، صادر بتاريخ 3 غشت 2016.
- 14 - مرسوم تنفيذي رقم 01-282 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، ج ر عدد 55، صادر بتاريخ 26 سبتمبر 2001.
- 15 - قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 غشت 2016، المرجع السابق.
- 16 - المادة 27 من قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 غشت 2016، المرجع السابق.
- 17 - مرسوم تنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 5 مارس 2017، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 اكتوبر 2006 و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، ج ر عدد 16، صادر بتاريخ 8 مارس 2017.
- 18 - مرسوم تنفيذي رقم 96-196، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي، ج ر عدد 52، صادر بتاريخ 11 سبتمبر 1996.
- 19 - صافر فاطمة، دور و أهمية المرافقة في إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التشريع الجزائري، مجلة القانون، العدد 7، 2016، ص ص 221-229.
- 20 - لولاشي ليلي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مساهمة القرض الشعبي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، علوم الاقتصادية، تخصص نفود و تمويل، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكر، 2003-2004، ص 89.
- 21 - مرسوم تنفيذي رقم 96-297 مؤرخ في 8 سبتمبر 1996، المرجع السابق.




- 22 - مرسوم تنفيذي رقم 02-373 مؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتضمن انشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الاساسي، ج ر عدد 74، صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2002.
- 23 - نور الدين احمد قايد، البيات و برامج دعم ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد 18، 2008، ص ص 95-106.
- 24 - مرسوم تنفيذي رقم 04-134 مؤرخ في 19 ابريل 2004، يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج ر عدد 27، صادر بتاريخ 28 ابريل 2004.
- 25 - المر سهام، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطور تنظيمها القانوني في الجزائر، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة الاغوط، المجلد 2 العدد 1، 2018، ص ص 43-50.
- 26 - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 04-134، المرجع السابق.
- 27 - أمر رقم 96-09 مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بالاعتماد الاجاري، ج ر عدد 03، صادر بتاريخ 14 جانفي 1996.
- 28 - مثال عن هذه الشركات: الشركة الجزائرية للاعتماد الاجاري، الشركة السعودية الجزائرية، المغاربية للايجار المالي، شركة إعادة التمويل الرهني.
- 29 - أيت ساعد كهينة، اختلال توازن الالتزامات في عقد الاعتماد الاجاري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 29-05-2016، ص 10.
- 30 - قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 غشت 2016، المرجع السابق.
- 31 - المادة 15 من نفس القانون.
- 32 - المادة 16 من نفس القانون.
- 33 - بن حملة سامي، آليات دعم و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، المجلد 9، العدد 2015 ص ص 285-292.
- 34 - قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 يناير 2017، المرجع السابق.
- 35 - مرجع نفسه.
- 36 - مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 1 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، صادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
- 37 - ابو بكر احمد عثمان النعيمي، الاساليب الحديثة لمشاركة القطاع الخاص في تنفيذ مرافق البنية التحتية، دار الحامد لنشر و التوزيع، الاردن، 2014، ص 113.
- 38 - قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 يناير 2017، المرجع السابق.
- 39 - مرسوم تنفيذي رقم 18-199 مؤرخ في 2 غشت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج ر عدد 48، صادر بتاريخ 5 غشت 2018.

مداخلة تحت عنوان



**البيئة القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في**

**ظل القانون 02/17**



من إعداد: بوطوطن آسيا

طالبة دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة



## مقدمة:

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدخلا هاما من مداخل النمو الاقتصادي، كونها تؤدي دورا هاما في ضمان تجسيد التنمية المحلية، لذا أصبح الاتجاه السائد اليوم بين دول العالم سواء المتقدمة منها أو النامية هو تحسين المناخ التنموي لهذه المؤسسات والدفع بها في اتجاه تشجيع قيامها، والعمل على إيجاد جميع الأطر والمتطلبات لنجاحها والارتقاء بها، الأمر الذي جعلها تكتسي أهمية بالغة على الصعيد الدولي عامة وعلى الصعيد المحلي خاصة، في هذا السياق بادرت الجزائر إلى تبني جملة من الإصلاحات والتشريعات القانونية ومجموعة من برامج الدعم والتمويل، وذلك بهدف توفير المناخ الملائم لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ما يمكنها من الاستمرار والمحافظة على حصصها السوقية من جهة والنفاذ إلى الأسواق الوطنية وحتى العالمية من جهة أخرى وخاصة بعد التطور الملحوظ الذي عرفته هذه المؤسسات بعد الأزمة التي عرفها الاقتصاد الجزائري للارتقاء أكثر بهذا القطاع.<sup>(1)</sup>

كما قد عرف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر عدّة تطورات، خاصة من ناحية التنظيم القانوني كان آخرها القانون رقم 02/17 المؤرخ في 10 يناير 2017 م والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذا الأخير الذي قام المشرع من خلاله بضبط مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من خلال المادة 5 منه، بالإضافة إلى تحديده لمجال تطبيقه مع بعض الاستثناءات، كما بين المعايير التي على أساسها تصنف المؤسسة إلى متوسطة، أو صغيرة، أو صغيرة جدا، كما بين الأشكال القانونية لهذه المؤسسات، فإما أن تكون مؤسسات فردية، أو شركات.

## أهمية البحث:

تأتي أهمية هذه الورقة البحثية الموسومة بـ "البيئة القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون 02/17" انطلاقا من الأهمية التي تكتسبها هذه المؤسسات في الاقتصاد الوطني، كونها وسيلة لتشجيع الاستثمار، وخلق فرص عمل، وتوزيع الدخل، وبالتالي المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

## أهداف البحث:

❖ التعرف على ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون 02/17.



- ❖ معرفة معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأصنافها.
- ❖ معرفة خصائص ومزايا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ❖ معرفة الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ❖ التعرف على مجال تطبيق نص القانون 02/17 والاستثناءات الواردة عليه.

#### إشكالية البحث:

أمام هذا الصرح فإن هذه الورقة البحثية تسعى للإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هي البيئة القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون التوجيهي رقم 02/17 ؟

وتتفرع على الإشكالية أعلاه الأسئلة الفرعية التالية:

- ❖ ما التعريف الذي جاء به القانون رقم 02/17 للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ❖ ما هي أصناف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ وما هي معايير تصنيفها وفق القانون 02/17؟
- ❖ ماهي الأشكال القانونية التي تجسد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ❖ وما هي خصائص ومزايا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ❖ وما أهميتها الاقتصادية والاجتماعية؟
- ❖ وما هو مجال تطبيق القانون رقم 02/17؟

#### منهج البحث:

وللإجابة على الإشكالية والأسئلة الفرعية لهذه الورقة البحثية اعتمدنا المنهج الوصفي، حيث استعملنا هذا المنهج كون هذه الدراسة تتعلق بالجانب النظري، إذ تطرقنا لمختلف المفاهيم المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق القانون رقم 02/17.

#### خطة البحث:

من خلال ما تم عرضه وبغرض الإحاطة بجميع جوانب الدراسة، قمنا بتقسيم الورقة البحثية هذه على النحو التالي:

المحور الأول: ماهية وتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المحور الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.





المحور الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المحور الرابع: نطاق ومجال تطبيق القانون 02/17.



## المحور الأول: ماهية وتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يشكل تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جوهر الاختلاف بين اقتصاديات الدول، إذ أنه بات في حكم المؤكد أنه لا يمكن التوصل إلى تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى أن كلمة صغيرة ومتوسطة كلمات لها مفاهيم نسبية تختلف من دولة إلى أخرى، ومن قطاع إلى آخر في نفس الدولة، لذلك عمد المشرع بمقتضى القانون 02/17 إضافة لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلى تصنيف هذه الأخيرة<sup>(2)</sup>.

### أولاً: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتفرد كل دولة بتعريف خاص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل يتماشى مع حجم نموها الاقتصادي والمعايير المعتمدة من قبل خبراءها، ولكل دولة المؤسسة التي تريدها، وتعكس انخفاض أوارتفاع مواردها الاقتصادية والبشرية<sup>(3)</sup>.

أما المشرع الجزائري فقد فصل في ذلك بمقتضى القانون رقم 02/17 في مادته الخامسة، حيث عرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها: "مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات مهما كانت طبيعتها القانونية تشغل من واحد(1) إلى مائتين وخمسين(250)شخصاً، لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة ملايين دينار جزائري، لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري، تستوفي معيار الاستقلالية كما هو محدد في النقطة الثالثة أدناه"<sup>(4)</sup>

فبالمقارنة مع التعريف الوارد في القانون السابق رقم 01/18<sup>(5)</sup> يتضح لنا أنه تم تغيير معيار رقم الأعمال السنوي ومجموع الحصيلة السنوية وذلك بالزيادة عما كان سابقاً، وهذا راجع أساساً إلى ضرورة تحيين القيم المالية من جهة، وتدهور قيمة الدينار في السوق الوطنية والدولية من جهة أخرى.

كما جاء القانون الجديد بتحديد المقصود بما ورد في التعريف أعلاه كما يلي<sup>(6)</sup>:

- **الأشخاص المستخدمون:** هم عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية، بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو الموسمي فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي والسنة التي يعتمد عليها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط، هي تلك المتعلقة بآخر نشاط محاسبي مقفل.



- الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة: هي تلك المتعلقة بأخر نشاط مقفل مدة اثني عشر (12) شهرا.

- المؤسسة المستقلة: كل مؤسسة لا يمتلك رأس مالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

### ثانيا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد صنف القانون التوجيهي رقم 02/17 المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدة معايير، منها ما يتعلق بعدد العمال ومنها ما يتعلق برقم الأعمال أو الحصيلة السنوية، ومنها ما يتعلق بمدى استنفاة المؤسسة لمعيار الاستقلالية، وتعتبر هذه المعايير الأهم عند تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقبل شرح تصنيفها وفق القانون 02/17، وبالإضافة إلى معيار الشكل القانوني، لا بد أولا من معرفة ما المقصود بمعيار عدد العمال، ومعيار رقم الأعمال أو الحصيلة السنوية، ومعيار الشكل القانوني.

### 1- معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

#### أ- معيار عدد العمال

يعتبر هذا المعيار من أهم المعايير التي يمكن الاعتماد عليها للترقية بين المؤسسة الصغيرة والمؤسسة المتوسطة، وما يميز هذا المعيار أنه أبسط المعايير المتبعة من قبل الدول والأكثر شيوعا، نظرا لسهولة عند المقارنة والقياس في الإحصائيات الصناعية على المستوى الدولي<sup>(7)</sup>.

لكن على الرغم من هذه السهولة إلا أن هناك من يرى وجوب توخي الحذر في استعمال هذا المؤشر، لأن الاعتماد المطلق على هذا المعيار قد يؤدي إلى تصنيف خاطئ للمؤسسات، حيث تعتبر على أساسه المؤسسات ذات الكثافة العمالية مؤسسات كبيرة بالنظر إلى تلك التي تعوض هذه الكثافة العمالية بالكثافة الرأسمالية والتكنولوجية كما أن هنالك عوامل أخرى يجب توخي الحذر في استعمالها مثل ظاهرة عدم التصريح بالعمال وكذا اشتغال أفراد العائلة في المؤسسات العائلية مع كونهم عمال في مؤسسات أخرى<sup>(8)</sup>.

#### ب- معيار رقم الأعمال أو الحصيلة السنوية

يعتبر معيار رقم الأعمال من المعايير الحديثة والمهمة لمعرفة قيمة وأهمية المؤسسات وتصنيفها من حيث الحجم، ويستخدم لقياس مستوى النشاط المشروع وقدراته التنافسية، ويستعمل هذا المقياس بصورة كبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، حيث تصنف المؤسسات التي تبلغ مبيعاتها مليون دولار فأقل ضمن



المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويرتبط هذا المعيار أكثر بالمؤسسات الصناعية غير أن هذا المعيار تشوبه بعض النقائص ولا يعبر بصورة صادقة عن حسن أداء المؤسسة، نظرا لأنه في حالة الارتفاع المتواصل لأسعار السلع المباعة فإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع رقم الأعمال المؤسسة، ويسود الاعتقاد بأن ذلك نتيجة تطور أداء المؤسسة ولكن في الواقع هو ناتج عن ارتفاع أسعار السلع المباعة، ولذلك يلجأ الاقتصاديون إلى تصحيح الصورة عن طريق الرقم القياسي لتوضيح النمو الحقيقي لرقم الأعمال وليس الاسمي إضافة إلى ذلك يواجه هذا المعيار صعوبة أخرى تكمن في خضوع المبيعات في الكثير من الأحيان إلى الفترات الموسمية<sup>(9)</sup>.

### ج- معيار الشكل القانوني

يتوقف شكل المؤسسة القانوني على طبيعة رأس المال وكذا مصادره وحجمه، فعادة ما تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شكل المشاريع العائلية والشركات التضامنية أو الوكالات، أو شركات التوصية بالأسهم، ولكن عادة لا تكون في شكل شركة ذات أسهم<sup>(10)</sup>.

### 2- أصناف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

**المؤسسة المتوسطة:** هي تلك المؤسسة التي تشغل ما بين خمسين (50) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا، ورقم أعمالها السنوي ما بين أربع مائة (400) مليون دينار جزائري إلى أربعة (4) ملايين دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتين (200) مليون دينار جزائري إلى واحد مليار دينار جزائري<sup>(11)</sup>.

**المؤسسة الصغيرة:** هي تلك المؤسسة التي تشغل ما بين عشرة (10) إلى تسعة وأربعين (49) شخصا، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربع مائة (400) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي (200) دينار جزائري<sup>(12)</sup>.

**المؤسسة الصغيرة جدا:** هي تلك المؤسسة التي تشغل ما بين شخص واحد (1) إلى تسعة (9) أشخاص، ورقم أعمالها السنوي أقل من أربعين (40) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرين (20) مليون دينار جزائري<sup>(13)</sup>.

وقبل البدء في الخطوات العملية لتنفيذ المشروع يجب أن يتعرف صاحبه على الأصناف القانونية والإجراءات الحكومية للمشروعات بوجه عام، وعلى ما يصلح منها للمشروع الصغير بوجه خاص، ويمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المعيار القانوني إلى مؤسسات فردية، وشركات<sup>(14)</sup>.



مؤسسات فردية: هي مؤسسات يمتلكها شخص واحد يعتبر رب العمل، أو صاحب رأس المال لعوامل الإنتاج الأخرى، ويقدم هذا الشخص رأس المال المكون الأساسي لهذه المؤسسة، بالإضافة إلى عمل الإدارة والتنظيم أحيانا، وغالبا لا يكون عدد العاملين فيها مرتفعا.

الشركات: سواء كانت شركات أشخاص أو شركات أموال<sup>(15)</sup>.

### 3- الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي عبارة عن وحدة إنتاج السلع والخدمات، فملزم على أصحاب هذا النوع من المؤسسات الخضوع للقانون التجاري وأحكامه، لا سيما تلك المتعلقة بالقيود في السجل التجاري ومسكها في الدفاتر التجارية.

تتخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند مزاولتها نشاطها الاقتصادي أحد الأشكال المنصوص عليها في المادة 544 المعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المتضمن القانون التجاري الجزائري، والتي تنص على ما يلي: " يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو بموضوعها.

تعد شركات تضامن، وشركات التوصية، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها"<sup>(16)</sup>

من خلال نص المادة أعلاه يمكن أن تتخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد الأشكال التالية: إما شركة تضامن، أو شركة توصية بالأسهم، أو شركة ذات مسؤولية محدودة، والتي سنتطرق لها بالتفصيل كما يلي<sup>(17)</sup>:

#### أ- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شركة تضامن

تعتبر شركة التضامن من أهم أنواع شركات الأفراد، حيث سميت بذلك بسبب تضامن عدة شركاء ومسئوليتهم غير المحدودة عن ديون الشركة، نص عليها المشرع في المادة 551 من الأمر 27/96، إذ تعرف على أنها "تلك الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر يسأل فيها كل شريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة، كما يكتسب كل شريك بمجرد انضمامه إلى الشركة صفة التاجر هذا الأخير الذي لا تقبل حصته الانتقال إلى ورثة الشريك في حالة وفاته"<sup>(18)</sup>، وتتميز شركة التضامن بالخصائص التالية:

❖ جميع الشركاء في شركة التضامن مسؤولون عن ديونها مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة.

❖ تقوم شركة التضامن بناء على علاقات شخصية.



❖ يكتسب كل شريك في شركة التضامن صفة التاجر.

بالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري نجد أن المشرع لم يحدد الحد الأدنى لرأس المال لتأسيس الشركة، وإنما نص على إمكانية أن تكون هذه الحصص عينية أو نقدية، إذ لا يمكن اعتبار شركة التضامن كإطار قانوني سوى على المؤسسات الاقتصادية صغيرة الحجم استنادا على قيامها على الاعتبار الشخصي، وبهذا نستخلص انطباق شركة التضامن على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

#### أ- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شركة ذات توصية بالأسهم

لقد نص المشرع الجزائري على شركة التوصية بالأسهم من خلال المرسوم التشريعي رقم 93 / 08 السالف الذكر، وتندرج هذه الشركة ضمن شركة الأموال لأنها شركة التوصية بالأسهم تضم نوعين من الشركاء هما:

❖ الشركاء المتضامنون المسؤولون عن جمع ديون الشركة مسؤولية شخصية غير محدودة، وعلى وجه التضامن، إذ أن الشركاء في هذا النوع لهم نفس المركز القانوني الذي يتمتع به الشركاء في شركة التضامن من حيث المسؤولية الشخصية والتضامنية، وكذا اكتساب صفة التاجر.

كما يتمتع بصلاحيات اتخاذ القرارات المتعلقة بكل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والمالية، استنادا للقانون الأساسي للشركة، وهذا عملا بأحكام المادة 563 مكرر 4 من القانون التجاري<sup>(19)</sup>.

❖ الشركاء الموصون مسؤولون عن ديون الشركة بقدر حصصهم فقط دون أموالهم الخاصة، بحيث لا يكتسبون صفة التاجر، وليس باستطاعتهم التدخل في شؤون تسيير الشركة طبقا لنص المادة 563 مكرر 5 فقرة 5 من القانون التجاري<sup>(20)</sup>.

من خلال تحديد المقصود بشركة التوصية بالأسهم يمكن اعتبارها مثالا عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبار أنها تمتلك جملة من الخصائص التي تميزها بذلك، ويمكن إدراجها فيما يلي:

- نوع المسؤولية التي تجمع الشركاء المتضامين وعددهم الذي عادة ما نجده في عدد العمال في المؤسسات الصغيرة والتي من خصائصها أنها لا تقوم على اعتبار مالي وربحي وإنما على الثقة بين الشركاء.

- يمكن لهذا النوع من الشركات اللجوء إلى المؤسسات المصرفية قصد الحصول على الموارد المالية.



## ج- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شركة ذات مسؤولية محدودة

نص المشرع على الشركات ذات المسؤولية المحدودة من خلال المادة 564 المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 27/96 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996<sup>(21)</sup>، تضم شركة ذات المسؤولية المحدودة عددا محددًا من الشركاء بحيث لا يكتسبون من خلالها صفة التاجر، ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في إطار ما قدموه من حصص في رأسمالها، تتميز هذه الشركة بجملة من الخصائص نذكر منها ما يلي:

- ◀ لا تحتاج إلى رأس مال ضخيم ويجب أن لا يقل عن 100000 دينار جزائري.
- ◀ لا يسأل الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ديونها إلا بقدر ما قدمه من حصص في رأسمال الشركة.
- ◀ سهولة التأسيس والتسيير بحيث يتولى إدارة هذا النوع من الشركة أحد الشركاء.
- ◀ لا يزيد عدد الشركاء عن 20 شريك.
- ◀ كما أقر المشرع بإمكانية نقلها إلى الورثة شريطة عدم تعارضها مع أحكام عقد التأسيس.

من خلال هذه الخصائص التي تتمتع بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة، نلاحظ أنها الشكل الأكثر تلاؤما مع مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

## المحور الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالعديد من الخصائص والمزايا التي تميزها عن المؤسسات الكبيرة وتجعلها أكثر ملائمة للحالة الاقتصادية لبعض الدول، ويمكن إبراز هذه الخصائص في<sup>(22)</sup>:

- **سهولة التأسيس:** تتميز هذه المؤسسات بانخفاض قيمة رأس المال المطلوب لتأسيسها وتشغيلها، وبالتالي محدودية القروض اللازمة والمخاطر المنطوية عليها، مما يساعد على سهولة تأسيس وتشغيل مثل تلك الشركات أو المؤسسات.

- **استقلالية الإدارة ومرونتها:** تتركز إدارة معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في شخص مالِكها أو مالِكها لذلك فهي تتسم بالمرونة والاهتمام الشخصي من قبل أصحابها لتحقيق أفضل نجاح ممكن لها، ويترتب على ذلك بساطة التنظيم المستخدم وسهولة التزود بالاستشارات والخبرات الجديدة.





- إتاحة فرص العمل: بسبب استخدام هذه المؤسسات أساليب إنتاج وتشغيل غير معقدة، فإنها تساعد على توفير فرص العمل لأكثر عدد من العاملين، وبذلك تكفل امتصاص قوى العمل بمختلف مهاراتها وبمستويات إنتاجية مختلفة.

- القدرة على التكيف مع المتغيرات المستحدثة: يؤدي انخفاض تكاليف الفنون الإنتاجية وبساطتها ومرونة الإدارة والتشغيل إلى تسهيل عملية تكيف المؤسسات الصغيرة مع متغيرات التحديث والنمو والتطور، وبصفة خاصة فيما يتعلق بتلبية رغبات وأذواق المستهلكين، بعكس المؤسسات الكبيرة التي يصعب عليها تغيير خطط وبرامج وخطوط إنتاجها.

- أداة للتدريب الذاتي: تعتبر هذه المؤسسات مراكز تدريب ذاتية لأصحابها والعاملين فيها، بالنظر لممارستهم أعمالهم باستمرار وسط عمليات الإنتاج وتحملهم المسؤوليات التقنية والتسويقية والمالية، مما يحقق اكتسابهم المزيد من المعلومات والمعرفة والخبرات.

- ارتفاع جودة الإنتاج: بالنظر لاعتماد المؤسسات الصغيرة على مجالات عمل متخصصة ومحددة، فإن إنتاجها يتسم في الغالب بالدقة والجودة لأن الجودة والدقة هما قرينة التخصص وتركيز العمل، ذلك لأن العمل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتمد على المهارة الحرفية وتصميم الإنتاج وفقا لأذواق المستهلكين.

- غلبة الطابع المحلي: تشبع هذه المؤسسات حاجات كل من المستهلك النهائي والمستهلك الوسيط المحلي، فهي تواجه في الغالب سوقا محدودة، إذ تلبية رغبات عدد محدود ومميز من المستهلكين بما يسمح بتغطية سريعة للسوق والتعرف على عادات الشراء وأنماط الاستهلاك.

- تحقيق الانتشار الجغرافي للتوطن الصناعي: تعتبر هذه المؤسسات وسيلة لانتشار التوطن الصناعي جغرافيا، فهي أداة لإحداث التطور الاجتماعي والاقتصادي ذلك لأن الحرفيين وصغار الصناع يتمركزون في المناطق الحضرية، ونظرا لصغر حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإنه يسهل توطينها بالقرب من المناطق التي توجد فيها مدخلات الصناعات الصغيرة، وهكذا تعمل المؤسسات الصغيرة في توسيع رقعة التنمية الصناعية.

- قصر فترة الاسترداد لرأس المال المستثمر: تتميز هذه المؤسسات بارتفاع معدل دوران البضاعة والمبيعات وأرقام الأعمال، مما يمكنها من التغلب على طول فترة الاسترداد لرأس المال المستثمر فيها ويقلل بالتالي من مخاطر الاستثمار الفردي فيها.



### المحور الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأهمية قصوى في المجال الاقتصادي، وكذا الاجتماعي تتمثل في ما يلي (23):

#### أولاً: الأهمية الاقتصادية

❖ **تكوين الإطارات المحلية:** تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تكوين الأفراد وتدريبهم على المهارات.

❖ **توزيع الصناعات وتنوع الهيكل الصناعي:** تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوراً أساسياً في توزيع الصناعات الجديدة على المدن الصغيرة والأرياف، إضافة إلى الدور الأساسي الذي تلعبه في مجال تنويع الهيكل الصناعي.

❖ **تقديم منتجات وخدمات جديدة:** إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصدر للأفكار الجديدة والابتكارات الحديثة، بحيث تقوم بإنتاج السلع والخدمات المبتكرة.

❖ **المحافظة على استمرارية المنافسة:** ففي عصر التطورات السريعة تصبح المنافسة أداة التغيير من خلال الابتكار والتحسين.

❖ **تعبئة الموارد المالية:** تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوراً هاماً في تعبئة الموارد المالية الخاصة والكفاءات المحلية، بالإضافة إلى زيادة الادخار وتوجيهه نحو المجالات الاستثمارية.

#### ثانياً: الأهمية الاجتماعية

❖ **تكوين علاقات وثيقة مع المستهلكين في المجتمع.**

❖ **المساهمة في التوزيع العادل للدخول في ظل وجود عدد هائل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**

❖ **التخفيف من المشكلات الاجتماعية:** ويتم ذلك من خلال ما توفره هذه المؤسسات من مناصب الشغل سواء لصاحب المؤسسة أو غيره.

❖ **إشباع رغبات واحتياجات الأفراد:** حيث تمنح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرصة للأفراد لإشباع حاجاتهم ورغباتهم من خلال التعبير عن آرائهم وخبراتهم.

ويمكن أن نرجع أيضاً ضرورة الاهتمام بهذا النوع من المؤسسات لاعتبارها " غالباً صناعات مكملية ومغذية للصناعات الكبيرة، إضافة إلى الدور الذي تلعبه عند إقامتها بالريف أو المدن الصغيرة فهي تقلل من هجرة العمال باتجاه المدن، مما يساهم في خلق توازن جهوي اقتصادياً واجتماعياً(24).



## المحور الرابع: نطاق ومجال تطبيق القانون 02/17

نظرا للعقبات والعراقيل التي واجهت واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، استلزم الأمر تدخل المشرع بصفة خاصة لتبيان مجال تطبيق هذا القانون، حيث يشمل تطبيق القانون التوجيهي الخاص بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جميع أشكال المؤسسات التي تم تصنيفها في إطار المواد من 7 إلى 9.

وعندما تسجل مؤسسة عند تاريخ إقفال حصيلتها المحاسبية فارقا أو فوارق بالنسبة للحد أو الحدود المذكورة سابقا، فإن هذا لا يكسبها أو يفقدها صفة المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة طبقا للمواد 8 و 9 و 10 من القانون التوجيهي أعلاه، إلا إذا استمرت هذه الوضعية لمدة سنتين متتاليتين.

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تملك رأس مالها الاجتماعي في حدود 49% من قبل شركة أو مجموعة شركات الرأسمال الاستثماري.

- وكذا المؤسسة المنشأة أو المزمع إنشاؤها.

ذكرت المادة 37 من القانون رقم 17/02 أنها تستثني من تطبيق هذا القانون:

❖ البنوك والمؤسسات المالية.

❖ شركات التأمين.

❖ الوكالات العقارية.

❖ شركات الاستيراد<sup>(25)</sup>



## خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع " البيئة القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون 02/17" يتضح لنا جليا الدور الرائد الذي تلعبه هذه المؤسسات في تحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي، بسبب قدرتها الهائلة على المزج بين النمو الاقتصادي وتوفير مناصب الشغل.

وحسنا فعل المشرع الجزائري بإصداره للقانون رقم 02/17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث حدد وبدقة الإجراءات القانونية والتنظيمية الخاصة بهذه المؤسسات، فجاء بتعريف جديد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ووضع معايير مضبوطة لتصنيف هذه الأخيرة، بالإضافة إلى تحديده للمؤسسات التي تنطبق عليها نصوصه المقررة، والاستثناءات الواردة في هذا الشأن.

وهذا إنما يدل على إدراك الدولة للأهمية البالغة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومكاسبها الايجابية على العمالة والصناعة وتنويع الدخل خارج قطاع المحروقات، ومالها من آفاق واعدة في مستقبل.

## نتائج البحث:

- تبني المشرع الجزائري إستراتيجية واضحة لتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال تنظيمه للأحكام المتعلقة بها.
- تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيزا كبيرا ومهما في النشاط الاقتصادي، نظرا لما تمتاز به من خصائص ومميزات.
- إن الإجراءات التحفيزية التي اتخذتها الجزائر للاهتمام بهذا القطاع، ورد الاعتبار له من خلال الإصلاحات التي قامت بها، نتج عن ذلك زيادة تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها.
- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنويع الصادرات خارج قطاع المحروقات.

## التوصيات:

- على الجزائر أن تأخذ بالتجارب الرائدة في مجال تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- نظرا لما تشهده المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تطور ملحوظ، الأمر الذي يستلزم زيادة الاهتمام الجدي بها.


الهوامش:

1. برنونور الهدى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مراحل تطورها ودورها في التنمية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والاقتصادية والسياسية، على الموقع: <https://democraticac.de/?p=40830>، تاريخ التصفح 16 فيفري 2017.
2. ناسيم قصري، تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ضوء القانون الجديد 02/17، مجلة منازعات الأعمال، على الموقع: <http://frssiwa.blogspot.com/2017/04/17-02.html#.XGeKBURKjIU>، تاريخ التصفح 16 فيفري 2017.
3. في المعنى نفسه زيتوني صابرين، الشراكة الأجنبية كأداة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة الجزائر)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في تخصص تجارة دولية ولوجستيك، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة مستغانم، 2017/2016، ص 8.
4. المادة 5 من القانون رقم 02/17 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 02، سنة 2017، ص 5.
5. القانون رقم 18/01 المؤرخ في 12/12/2001م المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 77، سنة 2001.
6. المادة 5 من القانون 02/17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ص 5 و 6.
7. شواشي فاطمة، دور الشراكة الأوروجزائرية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وانعكاساتها على التنمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون العلاقات الاقتصادية والدولية، جامعة مستغانم، 2017/2018، ص 139.
8. زيتوني صابرين، الشراكة الأجنبية كأداة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة الجزائر)، المرجع السابق، ص 10.
9. السعيد بربيش، مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية (حالة الجزائر)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثاني عشر، 2007، ص 62 - 63.
10. زيتوني صابرين، المرجع السابق، ص 11.
11. المادة 8 من القانون رقم 02/17، ص 6.
12. المادة 9 من القانون رقم 02/17، ص 6.




13. المادة 10 من القانون رقم 02/17، ص 6.
14. ناسيم قصري، تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ضوء القانون الجديد 02/17، المرجع السابق.
15. ناسيم قصري، المرجع نفسه.
16. المادة 544 من المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 25 أبريل 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 27، سنة 1993.
17. شواشي فاطمة، دور الشراكة الأوروجزائرية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وانعكاساتها على التنمية، المرجع السابق، ص 157.
18. المادة 551 من الأمر 27/96 المتضمن القانون التجاري.
19. المادة 563 مكرر 4 من القانون رقم 02/05 المتضمن القانون التجاري.
20. المادة 563 مكرر 5 الفقرة 5 من القانون رقم 02/05 المتضمن القانون التجاري.
21. المادة 564 من المرسوم التنفيذي 27/96.
22. أحلام منصور، آسيا بن عمر، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ووسائل دعمها، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، منظم يومي 07/06 ديسمبر 2017، ص 5 و 6.
23. أحلام منصور، آسيا بن عمر، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ووسائل دعمها، المرجع السابق، ص 7 و 8.
24. آيت عيسى عيسى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر آفاق وقيود، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، ص 275.
25. ناسيم قصري، تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ضوء القانون الجديد 02/17، المرجع السابق.

مداخلة تحت عنوان



# إجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري



من إعداد: دواس مريم وقروج رؤوف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري – تيزي وزو



لقد حظي قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام كبير لدى العديد من الدول والمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية، وهذا بعد أن تبلور في أذهان صنّاع القرار يقينا أن هذا النوع من المؤسسات كفيل بدفع عجلة الاقتصاد، وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية سواء في الدول المتقدمة أو النامية، خاصة إذا ما ترعرع وانتعش هذا القطاع في البيئة الملائمة له.

ولعل الجزائر كغيرها من الدول التي تسعى وراء التنمية الاقتصادية أخذت بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واهتمت به من خلال وضع إطار قانوني له، وإنشاء مجموعة من الهياكل التي تعمل على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إنشاء وزارة لهذا الغرض في جويلية 1993، وبالرغم من قدرة هذا القطاع على الجمع بين النمو الاقتصادي والتشغيل، هذا الجمع الذي أصبح يقره العالم بأسره<sup>1</sup>، فإن الإحصائيات التي يفرزها هذا القطاع في الجزائر في الآونة الأخيرة في مجال تنمية الصادرات وتوفير مناصب الشغل لدليل أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر رائدا حقيقيا للتنمية الاقتصادية، بحيث يرجح العديد من خبراء الاقتصاد كبديل لمرحلة ما بعد البترول.

تكتسي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة لا يستهان بها في التشريع الجزائري من خلال الترسانة القانونية التي تم إصدارها في هذا الصدد، والتي من شأنها بطبيعة الحال تنظيم هذا القطاع لتحقيق الأهداف المتوقعة منه، وعليه سنعالج في هذا المقام مدى اهتمام المشرع الجزائري بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكيف أعد برنامج تأهيله؟

ولمعالجة هذه الإشكالية قمنا بتقسيم الدراسة إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول: برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على نحو يمكننا من التطرق إلى برنامج التأهيل والتنمية المستدامة ثم التعرض إلى تهيئة وتطوير المناخ الاستثماري من خلال التطرق إلى ترقية الإطار التشريعي والتحفيزات الجبائية ثم إلى تأهيل القطاع الصناعي والمالي، من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثاني: تهيئة وتطوير المناخ الاستثماري

## المبحث الأول: برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

حتى تتمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مواكبة التطورات الحاصلة في الميدان الاقتصادي، أطلقت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية برنامجا لتأهيل هذه المؤسسات من أجل مواجهة المنافسة وتطوير قدراتها التنافسية.

## المطلب الأول: برنامج التأهيل:

من أجل التطرق إلى برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يجب التعرض إلى مفهومه والأهداف التي يرمي إليها.

## أولا: برنامج التأهيل:

ويقصد به رفع القيم، ورفع أداء المؤسسة إلى مستوى منافسي المستقبل في فترة زمنية محددة، يشير هذا التعريف إلى أن التأهيل هو رفع أداء المؤسسة على مختلف الأصعدة، من خلال وظائفها إلى مستوى منافسي المستقبل أي رفع القدرة التنافسية للمؤسسة إلى مستوى القدرات التنافسية التي تنافسها سواء في المحلي أوفي الدولي<sup>2</sup>.

أما برامج التأهيل فهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطات المعنية قصد تحسين موقع المؤسسة في إطار الاقتصاد التنافسي، أي أن يصبح لها هدف اقتصادي، ومالي على المستوى الوطني والدولي.

## ثانيا: أهداف سياسة التأهيل:

بما أن التأهيل هو مجموعة الإجراءات والتدابير التي تساهم في زيادة وتقوية تنافسية المؤسسات، فإن عملية التأهيل تهدف أساسا إلى:

## أ- تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات:

يمكن الوصول إلى تحقيق هذه الأخيرة عن طريق:

- تكييف المؤسسات مع الظروف الحديثة للتسيير والتنظيم، خاصة التحكم في نوعية المنتجات والخدمات، ويقتضي هذا وجوب خضوع المؤسسات للمقاييس الدولية الخاصة بالنوعية (مقاييس الإيزو).

- تدعيم مؤهلات المديرين، المسيرين، المستخدمين المنقادين في الوظائف الإنتاجية والتجارية ويتعلق الأمر هنا بتدعيم القدرة التسييرية لدى مسيري المؤسسات.

## ب- قابلية استمرار المؤسسة:

- تهدف التنافسية إلى السماح للمؤسسات بصيانة حصتها في السوق الداخلية، كمرحلة أولى، واقتحام الأسواق الدولية في مرحلة ثانية ومن أجل تجسيد ذلك يجب:
- ❖ تحديد الاحتياجات الحقيقية للمستهلك والمنتج المحلي والأجنبي.
  - ❖ تشخيص المجالات ذات القدرات العالية.
  - ❖ العمل على تخصص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من أجل التحكم في التكاليف.
  - ❖ تطوير الشراكة الدولية، بغية الاندماج الحقيقي في الاقتصاد العالمي.
  - ❖ مساعدة المؤسسات على إعادة إنشائها وتفرعها.

## ج- خلق مناصب شغل:

يهدف تأهيل المؤسسات إلى الحفاظ على مناصب الشغل الحالية من جهة، والرفع من فرص الشغل (أي التخفيض من نسبة البطالة إلى أقصى نسبة ممكنة)، ونظرا لأهمية هذا العنصر (العمل) يمكن اعتباره كعامل أساس بالإضافة إلى المعايير الأخرى التي يجب أن تراعى في عملية التأهيل<sup>3</sup>. كما أن توفير العديد من فرص العمل الجديدة للحد من مشكل البطالة الناجمة عن الانتشار السريع للتقنية في مختلف القطاعات<sup>4</sup>.

## ثانيا: الهيئات المكلفة بالتأهيل ومجالاته:

نظرا للمشاكل والمعوقات التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قامت الدولة بوضع مجموعة من الهيئات التي من شأنها دعم وترقية هذه المؤسسات وحددت مجالاتها.

## 1- الهيئات المكلفة ببرنامج التأهيل:

أسندت عملية التأهيل إلى عدة مؤسسات أهمها:

## أ- الصندوق الوطني للتأهيل:

ويتشكل من ممثلي الوزارات المعنية بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وممثلي غرف التجارة والصناعة، والحرف الفلاحية، وأرباب العمل، والنقابات، ويكون تحت إشراف وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بعض مهام الصندوق.

- ❖ وضع سياسة عامة للتأهيل.
- ❖ تقديم الإعانات المتعلقة بعملية التأهيل.
- ❖ تسيير الإعانات المقدمة في إطار إنفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي.

❖ المشاركة في تمويل العمليات التكنولوجية.

### ب- اللجان الجهوية للقيادة:

وهي هيئات تتكون من خبراء ومختصين لهم القدرة والمهنية التي تمكنهم من اتخاذ قرار التأهيل من بعض مهام هذه اللجان الجهوية.

- مساعدة المؤسسات في مجال إعداد مخططات التأهيل.

- تقديم قرارات التأهيل.

### 2- المجالات التطبيقية لبرامج التأهيل:

تتمحور عمليات التأهيل في مجالات عديدة وعلى مستويين:

#### أ- مجالات التأهيل على مستوى المؤسسة:

لا يمكننا الحديث عن تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دون التركيز على العنصر البشري، لأن أهمية الموارد البشرية أصل من أصول المؤسسة، ذلك لأنه العنصر الأساسي والأهم لأن التركيز على الأداء يزيد من الإنتاجية<sup>5</sup>.

#### ب- التأهيل على مستوى المحيط:

يشمل التأهيل على مستوى المحيط الإداري، ويطلب تأهيل كل الهيئات الإدارية، ذات الطابع الاقتصادي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كتبسيط الإجراءات، وتخفيف الظروف التي تعرقل أحيانا عمل هذه المؤسسات.

كذلك التأهيل على مستوى المحيط، حيث تنص المادة 12 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على إنشاء مشاتل وهي مؤسسة قائمة بذاتها لها كيانها القانوني الخاص<sup>6</sup>.

### 3- مرحلة تكييف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

#### أ- ترقية المحيط المالي:

يعتبر المحيط الذي تنشط فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم المؤشرات التي تدل على وضعيتها، ففي الجزائر يميز هذا المحيط الكثير من المشاكل والمعوقات التي تؤخر نمو هذه المؤسسات، ونظرا لمشكل التمويل التي تعاني منه هذه المؤسسات، دفع إلى العمل على إحداث آليات تتلاءم وخصوصية هذه المؤسسات، حيث ساهمت البنوك العمومية في سنة 2003 بتمويلات قدرها 555 مليار دج، في حين تم إنشاء مؤسستين ماليتين سنة 2004 ساهمان في تسهيل الحصول على القروض البنكية وهي:



- صندوق ضمان القروض الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأسمال قدره 30 مليار دج.
- صندوق رأسمال المخاطر برأسمال قدره 3.5 دج.

وإضافة إلى هذا وتطبيقا للأحكام المنصوص عليها في القانون التوجيهي تم إنشاء صندوق لضمان القروض البنكية الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي انطلق فعليا منذ مارس 2004، والذي وضع لهدف التخفيف من حدة مشاكل التمويل.

#### ب- إنشاء الوكالة الوطنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تم إنشاؤها سنة 2005 مهمتها الإشراف على تطبيق البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتابعته<sup>7</sup>.

#### ث- الصندوق الوطني للتأهيل:

يسير الصندوق مجلس إدارة يرأسه الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتكون من ممثلي الوزارات المكلفة بالقطاعات ذات الصلة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وممثل غرف التجارة والصناعة والحرف والفلاحة، ومنظمات أرباب العمل والنفائيات، يدير الصندوق مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي، يكلف الصندوق بوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمهام التالية:

- ❖ تحديد السياسة العامة في عملية تأهيل المؤسسات.
  - ❖ تسيير الإعانات الممنوحة في إطار إنفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي.
  - ❖ منح الإعانات الخاصة بتأهيل المؤسسات على أساس قرارات قابلية التأهيل المسلمة من طرف اللجان الجهوية القيادية.
  - ❖ متابعة ومراقبة أنشطة اللجان الجهوية للقيادة.
  - ❖ القيام باعتماد الهيئات سواء كانت وطنية أو أجنبية، خاصة أوعومية التي تستند إليها مهمة القيام بعمليات التأهيل.
- كما تسند للصندوق مهمة المساهمة في تمويل عمليات التحكم في التكنولوجيا لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقتنائها<sup>8</sup>.



## المطلب الثاني: التنمية المستدامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لقد اعتمدت العديد من الدول المتقدمة والنامية على السواء مفهوم التنمية المستدامة، وتطور تصور هذا المفهوم مع مرور الزمن إذ أنه كان سابقا يركز على البعد البيئي وأصبح حاليا يركز على التنمية المستدامة بوصفها عملية تشتمل على أهداف اقتصادية واجتماعية.

أولا: المقصود بالتنمية المستدامة:

التنمية المستدامة كمصطلح شائع الاستعمال منذ أعوام فارطة جاء لإحداث تغييرات في جميع المجالات الاقتصادية بهدف تنمية الاقتصاد، وسنتطرق فيما يلي إلى تحديد مفهوم التنمية المستدامة كالتالي:

### 1- التنمية:

وهي إحداث تغييرات في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتكون في مستوى تطلعات هذه الشعوب وبمعنى آخر (التنمية الاقتصادية هي العملية الهادفة إلى القضاء على التخلف وتطوير مختلف فروع الاقتصاد الوطني عبر الاستفادة من أحد الوسائل التكنولوجية، واستخدامها في شتى الميادين الإنتاجية لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وثقافية).

### 2- المستدامة:

دائما حاضرا ومستقبلا.

وقد سلط عليها الضوء بصورة واضحة في مؤتمر ري ودي جانيرو في 1992، حيث أن المبدأين الثالث والرابع الذي خرج به المؤتمر ويعرف التنمية المستدامة بأنها (ضرورة إنجاز الحق في التنمية بحيث تتحقق على نحو متساو والحاجات التنموية والبيئة لأجيال الحاضر والمستقبل)<sup>9</sup>.

ثانيا: حالات عملية عن خيار التنمية المستدامة من جانب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن نجاح برامج التنمية المعتمدة أساسا على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول التي كانت متشابهة من حيث الظروف الاقتصادية والاجتماعية لواقع البلدان العربية، جعل الكثير من هذه الأخيرة تعيد النظر إستراتيجيتها التنموية، بإعادة توجيهها من خلال الاعتماد على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

## 1- التجربة الإيطالية:

وتعتبر أن النموذج الصناعي الإيطالي أحد النماذج الناجحة عالميا والمتميزة بكونها تعتمد على التنمية الداخلية من خلال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتأصلة في المجتمع الإيطالي، والذي يعتبر سر نجاح النظام الصناعي الإيطالي.

وتعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باسم SME Cluster أي مجموعة متخصصة من الشركات المستقرة في منطقة جغرافية معينة وتقوم بتصنيع منتج معين، بحيث يتم التعاون والتنسيق بين الشركات المشاركة في المجموعة الصناعية الواحدة فتكمل الشركات بعضها البعض تعمل على تقسيم مراحل الإنتاج فيما بينها لسرعة وسهولة إنجاز العمل.

وأبت إستراتيجية الإتحاد الأوروبي على تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وتبسيط إدارتها ولوائحها الناظمة، وتطوير الأبحاث والاختراع وتبادل الخبرات بين دول الإتحاد وذلك بزيادة اللقاءات والمحاضرات والاجتماعات، فضلا على تحسين البيئة المالية والتمويلية لهذا النوع من المؤسسات. وفي هذا السياق لا بد لنا من الإشارة إلى تحسين وزيادة فعالية البيئة القانونية لضمان الحقوق، فتنمية الأعمال تحتاج إلى بيئة متكاملة<sup>10</sup>.

## 2- التجربة اليابانية:

لا يخفى ما للتجربة اليابانية من أهمية بالغة في مجال تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة لاسيما الصناعية منها كما لا يخفى مدى تأثير كثير من التجارب العالمية بالتجربة اليابانية، نظرا لما اعتمده اليابان من خطة واضحة المعالم لدعم وتطوير المشروعات الصغيرة باعتبارها ركيزة النمو الاقتصادي<sup>11</sup>.

حيث انتهجت في ذلك عدة سياسات واعتمدت جملة من النظم والبرامج منها:

1. إنشاء نظام خاص لإرشاد المنشآت الصغيرة، يقوم من خلاله الأخصائيون بتقديم الخدمات الإرشادية.
2. إتباع سياسة تجارية خاصة لحماية الصناعات الصغيرة بحيث وضعت اليابان نظم الحماية وتقيد الاستيراد، وبعض الإجراءات الخاصة بإعانة الصادرات.
3. وضعت اليابان قانونا يشجع على تحديث الصناعات الصغيرة والمتوسطة بهدف مسايرتها لحالات التطور في البيئة الاقتصادية.
4. وضعت الحكومة اليابانية برامج للتدريب خاصة بالمشروعات الصغيرة.
5. تعدد جهات التمويل وتنوع أشكال المؤسسات التي تهتم بتمويل المنشآت الصغيرة في اليابان<sup>12</sup>.



## 3- التجربة التونسية:

تعد التجربة التونسية في مجال تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة من التجارب الهامة والرائدة على مستوى الوطن العربي، إذ تعتبر مشروع وطني كبير تصافت جهود كثيرة لتنفيذه، من أجل تنمية قطاعات اقتصادية مختلفة من جهة ومن جهة أخرى لتوفير فرص عمل لائقة ومستدامة بغية توطين العمالة، وذلك عبر آليات كثيرة وأدوات تمت عن طريقها عملية التنفيذ والمتابعة من أهمها:

أ- إنشاء البنك التونسي للتضامن عام 1997 كبنك مختص في تمويل المشروعات الصغيرة في مختلف القطاعات الاقتصادية.

ب- إحداث الصندوق الوطني للتشغيل عام 2000 مهمته تكوين الراغبين في إنشاء مشاريعهم الخاصة.

ت- إنشاء الصندوق الوطني لضمان الإقراض عام 2003.

ث- إن هذه التجارب التي حققت نجاحا كبيرا بفضل برامج التنمية المستدامة غير أن التجربة التونسية كانت نتائجها ذات كمية ونوعية متواضعة إذا ما قيمت بالمقدمات.

## ثالثا: المناطق الصناعية في الجزائر ودورها في التنمية المستدامة:

تعتبر المناطق الصناعية بالجزائر حافزا على تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما أن للتنمية المستدامة دور كبير في فعاليتها.

## 1- ظهور المناطق الصناعية بالجزائر:

في عام 1973 ظهرت ما تسمى بالمناطق الصناعية، وذلك بصدر القانون رقم 73/45 المؤرخ في 1973/02/28 المتعلق بإنشاء لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية، حيث حدد شروط إيجاد 77 منطقة صناعية على مستوى إقليم الولايات والبلديات، وعبر كامل التراب الوطني وتم تحديد شروط إدارتها عن طريق المرسوم رقم 84/55 المؤرخ في 1984/03/03.

## 2- إدارة المناطق الصناعية:

يقصد بها حسب المرسوم 84/55 تهيئتها كمرحلة أولى، ثم القيام بإدارتها كمرحلة ثانية، وقانونيا فإن إدارتها تعني تهيئتها وتسييرها معا.

تهيئة المنطقة الصناعية، تتم تهيئة المناطق الصناعية عن طريق هيئات ومؤسسات مختلفة نذكرها حسب الترتيب التالي:

- هيئات عمومية اقتصادية منشأة بموجب المرسوم رقم 82/02 المؤرخ في 1982/03/09.



- مؤسسات اقتصادية حسب الكيفيات التي ستحدد بمرسوم عندما تكون المنطقة الصناعية تحتوي على نشاطات ذات منفعة وطنية خاصة وتابعة لسلطة رئاسة واحدة.

## 2- أهم المناطق الصناعية في الجزائر:

تتكون الجزائر من 77 منطقة صناعية موزعة عبر كامل التراب الوطني أهمها المنطقة الصناعية أررار، وواد سلي بالشلف، وعين مليلة بأم البواقي وأريس وحومة بباتنة، وأقبوبجاية، وسيدي خالد بالبويرة، وواد السمار، الحراش بالجزائر العاصمة، والمنطقة ببرج بوعريريج<sup>13</sup>.

من خلال دراسة الأهمية الكبيرة التي يكتسبها موضوع التنمية المستدامة بصفة عامة والتنمية المحلية على وجه الخصوص وكذا الدور الكبير الذي يلعبه قطاع الصناعة في ذلك، وضرورة تمركز هذه الأخيرة في قضايا مهياة ومزودة بالوسائل الضرورية بعيدا عن العشوائية الصناعية، مع منح تسهيلات ومزايا للمستثمرين والصناعيين من أجل تهيئة الموارد المتاحة محليا، وتشجع المبادرات الفردية لتحقيق تنمية محلية تعزز وتقوي التنمية الوطنية في إطار مستديم ومتكامل، مع عدم إغفال دور القطاعات الأخرى كالزراعة والسياحة ومدى مساهمتها في تحقيق تنمية محلية حقيقية تراعى فيها الإرشادات الاقتصادية في استغلال الموارد، بما يلي احتياجات الجيل الحاضر دون الإخلال باحتياجات الأجيال القادمة، كما تعمل على التوزيع العادل للمنافع والتخفيف أو الحد من الآثار السلبية على البيئة الناجمة عن عملية النمو الاقتصادي<sup>14</sup>.

إن إتباع الدول لبرامج التنمية المستدامة يعطيها حافزا كبيرا على الرقي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويوفر للأفراد آلية لاختيار نوع المشروع الذي يطمح إليه.

## المبحث الثاني: تهيئة وتطوير المناخ الاستثماري:

اتبعت الدولة الجزائرية بعض السياسات والتدابير ذات الأبعاد الاصطلاحية، من أجل تهيئة وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإعادة تأهيل الاقتصاد الوطني، وفيما يلي سنحاول التعرض إلى أهم المناهج المتخذة من أجل تهيئة وتطوير المناخ الاستثماري.

### المطلب الأول: ترقية الإطار التشريعي والتحفيزات الجبائية:

يعتبر الإطار التشريعي والتحفيزات الجبائية وسيلة من وسائل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

## الفرع الأول: ترقية الإطار التشريعي:

بغية تطوير المناخ الاستثماري وجعله أكثر استقطابا لرأس المال الأجنبي والوطني، ثم إصدار المرسوم التشريعي رقم 05/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 والمتضمن إنشاء وكالة الاستثمارات ودعمها ومتابعتها APSI تمثلت مهامها في:

- دعم ومساعدة المستثمرين ومنح المزايا المرتبة بالاستثمارات.
- وضع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي تحت تصرف المستثمرين.
- إجراء التقييم المطلوب لمشاريع الاستثمار قصد صياغة قرار منح المزايا للمستثمرين.
- وتجدر الإشارة إلى أنه تم تعديل المرسوم التشريعي السابق ذكره بإصدار الأمر رقم 03/01 في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، وتم إلغاء هذا الأخير وتعديله بموجب القانون 09/16، حيث تضمن عدة أحكام تشريعية تنص على مجال تطبيقه وتقديم المساعدات ودعم الإستثمار وترقية التنافسية الصناعية. كما أوجد المشرع الجزائري مجموعة من الهياكل الإدارية منها المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية للاستثمار، اللذان يدعمان هذه النصوص القانونية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأهميتها الاقتصادية والدور الاستراتيجي الذي تلعبه في ظل الانفتاح على اقتصاد السوق باعتبارها البنية التحتية للاقتصاد الوطني والمحرك الأساسي لنموه، كما تساهم في تغطية احتياجات السوق المحلية وامتصاص البطالة.

بالإضافة إلى التحفيزات الجبائية (المزايا المشتركة) التي تضمنت مرحلتي الإنجاز والاستغلال، وكذلك المزايا الإضافية المنشئة لمناصب الشغل والمزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، وصولا إلى الأحكام المختلفة التي نصت على المساعدات والدعم المنصوص عليها في حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 بعنوان الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية من خلال هذه الأحكام نستشف إرادة المشرع نحو ترقية التنافسية الصناعية باعتبارها نتيجة حتمية يصل إليها كل الخواص والمتعاملين الاقتصاديين قصد تحقيق الربحية والتنافس على المراكز الأولى من خلال توفير الاحتياجات الأساسية وكذلك تنويع وترقية الاقتصاد الوطني خدمة للتنمية المستدامة.

- بالإضافة إلى صدور القانون 02/17 المؤرخ في 10 فيفري 2017 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>15</sup>، حيث يعكس نية المشرع الجزائري في تعزيز تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الوطني.

## الفرع الثاني: التحفيزات الجبائية:

عمدت الدولة الجزائرية إلى وضع تحفيزات جبائية وجمركية من أجل تطوير هذه المؤسسات وترقيتها وسنتعرض إليها فيما يلي:

## 1- التحفيزات الضريبية:

إن العبء الضريبي يشكل عقبة أساسية في نمو وتنمية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إذ أن النقل المفرط للضرائب وأعباء أجور العمال والأعباء الاجتماعية قد تدفع الكثير من المؤسسات إلى اللجوء إلى القطاع الغير الرسمي لذلك أوجب التدخل الحكومي إذ تعتبر السياسة الضريبية من أدوات التدخل الحكومي ولها صلة مباشرة بالاستثمار يكون ذلك بالتخفيف من الضرائب والضمان الاجتماعي كآلية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحد من زيادة حجم الاقتصاد غير الرسمي<sup>16</sup>.

كما أن هذه التحفيزات تشتمل على عدة إعفاءات مثل:

- ❖ الإعفاء من الضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية حيث تحدد نسبة الإعفاء فيها كنسبة إلى رقم الأعمال الناتج عن التصدير بالمقارنة مع رقم الأعمال.
- ❖ الإعفاء من الدفع الجزافي ومن الرسم على النشاط التجاري والصناعي.
- ❖ الإعفاء من الضرائب المباشرة.
- ❖ إعفاء عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة من الرسم على القيمة المضافة.

## 2- التحفيزات الجمركية:

حيث تشمل مجموعة من الإجراءات نوجز أهمها فيما يلي:

## أ- القبول المؤقت:

ويقصد به النظام الجمركي الذي يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض معين والمعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق والرسوم ودون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي مدة مكوث البضائع تحت نظام القبول المؤقت حسب المدة الضرورية للقيام بالعمليات التي استوردت من أجلها.

## ب- إعادة التموين بالإعفاء:

يسمح هذا الأخير بإمكانية الاستيراد مع الإعفاء الكلي أو الجزئي من الحقوق والرسوم لبضائع يتم تحويلها إلى منتجات معدة للتصدير للمتعاملين الاقتصاديين باختلاف طبيعتهم خواص أو عموميين.



### ج- نظام التحسين عند التصدير (التصدير المؤقت):

يسمح بموجب هذا النظام للمؤسسات بتصدير مؤقت لبضائع موجودة في إطار الإقليم الجمركي قصد تحويلها أو إصلاحها أو تصنيعها بالخارج أو عرضها في المعارض.

### د- نظام التصدير المؤقت:

حيث يساعد المصدرين على المشاركة في المعارض الدولية وإرسال عينات تجارية وذلك عن طريق دفتر ATA.

بالإضافة إلى ما سبق فقد تم اللجوء إلى جملة من الإجراءات بغية ترقية الصادرات الجزائرية وجعلها تتمتع بميزة تنافسية في الأسواق الأجنبية ومن ذلك نذكر مايلي:

- اعتماد سعر صرف موات: وذلك عن طريق تخفيض سعر صرف العملة الوطنية، مما يؤدي إلى زيادة الطلب الخارجي على المنتجات الوطنية بافتراض وجود مرونة طلب سعرية.
- تأمين وضمانات الصادرات: تدبره الشركة الجزائرية للتأمين وضماني الصادرات (CAGEX).
- إنشاء الصندوق الخاص بتنمية الصادرات (FSPE) بمقتضى قانون المالية لسنة 1996.
- إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة (CACI) والشركة الجزائرية للأسواق والمعارض SAFEX والمرصد الوقفي للأسواق الخارجية والديوان الجزائري لتنمية التجارة الخارجية (في أكتوبر 1996).
- إنشاء ممثلين تجاريين على مستوى بعض سفاراتنا بالخارج للتعريف بالمنتج الوطني وفرص الاستثمار الموجودة بالجزائر.
- عصرنة إدارة الجمارك وتسهيل الإجراءات الجمركية، بما يتناسب مع التحولات الاقتصادية الدولية.
- القيام بالجهود الترويجية بواسطة عقد ندوات وإقامة معارض للترويج مع إصدار قوائم للفرص الاستثمارية<sup>17</sup>.

### المطلب الثاني: تأهيل القطاع الصناعي والمالي:

عمدت وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة إلى تبني برنامج وطني لإعادة تأهيل المؤسسات الاقتصادية العمومية يمتد خلال تسع سنوات (2000-2008) يستهدف عصرنة المؤسسة ومحيطها في آن واحد. والمقرر أن الاستثمارات الضرورية لتحديث وإصلاح المؤسسات العمومية نحو 132 مليار جزائري (1.7 مليار دولار أمريكي)، وهو ما يتطلب اللجوء إلى القطاع الخاص المحلي والأجنبي لتغطية جزء مهم من هذه الاحتياجات من خلال برامج الخوصصة.

## الفرع الأول: تأهيل قطاع المحروقات:

بغية زيادة القدرة التنافسية للنفط في الجزائر شرعت شركة سونطراك في تنفيذ مشروع تطوير شامل لأنشطتها تتطلب استثمارات إجمالية قدرها 19.2 مليار دولار أمريكي، وذلك عن طريق زيادة عدد اتفاقيات الاستكشاف والتطوير والمشاركة في الإنتاج من الأطراف الأجنبية.

وتتمحور إستراتيجية قطاع النفط حاليا حول مشروع قانون يفصل بين الجوانب التنظيمية، ويحرر نشاطات إنتاج وتصنيع ونقل المواد الهيدروكربونية ويجعلها متاحة للاستثمار الخاص المحلي والأجنبي.

كما أمضت شركة سونطراك بتاريخ 15 جانفي 2003 ثمانية اتفاقيات مؤطرة للتمويل مع ثمانية بنوك أوروبية، موجهة لتمويل سلع وخدمات آتية من دول الإتحاد الأوروبي.

## الفرع الثاني: تأهيل الجهاز المصرفي والمالي:

ترفض البنوك العديد من طلبات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتضع أسباب موضوعية كارتفاع درجات عدم التأكد في تمويلها وانعدام أدنى ثقة في التعامل مع ملاكها منها نقص الضمانات لديهم، وبالتالي لا توجد آليات أخرى لدى البنوك والملاك في رفع الثقة بينها وفي إطار إستراتيجيات الحكومة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قررت الحكومة:

- ❖ إعداد برنامج لضمان القروض للتعاون مع مختل البنوك.
- ❖ تخفيف أعباء التمويل والتحمل الكلي أو الجزئي للفائدة حسب الأولويات.
- ❖ مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصفقات الحكومية.
- ❖ برامج خاصة لتدريب ومشورة تقنية.
- ❖ حاضنات الأعمال كآلية متطورة لمساعدة المؤسسات الناشئة بعيدا عن ضغوط المحيط في مرحلة الإنطلاق<sup>18</sup>.

يعد تطوير الجهاز المصرفي الجزائري أحد المؤشرات الهامة للمناخ الاستثماري، لهذا أحدثت سياسة الإصلاح تغييرا هاما في القطاع المالي في الجزائر خلال السنوات القليلة المنصرمة، إذ سمحت بانتشار المصارف الخاصة، وشجعت على حصول تدفق مستمر ومتزايد للمصارف الأجنبية وفي هذا السياق رخص بنك الجزائر (البنك المركزي) لـ 16 مصرفا خاصا بينها 6 مصارف أجنبية، و 10 مصارف محلية في حين أن المصارف الحكومية لا تزال على هذا القطاع، إذ تملك 95 % من إجمالي الأصول



والودائع وأكثر من 100 فرع، لكن المصارف الخاصة التي دخلت البلاد أخيرا تؤثر فيه إيجابيا، فهي توفر خدمات متميزة وتعمل وفق المعايير الدولية<sup>19</sup>.

أما بخصوص قطاع التأمين، بغير القانون الصادر مطلع 1995، محطة أساسية في تاريخ قطاع التأمين الجزائري، وضع حدا لاحتكار الدولة للنشاط التأميني وعمليات التأمين وفتح السوق المنافسة وذلك من خلال:

✓ إلغاء احتكار الدولة للعمليات التأمينية.

✓ فتح باب الترخيص لشركات جديدة بعد تحديد مواصفات التأسيس والحد الأدنى لرأس المال.

✓ فتح الباب لدخول وسطاء جدد.

✓ تأسيس المجلس الوطني للتأمين.

ولقد أدت شركات التأمين دورا مهما في تنشيط السوق المالي المقي من خلال الإصلاحات التي أدخلت على هذه السوق، كما ساهمت في إنشاء السوق المالي عن طريق الوسطاء في عمليات البورصة، علاوة على أنها تعتبر أحد المكتسبين الرئيسيين للأسهم والسندات في السوق المالي، إن هذه الإجراءات من شأنها إرساء مناخ اقتصادي موات<sup>20</sup>.

ومن هنا، يتضح لنا مدى الأهمية الكبيرة لعملية تأهيل القطاع الصناعي والمالي في تطوير وتنمية هذا النوع من المؤسسات، ويجعلها قادرة على الوقوف في وجه المنافسة والتغيرات الاقتصادية.



## الخاتمة:


لقد اعتمد المشرع الجزائري على إجراءات عدة من أجل تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك للنهوض بهذا القطاع وترقيته، خصوصا بعد أن أثبت غذا الأخير قدرته وجدارته في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال زيادة نسبة الناتج الداخلي الخام وكذا نسبة القيمة المضافة، وعليه يمكن اعتبارها كمصدر لتنويع الصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات<sup>21</sup> وأداة في يد الدولة لامتناس البطالة.

غير أن ما يمكن قوله هو أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يحتاج إلى اهتمام كبير من طرف المسؤولين وجميع الأطراف الفاعلة في الدولة، لذا لابد من تكثيف الجهود لترقية المؤسسات والحد من المشاكل والعراقيل التي تعترض سبيلها. ولعل من أهم التوصيات التي يمكن اقتراحها في هذا الصدد ما يلي:

- ✓ على الجزائر الأخذ بعين الاعتبار التجارب الرائدة في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قصد الاستفادة منها.
- ✓ مسايرة وملائمة التشريعات الوطنية لنشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ الترويج لمنتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قصد إكسابها طابع المنافسة الدولية.
- ✓ تعزيز التعاون الدولي خاصة مع الهيئات والمنظمات الدولية المهتمة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ زيادة الوعي الجماهيري بأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك للتعريف بهذه المؤسسات، إجراءات الإنشاء وكل المسائل المتعلقة بها وهذا من خلال حملات التوعية والتحسيس، الملتقيات، التظاهرات العلمية.

- <sup>1</sup> د.سعدان شبايكي، معوقات تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مقال، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الحادي عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، ماي 2007، ص188.
- <sup>2</sup> عبد الرحمن بابنات- ناصر دادي عدون، التدقيق الإداري وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دار المحمدي، طبعة 2008، الجزائر، ص 101.
- <sup>3</sup> عبد الله خبابة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، آلية لتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة- الجزائر، دار الجامعة، الجريدة للنشر 2013، ص 103، 104.
- <sup>4</sup> أ.شبوطي حكيم، الدور الاقتصادي والاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مقال، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، العدد الثالث جوان 2008، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 214.
- <sup>5</sup> وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، برنامج التأهيل جانفي 2002، ص2.
- <sup>6</sup> القانون التوجيهي رقم 01-18 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤرخ في 2001/12/12.
- <sup>7</sup> عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص 109-110.
- <sup>8</sup> عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص 110-111.
- <sup>9</sup> عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص 116-117.
- <sup>10</sup> عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص 164-165.
- <sup>11</sup> عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص 181.
- <sup>12</sup> عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص 182-183.
- <sup>13</sup> عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص 195-197.
- <sup>14</sup> عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص 204.
- <sup>15</sup> القانون رقم 02/17 المؤرخ في 10 فيفري 2017، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 02، مؤرخة في 11 فيفري 2017.
- <sup>16</sup> شهرزاد برجى، إشكالية إستغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان - 2011-2012، ص 133.
- <sup>17</sup> مصطفى بن نوي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم الاستثمار - حالة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير تخصص إدارة أعمال، جامعة عمار تليجي بالأغواط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2004-2005، الجزائر، ص 85.
- <sup>18</sup> شهرزاد برجى، المرجع السابق، ص 134-135.
- <sup>19</sup> مصطفى بن نوي، المرجع السابق، ص 86.
- <sup>20</sup> مصطفى بن نوي، المرجع السابق، ص 85.
- <sup>21</sup> بابا، ع، مقومات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعوقاتهما في الجزائر، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و18 أفريل 2006، الشلف، الجزائر، 2006، ص151.


مداخلة تحت عنوان



---

**حاجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى عقد الإعتماد  
الإيجاري كأسلوب حديث لتمويل استثماراتها في الجزائر**

---



من إعداد: بونصيار ويزة

أستاذة مؤقتة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري – تيزي وزو



## مقدمة

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محل اهتمام العديد من رجال الفكر والاقتصاد نظرا للدور الذي يمكن أن تلعبه هذه المؤسسات في تدعيم وتطوير اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية معا والجزائر خاصة.

وعليه فإنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبارة عن صناعة مكتملة ومغذية لإحدى الصناعات الكبيرة، نظرا للدور الهام الذي تلعبه في دعم المؤسسات الكبيرة من خلال إمدادها بمستلزمات الإنتاج، فهي تساهم في استعاب نسب عالية من حجم البطالة، وذلك من خلال توفير فرص الاستثمار وفرص للعمل وتوفير مناصب الشغل، لذلك اعتمدت الدولة الجزائرية إلى هذه السياسة وذلك بتوفير الظروف المناسبة لإنشاء وتطوير هذه المؤسسات، وهذا ما نجده من خلال التعديل الجديد الذي قام به المشرع في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>1</sup>. ومن هذه الظروف المناسبة نجد بأنّ هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحاجة ماسة إلى مصادر تمويلية لتطوير هذه المؤسسات أو تفعيل حركيتها في الاقتصاد الوطني.

إلاّ أنّه نظرا لارتفاع تكاليف التكنولوجيا الحديثة الذي شكل عقبة أمام الكثير من المؤسسات من اقتناء أحدث الأجهزة الذي يتطلب الكثير من الأموال لتغطية هذه المصاريف، لذا يلجأ الكثير من المستثمرين إلى المصادر التمويلية الخارجية، ومن أهمها الاقتراض أو الشراء بالتقسيط، إلاّ أنّ هذه الطرق تتقل كاهل المستثمرين لكثرة الضمانات المفروضة، بالإضافة إلى تعقيد إجراءاتها وذلك راجع إلى تخوف هذه البنوك من مخاطر عدم السداد، لهذا أصبح من الضروري البحث عن أسلوب تمويلي حديث، ولتفادي أهم مشكل تعاني منه الكثير من المؤسسات لجأت الدولة الجزائرية إلى أسلوب حديث وبديل والمتمثل في الاعتماد الإجاري وذلك من خلال الأمر 96-209<sup>2</sup>، فهو أهم مصدر بديل ومكمل للتمويل الكلاسيكي.

وعلى هذا الأساس تكون إشكالتنا على النحو التالي: ما مدى حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى عقد الاعتماد الاجباري في استثماراتها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نحاول من خلال دراستنا هذه تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين، ففي المبحث الأول نتناول فيه قصور الأساليب التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي المبحث الثاني نتناول فيه الاعتماد الإجاري كأسلوب حديث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.



## المبحث الأول: قصور الأساليب التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للقيام بالنشاط الاقتصادي إلى مصدر مالي معين لنهوض باستثماراتها المنتظرة، بحيث تلجأ في الأول إلى مواردها الذاتية لتمويل أنشطتها الاقتصادية، وفي حالة ما إذا لم تكفي هذه الموارد في تغطية احتياجاتها الاستثمارية تلجأ إلى موارد خارجية (المطلب الأول)، غير أنه تجد هذه المؤسسات صعوبات أو عقبات في زيادة رأسمالها سواء من طرف مدخراتها الذاتية أو عن طريق المصادر الخارجية الذي يفرض على المتعامل الاقتصادي ضمانات صعبة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مصادر لتمويل

تتعدد مصادر التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ما بين المصادر الداخلية (الفرع الأول)، والمصادر الخارجية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: المصادر الداخلية

يعد المصدر التمويلي الداخلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذلك المصدر الذي تكوّنه المؤسسة بنفسها دون الحاجة إلى وسطاء آخرين، بمعنى آخر تلك الزيادة في الأرباح التي لا يتم توزيعها وبعاد استثمارها، بالإضافة إلى أفساط الاستهلاك السنوية والناجمة عن ممارسة نشاطها العادي، غير أنّ التطور السريع للتكنولوجيا كان له أثر كبير في النمو الاقتصادي مما أدى إلى عدم قدرتها على مواجهة متطلبات السوق وعدم تمكن المستثمر من تسديد ثمن الأصول المنقولة والغير المنقولة التي يحتاجها ذلك المشروع دفعة واحدة من مصادره الذاتية، وهذا راجع إلى ارتفاع أسعار المواد الأولية، الأمر الذي أدى بهذه المؤسسة إلى البحث عن تمويل خارجي<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: التمويل الخارجي

اعتمادا على فكرة سائدة في السوق لا نشاط اقتصادي أوتجاري دون قروض، نجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنظر إلى حجمها وعدم توافرها على المواصفات اللازمة للقيام بأي نشاط، فهي بحاجة إلى أموال تساعد على لعب دورها في السوق كشريك اقتصادي هام، لذلك تلجأ إلى البنوك والمؤسسات المالية للحصول على مبالغ مالية في شكل قروض تسدها في وقت لاحق ومن أهم هذه المصادر<sup>4</sup>:



## 1- الائتمان التجاري:

وهو نوع من أنواع التمويل قصير المدى، بحيث تعتمد عليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التمويل بدرجة أكبر من اعتمادها على الائتمان المصرفي، وقد يعتبر المصدر الوحيد قصير الأجل - المتاح لها-.

وعليه إجراءات الحصول على هذا النوع من التمويل ليست معقدة كما هو الحال بالنسبة للائتمان المصرفي، لأنه يقوم فقط على الثقة والائتمان بين الطرفين.

## 2- التمويل المصرفي:

وهو يمثل الشكل التقليدي لتمويل المؤسسات، حيث يبقى الملجأ الأول للحصول على الموارد المالية، بعد تعذر الحصول عليها من المصادر السابقة، وبالمقابل تنتوع صور القروض المصرفية (تسهيلات الصندوق، السحب على المكشوف، الإعتمادات المستندية.....).

وما يعاب على هذا الأسلوب التمويلي كثرة الضمانات العينية المطلوبة، والتي عادة ما تعجز المؤسسات عن توفيرها<sup>5</sup>

### المطلب الثاني: أسباب قصور الأساليب التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إنّ الإجراءات المعقدة التي تفرضها الأساليب التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كثيرة فهي تشكل عقبات سواء من جهة أصحاب المؤسسات ( الفرع الأول )، أو من جهة البنوك وهيئات الإقراض ( الفرع الثاني ).

### الفرع الأول: عقبات من جهة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أهم العقبات التي يمكن ذكرها في هذا الصدد:

- تعد تكاليف التمويل المصرفي المتمثلة في الفوائد المرتفعة وغير الملائمة لظروف المشروعات الصغيرة من بين أهم المشاكل التي تعيق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتؤثر سلبا على مناخها الاستثماري.

- مشكلة تضخم التأمينات العينية والضمانات التي عادة ما تتمثل في الرهون التي تطلبها البنوك لإقراض هذه المؤسسات، والتي قد تكون بعضها في بداية التأسيس.



- لا تستطيع تقديم ضمانات عينية مائة بالمائة، فالمصاريف تنظر في التعامل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنوع من الحذر لأنّ عوامل الفشل بهذه المؤسسات متعددة، لذلك تقوم البنوك بدراسة وضعية هذه المؤسسات لضمان عدم تحمل البنك مخاطر تعيق عملية استرداده لأمواله.

- محدودية الصيغ المتعلقة بالتمويل المصرفي التقليدي إضافة إلى الإجراءات الإدارية البطيئة والوثائق المتعددة التي يستدعي المرور عليها، والفترة الزمنية التي تتطلبها، حيث يقوم البنك بالتحري عن وضعية المؤسسة طالبة القرض وإمكاناتها

- وكما يعيق عملية التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غياب الوعي والدراية بالإجراءات البنكية وطرق الحصول عليها، ونوعية التسهيلات الائتمانية الممكن تقديمها من طرف البنوك. كما تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من ضعف القدرة التفاوضية المتعلقة بالحصول على القروض<sup>6</sup>.

#### الفرع الثاني: عقبات ومشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة البنوك وهيئات الاقتراض

تعتبر البنوك التجارية من المؤسسات المالية التي تهدف إلى الربح، بحيث تكون عادة تكاليف الخدمة والمعاملة المصرفية في تمويل المشروع الصغير مرتفعة بسبب المبلغ المتواضع للقرض. بالإضافة إلى أنّ القروض التي تحصل عليها قليلة لا تتناسب مع التكاليف الثابتة التي تتحملها البنوك، كذلك فإن إجراءات عمليات الإشراف والتحصيّل غالبا ما تكون أكبر بالنسبة للبنك حينما تمنح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهنا تتضح أهمية طلب الضمانات العينية في التمويل ومن بين مبررات طلب الضمان:

❖ **خطر عدم التسديد:** إنّ عدم تسديد القروض الممنوح خسارة تامة بالنسبة للبنك، ويمكن أن يعود ذلك إلى المعرفة السطحية بالعميل التقدير السيئ لحاجيات التمويل المصرحة من طرف صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، التقدير الخاطئ للسوق، أو استحالة تحقيق الضمانات المحصلة... الخ.

❖ **خطر التجديد أو عدم التسديد في الآجال:** إذ يمكن للمستثمرين ان يقوموا بتسديد الائتمان في الآجال المتفق عليها في حالة التقدير الخاطئ لقرارات التسديد أوفي حالة عدم احترام المؤسسة الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من التمويل لالتزاماتها<sup>7</sup>.





## المبحث الثاني: الاعتماد الإيجاري كأسلوب حديث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الاعتماد الإيجاري أسلوب جديد للتمويل، وكذلك ضالة تستند إليه مشروعات الدول النامية ذات القدرات المحدودة، والجزائر خاصة من بين هذه الدول التي اهتمت بهذا النوع من العقود، بحيث ورد ذكر الاعتماد الإيجاري لأول مرة في التشريع الجزائري من خلال القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، لسيما المادة 112 منه والتي تطرقت له تحت تسمية الإقراض التجاري، ثم صدر لاحقا الأمر رقم 09-96 المتعلق بالاعتماد الإيجاري (المطلب الأول)، حيث يعتبر هذا الأسلوب من أنجح أدوات التمويل الغير المصرفي، سواء بالنسبة للمستثمرين الذين يتحصلون بفضلها على تمويل شامل لمشاريعهم الاستثمارية دون المساهمة فيها بأموالهم الذاتية، أو للمؤسسات الاعتماد الإيجاري التي تحقق من خلالها على أرباح كثيرة، أوفي مساهمة هذه المؤسسات في دفع عجلة التنمية الاقتصادية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مفهوم عقد الاعتماد الإيجاري

إنّ التحديات الراهنة التي تفرضها العولمة وانعكاساتها على المؤسسات لاسيما بعد توقيع الجزائر على اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، وتوجهها نحو الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، يدعونا للتفكير بعمق في الآليات والأدوات التي من شأنها تحسين المؤسسات، وذلك عن طريق الاعتماد الإيجاري الذي هو أسلوب جديد تستعين به المؤسسات في حالة ما إذا وجدت عقبات في الحصول على الأساليب التقليدية في تمويل استثماراتها<sup>8</sup>.

### الفرع الأول: تعريف الاعتماد الإيجاري

يعتبر عقد الاعتماد الإيجاري عقدا مركبا، تتداخل صور التعاقد المنطوية تحته من إيجار وبيع ووعد بالبيع وبيع بالتقسيط ورهن مع اشتماله على التأمين، وغير ذلك مما أدى إلى تشابك العلاقات الناشئة عنه وبالتالي وجود صعوبة ضبط تعريف شامل لهذا النوع من العقود.

فالمشرع الجزائري قد عرف عقد الاعتماد الإيجاري بموجب الأمر رقم 09-96 في مادته الأولى بقوله: " يعتبر عقد الاعتماد الإيجاري موضوع هذا الأمر عملية تجارية مالية: يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين تابعين للقانون الخاص أو العام.

- تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر



- يتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية.

ويضيف المشرع في المادة الثانية من نفس الأمر: " تعتبر عمليات الاعتماد الإيجاري عمليات قرض لكونها تشكل طريقة تمويل اقتناء الأصول المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه وأعمالها"<sup>9</sup>.

### الفرع الثاني: خصائص عقد الاعتماد الإيجاري

يتميز عقد الاعتماد الإيجاري بعدة خصائص وهذا ما يفهم من خلال تعريف المشرع الجزائري والمتمثلة فيما يلي:

#### ❖ الطابع المالي للاعتماد الإيجاري:

فالمؤجر بموجب هذا العقد يؤجر رأس المال، ويتدخل هنا بناء على طلب الراغب في استعماله، فيشتري هذا الأصل ويضعه تحت تصرف المستفيد منه المستأجر. بمعنى آخر يقوم المؤجر بتمكين المستأجر من استغلال الأصل وربما شراءه عند نهاية عقد الاعتماد الإيجاري وذلك دون التدخل في الجوانب الفنية لتحقيق الاستثمار، فدور المؤجر يقتصر فقط على القيام بالوساطة المالية<sup>10</sup>.

#### ❖ الخيار الثلاثي الذي يتمتع به المستأجر عند نهاية العقد:

تباينت تشريعات الدول المختلفة في موقفها فيما يتعلق بعلاقة المؤجر بالمستأجر في عقد الاعتماد الإيجاري، ففي حين قرر المشرع الفرنسي حق الشراء الاختياري للمستأجر عند نهاية مدة التأجير، وعلى هذا النهج سار المشرع الجزائري، مقررين للمستأجر حق الخيار بين ثلاث خيارات:

1- شراء المال المؤجر: يعتبر هذا الخيار إحدى مزايا الاعتماد الإيجاري بالنسبة للمشروع المستفيد (المستأجر). ولما كان المستأجر يتمتع بالحق في الشراء المال في نهاية العقد المنقق عليها.

2- تجديد عقد الاعتماد الإيجاري: إذا لم يرغب المستأجر بشراء الأموال المؤجرة يمكن تجديد عقد الاعتماد الإيجاري، وبذلك تستمر حيازته للمال المؤجر والانتفاع به.

3- رد المال المؤجر: قد يرى المستأجر أنه في الخير له عند نهاية مدة الإيجار ألا يشتري الأموال المستأجرة، بل ينهي العقد ويعيد الأموال التي في حيازته للمؤجر فيكون له ذلك، وعندئذ تنتهي العلاقة التأجيرية التي كانت تربط بين طرفي العقد<sup>11</sup>.



❖ عقد الإعتقاد الإيجاري من العقود التي تقوم على الإعتبار الشخصي:

عقد الإعتقاد الإيجاري كغيره من العقود التي تقوم على الإعتبار الشخصي، أي أنّ كل طرفي العقد يضع في اعتباره شخصية الطرف الآخر عند التعاقد معه. ويقوم هذا الإعتبار على مجموعة من العناصر تجعل كل متعاقد محل ثقة المتعاقد الآخر، وتتكون هذه العناصر من سمعة المتعاقد من الناحية المالية والشخصية، ومدى قدرته على إبقاء التزامه وتاريخه في التعامل التجاري<sup>12</sup>.

❖ تجارية عقد الإعتقاد الإيجاري:

نصت المادة الأولى من الأمر 96 - 09 على أن عقد الإعتقاد الإيجاري هو عملية تجارية بحسب الموضوع، باعتباره عملية من العمليات المصرفية، إضافة إلى أنّه عملية تجارية بحسب الشكل، لأنّه تقوم به البنوك والمؤسسات المالية التي تتخذ شكل شركات المساهمة، وكذلك الأمر بالنسبة لشركات الإعتقاد الإيجاري<sup>13</sup>.

❖ ائتمان طويل الأجل لعقد الإعتقاد الإيجاري:

يتميز عقد الإعتقاد الإيجاري بطابع ائتمان طويل الأجل هذه الميزة ساهمت في حل مشكلة التوظيف الطويل الأجل وتوفير المواد اللازمة له، إذ نجد بأنّ مصادر التمويل التقليدية عجزت على حل مشاكل المشروعات التمويلية الخاصة بالتجهيزات الرأسمالية إلا جزئياً، إذ يبقى المشروع دائماً تحت خطر المديونية وعدم قدرته على الحصول على التمويل الكامل لبرنامج الاستثماري، وأمام هذه الصعوبات التي تصاحب هذا النوع من التمويل أوجدت هذه التقنية للتمويل، ليس عن طريق التملك وإنما عن طريق الاستئجار على ذلك لطول المدة ومخاطرها وتقلب أسعار الفائدة وجاء نظام الإعتقاد لسد هذا النقص وكبديل لذلك<sup>14</sup>.

المطلب الثاني: أهمية الإعتقاد الإيجاري

يمتاز عقد الإعتقاد الإيجاري بعدة مزايا، فالبعض منها بالنسبة للمستأجر (الفرع الأول) والأخرى للمؤجر (الفرع الثاني) والمورد (الفرع الثالث) وكذلك بالنسبة للاقتصاد الوطني (الفرع الرابع).

الفرع الأول: بالنسبة للمستأجر

الإعتقاد الإيجاري يكفل العديد من المزايا بالنسبة للمستأجر - المتمثل - بصفة أساسية فيما يلي:



التمويل الكامل لاستثماراته دون أن يتكفل دون أن يتكفل بأي نفقات سابقة على حيازة الأموال المؤجرة، هذه الميزة شأنها تشجيع المستثمرين المبتدئين الشباب الذين لا تتوفر لديهم إمكانيات مالية كبيرة من الحصول على المعدات أو الآلات أو العقارات اللازمة للقيام بمختلف الأنشطة الإنتاجية، وبالتالي فإنّ الاعتماد الإيجاري يتميز عن غيره من وسائل التمويل الأخرى، فالقروض البنكية التقليدية أو الشراء بالحال - مثلا - يشترط للحصول عليها أن يقدم المتعامل الاقتصادي ضمانات عينية أو شخصية، فضلا عن سداد دفعات مالية نقدية مقدّمة من ثمن المعدات المشتراة بالتقسيط، كما يلاحظ أنّ هذه الوسائل تمول الاستثمارات بنسبة عالية.

يستفيد المستأجر في الاعتماد الإيجاري من تمويل بنسبة مئة بالمائة وهذا غير موجود في طرق التمويل الأخرى، فيستطيع في هذه الحالة الاحتفاظ بأمواله الخاصة في استخدام طرق أخرى للتمويل. الاعتماد الإيجاري يمتاز ببساطة وليونة تتناسب مع تلبية حاجيات المتعاملين الاقتصاديين، وفي الوقت نفسه فإنه يتم بطريقة تساعد على تحسين صورة ميزانية المشروع المستأجر.

يستطيع المستأجر أن يتفاوض مع المؤجر على تحديد مبلغ الأجرة على أساس المردودية الاقتصادية للمعدات المؤجرة، كذلك حسب ظروف السوق، كما يمكنه أن يطلب من المؤجر تغيير المعدات إذا ما تجاوزتها التغييرات التقنية أو التكنولوجية دون أن يكلف ذلك كثيرا.

يحق كذلك للمستأجر أن يمتلك المال المؤجر بعد انتهاء مدة الإيجار غير قابلة للإلغاء، وبالتالي لا يجوز له قبل هذا الأوان قانونا التصرف في هذا المال بالبيع أو الرهن أو أي تصرف آخر لأنّه يتمتع بصفة المالك<sup>15</sup>.

### الفرع الثاني: بالنسبة للمؤجر

الاعتماد الإيجاري يكفل العديد من المزايا بالنسبة للمؤجر والمتمثلة أساسا:

المؤجر هو المؤسسة الممولة حيث يعتبر الاعتماد الإيجاري وسيلة من وسائل الائتمان الأقل خطورة بالنسبة لها مقارنة بالقرض التقليدي، حيث تقوم المؤسسة المالية بمنح المتعامل الاقتصادي الأموال اللازمة لشراء المعدات وبالتالي تنتقل ملكية هذه الأخيرة إليه، فإذا ما أفلس هذا المتعامل أو أصبح في حالة عسر فوضعه هذا يهدد لا محالة مؤسسة التمويل بحيث يصعب عليها استرداد الائتمان بأكمله، ويبقى لها الرجوع فقط إلى الضمانات المقدّمة من طرف المقترض لعلها تكفي لاسترجاع القرض المقدم.



لكن في حالة الاعتماد الإيجاري، فالمؤسسة الممولة لها ضمان قوي مقابل تقديمها الائتمان والتمثل في أقوى الحقوق العينية ألا وهو حق الملكية، فتظل المؤسسة المالية محتفظة بالملكية الأموال المؤجرة طوال مدة الإيجار وبالتالي تستطيع استرجاعها في أي وقت يحصل فيه طارئ يهدم المقدم.

يضاف إلى ذلك أنّ المؤسسة الممولة لا تشتري العتاد أو تقوم بتشديد المباني ثم تنتظر قدوم الزبائن المستأجرين نحوها حيث تمر فترة طويلة بين عملية الشراء وعملية إيجاد الزبون، حيث يمكن أن تتعطل أو تتجمد استثماراتها، فعملية الشراء أو التشديد لا تتم إذن في الاعتماد الإيجاري إلا بناء على رغبة المستأجر وبطلب مؤكد منه وفقا للموصفات والشروط التي يحددها بنفسه وتتناسب مع نشاطه.

زيادة على ما سبق فإن احتفاظ المؤجر بملكية الأصول المؤجرة تغطية الحق في استهلاك قيمتها محاسبيا حسبما يجري عليه العمل<sup>16</sup>.

### الفرع الثالث: بالنسبة للمورد

في إطار التعامل بهذا النوع من التمويل مع مؤسسات القرض الإيجاري يتمتع المورد ببعض الفوائد التي تسمح له ببيع معداته، وهذا غير مطلوب من مستعملين آخرين لسبب تكلفتها المرتفعة أو لصعوبة تجديدها، فيستفيد المورد بتعامله مع المؤسسات المؤجرة بما يلي:

الدفع الفوري لقيمة الأصل المباع، هذا ما يؤمنه من مخاطر عدم التسديد.

بما أنّ الدفع يكون فوري فإن المورد له فرصة إعادة توظيف أمواله واستثماره للدفع من رقم أعماله.

يعتبر القرض الإيجاري وسيلة لترقية ونمو مبيعات المورد، وبالتالي الرفع من رقم أعماله وهذا يخلق أسواق ومنافذ جديدة.

التحفيز على إنشاء شركة بين الموردين والمؤسسات المصرفية وخلق فروع موحدة للقرض الإيجاري مما يقيدهم في اكتساب خبرة في تمويل العمليات التجارية، ومنهم موردون آخرون أنشؤوا مؤسسات القرض الإيجاري الخاصة يسيرونها بمفردهم لكن تخضع لكل لالتزامات المطبقة على المؤسسات المالية<sup>17</sup>.

### الفرع الرابع: بالنسبة للاقتصاد الوطني

يعتبر التمويل حجر الزاوية لتحقيق التنمية الاقتصادية وأنّ التوسع في التمويل الاستثماري أو تمويل الأصول الرأسمالية تساهم في دفع معدلات النمو للاقتصاد القومي<sup>18</sup>.



تشغيل المزيد من العمالة في إنتاج سلع وخدمات وتسهيل عمليات الإحلال والتطوير، مما يساعد الملاحقة المستمرة للتطور التكنولوجي، ومن ثم رفع جودة الإنتاج مع خفض تكلفته وفتح أسواق جديدة، كما يساهم في الحد من آثار التضخم على تكلفة المشروعات فهو يقضي على فترات الانتظار التي تحتاج إليها المؤسسات لطرح أسهم جيدة أو تكوين احتياطات مما يؤدي إلى ارتفاع تكلفة الأسعار.

هذا بالإضافة إلى تحسين ميزان المدفوعات في حالة التأجير من الخارج حدود الدولة، إذ تقتصر التحولات للخارج على القيمة الإجارية فقط بينما يتم تحويل كامل قيمة الأصل الرأسمالية للخارج في حالة شراءه<sup>19</sup>.



## خاتمة

وفي الأخير نتوصل إلى أنّ عقد الاعتماد الإيجاري يعتبر آلية جديدة مستحدثة لتلبية الحاجات الاقتصادية والمالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا من أجل مواكبة التطور التكنولوجي الهائل والسريع في وسائل الإنتاج، وذلك لزيادة مردودية الإنتاج ورفع جودة المنتج وقدرته على المنافسة، بحيث هذه التقنية الجديدة تجنب هذه المؤسسات من عقبات ومخاطر التمويل التقليدية، فأهم ميزة لهذه التقنية أنّها تغطي المشروع الاستثماري مئة بالمائة من قيمة التمويل، وهو الشيء الذي لا يتوفر في القروض الكلاسيكية، وكذلك تكمن أهمية هذه التقنية في كون أنّ هذه الآلية علاجاً يسمح للمؤسسات بحياسة معدات وأجهزت وعقارات دون أن تدفع كامل المبلغ في الحال، وإنما يكون ذلك بالتقسيم طوال فترة الإيجار، أي استخدام الشيء دون تملكه، وهذا ما يؤدي إلى تطوير وترقية الاستثمار وإنعاش الاقتصاد الوطني، إلا أنّه بالرغم من المزايا العديدة التي يتميز بها هذا العقد إلا أنّه يواجه الكثير من العراقيل في تطبيقه، كضيق نطاق التمويل المتاح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لتخوف البنوك من التعامل مع هذه المؤسسات بل تفضل التعامل مع المشروعات الكبيرة اعتقاداً منها بأنّ هذه المؤسسات الكبيرة أفضل من الصغيرة والمتوسطة.

ومن خلال كل ما تمتاز به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مزايا بالنسبة للاقتصاد الوطني، وكذلك هذه الآلية المستحدثة في علاج أهم مشكل تعاني منه هذه المؤسسات ألا وهو مشكل التمويل يجب على الدولة الجزائرية الإكثار من القوانين التي تساهم في تفعيل وتطوير هذه التقنية البديلة وكذلك الإكثار من التعريف بمزايا الاعتماد الإيجاري في أوساط المتعاملين الاقتصاديين حتى يكون متداولاً بكثرة لديهم.




- <sup>1</sup> قانون رقم 17 - 02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج . ر . 11 يناير 2017، عدد02، ص 04.
- <sup>2</sup> الأمر رقم 96 - 09 مؤرخ في 10 يناير 1996، المتعلق بالاعتماد الإجاري، ج . ر . 14 يناير 1996، عدد03، ص 25.
- <sup>3</sup> بوخيرة حسين، الاعتماد الإجاري كآلية لدعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ملتقى وطني حول عقود الأعمال ودورها في تطوير الاقتصاد الجزائري، يومي 16 و 17، 2012، ص 282.
- <sup>4</sup> بوخيرة حسين، نفس المرجع، ص 483.
- <sup>5</sup> بعناش ليلي، تبني الآليات المستحدثة في التمويل ضرورة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، ملتقى دولي حول عقود الأعمال ودورها في تطوير الاقتصاد الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -، يومي 16 و 17 ماي 2012، ص 519.
- <sup>6</sup> بعناش ليلي، المرجع السابق، ص 520.
- <sup>7</sup> بعناش ليلي المرجع السابق، ص 521.
- <sup>8</sup> نوري منير، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، تجربة ونتائج، " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، والسياسية"، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد02، 2011، ص 244.
- <sup>9</sup> بن صغير مراد، عقد التأجير التمويلي (الاعتماد الإجاري) في القانون الجزائري مقارنا بالإيجار المنتهي بالتملك في الفقه الإسلامي - دراسة علمية تأصيلية مقارنة -، ملتقى وطني حول عقود الأعمال ودورها في تطوير الاقتصاد الجزائري، يومي 16 و 17، 2012، ص 234.
- <sup>10</sup> بلخير هند، عقد الايجار التجاري في إطار الإيجار التجاري المدعم وعقد الاعتماد الإجاري، "مجلة المشروع الوطني للبحث - م . و . ب -"، العدد04، جامعة وهران، 2013، ص 55.
- <sup>11</sup> حوالف عبد الصمد، الإطار القانوني لعقد الاعتماد الايجاري، الليزينغ - دراسة مقارنة -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص عقود ومسؤولية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -، 2009، ص ص 27 - 30.
- <sup>12</sup> حوالف عبد الصمد، المرجع نفسه، ص 30.
- <sup>13</sup> بوخيرة حسين، المرجع السابق، ص 487.
- <sup>14</sup> إقلولي / أولاد رابح صافية، الاعتماد الإجاري مصدر بديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ملتقى وطني حول عقود الأعمال ودورها في تطوير الاقتصاد الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -، يومي 16 و 17 ماي، 2012، ص ص 501 - 502 .
- <sup>15</sup> دردار نادية، الاعتماد الإجاري ودوره في تمويل المشاريع الاقتصادية، ملتقى وطني حول عقود الأعمال ودورها في تطوير الاقتصاد الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية -، يومي 16 و 17 ماي 2012، ص 275.
- <sup>16</sup> دردار نادية، المرجع السابق، ص 276.
- <sup>17</sup> دردار نادية، المرجع السابق، ص ص 276 - 277.




<sup>18</sup> أحمد توفيق بارود، معوقات تطبيق نظام التأجير التمويلي كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية - دراسة تطبيقية على المؤسسات المالية غير المصرفية العاملة في فلسطين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، غزة، 2011، ص 22.

<sup>19</sup> عاشور مرزوق، الائتمان الاجباري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و 18 أبريل 2006، ص 465.

مداخلة تحت عنوان



# المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري



من إعداد: الطالبة يخلف فطيمة الزهراء

سنة ثانية دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة باجي مختار

يعتبر التمويل الايجاري وسيلة حديثة لتمويل استثمارات المشروعات الاقتصادية حيث جاء هذا النوع كبديل لحل إشكالية التمويل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وذلك في ظروف لقلّة الأموال الذاتية إضافة إلى صعوبة الحصول على القروض الخارجية من اجل النهوض وتطوير اقتصادها ومنتجاتها، لذلك بحثت التشريعات عن هذا البديل وخصوه بترسانة من القواعد القانونية باعتباره عقد خاص يجمع العديد من العقود في عقد واحد إضافة إلى الخصوصية التي يتميز بها، والمشرع الجزائري وكباقي التشريعات العربية واللاتينية تبني هذا النظام من خلال القانون رقم 96-09 المؤرخ في 10/01/1996 المتعلق بالاعتماد الايجاري وقانون النقد والقرض 10/90 الملغى بالأمر 11/03 المؤرخ في 26/08/2003 ، فمن خلال بحثنا هذا سوف يتم التطرق إلى الطبيعة القانونية لعقد التمويل الايجاري وأنواعه والآثار التي تترتب عنه وخصائصه من خلال الإجابة على الإشكالية التالية إلى أي مدى ساهم التمويل التاجيري في تحقيق التنمية الاقتصادية وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ للإجابة على هذه الإشكالية سوف نتناول في:

**العنصر الأول** الطبيعة القانونية لتمويل الايجاري.

**والعنصر الثاني:** الآثار القانونية المترتبة عنه.

## المبحث الأول : الطبيعة القانونية لتمويل الاجاري :

يعتبر التمويل الاجاري احد أهم التنظيمات القانونية الحديثة التي تطورت في نطاق الأعمال، فهو عبارة عن وحدة قانونية مركبة ومشروع يستمد مكوناته من علاقات تعاقدية معروفة اندمجت فيما بينها لتنتج هذا النظام التعاقدي الجديد<sup>(1)</sup>، فنظرا لنجاعته وفعالته كوسيلة قانونية في تمويل الاستثمارات وعامل أساسي في تطوير التنمية الاقتصادية، وعلى هذا الأساس سوف نتناول في هذا المبحث مفهوم التمويل الاجاري وخصائصه وأنواعه وأطرافه وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له .

## المطلب الأول : مفهوم التمويل الاجاري أو الاعتماد الاجاري:

إن المؤسسة التي لا تملك موارد ذاتية أو التي لا تستطيع الحصول على قروض من المؤسسات بإمكانها الاستئجار الأصل بهدف استعماله أو شراؤه، وهذا النشاط يعرف بالتمويل الاجاري الذي رغم حداثة إلا انه عرف منذ عصور قديمة وعليه سوف نتطرق إلى نشأته وتعريفه وخصائصه وأطرافه.

## الفرع الأول: نشأة التمويل الاجاري:

ظهر التمويل الاجاري في مرحلة حديثة من تطور الائتمان وفي الوقت المناسب لمواجهة العجز المالي فتعود بدايته إلى مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية في الولايات المتحدة الأمريكية لينتشر بعد ذلك في كافة أنحاء أوروبا بانتشار الشركات المتخصصة في التأجير في أوروبا خلال الستينات، أما على الصعيد الدولي فقد قامت مؤسسة التمويل الدولية بتأسيس أول شركة مشتركة في كوريا الجنوبية عام 1977، وقامت بعد ذلك بتأسيس شركات تأجير مشتركة في العديد من دول النامية كالأردن اندونيسيا... الخ. كما تعتبر التطورات التكنولوجية في وسائل الإنتاج وسرعة تقدمها الدافع الأساسي إلى ظهور هذا النوع من التمويل، وذلك لان مختلف المؤسسات تسعى إلى الحصول على هذه التجهيزات من خلال استئجارها والاستفادة من خلال استغلالها دون تملكها، وبالتالي كان التمويل الاجاري وسيلة أساسية لترقية الطلب على المنتجات الصناعية وإعطاء دافع قوي لنمو الصناعات، إضافة إلى الإجراءات الصعبة التي يتطلبها الاقتراض طويل الأجل وقصور التمويل الذاتي ساهموا بشكل كبير في ظهور التمويل الاجاري.

## الفرع الثاني: تعريف التمويل الاجاري :

لقد تعددت المصطلحات التي عرف بها هذا العقد سواء لدى الأنظمة القانونية أو لدى الفقهاء والسبب في ذلك أن هذا العقد قد نشأ وتطور مع تطور الظروف الاقتصادية، فقد اختلفت التسميات فان



الفقه الأمريكي أطلق عليه مصطلح الليزينغ، أما الفرنسي فأطلق عليه مصطلح le crédit bail أما باللغة العربية فقد تما ترجمته وأطلق عليه المشرع الجزائري اسم الاعتماد الايجاري وهناك من أطلق عليه اسم التمويل الايجاري أو القرض الايجاري... الخ. لقد عرف التمويل الايجاري أو الاعتماد الايجاري على انه اتفاق بين طرفين يخول احدهما حق الانتفاع بأصل مملوك للطرف الآخر مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة المؤجر هو الطرف الذي يحصل على الدفعات الدورية مقابل تقديم الأصل في حين أن المستأجر هو الطرف المتعاقد على الانتفاع بخدمات الأصل مقابل سداده لأقساط التأجير للمؤجر<sup>(2)</sup>، كما عرفته المادة 103 من القانون التجاري الموحد في الولايات المتحدة الأمريكية على انه عقد إيجار لا يتيح للمؤجر اختيار أو تصنيع أو توريد البضائع محل العقد بل يتعاقد مع طرف ثالث يلتزم بتوريد البضائع فيتملكها المؤجر بقصد تأجيرها إلى المستأجر<sup>(3)</sup>.

أما القانون الفرنسي فقد عرفه في المادة 01 من القانون رقم 66/455 الصادر بتاريخ 1966/7/2 بأنه عمليات الاعتماد الايجاري المقصودة في هذا القانون هي عمليات تأجير عتاد التجهيز وعتاد الآلات والعقارات ذات الاستعمال الصناعي والمشتربة خاصة بقصد التأجير ومن قبل مشاريع تبقى محتفظة بحق ملكيتها عندما يكون من شأن هذه العمليات مهما كانت تسميتها أن تعطي للمستأجر الحق في شراء العتاد المستأجر أو قسم منه مقابل ثمن متفق عليه<sup>(4)</sup>. وما يلاحظ هنا أن المشرع الفرنسي قد جمع بين الإيجار التمويلي للمنقولات والعقارات في فقرة واحدة مما أثار إشكالات وغموض في فرنسا مما أدى إلى تدخل المشرع الفرنسي وتعديله بموجب لائحة تنفيذية رقم 67/837 بتاريخ 1967/09/28 فاصدر قانون رقم 89/1008 بتاريخ 1989/12/31 حيث نص بموجب المادتين 2 و3 على انه اتفاق تعاقدي بين المؤجر وعادة يكون بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك والمستأجر للاستثمارات لمدة معينة مقابل دفع قيمة الإيجار ويتيح هذا الاتفاق التعاقد للمؤسسة إمكانية الحصول على الآلات والمعدات اللازمة لمباشرة نشاطها خاصة تلك المؤسسات التي في بداية التأسيس مع إمكانية الحصول على تلك التجهيزات أو المعدات في نهاية العقد<sup>(5)</sup>.

كما عرفه البعض بأنه عبارة عن عملية يقوم بها البنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير بوضع الآلات و معدات بحوزة مؤسسة مستعملة للإيجار أو هو وسيلة لتمويل استعمال الأصل دون الحاجة إلى تملكه بالشراء وذلك خلال فترة محددة قد تمثل العمر الاقتصادي، للأصل ويستعمل مقابل قيمة ايجارية يدفعها مستأجر الأصل إلى المؤجر خلال فترة عقد الإيجار مع التزام المستأجر بصيانة الأصل والتأمين عليه خلال مدة العقد<sup>(6)</sup>. أما المشرع الجزائري كانت أول إشارة لتمويل الايجاري أو كما سماه عقد الاعتماد



الاجباري من خلال قانون رقم 10/90 والقانون رقم 26/91 المؤرخ في 18/12/1991 المتعلق بالبرنامج الوطني لسنة 1992 فقد عرفه في المادة الأولى من الأمر رقم 09/96 على انه " ويعد الاعتماد الاجباري موضوع هذا الأمر عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاص طبيعي ام معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص .

-تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن حق خيار بالشراء لصالح المستأجر .

-وتتعلق فقط بالأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية. فمن خلال هذا التعريف يتضح أن المشرع الجزائري قد أضفى وافر الطابع الاجباري للعلاقة الناشئة بين الطرفين الأول يمثل البنك أو المؤسسة المالية وشركة التأجير والثاني فهو متعامل اقتصادي سواء كان أجنبيا أو جزائريا (7).

**الفرع الثالث: خصائص التمويل الاجباري وأطرافه:**

**أولاً: خصائص التمويل الاجباري :**

يتميز التمويل الاجباري بجملة من الخصائص نذكر منها :

**-عقد التمويل الاجباري هو عقد ذو طابع تمويلي عيني:**

ويتفق معظم الفقهاء الذين تناولوا هذا النوع من العقود على انه ينطوي على أسلوب جديد في التمويل وان الهدف منه هو توفير وسيلة تمويلية (8)، وهذا ما أخذت به التشريعات اللاتينية، إذ أن هذه الوسيلة تمكن المشاريع الاقتصادية من الحصول على الأصول اللازمة لمزاولة نشاطها وهذا ما يمكن استنتاجه من التعاريف السابقة للتمويل الاجباري، بأنه عقد ذو طابع تمويلي محض، ولكن التمويل هنا ليس تمويلا تقنيا وإنما هو تمويل عيني مادي غير انه تعرض لنقد هذا الرأي لان التمويل الاجباري يجمع بين القرض العيني والقرض النقدي وكذلك أن المشرع الجزائري قد اقر ضمن المادة 3/1 من الأمر السابق (9) بان العلاقة بين المؤسسة المالية المؤجرة والمستفيد هي علاقة ذات طابع إيجاري، إلا أن هذه العلاقة مع ذلك لا تخضع للأحكام القانونية التقليدية لعقد الإيجار، والسبب في ذلك هو أن العلاقة تعطي للمستأجر في نهاية مدة الإيجار الخيارات الثلاثة والتي تعطي للعقد أصلته القانونية واستقلالته .





-التمويل الايجاري يتضمن خيار الشراء في نهاية العقد حيث يجوز للمستأجر أن يعلن للمؤجر عن رغبته في شراء الأصول المؤجرة كلها أو بعضها على أن يتم الشراء وفقا لشروط المتفق عليها في العقد من حيث الثمن والموعود لذلك إذا لم يتضمن العقد وعدا بالبيع فإننا لا نكون أمام عقد اعتماد إيجاري إنما نكون أمام عقد إيجار بسيط وهذا ما أخذت به مختلف التشريعات وعلى رأسها فرنسا التي قررت حق الشراء الاختياري للمستأجر عند نهاية مدة العقد<sup>(10)</sup> .

-تجديد مدة الإيجار أي انه إذا لم يرغب في شراء الأموال المؤجرة عند نهاية العقد له أن يستعمل خيار الشراء فيعتبر حائزا للمال المؤجر والانتفاع به .

-رد الأموال المؤجرة وذلك في حالة عدم قيام المستأجر بشراء الأصول المؤجرة أو تجديد العقد وإنما ينتهي هذا العقد برد الأصول التي كانت بحوزته إلى المؤسسة المؤجرة وعندئذ تنتهي العلاقة التاجيرية التي كانت ترتبط بين طرفي العقد .

- يقوم التمويل الايجاري على الاعتبار الشخصي والمقصود بذلك هي أن تكون شخصية كل طرف محل اعتبار لدى الطرف الآخر، فالمستأجر لا يتقدم إلى المؤسسة الممولة إلا إذا كانت موضوع ثقة وكذلك الحال بالنسبة لهذه المؤسسة لا تقبل التعاقد مع المستأجر إلا إذا توفرت فيه عوامل الثقة التي ترجوها من عملائها لذلك فالسمعة ومكانة كل طرف ذات اعتبار شخصي<sup>(11)</sup>، وقد انتهت مختلف التشريعات إلى أهمية الاعتبار الشخصي حيث تضمنت بنود فيما يتعلق بالفسخ عند الحكم بالإفلاس المستأجر أو إيسارها و انقضاءه إذا كان شخصا معنويا أو وفاته إذا كان شخصا طبيعيا أو طلبه الصلح الوافي من الإفلاس مما يؤدي إلى انهيار الاعتبار الشخصي<sup>(12)</sup> .

- هو وسيلة أمان ضد المخاطر التكنولوجية وعدم التأكد المرتبط بعمليات إعادة البيع الأصل المحصل عليه وعلاوة عن ذلك فان بعض أنواع التمويل الايجاري تتكفل بخدمات ملحقة كالصيانة.

- تسمح عملية التمويل الايجاري للمؤسسة بالحصول على احتياجاتها الاستثمارية دون إنفاق من أموالها الخاصة. كما تقوم عملية التمويل الايجاري على علاقة بين ثلاثة أطراف والتي تتمثل في المؤسسة المؤجرة والمؤسسة المستأجرة والمورد لهذا الأصل، حيث تختار المؤسسة المستأجرة الأصل الذي ترغب فيه لدى المؤسسة الموردة وتقوم بدورها المؤسسة المؤجرة بإجراءات الشراء لهذا الأصل من المؤسسة الموردة تم تقوم بتقديمه إلى المؤسسة المستأجرة وفقا لشروط تعاقدية<sup>(13)</sup> .

## ثانيا : أطراف التمويل الاجاري:

إن التمويل الاجاري باعتباره عملية مالية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك بوضع آلات أو أي أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها نهاية الفترة المتعاقد عليها ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى الإيجار ومن هذا التعريف يتضح أن العلاقة بين أطراف التمويل الاجاري هي علاقة ثنائية على الرغم من ظهورها بأنها علاقة ثلاثية لان التمويل الاجاري هو اتفاق باستخدام أصول رأسمالية يتم بين طرفين .

## - المؤجر :

هو الذي يتولى شراء الأصل الرأسمالي ليتمكن المستأجر من الاستفادة منها وقد نص المشرع في المادة 2/1<sup>(14)</sup> يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو العام أو الخاص وبالتالي يكون المؤجر شخص طبيعي أو معنوي ، <sup>(15)</sup> إن المؤجر في نظر المشرع الجزائري لا يمكن أن يكون إلا مؤسسة مالية ضخمة لأنها هي التي تقوم بشراء الأصول الإنتاجية المختلفة من البائع وتعطي المشروع المستفيد فرصة الاستفادة منها أو ما يسمى بالمؤجر الذي تعود ملكية الأصل له.

## - المستأجر :

وهو الطرف الذي يبادر أولا بتحريك العملية بالنظر إلى حاجته في الانتفاع بأصل إنتاجي داخل مشروعه وقد يكون المستفيد شخصا طبيعيا أو معنويا فهو عادة صاحب مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي، فلا يقتصر نطاق التمويل على المشاريع الصناعية أو التجارية بل يمتد أيضا ليشمل المشاريع الزراعية كتمويلها بالآلات الحراثة الأرض واستصلاح الأراضي وأعمال الري<sup>(16)</sup>، ولم تضع التشريعات اللاتينية شروطا معينة في المستأجر لان الغرض من هذا الإيجار هو استثمار المال في مشاريع إنتاجية أما إذا كان استئجار بغرض إشباع حاجات المستأجر الاستهلاكية <sup>(17)</sup>.

## - المنتج أو المورد :

وهو الذي يقوم ببيع الآلات والوسائل الإنتاجية المختلفة إلى الشركة القائمة على عملية التمويل الاجاري ويدعي المورد وذلك مقابل الحصول على الثمن ،ومن هنا يتضح بان التمويل الاجاري يترتب



في ذمته علاقة ثلاثية، وبالتالي يترتب عنه عقدين هما عقد البيع بين المؤسسة المالية المؤجرة والمورد وعقد تمويل إيجاري بين المؤسسة المالية والمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة أي المستأجرة.

**المطلب الثاني: أنواع التمويل الإيجاري وتميزه عن الأنظمة المشابهة له :**

سوف نتناول في هذا المطلب أنواع التمويل الإيجاري وتميزه عن الأنظمة المشابهة له

**الفرع الأول: أنواع التمويل الإيجاري:**

**أولاً: التمويل الإيجاري المالي والعملي:** يعتبر التمويل الإيجاري المالي والعملي أولى الأنواع التي جاء بها الأمر 09/96 وذلك خلال المادة 02 منه .

**- التمويل الإيجاري المالي :**

يعتبر التمويل الإيجاري ماليا في حالة ما إذا نص الاعتماد الإيجاري على تحويل لصالح المستأجر كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل الممول، عن طريق التمويل الإيجاري وفي حالة ما إذا لم يفسخ عقد التمويل الإيجاري وكذا في حالة ما إذا ضمن هذا الأخير للمؤجر حق استعادة نفقاته من رأس المال والحصول على مكافأة على الأموال المستثمرة<sup>(18)</sup>، يتضح انه في الاعتماد الإيجاري المالي تنتقل فيه المسؤولية كلية إلى المستأجر حيث يتحول كل ما يتعلق بالعقد من حقوق والتزامات كما يضمن هذا النوع من التمويل للمؤجر المدة الكافية لاستعادة كل نفقات رأس المال والحصول على مكافأة .

**- التمويل الإيجاري العملي:**

ويكون ذلك في حالة ما إذا لم يحول لصالح المستأجر كل أو تقريبا كل الالتزامات والمنافع والمساوئ والمرتبطة بحق ملكية الأصل الممول، والتي تبقى لصالح المستأجر أو على نفقاته وفي هذا النوع يعمل المشرع الجزائري على التخفيف من مسؤولية المستأجر حيث يحول جزء منها إلى المؤجر فتكون بعض الحقوق والمنافع له وبعض المساوئ والواجبات على نفقاته . ويرجع سبب التمييز بينهما على حجم المسؤولية الملقاة على عاتق كل من المؤجر والمستأجر والتي تتغير من نوع إلى آخر من التمويل الإيجاري.

ثانيا التمويل الاجاري المنقول والغير منقول :

- التمويل الاجاري المنقول :

ويقصد به الاعتماد الاجاري على أساس انه منقول عندما يخص أموالا منقولة تتشكل من تجهيزات أو موارد أو أدوات ضرورية لنشاط المتعامل الاقتصادي<sup>(19)</sup>. وعليه فان التمويل الاجاري للأصول المنقولة يكون إذا كان محل الأموال التي يريد المستثمر تأجيرها أموالا منقولة<sup>(20)</sup>.

- التمويل الاجاري غير المنقول :

يعرف الاعتماد الاجاري على أساس انه غير منقول عندما يخص أموالا عقارية<sup>(21)</sup>. مبنية أو ستبنى لسد الحاجات المهنية الخاصة بالمتعامل الاقتصادي وهذا حسب ما جاء في نص المادة 4 من الامر 09/96 فهو يتحقق إذا كانت الأموال محل الاعتماد الاجاري عقارية ولم يفرق المشرع فيما إذا كانت مبنية أو ستبنى مستقبلا<sup>(22)</sup>.

ثالثا التمويل الاجاري الوطني والدولي :

- التمويل الاجاري الوطني:

نصت المادة 1/5 من الامر 09/96 المذكور على انه يعرف الاعتماد الاجاري الوطني على أساس انه وطني عندما تجمع العملية شركة تأجير أو بنكا أو مؤسسة مالية لمتعامل اقتصادي وكلاهما مقيمان في الجزائر إذن المعيار المعتمد وطنيا هو محل الإقامة.

- التمويل الاجاري الدولي :

يكون الاعتماد الاجاري دوليا في حالتين عندما يكون العقد الذي يرتكز عليه: اما ممضي بين متعامل اقتصادي مقيم في الجزائر وشركة تاجي راو بنك أو مؤسسة مالية غير مقيمة بالجزائر، أو ممضي بين متعامل اقتصادي غير مقيم في الجزائر وشركة تاجي راو بنك أو مؤسسة مالية مقيمة في الجزائر<sup>(23)</sup>. هذه هي تقسيمات المشرع الجزائري لعقد الاعتماد الاجاري أو التمويل الاجاري.

الفرع الثاني: تميز التمويل الاجاري مع النظم المشابهة له:

يختلط مفهوم التمويل الاجاري مع غيره من الأنظمة رغم الاختلاف الواضح بينهما مثل عقد البيع والإيجار وعقد القرض.

أولا : التمويل الايجاري وعقد البيع :

يعرف عقد البيع على انه عقد يلتزم بموجبه البائع أن ينقل ملكية شئ أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي<sup>(24)</sup>. كما يمكن تعريفه بأنه عقد ملزم لجانبين إذ هو يلزم البائع بان ينقل إلى المشتري ملكية الشيء المبيع أو حقا ماليا آخر ويلتزم المشتري بان يدفع للبائع مقابلا لذلك ثمنا نقديا فمن خلال هذا التعريف لا يتلائم مع التمويل الايجاري لأنه كلاهما يتسلم ودفع لكن نقل الملكية ليس من العناصر الجوهرية في التمويل الايجاري لأنه لا تنقل ملكية المبيع إلا إذا مارس خيار الشراء بعد نهاية العقد<sup>(25)</sup>.

ثانيا: التمويل الايجاري وعقد الإيجار:

لقد عرفت المادة 467 ف1 من ق م ج الإيجار بأنه عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم . وبالتالي فعقد الإيجار هو عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم يحدد بدل الإيجار نقدا أو بتقديم أي عمل آخر<sup>(26)</sup>، كما أصبحت الشكلية في عقد الإيجار شرطا لانعقاد العقد وليست للإثبات وهذا ما نصت عليه المادة 467 مكرر من القانون المدني الجزائري كما يشكل الإيجار عنصرا أساسيا من عناصر التمويل الايجاري حيث تقوم المؤسسة أو الشركة المؤجرة بشراء الأموال موضوع العقد بقصد تأجيرها إلى الطرف الآخر الذي يصبح مستأجرا ويلتزم بدفع بدلات الإيجار في المواعيد المتفق عليها ،ويمتتع عنه التصرف بها كما يلتزم بالمحافظة عليها وتبقي الملكية لشركة التمويل. كما انه إذا كان المستأجر يدفع بدل الإيجار إلا ذلك لا يجعله يرتقي إلى عقد إيجار عادي لان بدل الإيجار في التمويل الايجاري يكون مرتفعا ويقدر على أساس قيمة استهلاك رأس المال.<sup>(27)</sup>

كما تجدر الملاحظة انه في عقد الإيجار العلاقة تكون بين طرفين فقط وهي المؤجر والمستأجر بينما في التمويل الايجاري فالعلاقة ثلاثية بين المؤجر والمستأجر والمورد ،وان كان يظهر على انه علاقة ثنائية إلا انه في حقيقة الأمر هو علاقة ثلاثية .كما يختلف من ناحية حق الخيار انه في عقد الإيجار العادي عند انتهاء مدة الإيجار يخرج المستأجر من العين المؤجرة بينما في التمويل الايجاري المستأجر له 3 خيارات إما البقاء وتجديد العقد أو شراء الأموال أو الأصول المؤجرة أو ردها إلى مؤسسة الاعتماد الايجاري غير انه على الرغم من أن عقد الإيجار الركيزة العقدية الأساسية لعقد الاعتماد الايجاري ولكنه عنصرا غير كاف لاعتباره عقد إيجار عادي نظرا للاختلافات الجوهرية بين العقدين والهدف التمويلي الدافع لإنشائه .



ثالثا: التمويل الاجاري وعقد القرض :

يقصد بعقد القرض هو كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لصالح شخص آخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان وتعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء لاسيما عمليات القرض الاجاري وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها (28).

إن القانون المدني الجزائري لم يتطرق إلى تعريف القرض لكنه عرف قرض الاستهلاك في المادة 450 ق م ج (29). وبالتالي فالقرض هو عبارة عن مبلغ مالي معين يمنح للأفراد والمؤسسات لتمويل عملية أو عمليات متفق عليها مع البنك وفقا لشروط معينة مقدما والتي تشمل شروط السداد والضمانات والغرض من القرض . المال. يتشابه التمويل الاجاري وعقد القرض من الناحية الاقتصادية باعتبار أن الأول يعتبر وسيلة من وسائل التمويل العيني وأداة تمويلية وقانونية لتحقيق هدف اقتصادي هو منح الائتمان غير انه يختلف معه من عدة نواحي : إن الأشياء المقرضة تصبح ملكا للمقترض وتكون مخاطرها عليه فملكية الشيء تنتقل إلى المقترض الذي يصبح مالكا وتكون يده عليه يد مالك وليست حيازة عرضية لذلك فالمسؤولية تقع على المقترض لأنه هو المالك للمال المقرض أما في عقد التمويل الاجاري فان المستأجر يتحمل تبعه الهلاك بالرغم من عدم اعتباره مالكا وفقا للمادة 4/17 من الامر 09/96. كما يعتبر خيار الذي يمارسه المستأجر الميزة الأساسية التي تميز عقد القرض عن التمويل الاجاري.

**المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق التمويل الاجاري**

يلعب التمويل الاجاري دورا كبيرا في تطوير المؤسسات الصغيرة وذلك نظرا للمزايا التي يمنحها من اجل الارتقاء والتطوير وتشجيع الاستثمار غير انه كأى عقد آخر يترتب عليه عيوب واثار قانونية كأى عقد في ذمة المؤجر والمستأجر وعلى هذا الأساس سوف نتطرق في المطلب الأول إلى المزايا والعيوب والمطلب الثاني إلى آثاره القانونية.

**المطلب الأول : مزايا وعيوب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتمويل الاجاري:**

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم إلى مزايا وعيوب التمويل الاجاري.



## الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

نتيجة لاختلاف الظروف الاقتصادية لظروف الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة أدى ذلك إلى عدم الحصول على تعريف موحد لهذه المؤسسات مما جعل كل دولة تتفرد بتعريف خاص بها وبتماشي مع مستواها التكنولوجي والاقتصادي وقد يكون قانونيا أو إداريا فحسب قانون الأمريكي 1953 تم تعريفها على أنها "ذلك النوع من المؤسسات التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على المجال الذي تنشط فيه" أما في فرنسا يقصد بها "كل مؤسسة تشغل أقل من 500 عامل ورأس مال يتضمن الاحتياجات أقل من 5 مليون فرنك فرنسي"<sup>(30)</sup>. أما المشرع الجزائري فقد عرفها في قانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها "مؤسسة إنتاج سلع وخدمات تشمل من 1 إلى 250 عامل ولا تتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دينار، كما أنه لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار ويستوفي معايير الاستقلالية أي لا تمتلك من رأس مالها نسبة 25 بالمئة فيها أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

## الفرع الثاني: مزايا تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق التمويل الاجباري

ويمكن إجمال هذه المزايا بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها مؤجرة أو مستأجرة إضافة إلى مزاياها بالنسبة للمورد والاقتصاد الوطني.

### أولاً: مزاياها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستأجرة

يلبي التمويل الاجباري كل احتياجات المالية الخاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها أكثر عرضة لمشاكل التمويل الاستثماري مع وسائل التمويل الأخرى المتاحة ويمكن إجمالها في ما يلي :

- التمويل الكلي للاستثمار والمحافظة على الهيكلية المالية لا يتطلب التمويل الاجباري أي جهود مسبق للتمويل مادامت مؤسسة التمويل تمول الاستثمار 100 بالمئة ،وهذا ما يسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصغيرة من الاحتفاظ بخزينتها لمواجهة أي احتياجات أخر وهذا راجع إلى أن الملكية القانونية تبقى بحوزة المؤجر إلى غاية انتهاء مدة العقد حيث تلتزم بدفع الإقساط فقط اجبارية.
- التمويل الذاتي إن التمويل الاجباري يعتبر بمثابة ممول للاستثمارات الإنتاجية وعلى هذا الأساس فإنه يسمح باحترام الحقيقة الاقتصادية من خلال أن الأصل بنفسه يولد العوائد اللازمة لتسديد ثمنه بفضل القيم المضافة التي تنتجها وذلك خلال مدة المتفق عليها .





- تحقيق المرونة ونقل عبء الصيانة وتجنب مخاطر التقدم التكنولوجي وذلك باعتبار التمويل الايجاري بمثابة وسيلة تامين ضد انخفاض القيمة في حالة ظهور تجهيزات أكثر حداثة وكفاءة ،باعتبار أن المستأجر بإمكانه إرجاع التجهيزات إلى المؤسسة المؤجرة.

- يمكن المشروع من حيازة الأصول الرأسمالية اللازمة لنشاطها الإنتاجي دون أن يضطر إلى تجميد جزء كبير من الأموال التي قام بشرائها ،لانه هو الطريق الوحيد للحصول على حق استعمال الموجودات لأجل طويلة دون زيادة رأسمال المنشأة المستأجرة. (31)

### ثانيا: مزاياه بالنسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤجرة

تستفيد مؤسسات الاعتماد من عدة فوائد وامتيازات لاسيما تلك التي تجعلها المالك القانوني خلال كل مدة العقد إلى غاية شراء المستأجر للاستثمار في حالة ما إذا قبل الأخير خيار الشراء، ويمكن حصرها في عدم التعرض للمخاطر واسترداد ثمن المعدات وذلك من خلال الأجرة التي يدفعها المستأجر والفائدة المستحقة مضافا إليها هامش ربح للمؤجر، وهو هامش ربح مرتفع مقارنة بعمليات الائتمان الأخرى ذلك أن المؤجر التمويلي لا يخضع عند الاتفاق على الأجرة للقواعد الخاصة بالفوائد والعملات التي تخضع لها البنوك التجارية عند منح الائتمان.

### ثالثا: مزاياه بالنسبة للمورد

يتمتع المورد الآخر بعدة مزايا عند تعامله مع مؤسسات تمويل الايجاري حيث يسمح للمورد بتحصيل سريع لقيمة الأصل المباع مما يؤمنه من مخاطر عدم تسديد وإتاحة فرصة إعادة توظيف أموال المورد في صفقات وعمليات أخرى تسمح له برفع رقم أعماله بالإضافة إلى تحفيز إنشاء شراكة بين الموردين مؤسسات التمويل الايجاري.

### رابعا: مزايا التمويل الايجاري بالنسبة للاقتصاد الوطني

إن أسلوب التأجير للأصول والمعدات ساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الحصول على تجهيزات و آلات حديثة لا تستطيع الحصول عليها نظرا لضعف مواردها الذاتية أو عدم القدرة على الاقتراض ،كما يسمح بإنشاء وحدات إنتاجية جديدة إضافة إلى أن التاجر يساهم على مستوى الوطني في تحريك العجلة الإنتاجية وعلى المستوى الدولي عندما تكون شركة تمويل أجنبية في تطوير ميزان المدفوعات والتصدير .



### الفرع الثالث: عيوب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق التمويل الاجباري

بالرغم من أهمية التمويل الاجباري إلا انه لا يخلو من عيوب

#### أولاً: بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤجرة

بالرغم من وجود الضمان قوي للمؤجر إلا انه معرض لمخاطر وعيوب تهدد سير عملياته عند نهاية مدة العقد هو إرجاع المستأجر للأصل المؤجر يجب أن تكون القيمة المتبقية المالية تساوي القيمة السوقية وهذا تقاديا لتحمل الخسائر الفادحة من طرف المؤجر إضافة إلى خطر التعرض للتقادم التكنولوجي<sup>(32)</sup>.

#### ثانياً: بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مستأجرة

تتمثل في التكلفة المرتفعة التي تشكل عائقا كبيرا و عاملا أكثر بالنسبة للمستأجر فمبلغ الأقساط الاجباري التي يدفعها هذا الأخير تتضمن تكلفة رأس المال استهلاك الاستثمار، مكافئة الخدمة المقدمة المتمثلة في التمويل الكامل كما يتحمل نتائج عدم دفع مستحقات، فالمؤسسة التي تعجز أو تتوقف عن تسديد الأقساط الاجبارية المستحقة تجد نفسها مجبرة على مواجهة التبعات المترتبة على ذلك من جهة، يتم إلغاء عقد التمويل الاجباري ومن جهة أخرى تكون المؤسسة المستأجرة ملزمة على دفع تعويض للمؤجر.

#### المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على التمويل الاجباري

يرتب التمويل الاجباري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة جملة من الآثار القانونية تتخلف في ذمة كل من المؤجر والمستأجر كالاتي

#### الفرع الأول: حقوق والتزامات المؤجر

أولاً: حقوق المؤجر: وتتمثل في حق الاحتفاظ بالملكية وحق لتنازل عن الأموال المؤجرة

#### - حق المؤجر في الاحتفاظ بملكية الأموال المؤجرة:

حيث يعتبر هذا الحق من الضمانات الأساسية لشركة أو مؤسسة التمويل وقد نصت المادة 1/19<sup>(33)</sup> من الأمر السابق على هذا الحق، كما نص المشرع الفرنسي والمصري على هذا الحق وذلك من خلال إدراج بند في العقد الاعتماد إيجاري يلزم المستأجر باحترام حق الملكية المؤجر للأموال موضوع هذا العقد، وتظهر أهمية ذلك انه في حالة إفلاس المستأجر إذ يحق لمؤسسة التمويل أن تسترد تلك الأموال من تقليسة المستأجر والاحتجاج بملكيته في مواجهة دائني المستأجر المفلس وهذا ما نصت عليه المادة 22 من



الامر 09/96 إضافة انه في حالة الحجز على أموال المستأجر سواء كان تحفظيا أو تنفيذيا يتم رفع الحجز وفقا لقانون.

#### - حق المؤجر في التنازل عن الأموال المؤجرة:

لم يرد في الأمر 9/96 هذا الحق غيران المشرع الفرنسي في المادة 1.2 من القانون 66/455 سمح للمؤجر أن يتنازل عن الأموال المؤجرة موضوع الاعتماد الايجاري وألزمت المالك الجديد بنفس الالتزامات التي كانت المؤسسة المؤجرة ملزمة بها، إذ تعتبر حق المؤجر في التنازل عن الأموال المؤجرة تطبيقا لقواعد حوالة الحق على اعتبار أن المستأجر في التمويل الايجاري يكون غرضه هو الحصول على المعدات والآلات .

#### ثانيا: التزامات المؤجر

#### - التزام المؤسسة المالية المؤجرة بالتمويل:

يقوم المؤجر في عقد التمويل الايجاري شراء الأموال قصد تأجيرها بناء على طلب المستأجر الذي اختار ما يحتاج له تم يتولى المؤجر أي مؤسسة الاعتماد الايجاري تمويل عملية الشراء عن طريق دفع ثمن الأموال المحددة وذلك مقابل حصوله على بدل الإيجار وهذا ما جاء في نص المادة 02 من الامر 09/96.

وعليه فالتمويل هو الالتزام الرئيسي الذي تقوم به الشركة الممولة حيث تتعهد الأخير بشراء الأموال موضوع العقد ودفع ثمنها فقد ترف مؤسسة الاعتماد القيام بالتزامها فهنا نكون أمام أمرين :

- الأول: أن يكون الرفض التمويل قبل إبرام العقد ففي هذه الحالة لا يترتب عنها أي التزامات إلا إذا تبين أنها أساءت استعمال حقها في إبرام العقد فهنا تترتب عنها المسؤولية التقصيرية.<sup>(34)</sup>

- الثاني: في حالة الرفض التمويل بعد إبرام العقد فهنا تترتب عنها مسؤولية عقدية اتجاه البائع والمستأجر وهي المسؤولية العقدية وفقا لقواعد القانون المدني الجزائري.

#### - التزام المؤسسة المالية بالتسليم :

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الالتزام في المادة 476 ق م ج كما نص كذلك في المادة 38 من الامر 09/96 على التزام المؤجر بتسليم الأصل المؤجر وذلك من خلال وضع المال المؤجر تحت تصرف المستأجر حتى ينتفع به، من دون عائق ويتم التسليم في زمان والمكان المتفق عليه وتحديد مقدار العين



المؤجرة فيتم تسليمها بموجب محضر، فإذا تبين عند الاستلام أن الأصول المؤجرة غير مطابقة أو بها عيوباً فعلى المستأجر أن يسجلها في محضر حماية لمصلحة المؤجر.

#### - التزام المؤسسات المالية بالضمان والصيانة :

ويتمثل هذا الالتزام في تمكين المستأجر من حيازة المال المأجور والانتفاع به والاستفادة منه من دون تعرض من الغير، أي تكون حيازة هادئة ومستقرة وبالتالي لا يسأل المؤجر عن عمله فقط وإنما حتى عن أعوانه.

كما تلتزم بالصيانة طوال مدة تنفيذ العقد الاعتماد وبالتالي تلتزم بالإصلاحات الضرورية أما الترميمات التاجيرية فهي على حساب المستأجر كما تلتزم بنقل الملكية في حالة ماذا مارس المستأجر خيار الشراء بعد إنهاء مدة العقد.

#### الفرع الثالث: حقوق والتزامات المستأجر

أولاً: حقوق المستأجر: ويمكن إجمالها في ما يلي :

#### - حق المستأجر في اختيار الأموال موضوع الاعتماد:

فهنا يقوم باختيارها الصول اللازمة لحاجته حسب المواصفات الفنية التي تتفق مع طبيعة نشاطه ويتفاوض مع موردها وبائعها، تم يقوم بطلب تمويل تلك الأموال من إحدى شركات تمويل الايجاري<sup>(35)</sup> وتلتزم الشركة بتوفيرها له.

#### - حق المستأجر في الرجوع على البائع :

مقابل إعفاء شركات الاعتماد المؤجرة من موجب الضمان تجاه المستأجر يعطي هذا الخيار الحق في الرجوع على البائع بدعوى مباشرة من اجل حماية حقه في الانتفاع بتلك الأموال ورفع دعوى فسخ عقد البيع غي حالة إخلاله بالتزاماته أو تأخير التسليم.

ثانياً: التزامات المستأجر: ويمكن حصرها في ما يلي :

#### - التزام بدفع بدل الإيجار:

وهو أهم التزام ملقى على عاتقه باعتباره المستفيد من التمويل الايجاري فهذا الالتزام مقابل انتفاع بالأصل المؤجر سواء كان منقول أو غير منقول، ويلتزم بدفعها إلى حين انتهاء مدة العقد وقد نصت المادة



32 من الأمر 09/96 و 2/39 على ذلك وتكون بدل الإيجار متساوية وتعود حرية تحديده وطريقة دفعه والتاريخ لذي يبدأ فيه العقد إلى إرادة الأطراف المتعاقد والاتفاق.

#### - التزاما المستأجر بعدم جواز التنازل عن التزاماته:

نصت م 11/39 و 2 من الأمر 09/96 إن المشرع الجزائري منع المستأجر في عقد الاعتماد الايجاري من التنازل عن الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب ذلك العقد ما لم يوافق المؤجر صراحة على ذلك التنازل، وهذا خلافا للقواعد العامة لعقد الإيجار حيث يعتبر حق المستأجر قابلا لتنازل ويجوز أن يحيل حقه كله أو بعضه غالى شخص آخر أما في عقد التمويل الايجاري فقد منع المستأجر من جواز التنازل عن التزاماته.

#### - مسؤولية المستأجر عن الأموال المؤجرة :

ولقد نصت المادة 18 و 2/39 من الأمر 09/96 على عاتق المستأجر المسؤولية الناجمة عن هلاك الأموال موضوع الائتمان، وبالتالي يسعى المستأجر إلى القيام بجميع التزاماته اتجاه المؤجر بموجب عقد الاعتماد فلا يستطيع التوقف عن دفع بدلات الإيجار بسبب عدم استفادته من المال موضوع العقد كما يلتزم بتعويض المؤجر عن ذلك الهلاك ويسري هذا الالتزام سواء كان الهلاك جزئيا أو كليا .

#### - التزام المستأجر باستلام الأصل المؤجر ورد الأموال إلى المؤجر:

يلتزم المستأجر بتسلم المال المؤجر وإعفاء المؤجر من الالتزامات الملقاة على عاتقه طبقا للمادة 4/17<sup>(36)</sup> لان المستأجر هو الذي قام باختيار الأموال طبقا للمواصفات التي تلب حاجاته، كما يتحمل كافة مصاريف والرسوم والضرائب ونفقات النقل وهذا الالتزام ليس إجباري وإنما يعود لإرادة الأطراف المتعاقدة كما يلتزم المستأجر برد الأموال المؤجرة في حالة عدم ممارسته لخيار الشراء أو تجديد العقد إلى المؤجر.

## الخاتمة:

ومن هنا نخلص إلى القول بان التمويل الايجاري باعتباره أسلوبا تمويليا جديدا انه قد حقق نتائج مذهلة في تطوير وإنعاش الاقتصاد الجزائري باعتباره وسيلة فعالة تفتح آفاق عمل في تطوير وحل مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا للمزايا والايجابيات التي يقدمها، إلا انه رغم ذلك تبقى الجزائر في تجربتها قليلة ومحتشمة مقارنة بالدول المتقدمة لذلك نقترح ما يلي:

\* على المشرع الجزائري أن ينظم أحكام هذا العقد بشكل تفصيلي وذلك نظرا لنقص الكبير من لائحة القانونية، ووضع قوانين تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على إيجاد مكانتها اقتصاديا.

\* إنشاء مؤسسات وأجهزة تقوم بعمليات التمويل الايجاري باعتباره وسيلة تمويل تساهم في تمويل وتحريك عجلة التنمية في مختلف أرجاء الوطن.

\* تشجيع الشراكة الصغيرة والمتوسطة الوطنية مع مستثمرين أجانب والعكس لتطوير ميزان المدفوعات والتصدير .

\* ترقى الاستثمار وتحسين جودة الخدمة والإنتاجية والاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في مجال الدعم لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

\* توسيع ونشر ثقافة التمويل بتقنية التمويل الايجاري وتشجيع البنوك والمؤسسات المالية على العمل بهذا الأسلوب.


- (1) - طه محمد أبو العلا : الإيجار التمويلي الحقيقي للمعدات الإنتاجية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية 2005 ص 13.
- (2) - بن بريح أمال: عقد الاعتماد الايجاري كألية قانونية للتمويل، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون ،جامعة مولود معمري تبزي وزو 2015 ص 14.
- (3) - رياض فخري :عقد الإيجار التمويلي الطبيعة القانونية والتوازن العقدي ، ط1. منشورات مجلة الحقوق المغربية سنة 2011 ص 37.
- (4) - الياس ناصيف: العقود الدولية عقد الليزينغ أو عقد الإيجار التمويلي في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2008 ص 58.
- (5) - عمران عبد الحكيم: إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة ولاية المسيلة ،مذكرة ماجستير تخصص علوم تجارية، فرع إستراتيجية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ،جامعة المسيلة 2007.2006 ص 81. "
- (6) - لدرع خديجة :الاعتماد الايجاري كأحد بدائل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ،مذكرة ماجستير في العلوم التجارية ،تخصص اقتصاد دولي جامعة مستغانم 2007/2008 ص 7. انظر أيضا برجى شهرزاد: إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،مذكرة ماجستير تخصص مالية دولية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية جامعة تلمسان 2011/2012 ص 101.
- (7) - بن بريح أمال :الرسالة السابقة ص 15.
- (8) - مروان كركبي: العقود المسماة، ط3، المنشورات الحلبي الحقوقية بيروت 1998 ص 374. انظر أيضا بن بريح أمال، الرسالة السابقة ص 53.
- (9) - قانون رقم 09/96 المؤرخ في 10/1/1996 المتعلق بالاعتماد الايجاري.
- (10) - بن بريح أمال :الرسالة السابقة ص 55.
- (11) - هاني محمد دويدار :النظام القانوني للتأجير التمويلي دراسة نقدية في القانون الفرنسي، الطبعة 01 ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية القاهرة 1994 ص 484.
- (12) - طه مصطفى ويندق وائل: أصول الإفلاس ،دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2005 ص 56.
- (13) - برجى شهرزاد، الرسالة السابقة ص 105.
- (14) - الأمر رقم 09/96 المتعلق بالاعتماد الايجاري.
- (15) - عدنان إبراهيم السرحان: شرح القانون المدني العقود المسماة، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2008 ص 31.
- (16) - الياس ناصيف: المرجع السابق ص 172.
- (17) - بن بريح أمال: الرسالة السابقة ص 63.
- (18) - المادة 2/2 من الامر 09/96.
- (19) - المادة 03 من الأمر 09/96 المتعلق بالاعتماد الايجاري .
- (20) - بن بريح أمال، الرسالة السابقة ص 53.
- (21) - انظر المادة 683/1 من قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 ج ر رقم 31 متضمن القانون المدني الجزائري.
- (22) - بن بريح أمال، الرسالة السابقة ص 53. انظر أيضا قلاب بسام هلال التأجير التمويلي. الطبعة الأولى، دار الولاية للنشر والتوزيع عمان 2009 ص 56.
- (23) - انظر المادة 5/2 من الأمر 09/96 من الأمر المذكور السابق.






- (24) -المادة 351ق م ج .
- (25) -بن بريح أمال، الرسالة السابقة ص63.
- (26) -انظر المادة 467ف2من القانون المدني الجزائري.
- (27) -بن بريح أمال، الرسالة السابقة ص84.
- (28) -المادة68من الامر 11/03 المتعلق بالنقض والقرض المؤرخ في27غشت 2003 ج ر العدد52.
- (29) -المادة450من ق م ج تنص "قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو شيء مثلي آخر على أن يرد إلي المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة" .
- (30) -الياس بن ساسي يوسف قرشي: التسيير المالي، دار وائل للنشر، الجزائر 2006 ص398.
- (31) -خالد أمين عبد الله إسماعيل إبراهيم الطراد : إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر عمان 2006ص375.
- (32) -السعيد فرحان: جمعية الأداء المالي لمنظمات الأعمال، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية 2000ص456.
- (33) -المادة1/19من الامر 09/96المتعلق بالاعتماد الاجاري.
- (34) -المادة124من ق م ج.انظر أيضا الياس ناصيف، المرجع السابق ص300.
- (35) -مروان كركبي، المرجع السابق ص422..
- (36) -انظر المادة4/17من الامر 09/96 المتضمن الاعتماد الاجاري.

مداخلة تحت عنوان



# الأجهزة المكلفة بضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة



من إعداد: بوعراب أرزقي

طالب دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

## مقدمة:

يصطدم الكثير من أصحاب المشاريع الاستثمارية في إطار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصعوبات في الحصول على القروض البنكية لتمويل مشاريعهم الاستثمارية، لأن البنك يشترط على صاحب المشروع مساهمة تقدر بـ 30% من قيمة المشروع، في حين يساهم البنك بـ 70%، لكن مقابل ضمانات عينية يمكن أن تحول دون تجسيد المشروع الاستثماري نظرا لافتقار الكثير من أصحاب المشاريع لمثل هذه الضمانات. خاصة وأن نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كفيل بتنويع الاقتصاد للحد من التبعية للمحروقات، ويساهم في بشكل فعال في محاربة ظاهرة البطالة على أساس أنها مشاريع تخلق مناصب العمل.

إن عدم تمكن أصحاب مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تقديم الضمانات الكافية لتغطية مخاطر القروض البنكية أدى بالدولة إلى وضع أجهزة متخصصة تتولى مهمة تقديم الضمان على القروض الممنوحة من قبل البنوك لهذا النوع من المشاريع، إلى جانب تكليف أجهزة أخرى من أجل مساعدة الأجهزة المتخصصة في سبيل تفعيل نظام للضمان على قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لذلك ففي إطار سعي الدولة لتبني أجهزة تتولى ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية، ما مدى نجاح دور هذه الأجهزة في تحسين فرص حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القروض البنكية بفضل تدخلها لضمان هذه القروض ؟

تتم الإجابة هذه الإشكالية بدراسة دور كل جهاز بعد تقسيما إلى قسمين: نتطرق في الأول إلى دور الأجهزة التابعة للدولة (المبحث الأول)، ثم دور الأجهزة الخاصة (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: الأجهزة التابعة للدولة

لتجاوز عقبات رفض أو تردد البنوك في منح القروض لتمويل مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب عدم تمكن أصحابها من تقديم الضمانات الكافية من أجل تغطية مخاطر عدم تسديد القرض عند حلول آجال استحقاقه، فقد تم استحداث آليات للتوسط بين البنك مانح القرض وأصحاب مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال نظام ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ليجسد الضمانات المفروضة من طرف البنك لتمويل هذا النوع من المشاريع.

فمسألة ضمان قروض تمويل مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرض على السلطات العمومية تبني أنظمة ضمان على هذه القروض، مما أدى إلى امتداد دورها من منح القروض البنكية إلى دور الضامنة لها.

لتكريس نظام ضمان القروض التي تمنح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عمدت الدولة إلى تأسيس جهاز متخصص يدعى صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المطلب الأول)، وفي سياق دعم نظام ضمان القروض لهذا النوع من الاستثمارات، فقد تم منح إمكانية ضمان هذه القروض لأجهزة أخرى (المطلب الثاني).

## المطلب الأول : دور صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تندرج خطوة إنشاء هذا الصندوق في إطار حل إشكالية رفض البنوك تمويل مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب عجز أصحابها عن تقديم الضمانات المطلوبة من طرف البنوك، فلا تمويل بدون ضمان. وللوقوف على مدى نجاح دور الصندوق في تجاوز صعوبات حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على قروض التمويل، فإن الأمر يتطلب بداية التعريف بالصندوق (الفرع الأول)، ثم فعلية تدخل الصندوق لضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: التعريف بصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الضمان تخضع لقاعدة لا قروض بدون أخطار ولا أخطار بدون ضمان، ومن هذا المنطلق تبدو أهمية إحداث صندوق خاص بضمان قروض هذه المؤسسات.



تم إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن إطار التدابير الموجهة لدعم سياسة النهوض الاقتصادي التي أولت اهتماما كبيرا بهذا النوع من المؤسسات بعد صدور القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>(1)</sup>، وطبقا للمادة 14 منه، صدر المرسوم التنفيذي رقم 02-373، يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتحديد قانونه الأساسي<sup>(2)</sup>، إذ نصت المادة الأولى منه على أنه: « تطبيقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، تنشأ مؤسسة عمومية تسمى صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتدعى في صلب النص الصندوق ». »

يعرّف الصندوق على أساس أنه مؤسسة عمومية يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي<sup>(3)</sup>، ويتولى تسييره مجلس إدارة يرأسه الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويديره مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير الوصي، ويساعده مدير عام مساعد يعينه الوزير الوصي بناء على اقتراح المدير العام<sup>(4)</sup>. فالصندوق يتدخل لتحسين فرص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوصول إلى التمويل المصرفي بتقديم الضمان الذي تتطلبه البنوك والمؤسسات المصرفية لمنح القروض.

### الفرع الثاني: فعلية تدخل صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يكمن الهدف من وراء إنشاء الصندوق في ضمان القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما هي معرفة في القانون رقم 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>(5)</sup>. إلا أن الحكم على مدى فعلية تدخله لتحقيق الهدف من وراء إنشائه لن يتأكد إلا بالرجوع إلى حجم الضمان الذي يمنحه عمليا وميدانيا لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

من الناحية العملية يتدخل الصندوق لضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال منتجين هما: يتمثل الأول في الضمانات الخاصة بصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو ضمان بقيمة مالية ارتفعت من 50 مليون دينار جزائري كأقصى حد لتصل إلى 100 مليون دينار، أي 10 مليار سنتيم، والهدف من وراء هذا الرفع هو من أجل مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في ظل التضخم. وفي هذه الحالة تتراوح قيمة الضمان من 10 إلى 80% من قيمة القرض على أن لا تتجاوز 100 مليون دينار، ففي حالة ما إذا كان المشروع يخلق أكثر مناصب للشغل ويخلق



قيمة مضافة، ويحافظ على البيئة، فيمكن أن تصل قيمة الضمان إلى 80٪، وتتقص كلما نقصت هذه الشروط<sup>(6)</sup>.

أما الثاني فيتمثل في ضمان MEDA، وهو منتج بالشراكة مع الاتحاد الأوروبي موجه فقط لتوسعة نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتجديد العتاد، وتصل قيمة ضمان القرض إلى 250 مليون دينار، أي 25 مليار سنتيم، لكن بنسبة ضمان لا تتجاوز 60٪ من قيمة القرض عملا بالشروط التي حددها الاتحاد الأوروبي على أساس مساهمته في تمويل الصندوق من أجل تحفيزه على تقديم الضمانات على قروض لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>(7)</sup>.

لكن لتقدير مدى فعالية الصندوق في تحقيق الأهداف من وراء إنشائه وفقا للآليتين المذكورتين، فلا يمكن تأكيده أو نفيه إلا بالرجوع إلى حجم تدخله ميدانيا، وذلك بالنظر إلى أهمية الدور الذي كلف به والنتائج التي حققها ميدانيا. واستنادا إلى حصيلة أعدها صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للفترة الممتدة من أبريل 2004 إلى جوان 2017، فإنه قد منح 1032 ضمان على القروض من أصل 1937 طلب ضمان مقدم للصندوق، حيث بلغت القيمة المالية للضمانات الممنوحة 45 مليار دينار من أصل 108 مليار دينار قيمة الضمانات البنكية المطلوبة على القيمة الإجمالية للمشاريع التي بلغت 165 مليار دينار جزائري.

وتشير إحصائيات الصندوق إلى أن المعدل المتوسط للضمان الممنوح كان في حدود 49٪، مقابل المعدل المتوسط لطلب الضمان على تمويل المشاريع الذي بلغ 66٪. وقد سيطر قطاع الصناعة على ضمانات الصندوق وذلك بنسبة 50٪ من إجمالي الضمانات الممنوحة، وهو ما يعكس توجه الصندوق إلى القطاع الذي يخلق الثروة أكثر ويحدث مناصب عمل ويساهم في التطور التكنولوجي<sup>(8)</sup>.

نلاحظ من خلال هذه الإحصائيات أن أداء الصندوق لدوره غير فعال على أرض الواقع، وهو ما انعكس سلبا على مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي رفض البنك تمويلها بسبب عدم حصول أصحابها على ضمان القرض الذي من المفترض أن يقدمه الصندوق.

### المطلب الثاني: مساهمة أجهزة أخرى في ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

دائما في إطار حل إشكالية عدم حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل البنكي بسبب عجزها عن توفير الضمانات البنكية المطلوبة، أنشأت السلطات العمومية صندوق ضمان قروض



الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الأول)، كما أنه يكمن استثناءا للصندوق الوطني للاستثمار ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

دائما في ظل سياسة الدعم المالي الحكومي لإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فقد تم تعزيز هذه الآليات بعد إنشاء صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذا يجب التعريف بالصندوق (أولا)، ثم إبراز مهامه (ثانيا).

**أولا: التعريف بالصندوق:** أنشئ صندوق CGCI بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المتضمن للقانون الأساسي صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>(9)</sup>، وهو مؤسسة عمومية يهدف إلى خلق وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتسهيل حصولها على قروض الاستثمار من خلال تقديمه للضمانات اللازمة لتغطية المخاطر المرتبطة عن التمويل البنكي الممنوح لها.

تم تزويد الصندوق برأس ملي اجتماعي قيمته 30 مليار دينار جزائري، وخاضع للاكتتاب بمبلغ 20 مليار دينار، وتتولى الخزينة العمومية تسيير 60% من قيمة رأسماله، ويتقاسم تسيير 40% منه كل من البنك الوطني الجزائري، والبنك الخارجي الجزائري، والقرض الشعبي الجزائري، وبنك التنمية المحلية<sup>(10)</sup>، مع فتح المجال للبنوك ومؤسسات القرض من أجل المساهمة في رأس مال الصندوق. وأهم ما يمتاز به الصندوق هو إدماج ضمانه المالي ضمن ضمان الدولة بعد صدور قانون المالية لسنة 2009<sup>(11)</sup>.

**ثانيا: مهامه:** يتولى الصندوق ضمان تسديد قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتسهيل حصولها على قروض التمويل البنكي، وهذا عن طرق التدخل لضمان مخاطر العجز عن تسديد الديون عند حلول آجال استحقاقها، وقد حدد المبلغ الأقصى للضمان الذي يغطيه الصندوق بـ 50 مليون دينار<sup>(12)</sup>. ويكون الحد الأقصى لتغطية الخسائر في حدود 80% من قيمة القرض بالنسبة للقروض الموجهة للإنشاء، و في حدود 60% للمؤسسات في حالة توسيع أو تجديد أو تطوير أجهزتها<sup>(13)</sup>. وفي سنة 2011 تم توسعة نشاط تدخل الصندوق ليشمل ضمان القروض الموجهة للاستثمار الفلاحي<sup>(14)</sup>.

هذا ولا يتدخل الصندوق إلى جانب المستثمر، فلا يكون أية علاقة مسبقة معه، فهو لا يتدخل إلا لضمان القروض التي قبل البنك منحها، وهو عكس صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يعمل كوسيط حقيقي بين المستثمر والبنك<sup>(15)</sup>.





## الفرع الثاني: إمكانية مساهمة الصندوق الوطني للاستثمار

لمنح مرونة أكثر في سبيل تشجيع وترقية آليات الاستثمار من أجل التنمية، بادرت السلطات العمومية بتأسيس الصندوق الوطني للاستثمار كهيئة داعمة للاستثمار، وذلك بعد تغيير تسمية البنك الجزائري للتنمية بموجب المادة 55 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009<sup>(16)</sup>، وبعدها المادة 37 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011، والتي نصت في قرتها الأولى على أن: «تتم تسمية الصندوق الوطني للاستثمار-البنك الجزائري للتنمية بالصندوق- الوطني للاستثمار (ويدعى اختصاراً ص. و. ا)».

أسس الصندوق برأسمال بلغ 150 مليار دينار<sup>(17)</sup>، وتم وضعه تحت الرقابة المباشرة للحكومة، ويخضع لمحاسبة تتم وفقاً للقواعد التجارية وفق مخطط محاسبي مصادق عليه من وزير المالية<sup>(18)</sup>، وله أن يساهم في مشاريع شراكة بين الدولة والقطاع الخاص، بشرط أن لا تتعدى مساهمة الدولة فيها نسبة 34%، في حين يساهم الخواض بنسبة 66% من تلك الشراكة<sup>(19)</sup>.

يتدخل صندوق الاستثمار لتمويل المشاريع إما من موارده الخاصة أو التمويل من موارد الخزينة العمومية، إذ يمكن للصندوق أن يسير لحسابها القروض الطويلة المدى التي تمنحها إلى المؤسسات العمومية، ويضمن تنفيذ القرض وخدمة التحصيل وفقاً لاتفاقية بين الصندوق والمستفيد<sup>(20)</sup>.

يمكن للصندوق الوطني للاستثمار المساهمة في دعم الملاءة الائتمانية قصد تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل البنكي من خلال منح الضمان لها، وذلك إما بطريقة مباشرة بالتعهد بتقديم الضمانات المالية الكافية عن قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممنوحة لها من طرف البنوك أو المؤسسات المالية الوطنية أو الأجنبية<sup>(21)</sup>. وإما بطريقة غير مباشرة من خلال المساهمة في ترقية تأسيس ذات كفالة مشتركة، يكون الهدف من إنشائها ضمان قروض تجهيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>(22)</sup>.

وأهم ما يميز الصندوق الوطني للاستثمار أن تأسيسه كان بموجب نص قانوني خاص، وحله يتم كذلك يتم بموجب قانون، وليس بقرار تصدره اللجنة المصرفية كما هو مطبق على المؤسسات المالية الأخرى، مما مفاده أن الصندوق الوطني للاستثمار لا يخضع لأحكام قانون النقد والقرض فيما يتعلق بالتدابير الاحترازية التي تخضع لها سائر البنوك والمؤسسات المالية<sup>(23)</sup>.

يجسد كل من صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والصندوق الوطني للاستثمار أجهزة الدولة الرئيسية التي تقدم



الضمانات المالية المطلوبة من طرف البنوك لتمويل نشاط وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا إلى جانب إمكانية تدخل أجهزة خاصة في تجسيد نظام الضمان على هذا النوع من المؤسسات.

### المبحث الثاني: الأجهزة الخاصة

نقصد بالأجهزة الخاصة شركات التأمين والدور الذي يمكن أن تؤديه في سبيل حشد موارد مالية للمساهمة في عملية تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية من خلال الخدمات التأمينية التي يمكن أن تخصصها من أجل ضمان القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية لتمويل وتجسيد مشاريع خلق وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

في هذا الإطار، وحتى لا تتحمل الدولة من خلال الخزينة العمومية أعباء تمويل مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك أعباء نظام ضمان القروض البنكية الممنوحة لها، كان لا بد من التفكير في أجهزة أخرى لتتدخل للمساهمة في هذا الدور. ومنطقيا أن هذه الأجهزة هي شركات التأمين بحكم ممارستها لنشاط التأمين الذي يركز على فكرة التأمين على المخاطر من خلال الخدمات التأمينية التي تسوق في شكل ضمانات موجهة للأشخاص الطبيعية والمعنوية.

لذلك يتعين البحث في إمكانية تدخل شركات التأمين لضمان القروض من أجل تشجيع البنوك والمؤسسات المصرفية على تمويل إنشاء أو توسعة أو تجديد مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاعتماد على خدمة تأمين القرض (المطلب الأول)، ومن ثم استثناء، من خلال الدور الذي يمكن للشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات أن تقدمه لضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: دور آلية تأمين القرض في تمويل مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتمد النظام التمويلي لمشاريع الاستثمار ومنها استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر على القروض البنكية، خاصة العمومية منها<sup>(24)</sup>، كما تتحمل الخزينة العمومية ضمان هذه القروض، وتمثل تكلفة باهظة من الخسائر ملقاة على عاتق الخزينة العمومية. ومن هنا جاء التفكير في شركات التأمين للتدخل في تنفيذ سياسة نظام ضمان القروض من خلال آلية تأمين القرض كبديل لتحسين فرص حصول مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل البنكي، فيجب إذن العلاقة بين خدمة تأمين القرض (الفرع الأول)، ثم أهمية تأمين القرض كبديل لضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الثاني).



## الفرع الأول: علاقة تأمين القرض بضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن عقبات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على القروض لتمويل نشاطها فرضتها من جهة نقص مواردها المالية، وعدم قدرتها على توفير الضمانات المطلوبة من طرف البنوك لتمويل مشروعاتها الاستثمارية من جهة أخرى.

تبرز من هنا علاقة تأمين القرض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كحل يساعدها في تحسين فرصها في الحصول على القروض البنكية لتجسيد استثماراتها؛ لأن تأمين القرض ينصرف إلى قيام شركة التأمين لحساب المستفيد بتغطية خطر عدم تسديد مبلغ القرض<sup>(25)</sup>، بمعنى أدق، هو قيام شركة التأمين بالتدخل لضمان مخاطر القرض البنكي الذي تقدمه للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في حالة عدم تسديد هذه الأخيرة مبلغ القرض عند استحقاقه.

ويتحقق ذلك من مضمون عقد التأمين على القرض عندما يتم التنصيص على حلول البنك ومنحه حق الأولوية بصفته المستفيد من التأمين محل المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة، في الحصول على التعويض المقابل عن تحقق الخطر المؤمن منه والمتمثل في عدم تمكن صاحب المؤسسة من دفع قيمة القرض عند استحقاقه من طرف البنك.

هذا هو تأمين القرض، كما يمكن لشركة التأمين أن تتدخل بشكل آخر لتحسين فرص حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القروض البنكية لتمويل مشاريعها، وهذا من خلال التأمين على الضمانات العينية التي تقدمها المؤسسة كضمان على القرض، لأن الضمانات العينية التي يطلبها البنك مقابل القرض لا يعنى أنها في منأى عن الأخطار<sup>(26)</sup>، فعلى سبيل المثال: رهن العقار كضمان على القرض لا يخلو من مخاطر فقدانه كله أو جزء منه بسبب انجراف التربة أو فيضانات.

فلتفادي مثل هذه الأخطار تلجأ البنود لطلب التأمين على الضمانات القرض مقابل منح القرض، كما يلجأ صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلى إبرام عقد التأمين على الضمانات العينية للقرض البنكي من أجل الرفع من سبل الحصول على القرض البنكي.

يظهر مما تقدم مساهمة آلية تأمين القرض كحافز لتجاوز إشكالية تردد أو امتناع البنوك عن تقديم القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال دوره في تقديم الضمانات المطلوبة من طرف البنك.



## الفرع الثاني: أهمية تأمين القرض كبديل لضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يؤدي نظام التأمين على القرض دور هاما في إنشاء وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفته وسيط لضمان القروض الممنوحة من طرف البنوك لهذا النوع من المشاريع الاستثمارية، إذ يعمل على بعث الثقة والطمأنينة بين البنك وصاحب المشروع من خلال تعهد شركة التأمين بموجب عقد التأمين على القرض، بالأخذ على عاتقها الإلتزام بتسديد قيمة القرض عند تعذر تسديده من طرف المؤمن له زمن استحقاقه.

أظهر الواقع العملي في الاقتصاد الجزائري أن قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونظام الضمان على تلك القروض تأخذها الدولة على عاتقها من أموال الخزينة العمومية لتمويل مختلف أجهزة الدولة التي أنشأتها من أجل تمويل هذا النوع من الاستثمارات وضمان القروض البنكية التي تمنح لتجسيدها<sup>(27)</sup>.

من هنا تبرز أهمية دور تأمين القرض كبديل لضمان قروض تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكأداة فاعلة لتشجيع البنوك على منح القروض خاصة في ظل عدم بلوغ أجهزة ضمان القروض للأهداف المسطرة لها من طرف السلطات العمومية؛ لأن شركات التأمين تملك تنظيمها على أعلى مستوى يمكنها من دراسة مدى نجاح مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وحجم الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها عند الإنشاء أو التوسعة أو التجديد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الموارد المالية التي تضخها شركة التأمين لهذا الغرض تتحصل عليها من تجميع رؤوس الأموال التي تتحصل عليها عند اكتتاب عقود التأمين.

هنا تظهر خصوصية تأمين القرض كبديل لتأمين قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فقابليتها لتحمل أخطار ضمان القروض تعتمد على أموالها الخاصة وليس أموال الخزينة العمومية كما هو الواقع بالنسبة لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، و الصندوق الوطني للاستثمار.

بالرغم من الدور الذي يمكن لشركات التأمين أن تؤديه من خلال آلية تأمين القرض كحل بديل لضمان قروض نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتخفيف من الأعباء التي تتحملها الخزينة العمومية، وبالرغم من الاعتراف القانوني لها بأداء هذا الدور<sup>(28)</sup>، إلا أنه من الناحية العملية لا توجد



شركات تأمين مختصة في هذا المجال، ولم تطلب ترخيص من وزير المالية لممارسة نشاط تأمين القرض الداخلي.

**المطلب الثاني: طبيعة تدخل الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات في ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

تظهر طبيعة دور تدخل الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات من أجل ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال ميزتين أساسيتين، تتمثل الأولى من خلال الإطار العام الذي أنشئت فيه (الفرع الأول)، وتتمثل الثانية في كيفية تدخلها لضمان القروض (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الإطار العام لإنشاء الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات**

عملا بالمادة 1/4 من قانون رقم 96-06 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير<sup>(29)</sup>، التي تنص على أنه: « يعهد تأمين القرض عند التصدير إلى شركة تكلف بتأمين:... ». تم تأسيس الشركة الجزائرية لتأمين وضمان التصدير بعقد موثق بتاريخ 3 ديسمبر 1995، وتم اعتمادها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-235 المحدد لشروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير، وهي شركة مساهمة<sup>(30)</sup>، وتخضع في تأسيسها لأحكام القانون التجاري، وأحكام الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات<sup>(31)</sup>، أما ما يتعلق باختصاصاتها، فهي تخضع للقانون رقم 96-06 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير السالف الذكر.

فبموجب نص المادة المذكورة تم منح مجال تأمين القرض عند التصدير لشركة واحدة تحتكر قانونا ممارسة هذا النشاط، على غرار ما هو معمول به في كل الدول التي تأخذ بنظام تأمين القرض عند التصدير كأداة لتشجيع التجارة الخارجية في شقها المتعلق بالصادرات<sup>(32)</sup>. فأول خاصية تتمتع بها الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات هو الاعتراف لها بموجب قانون خاص باحتكار نشاط تأمين القرض عند التصدير<sup>(33)</sup>.

تجد هذه الخاصية مبررا لها بالنظر إلى خاصية ازدواجية طبيعة نشاطها الذي تمارسه؛ فقد تم منح الشركة المسؤولية عن ضمان المخاطر التجارية لحاسبها الخاص وتحت سيطرة الدولة، وفي نفس الوقت، تتولى المسؤولية عن الضمان لحساب الدولة وتحت سيطرتها تأمين المخاطر السياسية، والمخاطر المتعلقة بنقل الصادرات، وكذا المخاطر التي قد تتجم عن حدوث كوارث طبيعية<sup>(34)</sup>.



نتج عن خاصية ازدواجية طبيعة نشاطها، خاصية خضوعها لنوعين من المحاسبة، فمن جهة تخضع لنفس جهة الرقابة التي تخضع لها باقي شركات التأمين طبقاً لأحكام القانون رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات عندما تتولى تأمين المخاطر التجارية لحسابها الخاص. أما عندما تتولى الضمان لحساب الدولة، فتمسك حساب متميز ضمن محاسبة الشركة، وترسل إلى وزير المالية حالة الحساب عند نهاية كل شهر، وفي 30 جوان من كل سنة<sup>(35)</sup>.

مما سبق، نخلص إلى أن الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات تتولى أساساً تأمين وضمان القرض عند التصدير، وهو احتكار ممنوح لها بموجب قانون خاص.

### الفرع الثاني: إمكانية تدخل شركة CAGEX لضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

عند تأسيس الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات كانت مكلفة بمهمة واحدة تتمثل في تأمين القرض عند التصدير، أي كل ما هو مرتبط بالنشاط التجاري للشركات والمؤسسات التي ترغب في التصدير، مما مفاده أن شركة CAGEX لا تضمن القروض الموجهة للتجارة الداخلية، كما لا تضمن القروض الموجهة للمؤسسات من أجل الإنشاء أو التجهيز أو التجديد، فهي لا تتدخل بكل ما هو ليس تجاري في نشاط الشركات والمؤسسات.

استمر الوضع على حاله إلى غاية سنة 2000 تاريخ صدور القرار الوزاري الذي تضمن اعتماد الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات والترخيص لها من أجل ممارسة عملية تأمين جديدة تتمثل في تأمين القرض الداخلي<sup>(36)</sup>، وهو ما يتيح للشركة إمكانية تأمين قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لكن فيما يتعلق بشقها التجاري فقط، وهو عكس الصندوق الوطني لضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وصندوق ضمان استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اللذان يمنحان الضمان فقط على قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يتعلق بالإنشاء، التجهيز، أو التجديد، فلا يضمنان قروضها التجارية.

لكن وحتى تدخل الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات من أجل ضمان قروض التجارة الداخلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يتم إلا في شكل ضمان ثانوي إلى جانب ضمان القرض الخارجي، وهو ما يستبعد من الناحية العملية مساهمة الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات في تأمين قروض هذا النوع من المؤسسات.

## خاتمة:

إن الظرف الحالي يحتم على السلطات العمومية التوجه إلى تنويع الاقتصاد الوطني للسعي تدريجيا إلى التقليل من حدة التبعية للمحروقات، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تحقيق ذلك، لأنها تقود حتما إلى تنويع الاقتصاد وتطويره، و تحقيق التنمية الاجتماعية لأنها الأكثر خلقا لمناصب الشغل.

و فعلا حظيت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام رسمي كبير منذ أزمة البترول الأخيرة، وترجم ذلك بصدور قانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أين تم إعادة النظر في معايير تعريفها، واتخاذ تدابير وآليات جديدة من أجل إنشاء وإنماء هذا النوع من المؤسسات.

ولقد بادرت الدولة إلى إنشاء أجهزة متخصصة في تأمين القروض لحل إشكالية الحصول على التمويل اللازم لها، إلى جانب أجهزة أخرى تؤدي دورا ثانويا. إلا أن فعالية تدخل مختلف هذه الأجهزة لا تعكس الدور المنتظر منها، وهذا راجع لغياب التنسيق والتكامل بين أجهزة التمويل وأجهزة ضمان القروض حتى بين تلك التابعة للدولة، إلى جانب الغياب شبه الكلي لعمل شركات التأمين ميدانيا، وإحجامها عن ممارسة نشاط تأمين لقروض رغم الاعتراف لها بذلك قانونا.

لكن هذا لا يعني أن الدولة لم تبذل جهودا في سبيل إنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ قررت مؤخرا تمويلها مباشرة من الخزينة العمومية، إلا أن الأمر يتطلب أكثر من ذلك، إذ يجب إعادة النظر في الكثير من المسائل المرتبطة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:

- 1- قبل منح القرض على التمويل يجب مرافقة صاحب المشروع لإجراء دراسة دقيقة حول مدى نجاح المشروع من عدمه، ولتحقيق ذلك يجب إنشاء مكاتب متخصصة حسب القطاعات الاقتصادية.
- 2- ضرورة وضع آليات لخلق التناسق والانسجام بين أجهزة التمويل وأجهزة ضمان قروض التمويل لتحقيق نوع من التكامل لتعزيز الدور الذي تؤديه في تمويل مشاريع إنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- 3- تقريب هذه الأجهزة إلى المستثمر للتعريف أكثر بدورها الاستراتيجي في إنجاز مشاريع استثمارات هذا النوع من المؤسسات، وذلك بالتخلي التدريجي عن التسيير المركزي لملفات الاستثمار.





4- الاهتمام أكثر بجوانب مرافقة أصحاب هذه المشاريع، لأن عدم ديمومة الكثير منها بعد الإنشاء لا يرتبط فقط بالمشاكل المالية.

5- ضرورة إقحام شركات التأمين في مجال تأمين قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فلا يمكن الاعتماد كلياً على الخزينة العمومية في إنجاز مثل هذه المشروعات، خاصة وأن نسبة مساهمة شركات التأمين في إنجاز خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية أصبحت علامة للتمايز بين اقتصاديات الدول المتقدمة.

لنخلص إلى القول أن الدولة أظهرت اهتماماً أكثر من أجل إنجاز مشروع خلق وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يضيف التفاؤل على النظرة المستقبلية لقدرة هذه المشاريع على تحقيق الانتعاش الاقتصادي، شريطة التحكم في آليات تمويلها وضمان القروض عن طريق عصرتها وإضفاء التسيير الاقتصادي عليها بدلاً من التسيير الإداري لها الذي أثبت دوره السلبي في هذا المجال.




## الهوامش:

- <sup>1</sup> - قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 77، صادر في 16 ديسمبر 2001، ملغى بقانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- <sup>2</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 02-373 مؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد 74، صادر في 13 نوفمبر 2002، معدل بمرسوم تنفيذي رقم 17-193 مؤرخ في 11 يونيو 2017، ج ر عدد 36، صادر في 14 يونيو 2017.
- <sup>3</sup> - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-193 السالف الذكر.
- <sup>4</sup> - للاطلاع على التنظيم القانوني للصندوق، وميزانيته، وسير عمله، أنظر المواد من 9 إلى 27 من المرسوم السالف الذكر.
- <sup>5</sup> - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-193 يتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، السالف الذكر.
- <sup>6</sup> - راجع موقع صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: [www.fgar.dz](http://www.fgar.dz)
- <sup>7</sup> - راجع الموقع نفسه.
- <sup>8</sup> - وهي إحصائيات الصندوق للفترة الممتدة أبريل 2004 إلى جوان 2017: راجع موقع صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: [www.fgar.dz](http://www.fgar.dz)
- <sup>9</sup> - مرسوم الرئاسي رقم 04-134 مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 27، صادر في 28 أبريل 2004.
- <sup>10</sup> - المادة 6 من مرسوم الرئاسي رقم 04-134 يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، السالف الذكر.
- <sup>11</sup> - المادة 64 من قانون رقم 08-21 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008، يتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج ر عدد 74، صادر في 31 ديسمبر 2008.
- <sup>12</sup> - المادة 4 من مرسوم الرئاسي رقم 04-134، السالف الذكر.
- <sup>13</sup> - المادة 13 من المرسوم نفسه.
- <sup>14</sup> - المادة 36 من قانون رقم 11-11 مؤرخ في 18 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر عدد 40، صادر في 20 جويلية 2011.
- <sup>15</sup> - للتفصيل في ذلك راجع: شلغوم رحيمة، ضمانات القرض لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2015، ص 302، والعايب ياسين، « دراسة وتحليل سياسة الدعم المالي الحكومي لإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر »، مجلة دراسات اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة قسنطينة، عدد 01 لسنة 2014، ص 56.
- <sup>16</sup> - المادة 55 من أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جانفي 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009.
- <sup>17</sup> - المادة 56 من أمر رقم 09-01، السالف الذكر.




- 18- المادة الأولى من القانون الأساسي للصندوق الوطني للاستثمار: موقع الصندوق الوطني للاستثمار: [www.fni.dz](http://www.fni.dz)
- 19- راجع موقع الصندوق الوطني للاستثمار: [www.fni.dz](http://www.fni.dz)
- 20- راجع الموقع نفسه.
- 21- المادة 2/2 من القانون الأساسي للصندوق الوطني للاستثمار: موقع الصندوق الوطني للاستثمار: [www.fni.dz](http://www.fni.dz)
- 22- المادة 7/2 من القانون نفسه.
- 23- للتفصيل في ذلك راجع: إرزيل الكاهنة، المؤسسات المصرفية ودعم الاستثمار في الجزائر: التناسب أم التعارض، الملتقى الدولي حول: الإطار القانوني لترقية الاستثمار خارج المحروقات، كلية الحقوق، جامعة أدرار، يومي 30 و 31 جانفي 2018، ص ص 7 و 8.
- 24- إرزيل الكاهنة، المؤسسات المصرفية ودعم الاستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص 14.
- 25- عيد أحمد أبو بكر، دراسات وبحوث في قانون التأمين، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 393.
- 26- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك: الأساسيات والمستحدثات، الدار الجامعية، مصر 2007، ص 163.
- 27- نقول هذا لأن الأجهزة المكلفة بتمويل الاستثمارات، والأجهزة المكلفة بضمان قروض الاستثمارات تكون المساهمة الأكبر فيها للدولة من خلال الخزينة العمومية، أو من البنوك العمومية.
- 28- مرسوم رئاسي رقم 95-338 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، ج ر عدد 65، صادر في 31 أكتوبر 1995، معدل ومتم بمرسوم تنفيذي رقم 02-293 مؤرخ في 10 سبتمبر 2002، ج ر عدد 61، صادر في 11 سبتمبر 2002.
- 29- أمر رقم 96-06 مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بتأمين القرض عند التصدير، ج ر عدد 3، صادر في 14 جانفي 1996.
- 30- مرسوم تنفيذي رقم 96-235 مؤرخ في 2 جويلية 1996، يحدد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير و كفاءاته، ج ر عدد 41، صادر في 3 جويلية 1996، معدل ومتم بمرسوم تنفيذي رقم 97-388، مؤرخ في 19 أكتوبر 1997، ج ر عدد 69، صادر في 22 أكتوبر 1997.
- 31- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13، صادر في 8 مارس 1995، معدل ومتم بقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.
- 32- إرزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية، - دراسة مقارنة - رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، أفريل 2009، ص 194.
- 33- أمر رقم 96-06 يتعلق بتأمين القرض عند التصدير، السالف الذكر.
- 34- المادة 4 من الأمر نفسه.
- 35- المادة 15 من مرسوم تنفيذي رقم 96-235، يحدد شروط تسيير الأخطار...، السالف الذكر.
- 36- قرار وزاري مؤرخ في 26/06/2000 يتضمن اعتماد الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات لممارسة عملية تأمين جديدة، ج ر عدد 45، صادر في 26 جويلية 2000.

مداخلة تحت عنوان



# عن الهيئات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة



من إعداد: الطالبة دفريا ليدية فطمة

سنة ثالثة دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري – تيزي وزو



## مقدمة

نظرا للدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعث الحركة الاقتصادية في المجتمع. قامت مختلف الدول بالتركيز على سياسة الاستثمار في هذه المؤسسات. ومن بينها نجد الجزائر.

تبنت هذه الاخيرة استراتيجية أكثر تناسبا. تعتمد فيه على هذا النوع من المؤسسات بالنظر إلى الدور الفعال الذي تلعبه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتوسيع قاعدة الاقتصاد الوطني خاصة بعد فشل استراتيجية المؤسسات الكبرى مع بداية الأزمة الاقتصادية والمالية في منتصف الثمانينات. وهوما دفع بالكثير من المحللين إلى التراجع عن ترقية المؤسسات الكبرى. والتوجه نحو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أصبحت محور الدراسات. باعتبارها كيانا مختلفا في حجمه وطريقة تسييره واستراتيجيته في معالجة المشاكل المطروحة.

فكان من الضروري البحث عن سبل جديدة للعمل خاصة بعد الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق. وقد زاحمت هذه التغييرات ظهور عدة قوانين تشجع على تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. بالإضافة إلى إنشاء نظام مؤسساتي جديد من شأنه تحقيق الأهداف المراد تحقيقها وكان ذلك من خلال إنشاء مجموعة متكاملة من الهيئات والمؤسسات المتخصصة في هذا المجال لتجاوز العقبات التي تحول دون تنمية هذا القطاع الحيوي. فنجد وكالات متخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (أولا). وصناديق متخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ثانيا).

وفي هذا الصدد نطرح الإشكالية التالية: ما مدى نجاعة منظومة المؤسسات الخاصة بالمؤسسات

الصغيرة والمتوسطة؟



## أولاً: الوكالات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أنشأ المشرع الجزائري عدّة وكالات متخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثلة في:

### 1- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)

لقد تمّ إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب سنة 1996. بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96 - 296<sup>(1)</sup>. حيث تتمتع هذه الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. فهي هيئة من نوع خاصّ مقرّها في الجزائر العاصمة. حيث تلعب هذه الوكالة دوراً مهماً في دعم الشباب العاطلين عن العمل في إنشاء مؤسساتهم الصغيرة والمتوسطة. وذلك بغرض تحقيق عدّة أهداف منها: تفعيل دور المؤسسة الصغيرة. الحدّ والتخفيف من مشكل البطالة الذي يعاني منه المجتمع الجزائري خاصة الشباب. بالإضافة إلى خلق وتنمية روح المبادرة والإبداع لدى الشباب. وفي إطار تحقيق هذه الأهداف تتولى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب عدّة مهامّ من خلال دعم وتقديم الاستشارة للشباب في إطار تطبيقهم لمشاريعهم الاستثمارية. تبليغ الشباب المترشحين للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب والامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها. متابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع. وضع كلّ المعلومات اللازمة والضّورية تحت تصرّف الشباب ذوي المشاريع. وتقديم المساعدة. <sup>(2)</sup> عند قيامها بهذه الوظائف فهي تقوم بتدعيم نوعين من الاستثمارات. نجد استثمار الإنشاء وهو كلّ استثمار يتعلّق بإحداث مؤسسات مصغّرة في جميع النّشاطات ما عدا النّشاط التجاري من قبل صاحب المشروع. وحتى يستفيد هذا الأخير من إنشاء استثماري من خلال دعم الوكالة لا بدّ من توفّر مجموعة من الشّروط وهي:

- أن يكون الشخص بطّالاً.
- أن يتراوح عمره ما بين 19 و 35 سنة.
- أن يكون لديه تأهيل مهني. أو مهارة ذات صلة بالنشاط المرتقب ممارسته.
- تقديم مساهمة شخصية لتمويل المشروع. <sup>(3)</sup>

أما النوع الثّاني من الاستثمار وهو ما يسمى باستثمار التوسيع وهو يخصّ المؤسسات الراغبة في تطوير وتوسيع قدرتها الانتاجية سواء في نفس النشاط الذي تقوم به أو نشاط آخر لكن يكون مرتبطاً بالنشاط الأصلي. وللاستفادة منه لا بدّ من توفّر الشّروط التّالية:



- تسديد نسبة 70 % من القرض البنكي.
- تسديد كامل القرض البنكي في حالة تغيير طريقة التمويل أو تغيير البنك.
- تسديد نسبة 70 % من القرض بدون فائدة في حالة التمويل الثنائي. (4)
- تسديد مستحقات القرض بدون فائدة بانتظام.
- تصريح بالوجود لمدة 03 سنوات استغلال (في المناطق العادية) و06 سنوات (في المناطق الخاصة).
- تقديم الحصائل الجبائية لمعرفة التطور الإيجابي للمؤسسة المصغرة.

أما فيما يتعلق بالإعانات المالية والامتيازات الجبائية بالنسبة لاستثمارات الإنشاء والتوسيع فإنّ الوكالة تقدّم نفس الإعانات باستثناء الإعانات الإضافية الجديدة التي جاء بها تعديل سنة 2011. (5) وتدعيما للدور الفعال الذي تلعبه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب. تمّ إنشاء صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع بموجب مرسوم تنفيذي رقم 98-200 الصادر بتاريخ 1998/07/09. والذي وضع تحت وصاية وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي. موطنه لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وكان الهدف من وراء إنشائه هوتعزيز البنوك على تحمّل الأخطار الخاصة بتمويل المؤسسات المصغرة المنشأة في إطار جهاز أونساج. (6)

## 2- وكالات الاستثمار

لقد أنشأ المشرع الجزائري من خلال قوانين الاستثمار وكالتين تساعدان في تدعيم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وتتمثل في:

### أ- وكالة ترقية ودعم الاستثمارات

بموجب قانون الاستثمار الصادر سنة 1993<sup>(7)</sup>. تمّ إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وترقية الاستثمارات ومتابعتها. وهي مكلفة بمساعدة أصحاب المشاريع من خلال إنشاء شبك واحد يضمّ الإدارات والمصالح المعنية بالاستثمارات وإقامة المشروعات لإكمال منظومة الإجراءات المتعلقة بإقامة استثماراتهم. بهدف تقليص آجال الإجراءات الإدارية والقانونية بإقامة المشروعات بحيث لا تتجاوز 60 يوما. (8) وفي إطار قيام الوكالة بالمهام المكلفة بها تقوم بمتابعة الاستثمارات وترقيتها. كما تقوم بتقييمها والتدخل في تقديم





القرارات المتعلقة بمنح أرفض الامتيازات. ومتابعة ومراقبة الاستثمارات لتتّم في إطار الشّروط والمواصفات المحدّدة والتكفّل بكل أوبيعض النّطاقات المتعلقة بإنجاز الاستثمارات. (9)

### ب- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) (10)

نظرا للصعوبات التي تواجه أصحاب المشاريع الإستثمارية في ظلّ الوكالة الوطنية لترقية ودعم الاستثمارات. تمّ إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمارات سنة 2001 بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتنمية الاستثمار. وهي تعتبر مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. تهدف إلى تقليص آجال منح التراخيص اللاّزمة وتكفّل بضمان ترقية الاستثمارات ومساعدة أصحاب المشاريع سواء كانت وطنية أوأجنبية. ضمان احترام الالتزامات التي تعهّد بها المستثمرون خلال مدّة الإعفاء. كما تقوم بالسهر على تسيير صندوق دعم الاستثمارات وتقديم الامتيازات. (11)

وتسهيلا لمهامّ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. تمّ إنشاء مجموعة من الهيئات تكمل دور الوكالة ذلك: المجلس الوطني للاستثمار الذي يتولّى اقتراح استراتيجية تطوير الاستثمار والتدابير المحفّزة له لمسايرة التطوّرات الاقتصادية الحاصلة في المجال الاقتصادي. كما يقوم بالفصل في المزايا الممنوحة للاستثمارات ويشجّع على استحداث مؤسّسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار. وتطويره. (12) كما نجد الشّباك الوحيد الذي أنشئ على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة، (13) فهو يوهل قانونيا لتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات ويؤكد من تحقيق وتبسيط إجراءات وشكليات تأسيس المؤسّسات وإنجاز المشاريع. كما يسهر على تنفيذ الإجراءات المتخذة. (14) دون أن ننسى صندوق دعم الاستثمارات الذي يقوم بتمويل المساعدات التي تقدّمها الدّولة للمستثمرين في شكل امتيازات لتغطية تكاليف أعمال القاعدة الهيكلية اللاّزمة لإنجاز الاستثمارات. (15)

### 3- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)

لقد تمّ استحداث جهاز خاصّ بالقرض المصغر. يتمثّل في الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 (16). وتتمتع هذه الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتتولى الإشراف على صندوق الضمان التعاضدي للقرض المصغر (17). الذي يعتبر آلية جديدة لضمان القروض المصغرة. وتتولى الوكالة عدة مهام من خلال تسيير جهاز القرض المصغر وتدعيم المستفيدين وتقديم الاستشارة ومراقبتهم في تنفيذ مشاريعهم. منح قروض بدون فائدة. كما تقوم بتبليغ أصحاب المشاريع المؤهّلة بمختلف الإعانات التي تمنح لهم. بالإضافة إلى متابعة بصفة مستمرة ودائمة كل النّشاطات التي



ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم. (18)

وللاستفادة من القرض المصغر لا بدّ من توفر مجموعة من الشروط:

- بلوغ سن 18 سنة فما فوق.
- عدم امتلاك مدخول أو امتلاك مداخيل غير ثابتة.
- إثبات مقر الإقامة.
- التمتع بكفاءات تتوافق مع المشروع المرغوب إنجازه.
- عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات.
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية.
- الالتزام بتسديد السلفة حسب الجدول الزمني. (19)

#### 4- وكالة التنمية الاجتماعية

أنشئت وكالة التنمية الاجتماعية سنة 1996 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-232<sup>(20)</sup> في ظلّ تطبيق مخطط إعادة الهيكلة بالجزائر. وهي هيئة ذات طابع خاصّ يتابع نشاطها وزير التشغيل والتضامن الوطني. الهدف من وراء إنشائها هو التخفيف من حدّة النتائج الثقيلة النابعة من تطبيق مخطط إعادة الهيكلة على الفئات الاجتماعية الضعيفة. وذلك من خلال وضع تدابير لمحاربة البطالة والفقر والتهميش. ولقد أوكلت عدّة مهام لهذه الوكالة فهي تقوم بترقية وتمويل كلّ العمليات الموجهة للفئات الاجتماعية المحتاجة. والتي من بينها تنمية المؤسسات الصغرى. كما تتولى تمويل مشاريع لها منفعة اقتصادية واجتماعية تستعمل في إنجازها يد عاملة كثيفة أي تشغيل أكبر عدد ممكن من العمّال في كلّ مشروع. (21)

فأهداف الوكالة كثيرة وهامة بالنسبة للفئات الاجتماعية. فهي تقوم بدور إعلامي وتوجيهي كبير عبر كلّ الهياكل التي تعتمد عليها. حيث يركز هذا الدور على تنظيم حملات تحسيسية وإعلامية عامة للوصول إلى توجيه كلّ مواطن إلى البرنامج الذي يتلائم مع حالته الاجتماعية.

ثانيا: الصناديق المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

هناك عدّة صناديق متخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتتمثّل في:

1- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة<sup>(22)</sup> (CNAC)

لقد تمّ إنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في 16 ماي 1994 والمرسوم التنفيذي رقم 94-183 المؤرخ في 06 جويلية 1994. والهدف من ذلك هو حماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر. وفي إطار برنامج محاربة البطالة والإقصاء الاجتماعي. أنيط للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة سنة 2004 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 03 جانفي 2004 بمأمورية تسيير جهاز دعم إحداث النشاطات.

يقوم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بإعداد استراتيجية لأصحاب المشاريع، فضاء يضمن التوفيق المهني الاجتماعي تماشيا مع الأسس القانونية المسيرة لجهاز دعم إحداث وتوسيع النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع. كما يقوم بإرساء ميكانيزمات داخلية وبناء شراكة وطيدة مع وزارات ومؤسسات تعمل على تجسيد صلاحياته الجديدة. بالإضافة إلى تقديم خدمات لذوي المشاريع عبر المراكز المتخصصة في المرافقة الشخصية طيلة مراحل إنشاء النشاط والتصديق على الخبرات المهنية والمساعدة على دراسة المشاريع.<sup>(23)</sup>

ومن خلال المساعدة على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يؤدي الأمر إلى تحقيق مزايا كبيرة من هذه المشروعات كسهولة توقع الربح. إمكانية تحديد وتوقع الثروة المستقبلية. إمكانية صياغة علاقات واضحة مع المستهلكين وبالتالي القدرة على فهم واستيعاب احتياجاتهم والعمل الجاد على إشباعها وتلبيةها.<sup>(24)</sup>

كما يستفيد ذوي المشاريع في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة من مجموعة من الإعانات والامتيازات المالية نذكر منها تخفيض نسب فوائد القروض البنكية. تخفيض نسب الرسوم الجمركية. الاستفادة من قرض بدون فائدة ممنوح من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة. بالإضافة إلى الإعفاء الضريبي.

وبعد تعديل 2011 وفضلا عن هذه الامتيازات يستفيد أصحاب المشاريع من التشجيعات التالية:

\* تمديد فترة مؤجل دفع الفوائد بسنة ومؤجل تسديد القرض البنكي بثلاث سنوات.



\* توسيع الحد الأقصى لنسب الفوائد الميسرة على القروض البنكية لـ 80 % بالنسبة للشمال و 95% في الجنوب والهضاب العليا. ليشمل نشاطات البناء والأشغال العمومية والمياه والصناعات التحويلية. (25)

## 2- صناديق وهيئات أخرى

بالإضافة إلى الوكالات السالفة ذكرها وفي إطار دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد مجموعة من الصناديق والهيئات منها:

- \* الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.
- \* الصندوق الوطني للتنظيم والتنمية الفلاحية.
- \* الصندوق الوطني لتطوير الصيد وتربية المائيات.
- \* صندوق ترقية التنافسية الصناعية.
- \* صندوق التنمية الريفية واستصلاح الاراضي عن طريق الامتياز.
- \* الصندوق الخاص بترقية الصادرات.

إلى جانب هذه الصناديق نجد هيئات أخرى تعمل على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتمثلة في:

\* لجان دعم وترقية الاستثمارات المحلية. تعمل على ترقية وتوفير الإعلام الكافي للمستثمرين حول الأراضي والمواقع المخصصة لإقامة المشاريع. تقديم القرارات المتعلقة بتخصيص الأراضي لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ومن خلال هذه الأعمال قد تصبح بعض المناطق موقع جذب وبذلك تحقق هذه المؤسسات أحد أهدافها الأساسية وهي المساهمة في التنمية المحلية وتحقيق الإدماج والتكامل بين المناطق<sup>26</sup>.

\* بورصات المناولة والشراكة التي تعتبر جمعيات ذات منفعة عامة أنشئت سنة 1991 وتهدف إلى تحقيق عدة مهام منها إعلام وتوجيه المؤسسات وتزويدها بالوثائق اللازمة. بناء الربط والتكامل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. الاستغلال الأمثل للقدرات الإنتاجية التي تمتاز بها الصناعات الموجودة. تشجيع إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة. (27)



## خاتمة

إنّ الأخذ بالمؤسّسات الصّغيرة والمتوسطة. يعني إخراج الاقتصاد الوطني من الاعتماد على مصدر وحيد للدّخل المتمثّل في النّفط إلى اقتصاد مبني على مصادر متنوّعة ومتعدّدة. من خلال زيادة معدّلات النموّ. وتوفير مناصب الشغل. والمساهمة الفعّالة في دفع الكفاءة الإنتاجية والقدرة التنافسية في عالم سريع الحركة.

فالتوجهات الجديدة للاقتصاد الجزائري قد وجدت فيه المؤسّسات الأسس والقواعد اللازمة لقيامها وتطورها. حيث أولها أهمية كبيرة واهتماما واسعا باعتبارها أهم مداخيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وهذا ما دفع بالدولة إلى تبني استراتيجية واسعة وشاملة للنهوض بهذا القطاع من خلال إصدار جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية. بالإضافة إلى إنشاء مجموعة من الهيئات والمؤسّسات المتخصصة في دعم هذا القطاع لتجاوز العقبات وكذا متابعة النقائص وبعث إجراءات جديدة في كلّ مرّة من شأنها أن تسهّل أكثر من قيام هذه المؤسّسات.

## 1/ النتائج

\* تواجه المؤسّسات الصّغيرة والمتوسطة في القطاع العامّ نفس التحدّيات التي تواجهها مؤسّسات في القطاع الخاص. كما أنّها تواجه تحديّات خاصّة بها متمثلة في النقل. الجمارك والإدارة.

\* هيمنة القطاع الخاصّ على المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. غالبيتها عبارة عن مؤسّسات صغيرة وترتكز غالبيتها في قطاع الخدمات والصناعات التقليدية.

\* تجسد الاهتمام المتزايد بهذه المؤسّسات من قبل السّلطات العمومية. لا سيما منذ إنشاء وزارة خاصّة بالمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة. ومختلف الأجهزة الأخرى. سواء التي تساعد في خلق مناصب الشغل بواسطة هذه المؤسّسات. وتعمل على توجيهها من خلال تقديم المساعدة الفنية والإدارية والاستشارة اللّازمة لها. أو تلك التي تساعد في توفير الأموال. أو الضّمّانات للحصول على تلك الأموال.

## 2/ التوصيات

لتمكين المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة من أداء مهامّها ودورها الحيوي في الاقتصاد الجزائري نقترح التوصيات التالية:



\* العمل على تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتتويع مجالات نشاطاتها لتشمل مجالات أخرى مثل الزراعة وقطاع الطاقة والمناجم.

\* تشجيع إنشاء مؤسسات الصّغيرة والمتوسطة باعتبارها ركيزة أساسية لإنشاء المشاريع الكبيرة. خاصة وأنّ جلّ المؤسسات بالجزائر ذات طبيعة صغيرة جدًا.

\* إعداد برنامج تأهيل أمثل وفعال ينشد الاحتياجات الفعلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والسهر على تنفيذه.

\* تفعيل دور الخبرة والاستشارة لتمكين المنشئين المبتدئين من إكتساب الخبرة من أجل التسيير الأمثل لمؤسساتهم وجعلهم أكثر نضجا في التعامل بأموالهم.

\* تحقيق محيط اقتصادي وإداري وقانوني مناسب لقيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضرورة البحث عن السبل الكفيلة للوصول إلى اندماج إيجابي في العلاقات الاقتصادية الدولية وتنظيم مكاسب الإدماج من أجل التقليل من الإنعكاسات المتوقّعة.


- 1- المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق ل08 سبتمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية عدد 52 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي.
- 2- أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، مرجع نفسه.
- 1- بالبردعة نهلة، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قسم القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة منتوري - قسنطينة، 2012، ص68.
- 2- هناك نوعين من التمويل، التمويل الثنائي هو تلك الصيغة التي تتم بين صاحب المشروع والوكالة وتضمّ المساهمة الشخصية لصاحب المشروع والقرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة، أما التمويل الثلاثي وهو ذلك التمويل الذي يتم بين صاحب المشروع والوكالة والبنك وهذه الصيغة تضم المساهمة الشخصية لصاحب المشروع والقرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة، وقرض بنكي بتخفيض نسب الفوائد.
- 3- بالبردعة نهلة، مرجع نفسه، ص70.
- 1- بالبردعة نهلة، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، ص73.
- 2- أنظر المادة 01/07 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 06 أكتوبر 1993 ج ر عدد 64، يتعلق بترقية الاستثمار.
- 3- صالح صالحي، أساليب وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، جامعة الدول العربية، القاهرة، من 18 إلى 22 جانفي 2004، ص182.
- 4- صالح صالحي، المرجع نفسه، ص183.
- 5- آيت عيسى عيسى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، آفاق وقيود، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، جامعة تيارت، ص281.
- 1- أنظر المادة 2/21 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، ج ر عدد 47، يتعلق بتطوير الاستثمار.
- 2- أنظر المادة 19 من الأمر رقم 01-03، مرجع نفسه.
- 3- أنظر المادة 24 من الأمر رقم 01-03، مرجع نفسه.
- 4- أنظر المادتين 23 و25 من الأمر رقم 01-03، مرجع نفسه.
- 5- صالح صالحي، أساليب وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مرجع سابق، ص184.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 12 جانفي 2004، ج ر عدد 06، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي.
- 7- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-14، المرجع نفسه.
- 1- أنظر المادة 01/05 من المرسوم التنفيذي رقم 04-14، مرجع سابق.
- 2- بالبردعة نهلة، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، ص81.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 96-232 المؤرخ في 29 جوان 1996، ج ر عدد 40، المتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية وتحديد قانونها الأساسي.
- 4- أنظر المادتين 06 و07 من المرسوم التنفيذي رقم 96-232، مرجع نفسه.
- 1- آيت عيسى عيسى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، ص281.
- 2- موقع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة: WWW.CNAC.DZ






- 1- عبد العزيز قتال، سارة عزابرية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر - واقع وتحديات، الملتقى الوطني حول إشكالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 07/06 ديسمبر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، 2017، ص3.
- 2- موقع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، مرجع سابق.  
<sup>26</sup> - مباركي محمد الهادي، المؤسسة المصغرة المفهوم و الدور المرتقب، مجلة العلوم الانسانية، عدد 11 جامعة منتوري، قسنطينة، ص138
- 2- خوني رابح، حساني رقيّة، آفاق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الدورة الدولية حول "تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية" (بدون فعاليات)، ص948.

مداخلة تحت عنوان



# الإطار القانوني لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر البورصة



من إعداد : الطائب حاتم مولود

طالب دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

لقيت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اهتماما خاصا من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بصدور النظام 01-12<sup>(1)</sup> المعدل والمتمم للنظام رقم 03-97<sup>(2)</sup> وكذلك من طرف شركة تسيير بورصة القيم من خلال إصدارها لنشريات خاصة بها، إذ حدد النظام 01-12 القواعد الخاصة لإدراجها في البورصة مع ترك الأحكام العامة لأنظمة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

يمكن لهذه السوق أن توفر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند انطلاقتها مصدراً بديلاً للحصول على رؤوس أموال ما يتيح لها فرصة مهمة للنمو، من خلال الولوج لسوق مالية محكمة التنظيم تستقطب المستثمرين من أجل توظيف استثماراتهم. ما يستدعي البحث عن إجراءات والآليات القانونية لإدراج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البورصة؟.

سيتم من خلال هذه الدراسة التطرق لأحكام إدراج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البورصة (المحور الأول)، والذي لا يكون إلا بإتباع إجراء إلزامي وجوهري خاص بسوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرضه القانون بموجب قواعد أمر لا تجوز مخالفتها (المحور الثاني).



المحور الأول: بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البورصة: "سوق ذات نظام إدراج متميز" .

يستدعي التطرق للقواعد القانونية التي تحكم إدراج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بورصة القيم المنقولة. تعريف هذه السوق المالية المستحدثة التي أنشئت خصيصاً لهذا النوع من المؤسسات (أولاً)، ودراسة شروط قبول إدراجها (ثانياً).

#### أولاً- التعريف ببورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتضمن التسعيرة الرسمية لبورصة القيم المنقولة سوقاً لسندات رأس المال وسوقاً لسندات الدين. تتكون سوق سندات رأس المال من:

#### أ- السوق الرئيسية:


والتي تكون موجهة للشركات الكبرى، إذ ويوجد حالياً خمسة (05) شركات مدرجة في تسعيرة السوق الرئيسية، وهي :

- ✓ مجمع صيدال: الناشط في القطاع الصيدلاني.
- ✓ مؤسسة التسيير الفندقي الأوراسي : الناشطة في قطاع السياحة،
- ✓ أليانس للتأمينات : الناشطة في قطاع التأمينات،
- ✓ أن سي ا- روبية : الناشطة في قطاع الصناعات الغذائية،
- ✓ مؤسسة بيوفارم : الناشطة في القطاع الصيدلاني

#### ب- سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعتبر سوقاً مخصصة للشركات الصغيرة والمتوسطة، والتي تم استحداثها وإنشاؤها في سنة 2012 بموجب صدور نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01-12 (3) المعدل والمتمم للنظام رقم 03-97 (4). وبذلك استفادة في هذا الإطار من سوق تراعي خصوصياتها. كما أن شروط الإدراج في السوق الرئيسية تعتبر صارمة وتكاد تكون تعجيزية لا يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلبيتها.

ويمثل الشكل البياني التالي التسعيرة الرسمية لبورصة القيم:



- نقلا عن الموقع الرسمي لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة (5)

#### ثانيا- شروط إدراج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سوق البورصة

تم بموجب نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01-12 إدراج بعض التعديلات على الشروط المطبقة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإدراجها في البورصة، والتي من شأنها التخفيف على هذا الصنف من المؤسسات وتشجيعها على ولوج سوق البورصة، وتتمثل هذه الشروط في:

أ- أن تكون المؤسسة الراغبة في ولوج بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات نظام شركة ذات أسهم، دون أن يشترط عليها القانون حد أدنى لرأس المال على خلاف المؤسسات والشركات الراغبة في الولوج للسوق الرئيسية دون الإخلال بأحكام القانون التجاري المتعلقة بالشركات ذات الأسهم التي تقوم باللجوء العلني إلى الادخار (6).

ب- تعيين مستشار مرافق لمدة خمس (05) سنوات على الأقل (7). حيث يتعين على جميع الشركات الراغبة في إدراجها في سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن يكون لها مرقي بورصة في إطار اتفاقية حددت اللجنة نموذجها (8).



ج- تفتح رأسمالها بنسبة 10% كحد أدنى في يوم الإدراج في البورصة على أقصى تقدير<sup>(9)</sup>، والذي يوزع على ما لا يقل عن خمسين (50) مساهما إذا كانوا من الجمهور أو ثلاثة (03) مستثمرين من المستثمرين المؤسسيين<sup>(10)</sup>

د- نشر كشوفاتها المالية للعامين الماضيين، ما لم تقرر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها إعفائها من ذلك<sup>(11)</sup>.

### المحور الثاني: مرقى بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: "آلية رقابة ومرافقة..."

مرقى البورصة هو مستشار مرافق، والذي يكون وسيطا معتمدا في عمليات البورصة أو بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة استشارية في مجالات المالية والقانون وإستراتيجية الأعمال، مع تمتعه بالخبرة الكافية في عمليات هيكل رأس المال، واندماج وشراء المؤسسات، على أن يكون معترفا به ومسجلا لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها<sup>(12)</sup>.

#### أولا- شروط الالتحاق بقائمة المرقين:

تختلف شروط الالتحاق بالمرقين في البورصة، إذا ما كان الشخص الراغب في الالتحاق من الأشخاص المرخص لهم بممارسة نشاط المشورة من عدمه:

أ- بالنسبة للوسطاء في عمليات البورصة والبنوك والمؤسسات المالية المعتمدون للقيام بنشاطات المشورة:

يتم تسجيلهم تلقائيا في قائمة مرقى البورصة، شرط أن يقوموا بتعيين ممثلين عنها مخولين قانوناً<sup>(13)</sup> والمتمثلين في:

✓ بنك الفلاحة والتنمية الريفية

✓ بنك التنمية المحلية

✓ البنك الخارجي الجزائري

✓ البنك الوطني الجزائري

✓ بي أن بي باريبا الجزائر

✓ بنك التوفير والاحتياط-بنك

✓ القرض الشعبي الجزائري

✓ جرانث ثورنتون\_ شركة ذات أسهم

✓ أر أم جي للاستشارات\_ شركة ذات مسؤولية محدودة

✓ ارنست يونغ (14)

ت- بالنسبة للأشخاص غير المرخص لهم بممارسة نشاط المشورة:

تم تحديد شروط وإجراءات تسجيل مرقي البورصة بموجب تعليمية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01-2013 المؤرخة في 9 جوان 2013 والمتمثلة في:

1. أن يكون من الأشخاص المعنوية، فبذلك تكون اللجنة قد أقصت الأشخاص الطبيعيين من ممارسة نشاط المرقي في بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(15).

2. إثبات خبرة لا تقل عن سنتين في مجال تقديم المشورة للمؤسسات الاقتصادية، أو بصفة عامة كل خدمة موجهة لتسهيل إنشاء وتنمية المؤسسات(16).

3. أن يتوفر على الإمكانيات المادية والتقنية التي تسمح له بممارسة مهامه(17).

**ثانيا: مهام المرقي في بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

يقوم المرقي بدور المستشار والموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويلعب كذلك دور أساسي في مراقبة احترام التزامات الشفافية التي تخضع لها المؤسسات المدرجة. لذلك فمهامه تختلف من مرحلة إلى أخرى:

**أ- في مرحلة ما قبل الإدراج:**

سبق ليقول أنه يجب على المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إمضاء اتفاقية مع مرقي معتمد بالبورصة لمساعدتها عند إصدارها للسندات وفي الإجراءات التحضيرية لعملية إدراجها.

يقوم في سبيل ذلك بتوقيع المذكرة الخاضعة لتأشيرة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وأن يتأكد من المعلومات الواردة فيها، ويراقب مدى مطابقتها للواقع وأن المذكرة لا يشوبها أي إغفال من شأنه أن يؤثر على إدراك المؤسسة لما هو وارد فيها(18).





لذلك فإن المرقي في هذه المرحلة يساهم في الإعلام الصحيح والصادق للمؤسسة المزمع إدراجها في البورصة من أجل اتخاذ قراراتها على دراية وبيّنة من أمرها.

#### ب- مرحلة الإدراج:

يجب على الشركة أن تبرم مع مرقي البورصة اتفاقية يتم إعدادها وفقاً للنموذج التي حدّته لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، لمدة سريان يتفق عليها بين الطرفين، على أن لا تقل عن سنتين (2) اثنتين<sup>(19)</sup>.

كما يجب إخطار لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في حال إنهاء الاتفاقية، فتصبح المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ملزمة على الفور بتعيين مرقي بورصة جديد.

#### ج- مرحلة ما بعد الإدراج

يكلف مرقي البورصة بمراقبة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، وضمان إيفائها الدائم بالتزاماته القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات. ففي حال حدوث تقصير من قبل المؤسسة المصدرة، ينبغي لمرقي البورصة أن يذكرها بالتزاماتها ويقدم لها المشورة اللازمة لتصحيح الوضع.

من خلال ما سبق يمكن التوصل للنتائج التالية:

- استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من التسهيلات المستحدثة بموجب النظام رقم 2012-01
  - استحداث آليات من شأنها تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولوج سوق البورصة باعتباره وسيلة تمويل مهمة من شأنها تطوير المؤسسات.
  - مساهمة البورصة في احتكاك هذه المؤسسات بالآخر وإيجاد سبل كفيلة لتطوير نفسها وتمييزها. وحمايتها من الزوال بإعطائها نفساً جديداً، بحيث أن العامل ينتقل من كون المؤسسة مصدر رزق له إلى شريك فيصبح أكثر انتماء لها ما يؤثر إيجابياً على مردوديتها.
  - يجب أن تكون المؤسسة محل مرافقة من طرف شركات مرقية في البورصة لتهيئتها وإعدادها ومرافقتها.
- لكن بالرغم من الإيجابيات المسجلة فيما يتعلق بالتسهيلات والضمانات التي تضمنتها سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنها تبقى غير كافية لعدة اعتبارات:
- الدور المزدوج الموكل للمركي الذي سيؤثر على نجاعته ومصداقيته اتجاه المؤسسة، لذلك حبذا لو يكتفي المركي بمهام المراقبة الاستشارية. مع ترك مهام الرقابة للجنة تنظيم عمليات البورصة وشركة تسيير البورصة.
  - عدم تحديد عدة عناصر جوهرية بالنسبة للاتفاقية المبرمة بين المؤسسة والمركي. بما في ذلك طريقة دفع أتعاب الاستشارة والجهة المكلفة بذلك، وإذا كانت المؤسسة هي التي تدفع الأتعاب فما هي طريقة تحديدها. لذلك يستوجب الأمر تدخل اللجنة أو شركة تسيير البورصة لتوضيح بنود الاتفاقية بدقة.


- 1 - نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01-12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المعدل والمتمم للنظام رقم 97-03 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة. ج ر عدد 41 الصادر بتاريخ 15 جويلية 2012.
- 2 - نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-97، مؤرخ في 18 نوفمبر 1997، يتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 87 صادر في 29 ديسمبر 1997، معدل ومتمم.
- 3 - نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01-12، السابق ذكره.
- 4 - نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-97، السابق ذكره.
- 5-أنظر الموقع الرسمي لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة، على الرابط :  
<http://www.sgbv.dz/ar/?page=rubrique&mod=14>.
- 6- المادة 46 والمادة 46-6 من نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 03-97، السابق ذكره، المعدلة بالمادة 09 من نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 01-12 السابق ذكره.
- 7 - المادة 46 من نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 03-97، السابق ذكره، المعدلة بالمادة 09 من نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 01-12 السابق ذكره.
- 8 - تعليمية لجنة ت.ع.ب.م رقم 02-2013، المؤرخة في 09 جوان 2013، المتعلقة بنموذج الاتفاقية بين المؤسسة المرشحة للإدراج في بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومركي البورصة.
- 9 - المادة 46-5 من نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 03-97، السابق ذكره، المعدلة بالمادة 09 من نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 01-12 السابق ذكره.
- 10 - يقصد بالمستثمرين المؤسسيين: الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين وصناديق الاستثمار والمؤسسات المسيّرة للأصول- المادة 46-6 من نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 03-97، السابق ذكره، المعدلة بالمادة 09 من نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 01-12 السابق ذكره.
- 11 - المادة 46-4 من نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 03-97، السابق ذكره، المعدلة بالمادة 09 من نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 01-12 السابق ذكره.
- 12 - المادة 46-2 من نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 03-97، السابق ذكره، المعدلة بالمادة 09 من نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 01-12 السابق ذكره.
- 13 - المادة 03 من تعليمية لجنة ت.ع.ب.م رقم 01-2013، المؤرخة في 09 جوان 2013، المتعلقة بشروط وإجراءات تسجيل المرقيين في البورصة.
- 14 - نقلا عن الموقع الرسمي لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة، على الرابط التالي: .  
<https://www.sgbv.dz/ar/?page=rubrique&smod=138>
- 15 - المادة 02 من تعليمية لجنة ت.ع.ب.م رقم 01-2013، السابق ذكرها.
- 16 - المادة 46-2 من نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 03-97، السابق ذكره، المعدلة بالمادة 09 من نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 01-12 السابق ذكره.
- 17 - المادة 02 من تعليمية لجنة ت.ع.ب.م رقم 01-2013، المرجع نفسه.




18 - المادة 1-46 من نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 97-03، السابق ذكره، المعدلة بالمادة 09 من نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 12-01 السابق ذكره.

19 - المادة 3-46 من نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 97-03، السابق ذكره، المعدلة بالمادة 09 من نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 12-01 السابق ذكره.

مداخلة تحت عنوان



# المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية فعالة لمعالجة مشكل البطالة في الجزائر



من إعداد: طالبة توكالي وهيبة

طالبة دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريش

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأدبيات الاقتصادية العالمية العمود الفقري لتحقيق التنمية لما لها من دور فعال في خلق قيمة مضافة للاقتصاد والجزائر من بين دول العالم التي سخرت العديد من الإمكانيات لتطوير وترقية هذه المؤسسات وعملها وتأهيلها، وذلك من أجل تحقيق الأهداف التي أنشأت لأجلها، ولعل أهم المؤشرات الدالة على تطور وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مساهمتها في تخفيض معدلات البطالة التي أصبحت مشكل يورق متخذي القرار في الجزائر، لذا انتهجت الجزائر جملة من السياسات والبرامج للتخفيف من حدتها من خلال سياسات التشغيل المطبقة لخلق مناصب الشغل في القطاع العام والخاص، وهنا جاءت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كحل أمثل لرفع مستويات حجم العمالة، لما لها من خصائص ومميزات تسمح للعديد من العاطلين عن العمل فتح مجال إنشاء مؤسساتهم الخاصة، التي تضم مجموعة من العمال، التي تساهم في رفع الإنتاج والإنتاجية مع نمو وضمان استمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقيتها، ولذا جاء هذا البحث ليدرس فعالية هذه المؤسسات في تخفيض معدلات البطالة، وعليه الإشكالية التي تطرح :

إلى أي مدى تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خفض معدلات البطالة في الجزائر؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تناولنا البحث في محورين:

- المحور الأول: الإطار النظري في البحث.
- المحور الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تخفيض معدلات البطالة.

المحور الأول: الإطار النظري للبحث.

أولا: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

### 1 - تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن تحديد مفهوم واضح للمؤسسات الصغيرة يشكل وجهات نظر مختلفة بين العديد من المشرعين والخبراء وأصحاب القرار، نظرا لاختلاف المعايير التي على أساسها يتم التمييز بين صنف تلك المؤسسات، وكذا العوامل والظروف السائدة في كل بلد، ويمكن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب اختلاف الهيئات الدولية<sup>(1)</sup>:

#### أ - الإتحاد الأوروبي :

حيث يركز هذا التعريف على ثلاثة مقاييس وهي عدد المستخدمين ورقم الأعمال أو الميزانية السنوية ودرجة الاستقلالية، حيث عرف الإتحاد الأوروبي المؤسسات المصغرة أنها تلك المؤسسات التي تشغل أقل من عشر أجراء، في حين عرفت المؤسسات الصغيرة على أنها تلك التي تشغل أقل من خمسين عامل، ورقم أعمالها السنوي لا يتعدى سبعة ملايين أورو، أما المؤسسات المتوسطة فهي تلك المؤسسات التي تشغل أقل من 250 عامل ولا تتجاوز رقم أعمالها 48 مليون أورو.

#### ب - منظمة العمل الدولية :

على خلاف تعريف الإتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإن منظمة العمل الدولية ركزت أكثر على المشروعات الصغيرة بمعايير مختلفة حيث عرفت المؤسسات الصغيرة كما يلي : " هي وحدات صغيرة الحجم جدا تنتج وتوزع سلعا وخدمات، وتتألف من منتجين مستقلين يعملون لحسابهم الخاص في المناطق الحضرية في الدول النامية، وبعضه يعتمد على العمل من داخل العائلة وبعضها قد يستأجر عمالا أو حرفيين، ومعظمهم يعمل برأس مال ثابت صغير جدا ويستخدم كفاءات ذات مستوى منخفض، وعادة ما تكون مداخيلها غير منتظمة وتوفر فرص عمل غير مستقرة وتدخل ضمن القطاع غير الرسمي، وهي غير مسجلة ولا تتوافر عنها بيانات في الإحصائيات الرسمية".

#### ج - تعريف إتحاد بلدان جنوب شرق آسيا :

لا يختلف هذا التعريف عن تعريف الإتحاد الأوروبي إلا أنه ركز أكثر على حجم العمالة، حيث تعتبر مؤسسة عائلية وحرفية تلك التي تشغل من 01 إلى 09 عمال، في حين تلك التي تشغل من 10 إلى





49 عاملا، تعتبر مؤسسات صغيرة، أما تلك التي تشغل من 50 إلى 99 عاملا تعتبر مؤسسات متوسطة أما المؤسسات الكبيرة فهي التي تشغل أكثر من 100 عامل.

#### د - لجنة التنمية الاقتصادية والأمريكية:

عرفت لجنة التنمية الاقتصادية والأمريكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على أنها تلك المشروعات التي تعتمد على استقلالية الإدارة، وأن يكون المدير هو مالك المشروع ويتشكل من مجموعة من الأفراد ومحلية النشأة بحيث يكون أصحاب المشروع قاطنين في منطقة المشروع<sup>(2)</sup>.

أما المشرع الجزائري فقد اعتمد في تحديده وضبطه لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المعايير التالية: حجم العمالة، الحصيلة السنوية للميزانية، وهذا طبقا لما جاء به القانون رقم 18.01 الصادر في 12 ديسمبر 2001 من مواد 4، 5، 6، و7 التي نصت على ما يلي:

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المادة 4 هي التي تقوم بإنتاج السلع والخدمات التي تشغل من 1 إلى 250 عامل، ورقم أعمالها السنوي لا يتعدى 2 مليار دينار أو الميزانية العامة تتراوح بين 100 و 500 مليون دينار.

- في حين أشارت المادة 5 إلى أن تلك المؤسسات المتوسطة تلك التي تشغل ما بين 50 إلى 250 عامل، ورقم أعمالها السنوي يتراوح بين 200 مليون دينار إلى 2 مليار دينار أو الميزانية العامة تتراوح بين 100 و 500 مليون دينار.

- أما المؤسسات الصغيرة فقد تم تعريفها حسب المادة 6 على أنها تلك التي تشغل ما بين 10 إلى 49 عامل، ورقم أعمال لا يتجاوز 200 مليون دينار أو الميزانية العامة السنوية لا تتجاوز 100 مليون دينار. في حين تصنف المؤسسات المتناهية الصغر أو الصغرى على أنها تلك التي تشغل ما بين 01 إلى 09 عمال، ورقم أعماله أقل من 20 مليون دينار أو الميزانية العامة السنوية لا تتجاوز 10 مليون دينار، وهذا حسب المادة 07 من القانون رقم 18.01<sup>(3)</sup>، يمكن تلخيص ذلك في الجدول التالي:

الجدول رقم 01 : تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة	الصف	عدد العمال	رقم الأعمال	الميزانية السنوية
المادة 04	مؤسسات صغيرة ومتوسطة	1 - 250	2 مليار دينار جزائري	100 - 500 مليون دينار جزائري
المادة 05	مؤسسات متوسطة	50 - 250	من 200 مليون دينار جزائري إلى 2 مليار دينار جزائري	100 إلى 500 مليون دينار جزائري
المادة 06	مؤسسات صغيرة	10 - 49	أقل 200 مليون دينار جزائري	أقل من 100 مليون دينار جزائري
المادة 07	مؤسسات مصغرة	01 - 09	أقل 20 مليون دينار جزائري	أقل من 10 مليون دينار جزائري

المصدر : القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة جريدة رسمية 15-12-2001

حيث تم تعديل القانون المشار اليه سابقا (القانون رقم 01-18) حيث تم تعديل تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب رقم الأعمال و الحصيلة السنوية مع الإبقاء على حجم العمالة ، حيث تعرّف المؤسسة الصغيرة المتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات تشغل من واحد إلى مائتان و خمسون شخصا، لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايين دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري.

المادة 8 : تعرّف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخصا ورقم أعمالها السنوي ما بين أربع مائة (400) مليون دينار جزائري إلى أربعة (4) ملايين دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتي (200) مليون دينار جزائري إلى مليار (1) دينار جزائري



المادة 9 : تعرّف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين عشرة (10) إلى تسعة و أربعون (49) شخصا ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربعمئة(400) مليون دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي (200) مليون دينار جزائري.

المادة 10 : تعرّف المؤسسة الصغيرة جدا بأنها مؤسسة تشغل من شخص (1) واحد إلى تسعة (9) أشخاص ورقم أعمالها السنوي أقل من أربعون (40) مليون دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرين (20) مليون دينار جزائري .

## 2 - خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كغيرها من الهيئات والمؤسسات، تتميز بمجموعة من الخصائص والمميزات يمكن تلخيصها فيما يلي : (4)

- صاحب المشروع هو المشرف المباشر للعمل،
- خلق فرص عمل جديدة،
- سهولة التأسيس والإنشاء، سببها الرئيسي ضآلة حجم التكاليف،
- سهولة تكيف الإنتاج مع الحاجات ومتطلبات السوق،
- الملكية الفردية أو العائلية أو شركات أشخاص،
- لا تتطلب تكنولوجيا عالية.

بالإضافة إلى مجموعة خصائص أخرى تتعلق ب : (5)

- البقاء على الحجم الصغير أو المتوسطة، رغم قدرة المالكون على التغيير والانتقال إلى وضعية أو حجم كبير، لتوفر الفرص لذلك، وذلك لتفادي الوقوع في مشاكل تمويل النمو السريع في مرحلة النضج، وغيرها من العواقب التي يصعب اتخاذ القرار بشأنها، لذلك نجد الكثير يفضلون البقاء على الحجم الصغير والمتوسط.

- المرونة وسرعة الاستجابة وكذا القدرة على الابتكار والريادة، تسمح لها بالتكيف السريع والمرن لإحداث البيئة التنافسية، وكذا الاهتمام بنوعية المنتج.



- الحرية المتاحة للتعامل مع المواقف المختلفة، كحرية اختيار أسلوب الإدارة وتسييرها وكذا ميزة الاستفادة من العائد والأرباح المتحققة للمؤسسة، بالإضافة إلى سهولة التعامل مع العاملين وكذا الزبائن، هذا ما يجعل البيئة والمحيط العملي للمؤسسة أكثر مرونة ويسمح لتحقيق الرضا لكل الأطراف.

ثانيا : البطالة.

### 1 - تعريف البطالة:

تعرف البطالة حسب منظمة العمل الدولية بأن العاطل عن العمل هو ذلك الفرد الذي فوق سن معينة ولا يعمل وهو قادر على العمل وراغب فيه، ويبحث عنه، عند مستوى آخر سائد لكنه لا يجده<sup>(6)</sup>، ويصنف هذا التعريف كتعريف رسمي للبطالة، في حين تعرف البطالة من الناحية العلمية على أنها الحالة التي لا تستخدم فيها قوة العامل استخداما أمثلا وكاملا، وبالتالي عدم الوصول إلى رفاهية أفراد المجتمع بصفة كاملة ومرضية، ناتج عن تباين بين النتائج الفعلية والواقعية والنتائج المحتملة<sup>(7)</sup>.

### 2 - أنواع البطالة :

يمكن التطرق هنا فقط لأهم أنواع البطالة ونذكر منها :

أ - البطالة الاحتكاكية : نشأت هذه البطالة نتيجة ترك العمال لوظائفهم من أجل البحث عن وظائف أفضل، أو من أجل ممارسة نشاطات أخرى مثل تربية الأطفال أو الدراسة ... الخ.<sup>(8)</sup>

ب - البطالة الهيكلية: ويقصد بالبطالة الهيكلية عدم وجود تناسق وتوافق بين خصائص العمل المعروف والمطلوب.<sup>(9)</sup>

ج - البطالة المقنعة : هي توظيف عدد كبير من الموظفين في مرفق معين لا يتحمل ذلك العدد، مما يؤدي إلى انخفاض الإنتاجية الحدية للعمل<sup>(10)</sup>.

### 3- سوق العمل في الجزائر :

رغم انخفاض معدلات البطالة في الجزائر المقدر ب 10.5% خلال سنة 2016 مقارنة بالسنوات الماضية حيث كانت تتجاوز 29.8% سنة 2000<sup>(11)</sup>، لتتخفف إلى 15.30% سنة 2005، وهذا يفسر الجهود المبذولة من أجل تخفيض معدلات البطالة، إلا أنها تبقى مرتفعة مقارنة مع دول العالم الأخرى، وهذا ما جعل الهيئات الحكومية تنتهج مجموعة من البرامج والسياسات لخلق مناصب الشغل للشباب، ذكور وإناثا، خريجي جامعات ... الخ ومن بين أهم هذه السياسات نذكر<sup>(12)</sup>:

✓ برامج تشغيل الشباب،

✓ الوظائف المأجورة بمبادرة محلية،

✓ عقود ما قبل التشغيل،

✓ برامج الأشغال ذات المنفعة العمومية، وذات الاستعمال المكثف لليد العاملة، إضافة إلى هيئات دعم المؤسسات والمتمثلة في ما يلي:

❖ القروض المصغرة عن طريق الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر. "ANGEM"

❖ إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة عن طريق الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة. "CNAC"

❖ إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب. "ANSEJ"

❖ إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. "ANDI"

بالإضافة إلى استحداث جهاز جديد لمساعدة الإدماج المهني. (DAIP) الذي أنشأه أبريل 2008، ويهدف إلى تسهيل الاستفادة من منصب عمل دائم لطالبي العمل لأول مرة المسجلين على مستوى الوكالة الوطنية للتشغيل "ANEM"، ويمكن توضيح واقع سوق العمل ومعدلات البطالة في الجزائر من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 02 : معدلات البطالة في الجزائر من 2005 إلى 2016.

السنوات	العدد الإجمالي للعمال	معدلات البطالة %
2005	8044000	10.30
2006	8869000	12.30
2007	8594000	11.80
2008	9145000	11.30
2009	2472000	10.20
2010	9735000	10.00
2011	9599000	10.00
2012	10170000	11.00
2013	10788000	09.80
2014	10239000	10.60
2015	10594000	11.20
2016	10845000	10.50

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على موقع الديوان الوطني للإحصائيات [www.ons.dz](http://www.ons.dz)



من خلال الجدول نلاحظ أن معدلات البطالة على المستوى الوطني محصورة بين 10 و 11% من سنة 2005 الى سنة 2016، رغم ذلك تبقى هذه النسب نسبية لأنها لا تشمل كل الشرائح بل لا تمس تلك الفئة التي تعمل خارج القطاع الرسمي، بالإضافة إلى وجود فئات تعمل فقط لفترات مؤقتة ثم تنقطع عن العمل لظروف تنظيمية بالعمل، وكذا لطبيعة النشاط والقطاع الذي تشغل فيه تلك الفئة. إلا أنها تعتبر مرتفعة مقارنة بالإمكانيات المادية و المالية التي تمتلكها الجزائر، وما يفسر ارتفاع معدلات البطالة إلى قلة الاستثمارات والمؤسسات ذات الاستقطاب الواسع لليد العاملة، بالإضافة إلى تجنب الشباب العمل في الكثير من القطاعات كالفلاحة والزراعة... الخ، بالإضافة إلى عدم استغلال الدولة للعديد من الموارد والإمكانات لصالح الشباب الجزائري.

وحسب منشورات الديوان الوطني للإحصائيات خلال سبتمبر 2015 بلغ حجم الناشطين 11.932.000 نسمة مثلت فيه الفئة النسوية 19.4% مقارنة بالرجال الذين بلغت 80.6% لنفس السنة، وبصفة عامة تميزت وضعية سوق العمل خلال سنة 2015 بارتفاع عدد السكان الناشطين اقتصاديا بعد التراجع الذي شهدته سنة 2014 حيث بلغت نسبة هذا التزايد 42% وهو ما يعادل زيادة 479000 شخص، ويرجع هذا الارتفاع إلى الزيادة في حجم الفئة المشغلة وفئة الباحثين عن عمل، في حين عرفت سنة 2016 زيادة في حجم الناشطين اقتصاديا حيث بلغت 12.117.000 مقارنة بسنة 2015 مثلت فيه نسبة المشتغلين 89.5%، وهذا مؤشر جيد حول واقع سوق العمل في الجزائر إلا أنه يبقى في الواقع العديد من الشباب بمختلف الشرائح يعاني من هاجس البطالة، لأسباب عدة رغم ما تقدمه الهيئات من مؤسسات داعمة ومشجعة للرفع من وتيرة الاقتصاد نحو النمو، ومنه تخفيض معدلات البطالة منا : ANDI, ANSEJ, ANGEM, CNAC... الخ التي ساهمت في فتح مجال الشغل أمام العديد من الشباب من خلال إنشاء مؤسساتهم الخاصة بمختلف تصنيفاتها سواء مصغرة، صغيرة أو متوسطة.

## المحور الثاني : أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تخفيض معدلات البطالة.

### 1 - أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في برامج سياسات التشغيل، منفذ النجدة لحل مشكل البطالة لدى العديد من طالبي العمل، فقد ساهمت في خلق مناصب شغل لصالح الراغبين في إنشاء مؤسساتهم الخاصة، كما تكمن أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على عد أصعدة نذكر منها ما يلي<sup>(13)</sup>

## أ - الأهمية الاقتصادية:

- ✓ توفير مناصب الشغل خاصة لمن لم يتلقوا التعليم الكافي لتوظيفهم في المؤسسات الكبيرة.
- ✓ توفير المواد الأولية والحاجات الضرورية للمؤسسات الكبيرة.
- ✓ تحقيق التطور الاقتصادي باعتباره المحرك الرئيسي للاقتصاد واعتمادها على التكنولوجيا وإعطائها أهمية بالغة.
- ✓ تعبئة المدخرات.
- ✓ تحقيق التنمية الإقليمية المتوازنة.
- ✓ خلق الإبداع والابتكار.
- ✓ زيادة الصادرات وتنوعها.

## ب - الأهمية الاجتماعية:

- بالإضافة إلى الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنعكس أهميتها أيضا في الحياة الاجتماعية والمتمثلة في :
- ✓ تكوين علاقات وثيقة مع المستهلكين في المجتمع.
  - ✓ خدمة المجتمع وإشباع رغبات الأفراد.
  - ✓ تخفيف حدة الآفات الاجتماعية من خلال توفير مناصب الشغل.
  - ✓ تحقيق الحرية والاستقلال للأفراد.

ويمكن توضيح أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر من خلال استثمارها الواسع في الجزائر، حسب إحصائيات الديوان الوطني للإحصائيات والعديد من الهيئات الوطنية والمحلية.



2 - عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر :

الجدول رقم 03 : توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاع (عام ، خاص)، وحسب الطبيعة القانونية للمؤسسة إلى غاية السداسي الأول 2018

جميع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	القطاع العام	القطاع الخاص	القطاع
			الشكل القانوني للمؤسسة
628481	262	628219	شخص معنوي
464682	0	464682	شخص طبيعي
223195	0	223195	الأعمال الحرة
241494	0	241494	نشاطات حرفية
1093170	262	1092908	المجموع
100	0.02	99.98	النسبة %

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على الإحصائيات وزارة الصناعة والمناجم

Bulletin d'information statistique de la PME N°33, Edition novembre 2018, P.07

نلاحظ من خلال الجدول أن التوجه العام لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو القطاع الخاص، حيث تستقطب أكبر عدد من المؤسسات، وهذا يعكس السياسة العامة للدولة، حيث نجد أن أكثر من 99% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للقطاع الخاص، في حين لا يمثل القطاع العام سوى 0.02%، وهذا يوضح أكثر أن القطاع الخاص هو الأكثر مساهمة في الاقتصاد، وهذا ينعكس على حجم العمالة.

## 3- مناصب الشغل المستحدثة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

الجدول رقم 04 : مناصب الشغل المستحدثة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2018/2017

الزيادة %	السداسي الأول 2018		السداسي الأول 2017		العمال
	النسبة %	مناصب الشغل	النسبة %	مناصب الشغل	
3.76	58.54	1.575.003	58.34	1.517.990	أجراء
3.10	40.64	1.093.170	40.75	1.060.289	أرباب عمل
3.49	99.18	2.668.173	99.09	2.578.279	المجموع
6.70	0.82	22.073	0.91	23.679	القطاع العام
3.39	100	2.690.246	100	2.601.958	المجموع

المصدر : إحصائيات وزارة الصناعة والمناجم.

Bulletin d'information : Ibid P.13

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن القطاع الخاص يوظف أكثر عدد من العمال، بل أغلبية العمال متمركزة في القطاع الخاص، مجموع 2.668.173 عامل أي بنسبة 99.18% وهذا نتيجة سياسة الخصخصة التي انتهجتها الجزائر من بداية التسعينات، بالاتجاه نحو اقتصاد السوق، بفتح المجال أمام الأشخاص بمختلف الشرائح بإنشاء مؤسسات باختلاف طابعها القانوني، كما نلاحظ زيادة نسبة 3.39% في التوظيف خلال مدة سنة أي 88.328 موظف، وهي نسبة ضعيفة إذا ما قورنت بعدد المؤسسات التي أنشأت خلال سنة والتي قدرت بـ 32.881 مؤسسة أي بمعدل أو متوسط عاملين لكل مؤسسة، وهذا معدل ضعيف جدا، بالرغم أنه حسب تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإن توظيف العمال ينحصر بين 1 إلى 250 موزعة حسب تصنيف كل مؤسسة، هذا يعكس وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يغلب عليها تصنيف المؤسسات المصغرة والصغيرة وهذا ما يوضحه الجدول التالي :

الجدول رقم 05 : عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب الصنف إلى غاية 2018

النسبة %	عدد المؤسسات	تصنيف المؤسسة
97.7	1.068.027	مؤسسة مصغرة (1-9 عمال)
2.00	21.863	مؤسسة صغيرة (10-49 عامل)
0.30	3280	مؤسسة متوسطة (50-249 عامل)
100	1.093.170	المجموع

المصدر: إحصائيات وزارة الصناعة والمناجم

Bulletin de statistique Ibid P..8

#### 4 - إسهام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تخفيض معدلات البطالة:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد أهم الآليات والسياسات التي استعملت في تخفيض معدلات البطالة في العديد من الدول من بينها الجزائر، نحاول إظهار ذلك من مدى مساهمتها في تخفيض معدلات البطالة مقارنة بحجم العمالة الإجمالي في الجزائر، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم 06 : مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التوظيف على المستوى الوطني إلى غاية 2016

السنة	عدد العاملين الإجمالي في الجزائر	عدد العاملين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العمالة
2016	10.845.000	2.540.698	%23.42

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات وزارة الصناعة والمناجم والجدول رقم 02

, Edition mars 20182 Bulletin d'information statistique de la PME N°3



نلاحظ من خلال الجدول أن مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التوظيف تقدر ب 23.42% وهي نسبة تبشر بالتفاؤل نحو التطور الذي تعرفه هذه المؤسسات، إلا أنها تبقى ضعيفة مقارنة بالعديد من الدول التي أصبحت تمثل العمود الفقري لاقتصادياتها، فنجد مساهمة هذه المؤسسات في العمالة تمثل " 33.7%، 65.7%، 67.2%، 69%، 49%، 74.8% " في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، بريطانيا، فرنسا، إيطاليا، اليابان على التوالي.<sup>(14)</sup>

كما يمكن إظهار مساهمة هذه المؤسسات في زيادة حجم العمالة محليا، من خلال دراسة ميدانية على مستوى ولاية برج بوعرييج، من أجل دراسة واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى المحلي، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي :

**الجدول رقم 07 : تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية برج بوعرييج**

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
عدد المؤسسات	2180	2396	2714	3100	3529	4011	4648	5371	6060
تطور عدد المؤسسات	-	216	318	386	429	482	637	723	689
نسبة التطور %	-	9.9	13.27	14.22	13.83	13.65	15.88	15.55	12.83

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على الإحصائيات مديرية الصناعة و المناجم لولاية برج بوعرييج

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية برج بوعرييج في تزايد مستمر، رغم قلة عددها إذا قارنا ذلك مع إجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر البالغ عددها 1.093170 إلى غاية السداسي الأول 2018 أي بمعدل 0.55%، وهي نسبة ضعيفة جدا رغم ما تتمتع به المنطقة من إمكانيات. أما فيما يخص هذه المؤسسات في تخفيض معدلات البطالة على المستوى المحلي يوضحه الجدول التالي :

الجدول رقم 08 : مناصب الشغل المستحدثة حسب النشاط

النشاط	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	النسبة %	مناصب الشغل المستحدثة	النسبة %
الخدمات	1573	25.95	5888	14.26
البناء والأشغال العمومية	1457	24.04	1099	26.66
التجارة	1216	20.06	3930	9.52
الصناعة	1049	17.32	17811	43.15
النقل	662	10.92	2301	5.37
الزراعة والصيد البحري	103	1.70	343	0.83
المجموع	6060	100	41272	100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات وإحصائيات مديرية الصناعة والمناجم لولاية برج بوعريريج

نلاحظ من خلال الجدول أن قطاع الخدمات وقطاع البناء والأشغال العمومية يمثلان القطاعات الأكثر تواجدا من حيث العدد، بينما نجد قطاع النقل والزراعة والصيد البحري ب662 و 103 مؤسسة على التوالي في آخر الترتيب، وهذا بسبب توجه أصحاب المؤسسات نحو القطاعات الأكثر ربحية وأقل مخاطرة، وهذا ما يفسر سلوك المستثمرين نحو المؤسسات الصغيرة والمصغرة، سواء على المستوى الوطني أو المحلي، حيث نجد أن المؤسسات المصغرة هي التي تستقطب أكبر عدد من العاملين في مختلف القطاعات، حيث نلاحظ من خلال الجدول السابق أن قطاع الصناعة يستقطب أكبر عدد من اليد العاملة بنسبة 43.15%، باعتبار أن الولاية منطقة صناعة، تتوفر على ثلاث مناطق صناعية كبرى بمساحة تقدر ب696 هكتار، بالإضافة إلى مناطق الأنشطة البالغ عددها ثمانية عشر منطقة بمساحة تقارب 75 هكتار.

وكما يعرف عن المنطقة تسمية عاصمة الإلكترونيك، لتوفر مؤسسات في هذا المجال وغيرها من المؤسسات. إلا أنه وبصفة عامة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تخفيض معدلات البطالة على المستوى ولاية برج بوعريريج يبقى ضعيفا مقارنة مع حجم العمالة الإجمالي حسب الوكالة الوطني



للتشغيل سنة 2015 المقدرة ب 257711 عامل، أما عدد العاملين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى غاية نهاية سنة 2015 حسب مديرية الصناعة والمناجم قدر ب 34982 عامل أي بمعدل 13.57% وهي نسبة ضعيفة نوعا ما، ولا تحقق الأهداف المرجوة مقارنة بإمكانيات الولاية ومؤهلاتها الاقتصادية، والجدول التالي يوضح لنا تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطور حجم العمالة على حد سواء في ولاية برج بوعرييج.

وسنحاول إظهار إسهامات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال هيئات الدعم في التخفيض من البطالة وطنيا ومحليا من خلال مختلف الهيئات في الجدول التالي:

الجدول رقم 09 : مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الممولة من طرف هيئات الدعم في تخفيض معدلات البطالة لسنة 2016 على المستوى الوطني

النسبة %		عدد المناصب المستحدثة	هيئات الدعم
بالنسبة لعدد المناصب المستحدثة من طرف الم ص م	بالنسبة للمجموع		
46.36	50.23	1.177.976	الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
11.36	12.31	288.721	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة
34.56	37.45	878.264	الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
92.29	100	2.344.963	المجموع
-	-	2.540.698	إجمالي عدد المناصب المستحدثة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على إحصائيات وزارة الصناعة والمناجم.

- الديوان الوطني للإحصائيات 2015/2014 نشرة رقم 47

أما على المستوى المحلي لولاية برج بوعرييج فقد أظهرت النتائج التالية :



الجدول رقم 10 : مساهمة هيئات الدعم في تخفيض البطالة لسنة 2018 على مستوى ولاية برج بوعرييج

النسبة %		عدد المناصب المستحدثة	هيئات الدعم
بالنسبة لعدد المناصب المستحدثة من طرف الم ص م	بالنسبة للمجموع		
56.20	80.48	23196	الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
13.63	19.52	2629	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة
69.83	100	28825	المجموع
-	-	41272	إجمالي عدد المناصب المستحدثة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على إحصائيات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لسنة 2018. ولاية برج بوعرييج

من خلال الجدولين نلاحظ أن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر تستحوذ على أكبر عدد من العاملين مقارنة بهيئات الدعم الأخرى، حيث تقدر نسبة مساهمتها وطنيا ب 46.36% من مجموع المناصب المستحدثة، ونسبة 56.20% على المستوى المحلي هذا ما يفسر توجه العديد من المستثمرين نحو المؤسسات المصغرة.



على إختلاف حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأنواعها، عرفت اهتمام الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، وبالنظر إلى الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في تطور المجتمعات ونظرا لما تتمتع به من خصائص مرنة وسهلة، بالإمكان استغلالها استغلالا أمثالا لتوظيف أكبر عدد من العاملين في حدود التعريف القانوني للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وعليه يمكن استخلاص بعض النتائج واقتراح بعض التوصيات من أجل تصحيح مسارها نحو الأهداف.

النتائج :

- ❖ تشهد معدلات البطالة في الجزائر نوع من الاستقرار بين 12% و 10% خلال العشر سنوات الأخيرة.
  - ❖ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتعدى نسبة 99% في القطاع الخاص.
  - ❖ أغلب مناصب العمل تتمركز في المؤسسات الصغيرة والمصغرة أي أن عدد العمال لايتجاوز 10 و 50 عامل على التوالي في المؤسسة الواحدة.
  - ❖ حجم العمالة متمركزة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات الطابع الخاص بنسبة 99%.
  - ❖ ضعف دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تخفيض معدلات البطالة وطنيا ومحليا وهذا يعكس الواقع الحقيقي لتطور هذه المؤسسات.
- وعليه يمكن اقتراح مايلي:

- ❖ توفير المناخ الملائم للاستثمار لاسيما على المستوى المحلي.
- ❖ تفعيل دور هيئات الدعم ومراقبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ❖ إعادة النظر في قوانين هيئات الدعم، خاصة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لجذب البطالين لفتح المؤسسات وطنيا ومحليا.
- ❖ إعادة النظر بصفة عامة في السياسات المبرمجة لخفض معدلات البطالة.
- ❖ خلق هيئات لدعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات تمويل إسلامي.


## الهوامش:

- (1) الطيب داودي، مداخلة بعنوان دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية، الواقع : المعوقات حالة الجزائر، جامعة بسكرة، مجلة العلوم الاقتصادية والسير، العدد 11، 2011، ص 63، 64
- (2) سعيح عبد الحكيم، محصر مريم، مداخلة بعنوان مساعي تأهيل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ملتقى وطني حول إشكالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الشهيد حمة لحضر، الوادي، 2017 ص 03
- (3) المرجع نفسه ص 4.
- (4) بن حراث حياة، مخفي أمين وآخرون، مداخلة بعنوان: واقع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحاولة تشخيصه في الجزائر، الضرورة الإستراتيجية متكاملة لتحقيق التنمية المستدامة.
- (5) سميجي فايزة، أثر القيادة التحويلية على الأداء الإستراتيجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية ، سيدي بلعباس 2016/2017، ص 166.
- (6) سامح عبد الكريم، محمود أبو شنب، مداخلة بعنوان: دور المشروعات الصغيرة في معالجة مشكلتي البطالة والفقير، حالة الأردن، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد 12 العدد 2 ص 2018.
- (7) مسعودي زكرياء، واقع سياسة التشغيل من خلال الإصلاحات الاقتصادية خلال الفترة 1990-2010، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، علوم التسيير، المركز الجامعي الوادي ص 10.
- (8) سميرة العابد، زهية عباس، مداخلة بعنوان ظاهرة البطالة في الجزائر بين الواقع والطموحات، مجلة الباحث، العدد 2011/2012 ص 75.
- (9) المرجع نفسه ص 75.
- (10) المرجع نفسه ص 76.
- (11) عبد القادر بلعربي نجلاء لرميني، مقال بعنوان : سوق العمل وتحديات البطالة في الجزائر، مجلة رؤى الاقتصادية، جامعة حمة لحضر الوادي، الجزائر، العدد 08 جوان 2015.
- (12) سميرة العابد، زهية عباس، المرجع السابق ص ص 79، 80.
- (13) مكاحلية محي الدين، تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المحلية، حالة ولايتي قالمة وتبسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم إقتصادية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014-2018 ص 101-104.
- (14) سامح عبد الكريم محمود أبو شنب، المرجع السابق، ص 223.


المواقع الإلكترونية : موقع الديوان الوطني للإحصائيات [www.ons.dz](http://www.ons.dz)

- موقع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة [www.cnac.dz](http://www.cnac.dz)
- موقع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر [www.angem.dz](http://www.angem.dz)
- موقع وزارة الصناعة والمناجم [www.mdipi.gov.dz](http://www.mdipi.gov.dz)

مداخلة تحت عنوان



## دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة



من إعداد: الطالبة مالك فاطمة الزهراء

طالبة دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

شهدت مختلف دول العالم تدهورا في الاقتصاد في حقبة ما من بينها الجزائر التي عرفت تحولات عميقة إثر الوضعية المعقدة التي مرت عليها، بما فيها المشاكل الداخلية كارتفاع حجم المديونية. ومع تزايد حدة الأزمات انخفضت معدلات الاستثمار وأغلقت العديد من المؤسسات وتم تسريح العمال، مما تسبب في ارتفاع معدلات البطالة، في ظل هذه الظروف وجدت الجزائر نفسها مرغمة على إعادة التفكير في نظامها الاقتصادي، لذلك اتجهت سياستها نحو التنوع الاقتصادي وعلى بروز اقتصاد منافس مولد للثروة، ومناصب الشغل ومشجع للاستثمار الذي يعد عنصر فعال وحيوي لتحقيق عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات أهمية في توسيع قاعدة الاقتصاد الوطني شريطة أن تسخر لها العناية اللازمة، على هذا الأساس قامت الدولة بعدة مبادرات الهدف منها تشجيع الشباب للتوجه نحو إقامة هذا النوع من المؤسسات في اطار السياسة الجديدة لترقية تشغيل الشباب من خلال دعم المبادرات المقاولاتية، وبما أن تمويل هذه المشاريع يعد من اصعب العمليات، فقد تم إقرار حوافز والمتمثلة في إنشاء مؤسسات ووكالات لدعم وترقية الاستثمارات، وتهيئة الأرضية القانونية والتشريعية لتسهيل عملية الاستثمار وحماية المستثمرين، ومن بينها الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

من هنا نصل إلى طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يعتبر دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فعالا في النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

للإجابة على هذه الإشكالية نعرض الخطة التالية:

**المحور الأول:** مفهوم كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة، ومفهوم الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

**المحور الثاني:** دور الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.



المحور الأول: مفهوم المصطلحات المرتبطة بالموضوع (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب):

مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة PME:

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لقيت تطورا كبيرا واهتماما بالغا من طرف العديد من المنظمات العالمية والباحثين الاقتصاديين باعتبارها من أفضل الوسائل التي تدفع إلى التطور الاقتصادي.

وذلك لسهولة إنشائها ومرونتها وتوفيرها لمناصب شغل وتميزها بعدد من الخصائص والسمات مقارنة بالمؤسسات الكبيرة على هذا الأساس أصبحت تحتل مكانة هامة وأهمية بالغة نظرا للدور الفعال الذي تلعبه في التنمية الاقتصادية.

1- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

قد يبدو بأن تعريف العمل الصغير هو قضية بسيطة إلا أنها ليست كذلك، فالعلماء والحكومات تختلف في تعريفها للعمل الصغير لسببين<sup>(1)</sup>:

فالأول: يتمثل في صعوبة تحديد مؤشر واحد لقياس حجم أية منظمة.

ما الثاني: يتمثل في اختلاف اهتمام كل من علماء الاقتصاد والحكومات بالأعمال الصغيرة.

على هذا الأساس تعددت التعاريف من بينها نذكر:

أ- التعريفات بشكل عام:

إنها «تلك المشروعات التي تدخل ضمن دائرة المشروعات التي تحتاج الدعم والرعاية والتي تتسم بقدرتها الفنية أو المالية على توفير هذا الدعم ومواردها وقدراتها وإمكاناتها الذاتية»<sup>(2)</sup>.

وتعرفها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية UNDO بأنها: «تلك المشروعات التي يديرها مالك واحد، وينكفل بكامل المسؤولية بأبعادها طويلة الأجل كما يتراوح عدد العاملين فيها ما بين 10-50 عاملا»<sup>(3)</sup>.

وإن الاتحاد الأوربي يعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:

- المؤسسات الصغيرة جدا من 1-9 عاملا.

- المؤسسات الصغيرة من 10-99 عاملا

- المؤسسات المتوسطة من 100-499 عاملا<sup>(4)</sup>.

لا يمكن التوصل إلى تعريف محدد وموحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كون المشروعات الصغيرة والمتوسطة تختلف من دولة لأخرى ومن قطاع لآخر، وعموما يتم تعريفها اعتمادا على مجموعة من المعايير منها عدد العمال، حجم راس المال، أو المعيارين معا، أو استخدام حجم المبيعات<sup>(5)</sup>.

### التعريف القانوني:

إن الجزائر تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اعتمادا على تعريف الاتحاد الأوروبي لهذه المؤسسات عن طريق إصدار القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان 1422هـ الموافق لـ 12 ديسمبر 2001، والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

من هنا نصل إلى التعريف القانوني والرسمي للجزائر حيث تعرف «المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات تشغل من 1 إلى 250 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (2) دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500) مليون دينار، وأن تستوفي معايير الاستقلالية»<sup>(6)</sup>.

كما أن المعيار الأكثر استعمالا هو معيار عدد العمال، وعلى هذا الأساس يعرف المشرع الجزائري حسب المواد 4، 5، 6، 7 هذه المؤسسات كما يلي<sup>(7)</sup>:

✓ بالنسبة للمؤسسة الصغيرة فهي مؤسسة تشغل بين 1 و9 أفراد وتحقق رقم أعمال يقل عن 20 مليون دينار.

✓ أما بالنسبة للمؤسسة المتوسطة فتشغل ما بين 50 و250 عاملا ويتراوح رقم أعمالها بين 200 مليون و2 مليار دينار.

نشير إلى ان قبل ديسمبر 2001 لم يكن هناك تعريف لهذه المؤسسات بل اكتفينا بالتعريف الخاص بوزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصطفى بن بادة إلى غاية 12 ديسمبر 2001 أين تم إصدار القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>(8)</sup>.



## 2- مفهوم الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ

قامت الجزائر بإصدار مجموعة من النصوص القانونية كلها تسعى إلى تهيئة المناخ الملائم لتطوير الاستثمار، كما عمدت الدولة إلى إنشاء هيئات مانحة للقرض المصغر والتي تساهم إلى حد ما في خلق مناصب شغل جديدة للأفراد عديمي الدخل.

من بينها هيئة خاصة للشباب في إطار تمويل مشاريعهم المصغرة وهي «الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب».

## أ-نشأة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب:

تعد الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، من أهم الهيئات الداعمة للشباب من أجل إنشاء مشاريع صغيرة، وهذا بفضل الامتيازات والتحفيزات المقدمة من طرف الدولة، فبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في سبتمبر 1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، تحدد قانونها الأساسي والتي هي عبارة عن هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم صراحة إنشاء الوكالة وجاء فيها ما يلي: «عملا بأحكام المادة 16 من الأمر 96-14 المؤرخ في 24 جوان 1996 تحدث هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم، تسمى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وتدعى في صلب النص الوكالة»<sup>(9)</sup>.

## ب-تعريف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب:

ويمكن تعريفها على أنها هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشبابي من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة للإنتاج السلع والخدمات

ومقرها الرئيسي بالجزائر العاصمة وبإمكان الوكالة أن تحدث أي فرع جهوي أو محلي بناء على قرار من مجلسها التوجيهي<sup>(10)</sup> كما يمكنه نقل المقر إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالشباب<sup>(11)</sup>.

المحور الثاني: دور الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تلعب الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل لشباب دورا هاما بالنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.





## 1- الدور التمويلي للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب:

وتتمثل فيما يلي: (12)

تعد الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب هي الممول الرئيسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: وذلك إما بالتمويل الخاص والذي يتكون رأس المال كليا من المساهمة الشخصية للمستحدث، مع إمكانية تقديم الوكالة امتيازات جبائية أو شبه جبائية .

أو بالتمويل الثنائي: هنا يكمن رأس المال من المساهمة الشخصية للمستحدث وقرض بدون فائدة تمنحه الوكالة.

أو يكون بالتمويل الثلاثي: فالمساهمة الشخصية تكون بقرض بدون فائدة تمنحه الوكالة وقرض بنكي تتحمل الوكالة تغطية جزء من فوائده وتتوقف تغطية حسب طبيعة النشاط والموطن ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة.

كما أن المشاريع الممولة من طرف الوكالة أصبحت متنوعة بين قطاع الفلاحة، الصناعات التقليدية، البناء والأشغال العمومية، الخدمات وكذا قطاع المهن الحرة.

## 2- الأدوار الأخرى للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب للنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

وهي كالتالي (13):

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقبل على أنشطة لا تقبل عليها المؤسسات الكبيرة هذا ما يجعلها أن لها دورا مهما في إدخال أنشطة جديدة للسوق.

من جهة أخرى تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة التي تساعدهم عند الحاجة لدى المؤسسات المعنية بإنجاز الاستثمارات. (14)

✓ حيث تمنح الشباب تحفيزات وامتيازات وإمكانات وتخفيض الفوائد... الخ.

✓ تدعم وتقدم الاستشارة وتشجيع الأعمال الرامية إلى ترقية الأنشطة والنهوض بها وتوسيعها

✓ قد تقوم أيضا بتنظيم دورات تدريبية لتعليم الشباب ذوي المشاريع وتجديد معارفهم وتكوينهم في تقنيات السير مع الاستعانة بخبراء في المجال.

✓ تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي



والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطهم.

مع الإشارة إلى أن كل ما سبق أكدت عليه المادة 6 من المرسوم التنفيذي للوكالة رقم 96-296 ونصت على الأهداف والمهام المخولة للوكالة للقيام بها وعدلت هذه المهام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003 وهو بالتالي المرسوم التنفيذي الذي يعدل ويتم المرسوم رقم 96-296.



## خاتمة:

نستنتج أن المشاريع المقاولاتية تلعب دورا كبيرا في تحقيق التوازن الاقتصادي إذ تعتبر الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب مؤسسة عمومية مكلفة بتشجيع ومرافقة الشباب البطال والراغبين في إنشاء مؤسسات مصغرة ومتوسطة خاصة بهم، وتوسيع المؤسسة وكذا المتابعة في مرحلة الاستقلال، إضافة إلى تقديم كل أشكال الدعم سواء كان ماليا أو معنويا أو فنيا كل هذا الدعم من أجل التخفيف من مشكلة البطالة وتوفير مناصب شغل للشباب البطال وخريجي الجامعات ومعاهد التكوين المهني من أجل إدماجهم في الحياة العملية المهنية وكذا تشجيع وترقية المؤسسات المصغرة والعمل على استمراريتها وبقائها وأخيرا فإن الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب رغم انه مازال حديث النشأة إلا انه قد نجح نسبيا بنهوض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق المئات من مناصب العمل على مستوى التراب الوطني


غير أن لم يمنع من فشل بعض المستثمرين في مشاريعهم بسبب ممارستهم نفس النشاط في نفس المنطقة مما ولد المنافسة بينهم، كما أن المؤسسات لم تتمكن من التحكم في سوق العمل بالشكل المطلوب حيث لا تزال تسير بنفس الهياكل القديمة بالنسبة للموارد المالية والبشرية مع معاناة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب من عدة نقائص ومنها نقص المعلومات التي تمكنها من تقديم وضعية سوق العمل

على ضوء النتائج نوصي إلى:


- إنشاء بنوك متخصصة لتمويل المؤسسات المصغرة تستجيب بشكل فعال لها
- ضرورة تقديم التسهيلات التمويلية بطرق سريعة وعدم وضع عراقيل تعجيزية في وجه الشباب
- بحث وتطبيق آليات وصيغ تمويلية بدون فائدة فلا ننسى أننا بلد مسلم وهذه المعاملة تعتبر ربا وهو امر محرم في العديد من الآيات القرآنية لقوله تعالى: [وأحل لكم البيع وحرم الربا]
- توجيه الشباب أصحاب المشاريع نحو النشاطات ذات قيمة عالية وتعزيز المساعي المولدة للثروة ولمناصب الشغل الدائمة وذلك لتفعيل الاقتصاد الوطني

- 1- سعاد نائف برنوطي، إدارة الأعمال الصغيرة - أبعاد للريادة، ط1، عمان، 205، ص31.
- 2- احمد عارف العساف وآخرون، الأصول العلمية والعملية لإدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص23.
- 3- مصطفى يوسف كافي، بيئة وتكنولوجية إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ط1، مكتبة المجتمعة العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص29.
- 4- إسماعيل شعبان، ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في العالم، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 2003، ص63.
- 5- ليث عبد الله القهوي وبلال محمود الوادي، المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة في عملية التنمية، ط1، دا الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص15.
- 6- غالم عبد الله حنان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني، الملتقى الوطني الأول، واقع وآفاق، النظام المحاسبي المالي في المؤسسات لصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 5-6 ماي 2013، جامعة الوادي، الجزائر، ص11.
- 7- القانون التوجيهي رقم 01-18 المتضمن ترقية المؤسسات لصغيرة المتوسطة، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ديسمبر 2001.
- 8- ضحاك نجية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الأمل واليوم آفاق تجربة الجزائر، الملتقى الدولي بعنوان: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و18 افريل 2006، الشلف، ص137.
- 9- المادة 01 من المرسوم لتنفيذي رقم 96-296 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، الصادرة في 11 سبتمبر 1996، ص12.
- 10- راشدة عزيزو، مساهمة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في محاربة البطالة في لجائر، جامعة ابن خلدون، تيارت، ص2.
- 11- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، ج.ر، مرجع سابق، ص12.
- 12- الشاذلي نور الدين وختال هاجر، النظام القانوني للاستثمار في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ جامعة باجي مختار، عنابة، ص119.
- 13- المرجع نفسه، ص 119.
- 14- راشدة عزيزو، مرجع سابق، ص ص 2-3.

مداخلة تحت عنوان



# آليات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري



من إعداد: الطالبة بوغانم كاهنة

طالبة دكتوراه - سنة ثانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري - تيزي وزو

في ظل التغيرات الاقتصادية والاتجاه المتزايد نحو الاندماج في اقتصاد عالمي موحد، أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل خيارا استراتيجيا هاما في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، حيث تلعب هذه المؤسسات دورا هاما في اقتصاديات الدول وذلك نظرا لما تتمتع به من امتيازات ومهارات وما تتميز به من قدرات في إنتاج السلع والخدمات، لذا عمدت الدولة الجزائرية على تطويرها وتنميتها عن طريق سلسلة من الإصلاحات والآليات التي وضعها المشرع الجزائري في ظل الأزمات الاقتصادية لتنمية اقتصادها الوطني وترقية صادراتها خارج قطاع المحروقات، فسخرت هذه الآليات القانونية التي نص عليها التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 وقانون الاستثمار الجديد لسنة 2016، وبالإضافة إلى الدعم الأساسي الذي جاء به التعديل الجديد للقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2017، إلى جانب الآليات والهيئات الداعمة لهذه الأخيرة، وذلك بهدف دعم وترقية وتطوير هذه المؤسسات وتشجيعها من خلال توفير لها كل المزايا والتحفيزات الضرورية لبروز دورها في الساحة الاقتصادية من خلال تحسينها للوضع الاقتصادي للبلاد والنهوض به وتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة في ظل تراجع أسعار البترول.

وعليه، تتمحور إشكالية هذه الورقة البحثية حول: **مختلف الآليات القانونية والمؤسسية المساهمة في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري؟**

للإجابة على هذه الإشكالية ينبغي التعرض إلى الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (أولا)، وإلى الآليات القانونية والمؤسسية المدعمة لهذا النوع من المؤسسات في التشريع الجزائري (ثانيا).



## أولاً: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى أهم القطاعات الاقتصادية التي تستحوذ على اهتمام كبير من قبل دول العالم، وهذا راجع للدور المحوري الذي تلعبه في الإنتاج والتشغيل وإدراج الدخل، والجزائر من بين الدول التي تعطي اهتماما كبيرا لهذا القطاع، خاصة مع تدني أسعار البترول والذي أثر بشكل كبير على اقتصادها، كون اقتصاد الجزائر مبني أساسا على العائدات البترولية، لذا يجب تحديد مفهوم هذه المؤسسات وأهميتها مع ذكر أهم الخصائص التي تتميز بها عن غيرها من المؤسسات.

### 1- مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها:

إن محاولة تحديد مفهوم موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة له أهمية بالغة نظرا للدور الفعال الذي تلعبه هذه المؤسسات في اقتصاديات الدول خاصة المتقدمة منها، وعلى الرغم من كل هذه المحاولات لا يزال مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يثير جدلا كبيرا لدى المهتمين، وذلك يعود إلى اختلاف وتعدد معايير التصنيف المعتمدة .

والجزائر كغيرها من الدول عرفت محاولات عدة لتحديد مفهوم هذه المؤسسات كانت في جملة مستوحاة من تعريف الاتحاد الأوروبي، إلى أن تم إصدار القانون التوجيهي للم. ص. وم رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي ألغي بموجب أحكام المادة 38 من القانون التوجيهي الجديد رقم 17-02 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

### أ- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

لا يوجد هناك اتفاق على تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تباينت هذه التعاريف سواء بين الدول المتقدمة أو النامية منها، حيث تتفرد كل دولة بتعريف خاص للم. ص. وم بالشكل الذي يتماشى مع حجم نموها الاقتصادي والمعايير الذاتية المعتمدة من قبل اقتصاديها<sup>1</sup>.

إذ عرفها المشرع الجزائري لأول مرة في القانون رقم 01-18 الخاص بها الصادر في 2001/12/12 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجده متأثرا بعدة معايير أهمها معيار العمالة، وبالرجوع إلى نص المادة 04 من نفس القانون نجد بأنه عرف الم. ص. وم بغض النظر عن طبيعتها القانونية: "تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات:

-تشغل من 1 إلى 250 شخصا.

-لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (2) دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوي خمسمائة (500) مليون دينار.

-تستوفي معايير الاستقلالية.<sup>2</sup>

كما عرف المشرع الجزائري هذه المؤسسات في المادة 05 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعرف هذه المؤسسات على أنها: "تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات: -تشغل من (1) إلى مئتان وخمسين 250 شخص.

-لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 4 أربعة ملايين دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري.

-تستوفي معيار الاستقلالية كما هو محدد في النقطة الثالثة أدناه.<sup>3</sup>

ب-أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

ومن خلال هذه التعاريف المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن أن نستخلص أهميتها، على أنها تلعب دور جد فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعمل على تحقيق التوازن التنموي الجهوي، وذلك من خلال النشاطات والقطاعات التي تنشط بها لاسيما الصناعية منها، وذلك خاصة في المجال الاقتصادي الذي تنشط فيه وتتمثل هذه الأهمية فيما يلي:

-توفير مناصب للعمل، حيث يعد هذا النوع من المؤسسات من الأكثر المؤسسات استقطابا لليد العاملة كما أنها تقبل توظيف عمال الذين لم يتلقوا التدريب أو التأهيل من المؤسسات الكبرى ومساهمتها بشكل كبير في الحد من مشكل البطالة.

-كما لها أهمية بالغة في دعم المؤسسات الكبرى حيث تعمل على تزويدها بالعمالة التي اكتسبت خبرة في المؤسسات الصغيرة لتنتقل إلى المؤسسات الكبرى باعتبارها تقدم أجور ومزايا اجتماعية أفضل.

-مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الوطني الخام خارج المحروقات في الجزائر.





-كما تعد هذه المؤسسات المحرك الأساسي للنمو الاقتصادي فهي تساهم في تحقيق التطور التكنولوجي والاقتصادي.

-كما تلعب هذه المؤسسات دور جد فعال في ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات.<sup>4</sup>

## 2- خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتميز هذه المؤسسات بجملة من الخصائص أهمها:

- ❖ سهولة التأسيس ومرونة الإدارة، إذ يغلب على أنشطتها طابع الفردية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق.
- ❖ استقلالية الإدارة في اتخاذ قراراتها، وبالتالي سهولة القيادة والتوجيه في تحديد الأهداف الواضحة للمشروع.
- ❖ ضآلة التكاليف الرأسمالية، أي رأس مال هذه المؤسسات ضئيل عند بداية المشروع، وملاتمة هذا النوع من المشروعات من ذوي الدخل المحدود كونها لا تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة.<sup>5</sup>
- ❖ هيكلها التنظيمي بسيط، حيث يعتمد على مستويات إشراف محدود.
- ❖ استخدامها لنظام معلوماتي غير معقد.<sup>6</sup>
- ❖ دقة الإنتاج والتخصص وهو ما يساعد على اكتساب الخبرة والاستفادة من نتائج البحث العلمي مما يساعد على رفع الإنتاجية.<sup>7</sup>

ثانيا: الآليات القانونية والمؤسسية لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وشروط الاستفادة منها :

حدد المشرع الجزائري الإطار القانوني والهيكل الذي تنشط فيه هذه المؤسسات، كما وضع العديد من الآليات القانونية من أجل تنمية هذا القطاع وبلوغ الأهداف المرجوة منه، والهدف من هذه الآليات هو العمل على تطوير هذه المؤسسات من جهة، وتحسين محيط الاستثمار الداخلي والأجنبي المباشر من جهة أخرى، إلا أنه لا يمكن لهذه المؤسسات الاستفادة من تدابير الدعم هذه إلا إذا استوفت جملة من الشروط اللازمة التي حددها القانون الجديد 17-02 المتعلق بترقية هذه المؤسسات، وبعدها سنتطرق إلى إظهار أهم هذه الآليات التي تعمل على تطوير هذا القطاع وتنميته.



## 1- شروط استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تدابير الدعم في ظل القانون الجديد رقم 17-02:

حدد القانون التوجيهي الجديد رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جملة من الشروط اللازمة للاستفادة من تدابير الدعم والمرافقة والإنماء القانونية والمؤسسية:

❖ كشرط أولي يجب أن تستوفي هذه المؤسسات الشرط المتعلق بأن يشملها التعريف الوارد في المادة 05 من القانون السالف الذكر.

❖ بالنسبة للمؤسسة المنشأة أو المزمع إنشائها:

✓ يجب أن تحترم الحدود والمعايير المذكورة كأساس لتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

✓ كما يجب تقديم تصريح يحدد نموذجه بقرار من الوزير المكلف بهذه المؤسسات.

\* بالنسبة للجمعيات الممثلة للمؤسسات الصغيرة جدا يشترط أن تمنح خدمات خاصة تلبي احتياجات هذه المؤسسات.

❖ بالنسبة للجمعيات و/أو تجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشرط أن تهدف إلى تحسين تنافسية شعب النشاط لاسيما تلك المتعلقة بالمناولة وترتبط الاستفادة للجمعيات المذكورة أعلاه باستيفائها للشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط.

❖ بالنسبة للجمعيات المهنية والتجمعات بشرط أنها تنشأ هيكل الدعم لهذه المؤسسات، إضافة لشرط تقديم تصريح تشخيصي دوري من طرف المؤسسات المعنية لدى الوكالة أو فروعها.<sup>8</sup>

## 2- الآليات القانونية لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

حاول المشرع الجزائري مواكبة تطلعات العولمة وتطوراتها عن طريق ترسيخ هذه الرغبة كدعامة للاستثمارات الجديدة، وذلك من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي شجع من خلاله حرية الاستثمار، وإنشاء هذا النوع من المؤسسات والمبادرة الفردية من جهة، وكما أكد على تحسين مناخ الأعمال من جهة أخرى، ويادر بتشجيع وتحفيز المستثمرين في هذا القطاع من خلال منحهم جملة من التحفيزات والضمانات في ظل القانون الجديد المتعلق بترقية الاستثمار لسنة 2016، كما حدد القانون الجديد رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على العديد من المزايا المتعلقة بهذه المؤسسات.



## أ- دور الدستور لسنة 2016 في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

عملت الدولة الجزائرية في ظل الأزمات الاقتصادية إلى اتخاذ إجراءات وتدابير صارمة بهدف تحرير النشاط الاقتصادي خاصة مع تدني أسعار البترول كون الاقتصاد الوطني اقتصاد ريعي، وذلك من خلال تبني المشرع الجزائري لمبدأ حرية الاستثمار في ظل الفقرة الأولى من المادة 43 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016<sup>9</sup>، بعد أن سبق له ونص على حرية التجارة والصناعة في المادة 37 من الدستور لسنة 1996<sup>10</sup>، وتضمن هذا التعديل الدستوري الجزائري الجديد العديد من الإصلاحات في ظل الانفتاح الاقتصادي وبهدف إزالة كل القيود والعقبات أمام المستثمرين في ممارسة نشاطاتهم وذلك في العديد من المجالات والقطاعات ومن بين هذه القطاعات، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي عرق إهمالا من قبل الدولة الجزائرية، لذا بادرت على إحداث تغيير جذري في هذا القطاع بعد أن كان مهمشا لمدة طويلة، قامت الجزائر بإعادة إحيائه والتشجيع على الاستثمار فيه، وذلك من خلال المبدأ الدستوري الأساسي في ظل التعديل الدستوري الجديد رقم 16-01 إذ تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الركيزة الأساسية في تحقيق التنمية الاقتصادية.

و نظرا للظروف الاقتصادية الحالية، وتوسع ظاهرة العولمة ومحاولة الوصول إلى التكامل الاقتصادي وتطبيق سياسة التحرير الاقتصادي ثم انتشار وتوسع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما لها من أهمية بالغة في توسيع القاعدة الاقتصادية وتحقيق التكامل الاقتصادي في مختلف القطاعات، فتشجيع هذا النوع من المؤسسات أصبح من الضرورات والمتطلبات الاقتصادية الملحة، كونها المحرك الأساسي والرئيسي لعملية النمو الاقتصادي والرفع من الاقتصاد الوطني، وتوفير مناصب الشغل وبالتالي تحقيق المشاريع الاستثمارية، كما تعد هذه المؤسسات أداة فعالة في تشجيع الاستثمار، لذلك كان لزاما على الدولة الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتفعيل دورها في الاقتصاد<sup>(11)</sup>، وتشجيعها على الاستثمار في شتى المجالات الاقتصادية<sup>(12)</sup>، كونها أحد الركائز التي يعتمد عليها لتحقيق التنمية وإنعاش الاقتصاد الجزائري<sup>(13)</sup>

## ب- دور قانون الاستثمار الجديد لسنة 2016 في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن الحتمية الاقتصادية والظروف التي عاشتها الجزائر جعلها تلجأ إلى ضرورة تحرير قطاع الاستثمار وتشجيع المبادرة الفردية وبذل الجهد من أجل الظفر برؤوس الأموال الأجنبية والعملية الصعبة والخروج من الأزمة الاقتصادية، لذا تم إصدار القانون المتعلق بترقية الاستثمار والمتمثل في القانون رقم



16-09 لسنة 2016، والذي نص على منح العديد من المزايا الغير مألوفة في القوانين المنظمة للاستثمار سابقا وذلك دون تمييز سواء بالنسبة للمستثمرين المحليين أو الأجانب منهم.

فقانون الاستثمار الجديد لسنة 2016 مقارنة مع القانون القديم لسنة 2003 والتعديلات الموافقة له، فإن المشرع الجزائري يؤكد على عزمه على تجسيد وتبتي إصلاحات اقتصادية من أجل فك قيود الأزمة الاقتصادية العالمية التي أثرت بشكل فادح على الاقتصاد الوطني بعد انخفاض أسعار النفط وفشل المنظومة الاقتصادية الجزائرية المبنية على الاقتصاد الريعي، ومن أهم الإصلاحات التي شهدتها مجال الاستثمار نجد الحوافز الممنوحة للمستثمرين من جهة، والضمانات القانونية التي أكد عليها هذا القانون لفائدة العديد من القطاعات والنشاطات الاقتصادية، فبالنسبة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يستفيد بالعديد من المزايا كغيره من القطاعات الحساسة وذات أهمية بالغة بالنسبة للاقتصاد الوطني خارج قطاع المحروقات، لذا تضمن قانون الاستثمار العديد من المزايا لفائدة هذا القطاع بغرض تشجيع الشباب على الاستثمار في هذا القطاع والعمل على تنميته، فيستفيد هذا القطاع بالعديد من المزايا المنصوص عليها في المادة 07 من القانون رقم 16-09 المتضمن القانون المتعلق بتطوير الاستثمار لسنة 2016 والتي تنص على:

1. المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة والمنصوص عليها في المواد 12 و 13 و 14 من القانون رقم 16-09.
  2. المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل الواردة في المواد 15 و 16 من القانون السالف الذكر.
  3. المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني الواردة في المواد 17 و 18 و 19 من القانون السالف الذكر.<sup>14</sup>
- كما تستفيد هذه القطاعات للعديد من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد 22 و 23 و 24 و 25 من القانون السالف الذكر.

كما نص هذا القانون في المادة 28 منه على أنه: "زيادة عن المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، يمكن أن تستفيد الاستثمارات من المساعدات والدعم المنصوص عليهما في حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية".<sup>15</sup>



فسخرت كل هذه المزايا للمستثمرين في هذا القطاع كآلية فعالة لدعم وترقية هذا الأخير، ومن أجل العمل على تحقيق التنمية والإنعاش الاقتصادي وترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات.

### ج- دور القانون التوجيهي الجديد رقم 17-02 في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إضافة لما قرره المشرع الجزائري من آليات وبرامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تفعيل دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولما لهذه المؤسسات من أهمية بالغة في الاقتصاديات المعاصرة، أعاد المشرع إعادة النظر في السياسة المتبعة فكان صدور القانون التوجيهي الجديد 17-02 للم. ص. وم، وذلك تداركا للنقائص التي كانت في القانون السابق لترقية للم. ص. وم 01-18 وتدعيمها بجملة من التسهيلات والتحفيزات بغرض تجاوز كل العراقيل والصعوبات من خلال مجموعة من الآليات، وقد ساهمت هذه الآليات والبرامج في ترقية هذه المؤسسات وتطويرها، حيث تناول الفصل الأول من أحكام هذا القانون أحكام إنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال إنشاء هيئات متخصصة وضمان تنافسية هذه المؤسسات من خلال إجراءات محددة حيث أقر المشرع بموجب أحكام القانون التوجيهي رقم 17-02 هيئتين أوكل لهما مهمة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن بينها نذكر<sup>16</sup>:

- الوكالة: هي هيئة عمومية ذات طابع خاص، تكلف بتنفيذ إستراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تضمن الوكالة تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإنشاء والإنماء والديمومة، بما في ذلك تحسين النوعية والجودة وترقية الابتكار وتدعيم المهارات والقدرات التسييرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- الهياكل المحلية التابعة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتكون من:

❖ مراكز دعم واستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

❖ مشاتل المؤسسات .

وتحدد مهام الهياكل المحلية المذكورة أعلاه وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

- المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: هي هيئة استشارية تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.



يشكل هذا المجلس فضاء للتشاور، يتكون من المنظمات والجمعيات المعنية المتخصصة الممثلة للمؤسسات وممثلي القطاعات والهيئات المعنية بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.<sup>17</sup>

### 3- الآليات المؤسسية والهيكلية لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

سخرت الدولة الجزائرية، مجموعة من الآليات التي من شأنها أن تساهم في ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا الاهتمام من قبل الدولة ما هو إلا حرصها على تفعيل دور هذه الوحدة الاقتصادية المنتجة ولإبراز دورها في السوق.

#### أ-وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

استمرت الجزائر في سياستها المدعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة بعد بروز القطاع الصناعي الذي تحدى كل المصاعب والعراقيل بمختلف أنواعها من أجل اقتحام مجالات عديدة من الصناعات، لذا سعت الدولة جاهدة لتدعيم هذه القطاعات والتي من شأنها أن تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال الخدمات والمنتجات التي توفرها هذه الوحدات الاقتصادية، لذا تم إنشاء هذه الهيئة (وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) التي لتسهر على أداء قطاع الم. ص. وم سنة 1993 بعدما كانت عبارة عن وزارة مندوبة مكلفة بهذه المؤسسات سنة 1991، والهدف منها هو تدعيم هذه المشاريع بحيث تختص هذه الوزارة بمهام مختلفة تتجسد في:

✓ تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

✓ كما تقوم بتقديم الحوافز والدعم اللازم لتطوير وإعداد النشرات الإحصائية اللازمة وتقديم المعلومات اللازمة للمستثمرين في هذا القطاع، وكذا تبني سياسة ترقية القطاع وتجسيد برامج التأهيل الاقتصادي للم. ص. وم.<sup>18</sup>

✓ وبالتالي فهذه الوزارة تساهم بشكل فعال في توجيهه وتأطير ومراقبة هذه المؤسسات، ولذلك قامت بإنهاء عدة هيئات متخصصة متكاملة خدمة للم. ص. وم وتمثل هذه الهيئات في:

#### \*مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وفق ما تنص عليه المادة 20 من القانون التوجيهي رقم 17-02 على أنها: "مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مكلفة بمساعدة الم. ص. وم ودعمها وتتخذ 3 أشكال هي:



-المحضنة: وتتكفل بأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة والخدمات.

-ورشة الربط: هيكل دعم يتكفل بأصحاب المشروعات في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية.

-نزل المؤسسات: ويتكفل بأصحاب المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.<sup>19</sup>

و تتوخى المشاتل الأهداف التالية:

- ❖ تطوير أشكال التعاون مع المحيط المؤسسي والمشاركة في الحركة الاقتصادية في مكان تواجدها.
- ❖ تشجيع نمو المشاريع المبتكرة وتقديم الدعم لإنشاء المؤسسات الجدد.
- ❖ ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة وتشجيع المؤسسات على التنظيم الأفضل والتحول في المدى المتوسط إلى عامل استراتيجي في التطور الاقتصادي مع العمل على استقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات الحديثة النشأة لمدة معينة وأصحاب المشاريع.
- ❖ تقديم الإرشادات الخاصة والاستشارات في الميدان القانوني والمحاسبي والتجاري والمالي والمساعدة على التدريب المتعلق بمبادئ وتقنيات التسيير.<sup>20</sup>

\*مراكز التسهيل: وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتكون تحت وصاية الوزير المكلف بالم. ص. وم تتمثل أهداف مراكز التسهيل في:

- ✓ وضع شباك يتكيف مع احتياجات أصحاب المؤسسات والمقاولين.
- ✓ تطوير التكنولوجيات الجديدة وتنمين البحث، والكفاءات وترقية المهارات وتشجيعها.
- ✓ تطوير النسيج الاقتصادي المحلي ومرافقة المؤسسات هذه على الاندماج الاقتصادي الوطني والدولي.
- ✓ وتحولت هذه المراكز إلى مراكز دعم واستشارة في إطار القانون رقم 17-02، وتم جمعهم مع المشاتل والحاضنات وتم إلحاقهم بوكالة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

\*المجلس الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- وهو جهاز استشاري يتمتع بالشخصية المعنوية ويتكفل بترقية الحوار والتشاور بين الم. ص وم وجمعياتهم المهنية من جهة والسلطات العمومية من جهة أخرى، ومن مهامه:
- ✓ ضمان الحوار الدائم والتشاور بين السلطات والشركاء الاجتماعيين بما يسمح بإعداد سياسات واستراتيجيات لتطوير القطاع.





✓ تشجيع وترقية إنشاء الجمعيات المعنية وجمع المعلومات المتعلقة بمنظمات أرباب العمل والجمعيات المهنية.

✓ ويتشكل المجلس من الهيئات التالية:

الجمعية العامة / الرئيس / المكتب / اللجان الدائمة والمنظمات والجمعيات المعنية المتخصصة والممثلة لهذه المؤسسات.<sup>21</sup>

### ب- الهيئات المتخصصة في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

سخرت الجزائر جملة من الآليات والهيئات بهدف دعم وترقية هذه المؤسسات لأنها غالبا تواجه صعوبات وعقبات مالية تؤثر بصفة أساسية على إنتاجيتها واستمراريتها وأهم هذه الآليات:

#### \*الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب: ANSEJ-

أنشأت هذه الوكالة سنة 1996 وانطلقت في العمل سنة 1997، وهي مؤسسة عمومية مكلفة بتشجيع وتدعيم ومرافقة الشباب البطال الذين لديهم فكرة مشروع إنشائه، يستفيد الشباب من مساعدات هامة في العديد من مراحل حياة المؤسسة وتأخذ هذه الإعانات أشكال مختلفة:

- ❖ مساعدات مجانية مختلفة ( إعلام، استقبال، مرافقة).
- ❖ امتيازات جبائية وإعانات مالية، حيث وضعت هذه الوكالة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالعمل والتشغيل وتضطلع بالاتصال مع المؤسسات المعنية بالمهام الرئيسية التالية:
- ✓ تدعم وتقديم الاستشارة ومرافقة الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية وتسيير وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما تخصصات الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب، لاسيما الإعانات وتخفيض نسبة الفوائد في حدود العلاقات التي يضعها الوزير المكلف بالعمل والتشغيل تحت تصرفها.
- ❖ متابعة خطة التمويل وانجاز المشاريع واستغلالها من خلال علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع.
- ❖ وإعانات والامتيازات المقدمة للشباب المستثمر في إطار هذه الوكالة:
- ✓ الإعانات والامتيازات المتعلقة بمرحلة الانجاز: (كالإعفاء من رسوم نقل الملكية على الاكتسابات العقارية المنجزة في إطار المشروع والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لاقتناء التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار).





✓ الاستفادة من قروض دون فائدة وتخفيض من نسبة القروض البنكية بنسبة 60% في المناطق العادية ونسبة 80% في المناطق الخاصة وبالنسبة للقطاع الفلاحي يستفيد المشاريع الخاصة بنسبة 80% إذا أنجزت في المناطق العادية و95% في المناطق الخاصة.

✓ الإعانات والامتيازات المتعلقة بمرحلة الاستغلال: الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي والدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني لمدة 3 سنوات وتتمدد مدة الإعفاء إلى 6 سنوات في المناطق الخاصة واستفادة هذه المشروعات من إعانة هذه الوكالة يتوقف على جملة من الشروط والتي تتمثل في:

✓ يجب أن يتوفر المشروع على جدوى اقتصادية وفنية واستخدامه لتكنولوجيا حديثة وتمييز منتجاته وخدماته بالجودة والنوعية.

✓ توفير المشروع لمناصب شغل جديدة.<sup>22</sup>

#### \*وكالة ترقية ودعم الاستثمار:

إن هذه الوكالة فسحت المجال أمام القطاع الخاص والذي يدعم دور الدولة في ذلك تحت إشراف رئيس الحكومة وذلك بموجب المرسوم 93-12 والذي تهدف أساسا إلى متابعة الاستثمارات وترقيتها. -تقييم الاستثمارات وتقديم القرارات المتعلقة بمنح أو رفض الامتيازات مع التكفل بكل النفقات المتعلقة بانجاز الاستثمارات.

-منح جملة من التسهيلات الجمركية الخاصة بوسائل الإنتاج والمواد الأولية.

#### \*الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار:

هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تهدف هذه الوكالة إلى تقليص أجال الإجراءات الإدارية والقانونية لإقامة المشاريع إلى 30 يوما بدلا من 60 يوما الذي كان في الوكالة السابقة وتمثل الانتقال من وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تعديلات على مستوى الإطار المؤسساتية والتنظيمية للوكالة.<sup>23</sup>

#### \*الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة :

يلعب هذا الصندوق دور هام في الاتصال مع المؤسسات المالية والصندوق الوطني لترقية التشغيل في تطوير وإحداث أعمال لفائدة البطالين المنخرطين فيه ويتولى هذا الصندوق تمويل المشاريع الاستثمارية



من قبل الشباب المتمتعين على كفاءات في مختلف المجالات وذلك بتقديم التمويل اللازم والذي يكون على شكل توفير مختلف المعدات والآلات التي يحتاجها المستثمر الشاب من أجل مشروعه والذي يشبه نوعا ما تقنية الاعتماد الايجاري.<sup>24</sup>

كما تتولى العديد من المؤسسات المتخصصة في تمويل وتقديم الدعم المالي اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنظر إلى حاجتها في الحصول على الأموال في أقرب وقت ممكن من خلال تمويل البنوك والمؤسسات المالية كما تتحصل على المعدات والآلات اللازمة من خلال شركات متخصصة في ذلك والمتمثلة في : شركات الاعتماد الايجاري وشركات تحويل الفاتورة باعتبارها شركات وسيطة في السوق تعمل على تمويل المشاريع الاستثمارية.<sup>25</sup>

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة في اقتصاديات الدول، حيث تلعب دورا جد فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ أصبح الاقتصاد العالمي يعتمد وبشكل كبير على هذه المؤسسات خارج قطاع المحروقات ومن بين هذه الدول الجزائر الذي عرف فيها تهميشا قبل صدور القانون التوجيهي الجديد رقم 02-17 لتطوير هذه المؤسسات، وباعتبارها وسيلة اقتصادية وغاية اجتماعية ينبغي الاهتمام بها ودعمها وتطويرها عن طريق سلسلة من الآليات والهيئات والأجهزة الموجهة خصيصا لترقية هذه المؤسسات، إلا أنه رغم كل هذه الجهود التي تقوم بها الجزائر لدعم وتمويل هذا القطاع بمجموعة من الآليات والدعائم القانونية والمؤسسية وإعادة إحيائه إلا أنه يبقى دائما يعاني من المشاكل والصعوبات بسبب العراقيل التي يتلقاها في العديد من الجهات والمجالات.

وباعتبار هذا النوع من المؤسسات يمثل دعامة أساسية للاقتصاد الوطني يمكننا التوصل إلى النتائج التالية أنه يجب :

- ❖ تفعيل دور هذه المؤسسات ودعمها وتحفيزها عن طريق سلسلة من الآليات (القانونية والمؤسسية) والإعانات خاصة تلك المقيمة في المناطق النائية.
- ❖ التشجيع على إنشاء هذه المؤسسات بمختلف المناطق لتحقيق مبدأ التوازن الجهوي في التنمية مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الأنشطة الاقتصادية التي تتميز بها كل منطقة.
- ❖ إعادة النظر في السياسة الاستثمارية للجزائر وإدراج الجزائر ضمن المخططات التي تمكنها من الوصول بالمنتوج المحلي إلى الأسواق الخارجية وغزوها واقتحامها والمساهمة في الناتج المحلي الخام.

- 1- لوكادير مالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012/03/12 ص 6.
- 2- المادة 4 من القانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج ر، عدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001.
- 3- المادة 05 من القانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 يناير 2017، متضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج ر، عدد 02 لسنة 2017.
- 4- عبد الحميد محمد الشواربي، إدارة المخاطر الإنتاجية، دار النشر منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 112.
- 5- حجاوي أحمد، إشكالية تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و علاقتها بالتنمية المستدامة، رسالة ماجستير، تلمسان، 2010، ص ص 11-12.
- 6- لوكادير مالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، ص 17.
- 7- بلقاسم ويزة، يحي ودية، تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013، ص 9.
- 8- ناسيم قصري، تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على ضوء القانون الجديد 17-02، مجلة مناظرات الأعمال، 2017، ص 5.
- 9- الفقرة الأولى من المادة 43 من قانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، المتعلق بالمبادرة بمشروع تعديل الدستور، ج.ر عدد 14، صادرة في 7 مارس 2016.
- 10- المادة 37 من الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 صادرة في 8 ديسمبر 1996، معدل و متمم بقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25، صادرة في 14 أبريل 2002، و بالقانون 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 صادرة في 16 نوفمبر 2008، و قانون 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 14، صادرة في 7 مارس 2016.
- 11- قسومة لزهاري، ديده كمال، البيئة الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أعمال الملتقى الوطني. حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 05 و 06 ماي 2013، ص 2.
- 12- تنص الفقرة 2 من المادة 43 قانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، سالف الذكر على أنه: « ... وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية ».
- 13- كتوش عاشور وطرشي محمد، تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17 و 18 أبريل 2006، ص 1035.
- 14- المادة 07 من الأمر رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، السالف الذكر.
- 15- المادة 28 من الأمر رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، السالف الذكر.
- 16- ناسيم قصري، تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على ضوء القانون الجديد 17-02، مرجع سابق، ص 7.




17-المادة 17 من القانون رقم 02-17، المتضمن القانون التوجيهي الجديد لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، السالف الذكر.


<sup>18</sup>-لوكاير مالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مرجع سابق، ص 35-39.  
19-المادة 20 من القانون رقم 02-17 ، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، السالف الذكر.

- 20-حازم حجلة سعيدة، بوسواك أمال، آليات دعم و مساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، أعمال الملتقى الوطني، حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 06 و 07 ديسمبر 2017، ص.6.
- <sup>21</sup>- حازم حجلة سعيدة، بوسواك أمال، آليات دعم و مساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مرجع سابق، ص 6.
- <sup>22</sup>- حازم حجلة سعيدة، بوسواك أمال، آليات دعم و مساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مرجع سابق، ص 8.
- <sup>23</sup>- حازم حجلة سعيدة، بوسواك أمال، آليات دعم و مساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مرجع سابق، ص 12.
- <sup>24</sup>-بلقاسم ويزة ، يحيى وردية، تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مرجع سابق، ص 36.
- <sup>25</sup>- بلقاسم ويزة ، يحيى وردية، تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مرجع نفسه ، ص 21

مداخلة تحت عنوان



# دور الهياكل والهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في تحقيق التنمية



من إعداد: خليل عبد الرحمان

طالب دكتوراه السنة الثالثة

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة لونيبي علي - البلدية 02



مقدمة:

شهدت العقود الثلاثة المنقضية اهتماما كبيرا بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أصبحت تحتل مكانة متميزة في اقتصاديات الدول المتقدمة منها والمتخلفة، وصارت محورا للدراسات الاقتصادية باعتبارها كيانا مختلفا عن المؤسسات الكبيرة في طريقة تسييرها وإستراتيجيتها، وكذلك لما تتمتع به من أهمية وقدرة كبيرة على دعم التنمية الاقتصادية، والنهوض بالصناعة، حيث أن هذا القطاع قادر على دعم الدولة وتخليصها من عدة مشاكل كبرى تواجه اقتصادها، حيث تعد مصدرا مهما للدخل الوطني، وسلاحا رئيسيا لمواجهة مشكلات البطالة وتوفير فرص العمل، بالإضافة إلى أنها تتمتع بالعديد من المزايا التي تزيد من مرونتها وتأقلمها مع المحيط الاقتصادي وتجعلها نموذجا مثاليا لنوعية المؤسسات التي تنفذها الدول النامية.

وأعطت الجزائر اهتماما كبيرا لهذا النوع من المؤسسات من خلال انشائها لعدة آليات وهيئات داعمة وكذا اتخاذها عدة اتفاقيات لتأهيل هذا النوع من المؤسسات خاصة مع الإتحاد الأوروبي بما سمي ببرنامج ميذا01 وميذا02.

ولتحليل وإثراء هذا الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

ماهي أهم الآليات التي سخرتها الجزائر لمساندة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لخدمة التنمية؟ وما مدى مساهمة هذه المؤسسات في تحقيق التنمية الاقتصادية؟

وللاجابة على هذا التساؤل تم توزيع الموضوع على النقاط الرئيسية التالية:

أولا/ ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

ثانيا/أهم الهيئات والآليات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ثالثا/مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية.



أولا/ ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

### 1-تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>1</sup>

يعرف القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المادة 5 أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/ أو الخدمات، تشغل من واحد (1) إلى مائتين وخمسين شخصا (250)، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 4 ملايين دينار أو يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 1 مليار دينار وكل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25 بالمائة فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

والجدول التالي يبين التصنيفات الجديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

#### الجدول رقم (01):تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة حسب المشرع الجزائري

نوع المؤسسة/المعيار	عدد العمال	رقم الأعمال	الحصيلة السنوية
المؤسسة الصغيرة جدا	01-09	أقل من 40 مليون دج	لا يتجاوز 20 مليون دج
المؤسسة الصغيرة	10-49	أقل من 400 مليون دج	لا يتجاوز 200 مليون دج
المؤسسة المتوسطة	50-250	400 م دج - 4 مليار دج	200م دج-1 مليار دج

المصدر من إعداد الطالب: إعتادا على المادة 10،09،08، من قانون رقم 17-02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد02، ص06.

ومقارنة مع القانون السابق نلاحظ أن المشرع الجزائري أبقى على نفس عدد العمال لتصنيف الم ص م في حين ضاعف كل من رقم الأعمال ومجموع الحصيلة السنوية لكل صنف مقارنة بالقانون التوجيهي السابق رقم 01-18 الصادر سنة 2001 وهذا راجع ربما لما مر به الاقتصاد الوطني من تضخم وكذا تغير سعر صرف الدينار الجزائري.

### 2-أهم ما نص عليه القانون رقم 17-02

جاء هذا القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة متمما ومعدلا لقانون 2001





وجاء النص بعدة إجراءات لدعم هذا الصنف من المؤسسات لاسيما ما يتعلق بخلق هذه المؤسسات والبحث والتطوير والابتكار وتطوير المناولة وكذا الدعم المالي لعمليات إنقاذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي توجد في وضعية صعبة لكنها قابلة للتحسين ولمواصلة النشاط.

كما يتضمن نص القانون إصلاحا لجهاز دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى التشريعي والمؤسساتي وكذا على مستوى الهيئات التي تتدخل في تطبيق هذا الجهاز.

و جاء في نص الباب الثاني من القانون على التدابير المساعدة والداعمة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تنص المادة 15 على تدابير المساعدة وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تهدف الى ترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري، والقانوني والاقتصادي والمالي والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا تشجيع كل مبادرات تسهيل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على العقار<sup>2</sup>

وتستفيد من تدابير الدعم المنصوص عليها في المادة 7 من هذا النص "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يمتلك رأسمالها الاجتماعي في حدود 49 في المائة من قبل شركة أو مجموعة شركات رأسمال الاستثماري" وكذا وفق حجمها والأولويات المحددة حسب شعب النشاط.

كما ترمي التدابير الى الحث على وضع أنظمة جبائية مكيّفة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تشجيع وتعزيز ثقافة المقاول، تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها وكذا تشجيع الجمعيات المهنية وبورصات المناولة والمجمعات.

و حسب المادة 16 تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مساعدات ودعم الدولة المنصوص عليها في هذا القانون حسب حجمها وكذا الأولويات المحددة حسب فروع النشاط والأقاليم.

وحسب نص القانون أيضا تكلف "وكالة" تكون عبارة عن هيئة عمومية ذات طابع خاص بتنفيذ إستراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإنشاء والإنماء والديمومة بما في ذلك تحسين النوعية والجودة وترقية الابتكار وتدعيم المهارات والقدرات التسييرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويتولى حساب التخصيص الخاص ممثلا بالصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية نفقات تسيير الوكالة المكلفة بتنفيذ إستراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعمليات دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.



وتنشئ الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة، كما كلفت هذه الوزارة بالتنسيق مع باقي الوزارات والسلطات المعنية باتخاذ كل مبادرة تهدف إلى تحديد احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التمويل وتشجيع استحداث الوسائل المالية الملائمة لها.

وسيمت بموجب نص القانون إنشاء المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يتكون من المنظمات والجمعيات المهنية المتخصصة الممثلة للمؤسسات وممثلي القطاعات والهيئات المعنية بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>3</sup>، كما اتاح هذا النص للجمعيات المهنية والتجمعات التي تنشئ هياكل لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة من الدعم المالي او المادي للدولة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

هذا وجاء الفصل الثاني يبرز مدى اهتمام الدولة بالمناولة وكان الوزير قد صرح مسبقا أن سنة 2017 ستكون سنة المناولة<sup>4</sup>: "حيث صرح أن قانون المالية لهذه السنة حمل العديد من التحفيزات الموجهة للمستثمرين في نشاط المناولة.

و جاء الفصل الأخير من هذا القانون يوضح تطوير منظومة الإعلام الإقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونصت المادة 34 على أن تضع الوكالة نظاما معلوماتيا حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يشكل على وجه الخصوص أداة للاستشراف والمساعدة على اتخاذ القرار.

### 3- مميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إضافة إلى الاهتمام الكبير من طرف الدولة فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بعدة سمات تجعلها أكثر ملائمة في دفع عملية التنمية الاقتصادية أهمها ما يلي<sup>5</sup>:

- ❖ المؤسسات الص.م هي في الغالب مؤسسات عائلية(قائمة على الأفراد من نفس العائلة الواحدة والأقارب)، لا تميل إلى الإنفتاح لرأس المال الأجنبي.
- ❖ يؤدي وجود المؤسسات الصغيرة دائما إلى خلق منافسة ومواجهة مع المؤسسات الكبيرة، بل تعتبر المؤسسات الصغيرة في كثير من الأحيان مشروعات مغذية تعتمد عليها المؤسسات الكبيرة، وقد يكون التكامل والتعاون بينهما هام وضروري وارتباط النوعين وحاجتهما لبعض أمر أساسي.



- ❖ سهولة وحرية الدخول والخروج من السوق لنقص نسبة الأصول الثابتة إلى الأصول الكلية في أغلب الأحيان، وزيادة نسبة رأس المال إلى مجموع الخصوم وحقوق أصحاب المشروع.
- ❖ السرعة والدقة والمرونة في اتخاذ القرارات بالمقارنة بالمؤسسات الكبيرة.
- ❖ سهولة التأسيس:<sup>6</sup> تتميز هذه المؤسسات بانخفاض قيمة رأس المال المطلوب لتأسيسها وتشغيلها وبالتالي محدودية القروض اللازمة والمخاطر المنطوية عليها، مما يساعد على سهولة تأسيس وتشغيل مثل تلك الشركات أو المؤسسات.

### ثانيا/ أهم الهيآت والآليات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

قامت الدولة الجزائرية باتخاذ عدة تدابير وإجراءات من خلال إنشاء العديد من الهيآت والهياكل التي تهدف إلى ترقية وتطوير قطاع الم.ص.م ومتابعتها ومعالجة المشاكل والمعوقات التي تواجهها وتحسين وضعيتها، حيث قامت بإنشاء وزارة خاصة بها بالإضافة إلى مجموعة من الوكالات الوطنية وصناديق الدعم المختلفة التي ساهمت بشكل كبير من أجل النهوض بهذا القطاع إلى المستوى الذي تفرضه التحديات .

#### 1/ وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والهيآت التابعة لها :

حيث تم إنشاء وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1991، و هذا ما كان يعكس الاتجاه الجديد الذي تريد السلطات إعطائه للسياسة الصناعية بالاعتماد على تهيئة أفضل للنسيج الصناعي، ولأزمتها المتمثلة في إمكانيات أكبر للأعمال جديدة، على عكس التوجه السابق الذي ركز على المركبات والمؤسسات الصناعية الضخمة، وقد تم تعيين السيد حمياني على رأسها والذي كان يعتبر من أحد رجل الأعمال الناجحين في الجزائر، ثم ارتقت إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-211 المؤرخ في 09 صفر 1412 الموافق ل 18 جويلية سنة 1994، وفي سنة 2000 تم اعطاء صلاحيات أكثر لها وهو ما يوضحه المرسوم 00-190 المؤرخ في 09 ربيع الثاني 1421 الموافق ل 11 جويلية 2000، حيث أصبحت مكلفة بما يلي :

- ✓ حماية طاقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموجودة وترقيتها.
- ✓ تقديم الحوافز والدعم اللازم لتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة .
- ✓ ترقية استثمارات الشراكة ضمن قطاع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.



- ✓ ترقية المناولة.
  - ✓ ترقية وسائل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
  - ✓ إعداد الدراسات الاقتصادية المتعلقة بترقية القطاع.
  - ✓ المساهمة في إيجاد الحلول لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
  - ✓ إعداد استراتيجيات لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
  - ✓ إعداد النشرات الإحصائية اللازمة وتقديم المعلومات الأساسية للمستثمرين في هذا القطاع.
- كما تم تغيير اسمها سنة 2011 حسب المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 25 جانفي 2011 وأصبحت تسمى وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار ووكلت لها مهام جديدة منها<sup>7</sup>:

- ❖ تعزيز التنافسية الصناعية وهذا بوضع برنامج وطني لتأهيل الم.ص.م.
- ❖ تهيئة الظروف اللازمة لإنشاء الم.ص.م وتسهيل عملية تكييفها مع التكنولوجيا الجديدة.
- ❖ تشجيع ظهور بيئة إقتصادية، تقنية، عملية وقانونية لفائدة تطوير الم.ص.م.

### 1-1 المشاتل وحاضنات الأعمال:

- وهي مكلفة بمساعدة المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودعمها ،وهي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي<sup>8</sup> وتأخذ ثلاث أشكال هي:
- ❖ المحضنة : وهي تتكفل بأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الخدمات
  - ❖ ورشة الربط: وهي هيكل دعم يتكلف بأصحاب المشروعات في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية
  - ❖ نزل المؤسسات : ويتكفل بأصحاب المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث
- وظائف المحاضن :

وتتكلف هذه المحاضن (المشاتل) بما يلي<sup>9</sup>:

- ❖ استقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات الحديثة النشأة لمدة معينة وكذا أصحاب المشاريع
- ❖ تسيير وإيجار المحلات.
- ❖ تقديم الخدمات المتعلقة بالتوطين الإداري والتجاري .



❖ تقديم الإرشادات الخاصة والاستشارات في الميدان القانوني والمحاسبي والتجاري والمالي والمساعدة على التدريب المتعلق بمبادئ وتقنيات التسيير خلال مرحلة إنضاج المشروع وتتكون المشتلة من مجلس إدارة ومدير ولجنة اعتماد المشاريع.

و الجدول التالي يوضح عدد المشاريع المحتضنة سنة 2017

الجدول رقم(02) عدد المشاريع المحتضنة على مستوى مشاتل المؤسسات في الجزائر خلال الفترة

2017

عدد مناصب الشغل المستحدثة	عدد المؤسسات المنشأة	عدد المؤسسات المحتضنة	مشاتل المؤسسات
14	04	10	ادرار
30	06	12	أم البواقي
29	10	18	باتنة
22	04	08	برج بوعرييج
73	20	18	بسكرة
72	14	29	البيض
89	05	14	خنشلة
03	01	01	سيدي بلعباس
70	01	15	عنابة
40	04	07	غرداية
27	02	11	ميلة
21	04	04	ورقلة
06	03	09	وهران
50	05	05	تيارت
-	-	-	البويرة
-	-	-	بشار
546	83	161	المجموع(16)

المصدر من إعداد الطالب بالإعتماد على:-تشرية المعلومات الإحصائية، وزارة الصناعة والمناجم، العدد رقم31، ص 29.



من خلال الجدول نلاحظ أنه بارتفاع عدد المشاتل إلى 16 فإن عدد المؤسسات المحتضنة ارتفع إلى 161 مؤسسة وهذا ما يستدعي ضرورة انشاء مثل هذه المشاتل في مختلف أنحاء الوطن لما لها من أثر في إحتضان وإنشاء العديد من المؤسسات.

1-2-مراكز التسهيل وهي "مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية

والاستقلال المالي" نشأت طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 03.79 المؤرخ في 25 فيفري 2003

وتتكلف هذه المراكز بمهام عديدة أهمها<sup>10</sup>:

- دراسة الملفات والإشراف على متابعتها وتجسيد اهتمام أصحاب المشاريع وتجاوز العراقيل أثناء مرحلة التأسيس
  - مرافقة أصحاب المشاريع في ميداني التكوين والتسيير ونشر المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار
  - دعم تطوير القدرات التنافسية ونشر التكنولوجيا الجديدة وتقديم الاستشارات في مجال تسيير الموارد البشرية والتسويق والتكنولوجيا والابتكار وبيدر مركز التسهيل مجلس توجيه ومراقبة ويسيره مدير.
- أما فيما يخص المساعدات التي تقدمها مراكز التسهيل خلال دعم ومرافقة حاملي المشاريع نجدها ملخصة في الجدول التالي:

الجدول رقم(03) حصيلة نشاط مراكز تسهيل حسب النشاط لسنة 2017.

عدد حاملي المشاريع المرافقين	نوع النشاط	العدد	النسبة
1152	الصناعة	385	33.42%
	الخدمات	439	38.11%
	الأشغال العمومية	62	5.38%
	الفلاحة	107	9.29%
	التجارة	08	0.69%
	الحرف	109	9.46%
	اخرى	42	3.65%

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية، العدد رقم 32، مرجع سابق، الصفحة(28)



من خلال الجدول نلاحظ ارتفاع عدد حاملي المشاريع الذين تم استقبالهم من سنة لأخرى حيث بلغ العدد 1152 موزعين على مختلف القطاعات أين تم توجيههم كل حسب حاجته.

والجدول التالي يوضح عدد مراكز التسهيل والمشاتل المنجزة والمقرر انجازها.

الجدول رقم(04) عدد مراكز التسهيل والمشاتل المنجزة والمقرر انجازها إلى غاية 2017

حتى 2017/12/31		المشاريع
المشاريع المنجزة	المشاريع في طور الإنجاز	
26	01	مراكز التسهيل
16	03	المشاتل
28	15	المجموع

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية العدد رقم 32، مرجع سابق، ص 31.

### 1-3: المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

وهو جهاز استشاري يسعى لترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجمعياتهم المهنية من جهة والهيئات والسلطات العمومية من جهة أخرى وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80/03 في فيفري 2003. ومن مهامه<sup>11</sup> :

- ضمان الحوار الدائم والتشاور بين السلطات والشركاء الاجتماعيين بما يسمح بإعداد سياسات وإستراتيجيات لتطوير القطاع
- تشجيع وترقية إنشاء الجمعيات المهنية وجمع المعلومات المتعلقة بمنظمات أرباب العمل والجمعيات المهنية...

ويتشكل المجلس من الهيئات التالية : الجمعية العامة، الرئيس، المكتب، اللجان الدائمة .





2/ أهم الوكالات الوطنية الداعمة للم.ص.م في الجزائر.

حيث تقوم مختلف هذه الوكالات بدور فعال في ترقية ودعم الم.ص.م ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى أهم هذه الوكالات والمهام المنوطة لها وما قامت به من أعمال طيلة فترة الدراسة

## 2-1- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

هي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي تسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشباني من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات، وقد أنشئت سنة 1996 ولها فروعاً جهوية وهي تحت سلطة رئيس الحكومة ويتابع وزير التشغيل الأنشطة العملية للوكالة وتقوم الوكالة الوطنية بالمهام التالية<sup>12</sup>:

- تشجع كل الأشكال والتدابير المساعدة على ترقية تشغيل الشباب من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأول.
- تقوم بتسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ومنها الإعانات، التخفيضات في نسب الفوائد .
- تتابع الاستثمارات التي ينجزها أصحاب المشاريع في إطار احترامهم لبنود دفتر الشروط.
- إتاحة المعلومات الاقتصادية والتقنية والتشريعية لأصحاب المشاريع لممارسة نشاطاتهم .
- تقديم الاستشارات لأصحاب المشاريع والمتعلقة بالتسيير المالي وتعبئة القروض.
- إقامة علاقات مالية متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي لتمويل المشاريع وإنجازها واستغلالها.

### حصيلة نشاط الوكالة في مجال تمويل المشاريع وخلق مناصب شغل:

لقد سجلت وكالة دعم تشغيل الشباب "ANSEJ" إقبالا كبيرا نظرا للمزايا والتسهيلات العديدة التي توفرها، حيث منذ تأسيسها سنة 1996 إلى غاية 31 ديسمبر 2017 قامت بتمويل 372.386 مشروع وخلق 888.069 منصب شغل في مختلف قطاعات النشاطات وهذا ما يوضحه الجدول التالي:





الجدول رقم(05) توزيع المشاريع الممولة من قبل "ANSEJ" حسب قطاع النشاط إلى غاية 2017/12/31.

قطاع النشاط	عدد المشاريع الممولة	النسبة المئوية	عدد مناصب الشغل	قيمة الإستثمار (د.ج)
الخدمات	106.644	28.64	248.060	343.115.218.117.83
نقل المسافرين	18.986	5.09	43.681	46.632.841.373.14
الصناعات التقليدية	42715	11.47	125.696	109.802.763.592.26
نقل البضائع	69.915	18.77	120.369	179.324.312.370.07
الزراعة	54.803	14.71	129177	199.774.172.502.61
الصناعة	25.257	6.78	73.210	115.381.773.070.84
البناء والأشغال العمومية	32.832	8.81	95.736	124.569.035.981.83
الأعمال الحرة	10.021	2.69	22.549	24.608.760.119.82
الصيانة	9537	2.56	22.021	24.849.436.125.82
الصيد	1131	0.30	5549	7.499.507.850.52
الري	545	0.14	2.021	3.198.085.710.99
المجموع	372.386	100	888.069	1.178.755.906.815.73

المصدر من إعداد الطالب بالإعتماد على نشرية المعلومات الإحصائية للم.ص.م، العدد32، مرجع سابق من خلال هذه الإحصائيات نلاحظ أن القطاع الخدماتي كانت له حصت الأسد من بين المشاريع الممولة بنسبة 28.64%، أما القطاع الصناعي الذي يعتبر قطاع حساس لم تتجاوز نسبته 07% وهي



نسبة جد ضعيفة، ويعود ذلك إلى صعوبة القيام بدراسات دقيقة في ظل نقص الخبرة التقنية في هذا المجال.

## 2-2 الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI: 13

بمقتضى الأمر الرئاسي رقم 01-03 والمتعلق بتطوير الاستثمار جاءت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لتحل محل الوكالة الوطنية لدعم ومتابعة الاستثمار سابقا "APSI" في 20 أوت من عام 2001، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تعنى بخدمة المستثمرين الوطنيين والأجانب وتعتبر هذه الوكالة خصوصا في الجزائر التي تشهد تحولا اقتصاديا عميقا باتجاه اقتصاد السوق والانفتاح على الرأس المال الخاص ضمن إطار إعادة الهيكلة، الأداة الأساسية للتعريف بفرص الاستثمار القائمة والترويج لها واستقطاب رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية المباشرة.

وترتبط إداريا بصفة مباشرة برئاسة الحكومة ومهمتها تسهيل الاستثمار وتبسيط الإجراءات إلى أقصى الحدود الممكنة تجاه المستثمرين وكذا التعريف بفرص الاستثمار في الجزائر، كما أنها تجسد تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي وتحرير الاستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية من خلال مساعدة المستثمرين على إنجاز مشاريعهم وتوفير كل المعطيات لهم خاصة ما تعلق الأمر بالمحيط الاقتصادي ومناخ الاستثمار والعمل على تطوير وترقية مجالات وأنماط أخرى جديدة التي ينطوي عليها الاستثمار،

### ثالثا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية.

تحلل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة في اقتصاديات الدول، وذلك من خلال مساهمتها بصفة فعالة في التخفيف من الأزمات الاقتصادية والاجتماعية الحادة وتحقيق النمو الاقتصادي المستمر وجلب الاستثمار وبالنظر كذلك للصفة الرئيسية لها والمتمثلة في التخفيف من حدة البطالة المتفشية في وسط الشباب

### 1/ دورها في زيادة الناتج الداخلي الخام:

يتضح دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي من خلال رفع مستوى التوظيف لعنصر العمل الذي هو أبرز عناصر الإنتاج وبالتالي الرفع من مستوى الطلب الكلي الفعال على السلع الاستهلاكية والاستثمارية، فكلما زاد التوظيف أدى ذلك إلى زيادة الدخل لأفراد المجتمع، فجزء من هذا الدخل يوجه للاستهلاك مباشرة من الأسواق، أما الجزء المتبقي فيوجه للاستثمار في مشاريع صغيرة أو



يدخر في المؤسسات المالية التي توجهه بدورها إلى الاستثمار. كما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساعد على رفع معدلات الإنتاجية لمختلف عوامل الإنتاج التي تستخدمها، كما تعمل على زيادة دورة المبيعات مما يقلل من تكاليف التخزين والتسويق بما يساعد على وصول المنتجات للمستهلك بأقل تكلفة ممكنة، وتؤدي هذه العوامل التي سبق ذكرها إلى زيادة حجم الناتج الوطني وتنوعه لشمولية هذه المؤسسات العديد من القطاعات الاقتصادية. ويتضح ذلك من خلال النتائج المحققة على المبينة في الجدول الآتي:

الجدول رقم (06): نسبة مساهمة الم.ص.م في الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات:

الوحدة: مليار دينار جزائري

السنوات	2010		2011		2012		2013	
	قيمة	نسبة%	قيمة	نسبة%	قيمة	نسبة%	قيمة	نسبة
م.ص.م الخاصة	4681.68	84.98	5137.46	84.77	5813.02	78.99	6741.19	88.3
م.ص.م العامة	827.53	15.02	923.34	15.23	793.38	12.01	893.24	11.7
المجموع	5509	100	6060.80	100	6606.4	100	7634.43	100
نسبة التطور			%10.01		%9		15.56	

المصدر : من إعداد الطالب بالإعتماد على نشرية المعلومات الإحصائية، رقم 26، مرجع سابق، ص 51 من خلال الجدول نلاحظ تنامي مساهمة الم.ص.م الخاصة في الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات بصفة مستمرة وأكثر من الم.ص.م العمومية وذلك راجع أساسا إلى التعداد الكبير للمؤسسات الخاصة مقارنة بالعامة.

- كما انتقلت مساهمة الم.ص.م الخاصة في الناتج الداخلي الخام من 4181.68 سنة 2010 إلى 6741.19 سنة 2013 وهذا راجع إلى الارتفاع في عدد الم.ص.م الخاصة من سنة لأخرى .  
و بالنسبة للم.ص.م العامة شهدت انخفاضا سنة 2012 مقارنة بالسنة التي قبلها ثم عادت وعرفت ارتفاعا طفيفا وذلك راجع إلى ارتفاع عدد الم.ص.م العامة من 557 إلى 572 مؤسسة.



و من هنا يمكننا القول أنه كلما زاد عدد الم.ص.م زادت نسبة مساهمتها في الناتج الداخلي الخام لذلك على الهيآت المختصة أخذ هذه النقطة بعين الإعتبار.

### 2/ مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الميزان التجاري:

يوضح الجدول التالي مساهمة الم ص م في الصادرات والواردات خلال الفترة 2014-2017

الجدول رقم (07): مساهمة الم ص م في الميزان التجاري الوحدة: مليون دولار

السنوات	2015	2016	2017
الصادرات	51.501	46.727	45.957
الواردات	37.787	28.883	34.763

### 3/ مساهمة الم.ص.م في القيمة المضافة.

للم.ص.م دورا فعالا في المساهمة وبنسبة كبيرة في خلق القيمة المضافة وذلك حسب القطاعات الإقتصادية المختلفة التي تنشط فيها والطبيعة القانونية التي تنتمي إليها، ويمكن إبراز هذه المساهمة من خلال الجدول التالي:

### الجدول رقم(08): نسبة مساهمة الم.ص.م في خلق القيمة المضافة خلال الفترة 2013-2016

الوحدة/مليار دج

السنوات	2013	2014	2015	2016
نوع المؤسسات	القيمة المضافة	النسبة	القيمة المضافة	النسبة
م عامة	893.24	11.70	1313.36	14.22
م خاصة	6741.19	88.30	7924.51	85.78
المجموع	7634.43	100	9237.87	100

المصدر : من إعداد الطالب بالإعتماد على نشرية المعلومات الإحصائية، رقم 26،32،30،28، مرجع سابق.



من الجدول السابق نلاحظ أن مساهمة الم.ص.م في القيمة المضافة من ارتفاع من سنة لأخرى ومن قطاع لآخر .

كما نلاحظ أيضا أن جل المساهمات في القيمة المضافة هي من جانب المؤسسات الخاصة وهذا راجع طبعا للعدد الكبير لهذه المؤسسات مقارنة بالمؤسسات العامة.

#### 4/ دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في زيادة مستوى التشغيل:

أصبحت مشكلة البطالة سمة مميزة للاقتصاديات المعاصرة ،ومنذ سنوات دفعت غالبية الدول للاهتمام أكبر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ذلك أن هذا الصنف من المؤسسات ،على الرغم من ضآلة حصته في السوق العالمي ،فإنه يعتبر الوسيلة الفعالة لامتناع البطالة وبالتالي امتصاص الضغط الاجتماعي الذي تواجهه مختلف الحكومات ،فهي تؤدي دورا رياديا في إيجاد فرص عمل ،واستيعاب نسبة كبيرة من القوى العاملة بمستوياتها المختلفة ،ومن ثم مساهمتها في التخفيف من حدة مشكلة البطالة، لضمان استدامة عملية التنمية الاقتصادية، ويمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تستقطب كم كبير من اليد العاملة

والجدول التالي يبين نسبة اليد العاملة المشغلة في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الجدول رقم (09) : تطور مناصب الشغل في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2017/2014.

السنوات	2014	2015	2016	2017
عدد الم.ص.م	852.053	934.569	1.022.621	1.074.503
مناصب الشغل	2.157.232	2.371.020	2.540.698	2.655.470

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على:- نشرية المعلومات الإحصائية، العدد رقم(26،28،30، 32)

نلاحظ من خلال معطيات الجدول وجود علاقة طردية بين زيادة عدد الم.ص.م مع مناصب الشغل المستحدثة وهذا ما يدل على المساهمة الكبيرة لهذه المؤسسات في توفير مناصب الشغل، إلا أن حجم المؤسسات (مصغرة، صغيرة أو متوسطة ) له أثر على العلاقة الطردية بين عدد المؤسسات وعدد مناصب الشغل.



## الخاتمة

شكلت النظرة العامة لمكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر المحورين الرئيسيين من دراستنا.

وفي هذا السياق، كان وزن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المجال الاقتصادي الوطني معترف به من قبل مختلف الأعوان الاقتصاديين، في المقابل نجده لم يرتقي بعد إلى درجة عالية من التطور لا سيما طاقاته الإنتاجية حتى يبرز كقوة بإمكانها تحقيق الأهداف المنتظرة منه في المرحلة الحالية التي يعرف فيها الاقتصاد الجزائري تحولا كبيرا .

ومع ذلك فإن المستقبل أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث سوف يأخذ إنشاء المؤسسات الجديدة ذات الحجم الصغير بعدا هاما نظرا لوجود العديد من الهيئات التي عمدت السلطات العمومية على تخصيصها خلال السنوات القليلة الماضية لتشجيع ذلك.


و تمثل هذه المؤسسات الفتية الضمان الوحيد لتطور وتواجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في المستقبل .



الهوامش:

- <sup>1</sup> المادة 05، من قانون رقم 02-17 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد02، ص06.
- <sup>2</sup> المادة 15، قانون رقم 02-17 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد02، ص06.
- <sup>3</sup> المادة 24، قانون رقم 02-17 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد02، ص07.
- <sup>4</sup> <http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20170105/99381.html> :
- اطلع عليه يوم 2017/04/06
- <sup>5</sup> محمد محروس اسماعيل: مرجع سبق ذكره، ص170
- <sup>6</sup> حسين عبد المطلب الأسرج، المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التشغيل في الدول العربية، 24 أبريل 2010، صص 10-13
- <sup>7</sup> المادة02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 20 صفر 1432 الموافق ل25 جانفي 2011 تحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد2011،05، ص09.
- <sup>8</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 78/03 المؤرخ في24 ذي الحجة1423 الموافق ل 25 فبراير 2003، الجريدة الرسمية العدد 13 ص 14.
- <sup>9</sup> الجريدة الرسمية، العدد 13، 2003، مرجع سبق ذكره، ص14.
- <sup>10</sup> الجريدة الرسمية، نفس المرجع، ص22
- <sup>11</sup> المرسوم التنفيذي رقم80/03، مرجع سبق ذكره، ص22
- <sup>12</sup> المرسوم التنفيذي رقم 96 / 296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996.
- <sup>13</sup> منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات ANDI، أوت 2002.


مداخلة تحت عنوان



---

**الوكالة الوطنية للتشغيل كآلية لدعم المؤسسات  
الصغيرة والمتوسطة**

---



من إعداد: الطالبة خليل سومية

طالبة دكتوراه ل م د

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري تيزي وزو



يعتبر الاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، النمط الأكثر فعالية للنهوض بالاقتصاد الوطني، والحد من البطالة، في مختلف دول العالم بغض النظر عن درجة تطورها واختلاف أنظمتها الاقتصادية.

لقد عرفت الجزائر تحولات اقتصادية جذرية منذ التسعينات سببها الأزمة الاقتصادية التي عاشتها البلاد آنذاك وما خلفته من آثار سلبية على الوضعية الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين، خصوصا مع تفشي ظاهرة البطالة التي مست على وجه الخصوص فئات الشباب.

مما فرض على الحكومة البحث واستحداث استراتيجيات قادرة على التصدي لهذه الظاهرة وتحقيق توازن بين العرض والطلب في مجال التشغيل، وأول خطوة خطتها الجزائر في هذا الصدد هو انتهاج نظام اقتصاد السوق والاعتماد على المبادرات الشخصية عن طريق الاستثمار في القطاع الخاص وخلق مؤسسات صغيرة ومتوسطة ينشئها الخواص بدعم من الدولة وبالتالي خلق مناصب شغل لامتناهات البطالة التي بلغت ذروتها في تلك الفترة.

ولتحقيق ذلك أنشأت الحكومة عدة صناديق ووكالات لدعم هذه المؤسسات ماليا وبشرياً، وقد تم استحداث الوكالة الوطنية للتشغيل، يتمثل دورها في إحصاء طالبي العمل الشباب والتوسط لهم أمام المؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة من أجل إدماجهم في سوق العمل، عن طريق عقود إدماج مهني وعقود عمل مدعمة، وتستفيد بالمقابل من مجموعة من الامتيازات والإعفاءات لتشجيعهم إلى اللجوء إلى هذا النوع من العقود، ولما كان الأمر كذلك ارتأينا طرح إشكالية تتمثل في مدى فعالية الوكالة الوطنية للتشغيل في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

ولعل أن جهاز المساعدة على الإدماج المهني الذي يمثل أحد البرامج الفعالة لسياسة التشغيل في الجزائر والتي من شأنها دفع عجلة التنمية وترقية الشغل والحد من البطالة، سيتم التركيز على التنظيم القانوني والهيكلي للوكالة الوطنية للتشغيل (أولا) ثم سيتم دراسة جهاز المساعدة على الإدماج كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بواسطة العقود التي يتكفل بها لفائدة الشباب طالبي العمل (ثانيا) وهذا لغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة.



## I-التنظيم القانوني والهيكل للوكالة الوطنية للتشغيل:

تعتبر الوكالة الوطنية للتشغيل أحد الأجهزة التي استحدثتها الدولة في دعم المؤسسات الاقتصادية من خلال تزويدها باليد العاملة مع ضمان مساهمة معتبرة للدولة في دفع أجور الشباب المدمجين بالإضافة إلى عدة امتيازات وتحفيزات أخرى تسمح لها بتحقيق التطور والطموحات التي تصبو إليها وسيتم التركيز على دراسة الطبيعة القانونية للوكالة (أولا) ثم تنظيمها الهيكلي والمهام المنوطة بها مع تبيين الشروط الواجب توفرها للاستفادة من برامجها وأجهزتها (ثانيا).

## أولا- الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للتشغيل:

تطورت الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للتشغيل للشباب منذ 1962 لمواكبة ومسايرة الأنماط والنظم الاقتصادية التي انتهجتها الجزائر منذ الاستقلال. بعدما كانت تسميتها عند إنشائها في ظل الاقتصاد الموجه بالديوان الوطني لليد العاملة، أصبحت تسميتها بالوكالة الوطنية للتشغيل في ظل نظام اقتصاد السوق، وتطورت كذلك طبيعتها القانونية بين الفترتين تجسيدا لسياسة الدولة لترقية الشغل ومحاربة البطالة.

## 1-التطور التاريخي للطبيعة القانونية للوكالة في ظل الاقتصاد الموجه

أنشأت الجزائر بعد استقلالها سنة 1962، مرفقا عموميا للتشغيل سمي بالديوان الوطني لليد العاملة، حيث تولى هذا الجهاز مسؤولية ومهمة تسيير مختلف آليات التشغيل خلال تلك الفترة، وذلك في إطار سياسة ترقية الشغل والحد من البطالة<sup>(1)</sup> واكتسى هذا الجهاز صبغة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري<sup>(2)</sup>، إلى غاية إنشاء المكتب الوطني لليد العاملة بموجب الأمر رقم 71-42 المتضمن تنظيم المكتب الوطني لليد العاملة<sup>(3)</sup> الذي كان هو الآخر ذات صبغة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، ليتغير اسمه في سنة 1990 ليصبح الوكالة الوطنية للتشغيل.

## 2- الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للتشغيل في ظل اقتصاد السوق:

بعد إنشاء الوكالة الوطنية للتشغيل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-259<sup>(4)</sup> المتضمن تنظيم المكتب الوطني لليد العاملة وتغيير تسميته إلى الوكالة الوطنية للتشغيل منح الوكالة صبغة المؤسسة العمومية ذات طابع إداري. وتم تعديل هذه الطبيعة القانونية سنة 2006 لتصبح مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تعمل تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي حيث استفادت الوكالة الوطنية للتشغيل من مخطط إعادة التأهيل المخصص لتطوير شبكاتها عبر مختلف وكالاتها



سواء الولائية أو المحلية التابعة لها، كما خضعت لبرنامج خاص من أجل تقوية المهارات الإدارية لإطاراتها لاسيما في مجال تقديم الخدمات ووسائل التسيير<sup>(5)</sup>.

ثانيا: التنظيم القانوني للوكالة الوطنية للتشغيل.

كافت الوكالة الوطنية للتشغيل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-17<sup>(6)</sup> المحدد لمهامها وتنظيمها وسيورها، بعدة مهام كما حدد هذا المرسوم تنظيمها الهيكلي وطريقة سيرها وعملها.

### 1-التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية للتشغيل:

يعتمد التنظيم القانوني لهياكل الوكالة الوطنية للتشغيل على مبدأ اللامركزية في التسيير، وبناءا على ذلك فإنه من الضروري دراسة هياكلها القاعدية على حدى مع تبيين مهام كل واحدة منها.

#### أ-المديرية العامة:

يتمثل دور المديرية العامة للوكالة الوطنية للتشغيل في تطبيق العلاقات والاستشارات القانونية والمراقبة التقنية وجمع المعلومات حول سوق الشغل من خلال هياكلها الخارجية والقيام بمعالجتها<sup>(7)</sup>.

#### ب-الوكالات الجهوية للتشغيل:

يمتد الاختصاص الإقليمي للوكالات الجهوية للتشغيل إلى عدة ولايات عبر التراب الوطني، وتعتبر جسر امتداد بين المديرية العامة والهياكل الخارجية المتمثلة في الوكالات الولائية والمحلية، تنحصر مهامها في ضمان التسيير اللامركزي للمناصب والموارد الموضوعة تحت تصرفها حسب سياسة تقسيم المسؤولية بين المديرية العامة والهياكل الخارجية وتعمل كذلك على توفير الدعم التقني وسير الوكالات الولائية والمحلية للتعامل وفض المشاكل التي قد يواجهونها يوميا لضمان السير الحسن للنشاطات<sup>(8)</sup>.

#### ج-الوكالات الولائية:

تعتبر الوكالات الولائية الخلية الأساسية في التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية للتشغيل حيث تقوم باستقبال المتعاملين معها من طالبي عمل ومؤسسات اقتصادية عمومية كانت او خاصة، وتنحصر مهامها في البحث عن عمل لكل شخص يطلب ذلك، حسب مؤهلاته، ويتم ذلك بواسطة موظفين مختصين، أنيطت لهم صلاحية ومهمة التنصيب وتقديم المشورة والمعلومات، وتوجيه الطلبات.

كما تهتم الوكالات الولائية، بتنفيذ الأجهزة والبرامج الخاصة بالتشغيل على المستوى محلي مع الشركات والمؤسسات الاقتصادية والخدماتية. وتقديم الدعم التقني في المتابعة الإدارية عن طريق معالجة عروض



العمل واستدعاء ومتابعة طالبي العمل، وأخيرا تقوم الوكالات الولائية بالمساهمة في تنفيذ وتشجيع سياسة التشغيل من طرف الدولة.

#### د-الوكالات المحلية:

تعتبر ملاحق او مرافق للوكالات الولائية، تتميز بنسبة عالية من الكثافة السكانية التي تتردد لها وتنوع أنشطتها، وتختص بالبحث عن فرص العمل أينما كانت وتوجيه عروض وطلبات العمل وتوجيه عروض العمل إلى السكان المقيمين والمسجلين في دائرة اختصاصها كطالبي عمل مبتدئين.

#### 2-مهام الوكالة الوطنية للتشغيل:

تتخصص مهام الوكالة الوطنية للتشغيل أساسا في تنظيم وتطوير سوق العمل الوطنية وتوفير اليد العاملة وتنفيذ سياسة الدولة في مجال دعم وترقية التشغيل ومكافحة البطالة.

حيث تتكفل الوكالة بتنظيم ومعرفة وضعية السوق الوطنية للتشغيل، وجمع وإحصاء عروض وطلبات العمل وإجراء دور الوسيط لتقريب وربط هذه العروض فيما بينها وفقا للمؤهلات العلمية والعملية لقطاع التشغيل، ومتابعة تطور نسبة اليد العاملة الأجنبية في الجزائر، وضمان تطبيق التدابير الناجمة عن الاتفاقيات والاتفاقات الدولية في مجال الشغل، مع ضمان تطبيق تدابير الرقابة الناتجة عن أحكام القانون رقم 04-19 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل<sup>(9)</sup>.

#### 3-شروط الاستفادة من برامج الوكالة الوطنية للتشغيل:

للاستفادة من برامج عقود العمل الخاصة بالإدماج المهني او عقود العمل المدعمة، حددت المادة 13 من المرسوم رقم 126/08 السالف الذكر<sup>(10)</sup>، مجموعة من الشروط الواجب توفرها في طالبي العمل لتأهيلهم للاستفادة وهي كالآتي:

- ❖ التمتع بالجنسية الجزائرية.
- ❖ بلوغ سن ما بين 18 و 35 سنة
- ❖ تثبيت الوضعية إزاء الخدمة الوطنية.
- ❖ الحيازة على شهادات ومؤهلات مهنية أو تثبيت المستوى التعليمي.
- ❖ التسجيل كطالبي عمل مبتدئين لدى الوكالة الوطنية المحلية للتشغيل المتواجدة على مستوى مكان إقامتهم، مع إمكانية تخفيض شروط السن بالنسبة للشباب طالبي العمل المبتدئين الذين يقبلون متابعة تكوين في



التخصصات أو الفروع التي تعرف عجزا في سوق التشغيل، مع منع الاستفادة من أي جهاز آخر مماثل تقرره الدولة في حالة الاستفادة من برامج وأجهزة الوكالة الوطنية للتشغيل.

## II-جهاز المساعدة على الإدماج المهني والعقود المقترحة من طرف الوكالة الوطنية للتشغيل.

تتكفل الوكالة الوطنية للتشغيل بإبرام نوعين من العقود الأولى يتكفل بها جهاز المساعدة على الإدماج وتعرف بعقود الإدماج المهني (أولا) أما النوع الثاني فهي عبارة عن عقود شبيهة بعقود العمل الكلاسيكية المعروفة في قواعد القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل<sup>(11)</sup> وتسمى بعقود العمل المدعمة (ثانيا) تتكفل فيها الدولة بحصة من الأجرة الشهرية للشباب المستفيد وذلك في إطار تشجيع المؤسسات ودعمها لإبرام هذا النوع من العقود.

### أولا: التنظيم القانوني لجهاز المساعدة على الإدماج المهني:

يعتبر جهاز المساعدة على الإدماج المهني من الأجهزة التي حاولت بها الدولة وضع تنظيم عملي لقطاع التشغيل تجسدت من خلال اقتراحه لعدة أنظمة للإدماج المهني والعقود المختلفة التي تسمح بإدماج كل فئة من طالبي العمل وفق معايير تراعي الوضعية الحقيقية للقطاع.

### 1-الطبيعة القانونية لجهاز المساعدة على الإدماج المهني:

تم إنشاء جهاز المساعدة على الإدماج المهني بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-126 المؤرخ في 19/04/2008<sup>(12)</sup> و لما كان من الضروري إبراز الطبيعة القانونية لهذا الجهاز ومهامه، ثم دراسة العقود الإدماج التي تتكفل بها.

يعتبر جهاز المساعدة على الإدماج المهني، جهاز ذو طبيعة أدوية لا يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، بل أنه يخضع من الناحية الوظيفية والعضوية لوصاية ورقابة الوكالة الوطنية للتشغيل بمعونة من المديرية الولائية للتشغيل<sup>(13)</sup>.

تسجل نفقات تمويله على عاتق ميزانية الوزارة المكلفة بالتشغيل وبالتالي فهو مجرد أداة لا مركزية تسهر على تطبيق برامج الوكالة الوطنية للتشغيل المنبثقة عن سياسة الدولة لترقية التشغيل ومحاربة البطالة من خلال تشجيع الإدماج للشباب طالبي العمل المبتدئين.

ويستنتج مما سبق أن الجهاز يخضع لرقابة وسلطة الوكالة الوطنية للتشغيل والوكالة الولائية للتشغيل مما يقلل من حريته في العمل ويحد من المبادرات والقرارات اللائقة الواجب اتخاذها في الوقت المناسب<sup>(14)</sup>.

## 2- مهام جهاز المساعدة على الإدماج المهني:

نصت أحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 08-126 السالف الذكر على أن الوكالة الوطنية للتشغيل بالاتصال مع مديرية التشغيل الولائية، تتضمن متابعة المستفيدين وتقييمهم ومراقبة تنفيذ جهاز المساعدة للإدماج خلال فترة الإدماج<sup>(15)</sup>.

وتضيف المادة 33 من المرسوم نفسه بأن تنصيب مراقبة الوكالة الوطنية للتشغيل ومديرية التشغيل الولائية على تعيين الشباب المستفيد من عقد الإدماج في منصب عمل يتوافق مع تكوينه وتأهيله، وتأطير المستفيدين من عقود إدماج حاملي الشهادات في الوسط المهني كما هو منصوص عليه في المادة 24 من ذات المرسوم.

مع السهر على مواظبة المستفيدين من عقود الإدماج على منصب العمل على إرسال أوراق الحضور التي يؤشر عليها المستخدم شهريا، وتوظيف المستفيد عند انتهاء فترة الإدماج عن طريق إرسال نسخة من عقد العمل والانتساب للضمان الاجتماعي مع إلزامية تسليم شهادة الإدماج المذكورة في عقد الإدماج عند انتهاء فترة التعاقد بالنسبة للمستفيدين من هذا العقد الذين لم يتم توظيفهم بصفة دائمة في الهيئة المستخدمة<sup>(16)</sup>.

## ثانيا : العقود التي يتكفل بها جهاز المساعدة على الإدماج المهني

يقترح جهاز الإدماج المهني وفقا لنص المادة 4 من المرسوم رقم 08-126، السالف الذكر المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-142 المؤرخ في 10/04/2013<sup>(17)</sup> ثلاثة أنواع من العقود الخاصة بإدماج ثلاثة فئات من طالبي العمل في شكل من عقود الثلاثة الأطراف، تبرم بين الهيئة المستخدمة وطالب العمل والجهاز بصفته هيئة مشرفة ومراقبة لتنفيذ بنود العقد.

## 1- عقود الإدماج المهني:

و تتمثل عقود الإدماج المهني فيما يلي:

## أ- عقود إدماج حاملي الشهادات: (CID)

وهي عقود موجهة لخريجي التعليم العالي والتقنيين الساميين خرجي المراكز الوطنية للتكوين المهني<sup>(18)</sup>. تستفيد المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة كغيرها من المؤسسات في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، التي توظف شباب طالبي العمل حاملي الشهادات الجامعية والتقنيين الساميين بدعم من الدولة



يتمثل في تكفلها بدفع أجورهم الشهرية والتي حددت بنسبة 55% بالصنف 11 الرقم الاستدلالي 498، وهو ما يقابل مبلغ 15000 دج شهريا بالنسبة لحاملي الشهادات الجامعية والشهادة الدراسات التطبيقية الجامعية. وبنسبة 50% من الأجر القاعدي المحدد بالصنف 10 الرقم الاستدلالي 453 وهذا ما يقابل 10000 دج تتكفل الدولة بدفعه بأكمله، كما تتكفل الدولة دفع حصة أرباب العمل من اشتراكات الخاصة بالمستفيد إزاء الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية<sup>(19)</sup>.

و بغرض تشجيع المؤسسات الاقتصادية إلى اللجوء إلى هذا النوع من العقود فقد منحتها الدولة امتيازات جبائية وشبه جبائية تتمثل خصوصا بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تم إنشاؤها في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) أو عن طريق الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بحيث تستفيد هذه الأخيرة أثناء مرحلة بداية نشاطها من تخصيص طالبي عمل مبتدئين إثنين (2) عند إبرام عقود إدماج حاملي الشهادات أو بعقود الإدماج المهني. كما يمكن لهذه المؤسسات في حالة تحقيقها لنسبة تشغيل تفوق 25%، الاستفادة من تخصيص إضافي في حدود 30% من مجموع تعداد عمالهم<sup>(20)</sup> و تكون مدة العقد المبرم لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بالنسبة لهذه المؤسسات.

#### ب- عقود الإدماج المهني:

تستفيد منها المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة التي كانت تستفيد من برامج مناصب العمل الموسمية بمبادرة محلية حيث تتكفل الدولة بالمساهمة في الأجرة الشهرية للشباب طالبي العمل للمرة الأولى خرجي التعليم الثانوي للتربية الوطنية ومراكز التكوين المهني الذين تابعوا تريبا مهنيا<sup>(21)</sup> بحيث يحدد أجرهم ويعدل حسب القطاع بالأجر القاعدي الملحق بالصنف 8 الرقم الاستدلالي 379 من سلم الأجر في الوظيف العمومي، وهو ما يقابل مبلغ 8000 دج، وتم تحديد مدة العقد بسنة واحدة قابلة للتجديد بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة كما تتكفل الدولة بدفع حصة اشتراك المستخدم في الضمان الاجتماعي بالإضافة إلى منح وامتيازات جبائية وشبه جبائية التي يقرها الجهاز وفقا للقانون التأسيسي<sup>(22)</sup>.

#### ج- عقود تكوين إدماج:

هذه الفئة من العقود أنشئت من أجل التكفل وتشغيل فئة الشباب الذين ليس لهم تأهيل ولا تكوين وترتكز على فكرة جديدة أساسها ربط التكوين بالتشغيل من خلال تشجيع هؤلاء على التكوين في المحيط المهني نظرا لما يوفره من حظوظ أكبر للاندماج في سوق العمل. بحيث يتم هذا التكوين على مستوى ورشات الأشغال المختلفة التي تبادرها الجماعات المحلية ومختلف قطاعات النشاط أو لدى حرفيين مؤطرين<sup>(23)</sup>.





حيث يتم إبرام العقد لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد وتتكفل الدولة بمنح هؤلاء الشباب أجرة شهرية تقدر ب 12000 دج شهريا بالنسبة للمستفيدين من عقد تكوين إدماج على مستوى الورشات، واجرة تقدر ب 6000 دج

بالنسبة للمستفيدين الممارسين لتكوينهم في مؤسسات الإنتاج ويستفيد الشباب المدمجون في إطار هذا العقد الذين يتابعون تربية تكويني لدى حرفيين مؤطرين، من منحة شهرية قيمتها 4000 دج<sup>(24)</sup>.

## 2-العقود المدعمة:

لم يعرف المشرع الجزائري عقد العمل المدعم، الا انه بموجب التعليمات الواردة من المديرية العامة للتشغيل والإدماج<sup>(25)</sup>، تم اعتباره كعقد عمل بمفهوم القانون رقم 90-11، المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم<sup>(26)</sup>، مع اختلاف يكمن في وجود طرف ثالث في علاقة العمل وهو الدولة والتي تتكفل بالمساهمة في اجر الشاب المستفيد بالإضافة الى التخفيف من الأعباء الجبائية والشبه جبائية للمؤسسة المستخدمة بصفة تناقصية.

تم توجيه هذا النوع من العقود، الى الشباب الذين انتهت مدة عقد ادماجهم والهدف منه هو تشجيع التوظيف، وبالتالي فإن الفئات المعنية بها هي نفسها الفئات المنصوص عليها في عقود الإدماج المهني وهي كالاتي:

### أ- فئة الشباب حاملي الشهادات:

يضمن هذا العقد للمؤسسات العمومية والخاصة مساهمة من طرف الدولة في أجر الشاب حاملي الشهادات، المستفيدين من عقود إدماج انتهت مدتها القانونية وذلك وفق صيغة تناقصية تدفع لمدة ثلاث (03) سنوات، وهي الصيغة التي يتم بها المرور من منصب عمل بعقد إدماج على نفقة الدولة إلى عقد عمل مدعم على نفقة المستخدم بمساهمة من الدولة<sup>(27)</sup>.

و في إطار التشجيع بالعمل بهذا النوع من العقود فقد تم منح الهيئات المستخدمة امتيازات جبائية وشبه جبائية، في إطار إستراتيجية الدولة لدعم وترقية الشغل.

تساهم الدولة في أجر المنصب بمقدار 12000 دج، بالنسبة لحاملي الشهادات الجامعية، وب 10000 دج بالنسبة للتقنيين الساميين وحاملي الشهادات التطبيقية<sup>(28)</sup>.





## ب-فئة عقد الإدماج:

يضمن هذا العقد للمؤسسات الاقتصادية تكفل الدولة بالمساهمة في أجر الشاب المدمج الذي انتهت مدة عقده لمدة سنتين بصفة تدريجية، حيث تحسب هذه المساهمة، بنسبة 47% من الأجر القاعدي خلال السنة الأولى، وبنسبة 35% من الأجر القاعدي خلال السنة الثانية، بالإضافة إلى منح امتيازات جبائية وشبه جبائية التي يقرها القانون الساري المفعول<sup>(29)</sup>.

## ج-فئة عقود تكوين إدماج:

يستفيد الحرفيون المؤطرون عند توظيف الشباب الذين انتهت مدة إدماجهم من عقد عمل مدعم لمدة سنة واحدة، تحسب مساهمة الدولة في الأجر الشهري للشباب بنسبة 53% من الأجر القاعدي، بالإضافة إلى منحهم امتيازات جبائية وشبه جبائية، طبقا للتشريع المعمول به<sup>(30)</sup>.



## خاتمة:

ما يمكن استخلاصه من دراسة موضوع الوكالة الوطنية للتشغيل ومن خلال التطرق إلى جهاز المساعدة على الإدماج عقود العمل الخاصة بالإدماج المهني والعقود المدعمة، هو أن هذا الجهاز تم استحداثه في إطار سياسة الدولة في دعم وترقية التشغيل وتحقيق التوازن بين العرض والطلب في مجال التشغيل للحد من البطالة وتحقيق الاستقرار والتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وبالرغم من فعالية هذا المخطط في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتزويدها باليد العاملة مؤهلة كانت أم لا مع منحها امتيازات وتحفيزات إعفاءات تسمح لها بالتطور وتحقيق الأرباح والهدف المأمولة من إنشائها، إلا أنه من جهة أخرى فبالنسبة للشباب المدمجين فلم يتم النص على أي إجراء يلزم هذه المؤسسات بتوظيفهم ولو بنسبة معينة كما لم يتم النص على أي عقوبات ردية ولا حتى غرامات مالية في حالة عدم التوظيف، وقد بين الواقع العملي تهرب هذه المؤسسات من توظيف هؤلاء الشباب بعد انتهاء مدة العقد ولو جزءا منهم مما يجعل هذه المؤسسات الراجح الكبير في المسالة كونهم يستفيدون من إجراءات تحفيزية دون أي التزام بالتوظيف.

هذا الأمر الذي يجعل مسالة البطالة بالنسبة للشباب المدمجين مسالة وقتية لعدم ديمومة العقود التي تتكفل بها الوكالة الوطنية للتشغيل، وهذا لا يعتبر حلا نهائيا أو بالأحرى الحل الأنجع للحد من أزمة البطالة بل يعتبر بمثابة عقود هشّة وضرفية، لذا ينبغي النظر في هذه النقاط لتحقيق وإيجاد حل وسط يكفل مصلحة الطرفين، لاسيما مراجعة النصوص القانونية المنظمة لهذه الحقوق مع ضرورة إلزام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكافة المؤسسات الاقتصادية المستفيدة من الجهاز، بتوظيف ولو نسبة من هؤلاء الشباب بعد انتهاء مدة عقودهم.



<sup>1</sup>-In :[www.anem.dz/ar/pages/organisation-de-l-anem-ar.html](http://www.anem.dz/ar/pages/organisation-de-l-anem-ar.html)

<sup>2</sup>-مرسوم رقم 62-99، مؤرخ في 29-11-1962، يتعلق بإنشاء الديوان الوطني لليد العاملة غير منشور في الموقع الخاص بالجرائد الرسمية.

<sup>3</sup>- أمر رقم 71-42، مؤرخ في 17/06/1971، تتضمن تنظيم المكتب الوطني لليد العاملة، ج ر عدد 53 الصادرة بتاريخ 1971/06/29.

<sup>4</sup>-مرسوم تنفيذي رقم 90-259، مؤرخ في 08-09-1990، يتضمن تنظيم المكتب الوطني لليد العاملة وتغيير لتسميته، ج ر عدد 39 الصادرة بتاريخ 12-09-1990 يعدل ويتم الأمر رقم 71-42، المؤرخ في 17/06/1971، يتضمن تنظيم المكتب الوطني لليد العاملة، ج ر عدد 153 الصادرة بتاريخ 1971/06/29.

<sup>5</sup>-In :[www.ansej.dz/salem2018/index.php/ar/2018-01-15-09-46-53-anem](http://www.ansej.dz/salem2018/index.php/ar/2018-01-15-09-46-53-anem).

<sup>6</sup>-مرسوم تنفيذي رقم 06-77، مؤرخ في 18/02/2006، يحدد مهام الوكالة الوطنية للتشغيل، تنظيمها وسيرها، ج ر عدد 9، الصادرة بتاريخ 19/02/2006.

<sup>7</sup>-راجع المواد 20 إلى 25 من المرسوم التنفيذي رقم 06-77، مرجع سابق.

<sup>8</sup>-تنص المادة 26 من المرسوم التنفيذي 06-77، مرجع نفسه على أنه: "تزود الوكالة من أجل أداء مهامها بما يأتي:

- مديريات جهوية لتشغيل يمتد اختصاصها الإقليمي إلى عدة ولايات.

- مديريات جهوية للتشغيل يمتد اختصاصها الإقليمي إلى حدود الولايات.

وكالات محلية للتشغيل يمتد اختصاصها الإقليمي إلى عدة بلديات"

<sup>9</sup>- قانون رقم 04-19، مؤرخ في 25/12/2004، يتعلق بتصويب العمال ومراقبة التشغيل، ج ر عدد 83، الصادرة بتاريخ 26/12/2004.

<sup>10</sup>-راجع المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-126،.....السالف الذكر.

<sup>11</sup>-قانون رقم 90-11، مؤرخ في 21/04/1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد 17 الصادرة بتاريخ 25/04/1990 معدل ومتمم.

<sup>12</sup>-مرسوم تنفيذي رقم 08-126، مؤرخ في 19/04/2008، يتعلق بجهاز الإدماج المهني، ج ر عدد 22 الصادرة بتاريخ 30/04/2008 (معدل ومتمم)

<sup>13</sup>-لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، متيجة للطباعة، الجزائر، 2006، ص86.

<sup>14</sup>-مقراني زكرياء، "مدى فعالية آليات التشغيل في الجزائر: جهاز المساعدة على الإدماج المهني (DAIP)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، عدد1، الجزائر، 2015، ص416.

<sup>15</sup>-راجع نص المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 08-126،.....السالف الذكر.

<sup>16</sup>-راجع المادة 33 من المرسوم نفسه

<sup>17</sup>-مرسوم تنفيذي رقم 13-142، مؤرخ في 10-04-2013، يتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني، ج ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 23/04/2013، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 08-126، المؤرخ بتاريخ 19/04/2008، يتعلق

بجهاز الإدماج المهني، ج ر عدد 22، الصادرة بتاريخ 30/04/2008.



<sup>18</sup> - تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 08-126.....السالف الذكر على أنه: " يوجه الجهاز إلى ثلاث فئات من طالبي العمل المبتدئين:-الفئة الأولى: الشباب حاملو شهادات التعليم العالي والتقنيين الساميين خريجي المؤسسات الوطنية للتكوين المهني...".

<sup>19</sup> -تنص المادة 16 من المرسوم نفسه على انه:" يتقاضى المستفيدون من عقود الإدماج حاملو الشهادات اجرة شهرية تحدد بالاستناد الى الراتب الأساسي للأصناف والأرقام الاستدلالية المنصوص عليها في المرسوم 07-304.....".  
<sup>20</sup> -تنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 08-126....السالف الذكر على أنه " يتقاضى المستفيدون من عقود إدماج حاملو الشهادات اجرة شهرية تحدد بالاستناد إلى الراتب الأساسي للأصناف والأرقام الاستدلالية المنصوص عليها في المرسوم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق ل 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكورة أعلاه كما يأتي :-36/ للصف 8 الرقم الاستدلالي 379 في الإدارات والجماعات المحلية  
-47/ للصف 8 الرقم الاستدلالي 379 في المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة".

<sup>21</sup> -تنص المادة 3 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي نفسه على أنه : " يوجه الجهاز إلى ثلاث فئات من طالبي العمل المبتدئين:.....الفئة الثانية: الشباب خريجي التعليم الثانوي للتربية الوطنية ومراكز التكوين المهني أو الذين تابعوا تريبا تمهينيا...."

<sup>22</sup> -تنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي نفسه على أنه: " يتقاضى المستفيدين من عقود الإدماج المهني اجرة شهرية تحدد بالاستثناء إلى الراتب الأساسي للأصناف والأرقام الاستدلالية المنصوص عليها في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكورة أعلاه كما يلي: "36 للصف 8 الرقم الاستدلالي 379 .....و الجماعات المحلية .

<sup>23</sup> -مقراني زكرياء، مرجع سابق، ص 428.

<sup>24</sup> - تنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 08-126،.... السالف الذكر على أنه:

"يستفيد الشباب المدمجون في إطار عقود تكوين إدماج مما يأتي:

- منحة شهرية مبلغها 4000 دج عندما يتابعون تريبا تكوينيا لدى حرفيين معلمين.

- اجرة منصب العمل المشغول عندما يتم إدماجهم في إطار انجاز ورشات الشغال المختلفة المذكورة في المادة 5

أعلاه ويخضعون للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال العمل والضمان الاجتماعي".

<sup>25</sup> -تعليمة رقم 1347 المؤرخة في 12 سبتمبر 201، صادرة عن المديرية العامة للتشغيل، المتعلقة بتسيير عقود العمل المدعم، غير منشورة.

<sup>26</sup> - قانون رقم 90-11، مؤرخ في 21/04/1990، يتعلق بعلاقات العمل،....السالف الذكر.

<sup>27</sup> -شباح رشيد، ميزانية الدولة وإشكالية التشغيل في الجزائر، دراسة حالة لولاية تيارت، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية جامعة تلمسان، 2012، ص ص 151، 155.


<sup>28</sup> -[www.anem.dz/ar/pages/contrat-de-travail-aide-ar.html](http://www.anem.dz/ar/pages/contrat-de-travail-aide-ar.html).

<sup>29</sup> -داود فتيحة، سياسات التشغيل في الجزائر في ظل المرحلة الانتقالية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، الجزائر، 2004، ص 152.


<sup>30</sup> -[www.anem.dz/ar/pages/contrat-de-travail-aide-ar.html](http://www.anem.dz/ar/pages/contrat-de-travail-aide-ar.html).

أنظر كذلك: مقراني زكرياء: " مدى فعالية آليات التشغيل في الجزائر: جهاز المساعدة على الإدماج المهني DAIP نموذجا،.... مرجع سابق، ص428.

مداخلة تحت عنوان



# الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كآلية لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة



من إعداد: الطالبة شريفي ويزة

سنة رابعة دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري – تيزي وزو



## المقدمة:

تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام بالغ في الوقت الراهن فهي تعد من الموضوعات المهمة لكافة الدول لما لها من تأثير ايجابي على النواحي الاقتصادية والاجتماعية، فهي تساهم مساهمة فعالة في تحسين مختلف المؤشرات الاقتصادية وازدهاره، ففكرة المؤسسات تعد من بين أهم الاستراتيجيات المنتهجة للنهوض باقتصاديات الدول ومواكبة التطورات، والجزائر كغيرها من الدول تدرك تماما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الفاعل الحاسم في المشهد الجديد مشهد التنوع الاقتصادي وامتصاص البطالة لذلك فقد راهنت الجزائر ولازالت على هذه المؤسسات كوسيلة لتحقيق التنمية الشاملة والتخفيف من التبعية لقطاع المحروقات، مما دفع بها لإصدار قانون خاص بهذه المؤسسات في 2017 الذي تضمن العديد من الآليات والهيكل التي تهدف إلى تمويل ومراقبة هذه المؤسسات سواء في طور الإنشاء أوالنمو، ومن بين أهم هذه الآليات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

وبناء على ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى مساهمة آلية الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

وللإجابة على هذه الاشكالية يكون من خلال التطرق الى:

ماهية الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (المبحث الاول).

دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المبحث

الثاني).



## المبحث الأول: ماهية الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

باعتبار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من احدى الاليات التي أنشأتها الدولة الجزائرية، بهدف تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها، بالتالي تحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية المرجوة منها، فسوف نتطرق من خلال هذا المبحث لمفهوم هذه الوكالة ومختلف الشروط التي تتطلبها (المطلب اول) وكذا مهامها وأهميتها في التشريع الجزائري (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مفهوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب واهم شروطها

سيتم التطرق من خلال هذا المطلب الى كل من تعريف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (الفرع الاول) واهم شروطها (الفرع الثاني).

#### الفرع الاول: تعريف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

انشئت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب القانون رقم 296/96 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، وانطلقت في العمل رسميا ابتداء من السادس الثاني لسنة 1997<sup>(1)</sup>، ثم تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي 98/231 المؤرخ في 13 جوان 1998<sup>(2)</sup>.

ويمكن تعريف هذه الوكالة بأنها هيئة وطنية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، بحيث تهدف الى تشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش فئة الشباب من خلال اقامة مؤسسات صغيرة ومتوسطة لإنتاج السلع والخدمات<sup>(3)</sup>، وتوضع الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتنشغيل المتابعة لجميع نشاطات الوكالة<sup>(4)</sup>.

#### الفرع الثاني: شروط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

لقد حدد المرسوم التنفيذي 96 - 297 جميع الشروط الواجب توافرها من اجل الاستفادة من الاعانات والدعم من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب<sup>(5)</sup> منها:

- ✓ ان يتراوح سن المسير ما بين 19 و 35 سنة ولا يمكن له ان يتجاوز سن 40 إلا اذا تعهد بتوفير 3 مناصب عمل دائمة.
- ✓ ان يكون لديه مؤهلات مهنية لها علاقة بالمشروع.
- ✓ ان يكون بدون عمل اونشاط تجاري.
- ✓ ان يكون مسجلا لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كطالب عمل<sup>(6)</sup>.



✓ ان لا يتجاوز مبلغ الاستثمارات 10000000 دج.

✓ يجب ان تنشأ المؤسسة المصغرة الممولة على شكل شركة ويأخذ الهيكل القانوني لها احد الاشكال التالية شركة الاسهم شركة ذات مسؤولية محدودة شركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة شركة التضامن تم وضعها تحت سلطة رئيس الحكومة (7).

**المطلب الثاني: مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب واهم اهدافها في الواقع الجزائري**

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق الى المهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (الفرع

الاول) واهم اهدافها في الواقع الجزائري (الفرع الثاني)

**الفرع الأول: مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**

هناك العديد من المهام التي تتكفل بها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في سبيل ترقية

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها:

- تبليغ الشباب اصحاب المشاريع بمختلف الاعانات التي يمنحها الصندوق لدعم تشغيل الشباب

والامتيازات الاخرى التي يحصلون عليها (8).

- تقديم المشورة والنصح حول كل ما يتعلق بالمشروع بهدف ادماج الشباب في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

- توفير كل المعلومات الاقتصادية والتنظيمية والتشريعية والتقنية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية للشباب.

- مركز دعم ومرافقة الشباب اصحاب المشاريع لخلق مؤسساتهم تكثيف، وتطوير العلاقات مع مختلف شركاء الوكالة.

- تشجيع مختلف الاجراءات والتدابير لتعزيز خلق وانشاء الاعمال والمؤسسات (9).

اضافة الى هذه المهام، هناك مهام اخرى تتكفل بها هذه الوكالة والمنصوص عليها في المرسوم

التنفيذي رقم 96 - 296 (10) وكذا المرسوم التنفيذي رقم 06-77(11).

بموجب التعديلات التي طرأت على مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والتي اوردها

المرسوم التنفيذي رقم 03-288، فقد كان يستفيد اصحاب المؤسسات المصغرة من المزايا والاعانات التي

تقدمها الوكالة إلا مرة واحدة وهي في حالة انشاء المؤسسة المصغرة، ومع صدور المرسوم التنفيذي الجديد





اصبح اصحاب المؤسسات المصغرة يستفيدون من المزايا والاعانات التي تقدمها الوكالة، سواء عند عملية انشاء المؤسسات المصغرة او عند اي عملية توسيع القدرة الانتاجية لهذه المؤسسات<sup>(12)</sup>.

### الفرع الثاني: اهم اهداف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الواقع الجزائري

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من احد الجهود واهم الاليات التي وضعتها الجزائر، لمنح كل اشكال الدعم والمساعدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بهدف تحقيق التنمية في جميع المجالات، وكذا تخفيف التبعية لقطاع النفط، لذلك فهي قد حرصت على تنظيم وحسن سير هذه الوكالة عن طريق سن العديد من القوانين واجراء تعديلات لتحقيق الغاية المرجوة، وخير برهان على ذلك اجراء تعديل للمرسوم التنفيذي رقم 03-288 الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 96-296<sup>(13)</sup>.

وباعتبار الجزائر كانت ولا زالت تعتمد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كوسيلة امثل للازدهار فقد قامت مرة اخرى بإصدار قانون رقم 17-02 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحقيق التنمية الشاملة، والذي تضمن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كإحدى الاليات لإنماء ودعم هذه المؤسسات وتطويرها، حيث اطلق عليها تسمية الوكالة فقط واسندت اليها مهمة تنفيذ سياسة تطوير هذه المؤسسات، ودعمها في مرحلة الانشاء والانماء والديمومة<sup>(14)</sup>، من اجل النهوض بها وذلك بتحسين الجودة والنوعية وتحسين بيئة نشاطاتها، وترقية ثقافة المقاول المناولة اضافة الى تدعيم المهارات<sup>(15)</sup>.

نظرا لكون الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من بين اليات لدعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي تهدف الى:

- ✓ تشجيع كل مبادرة تسهل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على عقار.
- ✓ العمل على وضع انظمة جبائية مكيفة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ تشجيع وتعزيز ثقافة المقاول.
- ✓ تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الادوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها.
- ✓ تعزيز التنسيق بين اجهزة انشاء ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستويين المركزي والمحلي<sup>(16)</sup>.
- ✓ المتابعة والاشراف على الاستثمارات التي يديرها الشباب<sup>(17)</sup>.

✓ التعزيز والاستغلال الأمثل للقدرات الانتاجية (18).

**المبحث الثاني: دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

نظرا لان الحكومة الجزائرية اسندت لوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإننا سنتطرق الى مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المطلب الاول)، ثم تقييم دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المطلب الثاني).

**المطلب الاول: مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

سنتعرض من خلال هذا المطلب الى مختلف المساهمات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وهي المساهمة المالية (الفرع الاول)، ثم التطرق الى المساهمة الفنية (الفرع الثاني).

**الفرع الاول: المساهمة المالية**

المساهمة المالية التي تقدمها الوكالة تتمثل في التمويل وهي على صيغتين يتمثلان في:

**أولا: التمويل الثنائي**

يشمل هذا النوع من التمويل:

✓ المساهمة المالية للشباب اصحاب المشاريع والتي تتباين قيمتها حسب مستوى الاستثمار.

✓ قروض بدون فائدة PNR التي تمنحها الوكالة (19).

ينقسم هيكل هذا النوع من الاستثمار الى مستويين:

المستوى الاول مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 5.000.000 دج.

المستوى الاول مبلغ الاستثمار من 5.000.001 دج الى 10.000.000 دج (20).

**ثانيا: التمويل الثلاثي**

هي عبارة عن صيغة تتكون من ثلاث اطرف:

✓ قرض بنكي مخفض الفوائد بنسبة 100% يتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة

لضمان اخطار القروض الممنوح اياها الشباب اصحاب المشاريع.

✓ المساهمة المالية للشباب صاحب المشروع والتي تتماشى مع مستوى الاستثمار.



✓ قروض بدون فائدة من قبل الوكالة وتتغير بحسب مستوى الاستثمار ايضا(21).

### ثالثا: اعانات مالية اضافية والامتيازات الجبائية

كما تم تمنح الوكالة اعانات مالية اخرى والامتيازات الجبائية على مرحلتين:

#### 1- مرحلة الانشاء:

##### أ- اعانات مالية:

تمنح ثلاث قروض بدون فائدة اخرى للشباب اصحاب المشاريع

قرض بدون فائدة يقدر ب 500.000 دج للشباب حاملي شهادات التكوين المهني.

قرض بدون فائدة يقدر ب 500.000 دج لتكفل بايجارات المحلات المخصصة لأحداث أنشطة مستقرة.

قرض بدون فائدة يمكن ان يبلغ 1.000.000 دج لفائدة الشباب حاملي شهادات التعليم العالي (22).

##### ب- الامتيازات الجبائية:

تتمثل الامتيازات الجبائية في:

✓ الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز والخدمات التي تدخل

مباشرة في انجاز الاستثمار (23).

✓ تطبيق معدل مخفض نسبته 5 % من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة والتي

تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

✓ الاعفاء من دفع الرسوم نقل الملكية على الاكتسابات العقارية.

✓ الاعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشئة للمؤسسات المصغرة (24).

#### 2- مرحلة الاستغلال:

تشمل الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسة المصغرة لمدة 3 سنوات او 6 سنوات بداية من انطلاق

النشاط تتمثل في:

- الاعفاء الكلي على الضريبة من الارباح الشركة.

- الاعفاء الضريبة على الدخل الاجمالي.

- الاعفاء الرسم على النشاطات المهنية. (25).



عند انتهاء فترة الاعفاء تستفيد المؤسسة المصغرة من:

- تخفيض جبائي 70% خلال السنة الاولى من الضرائب و 50% خلال السنة الثانية من الضرائب و 25% خلال السنة الثالثة من الضرائب.
- الاعفاء من الرسم العقاري على البيانات والمنشات المخصصة لنشاطات المؤسسة (26).

### الفرع الثاني: المساهمة الفنية

تتم المساهمة الفنية من خلال:

- قيام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالاستقبال والاعلام والتوجيه والاستشارة في كل مسار انشاء او توسيع المشروع وكذا المتابعة في مرحلة الاستغلال (27).
- اعطاء المعلومات العامة حول جهاز الوكالة والتعريف بمختلف الخدمات والاعانات الممنوحة.
- منح اصحاب الافكار الاستثمارية الحرية التامة للحديث عن مشاريعهم وافكارهم من خلال عدة مقابلات شخصية (28).
- تقييم المشروع تقنيا والموافقة عليه من طرف لجنة انتقاء اعتماد وتمويل المشاريع قصد اتخاذ قرار التمويل.
- استفادة صاحب المشروع الاستثماري اجباريا بعد قبول المشروع والموافقة على تمويله من تكوين في تقنيات تسيير المؤسسات قبل تمويل نشاطه.
- تقدم الوكالة كل دعمها للحصول على قرض بنكي.
- القيام بزيارات عند انطلاق المشروع الاستثماري من طرف المرافق لإعطاء نصائح لصاحب المشروع والرفع من حظوظ النجاح وتطوير المشروع (29).

**المطلب الثاني: تقييم دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

تؤدي الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب دور ايجابي في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الاول) لكن رغم ذلك فإنها تواجه عدة عراقيل (الفرع الثاني).



## الفرع الاول: الدور الايجابي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تلعب الوكالة الوطنية دورا هاما في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وما لها من اثار ايجابية على المستويين الاجتماعي والاقتصادي من بينها:

- ✓ ازدياد عدد مناصب العمل حسب الجنس والقطاعات.
- ✓ ارتفاع عدد المؤسسات المصغرة الممولة (30).
- ✓ تنوع المشاريع الممولة من طرف الوكالة بحيث انها اصبحت متنوعة بين قطاع الخدمات والفلحة والصناعات الثقيلة؛ ليديعة والبناء والاشغال العمومية.
- ✓ اقبال هذه المؤسسات على أنشطة لا تتقبل عليها المؤسسات الكبيرة.
- ✓ تلعب دورا هاما في ادخال أنشطة جديدة للسوق.
- ✓ المساهمة في خلق مناصب الشغل جديدة وامتصاص البطالة (31).

اضافة الى عدة امتيازات اخرى تقدمها الوكالة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اثناء مرحلة الانجاز ومرحلة الاستغلال من اهمها:

- ✓ القرض بدون فائدة.
- ✓ التخفيض من نسب الفائدة على القرض البنكي.
- ✓ الاستفادة من المساعدة التقنية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب دون مقابل.
- ✓ استفادة المؤسسات المصغرة من تسهيلات جبائية وشبه جبائية تختلف بين مرحلة الانشاء ومرحلة الاستغلال (32).

## الفرع الثاني: العراقيل التي تواجه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

رغم الدور الايجابي لهذه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فهي لا تخلو من صعوبات وعراقيل تواجهها من بينها:

- ✓ تجاوزات بعض مديري فروع الوكالات الوطنية لدعم تشغيل الشباب كالموافقة على تمويل عمليات شراء عتاد يخص بعض المشاريع دون توفر المقاييس في ملفات المستفيدين .
- ✓ عدم قدرة الشباب على دفع المساهمة الشخصية في المشروع.
- ✓ عدم تسديد الشباب اصحاب المشاريع الاستثمارية اقساط الديون في الاجال المحددة قانونا.



- ✓ افلاس الكثير من المؤسسات المدعمة من طرف الوكالة سبب عجزا ماليا لتمويل مشاريع جديدة.
- ✓ تحويل فئة من القروض الممنوحة الى غير الوجهة المقررة لها مما دفع بالوكالة الى تحويل اصحاب تلك القروض الى العدالة.
- ✓ تماطل البنوك التي تساهم في تمويل المؤسسات المصغرة في منح التمويل اللازم رغم الاتفاقية التي تربطها بجهاز الوكالة والدولة.
- ✓ تجميد بعض المهن الحرة ذات الطابع المحلي من طرف الوكالة باعتبارها غير مجدية وغير خلاقية لمناصب الشغل والثروة مثل قاعات الشاي الهاتف العمومي.
- ✓ محدودية المؤسسات في الجزائر التي توفر العتاد في مختلف الميادين والتخصصات (33).



## الخاتمة:

من خلال ما تقدم حول الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كآلية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتضح لنا ان الجزائر اعتمدت ولازالت على هذه الوكالة واصدرت العديد من القوانين خاصة قانون 2017 كونها تساهم بشكل فعال في تطوير وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الدعم المالي لها بالتالي مرافقتها والتي بدورها تعد مصدرا هاما للمنتوج الجديد وكأحد اهم الشروط للانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة

فالوكالة الوطنية لدعم اهتمت بصورة كبيرة بهذه المؤسسات بهدف استفادة الشباب البطال والقضاء على البطالة كمشكلة اقتصادية واجتماعية والنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإستراتيجية دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تعد فعالة للتنوع النسيج الاقتصادي في الجزائر فهذه الاستراتيجية بالإضافة الى الاستراتيجيات الاخر المتبعة من طرف الحكومة الجزائرية تعد كفيلة بضمان نجاح وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالتالي للنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة وخلق قطاع خارج المحروقات.

- <sup>1-</sup> حازم جحلة، سعيدة بوسواك تمال، الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر عنوان المداخلة اليات دعم و مساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي 6/7، ديسمبر 2017، ص 59.
- <sup>2-</sup> بن شنهو فريدة، شعيب بغداد، استراتيجية دعم و مرافقة المؤسسات المصغرة عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كحل لمحاربة البطالة -دراسة ميدانية لحالة وكالة ولاية تلمسان 2013/1999، مجلة lareiid، رقم 4، 2014، ص 97 .
- <sup>3-</sup> محمد انور بعبوش، فعالية اليات دعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة - دراسة حالة CNAC,ANGEM,ANSEJ لولاية ام البواقي-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة ام البواقي، ام البواقي، 2015-2016، ص 59.
- <sup>4-</sup> المادة 2 و 3 مرسوم تنفيذي رقم 96 - 296 مؤرخ 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الاساسي .
- <sup>5-</sup> المادة 2 مرسوم تنفيذي رقم 96 - 297 مؤرخ 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996، يحدد شروط الاعانة المقدمة للشباب صاحب المشروع و مستواها .
- <sup>6-</sup> الشاذلي نور ختال، هاجر الدين النظام القانوني للاستثمار في اطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد 13، بسكرة، ص 112.
- <sup>7-</sup> بن شنهو فريدة، شعيب بغداد، المرجع السابق، ص 98.
- <sup>8-</sup> ولد قادة سمير، سياسة التشغيل و تأثيرها على التنمية المحلية دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية سعيدة خلال الفترة 2011-2015، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، 2014 - 2015، ص 56 .
- <sup>9-</sup> بن شنهو فريدة، شعيب بغداد، المرجع السابق، ص 97.
- <sup>10-</sup> المادة 6 مرسوم تنفيذي رقم 96 - 296 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الاساسي .
- <sup>11-</sup> المادة 5 مرسوم تنفيذي رقم 06 - 77 مؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يحدد مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تنظيمها و سيرها.
- <sup>12-</sup> <http://thesis.univ-biskra.dz/1073/9/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B5%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%B9.pdf>
- <sup>13-</sup> مرسوم تنفيذي رقم 03 - 288 مؤرخ في 09 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 96 - 296 المؤرخ 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996، و المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الاساسي .
- <sup>14-</sup> المادة 17 و 18 قانون رقم 17-02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
- <sup>15-</sup> حازم جحلة، سعيدة بوسواك، المرجع السابق، ص 4 .





16- المادة 15 قانون رقم 17-02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 ، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

17- مشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و المصغرة في تحقيق التنمية المستدامة -دراسة الاستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حالة ولاية تبسة-، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الانسانية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011/2008، ص 98 .

18- شعباني لطفي، زرقواد وسام، واقع الحوافز الجائبة الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و دورها في تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ولاية بومرداس، 2007-2015، ص 196 .

19- بن شنهو فريدة، شعيب بغداد، المرجع السابق ، ص99

20- بن يعقوب الطاهر، مهري امال، المؤتمر الدولي حول تقييم برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل و الاستثمار و النمو الاقتصادي خلال الفترة 2001 - 2014 ، مداخلة تقييم نتائج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من حيث التمويل و الانجازات المحققة في اطار النهوض بالمؤسسات المصغرة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2013، ص 9.

21- [http://thesis.univ-](http://thesis.univ-biskra.dz/1073/9/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B5%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%B9.pdf)

[biskra.dz/1073/9/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B5%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%B9.pdf](http://thesis.univ-biskra.dz/1073/9/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B5%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%B9.pdf)

22- الشاذلي نور، ختال هاجر، المرجع السابق، ص 117.

23- المرجع نفسه ، ص 118.

24- محمد انور بعبوش، المرجع السابق، ص 66 .

25- الشاذلي نور، ختال هاجر، المرجع السابق، ص 118.

26- محمد انور بعبوش، المرجع السابق، ص 66.

27- [https://www.univ-](https://www.univ-eloued.dz/images/PDF/%D8%AF%D9%88%D8%B1%20%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A%D8%A9%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9%20%20%D8%B1%D8%B6%D9%88%D8%A7%D9%86%20%D8%B4%D8%A7%D9%81%D9%88%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%B3%D9%8A%D9%88.pdf)

[eloued.dz/images/PDF/%D8%AF%D9%88%D8%B1%20%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A%D8%A9%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9%20%20%D8%B1%D8%B6%D9%88%D8%A7%D9%86%20%D8%B4%D8%A7%D9%81%D9%88%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%B3%D9%8A%D9%88.pdf](https://www.univ-eloued.dz/images/PDF/%D8%AF%D9%88%D8%B1%20%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A%D8%A9%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9%20%20%D8%B1%D8%B6%D9%88%D8%A7%D9%86%20%D8%B4%D8%A7%D9%81%D9%88%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%B3%D9%8A%D9%88.pdf)

28- محمد انور بعبوش ، المرجع السابق ، ص 67.

29- [https://www.univ-](https://www.univ-eloued.dz/images/PDF/%D8%AF%D9%88%D8%B1%20%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A%D8%A9%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9%20%20%D8%B1%D8%B6%D9%88%D8%A7%D9%86%20%D8%B4%D8%A7%D9%81%D9%88%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%B3%D9%8A%D9%88.pdf)

[eloued.dz/images/PDF/%D8%AF%D9%88%D8%B1%20%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A%D8%A9%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9%20%20%D8%B1%D8%B6%D9%88%D8%A7%D9%86%20%D8%B4%D8%A7%D9%81%D9%88%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%B3%D9%8A%D9%88.pdf](https://www.univ-eloued.dz/images/PDF/%D8%AF%D9%88%D8%B1%20%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A%D8%A9%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9%20%20%D8%B1%D8%B6%D9%88%D8%A7%D9%86%20%D8%B4%D8%A7%D9%81%D9%88%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%B3%D9%8A%D9%88.pdf)

30- ولد قادة سمير، المرجع السابق، ص. 96-104

31- الشاذلي نور الدين، ختال هاجر، المرجع السابق، ص 119 .




<sup>32</sup> - راشدة عزيزو، محاربة مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في محاربة البطالة في الجزائر، 2019/02/17، موقع الالكتروني .


<sup>33</sup> - [https://www.univ-](https://www.univ-eloued.dz/images/PDF/%D8%AF%D9%88%D8%B1%20%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A%D8%A9%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9%20%20%D8%B1%D8%B6%D9%88%D8%A7%D9%86%20%D8%B4%D8%A7%D9%81%D9%88%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%B3%D9%8A%D9%88.pdf)

[eloued.dz/images/PDF/%D8%AF%D9%88%D8%B1%20%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A%D8%A9%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9%20%20%D8%B1%D8%B6%D9%88%D8%A7%D9%86%20%D8%B4%D8%A7%D9%81%D9%88%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%B3%D9%8A%D9%88.pdf](https://www.univ-eloued.dz/images/PDF/%D8%AF%D9%88%D8%B1%20%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A%D8%A9%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9%20%20%D8%B1%D8%B6%D9%88%D8%A7%D9%86%20%D8%B4%D8%A7%D9%81%D9%88%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%B3%D9%8A%D9%88.pdf)

مداخلة تحت عنوان



# الأساليب المتخذة في دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر



من إعداد: الطالبة عبومعاشو أنيسة

طالبة دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الركيزة الأساسية لاقتصاديات الدول سواء بالنسبة للدول الصناعية الكبرى أو بالنسبة للدول النامية، حيث يتفق جميع الاقتصاديين على أهمية الدور الاقتصادي الذي تلعبه هذه المؤسسات في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية من خال توفير فرص عمل وتنوع الهيكل الصناعي وترقية الصادرات ومساهمتها في جذب المدخرات المحلية وفي القيمة المضافة، وعلى أنها من أهم الوسائل الفعالة لإحداث الانتعاش الاقتصادي نظرا لسهولة تكيفها ومرونتها وقدرتها على المنافسة وغزو الأسواق الأجنبية.

لا أن هذه المؤسسات تعاني جملة من الصعوبات والمشاكل التي تقلل من أهميتها وقدرتها على العمل منها ما يتعلق بالبيئة الداخلية للمؤسسة كالمشاكل الإدارية والتنظيمية والمشاكل المتعلقة باليد العاملة غير المؤهلة...إلخ، ومنها ما يتعلق بالبيئة الخارجية كمشاكل التسويق والمشاكل المتعلقة بالتكنولوجيا وغيرها من المشاكل، ولعل أكبر هذه المشاكل التي يعاني منها أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلك المتعلقة بالحصول على مصادر التمويل المختلفة.

إن موضوع ترقيتها وتنميتها في مختلف المجالات من الموضوعات التي تلقى اهتمام كبيرا ومتزايدا على المستوى المحلي والدولي والجزائر كغيرها من الدول سارعت في تطبيق مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية لإعادة تنظيم النشاط الاقتصادي وحل المشاكل الخاصة بالتمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بإقامة أجهزة حكومية متخصصة في تقديم الدعم المالي للمؤسسات ومرافقتها في جميع المراحل لتحقيق الاستمرار والنمو، ومن بين هذه الهياكل نجد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وغيرها من الهياكل.

وبناء على ما سبق يمكن صياغة إشكالية هذه المداخلة وطرحها كالتالي:

### فيما تتمثل مصادر وأساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

للإجابة على هذه الإشكالية لا بد من تقسيم هذه المداخلة إلى نقطتين أساسيتين، حيث نخصص (النقطة الأولى) لدراسة الإطار التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم التعرض إلى مختلف الهيئات الحكومية التي تتخذها لتطور النظم الاقتصادية قصد تحقيق الإنسجام في السياسة التنموية ( النقطة ثانيا).



## I: الإطار التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

بذلت الجزائر على غرار الكثير من الدول جهودا معتبرة بغرض النهوض بهذا القطاع الذي يعتبر الحل الأكثر تناسبا مع وضعيتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لحل مشكلة البطالة وامتصاصها وتشجيع المبادرة والمواهب الشابة، وذلك نظرا لسهولة تكيفها ومرونة تأسيسها، لذلك كرس المشرع الجزائري العديد من النصوص التشريعية التي أخرجت المؤسسة الاقتصادية -المختلة هيكلية-، من ثقافة الانغلاق على الذات، لا تعبت بما يحدث بالمحيط، تعتمد على تكنولوجيات جاهزة مستوردة، بحيث كانت بمثابة محميات اقتصادية، وليست أداة لتحقيق التنمية الاقتصادية، ولقد استمر بها الحال إلى أن تفاقمت الأزمة الجزائرية وبدأت المفاوضات مع المؤسسات المالية الدولية للحصول على مساعدات ائتمانية، وكان على الجزائر لزوما وتجسيدا للبرامج التصحيحية الهيكلية وتحقيقا لاستقرار الاقتصادي، إصدار قوانين أكثر صرامة تعكس بداية التوجه الحقيقي نحو اقتصاد السوق وتهيئ الإطار العام لخصوصية المؤسسات العمومية، والتخلي عن نظام الاقتصاد المخطط لفسح المجال أمام المبادرات الخاصة، تتعدد مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يمكن تصنيفها إلى نوعين:

### أولاً: مصادر التمويل الداخلية

تتمثل مصادر التمويل الداخلي في المدخرات الشخصية والتمويل الذاتي وهي كالتالي:

#### 1- المدخرات الشخصية

يلجأ أصحاب المؤسسات إلى الاعتماد على مدخراتهم الشخصية في تمويل احتياطاتهم المالية، وبالأخص في مرحلة الانطلاق وكثيرا ما يعتمدون على قدراتهم الخاصة في الأموال الخاصة بالمؤسسين أو على القروض العائلية أو الإقتراض من عند الأصدقاء بناء على علاقات خاصة تجمع بينهم (1)، ويرجع السبب في ذلك إما إلى حرص أصحاب تلك المؤسسات على الحفاظ على استقلاليتهم في اتخاذ القرارات لأنهم يرون في الإقتراض من جهات خارجية تبعية مالية تعوق حرية اتخاذ القرارات، إما إلى صعوبة أو محدودية الحصول على الأموال الخارجية كالبنوك والمؤسسات المالية المتخصصة التي ترى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عملاء مرتفعي المخاطر، وعلى قدرة هذه المؤسسات على توفير الضمانات التقليدية اللازمة المعتبرة من أهم متطلبات الحصول على الائتمان من البنوك التجارية (2) .

## 2- التمويل الذاتي

يشمل التمويل الذاتي تلك الأرباح أو جزء منها والتي حققتها المؤسسة من مختلف نشاطاتها والتي تبقى لديها بصفة دائمة أو لفترة طويلة، إضافة إلى الاهتلاكات\* والمؤونات المكونة لمواجهة تكاليف حوادث مرتبط وقوعها بالمستقبل (3).

يعتبر التمويل الذاتي من أهم مصادر التمويل الداخلية، حيث يلعب دورا هام في تطور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة التي غالبا ما تبدأ نشاطها باعتمادها على مواردها الخاصة من حيث أنه يضمن زيادة الأصول الاقتصادية دون اللجوء إلى مصادر خارجية وبالتالي فهو يشارك بصفة مباشرة في العملية التوسعية لهذا من خلال استحداث استثمارات جديدة، مما يكسبها ثقة الأطراف الخارجية، إلا أن ضعف هذا المصدر قد يمثل أحد العوائق أمام الحصول على القروض من المصادر الخارجية الأخرى

## ثانيا: مصادر التمويل الخارجية

بما أن التمويل الذاتي غالبا ما لا يكفي لتغطية المتطلبات المالية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، وحتى تحافظ هذه الأخيرة على مستوى الاستثمارات عند الحدود المطلوبة وحتى تتجاوز أزمات السيولة الظرفية، يحتم عليها اللجوء إلى المصادر الخارجية الحصول على الأموال اللازمة لذلك، وهذا التمويل يختلف باختلاف المصدر الذي تعتمد عليه المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ونذكر منها:

## 1- الائتمان التجاري

يمكن تعريف الائتمان التجاري بأنه نوع من أنواع التمويل قصير الأجل تحصل عليه المؤسسة من الموردين بعبارة أخرى يقوم البائع بالبيع لأجل المشتري (للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة مثلا) وبالتالي فالبائع مانح الائتمان يضمن رفع مبيعاته وبالتالي زيادة أرباحه والحفاظ على ولاء عملائه، أما المشتري الحاصل على الائتمان فيستمر في مزاوله نشاطاته ويحصل على المزايا التالية (1):

\* عدم تحمل التكاليف التشغيلية للائتمان

\* السهولة في الحصول على الائتمان التجاري من حيث الإجراءات العملية

لجأ إليه المؤسسة في حالة عدم كفاية رأس المال العام لمواجهة الاحتياجات الحالية والجارية، وتحفظ المؤسسة ببقية المشتريات خلال الفترة التي تفصل بين تاريخ الشراء وتاريخ التسديد، لذلك فالائتمان



التجاري يعتبر من أهم القروض الاستغلالية التي تعتمد عليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا للمزايا التي يوفرها لها ونجزها فيما يلي:

- ✓ لا يترتب على المدين أية أعباء اضافية، بمعنى أنه لا تحتسب فوائد عليه مهما طالت مدة الائتمان .
- ✓ إجراءات الحصول عليه جد سهلة وليست معقدة كما هو الحال عليه في الائتمان المصرفي، لأن
- ✓ الائتمان التجاري مبني فقط على تبادل الثقة بين البائع والمشتري.
- ✓ يساعد المؤسسات التي لا تستطيع الحصول على ائتمان مصرفي أن تحصل على الائتمان التجاري من الشركات البائعة، فتميل الشركات الكبرى والقوية ماليا إلى أن تكون مصدرا للائتمان التجاري .

ومن صورة وأشكاله المتداولة نجد :

#### أ- الحساب الجاري

يفتح البائع للمشتري حساب في دفاتره يسجل فيه ثمن ما باعه من بضاعة بالحساب والمبالغ التي سددها، كما يعرف في الأوساط المالية بالحساب المفتوح

#### ب- السحب

يتمثل السحب في الطلب الذي يوجهه البائع للمشتري بدفع ثمن البضاعة، يكون سحب بالإطلاع أي يستحق بمجرد رؤية المشتري له وقد يكون سحب زمنيا أي يستحق بعد فترة محددة من الإطلاع، ويتداول استعماله خاصة في مجال التصدير .

#### ج- الكمبيالة

لها قيم معينة وتاريخ استحقاق معين ويستطيع حاملها أي قوم بخصمها قبل موعد الاستحقاق بالبنوك التجارية .

#### 2- الائتمان المصرفي

يعتبر الائتمان المصرفي أحد أهم مصادر التمويل الخارجي التي تلجأ إليها المؤسسات وخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويتمثل الاعتماد المصرفي في تلك الثقة التي يوليها البنك للمؤسسة بوضع تحت تصرفها مبلغا من المال أو تقديم تعهدا من طرفه لفترة محددة يتفق عليها الطرفين وبضوابط معينة مقابل فائدة يحصل عليها البنك .



ويكون التمويل المصرفي قصير الأجل، متوسط الأجل والطويل الأجل ولا بد من الإشارة أن البنوك التجارية عادة ما تلجأ إلى الإقراض قصير الأجل بصورة عامة ومتوسط الأجل نوعا ما، هذا في الوقت الذي يحاول فيه البنك الابتعاد بقدر الإمكان عن توفير وتقديم الائتمان طويل الأجل. تواجه بذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات في الحصول على التمويل من البنوك التجارية ذلك أن تلك المؤسسات تحتاج للائتمان طويل الأجل الذي تفضل البنوك -على الأغلب- عدم اللجوء إليه خوفا من عدم قدرة تلك المؤسسات على توفير الضمانات اللازمة التي يطلبها البنك.

## II: الهيئات الحكومية الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تدعيما لما تقوم به الوزارة الوصية على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والهيئات المنبثقة عنها تم أيضا إنشاء مجموعة متخصصة من الهيئات الحكومية الكفيلة بأداء أدورا فعلية في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وخاصة في توسيع وإنعاش الاقتصاد الوطني لذا سنحاول من خلال هذه النقطة توضيح أهم الهياكل التي ساعدت على النهوض بهذا القطاع لذا قمت بتقسيمها إلى ستة نقاط فرعية وهي كالتالي:

### 1- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)

استناد إلى نص المرسوم الرئاسي رقم 234/96 المؤرخ في 02 جويلية 1996 المتعلق بدعم تشغيل الشباب (1)، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 (2) المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، التي هي وكالة وطنية ذات طابع خاص، تعمل تحت سلطة رئيس الحكومة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومقرها الجزائر العاصمة (3).

تسعى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى ترقية ونشر الفكر المقاوالاتي وتمنح إعانات مالية وامتيازات جبائية خلال كل مراحل المرافقة، وتعمل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في هذا الإطار بالتنسيق مع البنوك العمومية وكل الفاعلين على المستويين المحلي والوطني (4) وللوكالة عدة فروع جهوية والعديد من الوكالات المحلية يتم توزيعها الجهوي متوازن، وتسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ✓ تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة وتفعيل دورها، وامتصاص البطالة وبالتالي إنعاش الاقتصاد الوطني.
- ✓ تخفيف من مشكلة البطالة.
- ✓ خلق وتنمية روح المبادرة الفردية والجماعية لدى الشباب.





✓ مساعدة ومساندة وتوجيه المستثمرين الشباب في انجاز الدراسات التقنية والاقتصادية.

تقوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمهام التالية:

✓ تسيير الأموال الممنوحة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب في إطار إنشاء المؤسسات

المصغرة

✓ متابعة الاستثمارات المنجزة من طرف الشباب أصحاب المشاريع .

✓ تقديم الدعم المعلوماتي في الميادين الاقتصادية والتقنية والتشريعية والتنظيم لأصحاب المشاريع.

✓ إقامة علاقات مالية متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار تمويل المشاريع وانجازها

واستغلالها.

علاوة على أن الوكالة تعمل على تقديم الدعم المعنوي والمالي والفني، وتسهر على استحداث مؤسسات

تعمل في مجالات مربحة ومستمرة لضمان الشغل من جهة، ومن جهة أخرى تعمل على ضمان استرداد

الديون المحصلة عليها خلال الآجال المحددة، كما يستفيد أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من

إعانات مالية التي تتمثل في قروض بدون فوائد تمنحها الوكالة في حالة التمويل الثاني (صاحب المشروع

وقرض الوكالة) وفي حالة التمويل الثلاثي (صاحب المشروع وقرض الوكالة وقرض من البنك) وتتمثل هذه

التركيبة الثلاثية من المساهمة المالية لصاحب المشروع وقرض بدون فوائد من صندوق الوكالة وقرض

بنكي تتحمل الوكالة نسبة من الفوائد .

## 2- وكالة ترقية ودعم الاستثمار (APSI)

أنشئت هذه الوكالة لترقية ودعم الاستثمار كهيئة حكومية تحت إشراف رئيس الحكومة بموجب

قانون الاستثمار لسنة 1993 (1)، حيث نص في المادة 7 منه، على أنها تعتبر مؤسسة عمومية ذات

طابع عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتؤسس في شكل شبك

وحيد يضم كل الإدارات والمصالح المعنية بالاستثمارات وإقامة المشاريع، وذلك من أجل التقليل في آجال

الإجراءات الإدارية، وذلك دون تجاوز الحد الأقصى وهو 60 يوما (2)، وتقوم وكالة ترقية ودعم الاستثمار

بترقية الاستثمار ومتابعة انجازه وتقييم الاستثمارات وتتم هذه المهمة عن طريق إنشاء شبك وحيد، نصت

على هذه الوظيفة الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون ترقية الاستثمار عندما قضت على أنه "تؤسس

الوكالة في شكل شبك وحيد يضم الإدارات المعنية بالاستثمار".



لم يمر وقتا طويلا، حتى تبينت النتائج الضعيفة التي حققتها هذه الوكالة بسبب مركزية الشباك الوحيد لها ومحدودية هيئاتها على تقديم التدعيم اللازم للمستثمرين وبقي المستثمر دائما يعاني من بيروقراطية الإدارة ففي مرحلة إنشاء المشروع يكابد المستثمر عبء هذا الجهاز المتسم بتباطىء الإجراءات نقص الإعلام ونقص تكوين الموظفين (1) وهذا ما دفع بالسلطات الجزائرية وتزامنا مع التطور الاقتصادي الذي شاهده الجزائر لذلك إلى إصدار قانون جديد خاص بالاستثمار ومن أهم ما نص عليه إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

### 3- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

تجاوزا لصعوبات التي تعترض أصحاب المشاريع الاستثمارية وتشجيعا لجلب الاستثمارات الوطنية قامت الدولة الجزائرية بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تهتم بتطوير الاستثمار ومتابعة عملياته وتسهيل الإجراءات الخاصة بانطلاق المشاريع (2) وكان ذلك خلال سنة 2001 بموجب الأمر رقم 03/01 (3) المتعلق بالتنمية الاستثمارية .

تعتبر الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتهدف أساسا إلى تقليص آجال منح التراخيص اللازمة لإقامة المشاريع إذ حددتها بـ30 يوما بدلا من 60 يوما في وكالة ترقية الاستثمار (4)، وحددت المادة 21 من الأمر رقم 03/01 مهامها:

- ❖ ضمان ترقية وتنمية ومتابعة الاستثمارات.
- ❖ الاستقبال والإعلام والتوجيه والمساعدة لأصحاب المشاريع الوطنية والأجنبية.
- ❖ العمل على تسهيل كل الإجراءات المتعلقة بإقامة المشاريع وتجسيد الشباك.
- ❖ تقديم الامتيازات المرتبطة بالاستثمارات.
- ❖ تسيير صندوق دعم الاستثمارات.
- ❖ ضمان التزام المستثمرين بدفاتر الشروط المتعلقة بالاستثمار.

### 4- صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR)

إن صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نصت عليه المادة 14 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض، وفقا للتنظيم المعمول به، لضمان القروض البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة".



وأنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 373/02 الصادرة في 11/07/2002 (1) وهذا الصندوق يعتبر مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وانطلق الصندوق في النشاط بصورة رسمية في 14 مارس 2004(2).

يشترط في المؤسسات التي تستفيد من ضمانات هذا الصندوق أن تتوفر على معايير الأهلية للاستفادة من القروض البنكية ونسبة ضمان القروض يمكن أن تصل إلى حوالي 70 % ويضمن هذا الصندوق نوعين من القروض تتمثل في قروض الاستثمار وكذلك قروض الاستغلال ويقدم خدماته فقط للمؤسسات المنخرطة فيه والتي تدفع علاوة سنوية أقصاها 2 % من مبلغ القرض وخلال فترة القرض(3).

يمكن تلخيص مراحل الحصول على الضمان من صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بعد حصول المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على قرض من البنك تقدم طلب من الصندوق لضمان القرض البنكي المتحصل عليه، وفي حالة القبول يقدم الصندوق شهادة ضمان لفائدة المؤسسة مقابل دفع هذه الأخيرة علاوة سنوية خلال مدة القرض، وفي حالة عجز المؤسسة على تسديد القرض في آجال الاستحقاق، يقوم الصندوق بتعويض البنك حسب نسبة الضمان المتفق عليها مسبقا، ويعد إنجازا حقيقيا لترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة كونه يعالج أهم المشاكل التي تعاني منه هذه المؤسسات والمتمثلة في الضمانات الضرورية للحصول على القروض، يندرج ضمن الفعالية الاقتصادية والاستخدام الأمثل للموارد العمومية ويحول دور الدولة بهذه الآلية من مانحة للأموال إلى ضامنة للقروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في آن واحد.

##### 5- صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (PME) (CGCI)

تم إنشاء صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139/04 المؤرخ في 19/04/2004 (1)، الذي هو عبارة عن شركة ذات أسهم يهدف إلى ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بغية تمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة باقتناء تجهيزات المؤسسة وتوسيعها أو تجديدها (2).

ستفيد من ضمان الصندوق القروض المنجزة في قطاع الفلاحة والقروض الخاصة بالنشاطات التجارية وكذا القروض الموجهة للاستهلاك، ويتكون رأسمال الصندوق المسموح به من 30 مليار دينار، ويقدر الرأسمال المكتتب بـ 20 مليار دينار نسبة 60 % على الخزينة ونسبة 40 % على البنوك. كما تستفيد



من ضمان الصندوق القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل البنوك والمؤسسات الحالية المساهمة فيه كما يمكن أن تستفيد البنوك والمؤسسات الحالية غير المساهمة من خدمات الصندوق حسب الشروط التي يحددها مجلس الإدارة وتتمثل المخاطر التي يغطيها فيما يلي :

❖ عدم تسديد القروض الممنوحة من قبل المؤسسة المقترضة.

❖ التسوية أو التصفية القضائية للمؤسسة المقترضة.

يكون أقصى حد لتغطية القروض وفوائدها 80 % عندما يتعلق الأمر بإنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة وبمعدل 60 % في حالات تمويل توسيع أو تجديد الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويكون الحد الأقصى للقروض القابلة للضمان خمسين مليون دينار (3)

### 6- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)

ثم إنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 09 الصادر بتاريخ 1994/05/26 والمرسوم التنفيذي رقم 188/94 المؤرخ في 1999/07/06 (4) والذي أنشئ أساسا للحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية بسبب التسريح الجماعي للعمال وهذا إثر الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر، والذي يتكفل بتعويض العمال المسرحين.

لكن مع تفاقم الأزمة الاقتصادية وتضاعف عدد العمال البطالين تم تعديل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01/04 المؤرخ في 2004/01/03 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 188/94 المؤرخ في 1994 /07/06 (1) .

إذ تم تكليف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالمساهمة في تمويل إحداث المؤسسات الصغيرة من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 - 50 سنة ومنح لهم امتيازات تتمثل في تقديم القروض بدون فائدة وامتيازات جبائية عند مرحلة إنجاز الاستثمار والاستفادة من الضمانات المقدمة من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمار للبطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر ما بين 35-50 سنة، ويهدف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمار للبطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر ما بين 35 - 50 سنة إلى ضمان القروض المتحصلة من طرف هذه الشريحة من البطالين وفي حدود 70 % من قيمة الديون المستحقة على أصحاب المشاريع في حالة عدم قدرتها على التسديد (2).



وبهذا يكون المشرع الجزائري قد قلل من تلك المشكلات المتعلقة بالضمانات المشروطة من طرف البنوك والتي غالبا لا تكون متوفرة عند هؤلاء البطالين الذين هم من فئات اجتماعية متوسطة إذا لم نقل فقيرة.



## خاتمة

يجب العمل أكثر بالوسائل الحديثة للتمويل كتطوير آلية التمويل الإيجاري التي تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الحصول على تجهيزات وآلات حديثة وأصول ثابتة لا تستطيع الحصول عليها إما لضعف مواردها الذاتية وعدم القدرة على الاقتراض لعدم توفر شروط الائتمان التي تفرضها البنوك والمؤسسات المالية ويجب العمل به لاعتباره جوهر التمويل الاستثماري.

إلى جانب ذلك يجب العمل بآلية رأس مال المخاطر التي ترمي إلى توسيع المجال المالي عن طريق المشاركة في رأس مال المؤسسة لمدة محددة خاصة خلال السنوات الأولى من عمرها ويتقاسم البنك المخاطر مع المؤسسة، ولكن للتمكن من تطبيقها يجب إلغاء قرار منع تمويل الفروع التابعة مباشرة للبنوك الذي إتخذ مباشرة وبصفة مستعجلة وغير مدروسة عام 2003 بعد أزمة بنك الخليفة الذي اعتمد في عام 1998، وخاصة المادة 104 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 2003/08/26 والتي تنص على «يمنع على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تمنح قروضا إلى مسيرها وإلى المساهمين فيها أو إلى المؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسات المالية» وحسب تصريح أحد الخبراء الاقتصاديين التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية أن قطاعه لا يستطيع الحصول على التمويل اللازم من البنوك بالطرق التقليدية بسبب قواعد الحذر الصارمة التي تطبقها البنوك وأن هذه المخاوف البنكية قد قتلت روح المقاول في الجزائر.

عملا بنفس المنطق يستوجب على الحكومة إعادة النظر في المزايا الجبائية الممنوحة للمستثمرين من خلال اعتماد أسس جديدة تركز على طبيعة المشاريع المنجزة وعدد مناصب الشغل المستحدثة والقيمة المضافة للمشروع كما يجب نشر مراكز التسهيل عبر كل ولايات الوطن لتمكين الشباب أصحاب المشاريع من الاستفادة من معاملة تفضيلية والتسريع في دراسات ملفات قروضهم.

كما يجب على البنوك العمل على تمويل الأفكار والمشروعات الناجحة وليس تمويل الرخص، إذ يجب عليها النظر وبكل موضوعية في مدى جدوى المشروعات بدلا من النظر لاسم المتقدم أو الجهة الحكومية التي يعمل بها، وأن تقوم بالتوجيه على أسس علمية لتمكينهم من إدارة مشاريعهم بكفاءة وفعالية وتقديم الدعم اللازم لبقائها ونموها حتى في الفترات العصيبة وتأسيسها على أسس متينة، وهذا الأمر يعطي الحركية والحيوية اللازمة والضرورية لتحقيق وتيرة نمو اقتصادي مقبول وتنمية شاملة ومن ثم تحقيق الرفاهية للمجتمع.

## الهوامش

- (1) قاسم كريم، أمرزيق عدمان، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يومي 17 و 18 افريل 2005 حول دور حاضنات، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، ص 543.
- (2) ماهر حسن المعروق، وإيهاب مقابلة، المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعوقاتهما، المرجع السابق، ص 6.
- (3) عمران عبد الحكيم، إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق، ص 13.
- (4) حسان حوجو، "تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، ص 15، متوفر على الموقع <http://www.ingdz.com/vb/archive/index.php> 2011/10/14.
- (5) مرسوم رئاسي رقم 234/96 مؤرخ في 02 جويلية 1996 يتعلق بدعم تشغيل الشباب ج.ر، عدد 41 الصادر بتاريخ 03 جويلية 1996 .
- (6) مرسوم تنفيذي رقم 296/96 مؤرخ في 08 سبتمبر 1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي ج.ر عدد 52 الصادر في 1996 .
- (7) محمد صغير باباس، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، متوفر على الموقع [dz.ansejorg.w](http://dz.ansejorg.w)
- (8) مرسوم تشريعي رقم 12/93 الصادر في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمارات ج.ر عدد 64 الصادر في 10 أكتوبر 1993.
- (9) الجلسات الوطنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت الرعاية السامية لفخامة رئيس الجمهورية، المرجع السابق ص 4.
- (10) بركاني عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع: تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 70
- (11) أيت وازو زينة، التنمية المحلية وتفعيل سياسة التشغيل في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسياسة التشغيل، الملتقى الوطني الثاني حول الظروف الاقتصادية لمؤسسة وأثرها على علاقات العمل في التشريع الجزائري، جامعة جيجل، مارس 2010، ص 38.
- (12) الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20/08/2001، ج.ر، العدد 47 الصادر في 2001
- (13) الجلسات الوطنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت الرعاية السامية لفخامة رئيس الجمهورية، ص 6 .
- (14) مرسوم تنفيذي رقم 373/02 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 يتضمن انشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر العدد 74 الصادر في 13 نوفمبر 2002
- (15) مرسوم رئاسي رقم 134/04 مؤرخ في 19 افريل 2004 يتضمن قانون الأساسي لضمان القروض، ج.ر عدد 27، مؤرخ في 19 أفريل 2004.




(16) مرسوم تنفيذي رقم 188/94 مؤرخ في 06 جويلية 1994 يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ج.ر عدد 44 الصادر بتاريخ 07 جويلية 1994 معدل ومتم بمرسوم تنفيذي رقم 37/99 مؤرخ في 10 فيفري 1999 ج.ر عدد 07 الصادر بتاريخ 13 فيفري 1999.

(17) مرسوم تنفيذي رقم 188/94 مؤرخ في 06 جويلية 1994 يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ج.ر عدد 44 الصادر بتاريخ 07 جويلية 1994 معدل ومتم بمرسوم تنفيذي رقم 37/99 مؤرخ في 10 فيفري 1999 ج.ر عدد 07 الصادر بتاريخ 13 فيفري 1999 .


(18) مرسوم تنفيذي رقم 01/04 مؤرخ في 03 يناير 2004 منتم للمرسوم التنفيذي رقم 188/94 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ج.ر عدد 3 الصادر بتاريخ 11 جانفي 2004 .



مداخلة تحت عنوان



**النظام القانوني الجديد لوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة  
والمتوسطة وترقية الابتكار كمؤسسة عمومية ذات طابع  
خاص: الاستجابة لحتمية الاصلاح**



من إعداد: الطالبة عزيزي ليلي

طالبة دكتوراه – سنة ثالثة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة قسنطينة



## مقدمة:

شهد الاقتصاد الجزائري العديد من التحولات والتطورات المتسارعة التي تولدت تحت تأثير التحولات الاقتصادية الدولية فيما يعرف بالعمولة الاقتصادية والتي تحمل كشعار أساسي لها اعتماد السوق على الحرية الاقتصادية وبالتالي إعادة الاعتبار للاستثمار الخاص بجميع أنواعه. هذا دفع بالسلطات العمومية إلى اتخاذ تدابير وإصلاحات هيكلية بغية التكيف مع المعطيات المستجدة التي أفرزتها مرحلة تبني منطق اقتصاد السوق من خلال الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تمتاز بقدرة كبيرة على الاستيعاب والتأقلم السريع مع هذه التحولات التي يعيشها الاقتصاد الوطني.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نمط مناسب لتحقيق التنمية لما تملكه من محفزات استثمارية كبيرة وخصوصيتها من مرونة وقدرة على التغيير السريع وكذلك امتلاكها القدرة على الابتكار والتطور لتوسيع حركية النشاط الاقتصادي من خلال تلبية الحاجيات الاستهلاكية المحلية واستقطاب اليد العاملة والحد من مشكل البطالة وخلق روح المنافسة بين المؤسسات لتحسين المنتج المحلي.

التوجه نحو هذه الاستراتيجية التنموية بالاعتماد على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كان اقتداء بالدول المتطورة التي أعطت لها أولوية باعتبارها أحسن بديل لخلق اقتصاد فعال، قوي ومستقل.

لقد أولت السلطات العمومية لهذه المؤسسات في الجزائر اهتماما كبيرا منذ انشائها، حيث اعتبرت كبديل للخروج من تبعية الربيع النفطي ومخرج فعال لتحقيق الأمن الاقتصادي وحظيت باستراتيجية دعم ومراقبة سواء في الجانب المؤسسي أو جانب التحفيز الاستثمارية، غير أن مرحلة الإصلاحات والتأهيل التي عرفها هذا القطاع طيلة أكثر من 15 سنة نتج عنها ركود في هذا القطاع خاصة في ظل الأزمة الاقتصادية الحالية الناتجة عن انهيار أسعار النفط والتي أكدت استمرار السلطات العمومية في ربط الأمن الاقتصادي بعائدات النفط وشكلية الإصلاحات التي استمرت طيلة الفترة الماضية الموجهة لهذا القطاع. لذا تقطنت السلطات العمومية إلى ضرورة مراجعة وتقويم السياسات والإجراءات التي اتخذت في سبيل إصلاح هذا القطاع من خلال إعادة النظر في الإطار القانوني الذي ينظمه بصدور القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10/01/2017، والذي ابتغى من ورائه المشرع الجزائري بعث النمو الاقتصادي وتحسين بيئة هذه المؤسسات وتشجيع انشائها والحفاظ على ديمومتها وترقية ثقافة المقاوله وتحسين معدل الاندماج الوطني وترقية المناولة. هذا الإصلاح استوجب أيضا إعادة النظر في النظام القانوني لبعض هيئات دعم ومراقبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإنشاء وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار بموجب



المرسوم التنفيذي رقم 170/18 المؤرخ في 26/06/2018 لتحل محل الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وهنا تبرز لنا إشكالية هذه المداخلة والتي تتمحور حول: كيف عالج المشرع الجزائري النظام القانوني لوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار من حيث طبيعتها القانونية وتنظيمها وسيرها من جهة ومهامها في مجال تنفيذ استراتيجيات تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة أخرى استنادا إلى نظامها القانوني السابق؟

سنحاول الإجابة على هذا التساؤل من خلال المحورين التاليين:

**المحور الأول: النظام القانوني لوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار**

أولاً: من مؤسسة عمومية ذات طابع إداري إلى مؤسسة عمومية ذات طابع خاص

ثانياً: طريقة تنظيمها وعملها وسيرها: البحث عن الفعالية في التسيير

**المحور الثاني: مهام وكالة بين النظام السابق والنظام الجديد: استمرارية أم قطيعة؟**

أولاً: انشاء المؤسسات الصغيرة وانمائها وديمومتها: السعي لترقية المقاولاتية

ثانياً: ترقية المناولة: أولوية مركزية

ثالثاً: تطوير منظومة الاعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: الحلقة المفقودة

**خاتمة.**



## المحور الأول: النظام القانوني الجديد للوكالة:

تعتبر وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار الآلية التي كلفت بتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>1</sup> التي أنشأها المشرع بموجب قانونها التوجيهي رقم 02/17 المؤرخ في 10/01/2017، هذا القانون الذي يسعى من خلاله المشرع إلى بعث النمو الاقتصادي وتحسين بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا تشجيع انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا سيما المبتكرة منها والحفاظ على ديمومتها بالإضافة إلى ترقية ثقافة المقاوله وتحسين معدل الاندماج الوطني وترقية المناولة<sup>2</sup>.

جاءت هذه الوكالة لتحل محل الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 165/05 المؤرخ في 03/05/2005، والتي اعتبرت بدورها أداة الدولة في مجال تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار في شكلها الجديد جاءت لتضمن تنفيذ سياسة تطوير هذه المؤسسات في مجال الانشاء والانماء والديمومة بما في ذلك تحسين النوعية والجودة وترقية الابتكار وتدعيم المهارات والقدرات التسييرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>3</sup>.

هذا يدفعنا للبحث في الطبيعة القانونية للوكالة بمظهرها الجديد والذي استدعى من المشرع أن يلغي النظام السابق لهذه الوكالة من جانب فنتها القانونية هذا من جهة (أولا)، وتنظيمها وطريقة عمرها وسيرها من جهة أخرى (ثانيا).

## أولا: من مؤسسة عمومية ذات طابع إداري إلى مؤسسة عمومية ذات طابع خاص

لقد حدى المشرع نهجا آخر في تغيير الطابع القانوني لوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار بإخراجها من صنف المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري<sup>4</sup> إلى هي مؤسسة عمومية ذات طابع خاص توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي<sup>5</sup>.

ادراجها في صنف المؤسسات العمومية ذات الطابع الخاص جاء بعد تقويم ومراجعة المرحلة السابقة لعمل الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تبين عدم نجاعتها في القيام



بالأدوار الممنوحة لها في ظل الطابع الإداري، حيث كانت تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة ومبدأ التخصص وتتمتع بنفس النظام المالي والحسابي المطبق على الإدارة<sup>6</sup>.

تزود الوكالة على المستوى المحلي بمراكز دعم واستشارة ومشاتل مؤسسات جاءت لتحل محل مراكز التسهيل<sup>7</sup> ومشاتل المؤسسات<sup>8</sup> غير أن النصوص التنظيمية التي تحدد تنظيم وسير هذه الهيئات لم تصدر بعد.

الطبيعة القانونية الجديدة لهذه الوكالة كهيئة عمومية ذات طابع خاص استقرت مرسوم انشائها بتحديد كفاءات تنظيمها وعملها والذي سيعطي لنا تصورات وأحكام جديدة عن الطابع الخاص لهذه الوكالة.

### ثانيا: طريقة تنظيمها وعملها وسيرها: البحث عن الفعالية في التسيير

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام يساعده مدير عام مساعد<sup>9</sup>، يضمن مجلس الإدارة تشكيلة موسعة ممثلة في كل القطاعات التي تعنى بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في مقابل تشكيلة لا تغطي كل المعنيين بهذا القطاع في مجلس التوجيه والمراقبة ظل التسيير السابق للوكالة<sup>10</sup>، حيث أضيفت قطاعات حساسة يرتبط نشاطها مباشرة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي قطاع التكوين والتعليم المهنيين، البيئة، المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، صندوق ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف والمفوض العام لجمعية البنوك والمؤسسات المالية ودور مجلس الإدارة في تصور وتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة أخرى<sup>11</sup>.

يتداول مجلس الإدارة فيما يلي<sup>12</sup>:

- ✓ برنامج نشاط الوكالة،
- ✓ الميزانية التقديرية للوكالة،
- ✓ الكشوف المالية، التنظيم الداخلي للوكالة ونظامها الداخلي والاتفاقية الجماعية،
- ✓ التقرير السنوي لنشاط الوكالة،
- ✓ انشاء مراكز الدعم والاستشارة ومشاتل المؤسسات،
- ✓ قبول الهبات والوصايا والاعانات،
- ✓ اقتناء البنايات واستئجارها للوكالة ونقل ملكية الحقوق المنقولة أو العقارية وتبادلها،



- ✓ الشروط العامة لإبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات وغيرها من المعاملات الملزمة للوكالة،
  - ✓ تعيين محافظ أو محافظي الحسابات،
  - ✓ المسائل المعروضة عليه من المدير العام التي من شأنها تحسين سير الوكالة والتشجيع على انجاز مهامها،
  - ✓ عقود النجاعة التي يخضع لها الإطارات المديرون (المدير العام والمدير العام المساعد والمسؤولون المركزيون ومديرو مراكز الدعم والاستشارة ومشاتل المؤسسات).
- المهام المسندة لمجلس الإدارة جاءت متكيفة مع الطابع الجديد للوكالة حي انعكس النظام القانوني لها على مهامه منها التي تدخل في جانب تسيير الوكالة كتعيين محافظ الحسابات للوكالة تماشيا مع الشكل التجاري لمحاسبتها<sup>13</sup> بعد أن كانت تسيير في إطار محاسبة عمومية، والاتفاقية الجماعية التي تحدد علاقات العمل ورواتب الموظفين، وكذا المسائل المرتبطة بتوظيف مستخدمي الوكالة الذين أصبحوا في علاقة بالوكالة تختلف عن النظام السابق وعقود النجاعة التي يخضع لها الإطارات المديرون هذا من جهة، ومن جهة أخرى جانب نشاطها كإنشاء مراكز الدعم والاستشارة ومشاتل المؤسسات، والشروط العامة لإبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات وغيرها من المعاملات الملزمة للوكالة.
- أما بالنسبة لمدير الوكالة أصبح يخضع عند تعيينه لعقد نجاعة يشترك في توقيعه مع الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي هو الآخر يشترك مع الإطارات المسيرة الأخرى في توقيع عقود النجاعة الخاصة بهم وهذا جراء الاكراهات والاختلالات الناتجة عن نظام التسيير السابق الذي لا يشترط في مدير الوكالة توقيع عقد نجاعة مع الوزارة الوصية مما طرح التساؤلات حول فعالية دور الوكالة في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كانت اجابتها ضرورة الإسراع في تغيير طابعها القانوني والذي انعكس على تنظيمها ومهامها ومديريها العام.
- مهام المدير العام هي الأخرى شهدت تحولا ينسجم مع الطابع الخاص للوكالة ويستجيب للأدوار التي منحت لها في مجال تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار فكلف بما يلي<sup>14</sup>:
- ✓ تمثيل الوكالة إزاء الغير وتوقيع كل عقد يلزمها،
  - ✓ الاشراف على تحقيق الأهداف المسندة إلى الوكالة والسهر على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة،
  - ✓ مراقبة سير مصالح الوكالة وممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدميها،
  - ✓ توظيف المستخدمين حسب شروط الانتقاء المرتبطة بالمؤهلات المطلوبة لشغل المناصب،
  - ✓ التقاضي أمام العدالة واتخاذ كل التدابير التحفظية،



- ✓ اعداد الكشوف التقديرية للإيرادات والنفقات وعرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها،
  - ✓ اعداد الكشوف المالية وعرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها،
  - ✓ ابرام الصفقات والعقود في إطار التنظيم المعمول به،
  - ✓ الأمر بصرف نفقات الوكالة،
  - ✓ تقديم تقرير نشاط الوكالة في نهاية كل سنة مالية مرفقا بالحصائل السنوية وحساب النتائج وكذا التقرير السنوي للتسيير لمجلس الإدارة ثم ترفع إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد موافقة المجلس عليها،
  - ✓ رفع تقرير تقييمي كل 3 سنوات عن تنفيذ برامج تطوير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
  - ✓ اعداد مشاريع الاتفاقية الجماعية وعقد النجاعة والنظام الداخلي للوكالة وعرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها مع السهر على احترام تطبيقها.
- من خلال التمعن في مهامه يتبين لنا أن المدير العام يحتل مكانة هامة في تنظيم الوكالة ومنحت له مهام عديدة وسلطة تقديرية واسعة في العديد من جوانب تسيير الوكالة أو نشاطها، تهدف في مجملها إلى تفعيل دور الوكالة بإدخال تقنيات جديدة في التسيير مستمدة من القطاع الخاص فيما يعرف بالمناجمت العمومي الجديد فارتباط المدير العام بعقد نجاعة مع السلطة الوصية يمنحه دورا كبيرا في القيام بمهام الوكالة وفق معايير تستجيب للجودة والنوعية والسرعة في الإجراءات هذا من جهة ومنحه السلطة في توظيف المستخدمين المؤهلين لهو أكبر دليل على رغبة السلطات العمومية في تبني تصور جديد لتسيير الوكالة في ظل الطابع التجاري.
- تخضع مراقبة حسابات الوكالة لمحافظ حسابات واحد أو أكثر يتم تعيينه طبقا للتنظيم المعمول به<sup>15</sup> وبذلك خرجت من الرقابة المطبقة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بخضوع محاسبتها للشكل التجاري وهذا ما يعطيها الطابع الخاص الذي منحه لها المشرع مبتعدة بذلك عن إجراءات المحاسبة العمومية ومبادئ المالية العمومية التي عرقلت الوكالة في القيام بمهامها في ظل النظام السابق لتتعد وطول الإجراءات وتعدد أصناف الرقابة المطبقة القبلية والبعدية.

### المحور الثاني: مهام وكالة بين النظام السابق والنظام الجديد: استمرارية أم قطيعة؟

تجدر الإشارة إلى أن المهام ذات الأولوية في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التي فرضت تغيير الطابع القانوني للوكالة، حيث زاد الوعي بأهمية هذا القطاع كبديل للمحروقات خاصة بعد





الأزمة الاقتصادية التي تعيشها البلاد جراء انهيار أسعار النفط. حتمية التغيير التي تبنتها السلطات العمومية ابتغت من وراءها تنشيط هذا القطاع بعد مرحلة تسيير دامت لأكثر من 15 سنة وأثبتت عدم نجاعتها بعد القرارات والتدابير الارتجالية المتخذة لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعدد الرؤى حول مساهمة هذا القطاع في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في ظل شح الموارد البترولية.

لذا ارتأى المشرع بعث الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال توضيح مهامها أكثر واطرافة مهام جديدة لترقية هذه المؤسسات بما يخدم الاقتصاد الوطني والتي يمكنها التكفل بها بنجاعة وفعالية في ظل طابعا القانوني الخاص الذي سيمكنها من دفع هذا القطاع إلى الدخول في مرحلة التنافسية والتوسع. هذه الأدوار حصرت في مجال انشاء المؤسسات الصغيرة وانمائها وديمومتها تماشيا مع التشجيع لثقافة المقاولاتية (أولا)، ومجال تطوير المناولة التي عرفت توسعا كبيرا في مجال تطوير نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ثانيا)، وكذا تطوير منظومة الاعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي اعتبرت الحلقة المفقودة طيلة مراحل التسيير السابقة والاستراتيجيات وبرامج التأهيل لتطوير هذه المؤسسات (ثالثا).

#### أولا: انشاء المؤسسات الصغيرة وانمائها وديمومتها: السعي لترقية المقاولاتية

- كلفت الوكالة في هذا الإطار بمساعدة هيكلها المحلية وبالتنسيق مع القطاعات المعنية بما يلي<sup>16</sup>:
- ❖ التشجيع على تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتشاور مع أجهزة دعم انشاء الأنشطة لاسيما من خلال نشر الثقافة المقاولاتية ومرافقة حاملي المشاريع واحتضان وايواء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في طور الانشاء ومرافقة هذه المؤسسات لدى البنوك والمؤسسات المالية، وهذا من خلال اتخاذ كل مبادرة تهدف إلى تحديد احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التمويل وتشجيع استحداث الوسائل المالية الملائمة لها،
  - ❖ دعم الابتكار والبحث والتطوير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا المؤسسات الناشئة،
  - ❖ تنفيذ برامج عصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تهدف إلى تحسين تنافسيتها، وترقية المنتج الوطني،
  - ❖ دعم وتطوير المناولة،





- ❖ التشجيع على ظهور بيئة ملائمة لإنشاء وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مساعدة مختلف شبكاتها وترقية الخبرة والاستشارة لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإنجاز الدراسات الاقتصادية،
- ❖ القيام بكل عمل يتعلق بالتحسيس والاعلام والمساعدة لدى الهيئات العمومية من أجل ترقية وتسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الطلبات العمومية، فتسهر المصالح المعنية للدولة ولواقعها على تخصيص جزء من الصفقات العمومية فيما بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشروط والكيفيات التي يحددها التنظيم الجاري به العمل في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- ❖ دعم تدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصا من خلال التصدير والتحويل التكنولوجي والشراكة، من خلال توسيع مجال منح الامتياز في مجال الخدمات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ❖ مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تواجه صعوبات بسبب نقائص في مجال التنظيم والتسيير المالي أو المتوقع في السوق، من خلال تشجيعها وتدعيمها عن طريق الاعانة أو المساعدة المالية التي تخضع الى اتفاقية سنوية تبرم بين الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبين التجمع أو الجمعية الممثلة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

### ثانيا: تطوير المناولة: أولوية مركزية

تعتبر المناولة الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحظى بسياسة ترقية وتطوير بهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني، لذا كلفت الوكالة بتنفيذ سياسة الدولة في مجال تطوير المناولة لا سيما<sup>17</sup>:

- ❖ تسهيل الوساطة بين الآمين والمتلقين للأوامر،
- ❖ ضمان التوسط بين الآمرين والمتقنين للأوامر في حالة النزاعات،
- ❖ جمع وتحليل العرض والطلب الوطني في مجال قدرات المناولة،
- ❖ تهمين إمكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة من خلال برامج متخصصة تهدف إلى تحسين أدائها،
- ❖ منح دعم تقني ومادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة لمطابقة منتجاتها،



- ❖ ترقية نشاطات المناولة والشراكة من خلال دعم بورصات المناولة،
- ❖ ضمان مهمة مركز التنسيق في إطار منظومة اعلام موحد لبورصات المناولة،
- ❖ اعداد عقود نموذجية حسب مقاربة الشعب تتعلق بحقوق والتزامات المانحين والمتلقين للأوامر.

### ثالثا: تطوير منظومة الاعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: الحلقة المفقودة

لقد شكل موضوع اعداد منظومة الاعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحور الرئيسي لمهام الوكالة في ظل النظام السابق من خلال متابعتها ديمغرافية المؤسسات في مجال انشاء النشاط وتوقيفه وتغييره، وجمع المعلومات المتعلقة بميدان نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستغلالها ونشرها، غير أن هذه المهام عدت غير كافية للاطلاع على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمحيط الذي تعمل فيه ضف إلى ذلك الصعوبات التي واجهتها الوكالة في القيام بهذا الدور بسبب الطابع الإداري الذي تسير وفقه وقله الكفاءات على مستواها للتكفل بهذه الأدوار ذات الأهمية في الاستشراف والمساعدة في اتخاذ القرار فيما يتعلق بهذه المؤسسات.

أهمية هذا المجال في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهل الوكالة لوضع منظومة اعلام اقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشكل آلية للمساعدة على اتخاذ القرار وكذا تزويد هذه المنظومة بمختلف مصادر المعلومات، بالإضافة إلى نشر معطيات منظومة الاعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الحاجة لفائدة مستعملها.

لذا وضع المشرع الطابع الخاص للوكالة من أجل التكفل الفعال والناجع بمنظومة الاعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أين أوجب على كل من الديوان الوطني للإحصاء، المركز الوطني للسجل التجاري، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، الإدارة الجبائية، إدارة الجمارك، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، جمعية البنوك والمؤسسات المالية بتزويد الوكالة بمختلف المعلومات المحيطة المتضمنة في البطاقات التي تحوزها عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>18</sup>.



## الخاتمة:


تبنى المشرع الجزائري الطابع الخاص لوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار كان استجابة لضرورات الإصلاح التي تزامنت مع فشل وعدم نجاعة الأطر السابقة لتسيير الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة والأزمة الاقتصادية التي واجت البلاد في السنوات الأخيرة جراء انهيار أسعار النفط. فالوكالة في ظل النظام السابق اكتست صبغة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري والذي انعكس سلبا على تسييرها وتنظيمها وكذا مهامها في تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لذا التوجه نحو إطار قانوني جديد لهذه الوكالة سيسمح لها بتنفيذ استراتيجية تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تبنيتها في نظامها القانوني لتقنيات المناجمت العمومي الجديد الذي يستند إلى مؤشرات ومعايير كمية تسمح بتقديم الخدمات لحاملي المشاريع وفق النوعية والجودة وفي أسرع وقت هذا من جهة وإخضاع محاسبتها للشكل التجاري الذي هو الآخر يستجيب لقيم الفعالية والنجاعة والاقتصاد وتبني عقود النجاعة بين الجهة الوصية على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والإطارات المسيرة للوكالة سيسمح بإفراز مسيرين فاعلين يقومون بمهام الوكالة بنجاعة.



## الهوامش:

- <sup>1</sup> أنظر، المادة 17 من القانون رقم 02/17 المؤرخ في 10/01/2017، الجريدة الرسمية عدد 2 الصادرة في 2017/01/11.
- <sup>2</sup> أنظر، المادة 2، المرجع نفسه.
- <sup>3</sup> أنظر، المادة 18، المرجع نفسه.
- <sup>4</sup> أنظر، المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 165/05 المؤرخ في 03/05/2005، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيره، الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة في 04/05/2005.
- <sup>5</sup> أنظر، المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 170/18 المؤرخ في 26/06/2018، المحدد لمهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 39، الصادرة في 04/07/2018.
- <sup>6</sup> أنظر، المادة 43 من القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12/01/1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية عدد 2، الصادرة في 13/01/1988.
- <sup>7</sup> المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 79/03 المؤرخ في 25/02/2003، الجريدة الرسمية عدد 13 الصادرة في 26/02/2003.
- <sup>8</sup> المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 78/03 المؤرخ في 25/02/2003، الجريدة الرسمية عدد 13 الصادرة في 26/02/2003.
- <sup>9</sup> أنظر، المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 170/18، المتضمن انشاء وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار، المرجع السابق.
- <sup>10</sup> أنظر، المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 165/05، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.
- <sup>11</sup> أنظر، المادة 10، المرسوم التنفيذي رقم 170/18، المتضمن انشاء وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار، المرجع السابق.
- <sup>12</sup> أنظر، المادة 16، المرجع نفسه.
- <sup>13</sup> أنظر، المادة 22، المرجع نفسه.
- <sup>14</sup> أنظر، المادة 21، المرجع نفسه.
- <sup>15</sup> أنظر، المادة 26، المرجع نفسه.
- <sup>16</sup> أنظر، المادة 4، المرجع نفسه.
- <sup>17</sup> أنظر، المادة 5، المرجع نفسه.
- <sup>18</sup> أنظر، المادة 35، من القانون رقم 02/17، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق.


مداخلة تحت عنوان



---

## معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واثره على الاستفادة من الدعم المالي

---



من إعداد: الطالب سمروود عبد القادر

طالب دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

## مقدمة :

إن اهتمام الجزائر بالمؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة جسد منظومة مؤسساتية تستجيب لجميع التغيرات الجذرية التي تفرضها التعاملات الاقتصادية وكذلك وضع اطار قانوني مواكب للتطورات وتمخض ذلك في الامر 02/17، وهذا من من اجل محاولة الارتقاء بهذه المؤسسات على جميع الأصعدة المحلية والدولية وفي جميع حالات تمويل، منظومة قانونية وتشريعية، اتفاقات دولية...، ولكوننا لا يمكننا الحديث عن دور تنموي دون أن نشير إلي تصنيفات هذه المؤسسات التي تميز وتؤهل هذا النوع من المؤسسات للعب الدور الكبير والأساسي في تحقيق التنمية الوطنية والمحلية المستدامة<sup>1</sup>.

وتشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدخلا هاما من مداخل النمو الاقتصادي حيث ثمة اتفاق على أهميتها في النشاط الاقتصادي نتيجة للنجاح الذي حققته هذه المؤسسات في عدة دول ولما تقدمه من خدمات الدعم للمؤسسات الكبرى في إطار التكامل بين فروع النشاط الاقتصادي من جهة، وبما تضمنه في حد ذاتها من نمو معتبر على المستوى السوسيو اقتصادي من جهة أخرى<sup>2</sup>. وباعتبار أن الاستثمار يعد المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي. لذلك تبرز الإشكالية الأساسية لهذه الورقة في:

ما هي الاليات التي تدعم المؤسسات المصنفة على انها مؤسسات صغيرة ومتوسطة في مجال الاستثمار في الجزائر ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، قد آثرنا أن نتناول هذا الموضوع من خلال نقطتين تتمثل فما يلي:

**المطلب الاول: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق الامر 02/17**

**المطلب الثاني: واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**



## المطلب الاول : تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق الامر 02/17

## الفرع الاول : تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

اولا : عرفها المشرع الجزائري حسب ما جاء في القانون التوجيهي لتطوير م ص م كما يلي: تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات<sup>3</sup>:  
تشغل من واحد (1) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا، لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايين دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري، تستوفي معيار الاستقلالية\*.  
المادة السابعة: تصنف المؤسسات المتناهية الصغر أو الصغرى إلى تلك التي من 20 مليون دينار، أو الميزانية العامة السنوية لا تتجاوز 10 مليون دينار.

والجدول التالي يوضح حدود تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المشرع الجزائري<sup>4</sup>:

جدول : تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق المشرع الجزائري

صنف المؤسسة	عدد العمال	رقم الاعمال السنوي	مجموع الميزانية السنوية
مؤسسة صغيرة جدا	من 01 - 09 اشخاص	اقل من 40 مليون دج	اقل من 20 مليون دج
مؤسسة صغيرة	من 10 الى 49 شخص	اقل من 400 مليون دج	اقل من 200 مليون دج
مؤسسة متوسطة	من 50 الى 250 شخصا	ما بين 400 مليون دج و 4 ملايين دج	ما بين 200 مليون دج ومليار دج

المصدر : من اعداد الباحث جاري فاتح بالاعتماد على المواد 8، 9، 10 من القانون 02/ 17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة

ثانيا : تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة حسب البنك الدولي:

يتعامل البنك الدولي مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس التعريف الذي حددته دائرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي ينص على أن :<sup>5</sup>

-المؤسسة المصغرة: هي المؤسسة التي تشغل أقل من عشرة ( 10 ) عمال، ولا يتجاوز موجودا أمريكي 100.000 دولار. كما لا يتجاوز رقم أعمالها 100.000 دولار.

3ملايين دولار .

- المؤسسة الصغيرة: هي المؤسسة التي تشغل أقل من خمسين ( 50 ) عاملا، ولا يتجاوز موجودا أمريكي، كما لا يتجاوز رقم أعمالها 3 ملايين دولار أيضا.

15 مليون دولار أمريكي،

- المؤسسة المتوسطة: هي المؤسسة التي تشغل أقل من 300 عامل، ولا تتجاوز موجودا كما لا يتجاوز رقم أعمالها 15 مليون دولار

ثالثا : تعريف منظمة العمل الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

تعرف منظمة العمل الدولية المؤسسات الصغيرة بانها " :وحدات صغيرة الحجم جدا تنتج وتوزع سلعا وخدمات، وتتألف من منتجين مستقلين يعملون لحساب الخاص في المناطق الحضرية في الدول النامية، وبعضها يعتمد على العمل من داخل العائلة وبعضها قد يستأجر عمالا أو حرفيين، ومعظمهم يعمل برأس مال ثابت صغير جدا وتستخدم كفاءات ذات مستوى منخفض، وعادة ما تكون مداخيله غير منتظمة وتوفر فرص عمل غير مستقرة وتدخل ضمن القطاع غير الرسمي وهي غير مسجلة ولا تتوافر عنها بيانات في الإحصائيات الرسمية "محمد عبد الحليم عمر 28 ماي- 2003 " 6 .

الفرع اثناني : تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المعايير الكمية :

وتتمتا هذه المعايير فيما يلي 7 :

1-معيار عدد العمال " حجم العمالة"

يعتبر هذا المعيار أحد المعايير الأساسية الأكثر استخداما في تمييز حجم المؤسسة بحكم سهولة البيانات المتعلقة بالعمالة في المؤسسات، وفي هذا المجال يمكن التمييز بين الأصناف التالية من المؤسسات :05

❖ مؤسسة مصغرة :وهي التي تستخدم من 01 إلى 09 عاملا.

❖ مؤسسة صغيرة :وهي التي تستخدم من 10 إلى 199 عاملا.

❖ مؤسسة متوسطة :وهي التي تستخدم من 200 إلى 499 عاملا



## 2- معيار رقم الأعمال:

يعتبر معيار رقم الأعمال من المعايير الحديثة والمهمة لمعرفة قيمة وأهمية المؤسسات وتصنيفها من حيث الحجم؛ ويستخدم لقياس مستوى نشاط المشروع وقدراته التنافسية، ويستعمل هذا المقياس بصورة كبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، حيث تصنف المؤسسات التي تبلغ مبيعاتها مليون دولار فأقل ضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

## 3- معيار رأس المال:

يعتبر معيار رأس المال أحد المعايير الأساسية الشائعة في تحديد حجم المؤسسة لأنه يمثل عنصرا هاما في تحديد الطاقة الإنتاجية للمؤسسة. ويختلف هذا المعيار من دولة إلى أخرى ومن قطاع إنتاجي إلى آخر. فعلى مستوى بعض الدول الآسيوية الفلبين، الهند، كوريا الجنوبية وباكستان ( فإن حجم رأسمال المؤسسة الصغيرة والمتوسطة يتراوح ما بين 35 إلى 200 ألف دولار . أما في بعض الدول المتقدمة فيصل إلى 700 ألف دولار.

## 4- معيار معامل رأس المال :

يعتبر كلا من معيار رأس المال ومعيار العمالة من المعايير المحددة للطاقة الإنتاجية للمؤسسة، لذا فإن الاعتماد على أي منهما منفردا يؤدي إلى نتيجة غير دقيقة في تحديد حجم المؤسسة، فقد نجد أن عدد العمال لدى مؤسسة ما قليل ولا يعني ذلك أن حجمها صغير إذ من المحتمل أن يكون رأس المال بها كبيرا نسبيا أي أنها تستخدم أسلوبا فنيا في الإنتاج كثيف رأس المال .

## المعايير النوعية:

والتي من بينها استقلالية الإدارة والعمل، فالمدير هو المالك وهو الذي يتخذ القرارات داخل المشروع ويتحمل ويطلق على هذا المعيار - كامل المسؤولية فما يخص التزامات المشروع تجاه الغير، ( رابح خوني ورقية حساني، ماي 2003 ، 25 اسم المعيار القانوني، حيث إنه طبقا للشكل القانوني يتحدد حجم رأس المال المستثمر وطرق تمويله، وغالبا ما تكون شركات الأموال أكبر حجما من شركات الأشخاص،) عبد السلام أبو قحف، 2004 ) وكذلك نجد معيار الملكية، فغالبا ما تكون ملكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تابعة للقطاع الخاص، وتكون على شكل مشروعات أو شركات أموال<sup>8</sup>.



وتتميز المعايير المستخدمة في تحديد تعريف دقيق للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بانها أمر نسبي، وتختلف من بلد إلى آخر، ونجد أن أغلبية الدول تعتمد في تعريفها للمشروعات الصغيرة والمتوسطة على معايير حجم العمالة، قيمة الموجودات، وحجم المبيعات، ( كاسر نصر المنصور وشوقي ناجي جواد، 2000 ).

وعليه يتمثل المعايير النوعية فيما يلي<sup>9</sup> :

#### أ - المعيار القانوني:

يتوقف الشكل القانوني للمؤسسة على طبيعة وحجم رأس المال المستثمر فيها وطريقة تمويلها، فشركات الأموال غالبا ما يكون رأسمالها كبيرا مقارنة مع شركات الأفراد.

#### ب : المعيار التنظيمي

تصنف المؤسسة صغيرة ومتوسطة وفقا لهذا المعيار إذا اتسمت بخاصتين أو أكثر من الخواص التالية:

1. الجمع بين الملكية والإدارة
2. قلة مالكي رأس المال
3. ضيق نطاق الإنتاج وتركزه في سلعة أو خدمة محددة
4. صغر حجم الطاقة الإنتاجية
5. المحلية إلى حد كبير
6. الاعتماد وبشكل كبير على المصادر المحلية للتمويل

#### ج - معيار الاستقلالية:

تعتبر المؤسسة صغيرة ومتوسطة إذا كانت على الأقل مستقلة ماليا بنسبة 50%

#### د - معيار حصتها في السوق:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مؤسسات تنافسية وليست احتكارية وبالتالي فإن حصتها في السوق محدودة.

## الفرع الثالث : أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ينفق جميع المسؤولين وأصحاب القرار في العالم أن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة عظيمة في تحقيق الاستقلال الاقتصادي واستقراره لما لها من عدة مزايا وخصائص نفتقدها في كثير من المؤسسات والتي تمثل مرونة للتحويلات العالمية والأزمات الاقتصادية العاصفة بأدوات التنمية الكبرى، من ذلك انها النواة الرئيسية لكثير من الشركات متعددة المصدر الرئيسي للأفكار الجديدة والاختراعات، فضلا عن كون الجنسيات، كشركة فورد للسيارات التي بدأ مؤسسها الأول "فورد" عمله كميكانيكي في ورشة صغيرة للحدادة، لتصبح مؤسسته اليوم من أعظم الشركات شهرة في عالم الاستثمار الأجنبي.

كما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر من أهم دعائم مكونات الاقتصاد الكلي حيث تساهم بما يعادل % 53.7 من فرص العمل في الولايات المتحدة الأمريكية وتشكل % 99 من إجمالي عدد المؤسسات الاقتصادية هناك ا تغطي ما يعادل وتحثل ما نسبته % 48 من الناتج الوطني الإجمالي الأمريكي 19 ، فضلا عن أ %65.9 من اليد العاملة في الاقتصاد العالمي وتساهم في إجمالي الناتج الداخلي العالمي بمتوسط يعادل %46.8، أما في الاقتصاد المغربي فتمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة % 92 من إجمالي عدد المؤسسات وتشارك ب % 37 من تكوين القيمة المضافة الإجمالية <sup>10</sup>.

## جدول رقم 02 : تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
عدد المؤسسات	342788	376767	410959	519526	570838	607297	659660	700000	711832

المصدر :الديوان الوطني للإحصائيات [www.ons.dz](http://www.ons.dz)،

المطلب الثاني : واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

-الفرع الاول : تعدد طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

اولا : على المستوى الوطني

أكدت السلطات أن قطاع م ص م سيستفيد من تدابير المساعدة والدعم يظهر أهمها فيما يلي:



01 - وكالة إنشاء وإنماء هذه المؤسسات : نصت المادة 17 في القانون السابق أنه تنشأ هيئة عمومية ذات طابع خاص تكلف ب:

تنفيذ استراتيجية تطوير هذه المؤسسات في مجال الإنشاء والإنماء والديمومة بما في ذلك تحسين النوعية والجودة وترقية الابتكار وتدعيم المهارات والقدرات التسييرية؛ تمول عمليات دعم ومساندة هذه المؤسسات من مخصصات الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية المنافسة الصناعية؛ إنشاء هياكل محلية تابعة للوكالة تتكون من :

مراكز الدعم والاستشارة مهمتها الأساسية دعم الإنشاء والإنماء والديمومة والمرافقة ؛ مشاغل المؤسسات المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة واحتضانها <sup>11</sup>.

بالإضافة الى الطرق الآتية :

## 2 - التمويل عن طريق البنك وهي عادة تخص :

نشاطات الاستثمار قروض متوسطة الأجل، قروض طويلة الأجل؛ نشاطات الاستغلال تسهيلات الصندوق، السحب على المكشوف، قروض الموسم ...؛

التمويل بصيغ أخرى مثل قرض الإيجار ؛ ANSEJ أشكال تمويل المؤسسة المصغرة حسب التمويل الذاتي مساهمة شخصية كلية.

## -التمويل الثنائي مساهمة شخصية ansej:

قرض بدون فائدة تمنحه قرض يخفض جزء من فوائده من طرف - ansej - التمويل الثلاثي مساهمة شخصية قرض بدون فائدة تمنحه ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع <sup>12</sup>.

ثانيا - على الصعيد الدولي <sup>13</sup>

## 1 - برنامج "ميديا" لتنمية م ص م في الجزائر :

يندرج هذا البرنامج في إطار التعاون الأورو-متوسطي، ويهدف إلى تحسين القدرة التنافسية لـ م ص م من خلال التأهيل، وقد تم تحقيق إلى غاية جوان 2004، حوالي 400 عملية تأهيل وتشخيص وتكوين في إطار الدعم المباشر وكذا إنجاز جهاز لتغطية الضمانات المالية بقيمة 20 مليون أورو سيحسن من إقراض المؤسسات.

## 2- التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية

تم الإتفاق على فتح خط تمويل لـ م ص م، وكذا تقديم مساعدة فنية متكاملة لدعم استحداث نظم معلوماتية ولدراسة سبل تأهيل الصناعات الوطنية لمواكبة متطلبات العولمة والمنافسة وإحداث مشاغل (محاضن) نموذجية لرعاية وتطوير م ص م، وتطوير التعاون مع الدول الأعضاء ذات التجارب الناجحة كماليزيا، أندونيسيا وتركيا.

## 3-التعاون مع البنك العالمي :

وبالخصوص مع الشركة المالية الدولية (SEI)، تم إعداد برنامج تعاون تقني مع برنامج شمال إفريقيا لتنمية المؤسسات (NAED) لوضع حيز التنفيذ "لبارومتر م ص م" قصد متابعة التغيرات التي تطرأ على وضعيتها، وسيتدخل هذا البرنامج أيضا في إعداد دراسات اقتصادية لفروع النشاط.

## 4-التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية :

تم الاتفاق على مساعدة فنية لتأهيل م ص م في فرع الصناعات الغذائية، والتي جسدت إحداث وحدة لتسيير البرنامج واختيار مكتب دراسات لتشخيص هذا الفرع.

## 5- التعاون الثنائي :

وفي مجال التعاون الثنائي، وخصوصا في مجال التكوين والاستشارة، انتقل برنامج التعاون الجزائري الألماني (PME/conform) إلى مرحلته الثالثة، حيث أنه وبعد أن أنهى تكوين مجموعة من الخبراء في هذا الميدان بالإضافة إلى مهام التكوين والاستشارة المتوفرة للمؤسسات والجمعيات المعنية، قام هذا البرنامج بتوسيع شبكته لمراكز الدعم المتواجدة في مختلف جهات الوطن.

## الفرع الثاني : زيادة وعي المنشآت الصغيرة والمتوسطة وتحفيز المؤسسات التمويلية :

من المهم زيادة وعي المنشآت حول نوافذ التمويل المتاحة والمنتجات المالية التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، وتوفير المعلومات حول برامج الدعم المتاحة، والتغلب على قلة الخبرة لدى تلك المنشآت في مجالات إعداد الخطط الاستثمارية وإعداد الحسابات المالية، ودراسات الجدوى، وإعداد طلبات القروض، وتعزيز قنوات الاتصال بين المنشآت والبنوك. وأظهرت التجارب أهمية تحفيز البنوك والمؤسسات التمويلية باستخدام وسائل غير إجبارية تعتمد على آليات السوق مثل تخفيض نسبة الاحتياطي القانوني



بالنسبة للبنوك التي تخصص نسبة معينة من محفظة قروضها لفائدة المنشآت الصغيرة والمتوسطة، كما هو معمول به في مصر مثلا .

كما أثبتت التجارب أهمية بناء قدرات المؤسسات المالية في مجالات الإستراتيجي والائتمان وإدارة المخاطر وتطوير المنتجات من خلال مناهج ونظم جديدة بغرض زيادة تمويلها للمنشآت الصغيرة والمتوسطة على أساس مستدام، وتشجيع تلك المؤسسات على التوجه نحو بعض القطاعات الفرعية الهامة مثل المنشآت الصغيرة والمتوسطة المملوكة للنساء، التي تمثل أكثر من ثلث المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية، ومشاريع الطاقة المستدامة، والمشاريع الزراعية، والتأجير التمويلي، بالإضافة إلى رفع مستوى وعيها حول أفضل الممارسات في عمليات إقراض المنشآت الصغيرة والمتوسطة<sup>14</sup> .

### الفرع الثالث : إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

نظرا للخصوصيات التي يتميز بها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نعتقد أن مشكلة التمويل تحتل مركز الصدارة ضمن مجموعة الصعوبات التي تواجهها هذه المؤسسات في الجزائر . ويعود هذا في الواقع إلى سببين<sup>15</sup> :

- يتمثل السبب الأول في تخلف النظام المصرفي وعدم موضوعية القيود الشروط التي يفرضها لتمويل القطاع الخاص، والتي تميل في الواقع إلى الجانب القانوني أكثر من الجانب الاقتصادي . فقد عمل النظام المصرفي في الجزائر على خدمة مؤسسات الدولة في تنمية المشاريع الضخمة، وبالتالي فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص لم تكن تتموا ولم تجد الدعم المالي اللازم إلا على هامش مشاريع القطاع العام، وهذا في الوقت الذي أثبتت فيه تجارب الدول المتقدمة أن النمو الاقتصادي الكلي مرده إلى المشروعات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة ،فعادة ما تتوفر هذه الأخيرة على سوق في حالة نمو للمنتجات الأصلية أو لمنتجات جديدة في طور الابتكار ،لذلك فإن النمو الداخلي يكون مناسباً لهذا النوع من المؤسسات .

ويتمثل السبب الثاني في غياب ثقافة السوق المالي في الجزائر ، وهذا ما جعل منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تعمل وفقا لنماذج التسيير التقليدي وبموارد مالية ضئيلة، فنعتقد أن تكريس ثقافة السوق المالي في الجزائر سوف يحفز القطاع الخاص، على وجه الخصوص، على اللجوء إلى عمليات التمويل المباشر، أين تسود مظاهر اقتصاد السوق وتنتحي مظاهر اقتصاد الاستدانة .



الفرع الرابع : الدور المرتقب من المنشآت الصغيرة والمتوسطة في تنمية الاقتصاد الوطني :

يرجع الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى الدور الذي يمكن ان تؤديه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء، وذلك من خلال مساهمتها في<sup>16</sup> : فتحي السيد عبده ابو سيد احمد، 2004، 65 :

- تنوع مصادر الدخل، من خلال انتاج السلع البديلة للواردات، وامداد المشروعات الكبيرة بما تحتاجه من مدخلات انتاج، فضلا عن امكانية توسيع الانشطة التصديرية لهذه المنشآت، بحيث تدعم مساهمة القطاع الخاص في الناتج المحلي الاجمالي .

- توفير فرص العمل للمواطنين وتقليل مشكلة البطالة

- خلق هيكل صناعي متكامل قادر على جذب الاستثمارات المحلية والاجنبية

- امكانية تاثير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض المتغيرات الاقتصادية من خلال المساهمة في الناتج المحلي الاجمالي، وفي تعبئة المدخرات الوطنية، وزيادة حجم الاستثمارات المحلية ودعم القيمة المضافة، ومن ثمة تحسسين الميزان التجاري عن طريق المساهمة في خفض الواردات وزيادة الصادرات .

- فضلا عن ما سبق فان الهدف المنشود من وراء تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها لا يقف عند تحقيق تنمية اقتصادية مستقلة وانما يتعدى ذلك الى تحقيق تنمية بالمفهوم الحديث .

## خاتمة :

وما توصلت اليه ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رغم انها تتصف بالمرونة التي تمكنها من التكيف مع المتغيرات الخارجية والداخلية، نجد انها لا تعرف استقراراً وخاصة في البلدان التي لم تعتمد هذا النوع من المؤسسات إلا منذ مدة قصيرة، وخاصة فيما يتعلق بعملية إنشائها ومساعدتها على النمو والتوسع وضمان استمراريتها<sup>17</sup>.

وكذلك وجد المستثمر نفسه امام كثرة الوسائل والهيئات التي تساهم في تدعيمه وصعوبة معرفته للوسيلة التي تلائمه .

ورغم ما تملكه الجزائر من إمكانيات وما قامت به من إصلاحات لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتفعيل دورها في القضاء على البطالة، إلا أنها لا تزال دون المستوى المنشود ولذلك ومن خلال إطلاعنا على بعض التجارب العربية والعالمية الرائدة في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تطرقنا على بعضها نقول أنه على الجزائر تبني سياسة واضحة المعالم للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاستفادة من تجارب الدول العالمية الناجحة<sup>18</sup>، مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانياتنا وثقافتنا وقدراتنا وعموما خرجنا من خلال تناولن لهذا الموضوع بالتوصيات التالية:

## التوصيات :

- العمل على مواجهة التحديات التي تعيق عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال توفير يد عاملة تكون مدربة وذات كلفة مقبولة
- تدعيم خزينة المؤسسات الصغيرة جدا من خلال إعادة دراسة المنظومة الضريبية المطبقة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،، وخفض الفوائد المدفوعة، وتدعيم إيجارات التي تدفعها وكلفة اليد العاملة المشغلة بها.
- مشاركة الجامعة ومراكز البحث العلمي وكل الأطراف ذات العلاقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إعداد هذه الإستراتيجية .
- الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في تطوير هذا القطاع على أن لا يتم نسخ التجربة كلية لأن ذلك سيكون دون نفع يذكر نظرا لاختلاف المؤهلات البشرية والمادية والمالية والثقافية.
- إصدار تشريعات قانونية مشجعة ومحفزة للاستثمار وتفعيلها على أرض الواقع بإلغاء العراقيل البيروقراطية .




- 1- مشري محمد ناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص 19 .
- 2- عبد المجيد تيمايوي، مصطفى بن نوي، دور المؤسسات بالصغيرة والمتوسطة في دعم المناخ الاستثماري، حالة الجزائر، مداخلة، جامعة الاغواط، ص 240 .
- 3- المادة 05 من القانون 02/17 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية العدد 02، المؤرخة في 2017/01/11، ص 05، 06 .
- 4- جاري فاتح، هيئات مراقبة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ديسمبر 2017، ص 03 .
- 5- زراية اسماء، اثار سياسة تاهيل المؤسسات الغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي في الجزائر، شهادة ماستر، جامعة قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2011، ص 11 .
- 6- شوقي جباري، مصطفى قمان، السوق المالية البديلة كآلية فعالة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة التنظيم والعمل العدد 05، جامعة ام البواقي، ص 05 .
- 7- السعيد برييش، مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية : حالة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مجلة العلوم الانسانية جامعة خيضر بسكرة. 2007، ص 64 .
- 8- شوقي جباري، مصطفى قمان، المرجع السابق، ص 04 .
- 9- السعيد برييش، المرجع السابق، ص 64 .
- 10- سليمان بوقاسة، موسى سعداوي، اهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من مشكلة البطالة، مجلة العلوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 31، 2015، ص 46 .
- 11- جاري فاتح، اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ديسمبر 2017، ص 04 .
- 12- عبد المجيد تيمايوي، المرجع السابق، ص 241 .
- 13- عبد الرزاق حميدي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ازمة البطالة، مداخلة، جامعة المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ص 11 .
- 14- تفعيل الدور التنموي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، بحث، ص 239 .
- 15- يوسف حميدي، مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل العولمة، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية والعلوم السياسية، 2007.2008، ص 94 .



- <sup>16</sup>- شريف غياط، محمد بوقموم، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، ص 137 .
- <sup>17</sup>- ايت عيسى عيسى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، افاق وقيود، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد السادس، 2010، 286 .
- <sup>18</sup>- عبد الرزاق حميدي، المرجع السابق، ص 15 .

مداخلة تحت عنوان




**مساهمة سياسات التشغيل في تمويل المؤسسات**

**الصغيرة والمتوسطة**

**دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب**

**فرع سكيكدة**



من إعداد: الطالبة بوطييبة بلال

طالبة دكتوراه – سنة أولى

جامعة سعيدة

إن التحول من النظام الاقتصادي الموجه إلى نظام اقتصاد السوق، لم يساهم في تحسن وضعية سوق العمل في الجزائر، بل زاد من حدة اختلاله حيث تسارع ارتفاع مستوى البطالة ليتضاعف خلال عقد ونصف من الزمن.

مما أدى بالدولة الجزائرية لاتجاه نحو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كرافد من روافد التنمية المحلية ومكافحة البطالة لما تتميز به خصائص كالمرونة وقدرة التعامل مع التغيرات التي قد تحدث على مستوى الاقتصاد المحلي أو العالمي، وسهولة الإنشاء وسرعة الانتشار بين مختلف فروع الاقتصاد، وكذلك دورها الحيوي في التنمية الاقتصادية لأي دولة من خلال ما تقدمه من مساهمة في الناتج المحلي الإجمالي، المساهمة بفعالية في التصدير، خلق فرص عمل جديدة وغيرها. وذلك عن طريق إنشاء إنشاء هياكل تهتم بدعم هذه المؤسسات وتأهيلها في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي..

لذلك سنحاول من خلال هذه المداخلة سنحاول الاجابة على التساؤل التالي: كيف ساهمة جهاز ANSEJ في تمويل انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

وذلك من خلال المحاور التالية:

- ✓ ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ.
- ✓ مساهمة جهاز ANSEJ في تمويل انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

## I- ماهية المؤسسات المصغرة

من خلال هذا المبحث سنحاول تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وابرز اهم خصائصها

### 1- مفهوم المؤسسات المصغرة

أثار تحديد مفهوم المؤسسات المصغرة كثيرا من الجدل بين الأوساط الاقتصادية الدولية والمحلية رغم وجود المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة وانتشارها في دول العالم النامي والمتقدم كافة على حد سواء، ولعل الأسباب المؤدية إلى اختلاف التعاريف بين المفكرين وبين الدول وبين الهيئات الاقتصادية، يمكن حصرها في الأسباب التالية:

- ✓ اختلاف درجة النمو الاقتصادي.



✓ اختلاف طبيعة النشاط الاقتصادي وفروعه.

✓ اختلاف العوامل التقنية والعوامل السياسية.

ولصعوبة تحديد تعريف دقيق للمؤسسات المصغرة والصغيرة وحتى المتوسطة تم الاعتماد على جملة من المعايير يمكن الاستناد عليها في محاولة تحديد ماهية هذه المؤسسات، فهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: معيار عدد العمال، رأس المال، كمية الإنتاج أو قيمته، حجم المبيعات.....الخ، وقد يستخدم أي من هذه المعايير منفردا كما قد يحتاج الأمر إلى استخدام أكثر من معيار واحد في الوقت نفسه. (1)

فيصنف البنك الدولي المؤسسات التي يعمل فيها أقل من 10 عمال في المؤسسات المصغرة والتي يعمل بها ما بين 10-50 عامل في المؤسسات الصغيرة والتي يعمل فيها ما بين 50-100 عامل في المؤسسات المتوسطة. (2)

أما بالنسبة للإتحاد الأوروبي فالمؤسسة المصغرة هي التي يعمل بها أقل من 10 عمال والمؤسسة الصغيرة هي التي تشغل أقل من 50 عامل والتي تحقق رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 7 ملايين أورو، أما المؤسسة المتوسطة هي التي تشغل أقل من 250 عامل والتي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 40 مليون أورو. (3)

أما في الجزائر فيتلخص تعريف المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في القانون رقم 02/17 المؤرخ في 10/01/2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النحو التالي: (4) "تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة انتاج السلع و/أو الخدمات :

-تشغل من واحد الى مئتين وخمسين شخصا.

لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي اربعة ملايين دينار جزائري او لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري تستوفى معايير الاستقلالية.

و منه الملاحظ من خلال التعريف ان المشرع الجزائري ركز على ثلاث معايير وهي العمالة، المعيار المالي والاستقلالية.



## 2- خصائص المؤسسات المصغرة

تتميز المؤسسات المصغرة بخصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات، يمكن إدراجها في النقاط التالية: (5)

- ✓ سهولة البدء: المؤسسات المصغرة تتميز بانخفاض رأس المال المطلوب للبدء بها، وبالتالي صغر القروض اللازمة لذلك.
- ✓ مرنة: حيث تتركز معظم إدارتها في شخص مالكا فتتبع سياسات وإجراءات أداء عمل مبسطة وخطط واضحة.
- ✓ المؤسسات المصغرة مشروع يقام من قبل أشخاص وليس من قبل حكومات، وهو نشاط اقتصادي وليس نشاط ديني اجتماعي أو سياسي.
- ✓ مصادر التمويل المؤسسات المصغرة غالبا ما تكون ذاتية، حيث لا يستطيع صاحب المشروع في معظم الأحيان الحصول على قروض كبيرة وخارجية، بل يعتمد على مدخرات شخصية.
- ✓ سرعة التكيف في مواجهة الظروف الاقتصادية الصعبة والتي قد لا تكون المؤسسات الكبيرة قادرة عليها.
- ✓ تعتمد على المهارة الحرفية، فمجالات عملها متخصصة ويتم إنتاجها بالدقة والجودة مقارنة بإنتاج المؤسسات الكبيرة.
- ✓ القدرة على سرعة التغيير والتطوير والتكيف مع متغيرات التحديث والنمو خاصة فيما يتعلق برغبات المستهلكين وأذواقهم والقدرة على إشباع حاجاتهم في أماكن تواجدهم.

## II. الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296، المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، وقد وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة. (6)

وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشبان من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات. (7) مقرها بالجزائر العاصمة ولها 52 فرع و 180 ملحقة موزعين على كامل التراب الوطني.



## I. مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

تضطلع الوكالة بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية بالمهام الآتية: (8)

- ✓ تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.
  - ✓ تسيير وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد في حدود الغلافات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها.
  - ✓ تبلغ الشباب ذوي المشاريع الذين ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.
  - ✓ تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات.
  - ✓ تشجيع كل أشكال التدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب لا سيما من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأولي.
- وبهذه الصفة تكلف الوكالة على الخصوص، بما يأتي:
- ✓ تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم.
  - ✓ تقدم الاستشارة ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي وتعبئة القروض.
  - ✓ تقييم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع، وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها.
  - ✓ تكلف جهات متخصصة بإعداد دراسات الجدوى وقوائم نموذجية للتجهيزات وتنظيم دورات تدريبية لأصحاب المشاريع لتكوينهم وتجديد معارفهم في مجال التسيير.



## II. إجراءات إنشاء المؤسسة المصغرة في إطار جهاز ANSEJ

يتضمن جهاز إنشاء المؤسسات المصغرة نوعين من الاستثمار: استثمار الإنشاء، واستثمار التوسيع.

### 2-1-1- استثمار الإنشاء

يتمثل في إنشاء مؤسسات مصغرة جديدة من طرف شاب أو عدة شباب مؤهلين للاستفادة من جهاز ANSEJ.

#### 2-1-1-1- شروط التأهيل

يتم الاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب المتعلقة بإنشاء مؤسسات مصغرة جديدة صاحب المشروع الذي يستوفي الشروط التالية: (7)

- ✓ أن يتراوح سنه من 19-35 سنة، ويمكن أن يصل السن إلى 40 سنة بالنسبة لمسير المؤسسة، على أن يتعهد بتوفير 3 مناصب عمل دائمة.
- ✓ أن يكون الشاب بطالا.
- ✓ أن يكون لديه مؤهلات مهنية ذات علاقة بالنشاط المرتقب.
- ✓ أن يقدم مساهمة شخصية في تمويل المشروع.

#### 2-1-2- التركيبة المالية

يوجد صيغتان للتمويل في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

##### أ- التمويل الثنائي

ويشمل المساهمة المالية لصاحب المشروع والقرض بدون فائدة المقدم من طرف الوكالة، ويتعلق هذا النوع من التمويل بمستويين، كما هو موضح في الجدول الموالي: (8)



الجدول رقم (01): التركيبة المالية للتمويل الثنائي

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة (الوكالة)	
%71	%29	المستوى الأول: مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 5.000.000 دج
%72	%28	المستوى الثاني: مبلغ الاستثمار يتراوح بين 5.000.001-10.000.000 دج

المصدر: منشورات الوكالة

ب- التمويل الثلاثي

ويشمل المساهمة المالية لصاحب المشروع والقرض بدون فائدة المقدم من طرف الوكالة والقرض البنكي، يتعلق هذا النوع من التمويل بمستويين، كما هو موضح في الجدول التالي:<sup>(9)</sup>

الجدول رقم (02): التركيبة المالية للتمويل الثلاثي

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة (الوكالة)	القرض البنكي	
%01	%29	%70	المستوى الأول: مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 5.000.000 دج
%02	%28	%70	المستوى الثاني: مبلغ الاستثمار يتراوح بين 5.000.001-10.000.000 دج

المصدر: منشورات الوكالة

ج- التمويل الداتي :

وهي صيغة مستحدثة اين يتحمل المستثمر كافة تكاليف الاستثمار على عاتقه مقابل استفادته من مرافقة الوكالة والحصول على الامتيازات الضريبية وشبه ضريبية.



## 2-1-3- الإعانات المالية والامتيازات الجبائية

1- قرض بدون فائدة : قرض طويل الأجل يمنح للشباب حاملي افكار المشاريع تمتد لفترة خمسة او ثلاثة عشر سنة حسب نوع التمويل واطراف الى هذا القرض يمكن للشباب الاستفادة من واحد من ثلاث قروض اضافية التالية :

- ❖ قرض بدون فائدة موجه لخريجي مراكز التكوين بقيمة 500.000 دج خاص باقتناء عربة ورشة
- ❖ قرض بدون فائدة موجه لفائدة اصحاب شهادات التكوين العالي بقيمة 1.000.000 دج خاص بكراء مكاتب جماعية
- ❖ قرض بدون فائدة خاصة بالمشاريع القارة بقيمة 500.000 دج خاص بكراء محل تجاري .

2- تخفيض نسبة الفائدة البنكية : الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب اخذت على عاتقها مجموع الفوائد الخاصة بالقروض التي تمنحها البنوك للشباب اصحاب المشاريع في اطار صيغة الثلاثي حيث تمنح نسبة تخفيض تقدر ب 100 %

3- الاعفاء من رسم نقل الملكية بمقابل مالي على الإكتسابات العقارية في إطار إنشاء نشاط صناعي والإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات .

4- تطبيق نسبة منخفضة ب 5 % فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار .

5- الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات والبناءات الإضافية لمدة "3 سنوات، 6سنوات او 10 سنوات " حسب موقع المشروع، ابتداء من تاريخ إتمامها .

\*اعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة IFU ، لمدة " 3 سنوات ، 6سنوات او 10 سنوات " حسب موقع المشروع، ابتداء من تاريخ استغلالها وعند انتهاء فترة الاعفاء المذكورة في المطبة رقم 2، يمكن تمديدها لسنتين (2) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الاقل لمدة غير محددة. كذلك الاستفادة من تخفيض الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة عند نهاية مرحلة الاعفاء، وذلك خلال الثلاث "3 سنوات الاولى من الاخضاع الضريبي :

❖ السنة الاولى من الاخضاع الضريبي : تخفيض قدره 70 %


❖ السنة الثانية من الاخضاع الضريبي : تخفيض قدره 50 %

❖ السنة الثالثة من الاخضاع الضريبي : تخفيض قدره 25 %

## 2-1-4- مراحل مرافقة إنشاء المؤسسة المصغرة

تمر عملية مرافقة إنشاء المؤسسة المصغرة من طرف جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بعدة مراحل، يمكن تلخيصها في الشكل الموالي: (10)

الشكل رقم (01): مراحل مرافقة إنشاء المؤسسة المصغرة



المصدر: موقع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب <http://www.ansej.org.dz>



## 2-2- استثمار التوسيع (11)

يتعلق استثمار التوسيع بالمؤسسات المصغرة والمنجزة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشاب والتي تطمح إلى توسيع قدراتها الإنتاجية في نفس النشاط، أو نشاط مرتبط بالنشاط الأصلي.

يتعلق استثمار التوسع بالمؤسسات المنجزة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والتي تطمح إلى توسيع قدرتها الإنتاجية في نفس النشاط أو في نشاط مرتبط بالنشاط الأصلي ويجب أن تتوفر في المؤسسة هذه الشروط :

- ❖ تسديد نسبة 70 % من القرض البنكي 50 % من قرض الوكالة في حالة التمويل الثلاثي أو تسديد نسبة 100 % من القرض بدون فائدة في حالة التمويل الثنائي .
- ❖ تسديد كامل القرض البنكي في حالة تغيير البنك أو تغيير صيغة التمويل .
- ❖ تقديم الحصيلة الجبائية لمعرفة التطور الإيجابي للمؤسسة المصغرة .

## 2-2-1- التركيبة المالية

يوجد نوعين من التمويل في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالنسبة لاستثمار التوسيع، كما هو الحال في استثمار الإنشاء (أنظر التركيبة المالية لاستثمار الإنشاء).

## 2-2-2- الإعانات المالية والامتيازات الجبائية

وهي نفس الإعانات والامتيازات الجبائية الممنوحة في استثمار الإنشاء.



## II. مساهمة جهاز ANSEJ في تمويل إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

01- تطور المؤسسات الممولة:

الجدول رقم 03 : تطور المؤسسات الممولة من طرف ANSEJ فرع سكيكدة

الفترة	الملفات الممولة
من انشاء الوكالة الى غاية 31/12/2010	2 509
2011	789
2012	912
2013	705
2014	841
2015	562
2016	321
2017	108
2018	79
من انشاء الوكالة الى غاية 2018/12/31	6826

المرجع : بيانات مستخرجة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع سكيكدة

ما يلاحظ من الجدول اعلاه هو ان 58% من المشاريع تم تمويلها في الفترة من 2011 الى 2015 وقد وصلت دروتها في 2012 بـ 912 ملف أي ما يعادل 14% وهذا ما يفسره الاجراءات الجديدة المنبثقة عن المجلس الوزاري المنعقد في 22 فيفري 2011 وتطبيق الامر رقم 11-103 لـ 06 مارس 2011 المعدل والمكمل للامرية الخاصة رقم 03-290 المؤرخة في 06 سبتمبر 2003 التي تحدد شروط ومستويات الاستفادة من الامتيازات الممنوحة للشباب خاصة تخفيض المساهمة الشخصية الي 1% و 2% كما هو موضح في الجدول رقم 02 اعلاه في حين يلاحظ انخفاض ملحوظ في سنوات الاخيرة وذلك راجع لتشبع عدد كبير من القطاعات ومنه قيام الوكالة بتجديد تمويل هذه الانشطة على غرار مشاريع النقل والكراء وبعض الانشطة الحرفية التي تشهد طلبا كبيرا من قبل الشباب.



02- عدد مناصب الشغل المستحدثة :

الجدول رقم 04 : تطور المؤسسات الممولة من طرف ANSEJ فرع سكيكدة

الفترة	عدد الوظائف المستحدثة
من انشاء الوكالة الى غاية 31/12/2010	6 990
2011	1 816
2012	2 427
2013	1 980
2014	2 311
2015	1 579
2016	926
2017	269
2018	221
من انشاء الوكالة الى غاية 2018/12/31	18519

المرجع : بيانات مستخرجة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع سكيكدة

ما يلاحظ ان المؤسسات الممولة في اطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب استطاعت توفير

18519 منصب عمل منذ نشأتها على مستوى ولاية سكيكدة .

الجدول رقم 05 : تطور المؤسسات الممولة من طرف ANSEJ فرع سكيكدة حسب القطاع

	Depuis la création au 31/12/2010	%	2011	%	2012	%	2013	%	2014	%	2015	%	7mois 2016	%	Depuis la création au 31/07/2016	%
Agriculture et pêche	223	9%	77	10%	135	15%	172	24%	224	27%	230	41%	103	45%	1 164	18%
Artisanat	348	14%	61	8%	120	13%	113	16%	135	16%	69	12%	4	2%	850	13%
BTPH	64	3%	30	4%	40	4%	43	6%	79	9%	77	14%	28	12%	361	6%
Industrie et maintenance	140	6%	29	4%	40	4%	43	6%	116	14%	64	11%	43	19%	475	7%
Professions libérales	89	4%	11	1%	32	4%	17	2%	27	3%	38	7%	9	4%	223	3%
Services	1 645	66%	581	74%	545	60%	317	45%	260	31%	84	15%	42	18%	3 474	53%
Total	2 509	100%	789	100%	912	100%	705	100%	841	100%	562	100%	229	100%	6 547	100%

المرجع : بيانات مستخرجة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع سكيكدة

ما يلاحظ هو ان حصة القطاعات الأربعة (فلاحة وصيد بحري، أشغال البناء، صناعة وصيانة،

حرف) والتي تمثل ما نسبته 31% من اجمالي الملفات الممولة حتي سنة 2010 وتتعدى 78% في نهاية

2015.



## الخاتمة العامة :

وفي الأخير نجد أن المرافقة المقاولتية تمهد الطريق اما المقاول وتدلل الصعوبات امامه، وتأخذ المرافقة عدة أشكال مثل الدولة والهيئات المحلية وأيضا مختلف الخبراء الاستشاريون الذين يولون اهتماما خاصا لهذا النمط من المؤسسات، كما أن تزايد الاهتمام بهذه الأخيرة أدى إلى ظهر أجهزة أكثر حداثة وتطورا في مجال المرافقة، ويأتي على رأسها أسلوب المرافقة في الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، حيث يبقى الهدف الأساسي للمرافقة هو دعم المقاول عند قيامه بتجسيد لمؤسسته وعند بداية نشاطها، وهذا ما يساعد على استمرارها ونموها، مما سهم في تحقيق التنمية المحلية والاقتصادية والاجتماعية .

## -الاقتراحات :

- ❖ ضرورة انشاء بنك للمعلومات حول المشاريع الممولة لدي الوكالة الناجح منها والنتعثر حتي تساعد اصحاب المشاريع الجدد في بناء تصور واعداد دراسات سوق جيدة ؛
- ❖ تكثيف تنظيم الصالونات والمعارض الجهوية والوطنية وحتى الدولية ومحاولة إشراك أكبر عدد ممكن من المنشئين فيها، وذلك بهدف التعريف أكثر بأسلوب المرافقة المقاولتية بالمؤسسات الصغيرة التي أنشئت بدعم من طرف الوكالة؛
- ❖ تحسيس مختلف الادارات والمؤسسات بضرورة دعم وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لانها تمثل مستقبل الاقتصاد الوطني .




## المراجع:

- 1- بوسهمين احمد، "الدور التنموي للاستثمار في المؤسسة المصغرة في الجزائر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد26، العدد الأول، 2010، ص ص: 204، 205.
- 2- وفيقة غول وآخرون، قضايا اقتصادية وإدارية معاصرة في مطلع القرن الواحد والعشرون، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 119.
- 3- سيد علي بلحمدي، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة-دراسة حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص ص: 24، 25.
- 4- القانون رقم 02/17 المؤرخ في 10/01/2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- 5- مروة أحمد، نسيم برهم، الريادة وإدارة المشروعات الصغيرة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2008، ص ص: 96، 97.
- 6- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص ص: 44، 46.
- 7- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادر يوم 11 سبتمبر 1996، المتضمن المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ص 12.
- 8- منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
- 9- موقع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب <http://www.ansej.org.dz>
- 10- موقع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب <http://www.ansej.org.dz>
- 11- منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
- 12- منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.




مداخلة تحت عنوان



---

## دور مشاتل المؤسسات (الحاضنات) في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

---



من إعداد: الدكتوراه خواترة سامية

أستاذة محاضرة أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية - بودواو

جامعة بومرداس

حضيت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأهمية وألوية ضمن مختلف الاستراتيجيات الاقتصادية المعتمدة في مختلف دول العالم، نظرا للدور الفعّال الذي تلعبه في رفع مستوى التنمية في جميع المجالات مما أدى إلى البحث عن هيئات داعمة ومرافقة لها من بينها مشاتل المؤسسات التي تعد من أهم الآليات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي أداة للتنمية الاقتصادية من خلال الدور الفعال في دعم وتنمية المؤسسات، وتعتبر الإطار المناسب لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لما يوفره من خدمات تسمح لهذا النوع من المؤسسات بتخطي المشاكل التي تواجهها خاصة في بداية نشاطها، مع ارتفاع شدة المنافسة في ظل تواجد المؤسسات الكبيرة وحتى الضخمة منها.

ولعل إطلاق تسمية الحاضنات على المشاتل ما هو إلى تعبير على دورها في احتضان وحماية المشروعات والمؤسسات ومساندتها حتى تصبح قادرة على الاستمرار في نشاطها سواء على المستوى السوق الوطني، وحتى الدولي فهي تقدم خدمات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تفتقد إلى المقومات المادية التقنية والفنية ولكن لها مردودية اقتصادية تنموية واضحة في المستقبل، حيث تعتبر مشاتل المؤسسات من الأساليب الحديثة التي تدفع بالاقتصاد الوطني نحو التقدم والازدهار، لأنها ترافق المشاريع الصغيرة والبسيطة لتحويلها إلى مشاريع ريادية ناجحة، ومن خلال هذا البحث سنبين دور المشرع الجزائري في تفعيل دور الحاضنات من خلال دعمها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وإدراكا من الجزائر بأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية عملت على توفير هياكل لتنمية هذا النوع من المؤسسات التي تعمل على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة الناشئة منها، تعرف بمشاتل المؤسسات والتي اقتصرَت الدراسة فيها على شكل وهو الحاضنات والتي لا تزال تواجه عدة صعوبات، خاصة وأن هذه الأخيرة تعمل في قطاع الخدمات.

من خلال ما سبق يطرح هذا البحث إشكالية هامة تتمثل في: ما هو المفهوم القانوني لمشاتل المؤسسات في شكل الحاضنة؟ وما مدى فعاليتها في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ وللاجابة على هذا التساؤل تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة التي تمت من خلال مبحثين :

المبحث الأول: الإطار القانوني لمشاتل المؤسسات

المبحث الثاني: تقييم دور مشاتل في دعم المؤسسات



لنختتم بتقديم مجموعة من التوصيات التي من شأنها تثمن دور الحاضنات في دعم وتطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

### المبحث الأول: الإطار القانوني لمشاتل المؤسسات

لقد نص المشرع ضمن القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في الفقرة 20 منه: "تتشأ هيكل محلية تابعة للوكالة تتكون من:.....- مشاتل المؤسسات المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة واحتضانها....تحدد مهام...ومشاتل المؤسسات وتنظيمها وسيورها عن طريق التنظيم"، وتمثل هذا التنظيم في المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 فيفري 2003 والذي يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات.

### المطلب الأول: دور مشاتل المؤسسات في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا للقانون

لقد عرف نص الفقرة الأولى من المادة 2 من المرسوم مشاتل المؤسسات بأنها: "هي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص "المشاتل".

وعلى ذلك تنشأ المشاتل بموجب مرسوم تنفيذي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 2، ومهمتها دعم وإنماء ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل المحافظة على ديمومتها<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: أشكال وأهداف مشاتل المؤسسات

أولاً: وتأخذ مشاتل المؤسسات أشكالا نصت عليها المادة 2 أيضا من نفس المرسوم هي كالاتي:

\* المحضنة: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات.

لقد اعتبر المشرع الجزائري المحضنة شكل من أشكال مشاتل المؤسسات، غير أن الملاحظ لا يوجد فرق بينهما إذ أن المشتلة ما هي إلا حاضنة، وهذا ما نستشفه من نص المادة 20 من القانون 17-02، وكذلك التعريف الموجود على موقع وزارة الصناعة والمناجم الذي عرّفها كما يلي: مشتلة المؤسسة أو الحاضنة هي هيكل عمومي، للدعم والاستقبال والمرافقة ومساعدة أصحاب المشاريع، أنشئت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>2</sup>، أو يمكن لها أن تتخذ الأشكال الأخرى التي حددها المشرع على سبيل الحصر لا على سبيل المثال وهي:



- \* ورشة الربط: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية.
  - \* نزل المؤسسات: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.
- ويمكن لهذه المشاتل أن تأخذ أحد الأشكال أيضا في شكل شركة ذات أسهم تخضع للقانون التجاري.
- ثانيا: أهداف مشاتل المؤسسات<sup>3</sup>: تتوخى المشاتل الأهداف التالية:

- ✓ تطوير التآزر مع المحيط المؤسسي،
- ✓ المشاركة في الحركة الاقتصادية في مكان تواجدها.
- ✓ تشجيع بروز المشاريع المبتكرة،
- ✓ تقديم الدعم لمنشئي المؤسسات الجدد،
- ✓ ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة،
- ✓ تشجيع المؤسسات على تنظيم أفضل،
- ✓ العمل على أن تصبح على المدى المتوسط، عاملا استراتيجيا في التطور الاقتصادي في مكان تواجدها.

#### الفرع الثاني: وظائف وخدمات مشاتل المؤسسات

أولا: الوظائف: وفي إطار الأهداف المحددة في المادة 3 المذكورة أعلاه تكلف المشاتل بما يأتي<sup>4</sup>:

- ✓ استقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات الحديثة النشأة لمدة معينة وكذا أصحاب المشاريع،
- ✓ تسيير وإيجار المحلات،
- ✓ تقديم الخدمات،
- ✓ تقديم إرشادات خاصة،

كما تضع المحلات محل التسيير تحت تصرف أصحاب المشاريع تكون متناسبة مع طبيعة المشتلة واحتياجات نشاطات المشروع<sup>5</sup>.

ثانيا: الخدمات التي تقدمها مشاتل المؤسسات<sup>6</sup>: تتولى المشاتل تقديم الخدمات التالية:

- ✓ التوطين الإداري والتجاري للمؤسسات الحديثة النشأة وللمتعهدين بالمشاريع،
- ✓ توفير التجهيزات المكتبية وأجهزة الإعلام الآلي تحت تصرف المؤسسات المحتضنة،
- ✓ تطوير استعمال التكنولوجيات الحديثة الأكثر تقدما.



كما توفر بناء على طلب المؤسسات المحتضنة الخدمات المشتركة الآتية:

- ✓ استقبال المكالمات الهاتفية والفاكس،
- ✓ توزيع وإرسال البريد وكذا طبع الوثائق،
- ✓ استهلاك الكهرباء والغاز والماء.

وأما بالنسبة للخدمات الإستشارية فتتمثل أهمها في ما يلي:

- ✓ الاستشارة المقدمة أثناء مرافقة ومتابعة أصحاب المشاريع قبل إنشاء المؤسسة وبعد إنشاءها،
- ✓ تقديم الاستشارات القانونية والمحاسبية والمالية والتجارية لأصحاب المشاريع.
- ✓ خدمة تلقين تقنيات التسيير خلال مرحلة إنضاج المشروع.

#### المطلب الثاني: إدارة وتسيير مشاتل المؤسسات

يتولى تسيير مشاتل المؤسسات مجلس إدارة، ويتولى إدارتها مدير تساعده في أداء مهامه لجنة اعتماد المشاريع، وتمثل كل جهاز فيما يلي:

#### الفرع الأول: مجلس إدارة

يعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بناء على اقتراح من الهيئات التي ينتمون إليها، وذلك لمدة ثلاثة (3) سنوات ويضم مجلس الإدارة<sup>7</sup>:

- ✓ ممثل الوزير الوصي رئيسا للمجلس،
- ✓ ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
- ✓ ممثل عن غرف التجارة والصناعة،
- ✓ كل ذي كفاءة آخر في هذا المجال.

ويجتمع المجلس في دورة عادية مرتين في السنة على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه، كما يمكنه الاجتماع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيس المجلس أو مدير المشاتل.

#### أولا: شروط صحة المداولات وكيفية اتخاذ القرارات:

يرسل استدعاء إلى كل عضو من أعضاء المجلس لحضور المداولات مرفق بجدول الأعمال الذي يحدده رئيس المجلس، قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاجتماع، ولا تصح مداولات المجلس إلا بحضور أغلبية أعضائه، فإذا لم يكتمل النصاب يجتمع المجلس في غضون ثمانية (8) أيام، وعندها



تصح مداولاته مهما كان عدد الحاضرين من الأعضاء وتدون المداولات في محاضر وتسجل في سجل خاص ومرقم ومؤشر عليه، وتوقع من طرف رئيس المجلس ثم ترسل إلى السلطة الوصية وكذلك لأعضاء المجلس في خلال خمسة عشر (15) يوما.

أما بالنسبة للقرارات فتتخذ بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس، وتكون نافذة في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إرسال المحضر إلى السلطة الوصية، باستثناء القرارات المتعلقة بمشاريع الميزانية والحسابات وقبول الهبات والوصايا، لا تصبح نافذة إلا بعد مصادقة السلطة عليها.

**ثانيا: مجالات التداول:** يتداول المجلس في المجالات التالية:

- ❖ التنظيم والسير العام للمشتلة،
- ❖ النظام الداخلي للمشتلة،
- ❖ برنامج عمل المشتلة،
- ❖ مشروع ميزانية المشتلة،
- ❖ الشروط العامة لإبرام العقود والصفقات،
- ❖ برامج توسيع المشتلة أو تهيئتها،
- ❖ مشاريع البناءات والتجهيزات وصيانتها،
- ❖ الحواصل السنوية للنشاطات يعدها ويقدمها المدير،
- ❖ المقابل المالي للخدمات الموضوعة تحت تصرف المؤسسات المحتضنة.

وفي الأخير يمكن الإشارة إلى أنه في حال انقطعت عهدة أعضاء المجلس فنه يتم استخلافهم بأعضاء جدد حتى نهاية العهدة، كما تنتهي هذه الأخيرة بسبب وظيفتهم أو صفتهم بانتهاء هذه العضوية.

**الفرع الثاني: المدير<sup>8</sup>**

يعين مدير مشتلة المؤسسات بقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة المتوسطة، وتنتهي مهامه بنفس الأشكال. وتتمثل مهامه في ما يلي:

- يمثل المشتلة أمام الهيئات المدنية والمؤسسات القضائية.



- يضمن السير الحسن للمشكلة، يمارس السلطة السلمية على مجموع المستخدمين ويعد مشروع الميزانية ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها، وتتضمن ميزانية المشكلة مايلي: الإيرادات: وتتمثل في مساهمة الدولة عائدات الإيجار والأتاوى المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من طرف المشكلة، الهبات والوصايا، أما النفقات: فتتمثل في نفقات التسيير والتجهيز.

- يبرم العقود والصفقات والاتفاقات والاتفاقيات وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ويتابع تنفيذها.

- يعد تقريرا سنويا عن النشاطات ويرسله إلى السلطة الوصية بعد تداول مجلس الإدارة فيه.

- يعد النظام الداخلي للمشكلة ويسهر على احترامه.

### الفرع الثالث: لجنة اعتماد المشاريع<sup>9</sup>

أولا: التكوين: تضم لجنة الإعتامد في المشكلة ما يأتي:

❖ ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رئيسا،

❖ مدير المشكلة، عضوا،

❖ عضو من غرفة التجارة والصناعة، عضوا،

❖ ممثل عن الجماعة المحلية المعنية، عضوا،

❖ كل ذي كفاءة آخر يمكنه أن يقدم رأيا في الملفات المقدمة.

### ثانيا: مهام لجنة الاعتماد:

يتولى مدير المشكلة الأمانة، وتدون جميع آرائها واقتراحاتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وتسجل في سجل خاص، ثم ترسله إلى الوزير الوصي وإلى رئيس مجلس الإدارة وإلى أعضاء لجنة الاعتماد في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاجتماع، وتعد اللجنة نظامها الداخلي، وتعرضه على الوزير الوصي للمصادقة عليه.

وللمشكلة مهام تقوم بها وهي كالاتي:

❖ دراسة مخططات الأعمال للأجراء المستقبلين الحاملين للمشاريع في المشكلة،

❖ دراسة كل أشكال المساعدة والمتابعة،

❖ إعداد مخطط توجيهي لمختلف قطاعات النشاطات التي تحتضنها المشكلة،

❖ دراسة واقتراح وسائل وأدوات ترقية مؤسسات جديدة وإقامتها.



## المبحث الثاني: واقع مشاتل المؤسسات (الحاضنات) في الجزائر

يتضح من خلال ما سبق بأن مشاتل المؤسسات في شكل الحاضنات ما هي إلا جهاز متكامل يوفر المناخ الملائم لبدء المشروع وتنميته، من خلال الأجهزة الإدارية المتخصصة تقدم جميع أنواع الدعم اللازم والمرافقة الفعلية لزيادة نسب نجاح المؤسسات الصغيرة<sup>10</sup>.

وتعتبر حاضنة الأعمال شكل من أشكال مشاتل المؤسسات التي تعمل على استضافة المشروعات الجديدة من نشأتها حتى تصل إلى مرحلة النضج والاستقرار، كما أنها توفر جميع أنواع الخدمات التي يتطلبها تطوير وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وانطلاقا من هذه الأخيرة يمكن استنتاج العراقيل التي تواجهها هذه المشاتل أو الحاضنات وكيفية محولة البحث عن وسائل وطرق إنجاح هذه الأخيرة.

## المطلب الأول: مراحل تدخل المشاتل لمرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والخدمات المقدمة

تتم رعاية ومتابعة المشروعات الملتحقة بالحاضنة خلال المراحل المختلفة من عمر هذه المشروعات نشرحها في الفرع الأول، ونبين بعض الخدمات التي تختص المشتلة أو الحاضنة بتقديمها.

الفرع الأول: مراحل متابعة المشروعات<sup>11</sup>

تقوم إدارة الحاضنة بإجراء مقابلات مع أصحاب المشاريع خلال المرحلة الأولى لدراسة ومناقشة فكرة المشروع، للتأكد من جدية المشروع وقدرة أصحابه على الإدارة، لتبدي الحاضنة قدرتها على تقديم الخدمات المطلوبة منها، كما تطلع على مجمل الخطط والدراسات الانتاجية والتسويقية للمشروع ومدى ملاءمته للتوسع.

وتشرع بعد ذلك في دراسة خطة المشروع التي أعدها المستفيد من خلال إعداد دراسة جدوى المشروع اقتصاديا أي إنتاجيا وتسويقيا.

وتأتي أهم مرحلة بعد دراسة جدوى المشروع مرحلة الانضمام للحاضنة التي ترافق هذا الأخير وتحضنه من أجل النشاط فيتم التعاقد مع المشروع، ويخصص له مكان مناسب طبقا للخطة المتفق عليها.

وتتم مرحلة المرافقة خلال مرحلة نمو وتطور المشروع من خلال متابعة أداء المؤسسات التي تعمل داخل الحاضنة ومعاونتها على تحقيق معدلات نمو عالية من خلال المساعدات والاستشارات من الأجهزة الفنية المتخصصة المعاونة بإدارة الحاضنة، علاوة على المشاركة في الندوات وورش العمل والدورات التدريبية التي تتم داخل الحاضنة بالتعاون مع المؤسسات المعنية.





وفي مرحلة الأخيرة يتم خروج الحاضنة من المشروع، والتي تتم عادة بعد فترة بين سنتين إلى ثلاث سنوات من قبول المشروع بالحاضنة، وذلك طبقا لمعايير محددة للتخرج، حيث يتوقع أن يكون المشروع قد حقق قدرا من النجاح والنمو، وأصبح قادرا على ممارسة نشاطه خارج الحاضنة بحجم أعمال اكبر.

ويقاس نجاح الحاضنات بعدد المؤسسات الجديدة المتخرجة منها خلال فترة محددة، والتي تستمر في التطور بعد تخرجها لتصبح مؤسسات متوسطة أو حتى كبيرة، وبما تحققه من تشجيع المبادرات وتنمية روح المخاطرة وخلق فرص عمل جديدة مع اجتذاب الصناعات المطلوبة وما ينتج عن ذلك من أرباح مقبولة لمالكيها وعوائد إضافية للحكومة.

### الفرع الثاني: الخدمات التي تقدمها المשתلة (الحاضنة) للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن إجمال الخدمات التي تقدمها مشاتل المؤسسات في شكل حاضنات، والتي تشمل ما يلي<sup>12</sup>:

- 1 - الخدمات الإدارية (إقامة المؤسسات، الخدمات المحاسبية، إعداد الفواتير، تأجير المعدات...).
- 2 - خدمات السكرتارية (معالجة النصوص، تصوير المستندات، الاستقبال، حفظ الملفات، الفاكس، الانترنت، استقبال وتنظيم المراسلات والمكالمات الهاتفية...الخ).
- 3 - الخدمات المتخصصة (استشارات تطوير المنتجات، التعبئة والتغليف، التسعير وإدارة المنتج، خدمات تسويقية...الخ).
- 4 - الخدمات التمويلية (المساعدة في الحصول على التمويل من خلال شركات تمويل أو البرامج الحكومية لتمويل المشروعات الصغيرة...الخ).
- 5 - الخدمات العامة (الأمن، أماكن التدريب، أجهزة الإعلام الآلي، المكتبة...الخ).
- 6 - المتابعة والخدمات الشخصية (تقديم النصح والمعونة السريعة والمباشرة...الخ).

### المطلب الثاني: عوائق انتشار مشاتل المؤسسات وآليات تطويرها

#### الفرع الأول: أسباب تعطل مشاتل المؤسسات (الحاضنات)

لقد تأخر نوعا ما انطلاق مشاريع مشاتل المؤسسات (حاضنات) في الجزائر ويرجع ذلك إلى الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المتذبذبة التي مرت بها الجزائر، كما أنها أعطت أهمية



للمؤسسات القائمة والتقليدية مما دفعها لإغفال استحداث هيئات تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، زيادة على قلة الإطارات المتخصصة في هذا المجال.

كما يمكن إضافة أسباب أخرى أهمها التأخر في إصدار التشريعات المتعلقة بالهيئات المرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث كان أول مرسوم تنفيذي الذي نظم المشاتل في سنة 2003، بالإضافة إلى المشاكل التي كان يعاني منها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، خاصة الجانب المتعلق بتأهيلها ودعمها ومرافقتها وهذا ما يفسر صدور القانون التوجيهي رقم 02-17 المتضمن تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما يرجع السبب في نقص الوعي الاقتصادي بأهمية مشاتل المؤسسات خاصة في شكل الحاضنات ودورها الكبير في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما أثر سلبا على إعداد كوادرات والإطارات يمكن الاعتماد عليها في إدارة وتسيير هذه المشاتل.

كما شارك ضعف التنسيق بين مختلف هيئات الدعم والتنمية من جهة أخرى، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة أخرى، وكذلك ضعف مشاريع تنمية حقيقية التي مصدرها حسن الانتاد وتعزيز الاستثمار، وصولا إلى زيادة المردودية.

والحاضنة ليست جهة تمويلية هي وسيلة ربط بين المؤسسات التي تنتسب لها والمؤسسات التمويلية (المالية والمصرفية)، وبمأن تمويل المؤسسات المحتضنة يلعب دورا هاما في نجاح الحاضنة، سيؤثر ذلك سلبا على نجاح الحاضنات في الجزائر خاصة ومشكل التمويل لايزال قائما..، بالإضافة إلى مشكل العقار الذي تعاني منه الحاضنة التي تحتاج إلى عقار حتما، وفي ظل الوضعية الصعبة للعقار في الجزائر سيؤثر ذلك حتما على عمل المشاتل في الجزائر خاصة بالنسبة للحاضنات التي تهدف إلى تحقيق الربح.

### الفرع الثاني: آليات نجاح مشاتل المؤسسات في الجزائر

يمكن إعطاء مجموعة من الاقتراحات التي تخدم تنمية عمل المشاتل من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمها:

يجب إيجاد حلول مناسبة لجميع المشاكل المطروحة مالية كانت أو فنية، إدارية أو قانونية التي تواجه المشروعات خاصة الصغيرة منها، وتعزيز فكرة المخاطرة لأصحاب هذه المشروعات خاصة التي تحمل أفكار أو نشاطات جديدة ومبتكرة.



إن اختيار كوادر للعمل سواء من جهة المشاتل أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يؤدي إلى التعاون من أجل وضع معايير محددة عند اختيار المؤسسات لاحتضانها، تتناسب مع الظروف المحلية ومراعاة الجدوى الاقتصادية، وإمكانيات توسعها المستقبلية بما في ذلك زيادة القيمة المضافة المحلية، وتحسين القدرة على التصدير، وتحقيق فرص أكبر للعمالة، والتطوير والتحديث ومراعاة الظروف البيئية، مما يحقق نجاح الحاضنة وللمؤسسات المحتضنة معا.

إن تقديم الحاضنة لخدمات وتسهيلات يجب أن يكون متوافقا مع احتياجات المؤسسات الفعلية والحقيقية، لأن اختيار المؤسسات المطلوبة يلعب دورا مهما في نجاح الحاضنة، ويعمل على ديمومة نظام المشاتل في صورة حاضنات وحث هذه الأخيرة على المشاركة بين المؤسسات الدولة ومؤسسات القطاع الخاص لان الدعم المعنوي والمادي المطلوب يصبح أيسر وأكثر فعالية<sup>13</sup>.

ويجب تشجيع أنظمة التمويل خارج نظام القروض المصرفية بهدف دعم وتطوير القدرة التمويلية وتوفير مصادر جديدة للتمويل أمام الصناعات الصغيرة والمتوسطة، مثل مشروعات شركات توظيف الأموال وشركات رأس المال المخاطر وشركات التأجير والبنوك الإسلامية<sup>14</sup>.

لا يقتصر التطور التكنولوجي على ابتكار طرق جديدة للإنتاج، ولكن يمكن أن يحدث من خلال من التغييرات الحديثة التي تطرأ على المنتج أو الخدمة، من خلال القدرة على الإبداع والابتكار لما هو أفضل .

## خاتمة

تعتبر مشاتل المؤسسات من الهيئات الداعمة والمرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لذا يجب تفعيل دورها من خلال مجموعة من الاقتراحات:

❖ يجب وضع دراسة شاملة وكاملة لمشروع إنشاء الحاضنة، حتى تكون ذات فعالية ومتماشية مع المؤسسات التي تدعمها ووفقا للسياسة الاقتصادية المتبعة.

❖ يجب وضع ضوابط ومعايير للمؤسسات محل المرافقة للمشاتل لتتلاءم الحاضنة مع المؤسسة، شرط اختيار المؤسسة ذات قدرة تنموية خاصة وعامة، تحقق فرص لليد العاملة مع قيمة اقتصادية واضحة، يراعى فيها ضرفي البيئة والحدائق.

❖ اختيار كفاءات للمشاتل والمؤسسات للوصول إلى نجاح مزدوج بين المؤسسة والحاضنة.

في الأخير يمكننا القول أنه أن الأوان لتنفيذ سياسة اقتصادية قوامها بعث آليات فاعلة مثل المشاتل لتحقيق دعم متين يخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لها دور فعال في تحسين التنمية الاقتصادية.

<sup>1</sup> راجع المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 03-78، المؤرخ في 25 فبراير 2003، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 26 فبراير 2003، ص14، والمادة 20 من القانون 02-17، المؤرخ في 10 جانفي 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

<sup>2</sup> <http://www.mdipi.gov.dz>

<sup>3</sup> طبقا لنص المادة الثالثة، من المرسوم التنفيذي رقم 03-78، ص 14.

<sup>4</sup> المادة الرابعة، من المرسوم التنفيذي 03-78، ص 14.

<sup>5</sup> المادة الخامسة، من المرسوم نفسه، ص، 14.

<sup>6</sup> المواد 6، 7، 8 من المرسوم نفسه، ص ص14-15.

<sup>7</sup> راجع المواد من 10 إلى 15، من المرسوم التنفيذي رقم 03-78، ص15.

<sup>8</sup> المواد من 16 إلى 17، من المرسوم التنفيذي رقم 03-78، ص15.

<sup>9</sup> المواد من 18 إلى 21 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78، ص 19 .

<sup>10</sup> محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ص 189

<sup>11</sup> الجودر أحمد عبد الرحمان: الأسس التخطيطية في اختيار مواقع حاضنات الأعمال- دور صناعة الأعمال- المؤتمر

السنوي السادس في الإدارة، الإبداع والتجديد من أجل التنمية الإنسانية، دور الإدارة العربية في إقامة مجتمع المعرفة وورشنة

عمل حاضنات الأعمال، صلاية، سلطنة عمان، من 10 إلى 14 سبتمبر 2005، ص ص553-559.

<sup>12</sup> عاطف الشبراوي إبراهيم، حاضنات الأعمال مفاهيم مبدئية وتجارب دولية، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة،

2005 على الموقع

<http://www.isesco.org.ma/arabe/publications/hadينات/p2.php>.

<sup>13</sup> حسين رحيم، نظم حاضنات الاعمال كالية لدعم التجديد التكنولوجي، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة


فرحات عباس، سطيف العدد 2، ص 171.

<sup>14</sup> حسين رحيم، مداخلة بعنوان " المؤسسات الحاضنة وشركات راس المال المخاطر كالييتين لدعم وتنمية الصناعات


والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، الملتقى الدولي حول تاهيل المؤسسة الاقتصادية وتعظيم مكاسب الاندماج في

الحركية الاقتصادية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 29-30 اكتوبر 2001.

مداخلة تحت عنوان



# الآليات القانونية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة



من إعداد : الطالب يعقوب بن حدة

طالب دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة امحمد بوقرة - بومرداس



## المقدمة:

تلقى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اهتماما متزايدا من طرف معظم دول العالم نظرا للدور المهم الذي تلعبه في تحريك الإقتصاد وخلق الثروة، وقد أثبت هذا النوع من المؤسسات فعاليته خاصة في الدول المتقدمة كالولايات المتحدة وبعض الدول الأوروبية التي ظهر فيها أول الأمر، مما أدى بباقي الدول إلى محاولة استنساخ هذه التجارب وتطبيقها في بلدانها. ففي الجزائر بعد أن تبنت اقتصاد السوق، لجأت إلى اعتماد سياسة تنموية جديدة محورها الأساسي حرية النشاط الإقتصادي، لذلك تسارع إنشاء واستحداث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل الإستفادة من هذه الحركة الإقتصادية الجديدة.

تتبع أهمية هذه المؤسسات في قدرتها على التكيف مع مختلف الظروف الإقتصادية إذ أنها تزيد في قيمة الإستثمار في حالة زيادة حجم الطلب وانتعاش الأسواق أما في حالة الأزمات الإقتصادية فإنها تلجأ إلى التخفيض من حجم الإنتاج مما يثبت مدى مرونتها واستجابتها لمتغيرات السوق.

بالرغم من هذه المميزات الإيجابية التي تتمتع بها هذه المؤسسات إلا أنها تعاني من عدة مشاكل ومعوقات تمنعها من بلوغ كل الأهداف المسطرة أو التي أنشأت من أجلها، ومن هذا المنطلق تدخل المشرع الجزائري بترسانة قوانين لضمان اشتغال هذه المؤسسات في ظروف ملائمة. من بين تلك القوانين والتشريعات المستحدثة نذكر الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 الذي ينص في المادة 43 منه على ما يلي:

" حرية الإستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون.

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الإقتصادية الوطنية. تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلكين.

يمنع القانون الإحتكار والمنافسة غير النزيهة".

انبثق عن هذا المبدأ الدستوري قوانين أخرى كالقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار<sup>(1)</sup> والذي يهدف المشرع منه إلى تحديد النظام المطبق على الإستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الإقتصادية لإنتاج السلع والخدمات<sup>(2)</sup> وكذا تشجيع وتحفيز المستثمرين بحزمة من الضمانات والحوافز. وكذا القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>(3)</sup>. ومن ناحية أخرى لجأت الدولة إلى وسائل أخرى من أجل مرافقة ودعم هذه المؤسسات لمساعدتها على تجاوز مختلف العقبات التي قد تواجهها في نشاطها.



وبناء عليه نتساءل عن طبيعة آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟ وما مدى نجاعتها في  
تمكينها من بلوغ أهدافها في السوق؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنتناول فيما يلي المحيط التشريعي المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة  
في المبحث الأول وكذا أجهزة الدعم والمراقبة الخاصة بهذه المؤسسات في المبحث الثاني.





## المبحث الأول: المحيط التشريعي المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من أجل تجسيد سياسة الدولة وإستراتيجيتها المتعلقة بالتنمية المستدامة وخلق الثروة بالإعتماد على بدائل إقتصادية ناجعة ومثمرة لابد من ضمانات قانونية متينة يرتاح إليها المستثمرون الراغبون في إنشاء مشاريعهم في جو يتماشى مع طموحاتهم الإستثمارية وأهم هذه الضمانات ما تضمنه الدستور (المطلب الأول)، وما تضمنته مختلف التشريعات المنظمة لأطر إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطرق تسييرها ووسائل دعمها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تكريس الدستور لحرية النشاط الإقتصادي

حسم المشرع الدستوري في مدى رغبة الدولة في تحرير النشاط الإقتصادي ومساهمة المواطنين في التنمية من خلال استثماراتهم، طبقا لما تناولته المادة 43 من الدستور الجزائري المعدل بنصها على اعتراف الدولة بحرية الإستثمار والتجارة وممارستها في إطار القانون، وبما أن الإعتراف وحده لا يكفي لإستقطاب الإهتمام الكامل للمستثمرين، نص المشرع الدستوري في نفس المادة على أن تقوم الدولة بالعمل على تحسين مناخ الأعمال وتشجيع ازدهار المؤسسات دون تمييز لتحقيق متطلبات التنمية الإقتصادية الوطنية، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تقرير مجموعة من الضمانات والمزايا والمنح المتنوعة. كما حدد المشرع الدستوري كذلك وظيفة جديدة للدولة تتمثل في ضبط السوق ومنع الإحتكار والمنافسة غير النزيهة. هذه العوامل تساهم في نسج الرؤية الإستراتيجية في المجال الإقتصادي وجلب اهتمام المستثمرين، غير أنها لا بد أن تترجم في شكل قوانين وتشريعات واضحة.

### المطلب الثاني: التشريعات المنظمة لأطر إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإنمائها

لم يتأخر المشرع الجزائري كثيرا في إصدار مختلف التشريعات التي تنظم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تجسيد نية المشرع في وضع الأطر الملائمة لتفعيل هذه المؤسسات، وتكثيف المحيط التشريعي العام مع مقتضيات الدستور المعدل، ومن بين تلك التشريعات التي تدخل في اهتمامات المستثمرين الراغبين في إنشاء مشروعاتهم في إطار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر:

1- القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار، على اعتبار أن الإستثمار يشكل عاملا أساسيا لخلق الثروة ووسيلة لا يمكن الإستغناء عنها لتحريك عجلة التنمية وبناء اقتصاد ناجع وفعال، فهذا القانون يعتبر إحدى الوسائل والدعائم المهمة في سبيل تحقيق الأهداف الوطنية الخاصة بالتنمية إذ تسعى الدولة بواسطته إلى تحديد النظام المطبق على الإستثمارات المنجزة في الدولة بما يتضمنه من تشجيعات



وتحفيزات للمستثمرين الوطنيين والأجانب لإنشاء مؤسساتهم في مناخ استثماري مناسب. فهذا القانون جاء تعزيزا للإستراتيجية الإقتصادية الجديدة للدولة، والتي تبنيتها من أجل التصدي للأزمة المالية التي أحدثها انخفاض أسعار النفط والتي تشكل المورد الأساسي لخزينة الدولة، مما أدى إلى تعثر مختلف المشاريع المسطرة وهو ما شكل عائقا حقيقيا أمام تقدم الدولة وازدهارها.

2- القانون رقم 17-02 المتضمن للقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي يُعتبر الوسيلة القانونية المباشرة التي يخاطب بها المشرع أصحاب المشاريع الإستثمارية المنجزة في شكل مؤسسات صغيرة ومتوسطة، إذ يهدف هذا القانون إلى تعريف هذه المؤسسات وتحديد التدابير المنتهجة لدعمها ووضع الآليات المخصصة لها من حيث كفاءات إنشائها وطرق إنمائها والمحافظة على ديمومتها<sup>(4)</sup>، فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في مفهوم هذا القانون هي تلك المؤسسة التي تقوم بإنتاج السلع و/أو الخدمات والتي تشغل من شخص واحد إلى 250 شخصا ولها رقم أعمال سنوي يقدر بأربعة ملايين دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مبلغ مليار دينار جزائري كما أنها تستوفي معيار الإستقلالية بأن تحوز على أكثر من 25% من رأس مال المؤسسة<sup>(5)</sup>.

إلى جانب هذا التعريف العام، قام المشرع بتحديد أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث قسمها إلى 03 أنواع:

### 1- المؤسسة المتوسطة:

وهي المؤسسة التي تشغل ما بين 50 إلى 250 شخصا وهو أقصى حد يمكن تشغيله، ورقم أعمالها السنوي ما بين 400 مليون دينار إلى 4 ملايين دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين 200 مليون دينار جزائري إلى مليار دينار جزائري وهو أقصى مبلغ مالي محدد<sup>(6)</sup>.

### 2- المؤسسة الصغيرة:

وهي المؤسسة التي تشغل ما بين 10 إلى 49 شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها 400 مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 200 مليون دينار جزائري<sup>(7)</sup>.

### 3- المؤسسة الصغيرة جدا:

وهي المؤسسة التي تشغل من شخص واحد إلى تسعة أشخاص، بينما لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 40 مليون دينار جزائري، أو أن مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 20 مليون دينار جزائري<sup>(8)</sup>.



إذا تم تصنيف مؤسسة في فئة من الفئات المذكورة أعلاه تبعا لعدد الأشخاص العاملين فيها، وتم تصنيفها أيضا في فئة أخرى تبعا لرقم أعمالها أو مجموع حصيلتها، فإن الأولوية في التصنيف تعطى لمعيار رقم الأعمال أو مجموع حصيلتها السنوية<sup>(9)</sup>.

تكمن أهمية وضع معايير للتفرقة بين هذه الأنواع من المؤسسات في تسهيل إحصائها وبالتالي تحديد طابع الدعم الملائم لها، ومن أجل إضفاء مرونة حول تلك المعايير تنص المادة 13 من القانون رقم 02-17 السلف الذكر على إمكانية مراجعة الحدود المتعلقة برقم الأعمال ومجموع الحصيلة السنوية.

تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع استثنى أنواعا محددة من المؤسسات من الإستفادة من التدابير التي قررها المشرع في هذا القانون باعتبارها لا تتوافق مع الأهداف التنموية التي سطرها ولا تتناسب مع متطلبات التنمية المستدامة والإستجابة لمخططات النمو الوطنية وهي:

- ❖ البنوك والمؤسسات المالية
- ❖ شركات التأمين
- ❖ الوكالات العقارية
- ❖ شركات الإستيراد

#### المبحث الثاني: تدابير ترقية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من أجل تجسيد الإستراتيجية الوطنية في مجال التنمية المستدامة لاسيما من خلال النموذج الإقتصادي الجديد الهادف إلى التقليل من الإعتماد على مصدر دخل وحيد وبذل مجهودات أكبر للتقليل من الإستيراد وتويع الصادرات من خلال دعم النمو، اتخذت الدولة مجموعة من الإجراءات والتدابير كشفت عنها بشكل صريح في مضمون المادة 15 من القانون رقم 02-17 السالف الذكر وهي:

1- نشر وترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري، والقانوني والإقتصادي والمالي، والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذا الإجراء مهم جدا لأنه يختصر الكثير من بذل الجهود والأموال وتوفيرها لاستغلالها في التسيير الإنتاجي المباشر للمؤسسة، وهو إذا ما طبق فإنه سيشكل انتصارا مهما على ظاهرة البيروقراطية التي تمثل عائقا مستعصيا في سبيل ديمومة هذه المؤسسات الناشئة.

2- تشجيع كل مبادرة تسهل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على العقار، إذ يعتبر إيجاد العقار المناسب لإيواء النشاط الإقتصادي واحدا من الإشكالات الحقيقية التي يواجهها المستثمرون الراغبون في



مباشرة نشاطهم، واستشعارا منه بمدى أهميته، نص المشرع الجزائري في المادة 04 من نفس القانون على أن تبادر الجماعات المحلية كالولاية والبلدية باتخاذ التدابير اللازمة من أجل مساعدة ودعم ترقية هذه المؤسسات خاصة ما يتعلق بإجراءات تسهيل الحصول على العقار الملائم لنشاطاتها وتخصيص جزء من مناطق النشاطات والمناطق الصناعية.

3- العمل على وضع أنظمة جبائية مكيّفة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بغية تحفيز المستثمرين على الإقبال على المشاريع الإستثمارية وضمان تحقيق الأرباح.

4- تشجيع وتعزيز ثقافة المقاول، وكذا التكنولوجيات الحديثة والإبتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتناسب هذا الإجراء مع أحدث التدابير التي تتخذها الدول المتقدمة من أجل تعزيز تنافسية هذه المؤسسات سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

5- تشجيع الجمعيات المهنية، وبورصات المناولة والتجمعات، وذلك من أجل تعزيز فعالية هذه المؤسسات وتسهيل اندماجها في المحيط الإقتصادي والإجتماعي للدولة.

6- تعزيز التنسيق بين أجهزة إنشاء ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستويين المركزي والمحلي، وهذا بغية تذليل الصعوبات ومواجهة التحديات التي قد تطرأ في أي مرحلة من مراحل حياة هذه المؤسسات<sup>(10)</sup>.

إضافة إلى ذلك تنص المادة 16 من القانون رقم 02-17 السالف الذكر على استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تدابير المساعدة والدعم المنصوص عليها بموجب هذا القانون تبعا لحجمها وكذلك الأولويات المحددة حسب شعب النشاط والأقاليم، غير أنها أحالتنا على التنظيم من أجل تحديد كفاءات تطبيقها مما يستوجب الإسراع في ذلك على اعتبار أن مختلف مواد هذا القانون أحالتنا على التنظيم في حين أن النشاط الإستثماري يتطلب الإشتغال في مناخ ملائم لا مجال للغموض فيه إذ يجب توضيح كل تفاصيل إنشاء وإنماء وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فلا يمكن مطلقا توقيف آلة الإنتاج بعد بداية النشاط بسبب عدم وضوح التشريعات وغموض القرارات الإدارية، لأن ذلك سيعطي إشارات سلبية عن عدم صدق نية المشرع في دعمه لهذا النوع من المؤسسات.

إضافة إلى ما سبق ذكره، حدد المشرع مجموعة من الآليات المعتمدة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما ما نص عليه في القانون رقم 02-17 السالف الذكر كإنشاء وكالة وطنية لتطوير



المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المطلب الأول)، وكذا استحداث هيئات دعم أخرى متفرقة (المطلب الثاني)

### المطلب الأول: إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أنشأ المشرع هذه الوكالة والتي تعتبر هيئة عمومية ذات طابع خاص، من أجل مرافقة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجعلها ضامنا لتطوير هذه المؤسسات ابتداء من إنشائها وإنمائها والسعي لديمويتها، وكذا تحسين جودة ونوعية نشاطها، وترقية الابتكار وتعزيز مهاراتها وقدراتها التسييرية. غير أنه في انتظار تحديد مهام الوكالة وتنظيمها تبقى هذه المؤسسات دون سند حقيقي في مواجهة التحديات التي يفرضها الإستثمار.

يتم تمويل عمليات المساعدة والدعم المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا نفقات تسيير هذه الوكالة عن طريق حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 تحت عنوان " الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الإستثمار وترقية التنافسية الصناعية"<sup>(11)</sup>، إلى جانب ذلك، يتم إنشاء هيكل محلية تابعة للوكالة بغية التقرب من هؤلاء المستثمرين على المستوى المحلي، تتكون من مراكز دعم واستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تتمثل مهمتها الأساسية في دعم إنشاء هذه المؤسسات وإنمائها وديمومتها ومرافقتها، وكذا يتم إنشاء مشاتل المؤسسات المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة واحتضانها. كما تضع الوكالة نظاما معلوماتيا حول هذه المؤسسات ليكون أداة للاستشراق والمساعدة على اتخاذ القرار<sup>(12)</sup>.

وبما أن هذا القانون يسعى إلى ترقية المناولة وتعزيزها فقد أسندت هذه المهمة للوكالة التي تقدم الدعم التقني والمادي لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة لمطابقة منتوجاتها تماشيا مع سياسة تطوير المناولة الوطنية<sup>(13)</sup>.

### المطلب الثاني: الهيئات والأجهزة الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تسعى الدولة لبذل مختلف الجهود للوصول إلى تحقيق مناخ استثماري ملائم يُستغل لبعث النشاط الإقتصادي من خلال تقديم كل التسهيلات من أجل إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك على كل المستويات المركزية والمحلية من بينها:



## 1- الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

من بين مهامها وضع وتنفيذ السياسة الاقتصادية الوطنية لا سيما توجيهه وتأطير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي هذا الإطار تنص المادة 22 من القانون رقم 17-02 السالف الذكر على أن تتخذ هذه الوزارة بالتشاور مع الوزارات والسلطات المعنية الأخرى، كل مبادرة تهدف إلى تحديد احتياجات هذه المؤسسات في مجال التمويل، وتشجيع استحداث الوسائل المالية الملائمة لها.

## 2- المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يعتبر هذا المجلس هيئة استشارية منشأة لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يشكل فضاء للتشاور، ويتكون من المنظمات والجمعيات المهنية المتخصصة الممثلة للمؤسسات، وممثلي القطاعات والهيئات المعنية بإنشاء وتطوير هذا النوع من المؤسسات، غير أن هذه المادة أحالتنا على التنظيم الذي لم يصدر بعد<sup>(14)</sup>.

## 3- الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ:

أنشئت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296<sup>(15)</sup> يقع مقرها بالعاصمة، ولها فروع جهوية ومحلية عبر التراب الوطني، تعتبر هذه الوكالة هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي غرضها تشجيع كل الصيغ الهادفة لإنعاش خطط تشغيل الشباب من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات.

حسب الإحصائيات التي نشرتها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب خلال سنة 2016<sup>(16)</sup> فإنه قد تم تمويل حوالي 11262 مشروعا موزعا على النحو الآتي:

- ✓ 66 % في المائة من المشاريع الممولة موجهة للشباب خريجي مراكز التكوين المهني.
- ✓ 65 % من المشاريع الممولة تبلغ قيمة الاستثمار فيها أقل من 5 ملايين دينار
- ✓ 92 % من المرقين الممولين لا تتجاوز سنهم 35 سنة.
- ✓ 18 % من المشاريع الممولة موجهة لخريجي الجامعات.
- ✓ تمويل 14 % من المشاريع للنساء.



## 4- الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI:

تم إنشاء هذه الوكالة بموجب الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الإستثمار<sup>(17)</sup>، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وقد لعبت هذه الوكالة دورا فعالا في دعم وتطوير استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك نتيجة للصلاحيات الواسعة التي منحت لها، حيث شهدت المشاريع المصرح بها من طرف الوكالة زيادة بمعدل متزايد خاصة خلال الفترة 2005-2009<sup>(18)</sup>.

أنشأ المشرع هيئات مكملة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بموجب الأمر رقم 03-01 السالف الذكر كالمجلس الوطني للإستثمار وصندوق دعم الإستثمار من أجل مساعدة هذه الوكالة في تحقيق أهدافها.

## 5- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM:

تعتبر وكالة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14<sup>(19)</sup>، الذي حدد مهامها المتمثلة أساسا في تسيير اقرض المصغر، ودعم المستثمرين المستفيدين ومرافقتهم لتجسيد مشاريعهم. وقد بلغ عدد القروض الممنوحة إلى غاية 2017/08/31 وفقا للإحصائيات الصادرة عن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حوالي 801513 قرضا موزعا على مختلف القطاعات وذلك منذ إنشائها إلى غاية هذا التاريخ<sup>(20)</sup>.

## 6- مراكز دعم واستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

نصت عليها المادة 20 من القانون رقم 02-17 السالف الذكر، وهي هياكل محلية تابعة للوكالة المذكورة أعلاه بموجب هذا القانون، هدفها العمل على إنماء هذه المؤسسات ومرافقتها وضمان ديمومتها من خلال التواجد بالقرب من هذه المؤسسات.

7- مشاتل المؤسسات: نصت عليها الفقرة 2 من المادة 20 من القانون 02-17 السالف ذكره هدفها دعم المؤسسات الناشئة واحتضانها. وقد اسند المشرع تحديد مهام مراكز الدعم والإستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاتل المؤسسات وتنظيمها وسيرها إلى التنظيم.





## الخاتمة

تعتبر تجربة الجزائر في مجال إنشاء وتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة متأخرة بالمقارنة مع الدول المتطورة كالولايات المتحدة ومعظم الدول الأوروبية، ولقد ابتعث الإهتمام بهذا النوع من المؤسسات نتيجة للدور الذي تلعبه هذه الأخيرة من خلال قدرتها على معالجة مختلف الإختلالات الحاصلة على المستويين الإقتصادي والإجتماعي ومقارنة مع المؤسسات الكبرى.

لقد أثبتت هذه المؤسسات قدرتها على التكيف مع الظروف الإقتصادية المختلفة ففي حالة زيادة الطلب تزيد في حجم الإستثمار وفي حالة الركود الإقتصادي تخفض من حجم الإنتاج مما يجعلها أكثر مقاومة للأزمات الإقتصادية لما لها من مجال حرية يمكنها من تحديد أهدافها الإستراتيجية ولما لها من المرونة ما يمكنها من تكييف مواردها على نحو يستجيب لمتطلبات السوق ومتغيراته ومستجداته لاسيما التصدي للمنافسين وتحسين جودة المنتجات وتوزيعها، واستشعارا منه بهذا الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات، لجأ المشرع إلى إحاطتها بما تستحق من الإهتمام من خلال سنه مجموعة كبيرة من النصوص القانونية التي تهدف إلى دعمها ومرافقتها وديمومتها، غير أن الواقع العملي كشف عن عدة اختلالات تعرقل نشاط هذه المؤسسات من بينها عدم سن كل النصوص التنظيمية التي أحالنا إليها القانون رقم 17-02 المتضمن للقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واكتفى بالنص على مواصلة العمل بالنصوص التنظيمية القديمة إلى غاية استحداث أخرى جديدة وهو ما يجعلنا نتساءل حول مدى جدية المشرع في دعم هذه المؤسسات.

وما يلاحظ أيضا على هذا القانون انه يتطابق إلى حد بعيد مع القانون رقم 01-18 الملغى، وهو ما قد يشكل في حد ذاته عائقا أمام المستثمرين الذين يبحثون عن الإستقرار التشريعي، وعن وضوح التشريعات وتناسقها.

إضافة إلى ذلك لا بد من الأخذ بعين الإعتبار اهتمامات المستثمرين ومداهم بالمعلومات اللازمة لمباشرة نشاطهم، من خلال استصدار بنك معلومات وطني يتشارك فيه كل المتدخلين في القطاع الإقتصادي لضمان وصول المعلومات الإقتصادية ووسائل الدعم المختلفة في حينها ربحا للجهد والمال.







## الهوامش:

- <sup>1</sup> قانون رقم 09-16 مؤرخ في 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، ج ر عدد 46 الصادر في 03 غشت 2016.
- <sup>2</sup> أنظر المادة 03 من القانون رقم 09-16، المرجع نفسه.
- <sup>3</sup> قانون رقم 02-17 مؤرخ في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 02 الصادر في 11 يناير 2017.
- <sup>4</sup> أنظر المادة الأولى من القانون رقم 02-17 المتضمن للقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق.
- <sup>5</sup> أنظر المادة 05 من القانون رقم 02-17 المتضمن للقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع نفسه.
- <sup>6</sup> أنظر المادة 08 من القانون رقم 02-17 المتضمن للقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع نفسه.
- <sup>7</sup> أنظر المادة 09 من القانون رقم 02-17 المتضمن للقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق.
- <sup>8</sup> أنظر المادة 10 من القانون رقم 02-17 المتضمن للقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع نفسه.
- <sup>9</sup> أنظر المادة 11 من القانون رقم 02-17 المتضمن للقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع نفسه.
- <sup>10</sup> أنظر المادة 15 من القانون رقم 02-17 المتضمن للقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق.
- <sup>11</sup> أنظر المادة 09 من القانون رقم 02-17 المتضمن للقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق.
- <sup>12</sup> أنظر المادة 34 من القانون رقم 02-17 المتضمن للقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع نفسه.
- <sup>13</sup> أنظر المادة 30 من القانون رقم 02-17 المتضمن للقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع نفسه.
- <sup>14</sup> أنظر المادة 24 من القانون رقم 02-17 المتضمن للقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق.
- <sup>15</sup> مرسوم تنفيذي رقم 96-296 مؤرخ في 8 سبتمبر 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ج ر عدد 52 الصادر في 11 سبتمبر 1996.
- <sup>16</sup> <http://www.ansej.org.dz/index.php/fr/nos-statistiques>
- <sup>17</sup> أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر عدد 47 الصادر في 22 أوت 2001.
- <sup>18</sup> غرداين حسام، زكرياء مسعودي، شبرو سليم، "آليات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مجلة البحوث الإقتصادية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 03، ديسمبر 2017، ص ص 225-243.
- <sup>19</sup> مرسوم تنفيذي رقم 04-14 مؤرخ في 22 يناير 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، ج ر عدد 06 الصادر في 25 يناير 2004.
- <sup>20</sup> غرداين حسام، زكرياء مسعودي، شبرو سليم، "آليات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مرجع سابق.

مداخلة تحت عنوان



# التوجه نحو تقنية التفويض كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة



من إعداد: الأستاذة نادية تياب

أستاذة محاضرة أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف أشكالها مكانة متميزة في تجسيد سياسة الإنعاش الاقتصادي لمعظم دول العالم<sup>1</sup>.

نظرًا لمردودها الإجمالي على الإقتصاد الوطني انطلاقًا من قدراتها على توفير فرص عمل جديدة وبالتالي التخفيض من حدة البطالة وزيادة حجم الاستثمارات والمساهمة في زيادة حجم وقيمة الصادرات الصناعية وعليه تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدخلًا هامًا من مداخيل النمو الإقتصادي كونها تؤدي دورًا هامًا في ضمان استدامة التنمية الاقتصادية لذا اهتمت معظم الدول بهذا النوع من المؤسسات وعملت على تنظيمه<sup>2</sup>.

فأصبح الاتجاه السائد اليوم تحسين المناخ الاستثماري لهذه المؤسسات والعمل على ايجاد الأطر لنجاحها والارتقاء بها، فإذا كانت هذه المؤسسات مهمة في الدول المتقدمة فهي أكثر أهمية بالنسبة للدول النامية خاصة في ظل التحديات التي يطرحها الإقتصاد العالمي الجديد.

أدرك المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى، الأهمية التي تحتلها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدور الذي يمكن أن تلعبه في بناء نسيج اقتصادي متكامل.

لذا عملت السلطات على وضع العديد من البرامج الخاصة بترقية وتأهيل هذا القطاع الحيوي، فقد عمدت إلى اصدار قانون لينظم هذه المؤسسات رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>3</sup> الذي يعدّ منعرجًا هامًا لتطوير هذا القطاع في الجزائر الهادف في مضمونه ومحتواه إلى تحديد آليات مساعدتها وترقيتها لتتم مراجعته سنة 2016 بغية تقديم المزيد من الدعم لهذا القطاع وبذلك تمّ اصدار قانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>4</sup>.

فالجزائر من بين الدول الداعمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإدراكها لأهمية ومكانة هذا القطاع في اقتصادها ما جعلها تعمل على تشجيعها وذلك من خلال مجموعة من الأدوات والآليات المدعمة لنموها وتوسعها<sup>5</sup>.



لذا انصب اهتمام الدولة على ايجاد أطر قانونية تتضمن في طياتها آليات لتمويلها وتحفيزها وتدعيمها يضمن للدولة تحقيق مكاسب هامة وبذلك تتعدد آليات وأطر وأساليب تمويل وتدعيم هذه المؤسسات بتنوع النصوص المنظمة لها تعكس اهتمام الدولة على النهوض بها.

ومن هنا جاءت هذه الورقة البحثية غايتها الوقوف عند أحد أهم الأطر القانونية المستحدثة لتمويل المؤسسات وتدعيمها ممثلةً في تقنية التفويض كأداة لتمويل وتدعيم هذه المؤسسات لأهميتها وحرص الدولة على النهوض بها.

فما مدى فعالية تقنية التفويض في النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ وإلى أي مدى ستساهم تقنية التفويض في انعاش وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

للإجابة عن هذه الإشكالية يتعين الوقوف عند مفهوم تقنية التفويض (I) ومختلف صيغ تجسيده انعاشاً للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (II).



## I- مفهوم تقنية التفويض كآلية لإنعاش المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتطلب النهوض بالتنمية الشاملة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة اتباع سبل وآليات لتدعيمها والنهوض بها.

### 1. تعريف تقنية التفويض فقها

يُعدّ التفويض أحد أهم الآليات المدعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يُعرف فقهاً بأنه العقد الذي يُعهد فيه إلى المُفوض تنفيذ المرفق العام واستغلاله<sup>6</sup> وعرفه فقه آخر بأنه "نقل اختصاص ومسؤولية الدولة للقطاع الخاص لإدارة واستغلال مرفق عام لفترة محددة تحقيقاً للمصلحة العامة".

أما قانوناً فقد وردت عدة تعريفات له في التشريع الفرنسي إلا أننا نذكر على سبيل المثال التعريف الوارد في نص المادة 38 المعدلة بموجب المادة 3 من قانون MURCEF رقم 01-1168 بأنه "عقد يخول بموجبه شخص من القانون العام تسيير مرفق عام بحيث يتولى مسؤوليته شخص عام أو خاص بمقابل مالي مرتبط باستغلال المرفق".

### 2. موقف المشرع الجزائري من تقنية التفويض

بالرجوع إلى التشريع الجزائري لم ينص على تعريف تفويض المرفق العام بل نص على عقد الامتياز وأشار لاتفاقية التفويض، فاستعمل تفويض المرفق العام ضمن المادة 2/101 من قانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه التي جاء فيها "... يمكن للدولة منح امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه لأشخاص خاضعين للقانون العام على أساس دفتر الشروط ونظام الخدمة يصادق عليهما عن طريق التنظيم كما يمكن تفويض كل أو جزء من تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام والخاص بموجب اتفاقية"<sup>7</sup>.

كما نص على هذه الاتفاقية صراحةً في نص المادة 156 من قانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية وذلك بالإبقاء على الأسلوب التقليدي للتفويض باستعماله لعبارة الامتياز وتفويض المصالح العمومية على أن يتم التفويض في شكل صفقة برنامج<sup>8</sup>.

أما عن قانون الولاية رقم 07-12 فلم ينص على التفويض واكتفى بذكر الأساليب التقليدية للتسيير (الأسلوب المباشر والامتياز)<sup>9</sup>.



ورغم صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لم يتضمن نص في مضمونه ومحتواه يعرف التفويض<sup>10</sup> بل تضمن أحكام خاصة تنظم المرفق العام.

جدير بالذكر أن المرسوم الرئاسي السالف الذكر يعتبر نص الإطار المحدد لعملية التفويض في الجزائر، إذ جاءت المادة 207 في إطار الباب الثاني الذي جاء تحت عنوان الأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام لتتص صراحةً على "يمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له، وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف ويتم التكفل، بأجر المفوض له، بصفة أساسية، من استغلال المرفق العام وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقية وبهذه الصفة، يمكن السلطة المفوضة أن تعهد للمفوض له إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذا الباب بموجب مرسوم تنفيذي".

ورغم تأخر صدور النص التطبيقي ب 3 سنوات جاء المرسوم التنفيذي رقم 18-199 ليحدد كفاءات تطبيق أحكام التفويض<sup>11</sup>.

فالمرسوم التنفيذي أعلاه قد جاء تطبيقاً لأحكام المادتين 207 و 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الهادف إلى تحديد شروط وكفاءات تفويض المرفق العام للجماعات الإقليمية دون المركزية وفي إطار الأحكام التمهيدية من الفصل الأول حدد المشرع الإطار المفاهيمي للتفويض في صلب المادة 2 منه بنصها "يقصد بتفويض المرفق العام، في مفهوم هذا المرسوم، تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية، لمدة محددة، إلى المفوض له المذكور في المادة 4 أدناه، بهدف الصالح العام".

الواضح أن التفويض قد جاء كآلية لتدعيم الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها المسؤولة عن تسيير مرفق عام وذلك بأن تفوض تسيير هذا المرفق العام إلى شخص معنوي عام أو خاص لما يمتلكه أشخاص القانون الخاص من أموال وإمكانيات وإذا كانت تلك أهمية عقود التفويض بالنسبة للهيئات الإقليمية ومؤسساتها الإدارية العمومية فكيف أن عقود التفويض آلية لتدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟!



بالرجوع إلى أحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 نجدها تنص صراحةً على أن "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذا كان بإمكانها إنجاز موضوع من مواضيع تفويض المرفق العام فعلى السلطة المفوضة ممثلة في الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها أن توليها الأولوية في منح التفويض".

الواضح أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يُفوض لها تسير مرافق عمومية إدارية متمتعاً في ذلك بحق الأولوية<sup>12</sup>.

ويدخل ذلك في سلسلة عملية الدعم المقررة لها فضلاً عن هامش الأفضلية الذي تتمتع به في إطار تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام<sup>13</sup> يتم التفويض بموجب "اتفاقية التفويض" وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في صلب المرسوم التنفيذي رقم 18-199.

## II- أساليب التفويض

تفويض المرفق العام مؤسس على عقد قائم بين مانح التفويض "السلطة المفوضة" وصاحب التفويض "المفوض له" فقد يكون هذا الأخير شخص معنوي عام أو خاص خاضع للقانون الجزائري ينجر على ذلك قيام علاقة تعاقدية في إطار ما يُعرف بـ "اتفاقية التفويض"<sup>14</sup>.

### 1. المبادئ التي تحكم تقنية التفويض

تقوم هذه العلاقة التعاقدية على تنفيذ أحكام اتفاقية التفويض وفق مبادئ هامة حرص المرسوم التنفيذي على تكريسها إذ نصت المادة 3 على "دون الإخلال بأحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 أعلاه، يجب أن يتم تفويض المرفق العام في إطار احترام مبادئ المساواة والاستمرارية والتكثيف، مع ضمان معايير الجودة والنجاعة في الخدمة العمومية".

باستقراء نص المادة يتضح جلياً أنه على السلطة المفوض لها تسير المرفق العام وفي مقامنا هذا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمان المبادئ التي تقوم عليها استمرارية المرفق العام، وهي ذات المبادئ التي أكد عليها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 "تخضع اتفاقيات تفويض المرفق العام، لإبرامها إلى المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم.



وزيادة على ذلك، يخضع المرفق العام عند تنفيذ اتفاقية تفويضه، على الخصوص، إلى مبادئ الاستمرارية والمساواة وقابلية التكيف<sup>15</sup> تلك هي ذات المبادئ التي جاء بها قضاء مجلس الدولة الفرنسي<sup>16</sup>.

هذه الاعتبارات جعلت كل من المشرع الفرنسي والجزائري عند وضعه للإطار العام لتقنية التفويض إلى حصرها في العقد دون التصرفات ذات الإرادة المنفردة<sup>17</sup>.

الغرض من تفويض المرفق العام استغلاله وفقاً للغاية من انشاءه وهي تحقيق المصلحة العامة، على أن يكون التفويض تحت رقابة السلطة المانحة للتفويض<sup>18</sup>.

وبذلك فتقنية التفويض آلية لدعم المرافق العامة التي ثبت عجزها عن التسيير وبذلك يتم ضمان تحسين الخدمة العمومية والتقليل من الأعباء التي يتكبدها الإنفاق العمومي.

إذ يتولى المفوض له بنفسه تمويل واستغلال وتشغيل المرفق العام وتحمل مخاطر التسيير<sup>19</sup>. من جهة أخرى يعدّ التفويض آلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذ يُمنح التفويض لهذه الأخيرة بناءً على حق الأولوية لدعمها وإنعاشها ويظهر ذلك من خلال السلطات الممنوحة لها بموجب اتفاقية التفويض:

❖ امتلاك استقلالية التسيير مع احتفاظ الإدارة المفوضة بالإشراف على المرفق.

❖ وجود علاقة مباشرة بين المفوض له والمرتفقين هذا فضلاً عن الموردين والمقاولين.

❖ الاستفادة من الأرباح وتحمل المخاطر وتمويل عملية التشغيل.

❖ حصول المفوض له على التعويضات الناتجة عن استغلال المستفيدين لخدمات المرفق العام أو

على أجر من قبل السلطة مانحة التفويض على أن يغطي هذا المقابل المالي نفقات تشغيل

المرفق العام وأن يُحقق لصاحب التفويض الأرباح التي يسعى إليها<sup>20</sup>.

## 2. الصيغ القانونية التي تتم بها تقنية التفويض

هناك مجموعة من العقود متفق على اعتبارها عقود تفويض المرفق العام، غير أن المشرع الجزائري

قد حصرها في عقد الامتياز، عقد الإيجار، عقد التسيير والوكالة المحفزة<sup>21</sup>.



- عقد الامتياز:

يعد هذا العقد أسلوباً من أساليب تسيير المرفق العام، بمقتضاه يتم توكيل مهمة التسيير من الشخص العام إلى الشخص الخاص وبموجبه يعهد إلى المفوض له استغلال المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته تحت اشراف ومراقبة السلطة المفوضة ويتقاضى المفوض له في سبيل ذلك أتاوى من مستغلي المرفق العام.

- عقد الإيجار:

هو الآخر عقد من عقود التفويض تعهد السلطة المفوضة للمفوض له تسيير مرفق عام مقابل أتاوة سنوية يدفعها لها ويتصرف المفوض له فيما بعد لحسابه وتحت مسؤوليته تمول السلطة المفوضة إقامة المرفق العام.

- عقد التسيير:

هو آلية أخرى من آليات التفويض لم يتم تقنين عقد التسيير في التشريعات المقارنة، فهو عقد غير مسمى في الدول الأوروبية (فرنسا، إنجلترا، تونس، المغرب) وغياب النص لا يعني عدم وجود نظام قانوني يخضع له المتعاقدين بل يمكن في هذه الحالة الرجوع إلى القواعد العامة<sup>22</sup>.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد نظمه ضمن المادة الأولى من القانون رقم 89-01 بنصها "عقد التسيير عقد يلتزم بموجبه متعامل يتمتع بشهرة معترف بها، يسمى مسيراً إزاء مؤسسة عمومية اقتصادية أو شركة مختلطة الاقتصاد بتسيير كل أملاكها أو بعضها باسمها ولحسابها مقابل أجر، فيضفي عليها علامته حسب مقاييسه ومعاييرها ويجعلها تستفيد من شبكاته الخاصة بالترويج والبيع". من خلال هذا التعريف نجد أن عقد التسيير هدفه تسيير وتقديم خدمات لحساب الجماعة العمومية التي تتحمل مخاطر التسيير المالية والتقنية مقابل تلقي المسير أجراً جزافياً محدد مسبقاً في العقد.

عقد مشاطرة الاستغلال:

أو كما يعرف بالوكالة المحفزة وهو تقنية تعاقدية لتفويض المرافق العامة وبالرغم من ضئالة استعمال هذه التقنية في المجال العملي خاصة في الجزائر إلا أنها تبقى شكلاً من أشكال تلبية الخدمة العمومية، فأول تنظيم لعقد الوكالة المحفزة يعود إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ليأتي بعدها المرسوم التنفيذي رقم 18-299 ليُنظم ويبيّن أحكام هذه التقنية، فعقد الوكالة المحفزة إذن شكل من أشكال تفويض



المرافق العامة تبرم بموجب اتفاقية بين السلطة المفوضة والمفوض له من أجل تسيير وصيانة مرفق عمومي لحساب الجماعة الإقليمية حيث يتحصل المفوض له على أجر محدد بنسبة مئوية للأرباح المحققة بالإضافة إلى علاوات الإنتاجية<sup>23</sup>.

إن الاختلالات الكبيرة التي تعرفها الساحة الاقتصادية، اقتضى ضرورة ايجاد تقنيات تتوافق مع التحولات الجديدة التي تعرفها الجزائر بدخولها مرحلة أكثر انفتاحاً والتي تقتضي فتح كافة المجالات تحت لواء المنافسة الشريفة خاصة بعد الأزمة الاقتصادية التي تعود أسبابها إلى تذبذب أسعار البترول، إذ تبين أن الحل الأمثل والناجع للتقليص من أعباء الإنفاق العمومي ومحاولة ترشيده من جهة وإنعاش وتدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة أخرى تبني تقنية تفويض المرفق العمومي متمتعاً في ذلك بحق الأفضلية وهذا ما تمّ فعلاً من خلال المرسوم التنفيذي رقم 18-199 ومن ثمة فالنتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة تكمن في:

- تقنية التفويض تتم بموجب عقد إداري وهو تقنية حديثة للتسيير وجدت كحل لمواجهة أزمة التمويل العمومي بالنسبة للسلطة المفوضة وهو فرصة للمؤسسات والأشخاص المفوض لها لإنعاشها والنهوض بها. وعليه فإن تنظيم تقنية التفويض في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وبعدها المرسوم التنفيذي رقم 18-199 قد جاء موفقاً لحدٍ ما إذ حاولا مقارنة فكرة النهوض بالاقتصاد الوطني قصد انعاشه عبر تقنية التفويض وإن كان ذلك محققاً بالنسبة للسلطة المفوضة، فالأمر غير كذلك بالنسبة للمفوض لها تقنية التفويض خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهذه الأخيرة تسعى من خلال هذه التقنية تحقيق الربح وطبيعة المرافق المفوضة إدارية تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة وبذلك لا تتحقق الغاية من إبرام اتفاقية التفويض وبالتالي حتى وإن سعى المشرع إلى تدعيمها عن طريق تقنية التفويض تبقى هذه الآلية لا تحقق الغاية من تقريرها وهي انعاش المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- <sup>1-</sup> إذ تحتل 80% إلى 90% من اجمالي المنشآت العاملة في معظم دول العالم لمزيد من التفصيل راجع: Mosonawe Annich, «Financement des PME Place en pragmatisme», **Revue Banque**, n° 685, P 28,29.
- نقلًا عن ماجدة العطية، إدارة المشروعات الصغيرة، ط1، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 31.
- <sup>2-</sup> عرف مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في بدايته تأويلات عديدة كانت في مجملها تتمحور حول التعريف الذي جاء به الاتحاد الأوروبي الذي عرفها بأنها "المؤسسة الصغيرة تشغل أقل من 10 أجراء المؤسسة المصغرة هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 50 أجيرًا وتتجز رقم أعمال سنوي 7 ملايين أورو أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 5 ملايين أورو، أما المؤسسة المتوسطة هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 250 عاملاً، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 40 مليون أورو أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 27 مليون أورو".
- <sup>3-</sup> قانون رقم 01-18، مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر ج ج عدد 77 صادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.
- <sup>4-</sup> قانون رقم 02-17، مؤرخ في 10 يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر ج ج عدد 02 صادر بتاريخ 11 يناير 2017.
- <sup>5-</sup> إذ تطمح الجزائر إلى إنشاء 600 ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة على آفاق 2020 تستقطب من خلالها 6 آلاف منصب عمل.
- <sup>6-</sup> وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة، دراسة مقارنة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 58.
- <sup>7-</sup> قانون رقم 05-12، مؤرخ في 4 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر ج ج عدد 60 صادر في 4 سبتمبر 2005، معدل ومتمم بقانون رقم 08-03، مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر ج ج عدد 4 صادر بتاريخ 27 جانفي 2008 معدل ومتمم بالأمر رقم 09-02، مؤرخ في 22 جويلية 2009، ج ر ج ج عدد 44 صادر بتاريخ 22 جويلية 2009، يعتبر قطاع المياه أول قطاع استعملت فيه تقنية التفويض.
- <sup>8-</sup> قانون البلدية رقم 10-11، مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج عدد 37، صادر بتاريخ 29 فبراير 2012.
- <sup>9-</sup> قانون الولاية رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2011، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج عدد 12، صادر بتاريخ 29 فيفري 2012.
- <sup>10-</sup> مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج عدد 50، صادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
- <sup>11-</sup> مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مؤرخ في 2 غشت سنة 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج ر ج ج عدد 48، صادر بتاريخ 5 غشت 2018.



<sup>12</sup> - كمفوض لها بموجب اتفاقية تفويض.

<sup>13</sup> - إذ جاءت المادة 87 لتتص صراحةً على "عندما يمكن تلبية بعض حاجات المصالح المتعاقدة من قبل المؤسسات المصغرة، كما هي معرّفة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، فإنه يجب على المصالح المتعاقدة إلا في الحالات الاستثنائية المبررة قانوناً كما ينبغي، تخصيص هذه الخدمات لها حصرياً مع مراعاة أحكام هذا المرسوم".  
الواضح استعمال المشرع لمصطلح "يجب" الذي يفيد الإلزام والوجوب، فالمصالح المتعاقدة ملزمة ومجبرة على منح هذه الخدمات للمؤسسات المصغرة.

<sup>14</sup> - راجع أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مؤرخ في 5 غشت سنة 2018، السالف الذكر.

<sup>15</sup> - راجع نص المادة 209 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 20 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

<sup>16</sup> - إذ جاء قرار مجلس الدولة الفرنسي في 1986/10/7 واضحاً وصريحاً، إذ جاء فيه "الطابع الإداري للمرفق العام لا يمنع الجماعة المحلية من توكيل تنفيذه لأشخاص خاصة إلا بعض المرافق بسبب طبيعتها".  
لمزيد من التفصيل أنظر:

Boiteau cloudie, les conventions de délégations de service public, imprimerie nationale, Paris, 1999, P 87.

<sup>17</sup> - إذ تتص المادة 6 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 18-199 صراحةً على "اتفاقية تفويض المرفق العام عقد إداري يبرم طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما وأحكام هذا المرسوم".

<sup>18</sup> - Boiteau cloudie, op cite, P 87.

<sup>19</sup> - وهذا ما أكدته المادة 210 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 20 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.


<sup>20</sup> - محمد محمد عبد اللطيف، تفويض المرفق العام، دار النهضة العربية، مصر 2000، ص 55، 56.

<sup>21</sup> - وهي ذات العقود التي كيّفها الاجتهاد القضائي الفرنسي على أنها عقود تفويض مرفق عام.

<sup>22</sup> - قانون 01-89 مؤرخ في 7 فيفري 1989 متمم بالأمر 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 متضمن القانون المدني، معدل ومتمم بقانون رقم 07-05، ج ر ج ج، عدد 31 صادر بتاريخ 13 مايو 2007.

<sup>23</sup> - علام لياس، "الوكالة المحفزة: إطار جديد لتقنية تعاقدية كلاسيكية"، أعمال الملتقى الوطني حول الجوانب العملية لمستجدات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جبجل، يومي 12 و 13 ديسمبر 2018، ص 01.


مداخلة تحت عنوان



---

# التمويل الإسلامي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولاية وهران أنموذجا

---



من إعداد: الدكتوراه سايح فاطمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة غليزان - الجزائر -



## مقدمة عامة :

لقد قامت الجزائر بانتهاج سياسة القروض متناهية الصغر لتمويل المشاريع المتناهية الصغر وذلك من خلال إنشاء عدة وكالات أهمها "صندوق الوطني للتأمين على البطالة" (CNAC) عام 1994، وكذلك "الوكالة الوطنية لدعم والتشغيل الشباب" (ANSEJ) العام 1997، إضافة إلى "الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر" (ANGEM) العام 2004، و"صندوق الزكاة" سنة 2004، بحيث تعتبر هذه الأخيرة من أهم أركان الإسلام الخمس التي فرضها الله على كافة المسلمين، وأحد أهم الأدوات في المنهج التنموي الإسلامي. كما تعتبر وسيلة للتكافل الاجتماعي والاقتصادي بين المسلمين، فمن جهة تعمل على تزكية المال ونفسية الأغنياء المؤدون لها، ومن جهة أخرى تحقق التوازن المادي والنفسي للفقير، فهي تهدف إلى التقليل من الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين الأغنياء والفقراء.

لقد أدت التحديات الاقتصادية الكبرى خاصة مشكل البطالة إلى ظهور اجتهادات حديثة تسعى إلى تخصيص جزء من أموال الزكاة لصالح الشباب البطال من أجل تمويل المشاريع المصغرة التي تعتبر من أساسيات الاقتصاديات الحديثة. ويشكل الشباب نسبة كبيرة في المجتمع الجزائري تفوق 75 % وهذا ما يزيد من حدة البطالة، ولإيجاد حل لهذه المعضلة قامت الجزائر بوضع العديد من البرامج وكان من بينها صندوق الزكاة الذي يعمل على تشغيل الشباب وتخفيض نسبة البطالة من خلال القرض الحسن وتمويل المشاريع المصغرة وبالتالي المساهمة في التنمية المحلية، الاقتصادية والمستدامة ككل وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

## إشكالية البحث:

إلى أي مدى تساهم الزكاة باعتبارها احد أهم أدوات التمويل في خلق وبعث المشاريع المصغرة؟

## فرضيات البحث:

على ضوء ما تقدم، وضعنا مجموعة من الفرضيات للإجابة على إشكالية البحث، وهذه الفرضيات تتمثل في:

1- تساهم الزكاة في تمويل المشاريع المتناهية الصغر.

2- تعمل الزكاة على خلق فرص العمل والتقليل من البطالة من خلال تمويل المشاريع المصغرة.

**هدف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى توضيح أهمية الزكاة ومدى فاعليتها في خلق المشاريع المتناهية الصغر وتمويل المؤسسات المصغرة وخلق مناصب العمل والحد من البطالة وكذا تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما يهدف إلى استعراض تجربة وهران في مجال تمويل وخلق وتطوير المؤسسات المصغرة من خلال القرض الحسن لاستخلاص نتائج وتطبيق هذه التجربة والاستفادة منها في التنمية الاقتصادية والمستدامة.

**منهج البحث:**

في هذا البحث سنُبين الدور التمويلي لصندوق الزكاة لمدينة وهران من خلال القرض الحسن لمختلف المشاريع المتناهية الصغر والمؤسسات المصغرة وسوف نركز دراستنا التطبيقية على الفترة الممتدة من 2006 إلى غاية 2013 (سنة 2013 بعد تجميد العمل بالقرض الحسن) وهذا بالاعتماد على المنهج الاستنباطي والاستقرائي، لتحليل واستقراء المعطيات والمعلومات الموثقة كالأرقام والبيانات الموجودة في التقارير المقدمة وسنعمد في تحليلنا للجداول والمعطيات على برنامج EXCEL. وسنتناول هذا البحث من خلال المحاور التالية:





## المحور الأول: مفاهيم حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر المؤسسات بالغة الصغر في الجزائر تلك التي تشغل اقل من 10 عمال. والمؤسسات المصغرة من خلال عدد العمال، رقم الأعمال وحصيلة الميزانية السنوية كما يوضح الجدول التالي:

## جدول رقم 1: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون

المؤسسة	المستخدمون	رقم الأعمال	الميزانية السنوية
مصغرة	من 1 إلى 9	اقل من 40 مليون دج	اقل من 20 مليون دج
صغيرة	من 10 إلى 49	اقل من 400 مليون دج	اقل من 200 مليون دج
متوسطة	من 50 إلى 250	من 400 مليون الى 4 مليار دج	من 200 إلى 1 مليار دج

المصدر: القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغرى والمتوسطة رقم 02/17 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 2017/01/10، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، المادة رقم 08-09-10 العدد 02، الصادرة في 11 جانفي 2017.

ولقد شهد هذا القطاع في الجزائر نمواً متزايداً خاصة في الآونة الأخيرة مثلما يوضح الجدول التالي:

## جدول رقم 2: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عي الجزائر

نوع المؤسسات	عدد المؤسسات	النسبة المئوية %
صغيرة جداً	183653	97
صغيرة	27380	2,7
متوسطة	3042	0,3
المجموع	1014075	100

Source: Ministère de l'Industrie et des Mines, Bulletins d'information statistique de la PME, N° 29, Algérie, 2016, p. 10.



## المحور الثاني: مفاهيم حول القرض الحسن والتمويل في الجزائر

### 1- تعريف القرض الحسن

فالقرض الحسن هو قرض لا يكون فيه أي نوع من أنواع الفائدة، بمعنى انه دين من جهة معينة لفترة زمنية محددة ويرد دون زيادة أو نقصان. ويمنح لغايات اجتماعية وإنسانية. (السبيعي، 2011، ص. 49) يعتبر القرض الحسن الوسيلة الأنسب لتمويل المشاريع المصغرة خاصة تلك التي تشغل من 1 إلى 9 عمال وذلك لصعوبة حصولها على التمويل البنكي. (عمر، 2005، ص. 12) ومن بين أهم خصائصه عدم تعامله بالفائدة لان الإسلام حرم التعامل بالربا كما انه يوجه للمشاريع الحلال التي تساهم في زيادة الأرزاق بانتهاج ما يعرف بالتمويل عن طريق المشاركة وعدم الضغط عن المستفيد في تسديده للدين في حالة العسر المالي. إنَّ القرض الحسن هو حلقة تربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية فهو يهدف بالدرجة الأولى إلى تحسين الظروف الاجتماعية للفقراء ومساعدتهم على القضاء على المشاكل التي تصادفهم. (لسوامس ولعيوني، 2003، ص. 26) إنَّ فكرة تمويل المشاريع المصغرة بالقرض الحسن كانت نتيجة لعزوف البنوك عن تمويلها بسبب ضعف الضمانات المقدمة من الطالب القروض. (سليمان ناصر، ص. 17).

### 2- أهداف القرض الحسن

للتخفيف عن المعسر وضمان حقوقهم أوجد الدين الإسلامي قوانين حكيمة وعادلة وإنسانية منها (القرض الحسن) فهو عمل إنساني وتكافلي في المجتمع ويحقق نوعاً من الرخاء الاقتصادي والسلام الاجتماعي والسعة على الفقراء مما ينشر جوّ المحبة والألفة وأيضاً هو مانع عن الكثير من الجرائم والمشكلات لأن المحتاج إذا أُلبي حاجاته لا يفكر بالطرق الملتوية للحصول على المال إذا ما حصلها من طرقها الصحيحة، إضافة إلى رضا رب العالمين وما يحصل عليه من الثواب المضاعف. إنَّ للقرض الحسن عدة أهداف يمكن تلخيصها في النقاط التالية (لسوامس ولعيوني، ص. 28 و 29):

#### - الهدف التنموي:

إنَّ التعامل بهذا النوع من القروض يسمح بإلغاء الفائدة وتخفيض تكاليف المشاريع مما يؤدي إلى تشجيع الاستثمار الحرفيين وخلق فرص عمل جديدة وبالتالي تقليص البطالة والتخفيف من حدة الفقر فيزداد الدخل الوطني وينتعش الاقتصاد ككل. فالقرض الحسن يساعد على تشجيع الادخار والاستثمار مما يُساهم في إبقاء المال داخل الوطن والاعتماد على الموارد المالية الداخلية.

## - الهدف الاستثماري:

إنَّ استقطاب أموال الزكاة وتوظيفها في مجالات اقتصادية وفقاً لصيغ التمويل الإسلامية الشرعية يزيد من نسبة الاستثمارات، فيعتبر القرض الحسن من أهم الأدوات المشجعة للاستثمارات والتقدم الاقتصادي.

## - الهدف الاجتماعي:

يعمل هذا القرض على الجمع بين الأهداف الاقتصادية للمشروع المصغر وكذا الأهداف الاجتماعية، فهو يعمل على الموازنة بين تحقيق الرفاه الاقتصادي وبين التنمية والتكافل الاجتماعيين.

## 1- تعريف التمويل

التمويل في المؤسسات المصغرة هو توفير المبالغ المالية اللازمة لإنشاء وتطوير مشروع خاص أو عام أي هو الحصول على مال بغرض استخدامه لتشغيل أو تطوير مشروع ما (بوراس، 2008، ص. 25). وعليه فالتمويل هو توفير الأموال اللازمة للقيام بمشاريع اقتصادية وتطويرها ويتعلق الأمر بالمبالغ النقدية وليس السلع والخدمات وأن يكون بالقيمة المطلوبة والوقت المطلوب (بوشوشة، 2007، ص. 7).

عموماً التمويل في المؤسسة المصغرة يتمثل في حاجة هذه المؤسسات للتمويل عند انطلاق المشروع أو تجديد تجهيزاتها ومعدات أو توسيعها (بن خالد ونصبة، 2014، ص. 26). عبارة عن تقديم خدمات مالية مثل التوفير، القرض ووسائل الدفع المختلفة إلى فئات ضعيفة الدخل مثل الحرفيين، صغار التجار، المزارعين وحتى الموظفين (سليمان ناصر وعواطف محسن، 2013، ص. 2).

المحور الثالث: دور الزكاة في تمويل المشاريع المتناهية الصغر وتقييم حصيلة تمويل المشاريع

## المصغرة لولاية وهران ما بين 2006-2013

## 1- القروض الحسنة لولاية وهران


فمن خلال الشكل 3 نلاحظ ارتفاع في قيمة القروض الممنوحة لتصل سنة 2013 حوالي 6 444 788 دج في حين لم تتجاوز 170 000 دج في سنة 2009 وذلك راجع لتقديم قرض حسن واحد. كما أن وزارة شؤون الدينية خصصت ربع حصيلة صندوق الزكاة لسنة 2009 لصالح أهالي غزة إذن فالحصيلة التي كانت ستوجه للفقراء كقروض حسنة تم توجيهها لفلسطين. بحيث تنوعت المشاريع لسنة 2006 ما بين حلقة، روضة أطفال، اللحوم المجمدة، سيارة الأجرة، مواد غذائية عامة، شاحنة



التبريد، خياطة، صيانة وبيع مواد الإعلام الآلي، ورشة السمعى البصري ومؤسسة فلاحية. وكان نصيب المستفيد منهم يتراوح ما بين 60 000 دج إلى 250 000 دج لتبلغ حوالي 3 090 000 دج. أمّا في سنة 2007 تم رفع من قيمة القرض ليبلغ أدنى حد له 90 000 دج وأقصى حد 250 000 دج ثم إلى حوالي أكثر من 270 000 دج لسنة 2012 ليصل سنة 2013 إلى 300 000 كحد أقصى له كما تنوعت الأنشطة لتشمل الصيد البحري، مكاتب الترجمة، تعليم السياقة، تربية المواشي والدواجن، مكاتب المحاماة والحدادة والنجارة المعدنية.

حيث تلعب هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوراً أساسياً في تحقيق التنمية المحلية من خلال تكثيف النسيج الصناعي وتنشط الحركة الصناعية. كما يعتبر هذا النوع من المؤسسات مستقطبا للمستثمرين الخواص للاستقرار بالمنطقة، وبالتالي تزيد فرص التشغيل. ويمكن تلخيص مساهمة هذه المؤسسات في التنمية المحلية من خلال مساهمتها في تموين السوق الوطنية والتصدير، مساهمة في التشغيل والصناعات الحرفية.

الشكل رقم 1: قروض الحسنة الممنوحة للفترة 2006-2013.




المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على معطيات مديرية الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية لولاية وهران.

فمن خلال الشكل 4 نلاحظ ارتفاع في نسبة القروض الممنوحة لتصل سنة 2013 حوالي 26 % في حين لم تتجاوز 1% في سنة 2009 وذلك راجع لتقديم قرض حسن واحد كما أنّ وزارة شؤون الدينية خصصت ربع حصيلة صندوق الزكاة لسنة 2009 لصالح أهالي غزة.



الشكل رقم 2 : نسبة المئوية لتمويل المشاريع من الفترة 2006-2013




المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على معطيات مديرية الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية لولاية وهران

فمن خلال الشكل 5 نلاحظ ارتفاع عدد القروض الممنوحة لتصل سنة 2007 حوالي 28 قرض أي حوالي 28 مشروع مصغر تم تمويله في حين لم تتجاوز عدد المشاريع الممولة في سنة 2009 مشروع واحد وكان لتمويل مشروع صالة حلاقة وذلك راجع لتقديم قرض حسن واحد. فخلال الفترة 8 سنوات تم تمويل 134 مشروع مصغر فقط فإذا أخذنا مقارنة بسيطة مع ولاية بسكرة مثلاً نجد هذه الأخيرة قد مولت حوالي 161 مشروع مصغر بما قيمته 33 000 000 دج للفترة الممتدة من 2006 إلى غاية 2012<sup>1</sup> مقابل 26 665 102 دج قيمة القرض الحسن الممنوحة للفترة ما بين 2006 و 2013 لولاية وهران.


إنَّ حصيلة صندوق الزكاة بولاية قسنطينة ارتفعت من أكثر من 03 ملايين سنتيم سنة 2004 إلى أزيد من 06 ملايين سنتيم سنة 2015، مشيراً في هذا الإطار أنَّ عدد المستفيدين ارتفع هو الآخر من 343 سنة 2004 إلى 6261 مستفيداً سنة 2015. أمّا في ما يتعلق بالقرض الحسن، فقد أكد وزير الشؤون الدينية والأوقاف أنَّه تم تمويل 500 مشروع بقيمة إجمالية تجاوزت 10.6 مليار سنتيم، وذلك في قطاعات الخدمات، التجارة، الأشغال والبناء، الإنتاج والصناعة، فيما استحوذ قطاعا الفلاحة والصناعات التقليدية والمهن الحرة على العدد الكبير من المشاريع.

<sup>1</sup> من حساب الباحث اعتماداً على معلومات مذكرة الطالبة بن خالد عدة " تمويل المؤسسات المصغرة بصيغة القرض الحسن، دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية بسكرة 2006\_2012"، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014، ص. 79.




المصدر: من إعداد الباحث اعتمادًا على معطيات مديرية الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية لولاية وهران

حيث بلغت نسبة الذكور المستفيدين من القروض الحسنة حوالي 113 مقابل 21 فقط من الإناث وهذا راجع إلى سيطرة الذكور وتحكمهم في مختلف القطاعات مثلا : النقل (سيارة الأجرة ونقل البضائع)، نقل الجماعي، الحدادة، نجارة ألمنيوم، مشاريع الصيد البحري وغيرها....



المصدر: من إعداد الباحث اعتمادًا على المعلومات المقدمة من مصالح وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية وهران .

نلاحظ من خلال الجدول 6 النمو المتواصل للقروض الحسنة على كافة التراب الوطني منذ بداية العمل به إلى غاية 2008 أين سجل انخفاض بحوالي 347 قرض ليعاود النمو إلى أن يصل لاكثر من 4500 مشروع سنة 2012 وأكثر من 5000 مؤسسة مصغرة (منصوري الزين وسفيان نقماري، 2013، ص. 9) . 2013 رصد لها حوالي 107 مليار سنتيم، لكن تبقى ولايات الشرق الجزائري رائدة في هذا المجال مثلما يوضح الشكل التالي.




المصدر: وزارة شؤون الدينية والأوقاف، القرض الحسن، منشورات خاصة بالصالون الوطني للقرض الحسن المنعقد في الجزائر العاصمة من 22 إلى 24 سبتمبر 2012، قصر المعارض، الجزائر، 2012، ص. 27.

فعلى سبيل المقارنة بلغت حصيلة الزكاة لسنة 2012 لولاية وهران حوالي 9 471 558 دج مقابل 106 899 109 دج بالنسبة لولاية سطيف أي إيرادات سطيف تفوق إيرادات ولاية وهران بحجمها ونسبتها ومكانتها الاقتصادية والتي تعتبر العاصمة الثانية بعد الجزائر العاصمة بأكثر من 10 مرات، وهذا ما يعكس تخلفها في هذا المجال مقارنة مع بعض الولايات مثل باتنة، قسنطينة، مسيلة والجزائر (العاصمة) فولايات الغرب لا تشارك إلا بنسبة 8 % مقارنة بـ 61 % في ولايات الشرق (وزارة شؤون الدينية والأوقاف، 2012، ص. 32). مع العلم أنه حسب الخبير الاقتصادي مسدور فارس إن أقل مبلغ يخرج كزكاة من أموال الجزائريين يقدر بـ: 2.5 مليار دولار إلا أن حصيلة الزكاة تبقى بعيدة كل البعد عن هذه القيمة، مع العلم أن زكاة رجل أعمال "كبير" واحد في الجزائر هي 125 مليون دولار أي 1250 مليار سنتيم. فاذا قارنا نسبة مشاركة ولاية وهران في خلق المشاريع المصغرة على مستوى الوطني فإنها لا تشكل سوى 3 % من مجموع مشاركة الولايات ككل حين تشارك ولاية عنابة بحوالي 10 % (سايج، 2016، ص. 176)، وهذا إذا أخذنا بعين الاعتبار عدد مشاريع المصغرة التي تم خلقها منذ نشأة صندوق الزكاة بولاية وهران والعمل بالقرض الحسن الذي بلغ حوالي 150 مؤسسة في حين بلغ عددها 5000 مؤسسة على مستوى الوطني.



## الشكل رقم 6 : مساهمة ولاية وهران في خلق مؤسسات المصغرة بالقرض الحسن



المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معلومات ومعطيات مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية وهران.

## النتائج:

حاولنا من خلال هذا البحث إبراز الدور الذي يلعبه التمويل المتناهي الصغر وبالأخص القرض الحسن في تمويل المؤسسات المصغرة وبالتالي في التنمية الاقتصادية؛ بناءً على ما سبق يمكن الاستنتاج النقاط التالية:

تم تمويل حوالي 134 مشروع مصغر طيلة ثماني سنوات بقيمة 26 665 102 دج جُلها منحصر في قطاع الخدماتي والتجارة مثل النقل بنوعيه سيارة الأجرة ونقل البضائع حيث سيطر الذكور على نسبة الاستفادة من التمويل بنسبة 84 %. ومن جهة أخرى استفادت 17729 عائلة بوهران من زكاة المال والقوت المقدرة بأكثر من 80 مليون دج وهذا من سنة 2004 إلى غاية 2012 فيما تم توزيع أكثر من 14 مليون دج على 8969 مستفيد من زكاة الفطر منذ عام 2005، حسبما أشار إليه مكتب صندوق الزكاة بالمديرية الولائية للقطاع. وللتذكير فان صندوق الزكاة الجزائري قام خلال الفترة الممتدة من ( 2003 إلى 2011) بتمويل أكثر من 4500 مشروع في إطار القرض الحسن رصد لها 107 مليار سنتيم. (منصوري الزين وسفيان نقماري، ص. 10).

رغم هذه النتائج يبقى صندوق الزكاة لولاية وهران غير فعال بما فيه الكفاية إذا أخذنا بعين الاعتبار حجم الولاية ومكانتها الاقتصادية فبإجراء مقارنة بسيطة مع ولاية بسكرة مثلا نجد هذه الأخيرة قد مولت حوالي 161 مشروع مصغر بما قيمته 33 000 000 دج من الفترة الممتدة من 2006 إلى 2012 أي لفترة سبع سنوات فقط وبقيمة تفوق قيمة القروض الحسنة في وهران بالتقريب 7 ملايين دج. وزكاة الجزائريين الحقيقية حسب الخبير الاقتصادي فارس مسدور، حسب تقدير أولي ومحسوب رياضيا، يساوي 5, 2 مليار دولار، أو ما يعادل 18 ألف مليار سنتيم على أساس سعر 1 دولار يساوي 74,5 دينار. (فارس مسدور، 2013، ص. 11 )





إنَّ عدم المتابعة المستمرة والمراقبة الصارمة للمشاريع سمح للمستفيدين من تغيير أنشطتهم وإنفاق القرض الحسن في غير الوجهة المبرمجة له مما نتج عنه استحالة استرجاع القروض التي قدرت بحوالي 70 % من إجمالي قروض قاربت 4500 قرض حسن على مستوى التراب الوطني، وهذا ما دفع بالوزير الشؤون الدينية والأوقاف إلى تجميد العمل بالقرض الحسن إلى أن يتم استرجاع كافة الأموال الممنوحة. ومن جهة أخرى قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بإنشاء مؤخرا لجنة مراقبة مختصة، مكونة من خبراء في المالية والأعمال قصد توجيه ونصح وتصويب أداء المستثمرين الشباب المنخرطين في جهاز القرض الحسن، الذي تشرف على تسييره بغية ضمان أكبر قدر من فرص النجاح والفعالية للمشاريع والنشاطات المستحدثة وهذا لضمان استمرارية العمل بالقرض الحسن.

كما حثت الوزارة على توزيع حصيلة الزكاة لسنة 2015 على العائلات دون التخصيص جزء للقرض الحسن وهذا ما يسمح بإنفاق إيرادات الزكاة في الاستهلاك فقط دون تمويل الاستثمارات وخلق مشاريع مصغرة وبالتالي لا يصبح للصندوق دور في التقليل من البطالة كما كان في السابق وإنما يشجع الاستهلاك فقط. فأساس الزكاة هو الإغناء فعن عمر رضي الله عنه "إذا أعطيتم فاغنوا" وشعار القائمون على الصندوق الجزائري "لا نعطيه ليبقى فقيرا وإنما ليصبح مزكيا" وهذا ما يجسده القرض الحسن الذي يلعب دور مهم في تحقيق التنمية المحلية، وخلق فرص العمل والتقليل من البطالة وتمويل المشاريع المتناهية الصغر وعليه نقبل الفرضية 1 و2.

هذا وقد قرر وزير الشؤون الدينية والأوقاف، محمد عيسى، تخصيص حصيلة الزكاة للفقراء والمساكين وإلغاء «القرض الحسن» للسنة الثالثة على التوالي، كما أن الإجراء الذي بدأ العمل به سنة 2014، سيقى ساري المفعول إلى غاية استرجاع الأموال المقروضة لمختلف فئات الشباب لإقامة مشاريعهم المصغرة. ومن المنتظر أن يدخل صندوق الزكاة قريبا في مرحلة الزكاة الإلكترونية، والتي ستعتمد على البرنامج المعلوماتي الذي أنجزه الصندوق والمسمى «العادل»، حيث سيسمح بعصرنة صندوق الزكاة. كما تعزم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف إعادة إطلاق القرض الحسن من عائدات الأملاك الوقفية عوض الزكاة، بحيث تمنح كقروض لصالح الشباب الراغبين في الاستثمار بمختلف المجالات، قصد إنماء هذا المورد الهام والذي ظل لسنوات غير مستثمر ومؤجر بالدينار الرمزي. هذا وقد بلغ الحساب الوقفي 73 مليار سنتيم لسنة، إذ يتم استغلاله في تسيير المركبات كمركب عبد الحميد بن باديس (وهران)، كما تصرف هذه التحصيلات في دفع تكاليف المتابعات القضائية حين يكون النزاع ذي طبيعة وقفية. أما بخصوص القرض الحسن الذي تم تجميده لمدة 3 سنوات، فأشار الوزير إلى



أن إعادة بعثة مرهونة بحجم المسترجعات التي بلغت نسبة 19 في المائة في سنة واحدة. كما أكد وزير الشؤون الدينية والأوقاف محمد عيسى ضرورة تفعيل القرض الحسن الذي تم تجميده منذ ثلاث سنوات لمساعدة المستفيدين على تكوين مؤسسات صغيرة.

وأوضح الوزير في افتتاح أشغال الندوة الوطنية السنوية للإطارات المركزية والجهوية للشؤون الدينية ضرورة تفعيل القرض الحسن بطريقة منظمة ومهيكلتة تكون في خدمة مختلف الشرائح الاجتماعية"مشيرا إلى "إمكانية رفع قيمة هذا القرض إلى مليون دينار" بعدما كانت 300000 دينار. وذلك من خلال استغلال الأموال المسترجعة من القرض الأول والمتواجدة في بنك «البركة»، لمنح قروض للراغبين في الاستثمار لإنشاء مؤسسة مصغرة على شكل مرابحة، في حين ستتكفل الإدارة بمرافقة المستفيدين منها. كما قررت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أيضا رفع إيجار الأملاك الوقفية إلى سعرها الحقيقي المتداول في السوق، بعدما كانت توجر بالدينار الرمزي.

وحسب الخبير الاقتصادي وكاتب الدولة الأسبق المكلف بالاستشراف والإحصائيات بشير مصيطفى، إنَّ ما تجمعته وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لا يتعدى 1 في المئة (1%) بسبب ضعف آلية الجمع، حيث شدد في هذا السياق على ضرورة إنشاء صندوق توظيف الزكاة واستغلالها في الاستثمارات. و تسييره من طرف الحكومة. كما أنَّ حصيللة الزكاة المتوقعة في الجزائر تُعادل 12.5 مليار دولار سنويا بما فيها زكاة النقود، التجارة النفط وغيرها، مما يُساهم في محاربة الفقر وتقليل البطالة من خلال توظيف هذه الأموال في الاستثمارات الكبرى. فالزكاة تخدم الطلب الداخلي وتقلل من الطبقة في المجتمع مما يحفظ الأمن الاجتماعي والسلم. وأكد بشير مصيطفى أنَّ زكاة الجزائريين بحساب السيولة تلامس 4.5 مليار دولار، وبحساب الناتج الداخلي الخام تصل إلى 12.5 مليار دولار سنويا، منتقدا الطريقة الحالية لإدارة هذا الركن من ديننا الحنيف والتي لا تسمح إلا بجمع 20 مليون دولار سنويا ما يعني حسب، نسبة تحصيل 0.4 في المائة وهي نسبة ضئيلة جداً. ويشير مصيطفى إلى أن الزكاة رغم أهميتها إلا أنها فشلت ولم تعط ثمارها بالشكل المطلوب.

هذا وقد شدد مصيطفى على أهمية زكاة "الركاز" التي تتمثل في زكاة الثروات الباطنية للأرض، وبالخصوص الثروة البترولية، قائلا لو يتم تخصيص 20 بالمائة فقط من عائدات النفط في الجزائر، لفائدة المواطنين لأمكن القضاء على الفقر نهائيا، حيث يمكن أن يستفيد الفقراء من 1000 دولار سنويا.



## الخاتمة:

إنَّ البعد الحقيقي للقرض الحسن هو التكافل الاجتماعي والاقتصادي وزيادة أبواب الرزق من خلال استثمار جزء من أموال الزكاة في المشاريع الاستثمارية تساهم في التخفيف من حدة الفقر وتطوير التنمية المحلية. استطاع صندوق الزكاة لولاية وهران رغم حداثة أن يساهم في مد يد العون لكثير من الفقراء وتمويل المشاريع المصغرة التي قاربت 134 مؤسسة مصغرة خلال 8 سنوات وحوالي 150 مؤسسة مصغرة منذ بدا العمل بالقرض الحسن، وخلق مناصب عمل للشباب البطل بفضل القرض الحسن رغم قلة موارده ونقص تجربة الولاية في هذا المجال. لقد حقق صندوق الزكاة لولاية وهران نتائج لا بأس بها حتى لا نقول ضئيلة إذا ما قارناها مع صندوق جزائر العاصمة أو بعض ولايات الشرق. ولقد تبين من خلال دراستنا لتقييم صندوق الزكاة لوهران وبالأخص القرض الحسن الدور الفعال الذي يلعبه في مجال خلق المؤسسات المصغرة وخلق مناصب العمل والمساهمة في التنمية المحلية ومن تم في التنمية الاقتصادية. وبالرغم من ذلك تبقى هذه المساهمة ضئيلة تقدر بـ3% فقط نظرا لنقص الثقة في صندوق الزكاة. ووهران بإمكانياتها الاقتصادية والبشرية مؤهلة للمساهمة أكثر في خلق وتمويل المشاريع المصغرة.

## التوصيات:

على أساس النتائج المتوصل إليها، يمكننا أن نقدم بعض الاقتراحات نوجزها فيما يلي:

✓ يشكل نشاط النقل بسيارة الأجرة أغلب المشاريع الاستثمارية التي تم تمويلها في هذا الإطار، إلى جانب مجالات أخرى على غرار الخياطة وتربية النحل والحلويات والتصوير والنجارة الفنية والكهرباء. ويُعد غلاء كراء المحلات التجارية من الأسباب الرئيسية التي تدفع الشباب المستفيدين من القرض الحسن للاستثمار في نشاط سيارات الأجرة. إنَّ اهتمام بقطاع الخدماتي وإهمال قطاع الزراعي والإنتاجي لا يسهم في النمو الاقتصادي بشكل كبير، فلاستثمار في النقل وبصفة خاصة استغلال سيارة الأجرة لا يخلق مناصب شغل من شأنها الحد من البطالة عكس نشاط الإنتاجي والفلاحي. إذن من الأفضل الإهتمام بالمشاريع الموجهة لتطوير قطاعي الإنتاج والزراعة اللذان يساهمان في القيمة المضافة لاقتصاد الوطني.

✓ توجيه القروض نحو استثمارات طويلة الأجل وذات عائد أكبر.



- ✓ دراسة مشاريع الخاصة بطالبي القروض دراسة معمقة وتقدير قيمة الأرباح الممكن تحصيلها وكذا عدد العمال الممكن توظيفهم والقيام بعملية المقارنة ما بين مختلف المشاريع حتى يسهل تقدير الأولوية في منح القروض الحسنة.
- ✓ تتبع المشاريع التي تم تمويلها ومعاينة المستفيدين الذين استعملوا القرض الحسن في أغراض أخرى.
- ✓ تكثيف حملات التوعية والتحسيس بأهمية الزكاة ودورها اقتصاديا واجتماعيا وذلك من خلال وسائل الإعلام خاصة وأنّ مزكين ولاية وهران يفضلون أداء زكاتهم إلى المستحقين عوض صندوق الزكاة وذلك لانعدام الثقة في الصندوق وبالتالي فان نشر الوعي الديني والثقافي في أوساط المجتمع وحثهم على ضرورة تفعيل دور الزكاة أمر بالغ الأهمية.
- ✓ إجراء اختبارات تقييمية لحاملي المشاريع قبل منحهم التمويل وتكوين الراغبين في خلق المؤسسات ومساعدتهم في تسيير المشاريع لضمان استرجاع القروض؛
- ✓ تقديم التوجيهات والإرشادات لصالح الشباب الراغب في إنشاء مؤسسات مصغرة.
- ✓ المرافقة المستمرة لحاملي المشاريع في كل مراحل المشروع؛
- ✓ زيادة نسبة أموال الزكاة الموجهة لاستثمار من 37,5 % إلى 50 % .
- ✓ وضع سياسات واستراتيجيات مساعدة ومساندة لقطاع التمويل الإسلامي بالقرض الحسن لمختلف المشاريع المتناهية الصغر.
- ✓ العمل على إنشاء صندوق مستقل خاص بالقرض الحسن ومحاولة توسيع عملية منح القروض.
- ✓ المتابعة الميدانية لترقية مهارات حاملي المشاريع وترشيد ثقافة المقاول؛
- ✓ إشراك واسع للمجتمع المدني والتواصل المستمر مع المزمكين باستعمال مختلف الوسائل لتعزيز الثقة.
- ✓ إنشاء لجنة خاصة مكونة من خبراء في المالية ومختصين في الأعمال لدراسة مردودية المخاطرة لمختلف الطلبات المتعلقة بتمويل المشاريع المصغرة من اجل الاستغلال الأمثل لموارد الزكاة.



## الهوامش:

- 1- احمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008.
- 2- ابن قدامى موفق عبد الله بن احمد، 1985، المعنى، الجزء الثاني، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- 3- ابو العز محمد احمد علي، الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي، منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، 2016، ص. 241.
- 4- بلقاسم فتيحة، "دور صندوق الزكاة الجزائري في الحد من ظاهرة الفقر للفترة 2003-2013"، مذكرة ماستر، العلوم التجارية تخصص مالية مؤسسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2015.
- 5- باتل جبر بتال السبيعي، "محاربة الفقر في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز وأثرها في الوقاية من الجريمة دراسة تأصيلية"، رسالة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، السعودية، 2011.
- 6- بن خالد حدة ونصبة مسعودة، تمويل المؤسسات المصغرة بصيغة القرض الحسن، دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية بسكرة (2006-2012)، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، جامعة بسكرة، 2014.
- 7- بوشوشة محمد، مصادر التمويل وأثرها على الوضع المالي للمؤسسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير مؤسسة، جامعة بسكرة، 2007.
- 8- مجمع اللغة العربية، "المعجم الوسيط" المجلد الثاني، دار المعارف، الطبعة 2، مصر، 1972.
- 9- محمد عليش، "شرح منح الجليل"، دار الفكر، بدون طبعة، بيروت، لبنان، 1984.
- 10- عقبة عبد اللاوي ونور الدين جوادي، الزكاة كآلية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي-دراسة تحليلية وفقا لنماذج الاقتصاد الكلي-مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12، 2011، ص ص. 531-551.
- 11- حسين عبد المطلب الاسرح، 2010، صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة دراسات إسلامية، العدد 8، مارس، ص ص. 1-19.
- 12- كمال خليفة أبو زيد واحمد حسين، "دراسات النظرية والتطبيقية في محاسبة الزكاة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.
- 13- كريستين لاغارد، مؤتمر التمويل الإسلامي، الكويت، 2015، ص ص. 1-6.
- 14- صالح صالح، "توزيع الثروة والدخل في الاقتصاد الإسلامي"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 9، 2009، ص ص. 1-13.
- 15- نعمون وهاب وعناني ساسية، "دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة- دراسة صندوق الزكاة الجزائري"-، ملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة يومي 3 و4 ديسمبر 2012، ص ص. 202-221.
- 16- سايح فاطمة، تجربة صندوق الزكاة الجزائري كآلية لبعث المشاريع المصغرة وتمويلها-ولاية عنابة نموذجا-، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد الخامس جوان 2016 ص ص. 161-184.
- 17- سليمان ناصر، "تمويل المشاريع المصغرة بأموال الزكاة، دراسة على ضوء الآراء الفقهية المعاصرة"، بحث مقدم إلى المؤتمر الفقه المعاصر، الجامعة الإسلامية العالمية، كوالا لامبور، ماليزيا، 18 و19 ديسمبر 2012، ص ص. 1-18.
- 18- سليمان ناصر وعواطف محسن، القرض الحسن المصغر لتمويل الأسر المنتجة دراسة تقييمية لانشطة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM) الجزائر، بحث مقدم الى ملتقى صفاقس الدولي الثاني حول المالية الاسلامية، 27 و29 جوان 2013، ص ص. 1-15.
- 19- سليمان ناصر وعواطف محسن، "قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل تموي لاققتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات، المعوقات والحلول"، الملتقى الدولي الأول حول تقييم استراتيجيات وسياسات الجزائر الاقتصادية لاستقطاب الاستثمارات البديلة للمحروقات في أفق الألفية الثالثة بالجزائر، يومي 28 و29 أكتوبر 2014، جامعة مسيلة، الجزائر، 2014، ص ص. 1-23.




- 20- سليمان ناصر وعواطف محسن، "تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية"، الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، غرداية، 23 و 24 فيفري 2011، ص ص. 1-16.
- 21- سليمان ناصر وعواطف محسن، "تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن، دراسة تقييمية"، أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية- الخرطوم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- جدة، سبتمبر، 2011، ص ص. 1-22.
- 22- عبد الحميد عمر، "أساليب التمويل الإسلامية القائمة على البر والإحسان للمشروعات الصغيرة"، مجلة الدراسات الاقتصادية، العدد 5، الجزائر، مارس 2005.
- 23- لسوامس رضوان ولعيوني، "عدد خاص بصندوق الزكاة"، مجلة رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 2003.
- 24- بن خالد عدة " تمويل المؤسسات المصغرة بصيغة القرض الحسن، دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية بسكرة 2006\_2012"، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014.
- 25- وزارة شؤون الدينية والأوقاف، القرض الحسن، منشورات خاصة بالصالون الوطني للقرض الحسن المنعقد في الجزائر العاصمة من 22 إلى 24 سبتمبر 2012، قصر المعارض، الجزائر، 2012، ص ص. 1-33.
- 26- منصور الزين وسفيان نقماري، "صندوق الزكاة الجزائري ودوره في التنمية الاقتصادية-دراسة حالة ولاية البليدة"، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 20 و 21 ماي 2013، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2013، ص ص. 1-21.
- 27- مفتاح صالح وخبيزة انفال حدة، مداخلة بعنوان، دور صندوق الزكاة في تحقيق التنمية الاجتماعية-دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة القطري والجزائري-، في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 20 و 21 ماي 2013، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، ص. 10. صص. 1-20.
- 28- صالح صالح، توزيع الثروة والدخل في الاقتصاد الإسلامي، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 9، 2009، ص ص. 1-13.
- 29- د. يوسف القرضاوي، "فقه الزكاة -دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة"، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة 1، دمشق، سوريا، 1432 هـ/2011.
- 30- القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغرى والمتوسطة رقم 18/1 المؤرخ في 12/12/2001، الجريدة الرسمية رقم 77 الصادر في 15 ديسمبر 2001.
- 31- فارس مسدور، زكاة الجزائريين تفوق 18 ألف مليار سنتيم لكنها غير مستغلة، لجريدة الخبر، 2013، ص. 11. <http://www.elkhabar.com/quotidien/?ida=213588&idc=49> تاريخ التصفح 10 جانفي 2016 فارس مسدور وسلطاني زليخة، 2016، محاولة الاستفادة من تقييم التنظيم الحكومي للزكاة في البلاد الإسلامية في تصور مؤسسة الزكاة بالجزائر، مجلة العلوم الإنسانية بجامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 44، جوان، ص ص. 619-631.
- 32- فوزي أبو جزر، المشاريع الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في الحد من مشكلة البطالة في فلسطين، مؤتمر تنمية قطاع غزة بعد الانسحاب الإسرائيلي، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 13-15 فيفري 2006.
- 33- الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية: <http://www.marw.dz> تاريخ التصفح 15 جانفي 2016.
- 34- شوشاوي نسيمة وحمام صبيحة، سبل تفعيل دور الزكاة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، عرض تجارب دولية ناجحة، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 20 و 21 ماي 2013، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص ص. 1-24.






- 35- "صندوق الزكاة: رفع قيمة القرض الحسن الى مليون دينار"، 1/أبريل 2017، تم الاطلاع عليه يوم 16 ماي 2017، على الساعة 22 سا و53 دقيقة، على النت : <https://sudhorizons.dz/ar/2016-10-15-18-10-43/2016-04-28-21-24-40/14799-2017-04-01-14-41-10>
- 36- أسماء بهلولي، 2017، 100 مليون.. قروض بدون فوائد ولا ربا للجزائريين، جريدة الشروق، تم الاطلاع عليه 16 افريل 2017 على الساعة 20 س و9 دقيقة على الانترنت: <http://www.echoroukonline.com/ara/articles/518859.html>
- 37- ف بعبط، 2011، بشير مصيطفي: 12.5 مليار دولار حصيدلة الزكاة المتوقعة في الجزائر سنويا، جريدة صوت الأحرار يوم 15 - 11 - 2011، على الانترنت : (<http://www.djazairess.com/alahrar/25948>)، وتم الاطلاع عليه في 16 جويلية 2017، على الساعة 10 سا و22 دقيقة.
- 38- بشير مصيطفي: بإمكان صندوق الزكاة أن يغلق باب الطبقة داخل المجتمع، 2011، نشر في صوت الأحرار يوم 08 - 02 - 2011، على الانترنت (<http://www.djazairess.com/alahrar/20721>)، تم الاطلاع عليه في 16 جويلية 2017، على الساعة 10 سا و36 دقيقة.
- 39- رفع التجميد عن القرض الحسن و100 مليون سنتيم بدل 30 مليون للمستفيدين، جريدة النهار، 1 افريل 2017، تم الاطلاع عليه يوم 18 ماي 2017، على الساعة 20 سا و43 دقيقة، على الانترنت : <https://www.ennaharonline.com/ar/latestnews/3007>
- 40- وهيبة سليمان، 2016، زكاة الجزائريين تلامس 4.5 مليار دولار، جريدة الشروق، على الانترنت (<http://www.echoroukonline.com/ara/articles/277172.html>)، تم الاطلاع عليه في 16 جويلية 2017، على الساعة 11 سا و8 دقائق.

مداخلة تحت عنوان



# دور الحوكمة في تحقيق التنمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة



من إعداد: الأستاذة كسال سامية

أستاذة محاضرة أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري – تيزي وزو



تهتم غالبية الدول والحكومات بإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتضع لها مكانة بارزة في برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، نظرا لما تلعبه هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دور محوري وأساسي في زيادة الطاقة الإنتاجية، وخلق اليد العاملة، والتقليل من معضلة البطالة.

ونتيجة لما سبق، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 02-17 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>1</sup> الذي ألغى القانون رقم 01 - 18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>2</sup>.

ويهدف القانون الجديد إلى تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، وتحديد تدابير الدعم والآليات المخصصة لها فيما يتعلق بالإنشاء والإنماء والديمومة، كما يهدف إلى تنمية المؤسسة اقتصاديا، وتحسين بيئتها وتشجيع إنشائها والحفاظ على ديمومتها، وتحسين تنافسيتها وقدراتها في مجال التصدير، وترقية ثقافة المقاول، وترقية المناولة<sup>3</sup>. وفي هذا الإطار، ولتحقيق الأهداف السالفة الذكر، يتم وضع وتنفيذ برامج عصرنة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>4</sup>.

إن الأهداف السالفة الذكر، هي جوهر تأسيس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، غير أن تحقيقها مرهون على فعالية تسيير هذه المؤسسات وحسن إدارتها، إذ أن سوء الإدارة والتسيير يؤدي حتما إلى خلق مشاكل تعيق إنماء هذه المؤسسات واستدامتها.

حيث تعيش فئة معتبرة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص، مشاكل عويصة سببها النمط العائلي للتسيير، وحصره بشكل مباشر وبالكامل في يد المالكين، مما يؤدي إلى غياب قواعد التسيير، وعدم قدرة المؤسسة على أن تكون تنافسية وعزوف البنوك عن تمويلها.

ولحلّ هذه المشاكل الداخلية للمؤسسة، وغيرها من المشاكل الخارجية، فكّر رجال الأعمال، تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، وضع ميثاقا للحكم الراشد للمؤسسة سنة 2009، وذلك للاستفادة من مبادئ الحكومة والتي تعتبر الخطوط الإرشادية، غير الإلزامية، للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي ترغب في تحقيق أهدافها في النمو والتطور والتنمية المستدامة.

فقد اهتمت الدول مؤخرا بمبادئ حوكمة الشركات، باعتبارها نظاما يهدف إلى طمأننة المستثمرين، وتوفير الضمانة للمساهمين في الشركة، مما يؤدي إلى جذب مصادر التمويل المحلية والدولية، وتزايد



حركة انتقال رؤوس الأموال، وازدياد النمو الاقتصادي، وخلق فرص العمل، والحفاظ على الاستقرار المالي والاقتصادي، وتجنب الانهيارات المالية والإفلاس، توصلاً إلى تحقيق الأرباح للمستثمرين وتوفير المناخ الملائم لجذب الاستثمارات<sup>5</sup>.

ونتيجة لما سبق، تُطرح الإشكالية التالية:

ما مفهوم الحوكمة وما هي مبادئها التي تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تحقيق نموها واستدامتها؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، نرى التعرض إلى المحاور التالية:

الإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات وللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المبحث الأول).

أهمية الحوكمة في تحقيق تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستدامتها (المبحث الثاني).



## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات وللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، وبعد إفلاس العديد من المؤسسات، وبعد الفضاء المالية التي عاشتها كُبريات المصارف في الدول المتقدمة، اهتمت غالبية الدول بمفهوم "حوكمة الشركات" أو "حوكمة المؤسسات" La gouvernance d'entreprise، كما أصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية سنة 1999 تقريرا يتضمن مبادئ حوكمة الشركات، كما تبنت غالبية الدول العربية هذه المبادئ وكرستها (المطلب الأول).

وباعتبار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحثل مكانة بارزة في الاقتصاد الجزائري - فهي أداة لخلق الثروة خارج المحروقات، وخلق مناصب الشغل - ونظرا للتحديات التي تواجهها هذه المؤسسات في ظل اقتصاد السوق، أصدر الحكم الراشد للمؤسسة سنة 2009 لمساعدة هذه المؤسسات على التصدي للأزمات المالية والمخاطر المحتملة، ولخلق القدرة التنافسية للفوز برهانات وتحديات سوق مفتوح للمنافسة الداخلية والخارجية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مفهوم حوكمة الشركات

من الصَّعب وضع تعريف جامع مانع لحوكمة الشركات، لترجمة المصطلح الانجليزي (corporate governance)، وذلك نظرا للأهداف المختلفة التي تحقّقها الحوكمة، فهي تهدف إلى تحسين المجال الاقتصادي، والقانوني، والمحاسبي . المالي، والاجتماعي والتنظيمي للشركة (الفرع الأول)، ولتحقيق هذه الأهداف، تم وضع مبادئ ومقومات الحوكمة من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: التعاريف المختلفة لحوكمة الشركات

إن مصطلح "حوكمة الشركات" أو "الحكم الراشد للمؤسسة" هو ترجمة للمصطلح الانجليزي corporate governance أو للمصطلح الفرنسي La bonne gouvernance d'entreprise ، وقد تعدّدت التعاريف المقدمة للحوكمة بالنظر إلى الزاوية التي يُنظر إليها، فقد تكون نظرة اقتصادية للحوكمة (أولا) أو قانونية (ثانيا)، أو محاسبية (ثالثا) أو اجتماعية (رابعا).

## أولا - المفهوم الاقتصادي للحوكمة:

يرى البعض<sup>6</sup> أن الحوكمة نظام للرقابة المالية: "فهو نظام متكامل للرقابة المالية وغير المالية، والذي عن طريقه يتم إدارة الشركة والرقابة عليها" أو "مجموعة من الطرق والتي يمكن من خلالها أن يتأكد المستثمرون من تحقيق ربحية معقولة لاستثماراتهم".

ويرى البعض الآخر<sup>7</sup> أن الحوكمة من الناحية الاقتصادية: " الآلية التي تساعد الشركة في الحصول على التمويل، وتضمن تعظيم قيمة أسهم الشركة واستمرارها في الأجل الطويل".

وفي نفس السياق يرى البعض<sup>8</sup> أن الحوكمة: "الأسلوب الذي عن طريقه يستطيع المستثمرون الذين يوفرون التمويل للشركات، من خلال أسواق المال، تحقيق قدر من الطمأنينة يضمن حصولهم على عائد لاستثماراتهم، وليس الهدف من حوكمة الشركات حماية أقلية المساهمين فحسب، بل الأهم من ذلك، حماية كبار المقرضين والمستثمرين والمساهمين لضمان عوائد ومكافآت لهم، لأنهم يمثلون الفئة الفعالة المشاركة في نمو الشركات، وبالتالي تحقيق خطط التنمية المطلوبة، خاصة في الدول التي تشهد تحولات اقتصادية كالدول النامية".

## ثانيا - المفهوم القانوني للحوكمة:

يرى البعض<sup>9</sup> أن الحوكمة من الناحية القانونية، "تهدف إلى تنظيم تأسيس الشركة بشكل سليم وشفاف، وإلى مراعاة النزاهة في إدارة الشركة، وتجنب الوقوع في الأخطاء، وما ينتج عنها من مسؤوليات، وإلى تفعيل الرقابة الداخلية والخارجية بصورة حيادية، وما ينتج عنها من نظام المساءلة سواء المدنية أو الجزائية".

ويرى البعض الآخر<sup>10</sup> أن حوكمة الشركات هي: "القوانين والقواعد والمعايير التي تحدّد العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية، وحملة الأسهم وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالشركة (حملة السندات، العمال، الموردين، الدائنين، المستهلكين) من ناحية أخرى".

ويرى البعض<sup>11</sup> أن حوكمة الشركات . من الناحية القانونية . تهدف إلى إيجاد وتنظيم التطبيقات والممارسات السليمة للقائمين على إدارة الشركة، بما يحافظ على حقوق حملة الأسهم وحملة السندات، وأصحاب المصالح بالشركة، وذلك من خلال الحرص على تنفيذ الصيغ التعاقدية التي تربط بينهم، واستخدام الأدوات المالية والمحاسبية السليمة، وفقا لمعايير الإفصاح والشفافية الواجبة... وهو ما يؤدي إلى



الابتعاد عن تحقيق المصالح الفردية واللامبالاة والعشوائية في التحكم والسيطرة على الشركات، حيث أن احترام هذه القواعد والنظم والإجراءات يحقق حماية أفضل وتوازن بين مصالح مديري الشركة والمساهمين فيها وأصحاب المصالح الأخرى المرتبطة بها والحكومات أيضا.

ويُعرف البنك الدولي وصندوق النقد الدولي الحوكمة بأنها: "الإدارة الرشيدة، سواء كانت للشركات تحديدا أو للاقتصاد بصورة عامة، وهي عبارة عن مجموعة من القوانين والقواعد والنظم والقرارات والإجراءات، هدفها تنظيم طبيعة ونوعية وشكل العلاقة بين الإدارة والشركة من جهة، والملاك من جهة أخرى، للوصول إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء، عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق أهداف وخطط الشركة"<sup>12</sup>

وتعرف مؤسسة التمويل الدولية IFC الحوكمة بأنها: " هي النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها"<sup>13</sup>.

كما تعرفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE بأنها: " مجموعة العلاقات ما بين المؤسسة (الشركة)، ومجلس إدارتها، مساهميها، والجهات الأخرى التي لها اهتمام بالمؤسسة (الشركة) أي أصحاب المصالح، كما أنها تبين الآلية التي توضح من خلالها أهداف المؤسسة والوسائل لتحقيق تلك الأهداف ومراقبة تحقيقها"<sup>14</sup>.

### ثالثا - المفهوم المحاسبي للحوكمة:

من الناحية المحاسبية، تعرف الحوكمة بأنها: " توفير مقومات حماية أموال المستثمرين وحصولهم على الفوائد المناسبة، وضمان عدم استخدام أموالهم في مجالات أو استثمارات غير آمنة، وعدم استغلالها من قبل الإدارة أو المديرين لتحقيق منافع خاصة، ويتم ذلك من خلال مجموعة الإجراءات والضوابط والمعايير المحاسبية".

ويرتكز هذا التعريف على تحقيق الشفافية والتوسع في نطاق الإفصاح على البيانات المحاسبية والقوائم المالية، ومزايا المديرين، وتطبيق المعايير المحاسبية الدولية<sup>15</sup>.

### رابعا - المفهوم الاجتماعي للحوكمة

مفهوم حوكمة الشركات لا يضم الشركات والمؤسسات الاقتصادية وأسواق المال فحسب، ولكن يمتد ليشمل كل المؤسسات العاملة بالمجتمع، وكل وحدات الإنتاج أو تقديم الخدمات، سواء كانت مملوكة



للقطاع الخاص أو للقطاع العام، والتي يؤثر نشاطها على رفاهية الأفراد والمؤسسات ومستوى معيشة المجتمع ككل<sup>16</sup>.

فمن الناحية الاجتماعية، تهدف حوكمة الشركات إلى تحسين نوعية الظروف المعيشية للعمال وعائلاتهم، وذلك لتفادي المشاكل الاجتماعية والحرص على تحمّل المسؤولية عن الموارد البشرية، عبر سنّ القوانين التي ترعى حماية البيئة ورعاية الصحة وتأمين حياة الأشخاص، وتفعيل مبادئ حقوق الإنسان، وتنمية المجتمع ككل<sup>17</sup>. فالمسؤولية الاجتماعية للشركات، لا تهتم فقط بتدعيم مكانة وربحية الشركة، ولكنها تهتم كذلك بتطور الصناعة واستقرار الاقتصاد وتقديم ونمو المجتمع ككل<sup>18</sup>.

ويقصد بالمسؤولية الاجتماعية للشركات بأنها: "تحملّ الشركات لمسؤوليتها تجاه أصحاب المصالح من حملة الأسهم والمستهلكين والعملاء والموردين والعاملين والبيئة والمجتمع، ويقصد بهذا المفهوم التزام الشركات ليس فقط بتحقيق أرباح لمساهميها، ولا تقتصر المسؤولية تجاه الاقتصاد الوطني فحسب، بل تمتد لتشمل البيئة والعاملين وأسرههم وفئات أخرى من المجتمع"<sup>19</sup>.

فقد عرّف البنك الدولي المسؤولية الاجتماعية على أنها: "التزام أصحاب النشاطات التجارية بالمساهمة في التنمية المستدامة، من خلال العمل مع موظفيهم وعائلاتهم والمجتمع المحلي والمجتمع ككل لتحسين مستوى معيشة الناس بأسلوب يخدم التجارة ويخدم التنمية في آن واحد"<sup>20</sup>.

كما عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على أنها: "التزام المؤسسة بالمساهمة في التنمية الاقتصادية، مع الحفاظ على البيئة والعمل مع العمال وعائلاتهم والمجتمع المحلي والمجتمع بشكل عام، هادف إلى تحسين جودة الحياة لجميع الأطراف"<sup>21</sup>.

### الفرع الثاني: مبادئ حوكمة الشركات

تتمثل مبادئ الحوكمة وفقا لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لسنة 2004 فيما يلي:

#### أولا - مبدأ حماية حقوق المساهمين:

يهدف هذا المبدأ إلى العمل على المحافظة على مصالح المساهمين أقلية كانوا أم أغلبية، صغارا أم كبارا، وضمان ممارسة حقوقهم.



ثانيا - مبدأ المساواة بين المساهمين في المعاملة.

ثالثا - تحديد دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات

ويقصد بأصحاب المصالح: البنوك العاملين، حملة المستندات، الموردون، العملاء، حيث العمل على تشجيع التعاون النشط بين الشركات وأصحاب المصالح .

رابعا - الإفصاح والشفافية

يتناول الإفصاح عن المعلومات الهامة ودور مدقق الحسابات والإفصاح عن ملكية النسبة العظمى من الأسهم، ضمان الإفصاح الدقيق عن الوضع المالي والأداء والملكية وحوكمة الشركات<sup>22</sup>.

خامسا - تحديد مسؤوليات مجلس الإدارة

ويتحقق ذلك من خلال ضمان مسؤولية المجلس تجاه الشركة وحملة الأسهم من جهة، والرقابة الفعالة على إدارة الشركة من جهة أخرى.

الفرع الثالث: أهداف حوكمة الشركات

إن إتباع القواعد السليمة ومبادئ حوكمة الشركات يؤدي إلى تحقيق ما يلي:

1. ضمان قدر ملائم من الطمأنينة للمستثمرين وحملة الأسهم على تحقيق عائد مناسب لاستثماراتهم، مع العمل على الحفاظ على حقوقهم وخاصة حائزي أقلية الأسهم.
2. تعظيم القيمة السهمية للشركة، وتدعيم تنافسية الشركات في أسواق المال العالمية، وخاصة في ظل استحداث أدوات وآليات مالية جديدة، وحدث اندماجات أو استحواذ أو بيع لمستثمر رئيسي... إلخ.
3. التأكد من كفاءة تطبيق برامج الخصوصية وحسن توجيه الحصيلة منها إلى الاستخدام الأمثل لها، منعاً لأي من حالات الفساد التي قد تكون مرتبطة بذلك.
4. توفير مصادر تمويل محلية أو عالمية للشركات سواء من خلال الجهاز المصرفي أو أسواق المال، وخاصة في ظل تزايد سرعة حركة انتقال التدفقات الرأسمالية.
5. تجنب الانزلاق في مشاكل محاسبية ومالية، بما يعمل على تدعيم واستقرار نشاط الشركات العاملة بالاقتصاد، ودرأ حدوث انهيارات بالأجهزة المصرفية أو أسواق المال المحلية والعالمية، والمساعدة في تحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي<sup>23</sup>.





## المطلب الثاني: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد تم تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بموجب القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، (الفرع الأول)، وتم تحديد معايير تقسيمها إلى مؤسسات متوسطة وصغيرة ومؤسسات مصغرة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

عرّف المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بموجب المادة 05 من القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>24</sup>، كما يلي: "تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/ أو الخدمات..."

كما تمّ تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تسري عليها أحكام القانون رقم 17 - 02 ، سالف الذكر، وفقا للمعايير المحددة في المادة الخامسة كما يلي:

" . تُشغّل من واحد ( 1 ) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا؛

. لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايين دينار جزائري؛ أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري؛

. تستوفي معيار الاستقلالية ...." .

## الفرع الثاني: معايير تقسيم المؤسسات وفقا للقانون رقم 17 - 02

إن معايير تحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا للمادة 5 من قانون 17 - 02 هي كما يلي:

1 . المعيار الشخصي: وهو معيار الأشخاص المستخدمون، الذي يمثل عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية، بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أمّا العمل المؤقت أو العمل الموسمي فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي. والسنة التي يُعتمد عليها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط، هي تلك المتعلقة بآخر نشاط محاسبي مقفل<sup>25</sup>.

2. المعيار المادي: ميّز المشرع الجزائري فيما بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفقا لمعيار رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة: وهي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدة اثني عشرة (12) شهرا<sup>26</sup>.





ونتيجة لذلك، تعرّف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين خمسين 50 إلى مائتين وخمسين 250 شخصا عاملا، ورقم أعمالها السنوي ما بين أربعمائة(400) مليون دينار، إلى أربعة(04) ملايين دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتي(200) مليون دينار جزائري إلى مليار (01) دينار جزائري<sup>27</sup>.

وتعرّف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين عشرة 10 إلى تسعة وأربعين 49 شخصا عاملا، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربعمائة(400) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي(200) مليون دينار جزائري<sup>28</sup>.

وتعرّف المؤسسة المصغرة (الصغيرة جدا) بأنها مؤسسة تُشغل من شخص (01) إلى تسعة(09) أشخاص عمال، ورقم أعمالها السنوي أقل من أربعين مليون(40) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرين(20) مليون دينار جزائري<sup>29</sup>.

وعندما تسجل مؤسسة ما، عند تاريخ إقفال حصيلتها المحاسبية فارقا أو فوارق بالنسبة للحد أو الحدود المذكورة أعلاه، فإن هذا الوضع لا يكسبها أو يفقدها صفة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، طبقا للأحكام السالفة الذكر، إلا إذا استمرت هذه الوضعية لمدة سنتين(02) ماليتين متتاليتين<sup>(30)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تُصنف مؤسسة ما في فئة معينة حسب عدد عمالها، أي وفقا للمعيار الشخصي، وفي فئة أخرى طبقا لرقم أعمالها أو مجموع حصيلتها، أي وفقا للمعيار المادي، وفي تلك الحالة تُعطى الأولوية لمعيار رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة لتصنيفها<sup>31</sup>.

**3 . معيار الاستقلالية:** فالمؤسسة المستقلة هي كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25 % فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. في حين تستفيد من تدابير الدعم المنصوص عليها في القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يمتلك رأس مالها الاجتماعي في حدود 49% من قبل شركة أو مجموعة شركات الرأسمال الاستثماري<sup>32</sup>.

إن الهدف من تحديد المعايير السالفة الذكر، للتعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هو استعمالها مرجعا لمنح كل أشكال الدعم والمساعدة المنصوص عليه في القانون رقم 17 . 02 السالف الذكر، لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومرافقتها. وكذلك لجمع البيانات ومعالجة الإحصائيات،



حيث يجب على المنظومة الإحصائية الوطنية إعداد تقارير دورية ووظيفية تتعلق بهذه المؤسسات التي تم تعريفها سالفاً<sup>33</sup>.

**المبحث الثاني: أهمية الحوكمة في تحقيق تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستدامتها**

إن من أهداف الحوكمة الرشيدة تحقيق تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستدامتها، ويتضح ذلك من خلال دراسة مضمون ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر الصادر سنة 2009 (المطلب الأول)، ومن خلال التعرض للأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي يسعى الميثاق إلى تحقيقها (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: مضمون ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة لسنة 2009**

وُضع ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية (الفرع الأول)، وتضمن الميثاق تعريفا للحكم الراشد للمؤسسة (الفرع الثاني)، ومبادئه الأساسية (الفرع الثالث)، والمؤسسات المعنية بتنفيذ الميثاق (الفرع الرابع).

**الفرع الأول: ظهور ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر**

لقد تفاعلت كل من "جمعية حلقة العمل والتفكير حول الشركة" و "منتدى رؤساء المؤسسات" مع إشكالية الحكم الراشد للمؤسسة، وتم ترجمتها إلى مشروع أطلق عليه اسم "ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر"، وكان ذلك بخلفية تطوير سبل الأداء، وبلورة الوعي بأهمية الحكم الراشد في تعزيز تنافسية المؤسسات في الجزائر وكذا الاستفادة من التجارب الدولية.

وفي هذا السياق انضمت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية لفريق العمل في نوفمبر 2007 تحت تسمية Goal 08 في إشارة إلى فريق العمل للحكم الراشد بالجزائر سنة 2008، ويعتبر هذا الميثاق الذي صدر سنة 2009 ثمرة لسلسلة الأعمال التي قادها فريق العمل بين الفترة الممتدة من نوفمبر 2007 إلى نوفمبر 2008، وفي غضون هذه الحقبة الزمنية تمكن بعد سلسلة المشاورات مع الأطراف الفاعلة بأن يقيس ويعمق حالة الاستعجال لتبني ميثاق للحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، وكذا الحاجة إلى إدراجه ضمن السياق الدولي المتميز بالابتكار وتبادل الخبرات<sup>34</sup>.



## الفرع الثاني: تعريف الحوكمة في ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة

تُعرف حوكمة الشركات حسب ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة لسنة 2009 بأنها: "الحكم الراشد للمؤسسة هو عبارة عن فلسفة تسييرية ومجموعة من التدابير العملية الكفيلة، في آن واحد، لضمان استدامة وتنافسية المؤسسة بواسطة:

. تعريف حقوق وواجبات الأطراف الفاعلة في المؤسسة.

. تقاسم الصلاحيات والمسؤوليات المترتبة على ذلك<sup>35</sup>.

ركّز التعريف السالف الذكر، على أهداف حوكمة الشركات، من تحقيق التنمية المستدامة، وخلق روح التنافسية بين المؤسسات، ثم بيّن أن هذه الأهداف تتحقّق بالتّسيير الفعّال للمؤسسة من خلال تطبيق الالتزامات التعاقدية، من حقوق وواجبات الأطراف الفاعلة في المؤسسة، ثم تحديد الصلاحيات والمسؤوليات المترتبة عنها.

## الفرع الثالث: المبادئ الأساسية للحكم الراشد للمؤسسة

يعتبر ميثاق الحكم الراشد الذي صدر سنة 2009 كإطار ودليل إرشادي يسمح بفهم المبادئ الأساسية للحكم الراشد للمؤسسات الجزائرية والمتمثلة فيما يلي<sup>36</sup>:

### أولا - الشفافية:

لتحقيق مبدأ الشفافية في المؤسسات ينبغي أن تكون جميع الحقوق والواجبات وكذلك الصلاحيات والمسؤوليات الناجمة عنها، واضحة وجليّة وصريحة للجميع.

### ثانيا - الإنصاف:

يقصد بالإنصاف أن تكون الحقوق والواجبات بين الأطراف الشريكة في المؤسسة، وكذا الامتيازات والالتزامات المرتبطة بهم، موزعة بطريقة منصفة وعادلة.

### ثالثا - المسؤولة والمساءلة:

يجب أن تكون مسؤولية كل طرف في المؤسسة، محدّدة بأهداف دقيقة وليست متقاسمة.

ويقصد بالمساءلة أن الملاك الذين يعهدون للمديرين بإدارة شركتهم، من حقهم مساءلتهم عن أي تغييرات تطرأ على هذا الاتفاق.

يقصد بالمحاسبية أن كل طرف شريك في المؤسسة يكون محاسباً أمام الطرف الآخر، عن الشيء الذي هو مسؤول عنه، بمعنى تحمّل الشخص المسؤولية المنوط به.

وهذه المبادئ الأربعة السالفة الذكر، مترابطة فيما بينها، وتطبق معاً، أي أنها غير اختيارية، ولا يمكن عزلها عن بعضها البعض، وهذا يعني أن عملية توزيع المسؤوليات وعملية الرقابة أو المحاسبة، يجب أن تتم بإنصاف وشفافية، علاوة على ذلك، فإن قواعد الإنصاف والشفافية تخضع لتوزيع المسؤوليات والإشراف<sup>37</sup>.

#### الفرع الرابع: المؤسسات المعنية بتنفيذ ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة

مبدئياً كل المؤسسات الجزائرية المعنية بمبادئ حوكمة الشركات، غير أن الميثاق الحالي لا يخص المؤسسات ذات رأسمال عمومي والتي تخرج إشكالية الحوكمة فيها عن نطاق الميثاق الحالي، لأنها ترتبط بمقارنة خاصة تتوقف على الاستعمال الجيد للأموال العمومية. في حين ميثاق الحكم الراشد موجه خاصة إلى المؤسسات التالية:

- مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، والتي تصبو إلى ديمومة واستمرارية نشاطها كما تطمح إلى فرض نفسها ضمن اقتصاد عصري وتنافسي، تلعب دور المحرك للتنمية الوطنية.
- المؤسسات المساهمة في البورصة، أو تلك التي تنتهي لذلك<sup>38</sup>.

وميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر الصادر سنة 2009 يهتم أكثر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالقطاع الخاص، ويظهر ذلك جلياً من خلال مساهمة الوزارة الوصية وهي وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، لدعم هذا الميثاق، كما أن هذا الميثاق موجه بصفة خاصة لمجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، وهو هدف ذا أولوية<sup>39</sup>.

#### المطلب الثاني: أهداف ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نظراً للمشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من سوء التسيير وانعدام الشفافية وتفتيش الفساد، والرشوة والمحسوبية والمحاباة... وغيرها، أدى ذلك إلى تصدّر الجزائر المرتبة 99 في تقرير منظمة الشفافية الدولية الذي صدر في 26 سبتمبر 2007<sup>40</sup>، مما حتم على رجال الأعمال التفكير في وضع مبادئ حوكمة المؤسسات الجزائرية.



وبذلك يهدف الميثاق إلى معالجة جملة من المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (الفرع الأول)، كما يهدف الحوكمة إلى مساعدة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية واستدامتها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: أهمية الحوكمة في حل المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد جاء ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة لمعالجة بعض المشاكل المتعلقة بالحوكمة والتي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويمكن تقسيمها إلى مشاكل عامة (أولا) ومشاكل خاصة (ثانيا).

#### أولا - المشاكل العامة للحكم الراشد للمؤسسة:

##### 1 - الخلط بين الملكية والتسيير:

تعيش فئة معتبرة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص، مشاكل عويصة، سببها النمط العائلي للتسيير، وحصره بشكل مباشر وبالكامل في يد المالكين الذين يتوصلون كيفما كان للحفاظ على سيورتها يوم بعد يوم.

وبالتالي يكون المالك هو نفسه المسير للمؤسسة، وبالتالي يولد الخلط بين الوضعيتين، وهذا يمتد حتى على مستوى العلاقات مع الأطراف الخارجية، ومن أجل ضمان بقاء ونمو هذه المؤسسات يجب الفصل بين وظيفة المدير ووظيفة المسير وتحديدها تحديدا دقيقا، حتى ولو كانت الوظيفتين مجتمعين في يد شخص واحد.

##### 2 - ضعف قواعد التسيير:

غياب قواعد التسيير، وضعفها، مما يُضعف قدرة المؤسسات من أن تكون تنافسية، ومما يؤدي إلى زعزعة ثقة البنوك في هذه المؤسسات وتحجّمها عن تمويلها.

وبالتالي يجب إيجاد قواعد واضحة للتسيير، وتكون بشفافية، لضبط أكثر نتائج المؤسسة.

##### 3 - انغلاق المؤسسة على نفسها:

إن انغلاق هذه المؤسسات على نفسها، يؤدي إلى عدم استفادتها من الخبرة والاستشارة الخارجية، وكذا الشراكات الممكنة، التي تساهم دون أدنى شك، في القضاء على ثقافة العزلة الناتجة عن النمط العائلي والشخصي.

## 4 - مشاكل الانتقال والخلافة:

تعاني المؤسسات من صعوبة الحفاظ على استمراريته خلال مرحلة الانتقال والتحويل، وذلك لأن المؤسس يجمع بين كل من المركز الرئيسي الوحيد للمساهمين، ودور المدير الذي له السلطة المطلقة في القرار، وحينما يموت أو يتقاعد، فإن المؤسسة تضطرب بأكملها<sup>41</sup>.

ومشاكل الانتقال والخلافة غير متوقعة عادة، وعند حدوثها، تجد المؤسسة غارقة في مشاكل مستعصية قد تقودها إلى الخطر.

## ثانيا - المشاكل الخاصة للحكم الراشد للمؤسسة:

1 . إن من المشاكل الكبيرة التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو صعوبة الحصول على القرض البنكي، والبنوك ترفض ذلك نتيجة ضعف رأسمال تلك المؤسسات أو لأن حساباتها السابقة أو المتوقعة لا تعكس الحقيقة الاقتصادية لهذه المؤسسات. وبذلك فإن الهدف من وضع قواعد الحكم الراشد للمؤسسة هو زيادة شفافية المؤسسة تجاه العميل المصرفي، وصحة الحسابات وارتباطها بالحقيقة الاقتصادية للمؤسسة.

2 . في الشركات العائلية، يثار مشكل البحث عن شركاء خارجين عن المساهمين، إذ يبدي أقلية المساهمين الحذر والخوف من فقدان حقهم في المراقبة اللازمة لتسيير المؤسسة بالنظر للمساهمين بالأغلبية. وبواسطة التطبيق الصارم لمبادئ الحكم الراشد، يلتزم ملاك المؤسسات بتحديد الشروط المناسبة لوضع الثقة في المستثمرين الخارجين والمحافظة على حقوقهم<sup>42</sup>.

3 . هناك علاقة عدائية بين المؤسسة والإدارة الجبائية، وتطبيق مبادئ الحوكمة يجعل العلاقة نزيهة وشفافة مع هذه الإدارة، وذلك بشفافية الحسابات، وبالمقابل تحصل المؤسسة على الدعم المالي من السلطات العمومية في هذا الشأن<sup>43</sup>.

4 . تعرف الكثير من المؤسسات نزاعات داخلية بين المساهمين، وبذلك مبادئ الحوكمة تبين حقوق والتزامات كل طرف وحماية حقوق المساهمين الأقلين، ويجب ضبط الصلاحيات والتقسيم الدقيق للوظائف، وتوضيح العلاقة بين المساهمين والمسيرين، وتحديد الهيئات: مجلس الإدارة، المجلس التنفيذي، الجمعية العامة...<sup>44</sup>.



## الفرع الثاني: أهمية الحوكمة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستدامتها

إن المبادئ الأربعة السالفة الذكر التي أقرها ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة تؤدي إلى تطوير المؤسسة واستدامتها، حيث تخلق هذه المبادئ الثقة في المؤسسة، وبالتالي جلب الاستثمارات، ومن نتائج الحوكمة الرشيدة نذكر ما يلي: تحسين جودة المعلومات المالية للمؤسسة (أولاً)، حسن إدارة المخاطر والأزمات المالية (ثانياً)، مكافحة الفساد المالي والإداري (ثالثاً)، جلب الاستثمارات والحصول على رأس المال (رابعاً).

### أولاً - تحسين جودة المعلومات المالية للمؤسسة:

إن التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة يؤدي إلى تحقيق جودة المعلومات والتقارير المالية، حيث تكون تلك التقارير دقيقة وصادقة وموضوعية، إلى جانب الالتزام بالقوانين والتشريعات<sup>45</sup>.

### ثانياً - حسن إدارة المخاطر والأزمات المالية:

يلتزم القائمين بدور الرقابة على أعمال الشركة بتحديد المسؤوليات والقدرة على المساءلة، وذلك بهدف تحقيق الحوكمة الرشيدة، وذلك سواء كان القائم بالرقابة مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة والمدققين الداخليين والخارجيين.

فعلى مجلس إدارة الشركة مراقبة المخاطر التي تحيط بنظام المراقبة في الشركة، ويلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالاطلاع على كافة القضايا التي تخص الشركة، وعدم استغلالهم موقعهم لتحقيق مكاسب شخصية، وأن يكونوا موضع ثقة ونزاهة في أدائهم لأعمالهم<sup>46</sup>.

ولجنة المراجعة، لها صلاحيات تكفل لها حق ممارسة الدور الرقابي على أعمال التدقيق الداخلي والخارجي، ومتابعة تقاريرهم للتأكد من قيام إدارة الشركة بتنفيذ ما تحويه تلك التقارير من نتائج وتوصيات<sup>47</sup>.

ويستدعي الحكم الراشد للمؤسسات، إيجاد نظام رقابي فعال، وضرورة تحقيق الشفافية والإفصاح عن المعلومات المالية، وذلك لضمان حقوق المساهمين وحقوق الغير، وقد كان الهدف الرئيسي من ظهور الحوكمة هو تخطي الأزمة المالية العالمية، وإفلاس البنوك والشركات العالمية سنة 2008، والتي كان سببها الرئيسي الفساد المالي والإداري.





ف تطبيق مبادئ الحوكمة هو السبيل نحو مواجهة الأزمات المالية والمخاطر، وذلك نظرا لما تضمنه هذه المبادئ من الشفافية والعدالة والإنصاف والمساءلة والإفصاح وحماية حقوق أصحاب المصالح وتطبيق القوانين والأنظمة والمواثيق الأخلاقية المهنية.

### ثالثا - مكافحة الفساد المالي والإداري:

يعد الفساد من المعوقات الكبرى للنمو الاقتصادي، فالفساد يؤدي إلى انخفاض مستويات الاستثمار، واتساع القطاع غير الرسمي، وارتفاع تكلفة أداء الأعمال، وعدم الثقة في التعاقدات، وتستطيع حوكمة الشركات أن تقلص من فرص الفساد، وذلك بجعل الفساد ليس مجرد سلوك غير أخلاقي فحسب، بل سلوك غير قانوني كذلك، وذلك بسن عقوبات صارمة لمكافحة الرشوة.

كما أن قيم الشفافية يعني حصول المستثمرين على المعلومات المهمة في الوقت المناسب، ولا يتم اتخاذ القرارات خلف الأبواب المغلقة، ويصبح متخذوا القرارات مساءلون عن أفعالهم، ويتصرف المديرون بما يخدم مصلحة الشركة وليس مصالحهم الشخصية<sup>48</sup>.

### رابعا - جلب الاستثمارات والحصول على رأس المال :

تشجع الحوكمة الاستثمار وتخفض من تكلفة رأس المال<sup>49</sup>، حيث تعزز الإفراض



## الخاتمة:

ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة الصادر سنة 2009 هو دليل إرشادي، وغير إلزامي، صدر برعاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، بهدف مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطبيق مبادئ الحوكمة، والمتمثلة في أربعة مبادئ أساسية وهي: الشفافية والمساءلة والإنصاف والمحاسبة.

من أهم أهداف الحكم الراشد، فصل الملكية عن التسيير، حيث أن ممارسة وظيفتي الملكية والتسيير مشكل تعاني منه غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لأنها غالبيتها شركات عائلية، ويؤدي ذلك إلى ضعف التسيير وعدم القدرة على التنافسية، وزعزعة ثقة البنوك في التمويل.

كما يهدف الحكم الراشد للمؤسسة إلى حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح، من خلال تفعيل مبدئي الشفافية والإفصاح عن المعلومات المالية، ومساءلة المسؤولين والمسيرين، ورقابة نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ومن النتائج المتوصل إليها في البحث هي:

❖. على الرغم من وجود نصوص قانونية خاصة في القانون التجاري تنظم أحكام الشركات التجارية، وتبين حقوق وواجبات كل طرف في الشركة، وحماية حقوق الغير المتعامل معها، وعلى الرغم من صدور القانون رقم 02-17 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن هذه النصوص غير كافية للقول بتطبيق مبادئ حوكمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

❖. على الرغم من صدور القانون رقم المتعلق بالفساد و نصه على بعض مبادئ الحوكمة إلا أنه نص يجب تفعيله وتطبيقه والتأكيد على النزاهة والمساءلة وتحمل المسؤولية.

❖. إن ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة كرس مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE

ونتيجة لما سبق نقدم التوصيات التالية:

❖. يجب تكريس مبادئ الحوكمة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي تضمنها ميثاق الحكم

الراشد للمؤسسة.



❖. يجب تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشركات التجارية والمحاسبة المالية، وبالمنافسة والبنوك ومكافحة الفساد وحماية البيئة تطبيقا سليما ويجب تفعيلها لأن هذه النصوص هي صمام الأمان الضامن لحوكمة جيدة للمؤسسات.

❖. يجب تفعيل مبادئ المساءلة والمسؤولية والعدالة والإنصاف، لأن غياب هذه المبادئ يزعزع الثقة في المؤسسات الجزائرية، ولا يجلب الاستثمار ويؤدي إلى تفشي الفساد المالي والإداري.

❖. يجب تفعيل مبادئ الإفصاح والشفافية، من أجل حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح، ومن أجل مراقبة المسيرين، وعدم تغليب المصالح الشخصية على مصالح الغير.

- <sup>1</sup> جريدة رسمية عدد 02، صادر بتاريخ 11 يناير 2017.
- <sup>2</sup> جريدة رسمية عدد 77، صادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.
- <sup>3</sup> المادة الأولى والمادة الثانية من القانون رقم 17 - 02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سالف الذكر.
- <sup>4</sup> المادة 26 من القانون رقم 17 - 02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سالف الذكر.
- <sup>5</sup> حبيب مزهر، "الحوكمة في الشركات في القانون اللبناني (واقع وضرورة)"، ورقة بحثية مقدمة في الندوة العلمية حول "حوكمة الشركات"، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، المنعقد في بيروت أيام 3 - 4 - 5 أبريل 2017، ص 1.
- <sup>6</sup> محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ودور مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 15.
- <sup>7</sup> محمد علي سويلم، حوكمة الشركات في الأنظمة العربية والمقارنة بين التنظيم والمسؤولية التأديبية والمدنية والجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 9.
- <sup>8</sup> أحمد علي خضر، حوكمة الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 90.
- <sup>9</sup> حبيب مزهر، "الحوكمة في الشركات في القانون اللبناني (واقع وضرورة)"، ورقة بحثية مقدمة في الندوة العلمية حول "حوكمة الشركات"، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، المنعقد في بيروت أيام 3 - 4 - 5 أبريل 2017، مرجع سابق، ص 1.
- <sup>10</sup> محمد مصطفى سليمان، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري (دراسة مقارنة)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 18.
- <sup>11</sup> أحمد علي خضر، مرجع سابق، ص 83.
- <sup>12</sup> مناوور حداد، "دور حوكمة الشركات في التنمية الاقتصادية"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 37، جامعة قسنطينة، الجزائر، جوان 2012، ص 164.
- <sup>13</sup> محمد حسن يوسف، "محددات الحوكمة ومعاييرها: مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر"، بنك الاستثمار القومي، مصر، 2007، ص 4.
- <sup>14</sup> حسين عبد المطلب الأسرج، "أهمية تطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، 2014، منشور على الموقع التالي: <https://giem.kantakji.com/article/details/ID/365/print/yes>
- L'OCDE précise que : « le gouvernement d'entreprise fait référence aux relations entre la direction d'une entreprise, son conseil d'administration, ses actionnaires et d'autres parties prenantes. Il détermine également la structure par laquelle sont définis les objectifs d'une entreprise, ainsi que les moyens de les atteindre et d'assurer une surveillance des résultats obtenus »
- Cité par : Alain COURET ; « L'incidence des normes européennes sur la gouvernance des sociétés », Revue des sociétés ; 2005 ; p.57.
- <sup>15</sup> عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، اتحاد المصارف العربية، 2007، ص 13.
- <sup>16</sup> أحمد علي خضر، مرجع سابق، ص 91.



نرمين أبو العطا، "حوكمة الشركات.....سبيل التقدم مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية"، مجلة الإصلاح الاقتصادي العدد الثامن، مركز المشروعات الدولية الخاصة، 18 أبريل 2012، ص6، منشور على الموقع التالي:

http://www.cipe-arabia.org/index.php/publications/erj/14-2012-04-18-19-48-03/14

<sup>17</sup> Roxana FAMILY , « La responsabilité sociétale de l'entreprise : du concept à la norme », Recueil Dalloz ; 2013.p.1558.

<sup>18</sup> نرمين أبو العطا، مرجع سابق، ص6.

<sup>19</sup> حسين عبد المطلب الأسرج، " تفعيل دور المسؤولية الاجتماعية للشركات فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الدول العربية"، مداخلة مقدمة فى الملتقى العلمي الثالث حول "منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار، يومي 14 و 15 فيفري 2012، ص 1 .

<sup>20</sup> محمد فلاق، "المسؤولية الاجتماعية للشركات النفطية العربية (شركتي سونطراك الجزائرية، أرامكو السعودية نموذجاً)"، مجلة الباحث، عدد 12، ورقلة، 2013، ص31.

<sup>21</sup> المرجع نفسه.

<sup>22</sup> محمد يزيد صالحى، بن بريكة عبد الوهاب، "واقع حوكمة الشركات: دراسة ميدانية على المؤسسات المدرجة في البورصة"، ص06

مقال منشور على الموقع التالي:

صالحى محمد يزيد > [archives.univ-biskra.dz > bitstream](http://archives.univ-biskra.dz/bitstream)

<sup>23</sup> نرمين أبو العطا، "حوكمة الشركات.....سبيل التقدم مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية"، مجلة الإصلاح الاقتصادي، العدد الثامن، مركز المشروعات الدولية الخاصة، 18 أبريل 2012، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.cipe-arabia.org/index.php/publications/erj/14-2012-04-18-19-48-03/14

<sup>24</sup> جريدة رسمية عدد 02، صادر بتاريخ 11 يناير 2017.

<sup>25</sup> الفقرة 6 من المادة 5 من القانون رقم 17 - 02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سالف الذكر.

<sup>26</sup> الفقرة 7 من المادة 5 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سالف الذكر.

<sup>27</sup> المادة 8 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سالف الذكر.

<sup>28</sup> المادة 9 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سالف الذكر.

<sup>29</sup> المادة 10 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سالف الذكر.

<sup>30</sup> المادة 12 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سالف الذكر.

<sup>31</sup> المادة 11 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سالف الذكر.

<sup>32</sup> المادة 7 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سالف الذكر.

<sup>33</sup> المادة 14 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سالف الذكر.


<sup>34</sup> - فتيحة بن عربية، عبد القادر بلهادي، "واقع حوكمة الشركات في الجزائر ودورها في تحسين الأداء، دراسة تطبيقية لحالة شركة المواد الكاشطة SPA بسعيدة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة د.مولاي الطاهر، سعيدة، 2015، ص 66.

<sup>35</sup> وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، "ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر"، إصدار 2009، ص16.




- <sup>36</sup> ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر سنة 2009، ص 66 وص 27.
- <sup>37</sup> ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر سنة 2009، ص 66.
- <sup>38</sup> حمادي نبيل، "أثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لميثاق الحكم الراشد على جودة المراجعة المالية"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 11، جامعة المدينة، الجزائر، 2012، ص ص 84-83.
- ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، ص 19.
- <sup>39</sup> ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر سنة 2009، ص 19
- <sup>40</sup> كمال بوعظم، زادي عبد السلام، "حوكمة الشركات ودورها في التقليل من عمليات التضليل في السوق المالي والحد من وقوع الأزمات مع الإشارة إلى واقع حوكمة الشركات في بيئة الأعمال الدولية"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول "الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات"، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، عنابة، يومي 18 و 19 نوفمبر 2009 ص 11.
- <sup>41</sup> ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر سنة 2009، ص 21.
- <sup>42</sup> ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر سنة 2009، ص 24.
- <sup>43</sup> ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر سنة 2009، ص 24.
- <sup>44</sup> ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر سنة 2009، ص 25.
- <sup>45</sup> سفير محمد، حيدوشي عاشور، " دور حوكمة الشركات في تدعيم نمو واستمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مجلة اقتصاديات المال والأعمال JFBE، المجلد 1، العدد 2، 2017، ص 280 .
- <sup>46</sup> المرجع نفسه، ص 281.
- <sup>47</sup> سفير محمد، حيدوشي عاشور، مرجع سابق، ص 282.
- <sup>48</sup> ألكسندر شكولينكوف، أندرو ولسون، "من شركات مستدامة إلى اقتصاديات مستدامة"، في "حوكمة الشركات: العلاقة بين حوكمة الشركات وعملية التنمية"، مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE، الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID ص 36 - 37
- <sup>49</sup> فيليب أرمسترونج، "حوافز الاستثمار في حوكمة الشركات"، في "تشجيع حوكمة الشركات في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: تجارب وحلول"، مركز المشروعات الدولية الخاصة، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، فبراير 2011، ص 1

مداخلة تحت عنوان



# الاتفاقات في قانون المنافسة بين الحظر والجواز وأثرها على تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة



من إعداد: الأستاذ لطفي محمد الصالح

أستاذ محاضر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

## مقدمة

إن التطرق إلى موضوع تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث البحث عن صور الممارسات التي قد تمارسها بعض الكيانات الاقتصادية في علاقاتها التجارية وطنياً ودولياً وأثر هذه الممارسات على تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يقودنا والحال إلى معرفة الإطار القانوني الذي تدور في فلكه هذه الممارسات التجارية، وهنا لا يفوتنا أن نذكر بأن التنظيم الدولي لقضايا المنافسة والتجارة على الرغم من عدم تشريعه في سياق مقنن ومنظم، فهو يحيلنا في كثير من الأحيان إلى معرفة ما تختزنه النهج والنظم الوطنية للدول السبقة في مجال تنظيم المنافسة وهيكلتها وبخاصة الإتحاد الأوروبي والو.م.أ ثم إننا نلمس بالرغم من تباعد الأقطار بين هذه الدول وتباين في المستويات التنموية، وحدة في الرؤية القانونية تكاد تكون متطابقة، ما يحيلنا إلى القول أن ذلك يمثل أحد مؤشرات العولمة القانونية لبيئة التجارة والأعمال.

ولعل الإشكالية التي يمكن أن نسوقها في هذا المقام هل الاستناد إلى مبدأ المنافسة يسمح بالتغلغل في الأسواق والأخذ بأسباب التجارة الحرة على إطلاقها دون حدود أو قيود ، أو بالأحرى إذا كان لكل قاعدة استثناء ، فما حدود وقيود المنافسة التجارية سواء ضمن البيئة الوطنية أو الدولية ، بالنظر إلى تكامل وترابط كل منهما ، انطلاقاً من التداخل الواضح بين البيئة الوطنية والدولية في ميدان المنافسة التجارية؟



## المبحث الأول: المركز الاحتكاري في التجارة الدولية

سنتناول في هذا المبحث ما يرتبط بدور اتفاقية الجات في إعادة التوازن القانوني الواجب وجوده في حقل العلاقات التجارية الدولية وكذا الدور الذي تلعبه الشركات المتعددة الجنسيات في عرقلة إرساء العدالة في الممارسات التجارية الدولية وبخاصة إزاء تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

## المطلب الأول: مضمون قواعد الجات في حماية تنافسية المؤسسات

واقع الأمر أن التعرّيج لموضوع الاحتكار في سياق التجارة الدولية ليس من بد يحيلنا ذلك إلى التطرق لاتفاقية الجات التي تمثل الإطار القانوني المبدئي الذي أفرزت من خلاله القواعد الدولية الهامة هدفها تنظيم العلاقات التجارية بين الأطراف المتعاقدة على الرغم من التحديات التي واجهتها من حيث إنفاذها تطبيقيا، نظرا للاختلافات الواقعية بين النهج والنظم المعمول بها في بقاع العالم.

مما ترتب عنه ضرورة البحث عن طريقة مناسبة لتطويع هذه القواعد أو المبادئ لكي تتسجم مع التطبيق الفعلي بما يتلائم مع أوضاع الدول وحالتها الاقتصادية، ولهذا عملت هذه الاتفاقية الدولية على تعزيز الروابط والصلات بين أعضاء الدول بما يساهم في تدفق التجارة الدولية وانسيابها دون أن يحول في ذلك عراقيل من شأنها التأثير على هذا الانسياب أو يحد من المنافسة ويحولها إلى منافسة غير عادلة.<sup>1</sup>

فقد سعت هذه الاتفاقية نحو تكريس مبدأ المساواة بين الدول من خلال عدم التفرقة الذي يبنى على ضرورة التزام كل دولة بنفس المعاملة لجميع الدول في سياق العلاقات التجارية وحظر كل تمييز في ذلك كما أوجبت على الدول الأعضاء تقادي إقامة تكتلات اقتصادية من أجل عرقلة انسياب التجارة بين الدول أو وضع عراقيل تحد أو تنتهي هذا الانسياب، أو الهيمنة على مجريات بيئة الأعمال في الأسواق الدولية بإتباع أساليب المنافسة الغير مشروعة أو الانحراف عن الممارسات التجارية المنضبطة والمستقيمة.<sup>2</sup>

ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي تناولت مواضيع ذات الصلة بقضايا المنافسة الاتفاقية الخاصة بالتجارة في السلع بالمادة الثانية التي تطرقت إلى حظر الممارسات الصريحة أو الضمنية التي يترتب عنها إعاقاة تدفق الواردات من السلع، أو زيادة الحماية الوطنية عن المقرر في الجداول الخاصة بالتزامات الدول الأعضاء أمام منظمة التجارة العالمية، كذلك نص المادة الثالثة التي نصت على ضرورة المعاملة الوطنية للواردات والمادة السادسة التي تحظر على الحكومات وضع قيود كمية على الواردات لغايات تشجيع المستثمر الوطني والحد من منافسته.





ثم هنالك اتفاقية مكافحة الإغراق والتي نصت على حق الدول الأعضاء في تطبيق إجراءات لمكافحة الإغراق وهذا لغرض مواجهة الدول لصور الممارسات السعيرية الغير عادلة والهادفة إلى اكتساح الأسواق من خلال إقصاء المنافسين القائمين وخلق الفضاء التنافسي في وجه المنافسين المحتملين وهو ما ينجر عنه مساس بالصناعات الوطنية وتهديد للمستثمر الوطني وحتى الأجنبي في إطار الشراكة القائمة بينهما.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: احتكارية الشركات المتعددة الجنسيات في مواجهة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وعليه وإسقاطا لما تقدم من أفكار يمكن القول أن الاحتكار في نطاق التجارة الدولية هو كل إجراء ينتج عنه عرقلة انسياب التجارة الدولية القائمة على التخصص الإنتاجي للدول وفق ما تتمتع به من مزايا نسبية وبما يحقق عدالة التبادل وتنمية البلدان المتخلفة ورفاهية المجتمع الدولي، وهذا ما ترمي إليه منظمة التجارة الدولية أي العمل لأجل القضاء على كل الممارسات التي يكون القصد من ورائها الحد من المنافسة الطبيعية أو جعل الأسواق الدولية رهينة الاحتكار والهيمنة الناجمة عن الممارسات الغير عادلة.

ولعل من أهم الآليات المعتمدة من قبل هذه الشركات للسيطرة على الأسواق الدولية وتهديد الاستثمار بنوعيه الوطني والأجنبي، عرقلة نقل التكنولوجيا من خلال فرض شروط غير متكافئة على المرخص له وهو ما تناولته المادة 40 من اتفاقية تريس بحظرها الممارسات التي من شأنها الإخلال بالتجارة الدولية من خلال تقييدها أو إعاقتها بطريقة غير معقولة، كذلك ما تضعه بعض الدول من القوانين التمييزية بين المستثمر الوطني والأجنبي وهو ما يعد خرقا لمبدأ المعاملة الوطنية المنصوص عليه في اتفاقية إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة.

### المبحث الثاني: إساءة استغلال الوضع المهيمن

من خلال ما تقدم سنعمل على بيان مسألة غاية في الأهمية، الأولى تتعلق بضرورة بيان أن قدرة المؤسسة للوصول إلى الوضع الاحتكاري من حيث المبدأ لا اعتراض عليه، ثم سنخرج إلى استغلال التاجر لهذا الوضع بطريق تعسفي يتنافى مع قواعد المنافسة العادلة في وفي المطلب الثاني نبرز من خلاله توجه كل مشرع في ذلك وكيف عالج الأمر وفق مقارنته القانونية.

## المطلب الأول: الوضع الاحتكاري القانوني

في الواقع إن إعطاء هذا العنوان لهذا المطلب يحتاج لشيء من الإيضاح، حيث يعتبر وصول العون الاقتصادي إلى مستوى من القوة الاحتكارية واستجلاب للعملاء بجاذبية وفاعلية يعتبر من حيث المبدأ أمرا مشروعاً لا اعتراض عليه للاعتبارات المتقدمة، لأن الضرر التنافسي أمر متوقع بل هو نتيجة منطقية ومن تحصيل حاصل ناجم عن تفاعلات السوق من عرض وطلب وما يدور في السوق من تجاذب وتنافس وهو أمر عادي يحدث في شتى الأسواق الدولية، على اتساع نطاقها وتنوع البضائع والخدمات المتداولة فيها، وبالتالي لا يمكن إقامة المسؤولية في جانب الأعوان الاقتصاديين المتسببين في هذا الضرر التنافسي متى كان تنافسهم لا ينطو على استعمال وسائل مخادعة واحتيالية أي بعبارة أخرى متى كان سلوكهم التنافسي ينسجم مع مقتضيات النظام العام الاقتصادي السائد في حقل بيئة الأعمال.

ويؤيد ما تناولناه في هذا الصدد ما قضت به محكمة العدل العليا الأمريكية في أحد القضايا التي عالجتها سنة 1911 بقولها أنه " لا يوجد ثمة حظر قاطع ويات ومباشر في قانون شارمان للاحتكار... " وهذا يؤيد ما تناولناه سابقاً، فالقانون الأمريكي المتعلق بالمنافسة والذي يمكن وصفه بأنه أصل وأم القوانين الدولية الحديثة لما له من السبق التاريخي في معالجته لقضايا المنافسة والاحتكار، لا ير في أن السيطرة الاقتصادية أو الاحتكار من قبيل المقاصد المحظورة، بل يجد أنها حتمية طبيعية عن المنافسة وتداعياتها.

ولكن المرفوض أو بالأحرى المحظور هو وقوع التاجر فيما حذرت منه المادة الثانية من قانون شارمان، وهو قيام العون الاقتصادي بسلوك إيجابي يستهدف منه الاستحواذ على المركز الاحتكاري أو الإبقاء عليه مستخدماً ومنتهجاً في ذلك خطة غير مشروعة وعبارة أدق، لا يمكن شجب الاحتكار أو ترتيب المسؤولية القانونية على التاجر الواصل إليه إذا تولد هذا الاحتكار من احد السبل التالية التي نذكرها على سبيل المثال لا الحصر نظراً لاتساعه رقعة الأفعال التنافسية المشروعة :

- حصول التاجر على حصة سوقية تفوق منافسيه عن طريق ما يمتلكه من مهارات تجارية فائقة ومن أمثلة ذلك استغلال العون الاقتصادي لبراءة الاختراع سواء توصل إليها هو شخصياً من خلال أعمال البحث العلمي أو عن طريق استغلاله لرخصة البراءة عن طريق الامتلاك بشرائها أو الترخيص له باستغلالها، وهنا يتحقق للتاجر ما يصبوا إليه عادة غالبية التجار وهو السعي نحو السيطرة على الأسواق من خلال احتكارها بإتباع أساليب المعرفة الفنية التي تخدم مصالحهم إلى حد كبير، فلا يمكن والحال اعتبار هذا الأسلوب من قبيل إساءة استغلال الوضع الاحتكاري لأن التوصل إليه تم بطريق مشروع، وهو



ما يندرج ضمن اقتصاد المعرفة، كذلك الأمر ينطبق على استغلال العون الاقتصادي للكوادر والإطارات التي يحوزها وهو ما يجعله يتعاقد معهم بعقود عمل ويشترط عليهم الالتزام بعدم منافسته أو الإبقاء على طاقاتهم العلمية تحت تصرفه فقط لمدة من الزمن.

إضافة إلى ما سلف ذكره استغلال التاجر أو مؤسسة الأعمال للأسرار التجارية التي تتطوي عادة على مكونات المنتج والعناصر المختارة الداخلة فيه، حيث تعطي المنتج ميزة تنافسية تمكن التاجر من تبوء مركز احتكاري في السوق، إذا فهذا الاحتكار الذي يتوصل إليه التاجر في بيئة الأعمال يعد أمرا طبيعيا ومشروعا، بل إن كل السياسات الاقتصادية المعمول بها في البلدان المتقدمة نجحت بفضل مواكبتها لهذا النهج الاقتصادي الذي يقوم على استغلال المعرفة الفنية والاستثمار بها، وهو من الأعمال المباحة متى تم بطريق مشروع إذ لا يمكن والحال وصمه بأية مخالفة بحسبان أن المنافسة ذاتها تفترض بذل أقصى المجهود من أجل الوصول للهدف المنشود وهو التفوق والتقدم والذي نطلق عليه الاحتكار.<sup>4</sup>

كذلك الوضع عندما يحصل التاجر على المركز الاحتكاري من خلال دخوله المنفرد في سوق دولية أو وطنية عادة ما لا تستوعب أكثر من تاجر واحد نظرا لطبيعة الاستثمار المتعلق بهذا النوع من التجارة التي قد تتطلب خبرة أو تكنولوجيا عالية التعقيد كما هو الحال مثلا في مقاوله التنقل عن طريق الجو أو البحر أو مقاوله حفر آبار النفط... الخ فهذه الأسواق وبحكم خصوصيتها كما تقدم ذكره تحتاج إلى قلة من المتنافسين بحيث يؤدي في الغالب الأعم إلى هيمنة شخص معنوي واحد عليها، وهو ما يطلق عليه اصطلاحا الاحتكار الطبيعي، وقد أقر القضاء الأمريكي ذلك في أحد قراراته القضائية بخصوص نزاع قضائي نشأ بين شركتين **tildob iyad** وشركة **wamp** حيث دفع المدعي إزاء المدعى عليه بما مؤداه وجود تآمر عليه بغية إقصائه من تجارة التلفاز في أوهايو، بيد أن المحكمة قررت أن كلا المتنازعين هما بصدد التنافس بصدد نيل المركز الاحتكاري الطبيعي في السوق ذات الصلة.

وطالما أن الأمر سيستقر في نهاية المطاف لأحدهما لا محالة، فإن احتياز المدعى عليه وحصوله على الصفة لا يشكل والحال أية مخالفة للمادة الثانية من قانون شيرمان، وقد أصابت المحكمة المقصد بأخذها هذا التوجه في حكمها، لأنها لو ذهبت مذهباً آخر لما تمكنت الشركة من استغلال تكنولوجيا الهوائي في السوق المعنية، ولو بقي الحال على ما هو عليه بالنظر إلى ندرة المنافسين في هذا المجال، ولأدى ذلك إلى إعاقة المنافسة وعدم تشجيعها خصوصا وأن الوضع المعالج يحتاج إلى وجود مستثمر مهما كلف الأمر.<sup>5</sup>



فلا يمكن والحال الفصل من الناحية التطبيقية بين الوضع الاحتكاري وصور الممارسات الغير تنافسية إذ تؤدي هذه الأخيرة إذا لم تكن هنالك متابعة ومسؤولية في حق المتسبب في خرق النظام العام الاقتصادي إلى هيمنة المقاول أو التاجر على السوق ذات الصلة نظرا لقصور النص التشريعي أو عدم إنفاذ القوانين المنظمة لسلوك المتعاملين الاقتصاديين لدرء المخالفات الاقتصادية القائمة أو المحتملة على حد سواء.<sup>6</sup>

وقد أشار إلى ما سبق بيانه المشرع التونسي بما مؤداه أن وضعية الهيمنة على السوق لا تعد أمرا محظورا في ذاته ولا ترفضها قوانين المنافسة، فهذه الأخيرة تحظر فقط إساءة استغلال هذا الوضع، ذلك أن الممارسات التجارية للمؤسسات تتسم بالحركية والتغير، وأن الضرر التنافسي أمر لا يمكن الاحتراز منه لأنه نتيجة منطقية عن تقلبات السوق وانفتاحه، نحو استقطاب العملاء والتربح بمختلف الوسائل المتاحة المشروعة.

ولابد من الإشارة إلى أن مبدأ عدم حظر الاحتكار في ذاته يسري على القانون الأردني، بحسبان أنه ليس هنالك من حظر أو منع للاحتكار إذا تم التوصل إليه بطريق مشروع ولم ينشأ عن استغلاله فعل تنافسي سلبي، وذلك ما أكدته المادة 06 من قانون المنافسة الأردني بقولها " يحظر على أي مؤسسة لها وضع مهيم في السوق أو في جزء هام منه، إساءة استغلال هذا الوضع للإخلال بالمنافسة أو تقييدها أو الحد منها، بما في ذلك الآتي:

- تحديد أو فرض أسعار أو شروط إعادة البيع السلع والخدمات - التصرف أو السلوك المؤدي إلى عرقلة دخول مؤسسات أخرى إلى السوق أو إقصائها منه أو البيع بالخسارة - التمييز بين العملاء....".

حقيقة يمكن أن يكون من الصعب وضع معايير محددة لتعريف الهيمنة على السوق ، ففي الو.م.أ والتي تعد من الدول السباقة تاريخيا في معالجة المظاهر السلبية التي تطفوا على الأسواق والتي من جملتها الاحتكار، تفادى المشرع لديهم ونعني بذلك الكونغرس إيراد مفهوم جامع مانع للوضع الاحتكاري في القانون المدون، وإنما عرفتها المحاكم التقليدية بأنها "قوة للتحكم في الأسعار السائدة في السوق أو لاستبعاد المنافسة"، وهو منحى قضائي يعتبر سليما إلى حد ما ،فليس من شك أن أبرز تجليات السيطرة التي يصل إليها الأعوان الاقتصاديين ترسم ملامحها من خلال رفع الأسعار والإبقاء على هذا الارتفاع.



بالرغم من وفرة المنتج في الأسواق، وهو ما يطرح تساؤلا عريضا حول من يقف وراء هذا الارتفاع وما حجم القوة والسيطرة التي يمتلكها هذا المشروع الاقتصادي حتى يبقى على الأسعار ملتزمة، ولعل الجانب الايجابي الذي نشئ فيه على منحى المشرع الأمريكي بخصوص عدم خوضه في ماهية الوضع المهيمن على الرغم من الأقدمية التاريخية له في إصدار قوانين مكافحة الاحتكار، أنه أراد أن يتفادى التطور الذي تعرفه بيئة الأعمال التجارية.

وما لهذا التطور النوعي من آثار على صعيد تحول المفاهيم من ناحية، ومن ناحية أخرى عدم صمود هذا المفهوم أمام تنوع صور الممارسات الغير تنافسية الرامية إلى تحقيق التنفذ والهيمنة، ما يجعل النص القانوني عاجزا وقاصرا عن الإحاطة الشاملة بسلوك المشروعات الاقتصادية ما يؤدي والحال إلى تمكنها من المراوغة والمواربة قصد استغلال عدم امتداد المفهوم القانوني إلى سلوكها الاحتكاري نتيجة قصوره وعجزه أمام السلوك الاحتكاري الجديد.

وتجدر الإشارة إلى أن النصيب من السوق ليس العامل الوحيد الذي يؤخذ في الاعتبار لدى تحديد ما إذا كانت هنالك قوة احتكارية أم لا؟، فثمة عوامل أخرى كثيرا ما تجاهلها الفقه والنظم القانونية الدولية السائدة على الرغم من أثرها الفعال، مثل وجود حواجز أمام الدخول للسوق، ومراقبة منافذ الإنتاج والتوزيع والتطور التقني، واقتسام الأسواق ومصادر التموين وغيرها، وفي الحكم الصادر في قضية ميشلان Michelin ذكرت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي أن الوضع المهيمن يشير بموجب المادة 86 من معاهدة الجماعة الاقتصادية الأوروبية إلى حالة قوة اقتصادية تعطي مؤسسة الأعمال القوة اللازمة لمنع الإبقاء على منافسة فعالة في السوق ذات الصلة لأنه يسمح للمؤسسة بأن تتصرف على نحو مستقل عن منافسيها وعملائها وأخيرا بالنسبة لمستهلكي منتجاتها أو خدماتها.

وعليه واستنادا إلى ما تم تناوله في الفقرات السابقة، أمكن القول بأن مفهوم إساءة استعمال مركز قوة سوقية مهيمن يشير إلى الممارسات التجارية المانعة للمنافسة التي قد تباشرها شركة مهيمنة من أجل المحافظة على مركزها في السوق أو تعزيز هذا المركز والملاحظ على الصعيد التشريعي أن معظم البلدان المتقدمة منها والنامية على حد سواء، قد أدرجت حظر إساءة استعمال مركز القوة السوقية المهيمن في النظم والتشريعات المتصلة بالمنافسة على غرار كندا وإيطاليا وفرنسا وألمانيا، وفي قانون المنافسة الخاص بالاتحاد الأوروبي تنطبق المادة 86 على التجاوزات التي تقوم بها الشركة لأجل المحافظة على مركزها أو



تعزيره في السوق فحسب، ليس فقط على التجاوزات ذات الطابع الاقصائي ، بل أيضا على بعض أشكال التجاوزات الاستغلالية مثل التسعير المفرط.

ويشتمل هذا المفهوم على عنصرين هما مسألة الهيمنة والقدرة على ممارسة القوة السوقية، حيث أن الشركة تحصل على مركز مهيم، عندما تستأثر بحصة كبيرة من السوق ذات الصلة، وعندما تكون حصتها السوقية أكبر بكثير من حصة أكبر منافسيها، فعندما تكون الشركة حائزة على نسبة 40 % من الحصص السوقية مثلا ،فإنها عادة ما تعتبر شركة مهيمنة يمكن والحال أن تثير شواغل فيما يتعلق بالمنافسة وذلك عندما تكون لديها القدرة على تحديد الأسعار بصورة مستقلة وعندما تسيء استعمال قوتها السوقية، إلا أنه يجب معرفة أن المركز المهيمن لا يعتبر في حد ذاته مانعا للمنافسة بهذه الصفة.<sup>7</sup>

إن القوة السوقية تمثل قدرة شركة أو مجموعة من الشركات المتصرفة بصورة مشتركة على رفع الأسعار وإبقائها على نحو مريح عند مستويات تفوق المستوى الذي يمكن أن يسود في ظل المنافسة لفترة طويلة من الوقت، ويشار إلى القوة السوقية أيضا تعبير الاحتكار، وتفضي ممارسة أو إساءة استعمال مركز القوة السوقية المهيمن إلى انخفاض الناتج وخسارة في الرفاه الاجتماعي ،وبالإضافة إلى تحديد الأسعار تفوق مستويات الأسعار التنافسية ،فإن ممارسة القوة السوقية يمكن أن تتجلى في شكل تراجع نوعية الخدمات ونقص الابتكار في الأسواق ذات الصلة.

وتشتمل العوامل التي تنزع إلى خلق قوة سوقية على وجود درجة عالية من التركيز السوقي ،ووجود حواجز تعترض الدخول، والافتقار إلى بدائل للمنتج الذي تورده شركات يكون سلوكها موضع تحقق من قبل السلطات المعنية بالمنافسة، كما أن استعمال إساءة استغلال الوضع المسيطر ،يمكن أن تتفاوت تفاوتاً واسعاً من قطاع لآخر، وتشتمل عمليات إساءة الاستعمال هذه على الحالات التالية :

-فرض أسعار غير معقولة أو مفرطة -والتمييز في الأسعار والتسعير الأفتراسي

-ورفض التعامل ورفض البيع

- والبيع المشروط أو البيع المتلازم من حزمة المنتجات

-ومنع تقديم التسهيلات وما إلى ذلك.





## المطلب الثاني: إساءة استغلال الوضع المهيمن في القوانين المقارنة

يرتبط المركز المتحكم أو المهيمن في السوق عادة بالقوة الاقتصادية التي يمتلكها المشروع الاقتصادي بحيث تعطى له المكنة والقدرة العالية على التأثير بصورة فعالة وحيوية على حجم أو كمية المعروض من البضائع والخدمات ليس هذا وحسب، بل حتى في الأسعار ما يجعل العون الاقتصادي أو المشروع أو مؤسسة الأعمال قادرة على التحكم في السوق بل وحتى التنبؤ بالمتغيرات التي سيشهدها، كيف لا وهي المتحكم الرئيسي فيه، وبالتالي ومن تحصيل حاصل اعاقا وتعطيل أية منافسة قد تحاول الظهور من قبل المشروعات الأخرى، وسنعمل من خلال هذا المطلب الغوص في كيفية معالجة النظم القانونية المقارنة لإساءة استخدام المركز المهيمن، بما يفيد في التعرف على أي التشريعات العالمية الأكثر إحاطة وتوفيقا في بناء منظومة قانونية فاعلة في تنظيم السوق وما يدور فيها من عوامل العرض والطلب والمنافسة.

### ثالثا: في التشريع الأوروبي والأمريكي

في أوروبا وتحديدا فرنسا فلم تشتمل المادة 420 الفقرة الثانية أي تعريف يتمحور حول الاستخدام الغير مشروع للمركز المتحكم في السوق، بل اكتفت المادة 02/420 من القانون التجاري الفرنسي على إعطاء بعض الأمثلة عن التصرفات التي يقوم بها المشروع المتحكم في السوق والتي من شأنها عرقلة أو إعاقة المنافسة لغيره من المشروعات، ومن أمثلة تلك التصرفات " رفض البيع دون مبرر مشروع، البيع المقترن بشروط تعسفية، التمييز في المعاملة بين المشروعات المختلفة التي تتعامل مع المشروع المتحكم في السوق، إنهاء العلاقات التجارية بشكل تعسفي".

أما عن موقف المشرع الأوروبي في اتفاقية روما المنشأة للاتحاد الأوروبي فلم تكن شاذة عن بقية التوجهات القانونية التي ذهبت إليها مختلف التشريعات الآنف الذكر، بحيث هي الأخرى تركت إعطاء ماهية للمركز المهيمن وإساءة استخدامه للقضاء والفقهاء حتى يدلبيان بدلوها في هذا النطاق، واكتفت بذكر بعض الصور لما يعد مساسا بالحرية التنافسية أو الحد منها أو القضاء عليها من خلال نص المادة 82 من الاتفاقية الخاصة بتأسيس الاتحاد الأوروبي، ومن الممارسات التي ذكرتها فرض أسعار معينة من قبل المشروع المتحكم للشراء أو البيع، أو فرض شروط غير عادلة في الصفقات والاتفاقات التي يكون المشروع المسيطر أحد أطرافها، أو تحديد كمية الإنتاج، أو إجراء التطوير التقني والتكنولوجي الضار بالمستهلك،



أو فرض شروط يتم من خلالها التمييز في المعاملة بين المشروعات المختلفة أو البيع المقترن بشروط تعسفية.<sup>8</sup>

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن المادة الأولى من قانون شارمان الصادر سنة 1890 نصت على اعتبار كل عقد أو تجمع أو شركة أو أي اتفاق غير مشروع إذا تم قصد تقييد المبادلات أو المقايضات أو التجارة فيما بين الولايات المتحدة مع بعضها أو بينها وبين الدول الأجنبية الأخرى، كما تحظر المادة الأولى من قانون كلايتون الصادر سنة 1914 الممارسات الاحتكارية التي تقوم على التمييز في أسعار البيع أو الشراء للمنتجات المتماثلة في ناحية النوع، كما تمنع المادة الثانية من القانون ذاته الممارسات الاحتكارية التي تقوم على البيع أو التأجير لأشخاص معينين دون غيرهم، كما وتحظر المادة السابعة الممارسات الاحتكارية الهادفة إلى الاستحواذ على أسهم الشركة المساهمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو موجودات أي شخص بهدف الاحتكار والسيطرة على جانب معين من التجارة.

صفوة القول إن الاتجاه الذي يعتمده ويتبناه المشرع التجاري في كل من العراق ومصر والإتحاد الأوروبي والو.م.أ بخصوص التصور حول إساءة استعمال الوضع الاحتكاري يكاد يكون موحدًا من حيث الصياغة اللفظية، لكنه متطابق تمامًا من حيث الأهداف المتوخاة تحقيقها وهي ضبط السوق وإعمال التوازن بين مصالح الأعوان الاقتصاديين وتمكينهم من التمتع بمزايا المنافسة في مناخ يسوده العدل والمساواة دون الإخلال بحرية المنافسة والحق في استثمارها استثمارًا مشروعًا لا يمس بالنظام العام الاقتصادي.

وهو توجه يستفاد منه العمل على تطوير وتنويع المصادر القانونية الهادفة نحو إثراء المنظومة التشريعية للتجارة الدولية التي تتجه يوما بعد يوم نحو التساوق والتناغم بين مختلف النهج والنظم القانونية السارية المفعول في كل أصقاع المعمورة، بما يمكن من تحقيق بل وتفعيل مفهوم العولمة القانونية التي تسهم في سوادها العديد من المنظمات الدولية وبخاصة المنظمة العالمية للتجارة.

أما رأينا بخصوص نقادي المشرع في كل من الدول المذكورة سلفًا، حول إيراد مفهوم جامع مانع لإساءة الوضع الاحتكاري، نرى بأنه توجه سليم يرمي في بعده العملي نقادي الوقوع في مغبة العجز التشريعي عن الإحاطة بممارسات وصور أخرى للممارسات الاحتكارية التي تلبس ثوبا آخر لكنها تستهدف نفس الاتجاه وهو المزيد من الهيمنة والمزيد من السيطرة في الأسواق الدولية بطريق التحايل على القانون.





### المبحث الثالث: صور ممارسات إساءة استغلال المركز المهيمن

مما لا شك فيه أن تحرير النشاط الاقتصادي وذلك بإلغاء القيود على ممارسة الأنشطة الاقتصادية عموماً، يتبعه فائدة عامة تعود على الاقتصاد عموماً والذي يتعزز بالمنافسة الحرة التي تدفعه نحو التطوير والابتكار والتجديد، بحيث أن تفاعل قوى العرض والطلب في سياق المنافسة الطبيعية يحقق أجود السلع وأنسب الأسعار، مما يجعل السوق تستقر أوضاعها لفترة محددة، ولما كان من تبعات وآثار المنافسة هو حدوث الضرر التنافسي والذي يجعل القوة لمشروع ما مقارنة ببقية المشروعات، ولعل السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام مؤداه ماهي صور الممارسات التي يتخذ فيها المشروع التجاري المهيمن سلوكاً ينطوي على إساءة واضحة ومؤثرة على البيئة التنافسية، وسنعمل في هذا المبحث على التطرق لأهم الممارسات التي ينتهجها التجار في سبيل بسط نفوذهم وقوتهم التحكيمية على السوق ومجرباتها من خلال المطالب التالية:

#### المطلب الأول: التقييد الرأسي للمنافسة

إن اختلاف المراكز الاقتصادية بين المشروعات بحكم اختلاف تاريخ وقوة كل مشروع واختلاف السياسات المتبعة لكل مشروع من شأنه وهذا أمر طبيعي وحتمي خلق أوضاع ومستويات مختلفة للمشروعات التجارية النشطة في بيئة التجارة، حيث ينجر عنه وجود مشروعات في قمة الهرم الاقتصادي بحيث تؤدي دور المنتج الرأسي مثلاً، وأخرى في قاعدة الهرم بحيث تعمل على تسويق وتوزيع ما يتم إنتاجه من هذه المؤسسات، وهو وضع دارج ومتداول في كبرى الاقتصاديات العالمية، ولا يثير أي خرق أو تجاوز أو معارضة للنظام التنافسي مادام الأمر يقتصر على تفاعل لقوى العرض والطلب في صورة طبيعية تسلسلية، فرضها منطق التباين في المراكز الاقتصادية.

لكن قد يتدخل المنتج أو التاجر الأعلى مرتبة في حرية وقناعة التاجر الأدنى مرتبة منه بحيث يفرض عليه شروطاً أو تدابير معينة تنشأ بينهما في إطار من التناسق والاتفاق المعقود بينهما وهو ما يطلق عليه اصطلاحاً، بالتقييد الرأسي للمنافسة فما هو مضمون هذا المصطلح وأين نجد تطبيقاته العملية وكيف عالج المشرعين والنخب الفقهية هذا الوضع الطارئ على الحرية التنافسية.

#### أولاً: مفهوم التقييد الرأسي للمنافسة

" ويطلق عليه من ناحية أخرى التقييد العمودي، وهو عكس ونقيض الأفقي ويقصد بها تلك الاتفاقات التي تتم على مستويات مختلفة في سوق الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات كذلك التي تعقد بين



منتج يتواجد في مستوى عال نسبيا وموزعين يعملون في مستويات منخفضة دنيا مقارنة بمستواه على مجرى السلعة مثلا إلى المستهلكين تشملهما شروط عقديّة مقيّدة ، وتستمد هذه الممارسات مرجعيّتها من سلسلة الإنتاج والتوزيع ،بمعنى من الحركة العمودية للبضائع ،انطلاقا من منتج المواد الأولية إلى المستهلكين ومرورا بالصانع والموزع، حيث تقتضي فرض سعر البيع على الموزع، مما لا يسمح له بتحديد هامش ربحه ،وهو ما يشكل مساسا بحرية تحديد الأسعار في السوق".

### ثانيا: تطبيقاتها في التجارة الدولية


إن الاتفاقيات فيما بين مؤسسات الأعمال تنقسم بصورة أساسية إلى رأسية وأفقية، فالرأسية كما تناولنا ذلك سابقا هي تلك التي تنشأ بين مشروعات متباينة من حيث المركز الاقتصادي في السوق، بحيث يكون أحد الطرفين أو أكثر في مرتبة عليا والآخر في المرتبة الدنيا، ما يجعل الذي هو في السلم الأدنى يخضع لأوامر وتوجيهات الذي يعلوه على الرغم من استقلال كل منهما، من الناحية القانونية أي تمتع كلاهما بالاستقلال المالي والتجاري.

فالاتفاقيات الرأسية أو العمودية هي تلك العقود التي تقيد الطرف الأدنى وتنشأ وتبرم بين مؤسسات الأعمال التي تعمل في مراحل مختلفة من عملية التصنيع والتوزيع، كالاتفاقيات التي تعقد مثلا بين مصنعي مكونات ومصنعي المنتجات التي تشتمل على تلك السلع، وبين المنتجين وتجار التجزئة أو بين تجار الجملة والتجزئة ونشير إلى أنه من حيث المبدأ تمثل هذه الاتفاقيات الناشئة بين مؤسسات الأعمال خرقا فاضحا لقوانين المنافسة والسوق، ويستثنى من هذا الحظر إذا كانت هذه المؤسسات تعمل تحت كيان مشترك يجمعهما من خلال الملكية أو قواعد التسيير التي تضبط العلاقات القائمة بين المؤسسة الأصلية والفروع التابعين لها عبر الإقليم الوطني أو الدولي.<sup>9</sup>

في الوقت الذي يشهد فيه العالم تحولا نوعيا في مجالات الاقتصاد والتجارة من خلال التدفق الهائل للاستثمارات وتنامي معدلات التجارة الدولية، وما صاحب العولمة الاقتصادية من انتقال لعناصر الإنتاج بمكوناتها المادية والمعنوية، أصبحت الحاجة جد ملحة لتوفير مناخ للاستثمار الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء الوطنية أو الأجنبية، خصوصا في الشق المتعلق بالمنافسة التي يستوعب فضائها قضايا الملكية الفكرية والممارسات التجارية وهو ما جعل معظم الاتفاقيات الدولية تحاول إضفاء طابع قانوني للمنافسة كما هو الأمر في اتفاقية التريس واتفاقية المتعلقة بالتجارة في السلع ، واتفاقية مكافحة الإغراق، حيث أن ضمان منافسة عادلة ومشروعة تمثل احد أهم متطلبات تدعيم الاستثمارات الأجنبية وما يتطلع إليه المستثمر بما يشكل ضمانا أساسية لاستمراره في ممارسة تجارته بكل طمأنينة في مناخ تسوده الضمانات الكفيلة بحمايته من الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تخلق أوضاع غير متوازنة في السوق وتعمل على ضرب مصداقية النزاهة في النظام التجاري.

- <sup>1</sup> جابر فهمي عمران، المنافسة في المنظمة العالمية للتجارة وفي التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص297.
- <sup>2</sup> لقد عملت ألجأت على تكريس الرقابة على التكتلات الاقتصادية التي يكون الغرض من ورائها فرض الاحتكار من خلال نص المادة 24 منها.
- <sup>3</sup> ولد محمد عيسى، الشركات المتعددة الجنسيات واقتصاديات البلدان العربية في ظل العولمة الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ص4.
- <sup>4</sup> بصمان الرشيد، المنافسة الغير مشروعة والاحتكار، مذكرة ماجستير، معهد الدراسات القانونية والقضائية، الكويت، 2010، ص42.
- <sup>5</sup> معين محمد فندي الشناق، الاحتكار والمنافسة، دراسة مقارنة في التشريع الاوروبي والامريكي، الاردن، عمان، دار الثقافة، 2010، ص 210.
- <sup>6</sup> صفاء تقي الدين العيساوي، المركز المتحكم في السوق دراسة مقارنة في التشريع الأوروبي والعراقي والأمريكي، مجلة واسط، بغداد، ص20.
- <sup>7</sup> تيروسي محمد، ضوابط التنافسية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 191.
- <sup>8</sup> منظمة التجارة والتنمية، سلسلة دراسات الاونكتاد، الامم المتحدة، القانون النموذجي بشأن المنافسة، نيويورك، 2003، ص25.
- <sup>9</sup> Mark Anderson , **Vertical agreement unser section** , i of the sherman act , results in search of raasons,1985,p9


مداخلة تحت عنوان



---

**المنافسة في الصفقات العمومية ودورها في تكثيف نسيج  
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحقيق التكامل الإقتصادي**

---



من إعداد: موسى قطاري

طالب دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة علي لونيبي - البليدة 02

إن الدولة في إنجازها للمشاريع الكبرى في مجال الصفقات العمومية، تختار أحسن المتعاملين الإقتصاديين من حيث توفر المزايا الفنية والتقنية والموارد المادية والبشرية، غير أن هؤلاء المتعاملين لا يستطيعون تنفيذ موضوع عقد الصفقة لوحدهم وغالبا ما يلجؤون لإبرام عقود مناولة، وذلك لتحقيق نجاعة أكبر وتسهيل تنفيذ الصفقة.

لم يحظ موضوع المناولة بإهتمام السلطات العمومية في الفترة الممتدة منذ الإستقلال إلى غاية سنة 1988 رغم صدور قوانين متعلقة بالصفقات العمومية لسنوات 1936، 1975 و 1982، الأمر الذي لم يسمح ب بروز دورها في الاقتصاد الوطني ويرجع ذلك لإنتهاج الدولة للنظام الإشتراكي، والإنتلاقة الرسمية للإهتمام بالمناولة جاءت بصدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية لسنة 1988 والذي ركز على تفعيل دور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بما فيها المقاولات، و مع بداية التسعينيات صدر المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المتضمن قانون الصفقات العمومية الجزائري، الذي خصص جزءا منه للتعامل الثانوي واعتبره وسيلة من وسائل تنفيذ الصفقات العمومية.

غير أنه في الواقع العملي لم يوجد أي نص صريح يترجم إرادة الحكومة بالإهتمام بالمناولة حتى صدور الأمر رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأتبعه ذلك بإنشاء المجلس الوطني لترقية و تطوير المناولة بموجب المرسوم رقم 03-188 وتجسدت الإنتلاقة الفعلية للمناولة بصدور المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الذي جاء بصياغة جديدة لأحكام المناولة، وتبعه المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والذي كان تجسيدا لإهتمام المشرع الجزائري بالمناولة وتفعيل دورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أكد على ذلك في القانون 17-02 المتضمن القانون التوجيهي الجديد لتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويحتل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة متميزة ضمن أولويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، باعتبارها إحدى دعائم التنمية الاقتصادية التي تمثل إحدى أهم الآليات القانونية والتنظيمية اللازمة لإحداث تغييرات هيكلية في بنية الاقتصاد الوطني، وفي ظل الإحتياج المتزايد لتوليد فرص عمل قادرة على إستيعاب الزيادة في قوة العمل فضلا عن التحديات التي تطرحها التطورات الاقتصادية العالمية، برزت أهمية وجود قطاع إقتصادي فاعل مكون من نسيج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، يتمتع بالقدرة على المنافسة و على المساهمة في تحمل أعباء التنمية.



غير أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية ومنها الجزائر تواجه تحديات كبيرة نتيجة ما برز من تطورات إقليمية ودولية، وما شهدته الأسواق المحلية والدولية مؤخرا من التكتلات الاقتصادية الإقليمية، وتعاظم المنافسة ما يجعلها تواجه صعوبات كبيرة في التكيف مع العولمة.

من هنا كان من الضروري إيجاد الآليات القانونية والتنظيمية الكفيلة بالنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولعل من أهم هذه الآليات عقود المناولة والتي تعتبر الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك عن طريق وضع سياسة واضحة لترقية وتطوير المناولة بهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني.

وعليه نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى تساهم عقود المناولة في تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحقيق التكامل الاقتصادي في الجزائر؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنعمد الخطة التالية:

المبحث الأول: ماهية المناولة

المطلب الأول: مفهوم المناولة

المطلب الثاني: الأحكام التعاقدية للمناولة

المبحث الثاني: المناولة في الصفقات العمومية

المطلب الأول: تحديد المجالات والنسب المسموحة للمناولة في الصفقات العمومية

المطلب الثاني: الآثار التعاقدية للمناولة في الصفقات العمومية

## المبحث الأول: ماهية المناولة

لقد أصبحت المناولة الأسلوب التعاقدى الأمثل لتحقيق التنمية الإقتصادية في الدول المتقدمة، وفعاليتها في تطور مستمر خاصة في القطاعات والمشاريع الكبرى لا سيما الصناعية منها وحتى المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وذلك راجع إلى مقتضيات التطور الإقتصادي والتخصص الفني، بحيث أصبح من الصعب على متعاقد واحد بمفرده أن ينفذ مشروعاً كبيراً دون اللجوء إلى غيره ليتعاون معه على إنجازه.

## المطلب الأول: مفهوم المناولة

## الفرع الأول: تعريف المناولة

ينحصر مفهوم المناولة من الناحية القانونية في فكرة التعاقد من الباطن، فيعرفها الفقه عموماً بأنها " عقد يعهد بمقتضاه شخص يسمى المقاول الأصلي إلى آخر يدعى مقاولاً فرعياً، بكل أو جزء من محل عقد المقاولة الذي أبرمه الأول مع رب العمل ما لم يمنع من ذلك"<sup>1</sup>

ويجمع غالبية الفقه على أن وصف المقاولة الفرعية لا يثبت إلا ضمن مجموعة عقدية تضم عقدين اثنين وثلاثة أطراف مرتبطين مثلي مثلي، العقد الأول قائم بين رب العمل والمقاول الأصلي، والعقد الثاني قائم بين المقاول الأصلي والمقاول الفرعي.

لهذا السبب إذا تعاقد المقاول الفرعي الأول مع مقاول آخر من الباطن، أصبح عقد المقاولة الفرعية الأول عقداً أصلياً، فيستخدم لفظ "رب العمل الحقيقي" للدلالة على رب العمل الأول، ولفظ "المقاول الأول" للدلالة على كل مقاول أول متعاقد مباشرة مع رب العمل الأول، أما لفظ "المقاول الأصلي" فيراد به كل مقاول آخر تعاقد من الباطن، ويطلق عليه أيضاً مصطلح "رب عمل عرضي".

وقد أخذ المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات العربية بالمفهوم القانوني للمقاولة الفرعية، أي بإعتبارها تعاقد من الباطن في القانون المدني، وقانون الصفقات العمومية.

فخصص لها في القسم الثالث من الفصل الأول المتعلق بالمقاولة وهذا ضمن الباب التاسع الخاص بالعقود الواردة على العمل، مفرداً لها مادتين فقط 564 و 565 من القانون المدني الجزائري، حيث تعتبر الأولى الأساس القانوني لجواز إبرام عقد المقاولة من الباطن من جهة، ومن جهة ثانية حالة تطبيقية لمفهوم المسؤولية العقدية عن الغير بعدما قررت بقاء المقاول الأصلي مسؤولاً عن أعمال المقاول الفرعي إتجاه رب العمل.



## الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد المناولة

يجمع الفقه على اعتبار المناولة بمفهومها الوارد في القانون المدني صورة تطبيقية لمفهوم العقد من الباطن، وبذلك يكون وجود هذا العقد مرتبط بشكل أساسي بوجود عقد مفاولة سابق له ليتبعه من عدة جوانب نظرا لاشتراكهما في محل واحد.

إن عبارة التعاقد من الباطن ليست مرادفة بشكل دائم لمصطلح المناولة الصناعية إلا في بعض الحالات المحدودة وبصورة خاصة في الصناعات الضخمة كصناعة السيارات، حيث لا يستطيع المناولون المباشرون تلبية كافة احتياجات مصنعي السيارات من جميع المكونات والقطع اللازمة لهذه الصناعة، وهنا يلجأ المناولة من الدرجة الأولى إلى التعاقد من الباطن أو الفرعي لمواجهة احتياجات المؤسسات المقدمة للأعمال.

أولاً: تعريف العقد من الباطن<sup>2</sup>

أولى الفقه الحديث إهتماماً بمفهوم العقد من الباطن إنطلاقاً من إنتقاداته لبعض الأفكار المكرسة من الفقه التقليدي والمقدمة على أنها مبادئ مستقر عليها، فيعتبر Néret الذي قام بدراسة سنة 1979 و هي الدراسة الأولى من نوعها للعقد من الباطن أنه عملية تتطلب على الأقل وجود ثلاثة أشخاص وعقدين إثنين، عقد أصلي قائم بين المتعاقد الأصلي الأول والمتعاقد الأصلي الثاني، وعقد ثاني تابع له يكون بين المتعاقد الأصلي الثاني ومتعاقد آخر يسمى متعاقد فرعي، والذي بموجبه يتم إحلال هذا الأخير إحلالاً غير كامل من الطرف المشترك إما في تنفيذ العقد الأصلي أو في المنفعة.

ومما لا شك فيه أن هذا المفهوم للعقد من الباطن أكثر شمولية، لأنه لا يتوقف فقط عند تحديد العلاقة بين العقد من الباطن والعقد الأصلي الذي يستند عليه، وإنما يزيد على ذلك بتبيان الوظيفة المزدوجة للعقد من الباطن والتي على أساسها يصنفه إلى قسمين:

1. فيكون العقد من الباطن فيه وسيلة لتنفيذ العقد الأصلي فيشترك العقدان في المحل والهدف، ذلك أن المتعاقد يحل غيره في تنفيذ جزء من التزامه أو كله، بحيث يجعل من هذا الغير مديناً بهذا الالتزام بموجب العقد من الباطن وبأدائه يعتبر المنفذ الحقيقي له.

أما المتعاقد الوسيط فيكون من جهة قد رضى الدائن الأصلي أي المستفيد الحقيقي من الخدمة، ومن جهة ثانية تبرأ ذمته بقدر هذا الأداء، لتدرج المفاولة الفرعية والوكالة من الباطن ضمن هذا النوع من العقود من الباطن.



2. يكون العقد من الباطن فيه وسيلة لنقل المنفعة حيث يتحد العقد من الباطن والعقد الأصلي في المحل فقط بينما يستقل كل واحد منهما بهدف خاص به، إذ يتخذ من العقد الأصلي كوسيلة للوصول إلى العقد من الباطن، فبعدما يتحصل المتعاقد الوسيط على حق الانتفاع بمقتضى العقد الأصلي يحل غيره في الاستفادة من هذا الحق بهدف تحقيق ربح من الفارق في الأجرة بين العقدين مثل ما هو الحال في عقد الإيجار من الباطن.

### ثانيا: شروط التعاقد من الباطن

#### أ. أن يتبع العقد من الباطن عقدا أصليا سابقا له

تقتضي التبعية حتما وجود العقد المتبوع أولا وبصفة أساسية ليلحق به العقد التابع وهو الأمر ذاته في العقد من الباطن والذي يظهر مما يلي:

#### ❖ وجود عقدي أصلي سابق:

من الضروري أن يستوفي العقد من الباطن كل الشروط القانونية التي تقتضيها القواعد العامة بشأن إبرام العقود من وجود إرادة حرة خالية من كل العيوب ومحل وسبب مشروعين، غير أن هذه الإرادة غير قادرة عقد من الباطن، إنما يشترط زيادة على ذلك وجود عقد أصلي، فلا وجود لعقد من لوحتها على إيجاد الباطن في غياب عقد أصلي لأن هذا الأخير يشكل سببا منشأ له، ومن ثمة لا وجود لإيجار من الباطن في غياب إيجار أصلي ولا لمقاولة فرعية في غياب عقد مقاولة أصلي.

وإلى جانب شرط الوجود يجب أن يبرم العقد الأصلي أولا ليتبعه العقد المتصف بأنه من الباطن، أي أن الأسبقية في الانعقاد تكون وجوبا للعقد الأصلي، لكن لا يشترط أن تكون له الأسبقية في تنفيذ، فيجوز أن يشرع في تنفيذ العقد الأصلي قبل إبرام العقد من الباطن، شرط ألا يكون التنفيذ قد تم فإن إبرام العقد اللاحق بعد إتمام تنفيذ العقد الأول كنا بصدد عقد أصلي ثان وليس عقدا من الباطن، فحتى يعتبر إيجار فرعيا يجب أن يكون مسبقا بعقد إيجار أصلي، وإلا كان عقدا أصليا واردا على ملك الغير.

#### ❖ أن يتبع العقد من الباطن العقد الأصلي

ليتحقق التعاقد من الباطن يجب أن يكون العقد من الباطن تابعا للعقد الأصلي، والتبعية تكون من جانب واحد، أي أن العقد من الباطن يتبع العقد الأصلي وليس العكس.



تجد التبعية سببها بصفة أولية في وحدة المحل بين العقدین، وتشمل هذه الأخيرة وحدة الالتزام في العقدین ووحدة الشيء إذا ما تعلق محل العقد بشيء معين كإشتراك عقدي الإيجار الأصلي والفرعي في الانتفاع بالعين المؤجرة والأجرة.

لكن لا يشترط لتحقيق وحدة الشيء المادي أن يرد التعاقد من الباطن على كل شيء، بل يجوز أن يتناول جزءا منه كأن يتعلق الإيجار من الباطن بجزء من العين المؤجرة، وأن يتناول عقد المناولة بعض الأعمال التي تشملها المقاولة الأصلية.

كما أن طبيعة الإلتزامات في العقد من الباطن تتحد مبدئيا تبعا لطبيعة الإلتزامات في العقد الأصلي، فإن كان إلتزام المتعاقد الوسيط في العقد الأصلي بتحقيق نتيجة تبعه إلتزام المتعاقد الفرعي إتجاه المتعاقد الوسيط وكان إلتزاما بتحقيق نتيجة كذلك.

وتؤدي تبعية العقد من الباطن للعقد الأصلي كذلك إلى أن العقد من الباطن يتبع مصير العقد الأصلي، فإذا انقض العقد الأصلي لأي سبب انقضى تبعا له العقد من الباطن لإستحالة تنفيذه.<sup>3</sup>

#### ب. قبول التعاقد الأصلي الأول بالعقد من الباطن

إن وجود العقد من الباطن لا يتوقف فقط على وجود عقدین يتبع أحدهما الآخر، إنما يشترط كذلك قبول المتعاقد الأصلي الأول بالعقد من الباطن، فبالرغم من أن المتعاقد الذي يلجأ إلى الغير لتنفيذ التزاماته لا يخرج من دائرة التعاقد ويبقى ملتزما اتجاه دائننه، فإنه من حق هذا الأخير معرفة الشخص الذي تولى مهمة التنفيذ والقبول به. ويتحدد شكل القبول بالعقد من الباطن وفقا لطبيعة العقد الأصلي، فيؤخذ مبدئيا بالقبول الصريح في العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، وبالقبول الضمني في العقود الأخرى.

#### المطلب الثاني: الأحكام التعاقدية للمناولة

إن عقد المناولة من العقود الملزمة للجانبين، فهو يرتب التزامات في ذمة كل من المقاول الأصلي والمقاول الفرعي في حالة عقد المقاولة الفرعية، وفي حالة عقد المناولة الصناعية فيصطلح على الأطراف بالمؤسسة الأمرة بالأشغال والمؤسسة المنفذة للأشغال، ولبحث إلتزامات كل طرف والتي تعتبر في ذات الوقت حقوق الطرف الأخر، يقسم هذا المطلب إلى فرعين يخص الأول لإلتزامات المقاول الفرعي والثاني لإلتزامات المقاول الأصلي.

## الفرع الأول: إلتزامات المقاول الفرعي

حددت المواد من 550 إلى 554 من القانون المدني الإلتزامات الأساسية للمقاول، وهي نفسها تلك التي تقع على عاتق المقاول الفرعي والمتمثلة في إنجاز العمل المتفق عليه وتسليم هذا العمل بعد إنجازه وضمن خلو هذا العمل من عيوب، والتي سوف يتم شرحها فيما يلي:

## أولاً: إلتزام المقاول الفرعي بإنجاز العمل المتفق عليه

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يدرج نصاً صريحاً ضمن تشريعاته لإلتزام المقاول بإنجاز العمل، خلافاً لكثير من التشريعات العربية، إلا أنه يبقى أهم إلتزام يرتبه عقد المقاولة سواء كان عقداً أصلياً أو فرعياً على عاتق المقاول.

## ثانياً: إلتزام المقاول الفرعي بتسليم العمل المنجز

بعد أن يصنع المقاول الفرعي الشيء أو ينجز العمل حسب المطلوب منه، يلزم بتسليمه للمقاول الأصلي سواء كانت المواد مقدمة من عنده أو من المقاول الأصلي أو من رب العمل.

## ثالثاً: إلتزام المقاول الفرعي بالضمان

بناءً على ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 554 من القانون المدني التي تنص بأن "هذه المادة لا تسري على ما قد يكون للمقاول من حق الرجوع على المقاولين الفرعيين"، فإن المقاول الفرعي في علاقته مع المقاول الأصلي ملزم بضمان العمل الذي تولى القيام به بوجه عام، أما الضمان الخاص الواقع على عاتق المقاول والمهندس المعماري عن أي تدهم كلي أو جزئي يحدث للمباني أو المنشآت الثابتة فلا يشمل المقاول الفرعي الذي هو ملزم بإنجاز العمل وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها وأصول الصناعة، فإن جاء عمله مخالفاً لهذه المقاييس اعتبر مخالفاً لإلتزامه وأجبر على ضمان العيوب التي لحقت عمله.

وضمن خلو العمل يقتضي سلامة المواد المستخدمة في إنجازه، فإن قدم المقاول الفرعي مواد الصنع اعتبر بمثابة بائع لها ووجب عليه ضمان سلامتها وصلاحياتها للغرض الذي أعدت له، فإن ثبت تضرر العمل بسبب عيوب في المواد المستخدمة تحمل المقاول الفرعي مسؤولية ذلك.

يخضع ضمان العيوب في عقد المناولة لنفس القواعد المقررة للضمان في عقد البيع، فيفرق المشرع في هذا الصدد بين ما إذا كان العيب ظاهراً أو خفياً.



ويشمل العيب الظاهر العيب الذي علم به المقاول الأصلي عند استلامه للعمل والعيب الذي لم يكتشفه مع أنه كان بإمكانه ذلك لو أنه فحص الشيء بعناية الرجل العادي من نفس طائفته.<sup>4</sup>

أما العيب الخفي هو كل عيب لا يكون ظاهرا، بمعنى أنه عيب لا يمكن اكتشافه بمشاهدة ظاهر الشيء أو ببذل عناية الرجل العادي في فحصه عند تسلمه، أو أنه عيب لا يظهر إلا بتجربة الشيء.<sup>5</sup>

### الفرع الثاني: إلتزامات المقاول الأصلي

وفقا لما تقدم يلتزم المقاول الأصلي نحو المقاول الفرعي بجميع إلتزامات التي يرتبها عقد المقابلة في ذمة رب العمل، إبتداء من تمكين المقاول الفرعي من إنجاز العمل، ثم تسلمه منه بعد الانجاز، وصولا إلى دفع الأجر.

#### أولا: إلتزام المقاول الأصلي بتمكين المقاول الفرعي من إنجاز العمل

يأخذ المقاول الأصلي في علاقته مع المقاول الفرعي مركز رب العمل في عقد المناولة، فيكون الشخص الوحيد المطع على متطلبات وشروط التنفيذ المنفق عليها في العقد الأصلي، لهذا يلزم بتمكين المقاول الفرعي من انجاز الأعمال المقاول بشأنها من الباطن.

ويتم تنفيذ هذا الإلتزام من خلال مد المقاول الفرعي بالتوجيهات والمعلومات الضرورية لتنفيذ محل المقابلة على الوجه الصحيح والأكمل.

وإن كان المقاول الأصلي غير ملزم مبدئيا بتسليم المقاول الفرعي بنسخة من عقد المقابلة الأصلية، إلا أنه مجبر على إعطاءه كل ما هو ضروري لتنفيذ العمل المتفق عليه، فإذا تعهد المقاول الأصلي بتقديم المواد والأدوات للمقاول الفرعي، كان ملزما بتسليمها لو وفي الوقت المناسب، كذلك الحال عندما يستوجب التنفيذ إتباع رسوم ونماذج حيث يلزم بتقديمها للمقاول الفرعي حتى يسهل عليه الوفاء بإلتزامه، ويقتضي هذا الإلتزام أيضا من المقاول الأصلي أن ينسق بين عماله والمقاول الفرعي أو بين المقاولين الفرعيين في حالة تعددهم.

#### ثانيا: إلتزام المقاول الأصلي بتسليم العمل

تنص المادة 558 من القانون المدني " عندما يتم المقاول العمل ويضعه تحت تصرف رب العمل وجب على الأخير أن يبادر إلى تسلمه في أقرب وقت ممكن بحسب ما هو جار في المعاملات، فإذا امتنع دون سبب مشروع عن التسلم رغم دعوته إلى ذلك بإنذار رسمي اعتبر أن العمل قد سلم إليه ويتحمل كل ما يترتب على ذلك من آثار " .



تسري هذه المادة على العلاقة بين المقاول الأصلي والمقاول الفرعي، فيلتزم المقاول الأصلي بتسليم العمل بعد انجازه من المقاول الفرعي مقابل إلتزام هذا الأخير بتسليم العمل أو الشيء الذي تولى صنعه، لهذا لا يمكن أن يتم التسليم دون تسلم الأمر الذي يجعل العمليتين متكاملتين.<sup>6</sup>

### ثالثا: إلتزام المقاول الأصلي بدفع الأجر

من خصائص عقد المناولة أنه من عقود المعاوضة التي يأخذ فيها كل طرف مقابل لما يقدمه، فالمقاول الفرعي ينجز عمل لحساب المقاول الأصلي مقابل الأجر الذي يلتزم به هذا الأخير بدفعه.

### المبحث الثاني: المناولة في الصفقات العمومية

لقد تزايد الإهتمام بالمناولة كخيار استراتيجي لدعم إنجاز المشاريع في الجزائر، لذا فإننا نجد المشرع الجزائري عند تعديلاته العديدة لتنظيم الصفقات العمومية يغير أو يضع أحكاما جديدة تخص المناولة ( التعاقد من الباطن)، وهذا ما جرى عليه الحال في تنظيم الصفقات العمومية رقم 15-247، فشهد هذا الأخير قفزة نوعية وذلك بإقرار أحكام جديدة منها النسبة المسموحة لمشاركة المناولة في تنفيذ الصفقات العمومية، وهو ما لم يرد فيما سبقه من مراسيم، وزيادة على هذا فقد أعطى المشرع ضمانات للمناول منها الدفع المباشر، وكذلك بين المشرع أهم الإلتزامات المتبادلة بين أطراف عقد المناولة، وكذا اتجاه المصلحة المتعاقدة صاحبة الصفقة العمومية.

### المطلب الأول: تحديد المجالات والنسب المسموحة للمناولة في الصفقات العمومية

#### الفرع الأول: مجالات المناولة في الصفقات العمومية

يتبين لنا من خلال المادة الثانية من تنظيم الصفقات العمومية 15-247 مجالات المناولة والتي تشمل صفقات: إنجاز الأشغال وإقتناء لوازم وإنجاز الدراسات أو تقديم خدمات.

#### أولا: صفقة الأشغال

في الغالب تتطلب الأشغال العامة عمليات متعددة ومتنوعة ومعقدة يستدعي لإنجازها مقاولات متخصصة كل هذا يجعل اللجوء إلى المناولة أمرا حتميا، وهذا ما يجعل المصلحة المتعاقدة تجد نفسها مضطرة إلى الموافقة عليه حتى لا تلجأ إلى إبرام عدد كبير من العقود.

لقد عرف قانون الصفقات العمومية صفقة الأشغال بأنها عقود تبرمها المصلحة المتعاقدة تهدف إلى إنجاز أشغال البناء أو الهندسة المدنية مع المتعامل المتعاقد وتأخذ شكل المقاوله وتتمثل عملية الأشغال في



عمليات البناء أو التجديد أو الصيانة أو التأهيل أو التهيئة أو الترميم أو الإصلاح أو هدم منشأة أو جزء منها بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بالعقار والضرورية لإستغلالها.

وبالتالي بما أن عقد المناولة تابع للعقد الأصلي في موضوعه فإن محل عقد المناولة في مجال الأشغال العمومية يكون منصبا على القيام بما ذكر آنفا.

### ثانيا: صفقة اقتناء اللوازم ( التوريد )

لقد نص تنظيم الصفقات العمومية على أن صفقة اللوازم تهدف إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشراء، من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو مواد مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد.

كما يمكن أن يكون موضوع صفقة التوريد مواد تجهيز أو منشآت إنتاجية بشرط أن تكون جديدة ومدة عملها مضمونة أو مجددة الضمان، وتوضح كيفية تطبيق أحكام هذه الصفقة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

### ثالثا: صفقة الدراسات والخدمات

لا تلجأ المصلحة المتعاقدة حال ممارسة نشاطاتها بهدف خدمة الجمهور إلى إبرام عقود الأشغال أو عقود التوريد فقط بل تحتاج أيضا إلى جانب هذين العقدين إلى إبرام نوعين آخرين من العقود يكون خاص بالدراسات والخدمات.

#### 1-صفقة الدراسات:

تبرم صفقات الدراسات مع المتعامل المتعاقد ليتولى مهمة المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف أو مساعدة صاحب المشروع ومن أهم العمليات التي يقوم بها المتعامل المتعاقد في صفقة الدراسات ما يلي: دراسات أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي، دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة، دراسات المشروع، دراسات التنفيذ، مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة واستلام الأشغال.

ومن خلال تحديد مجالات المتعامل المتعاقد في صفقة الدراسات يتبين أن نفس هذه المجالات تنطبق على المناول في إطار عقد المناولة لأنه عقد تبعي ( عقد المناولة تابع للعقد الأصلي ) الصفقة العمومية في موضوعه، و مثال على ذلك أن تتعلق صفقة الدراسات مثلا بإبرام عقد يجمع بين مديرية السكن ومكتب دراسات





هندسية بغرض انجاز تصاميم هندسية لمجموعات سكنية تريد المصلحة المتعاقدة ( الإدارة المعنية ) إقامتها، فيعهد هذا المتعامل إلى مكتب دراسات آخر لإنجاز تصميم لبناية من هذه المجموعات السكنية في إطار عقد مناولة.

## 2-صفقة الخدمات:

يمكن تعريف عقد الخدمات على أنه اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر طبيعي أو معنوي، بقصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة تتعلق بتسيير المرفق بمقابل مالي.<sup>7</sup>

### الفرع الثاني: النسب المسموحة للمناولة في الصفقات العمومية

لتوضيح النسب الممنوحة لتدخل المناولة في كل صفقة وضع المشرع حدا ماليا ووضحه في الفقرة الثانية من المادة 140 من تنظيم الصفقات العمومية رقم 15-247 بنصها: "ومهما يكن من أمر لا يمكن أن تتجاوز المناولة أربعين في المئة (40%) من المبلغ الإجمالي للصفقة"، والملاحظ أن المشرع لم يخص نوعا من أنواع الصفقات بحد ذاتها، بل وضع عتبة لا يمكن تجاوزها في مقدار القيمة المالية لتدخل المناولة في جميع أنواع الصفقات العمومية على حد سواء.

### المطلب الثاني: الآثار التعاقدية للمناولة في الصفقات العمومية

أشرنا إلى أن عقد المناولة من العقود التبادلية الملزمة لطرفيها، وهذا يعني أنه يترتب إلتزامات على عاتق كل الأطراف، فيترتب عن ذلك مجموعة من الحقوق والإلتزامات العامة للمناول كغيره من عقود المناولة كما سبق الذكر في المبحث الأول والمتمثلة في إنجاز العمل وتسليمه، لكن وللخصوصية التي يتمتع بها عقد المناولة في الصفقات العمومية فإننا سنسلط الضوء على تلك الإلتزامات التي يلتزم بها المتعامل المتعاقد بصفته رب عمل المناول، وهي الإلتزامات التي لا تتعارض مع عقد الصفقة العمومية، ولتنفيذ هذا العقد على الوجه الصحيح، لا بد من استعمال المصلحة المتعاقدة سلطتها في مراقبة المناولة.

### الفرع الأول: إلتزامات المتعامل المتعاقد إتجاه المناول

تعتبر المناولة بمثابة عقد مقاولة على اعتبار أن العلاقة القائمة بين المتعامل المتعاقد والمناول هي كعلاقة رب العمل بالمقاول، لذلك فإن اعتبار المتعامل المتعاقد في علاقته بالمناول بمركز رب العمل، ويرتب عليه جميع الإلتزامات التي يترتبها عقد المقاول على رب العمل كالتمكنين من تنفيذ العمل وتسليم العمل ودفع الأجر، وهذا ما سنتطرق إليه في النقاط التالية.





أولاً: تمكين المناول من تنفيذ العقد:

يلتزم المتعامل المتعاقد ببذل كل ما في وسعه لتيسير مهمة المناول، وبالتالي تمكينه من البدء في تنفيذ محل العقد، وذلك باتخاذ جميع الوسائل المادية والقانونية، ويكون ذلك من خلال إعطاء التوجيهات والمعلومات الضرورية التي من شأنها تسهيل عملية تنفيذ العقد على الوجه الصحيح.<sup>8</sup>

ويترتب على إخلال المتعامل المتعاقد الأصلي بهذا الإلتزام حقا لصالح المناول، وهذا وفقا للقواعد العامة وذلك من خلال مطالبته بالتنفيذ العيني، أو طلب فسخ عقد المناولة مع التعويض في الحالتين إذا كان له مقتضى.<sup>9</sup>

ثانياً: الإلتزام بتسليم محل العقد:

لقد نصت المادة 558 من القانون المدني على: "عندما يتم المقاول العمل ويضعه تحت تصرف رب العمل وجب على الأخير أن يبادر إلى تسلمه في أقرب وقت ممكن بحسب ما هو جار في المعاملات، فإذا امتنع دون سبب مشروع عن التسلم رغم دعوته إلى ذلك بإنذار رسمي، اعتبر أن العمل قد سلم إليه ويتحمل كل ما يترتب عليه من آثار"، وبهذا يلتزم المتعامل المتعاقد بتسليم جميع المنقولات من طرف المناول، مقابل الإلتزام هذا الأخير بتسليمها إليه.

ثالثاً: الإلتزام بدفع المستحقات المالية للمناول:

تنص المادة 449 من القانون المدني على أن من أهم الإلتزامات المقاول الأصلي في المقاولة الفرعية دفع الأجر للمقاول الفرعي مقابل العمل المؤدى، ومن شروط الأجر وجوده وجديته ويعني ذلك أن يكون موجودا وقت التعاقد، أو سوف يوجد حتما في المستقبل، وأن يكون جديا ويتحقق ذلك إذا اتجهت إرادة المقاول الأصلي إلى دفعه وإرادة المقاول الفرعي لإستيفائه. إن دفع مستحقات المناول يقع على عاتق الإدارة لا على عاتق المتعامل المتعاقد الأصلي، فهي لا تعد في حقيقة الأمر طرفا في العقد المبرم بين المناول والمتعامل المتعاقد الأصلي، وهذا يعد استثناء عن القواعد العامة الواردة في جميع أنواع العقود.

لإستيفاء قبض مستحقاته مباشرة من الإدارة أو المصلحة المتعاقدة يجب توافر بعض الشروط وتتم بكيفيات حددها قرار وزير المالية المؤرخ في 28/03/2011، ويمكن تلخيص أهم شروط الدفع فيما يلي:<sup>10</sup>

✓ وجوب التصريح بالدفع المباشر والنص عليه في بنود دفتر الصفقة.



- ✓ إلزامية أن يكون التعامل الثانوي محل العقد بين المتعامل الثانوي وصاحب الصفقة أو المتعامل المتعاقد الأصلي الذي كلف بإنجاز مشروع معين وذلك حسب طبيعة العقد المبرم بينه وبين الإدارة.
- ✓ المبلغ المخصص للدفع المباشر للتعامل الثانوي يجب ألا يكون مشمولاً برهن حيازي للصفقة.
- ✓ وجوبية أن يخصم مبلغ التسبيق لصاحب الصفقة ويقصد بالتسبيق هنا هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة وهذا حسب المادة 109 من تنظيم الصفقات العمومية 15-247 وهذا الأخير يكون مخصصاً لصاحب الصفقة من مبلغ الخدمات الواجب تأديتها من قبل المتعامل الثانوي.
- ✓ يجب أن تخصم الحصة القابلة للتحويل من مبلغ الصفقة من المبلغ المخصص للمتعامل الثانوي المحمي وبالرجوع إلى تنظيم الصفقات العمومية ينص على أنه يجب أن يحدد في عرض المتعهد المعني مبلغ الحصة القابلة للتحويل للموافق للخدمات التي تقدمها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري في إطار المناولة.

#### الفرع الثاني: سلطة المصلحة المتعاقدة في مراقبة المناولة

إن الهدف الأسمى للمصلحة المتعاقدة في السماح للمتعامل المتعاقد باللجوء إلى إبرام عقد المناولة هو تحقيق نجاعة قصوى لتنفيذ موضوع العقد الأصلي، ولذلك نجد أن سلطتها في مراقبة المناولة تكون في النقاط التالية:

#### أولاً: سلطتها على المتعامل المتعاقد في تنفيذ موضوع الصفقة:

إن من نتائج التعاقد من الباطن هو تبعية عقد المناولة للعقد الأصلي للصفقة، ومن ثم فإن الصفقة العمومية باعتبارها عقداً أصلياً فإنها تنشأ روابط عقدية مباشرة بين طرفيه، ويبقى منظماً للعلاقة بين المصلحة المتعاقدة والمورد الأصلي دون سواه، وبظل مركز الطرفين في العقد قائماً ولا يتأثر بوجود عقد ثانٍ، على الرغم من إبرام المتعامل المتعاقد لعقد المناولة وإدخاله لطرف ثاني في الصفقة المسندة إليه، فإنه يبقى ملتزماً نحو رب العمل بتنفيذها وكأن المناول غير موجود<sup>11</sup>.

فتنفيذ عقد المناولة في الصفقة يترتب مسؤولية عقدية، ولا يلتزم بأثاره سوى طرفاً الصفقة (المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد)، وهذا ما جاء في نص المادة 141 بقولها: "المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد اتجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ جزء الصفقة المتعامل فيها بالمناولة."



ثانيا: مسؤولية المتعاقد الأصلي العقدية عن فعل المناول:

إستنادا للفقرة الثانية من نص المادة 564 من القانون المدني الجزائري، الذي هو الأساس القانوني لتوضيح مسؤولية المتعاقد الأصلي عما قد يصدر عن المناول من أعمال، من شأنها أن تضر بالمصلحة المتعاقدة، وقياسا على هذا يمكن القول أن المصلحة المتعاقدة باعتبارها هي رب العمل ولها الحق في مساءلة المتعامل المتعاقد بصفة شخصية ومباشرة عن أي ضرر يصيبها جراء عدم تنفيذ موضوع الصفقة التي تعتبر العقد الأصلي، بسبب خطأ يكون قد ارتكبه المناول، ولا يستطيع المتعاقد الأصلي أن يدفع المسؤولية عن طريق التمسك بخطأ المناول، وهذا ما يدخل في إطار المسؤولية المدنية عن فعل الغير.

#### ❖ شروط قيام مسؤولية المتعامل المتعاقد:

لقيام مسؤولية المتعامل المتعاقد أمام الإدارة يجب توفر بعض الشروط نلخصها فيما يلي:

- ◀ يجب قيام عقد صحيح بين المورد الأصلي والمصلحة المتعاقدة، لإثارة هذه المسؤولية التي يتسبب فيها المناول عن أعماله الخاطئة التي تصدر منه.
- ◀ إلزام المتعامل المتعاقد بتنفيذ العقد من قبل المناول حيث يجب توفر هذا الشرط لقيام المسؤولية، وبذلك يتم تكليف المناول من قبل المتعامل المتعاقد بتنفيذ جزء من الصفقة، وهذا من شأنه أن يترتب بالضرورة المسؤولية على عاتق المتعامل المتعاقد، ولكن لن تكون مسؤوليته عن فعل الغير بل تكون مسؤوليته مدنية عن فعل الشخص ليس إلا.
- ◀ إرتكاب المناول لخطأ عقدي وهذا أمر بديهي ضروري لقيام مسؤولية المتعامل المتعاقد عن أعمال المناول لإرتكاب هذا الأخير خطأ عقديا.

#### ثالثا: إمكانية مساءلة المصلحة المتعاقدة للمناول :

مما سبق ذكره فعقد المناولة يترتب مسؤولية عقدية للمتعامل المتعاقد أمام المصلحة المتعاقدة هذا في ظل وجود ترخيص منها، وبذلك يطرح التساؤل التالي: هل يمكن لعقد المناولة المرخص به أن يترتب آثار على عاتق المناول اتجاه المصلحة المتعاقدة.

فيمكن القول بأن موافقة الإدارة على المناول لا تنشأ عنها أية علاقة عقدية بين المصلحة المتعاقدة والمناول، ومن ثم لا يكون هذا الأخير طرفا في العقد الأصلي للصفقة، وكل ما يترتب عن موافقة الإدارة على



المنافسة من أثر، هو أن هذا العقد يكون مشروعاً ومن ثم فلا تستطيع الإدارة أن تنتكر لو بعد ذلك وإلا ارتكبت خطأ تعاقدياً يوجب مسؤوليتها بالتعويض أمام المتعامل المتعاقد.

وعليه فإن المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد أمام الإدارة، وله وحده المطالبة بالحقوق المتولدة عن العقد، وليس هناك أي علاقة تعاقدية مباشرة بين الإدارة والمناول، ويترتب عن ذلك ما يلي:<sup>12</sup>

- ✓ عدم وجود صلات قانونية بين الإدارة والمناول، غير أنه تقتصر علاقة الإدارة والمناول على تسوية الثمن أي حق المناول في حصوله على مستحقاته المالية من الإدارة.
- ✓ لا يحق للإدارة أن تقاضي المناول مباشرة بسبب تنفيذه للعمل بطريقة مخالفة لما ورد في العقد.
- ✓ لا يجوز للمناول أن يطالب الإدارة عن طريق الدعوى المباشرة بأية مطالبات قضائية، غير أنه يستطيع أن يستعمل حقوقه مدنية لدى الإدارة عن طريق الدعوى غير المباشرة.
- ✓ يمكن للجهة الإدارية المتعاقدة أن تمارس نوعاً من الرقابة الفنية والمالية على المناول، بهدف التأكد من مطابقة الأعمال أو الأصناف المتعاقد عليها للشروط الواردة في دفتر الشروط.



الخاتمة:

يتبين لنا من دراستنا هذه أن المنافسة في مجال الصفقات العمومية أسلوب قانوني يتدخل عن طريقه الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين في عملية تنفيذ العقود المبرمة أساسا من أجل تنفيذ جزء من الصفقة العمومية على ألا تتجاوز قيمة 40% من الصفقة، خاصة فيما يتعلق بصفقات الأشغال الكبرى أي يكون اللجوء للمنافسة حتمية لا بد منها، حيث يولي المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة إهتماما كبيرا بالإلتزام الملقى على عاتقه لتنفيذ الصفقة العمومية حسب المواصفات المحددة في دفتر الشروط، وفي سبيل ذلك يقوم بالتعاقد مع مناول أو عدة مناولين ليؤدوا بدلا عنه جزءا من الصفقة الموكلة إليه.

لهذا يمثل المناول حلا إستراتيجيا يلجأ إليه في إنجاز الصفقة العمومية مهما كان نوعها، وبالمقابل يستفيد المتعامل المتعاقد من الإمكانيات البشرية والفنية والمادية المتوفرة لدى المناول، وبالإضافة للإسراع في عملية تنفيذ الصفقة والتي تكون في صالح المصلحة المتعاقدة، وبالمقابل يساهم ذلك في تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخلق فرص العمل.


رغم أن العلاقة بين المتعامل المتعاقد والمناول علاقة تكاملية، إلا أن المناول غالبا ما يكون الطرف الضعيف في هذه العملية بالرغم أنه المنفذ الحقيقي للصفقة العمومية في الجزء الموكل إليه، وبذلك نستنتج أن المشرع رغم إعطائه ضمانات للمناول إلا أنه يلاحظ فراغ في فرض تدخل المناول في إنجاز الصفقة وترك الحرية للمتعامل المتعاقد في طلب عقد المناولة أو عدمه، وهذا ما يجعل المناول مهماشا ما ينعكس سلبا في تسريع وتيرة تنفيذ العديد من الصفقات العمومية، إلى جانب هذا توجد إشكالات لم يتعرض لها المشرع.

التوصيات:

1. ضرورة صدور نصوص تنظيمية تبين كيفية تطبيق الأحكام الواردة في مجال المناولة في قانون الصفقات العمومية.
2. ضرورة وضع أحكام خاصة بكل نوع من أنواع الصفقات العمومية ( أشغال، توريد، دراسات...).
3. إنشاء آليات لمراقبة أعمال المناولة في الصفقات العمومية وتفعيل دور المجلس الوطني للمنافسة.
4. وضع برامج خاصة بتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمكينها من المساهمة في تنفيذ المشاريع الكبرى.
5. ضرورة وضع نماذج خاصة بالموافقة المسبقة للمصلحة المتعاقدة على المناولة، مع تحديد الآجال اللازمة لصدور هذه الموافقة.
6. تحديد الجهة المختصة صراحة بالفصل في المنازعات المتعلقة بعقود المناولة.

- <sup>1</sup> أنور العمروسي، العقود الواردة على العمل في القانون المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص105.
- <sup>2</sup> Jean Néret, Le sous-contrat, L.G.D.J, 1979, N°05, P09.
- <sup>3</sup> مصطفى عبد السيد الجارحي، عقد المقاولة من الباطن، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص09.
- <sup>4</sup> مصطفى عبد السيد الجارحي، مرجع سابق، ص57.
- <sup>5</sup> عدنان إبراهيم سرحان، شرح القانون المدني-العقود المسماة في المقاولة والوكالة والكفالة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001، ص52.
- <sup>6</sup> عدنان إبراهيم سرحان، مرجع سابق، ص75.
- <sup>7</sup> عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دار الجسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2007، ص81.
- <sup>8</sup> حدادة فيروز، التعامل الثانوي في مجال صفقات التوريد في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2011، ص119.
- <sup>9</sup> برجم صليحة، المقاولة الفرعية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2009، ص86.
- <sup>10</sup> قرار وزير المالية، مؤرخ في 2011/03/28، يتعلق بكيفيات الدفع المباشر للمتعاين الثانوي، الجريدة الرسمية، العدد 24، ص24.
- <sup>11</sup> حدادة فيروز، المرجع السابق، ص127.
- <sup>12</sup> علي عبد الأمير قبلان، أثر القانون الخاص على القانون الإداري، بدون دار نشر، بيروت، 2011، ص245.


مداخلة تحت عنوان



---

**الآليات القانونية لتفعيل عقد المناولة للمؤسسات الصغيرة  
والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري**

---



من إعداد: الطالبة نعيمة فضيلة

طالبة سنة الثالثة دكتوراه علوم وأستاذة مؤقتة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري – تيزي وزو



لم تحضى المناولة في الجزائر في الفترة الممتدة من (1963-1988) باهتمام السلطات العمومية، نظرا لطبيعة النظام السياسي السائد آنذاك، والذي لم يسمح ببروز مؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة غير تلك التابعة للقطاع العام وبصورة جد محدودة، وهذا رغم إشارة التقدير التمهيدي للمخطط الرباعي (1074-1977) إلى الدور الذي تلعبه المناولة باعتبارها أسلوب هام في تحقيق الانسجام في عملية تصنيع السلع التجهيزية والسلع التحويلية، كما تناول القانون المدني<sup>(1)</sup> المناولة الفرعية بشكل عام بمناسبة تطرقه للعقود الواردة على العمل، حيث قرر المناول الفرعي في إقامة دعوى مباشرة ضد رب العمل عند امتناع المناول الأصلي عن دفع مستحقات الأعمال المنجزة<sup>(2)</sup>، لكن مع بداية سنة 1988، شرعت الجزائر في إعادة هيكلة المؤسسات الوطنية والقيام بإصلاحات اقتصادية، حيث أعادت الاعتبار للاستثمارات الخاصة وتقليص دور الدولة في النشاط الاقتصادي من خلال صدور قانون رقم 88-25 المؤرخ في 19 جويلية 1988 والمتعلق بالاستثمار، والذي كان له دور كبير في إعطاء دفع قوي لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما فيها المؤسسات المناولة، والسماح لها بالاستثمار في مجالات متعددة.

واستمرار في ظل الإصلاحات الاقتصادية، قامت الجزائر بتقسيم وخصوصية المؤسسات العمومية مما أدى إلى ظهور العديد من المؤسسات المناولة كفروع للشركات الكبرى. ومع بداية التسعينيات جاء قانون الصفقات العمومية الصادر في 09 نوفمبر 1991 المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 03-301 الصادر في 11 ديسمبر 2003 والذي خصص قسم منه للمقاولة الفرعية باعتبارها وسيلة من وسائل تنفيذ المشاريع الكبرى، ثم إنشاء البورصة الجزائرية للمناولة والشركة في 11 ديسمبر 1991 وفقا لتوصيات برنامج الأمم المتحدة للتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبمساعدة وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة التي أعطت دافعا قويا في مجال إقامة علاقات المناولة.

وفي الواقع لم يكن هناك نص قانوني صريح يترجم اهتمام الدولة بقطاع المناولة ضمن الخيارات الإستراتيجية للنهوض بقطاع الصناعة في الجزائر وقد سد هذا الفراغ نسبيا بصدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث ركز على ضرورة الاهتمام للمناولة باعتبارها أحسن لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأكثر النشاطات جلبا للاستثمار.

وإذا كانت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعتبر في الوقت الراهن إحدى المرتكزات الأساسية لخلق الثروة علي مستوى المحلي و الوطني علي حد سواء ، و هذا ما سعت إليه الجزائر من خلال تبني





إستراتيجية تهدف إلى ترقية هذه المؤسسات و ذلك لتحقيق تنمية شاملة من خلال ترقية المناولة، وانطلاقا من هنا يمكن معالجة هذا الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية:

ماهي الآليات المعتمدة لتفعيل عقد المناولة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر؟

وللإجابة علي الإشكالية قسمت مداخلتني إلي مبحثين:

- المبحث الأول (مدلول فكرة عقد المناولة )
- المبحث الثاني (آليات تفعيل عقد المناولة



## المبحث الأول: مدلول فكرة عقد المناولة

المناولة في ماهيتها آلية إنتاجية و تعد بالمنظور الاقتصادي نموذج استراتيجي يمكن من تحسين مردودية و إنتاجية المؤسسات، وما يترتب علي ذلك من إنشاء متزايد لثروة (القيمة المضافة ) ومناصب الشغل ،لقد تناول عدة اقتصاديين مسألة المناولة و من بينهم ( Peter Drucker )الذي يعد أول من إلي تحول الاقتصاديات الحديثة من اقتصاد تسيير إلي اقتصاد مقاولين، كما كان ل(A Salle) دور بارز في ترقية الفكر المقاولي والتنظيمي من خلال دوره في تنمية علاقات التعاون والتشابك وترقية المقدره التنافسية للمؤسسات، إلا انه لم يتم وضع موحد لعقد المناولة (المطلب الأول) ولكن قاموا بتحديد مجالات تطبيق عقود المناولة (المطلب الثاني) .

### المطلب الأول: مفهوم عقد المناولة

عند الرجوع إلى النصوص القانونية التشريعية النازمة لعقد المناولة في القانون المدني، نجد أنه لا يوجد في موادها تعريف لفكرة التعاقد من الباطن، وعلى الرغم أن المشرع الجزائري على غرام التشريعات العربية تبني المفهوم القانوني للمقاوله الفرعية أو عقد المقاوله(الفرع الأول). بأنها تعاقد من الباطن حيث خصص لها في القسم الثالث من الفصل الأول المتعلق بالمقاوله، وهذا ضمن الباب التاسع الخاص بالعقود الواردة على عمل، مفردا لها مادتين فقط وهما المادتين 564 و 565 من القانون المدني 05/07 حيث بينت هاتين المادتين جواز إبرام عقد المقاوله من الباطن(الفرع الثاني)، والحالة التطبيقية لمفهوم المسؤولية العقدية للغير والحماية المقررة لهم قانونا.

### الفرع الأول: التعريف الفقهي لعقد المناولة

لقد تعددت تعاريف الفقهاء لعقد المناولة أم التعاقد من الباطن، سواء في القانون العام أو القانون الخاص ومن بين هذه التعاريف نذكر:

#### أولا : تعريف عقد المناولة في نطاق القانون العام

ذهب الفقهاء العرب، إلى تعريف التعاقد من الباطن بأنه : « التصرف الذي يبرمه المتعاقد في العقد الأصلي مع الغير يقصد بتنفيذ جزء من محل العقد أو تنفيذ التزاماته التعاقدية »<sup>(3)</sup>.



ويعرفه جانب آخر بأنه: « تلك الفكرة التي يضطلع بمقتضاها المتعاقد الأصلي، الذي إختاره الإدارة بالدخول بعلاقة قانونية من طرف ثالث لتنفيذ جزء من موضوع التعاقد، بحيث يظل المتعاقد الأصلي مسؤولاً عن تنفيذ العقد برمته أو ضامناً لهذا الطرف الثالث الذي يطلق المتعاقد من الباطن ».

أما على الصعيد الفرنسي فيعرفه **DE LAUBADERE** بقوله: « هو ذلك التصرف القانوني الذي يعهد المتعاقد إلى تنفيذ جزء من العقد »<sup>(4)</sup>.

### ثانيا - تعريف عقد المناولة في نطاق القانون الخاص:

تم تعريفه من طرف جانب آخر من الفقه أنه: « عقد يعهد من خلاله أحد المقاولين، إلى مقاول ثاني يسمى مقاول من الباطن وتحت مسؤولية تنفيذ جزء أو كل عقد المقاولة المبرم مع صاحب العمل فرداً عادياً أو شخصاً عاماً »<sup>(5)</sup>.

ويعرفه فقه آخر على أنه: «عقد يعهد بمقتضاه شخص يسمى المقاول الأصلي، إلى آخر يدعى مقاولاً فرعياً، بكل أو جزء من محل عقد المقاولة الذي أبرمه الأول مع رب العمل ما لم يمنع من ذلك »<sup>(6)</sup>.

### الفرع الثاني: التعريف الاقتصادي

في المجال الإقتصادي يستعمل عادة لفظ "المناولة" أو "المقاولة من الباطن" فيقال "مقاول يعمل بطريق المناولة" أو أنه "يقاوم من الباطن" عندما يكون زبائنه ليسو هم المستهلكين النهائيين، لكنه مؤسسة أو عدة مؤسسات يلجأ إليها لإنجاز بعض الأعمال، أو لصناعة جزء أو عدة أجزاء تدخل في تركيب المنتج النهائي.

وبهذا المعنى نكون بصدد مقاولة من الباطن في كل مرة يلجأ فيها متعامل اقتصادي إلى متعامل آخر مستقل عنه، ليتولى بدلاً منه تنفيذ عمل معين، أو صنع جزء من الأجزاء المستعملة في صناعة المنتج النهائي<sup>(7)</sup>.

وانطلاقاً من التعريف الاقتصادي للمناولة يتضح ما يلي:

- أن المناولة هي إنابة الغير في تنفيذ الأعمال، مهما كانت طبيعتها والطريقة المستعملة في ذلك، تم بواسطة عقد بين مؤسستين، المؤسسة الأمرة بالأعمال والمؤسسة المناولة أو الذي بموجبه تعهد الأولى بجزء من نشاطها الإنتاجي للثانية، نظراً لما تتمتع به هذه الأخيرة من مهارات فنية وتقنية وإمكانيات تجعلها قادرة على توفير سلع ذات جودة وبشروط اقتصادية ميسرة<sup>(8)</sup>.



- تتميز المناولة وفقا لهذا المفهوم بوجود علاقة مباشرة بين المناول الرئيسي والمقاول الفرعي، تتجسد في عقد واحد بين الطرفين، ولا وجود لعلاقة بين المقاول الفرعي والشخص المستفيد من العمل المنجز أو المنتج النهائي، إذ يبقى المستهلك مجهولا للمقاول الفرعي<sup>(9)</sup>.

- أن العقد المبرم بين المؤسسة المقاول الرئيسية ومقاوليها الفرعيين قد يكون سابقا للعقد النهائي المبرم بين المؤسسة المقاول الرئيسية والمستهلك، كما هو الحال في صناعة السيارات حيث تقوم الشركة المصنعة أولا بإبرام عقود مع عدد من شركات كتلك المخصصة في صناعة هياكل السيارات، أو في صناعة المحركات، ثم تقوم بتجميع هذه العناصر وتركيبها لتشكل في النهاية سيارة جاهزة للاستعمال<sup>(10)</sup>.

وقد يكون أحيانا عقد المناولة لاحقا للعقد القائم بين المؤسسة المقاول الرئيسية والمستفيد من العمل المنجز، كأن يتفق شخص مع مقاول على بناء منزل له ثم يتبعه إتفاق بين هذا الأخير ومقاول أو عدة مقاولين آخرين لتنفيذ بعض الأعمال كتوصيل الكهرباء أو تركيب الأبواب والنوافذ ... إلخ.

كما تم تعريف المقاول على أنها عقد عن طريقه تقوم المؤسسة المسماة الأمرة بالتعهد لمؤسسة أخرى بمنتجات نصف مصنعة من أجل أن تقوم ببعض العمليات قبل أن تقوم بردها<sup>(11)</sup>.

كما قام المشرع الجزائري بتبني تعريف الاقتصادي للمناولة في العديد من النصوص القانونية المتعلقة بالقطاع الصناعي كالقانون التوجيهي 17-02 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجاء هذا ضمن الفصل الثالث<sup>(12)</sup>.

### المطلب الثاني: مجالات تطبيق عقود المناولة

لتوضيح مجالات أعمال أو تطبيق عقود المناولة سنحاول بهذا المطلب التطرق إلى المناولة المقاولاتية أو بما يعرف بالمقاول الفرعية (الفرع الأول) المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري في المادتين 564 و565 كصورة من صور المناولة، أما الصورة الثانية فتتمثل في المناولة الصناعية (الفرع الثاني) المنصوص عليها في القانون الدولي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 01-18 وكذا القانون رقم 17-02.

### الفرع الأول: المناولة المقاولاتية (المقاول الفرعية):

رأينا سابقا أن للمقاول الفرعية مفهوم اقتصادي وآخر قانوني، ولقد ظهر من تحليل عقد المقاول الفرعية وفقا لمفهومه القانوني أنه عقد من الباطن يتوجب توفر شروط خاصة في عقد المقاول الفرعية إلى



جانب الشروط المقررة في القواعد العامة وكذا اعتبارها طريقة لتنفيذ عقد المقاولة الأصلية وكذا اعتبارهم عقدا قائم بذاته ومستقل عن العقد الأصلي فمن بين الشروط الخاصة لعقد المقاولة الفرعية باعتباره عقدا من الباطن وجوب وجود عقدين متتابعين فالعقد من الباطن تكون له التبعية من العقد الأصلي من حيث الوجود والنطاق والطبيعة القانونية ليصبح مشتركين في محل واحد، فيكون كلا العقدين عقد مقاولة<sup>(13)</sup>.

ويشترط وجود عقد مقاولة سابق وهو ما أشار إليه المشرع في نص المادة 564 من القانون المدني الجزائري حيث أوجب لتحقيق عملية المقاولة الفرعية من جهة وجود عقد سابق مبرم بين المفاوض ورب العمل، ومن جهة أخرى أن يكون هذا العقد عقد مقاولة، فإن تخلف هذا الشرط اعتبر هذا العقد اللاحق عقد أصليا وليس عقدا من الباطن.

ويشترط أيضا تميز عقد المقاولة من الباطن بنفس خصائص المقاولة الأصلية، يتطلب وجود عقد المقاولة الفرعية كذلك وجود عقد من الباطن يبرمه المفاوض الأصلي مع مفاوض آخر ينطبق عليه التعريف الخاص بالمقاولة ويتصف بنفس خصائص هذا العقد، التي من أهمها أداء المفاوض الفرعي بصفة مستقلة، مقابل أجر يتقاضاه عن هذا الأداء.

ويشترط أيضا أن يكون عقد المقاولة الفرعية عقد رضائيا ويتجلى ذلك من خلال المادتين 564 و565 من القانون المدني أن عقد المقاولة الفرعية هو عقد رضائي، أي أنه ينعقد بمجرد تبادل التراضي بين المفاوض الأصلي والمفاوض الفرعي دون حاجة إلى شكل معين<sup>(14)</sup>.

عقد المقاولة الفرعية تعتبر من العقود الملزمة للجانبين ومن العقود المعاوضة، ومن العقود التي ترد على العمل، كما اشترطت المادة 564 من القانون المدني على المفاوض حتى يكمل تنفيذ العمل في مجمله أو في جزء منه إلى المفاوض الفرعي، غياب ما يمنع ذلك في العقد الأصلي أو أن لا تكون طبيعة العمل تقتضي الاعتماد على كفاءته الشخصية، مما يبين أن عقد المقاولة الفرعية لا يستعير محله فقط من عقد المقاولة الأصلية إنما يستعير كذلك الغاية ليشترك أيضا في السبب أي إنجاز العمل وتنفيذه<sup>(15)</sup>.

### الفرع الثاني: المناولة الصناعية

مصطلح المناولة الصناعية مصطلح متعارف عليه في دول المغرب العربية ودول شمال إفريقيا، أما بالنسبة للدول العربية في المشرق العربي، فالمصطلح المتعارف عليه هو التعاقد من الباطن أو المقاولة من الباطن وتسمى بالفرنسية *LA sous traitance*.



التعاقد من الباطن هو عبارة عن عقد باطني (عقد فرعي) يعطي لشركة ما حاصلة على عقد رئيسي تم إبرامه مع جهة ما تسمى "صاحبة الشغل" بتكليف شركة أو جهة أخرى تسمى "المتعاقد من الباطن" بتنفيذ جزء من هذا العقد أو كله<sup>(16)</sup>.

ويتميز أسلوب المناولة الصناعية بالمرونة والقدرة على الاستجابة للاستخدامات المختلفة ويأخذ أشكال متعددة ومتنوعة حسب الأهداف والأعمال المطلوبة لإنجازها والتي يمكن تصنيفها حسب الأتي:

**أولاً- المناولة حسب طبيعتها:**

بحيث تكون مبنية على معيارين هما القدرة على الإنتاج والتخصص التقني للمؤسسة فيندرج ضمنه نوعان وهما:

#### 1-مناولة على أساس القدرة على الإنتاج:

في حالة ما إذا كانت القدرة الإنتاجية للمؤسسة التي تعطي الأوامر ليست كافية لتنفيذ وتحضير طلبية ما وفي حالة ما إذا لم ترغب أو لم تستطع رفع طاقتها الإنتاجية فإنها تلجأ إلى المقاولة من الباطن.

#### 2-مناولة على أساس التخصص:

في هذه الحالة المؤسسة التي تعطي الأوامر تلجأ إلى المقاول من الباطن الذي يتوفر على المعدات والتجهيزات والآلات المتخصصة

كذلك على مستخدمين مؤهلين متمكنين من تنفيذ مهام إنتاجية دقيقة ومعقدة، هؤلاء المقاولين من الباطن لهم كفاءات ومهارات تقنية جد متخصصة تتعلق بمكونات الإنتاج<sup>(17)</sup>.

#### ثانياً- المناولة حسب المدة:

في هذا النوع يتم التصنيف على أساس مدة المناولة وتنقسم إلى:

#### 1-مناولة ظرفية:

المؤسسة التي تعطي الأوامر تنتج بإمكانياتها الداخلية ولكن بأسباب عابرة وظرفية تلجأ إلى المناولة في تنفيذ جزء من العملية الإنتاجية.



## 2- مناولة هيكلية دائمة:

هذا النوع يتم اللجوء إليه خاصة إذا تعلق الأمر بالمنتجات المعقدة، لذا تكون العلاقة بين المؤسسة التي تعطي الأوامر والمناول طويلة المدى وأحيانا دائمة.

### ثالثا- المناولة حسب محل التطبيق:

#### 1- مناولة جهوية:

المؤسسة التي تعطي الأوامر والمؤسسة المناولة يتواجدان في منطقة واحدة لدولة واحدة، مثلا المؤسسات المحاذية للمؤسسات الكبرى.

#### 2- مناولة وطنية:

المؤسستان تنتميان إلى دولة واحدة.

#### 3-مناولة دولية:

المؤسستان تنتميان إلى دولتين مختلفتين، والمناول عادة ما يكون فرع تابع للمؤسسة الأم، وهي التي تعطي له الأوامر<sup>(18)</sup>.

### المبحث الثاني: الآليات القانونية لتفعيل عقد المناولة

لقد قامت الجزائر في الآونة الأخيرة بالاهتمام بالقطاع الصناعي وذلك بدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال دعم أسلوب المناولة بمجموعة من القوانين و الهياكل وهذه الأخيرة قد تم تجسيده بتأسيس بورصات المناولة و الشراكة (المطلب الأول) و المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة (المطلب الثاني) .

#### المطلب الأول : بورصات المناولة والشراكة

سننترق في هذا المطلب إلي تعريف بورصات المناولة والشراكة (الفرع الأول) ، (الفرع الثاني)

دور بورصات المناولة والشراكة، (الفرع الثالث) الانضمام والانسحاب من بورصة المناولة والشراكة،

(الفرع الرابع) تنظيم سير بورصات المناولة والشراكة الجزائرية.



## الفرع الأول : تعريف بورصات المناولة والشراكة

هي جمعيات ذات منفعة عامة في خدمة القطاع الاقتصادي، تم إنشائها عام 1991 وتتكون من المؤسسات العامة والخاصة<sup>(19)</sup>.

وتستمد أحكامها من القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، وهي بمثابة جهاز خدماتي تقوم بعمليات تشخيص وتحديد فرص المناولة المتوفرة لدى المؤسسة الأمرة وعرضها على المؤسسات المناولة المتخصصة.

كما تعرف بورصة المناولة والشراكة الجزائرية بأنها مركز للتنمية الاقتصادية متخصصة في تشجيع المناولة الصناعية والخدماتية فيما بين المؤسسات الجزائرية والأجنبية من خلال ربطها ببعضها البعض (المؤسسات الأمرة بالأشغال والمؤسسات المنفذة للأشغال)، منظمة في شكل جمعية مهنية صناعية أنشئت في 11 سبتمبر 1991 بمساعدة وزارة الصناعة أنشئت في 11 سبتمبر 1991 بمساعدة وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة ويدعم من الأمم المتحدة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ اليونيدو)، وهي جزء من الشبكة العالمية للمناولة التابعة للأمم المتحدة للتنمية الصناعية<sup>(20)</sup>.

## الفرع الثاني: دور بورصات المناولة والشراكة

تلعب بورصات المناولة والشراكة في الجزائر دورا هاما في تحقيق التكامل الصناعي على وجه العموم وفي تنمية المناولة الصناعية على وجه الخصوص، بالإضافة إلى ذلك فهي تقوم بالأدوار التالية:

- ✓ ربط العلاقات بين عروض وطلبات المناولة وإنشاء فضاء للوساطة المهنية.
- ✓ تشجيع الاستخدام الأمثل للقدرات الاقتصادية للصناعات المحلية.
- ✓ إعلام المؤسسات وتزويدها بالوثائق المناسبة.
- ✓ تقديم المساعدات الاستثمارية والمعلومات اللازمة للمؤسسات.
- ✓ المساهمة في أعمال تكثيف النسيج الصناعي بتشجيع إنشاء مؤسسات والصناعة الصغيرة والمتوسطة جديدة في ميدان المناولة.
- ✓ ترقية المناولة والشراكة على المستوى الجهوي والوطني والعالمي.
- ✓ تنظيم الملتقيات واللقاءات حول مواضيع المناولة.
- ✓ بالإضافة إلى ذلك فإنها تقدم معلومات ضرورية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشأ حديثا في إقليم البورصة.





- ✓ رفع الوعي بأهمية المناولة والشراكة الصناعية في تطوير القطاعات الصناعية.
- ✓ العمل على الاستغلال الأمثل للطاقات الإنتاجية للمؤسسات الصناعية.
- ✓ العمل على تشجيع القطاعات الصناعية على إتباع أسلوب التخصص والتطوير واللجوء إلى المناولة.
- ✓ كما تقدم مساعدات تقنية واستشارات في التسيير المؤسسات الصغيرة التي لا تكتسب هذه الوسائل والمعارف.

### الفرع الثالث: الانضمام والانسحاب من بورصة المناولة والشراكة

يتم الانضمام والانسحاب من وإلى البورصة الجزائرية للمناولة والشراكة وفقا للطريقة التالية:

#### أولا- الانضمام إلى بورصة المناولة والشراكة:

يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي الانضمام إلى البورصة، بقبوله القانون الأساسي والقانون الداخلي كتابيا، واستلامه إشعار بالقبول من طرف المكتب التنفيذي الممثل في شخص رئيس المكتب، كما يكون تمثيل المنخرط عن طريق المدير العام أو المالك أو الممثل الذي اختارته المؤسسة، كما يجب دفع مبلغ الاشتراك المحدد من طرف البورصة.

#### ثانيا- الانسحاب من بورصة المناولة والشراكة:

يمكن الانسحاب من العضوية في بورصة المناولة والشراكة عن طريق:

- ✓ إما الاستقالة أو عدم دفع الاشتراك.
- ✓ الشطب الذي يقره مجلس الجمعية عن طريق الانتخاب بالأغلبية في حالة الإخلال بالقانون الأساسي والداخلي للبورصة.
- ✓ يفقد المنسحب من العضوية في البورصة كل حقوقه على أمواله التي دفعها، كما يمكن للمستقبل أو الذي امتنع عن دفع الاشتراكات، من الانضمام إلى البورصة إذا رغب في ذلك عن طريق تقديم طلب مكتوب<sup>(21)</sup>.

### الفرع الرابع: تنظيم سير بورصات المناولة والشراكة الجزائرية

إن تنظيم حسن سير بورصات المناولة والشراكة يخضع إلى كل من النظام الأساسي والقانون الداخلي لكل بورصة.



تتكون بورصة المناولة والشراكة من المؤسسات المنخرطة وبمشاركة حكومية، يقع تسييرها من قبل إدارات مختصة في مجال المناولة والشراكة وفق الطريقة التالية:

#### أولاً- الجمعية العامة:

تتكون الجمعية العامة لكل بورصة من المؤسسات الخاصة والعمومية المنخرطة فيها والمتواجدة في إقليمها، بالإضافة إلى هيئات عمومية ومهنية، بحيث تقوم بالأعمال التالية:

- ✓ انتخاب مجلس الإدارة.
- ✓ المصادقة على القانون الأساسي والقانون الداخلي للبورصة.
- ✓ الاطلاع على التقارير الخاصة بالنشاطات المحققة.
- ✓ المصادقة على الحسابات الخاصة بالدورة.

#### ثانياً- مجلس الإدارة:

يتكون مجلس الإدارة من الأعضاء المنتخبة من طرف الجمعية العامة بالإضافة إلى الأعضاء الشرفية التي تعينها الجمعية العامة والمتمثلة في الهيئات العمومية والهيئات المهنية، ويقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية:

- ✓ انتخاب المكتب التنفيذي.
- ✓ متابعة التسيير المالي للبورصة.
- ✓ المصادقة على الحسابات الختامية في نهاية النشاط.
- ✓ الترخيص للنفقات اللازمة من أجل قيام البرصة بمهامها<sup>(22)</sup>.

#### ثالثاً- المكتب التنفيذي والعمال الدائمين:

يتكون المكتب التنفيذي من الأعضاء المنتخبة من طرف مجلس الإدارة وهم: رئيس المكتب التنفيذي، نواب الرئيس، المؤمن على الخزينة.

أما العمال الدائمين فيقوم رئيس المكتب التنفيذي للبورصة بتوظيف عمال دائمين مختصين في أعمال المناولة عن طريق التوظيف بعقد الكفاءة وهم: المدير التنفيذي للبورصة، إدارات ذوي الإختصاص، مساعدون إداريون- المصادقة على الحسابات الخاصة بالدورة.



## المطلب الثاني: المجلس الوطني المكلف لترقية المناولة

تم إنشاء المجلس الوطني لترقية المناولة من خلال القانون التوجيه لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 01-18<sup>(23)</sup> حسب نص المادة 21 التي تنص على: « يؤسس مجلس وطني مكلف بترقية المناولة يرئسه الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة. ويتشكل من ممثلين الإدارات والمؤسسات والجمعيات المعنية بترقية المناولة ».

وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث سنتناول في (الفرع الأول) مفهوم المجلس الوطني مكلف بترقية المناولة، أما في (الفرع الثاني) فسنتناول صلاحيته.

### الفرع الأول: مفهوم المجلس الوطني مكلف بترقية المناولة

تم إنشاء المجلس الوطني مكلف بترقية المناولة تطبيقاً للنص المادة 21 من القانون 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، وبعده تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 03-188 المؤرخ في 22 أبريل 2003 الذي يتضمن تشكيلة وتنظيم وسير المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة. إن هذا المجلس يقوم بتشجيع إلتحاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية للإلتحاق بالتيار العالمي للمناولة ويتشكل المجلس من ممثلي مجموعة من الوزارات حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-188 من: الدفاع الوطني، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الشؤون الخارجية، المساهمة وترقية الاستثمار، التجارة، الطاقة والمناجم، التهيئة العمرانية والبيئة، النقل، الفلاحة، السياحة، أشغال عمومية، الصحة، المالية، الموارد المائية، التعليم العالي والبحث العلمي، الإتصال، التكوين المهني، السكن والعمران، الصناعة، الصيد البحري وتربية المائية، الإدارات والمؤسسات والجمعيات المعنية بترقية المناولة، وكان يرئس هذا المجلس بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>(24)</sup>.

### الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة

حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-188 المتضمن تشكيلة وتنظيم وسير المجلس المكلف بترقية المناولة، يقوم على عاتق المجلس المهام التالية:

- ❖ يقترح كل تدبير من شأنه تطبيق اندماج أحسن للاقتصاد الوطني.
- ❖ يشجع على اندماج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية ضمن التيار العالمي للمناولة.
- ❖ يقوم بترقية عملية الشراكة مع كبار الأمرين بالسحب جزائريين أو أجنب.



❖ ينسق نشاطات بورصة المناولة والشراكة الجزائرية فيما بينها.

❖ يشجع على تثمين قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة.

يطلب من المجلس في إطار مهامه ما يلي:

❖ ينظم ويشارك في تنظيم اللقاءات والتظاهرات والأيام الدراسية سواء على المستوى الوطني أو في

الخارج حيث يخص الموضوع ترقية المناولة.

❖ ينجز كل عمل ودراسة من شأنهما المساهمة في ترقية المناولة في الأسواق الوطنية والأجنبية.

❖ يقيم العلاقات الشراكة في هذا المجال ويبرم اتفاقات التعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة أو المشابهة

لها.

❖ ينشر ويوزع كل نشرة ذات صلة بموضوعه.

❖ ينشئ بداخله مركزا للوثائق لجمع واستغلال وتوزيع كل النصوص الاقتصادية المتصلة بترقية المناولة

والشراكة بين المؤسسات الأمانة بالسحب والمناولين.

❖ يقوم بترقية نشاطات المناولة والشراكة بدعم للبورصات الموجودة أو المقرر إنشائها.

❖ يعمل على ترقية تطوير وعصرنة المنظومة الإعلامية لتمكين المؤسسات الكبرى والمتعاملين

الاقتصاديين الجزائريين في مجال المناولة إلى التعارف فيما بينهم<sup>(25)</sup>.



## خاتمة

تعتبر المناولة أسلوب قانوني يتدخل عن طريقه الأشخاص سواء كانوا طبعين أو معنويين في عملية تنفيذ العقود المبرمة أساسا من اجل أداء أعمال معينة خاصة ما يتعلق منها بمقاولات الأشغال أين يكون التعاقد من الباطن حتمية لا بد منها، وتمثل حجر أساس السياسات الصناعية و التجارية لمعظم الدول وتفرض نفسها كإستراتيجية ناجحة لترقية الميزة التنافسية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، ويمكن القول ان الهدف من التعميق المناولة الصناعية ، و هو تحسين ورفع مستوى أداء هذه المؤسسات وتفعيل مكانتها وتحقيق قدر اكبر من التكامل ما بين عملية المناولة المشروعات الصغيرة و المتوسطة و المشروعات الكبيرة، فيتطلب الأمر بالدرجة الأولى الإيمان بالدور الرائد و البناء لهذه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة باعتبارها مكملة لنشاط المؤسسات الأمرة.

وبالتالي تغير فكرة لجوء معظم المجمعيات الصناعية الوطنية إلي المؤسسات مناولة أجنبية علي حساب المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين بسبب نقص في الاحترافية و الصرامة و التحكم في النوعية أو نقص المعلومات.

ضرورة قيام الشركات الكبيرة الجزائرية بدور فعال في تنمية المناولة الصناعية الوطنية و الحد من الاعتماد علي المناولة الخارجية خدمة لمصالحها، و قدراتها التنافسية بصفة عامة و المساهمة في التنمية بصفة خاصة .

ضرورة دعم المناولة عن طريق استحداث وسيط بين المؤسسات الصناعية و المناولة مهمته التنسيق بين القطاعات في هذا المجال.




- <sup>1</sup> - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78 الصادر في 30/09/1975، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005 المعدل والمتمم بموجب القانون 07/05 المؤرخ في 13/05/2007، الجريدة الرسمية العدد 31، الصادر في 13/05/2007.
- <sup>2</sup> - العايب عزيوس، دور التشريعات في تنمية المناولة الصناعية، المؤتمر العربي الأول للمناولة الصناعية، الجزائر، 2006، ص 20.
- <sup>3</sup> - عامر عاشور عبد الله البياني التعاقد من الباطن، دراسة مقارنة، دار شتاتة للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2013، ص 19.
- <sup>4</sup> - علي عبد الأمير قبلان، أثر القانون الخاص على العقد الإداري، الجزء الثاني، بيروت، 2011، ص 211.
- <sup>5</sup> - غاري خالد أبو العرابي، المقالة من الباطن في ضوء أحكام القضاء والتشريع، دار وائل للنشر، عمان، 2009، ص 19.
- <sup>6</sup> - صليحة برجم، المقالة الفرعية، مذكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 3.
- <sup>7</sup> - ALAIN Benabent, Le droit de construction, Dalloz, Edition, 2000, P 1465.
- <sup>8</sup> - GEORGES Valentin, Les contrats de sous - traitantes, Montpellier, Paris, 1979, P 02.
- <sup>9</sup> - ALAIN Benabent, Louage d'ouvrage et d industrie sous -traitance, juris-classeur ,Civil Article178 ,Fax 20,1990.
- <sup>10</sup> - JEAN Néret, Le sous contrat, L.G.D.J, Paris, N22, 1979, P 24.
- <sup>11</sup> - محمد بن الدين، المناولة الصناعية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، قسم الاقتصاد، 2013، ص 110.
- <sup>12</sup> - القانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 10 يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيه لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. الجريدة الرسمية عدد 02 الصادرة في 11 يناير 2017.
- <sup>13</sup> - مصطفى عبد السيد الجارحي، عقد المقالة من الباطن دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 39.
- <sup>14</sup> - عبد القادر عزت، عقد المقالة، دار الألفي، 2001، ص 12.
- <sup>15</sup> - مصطفى عبد السيد الجارحي، المرجع السابق، ص 10.
- <sup>16</sup> - كمال أيت زيان، المناولة الصناعية كعامل استراتيجي لتفعيل التنمية الصناعية في المنطقة العربية، المؤتمر العربي الأول للمناولة الصناعية، الجزائر، 2006.
- <sup>17</sup> - سامية غربي، المقالة من الباطن كإستراتيجية للمؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لحضر -باتنة، 2004، ص 44 .
- <sup>18</sup> - عبد الرحمان بن جدو، واقع ومستقبل المناولة الصناعية، المنطقة العربية، المؤتمر العربي الأول للمناولة الصناعية الجزائر، 2006.
- <sup>19</sup> - حمزة فيشوش، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كإستراتيجية لمواجهة العولمة في ظل اقتصاد المشاركة، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماجستير، تخصص علوم تجاري، فرع إستراتيجية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2008، ص 110.




- 20 - عزيزو سلمة، المرجع السابق، ص 30.
- 21 - عزيزو سلمة، المرجع السابق، ص 30.
- 22 - رشيد شلاوشي، توفيق العريبي، الإطار القانوني لعقد المناولة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستير، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبلاي بونعامة- خميس مليانة، 2015، ص 110.
- 23 - القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001.
- 24 - رشيد شلاوشي، توفيق العريبي، المرجع السابق، ص 102-103.
- طاهر سليم، إستراتيجية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في تنمية وتطوير المناولة الصناعية، المؤتمر العربي الأول للمناولة الصناعية الجزائر، 2006.
- 25 - عزيزو سلمة، المرجع السابق، ص 127.

مداخلة تحت عنوان



## مساهمة البنوك والمؤسسات المالية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة



من إعداد: الأستاذة ديموش حكيمة

أستاذة محاضرة أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية



تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة في الاقتصاد العالمي بصفة عامة والاقتصاد الوطني بصفة خاصة لأنها تشكل أهم عناصر النشاط الاقتصادي لكل دول العالم، فهي تعتبر المحرك الأساسي للتنمية والتطور الاقتصادي. ومن بين الأسباب التي أدت إلى الاهتمام بهذه المشاريع الصغيرة والمتوسطة إنهاء الأوضاع المالية في الدول النامية خاصة، وبالتالي ضعف القدرات الاستثمارية وعدم قدرة المؤسسات الكبيرة على الاستمرار والبقاء. التحولات الاقتصادية العالمية التي جاءت ببرنامج الحويل الهيكلي مثل الخصخصة، التي قد نعتبرها بأنها كانت السبب والعامل الأساسي الذي أدى إلى ضرورة تنمية وتطوير تلك المؤسسات، وذلك كله في إطار الدور المتزايد للقطاع الخاص.

تتميز هذه المؤسسات بسهولة إنشائها فلا تتطلب أموالا كبيرة وغالبا ما يكون التمويل فيها محليا، وتستخدم تكنولوجيا غير معقدة تناسب ظروفها المحلية، كما لا تتطلب مساحات كبيرة لإقامتها بل تستغل مساحات وتجهيزات بسيطة بتكاليف منخفضة، كما أنها تتميز بالمرونة في أعمالها وهيكلها التنظيمي بسيط يعتمد على مستويات إشراف محدودة.<sup>1</sup>

تلعب هذه المؤسسات دورا هاما في عدة مجالات فمن الناحية الاقتصادية تثمن قوة العمل من خلال استعمال تكنولوجيا قليلة رأس المال، كثيفة العمل، وتساهم في تعبئة الموارد المالية بجمع أموال مختلفة المصادر، إذ بإمكان هذه المؤسسات أن تنشأ من طرف العائلات والأسر بالتالي تجميع تلك الأموال أو كأن يقوم أحد الأشخاص أو العمال المهرة مع مجموعة من العاملين بتكوين وحدات إنتاجية بالاعتماد على مدخراتهم الشخصية، أي تشكيل طاقات إضافية تمكنهم من إبراز كفاءاتهم والمحافظة على استقلاليتهم المالية ووحدتهم. كما تهدف هذه المؤسسات الى رفع إنتاجية العامل من خلال تجسيد نظام رقابي فعال ومستمر لضمان السير الحسن للعمل، كما تسيطر على سير العمل نظرا لصغر حجمها.<sup>2</sup>

كما تسهي هذه المؤسسات الى ترقية التجارة الخارجية حيث تعتبر كغيرها من المؤسسات أين تقوم بجميع عمليات المبادلات التجارية من تصدير واستيراد وتوفير متطلبات السوق من السلع والخدمات، وتوفير مستلزمات المؤسسات الكبرى بالمواد الأولية. كما تحمي الطابع الصناعي المحلي من منافسة المنتج المحلي فهذه المؤسسات تعمل على حماية منتوجاتها عن طريق مراقبة الجودة، التحكم في التكاليف والسعي لخلق ميزة تنافسية لمواجهة تلك المنافسة.<sup>3</sup>



اما من الناحية الاجتماعية فتعمل هذه المؤسسات على تحقيق التوازن الجهوي وإحداث تطورات على المستوى الاجتماعي من خلال القضاء على البطالة، توفير مناصب شغل، والحد من ظاهرة النزوح الريفي من خلال إنشاء بعض المشاريع في المناطق الريفية أو النائية. هنا، رغم توالي الاصلاحات ومحاولات الدولة لتطوير هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودفعها للمساهمة لترقية الاقتصاد الوطني<sup>4</sup>. إلا أنه من الناحية العملية تواجهها كثير من الصعوبات والعقبات منها مشكل التمويل، حيث تعتمد هذه المؤسسات لتغطية حاجياتها في الغالب على التمويل الذاتي لهذا من الضروري البحث عن مصادر تمويلية اخرى من بينها البنوك لهذا نتساءل عن مدى مساهمة البنوك لتمويل هذه المؤسسات؟



أولاً: إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أ- علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

بعد الازمات الاقتصادية والتصور العالمي المبني على ضرورة الانسحاب من أو تقليص مجال تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وتبني منطق السوق والمنافسة وتبعاته<sup>5</sup>، كان من الضروري الإسراع بالقيام بإصلاحات شاملة. أدى بالانتقال من الدولة الحارسة التي تحتكر فيها الدولة جل الوظائف الى الدولة الضابطة. أي من النظام الاشتراكي الموجه الى نظام اقتصاد السوق بعد الإصلاحات الاقتصادية المنتهجة من قبل الدولة ابتداء من سنة 1988 بصدور اول قانون يتضمن الاستقلالية للمؤسسات العامة الاقتصادية<sup>6</sup>. وكذا من خلال التكريس الدستوري لحرية الصناعة والتجارة ضمن المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 التي أكدت أن حرية التجارة الصناعة مضمونة وتتمارس في إطار القانون<sup>7</sup>.

من هنا حاول المشرع مواكبة هذه التغييرات من خلال سن مجموعة من القوانين من بينها قانون 86-12 المعدل والمتمم بالقانون 88-06 والملغى بالقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض والذي تم تعديله في 1993 و 1996 و 2001 وتم الغاؤه بالأمر رقم 03-11<sup>8</sup>.

سمحت هذه الإصلاحات التي خاضتها الجزائر بإعادة الاعتبار للمؤسسات الخاصة والاعتراف بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه في التنمية الشاملة، مما أفرز ظاهرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>9</sup> كركيزة للنمو الاقتصادي وفي هذا السياق أنشئت في سنة 1994 وزارة مكلفة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتتكفل بمهمة تهيئة المحيط الملائم والظروف المواتية لترقية نشاط هذه المؤسسات وفي 2001 صدر أول قانون يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>10</sup>.

عانت البنوك الجزائرية من وضع مالي جد صعب أفرزه سوء تسيير الديون الممنوحة للقطاع العام، الذي كان آنذاك هش البنية التحتية، وهذا راجع لضعف درجة استقلالية البنك المركزي خصوصا في وضعه وتنفيذه للسياسة النقدية، ومحدودية الموارد المالية اللازمة للاقتصاد الوطني. الأمر الذي أدى إلى اعتماد التسيير البيروقراطي للبنوك العمومية ومركزية اتخاذ القرارات المتعلقة بمنح الائتمان المصرفي، وقد كان لذلك آثارا سلبية على عملية تمويل المشاريع الاستثمارية<sup>11</sup>.



لا يتلاءم المحيط المالي الذي تنتشط فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كثيرا مع خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. فمن بين المشاكل التي تعاني منه المؤسسات وتؤخر نموه، التمويل أي صعوبة الحصول على القروض البنكية. مما دفع بالوزارة الوصية إلى العمل على إحداث آليات مالية تتلاءم وخصوصية هذه المؤسسات، وبالرغم من أن البنوك العمومية ساهمت في سنة 2003 بتمويلات قدرها 555 مليار دج أي بنسبة %40,60 من مجموع التمويلات مقارنة بسنة 2001 حيث قدر المبلغ آنذاك بـ 353 مليار دج أي ما يمثل 30,72 % من مجموع التمويلات<sup>12</sup>.

#### ب- إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعتبر مشكلة التمويل من أهم المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا راجع لأسباب عديدة، فمن جهة تخلف النظام المصرفي وعدم موضوعية الشروط التي يفرضها لتمويل القطاع الخاص. فقد عمل النظام المصرفي في الجزائر على خدمة مؤسسات الدولة في تنمية المشاريع الضخمة، وبالتالي فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص لم تجد الدعم المالي اللازم إلا على هامش مشاريع القطاع العام. ومن جهة أخرى غياب ثقافة السوق المالي في الجزائر، هذا ما جعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل وفقا لنماذج التسيير التقليدي وبموارد مالية ضئيلة<sup>13</sup>.

دفعت المشاكل التي تعاني منها منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي مقدمتها إشكالية التمويل بالوزارة الوصية إلى اعتماد آليات تمويل تتلاءم مع خصوصية هذا النوع من المؤسسات. فمع بداية سنة 2004 تم الإعلان عن إنشاء مؤسستين ماليتين للمساهمة في تسهيل الحصول على القروض البنكية وهي صندوق ضمان القروض الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>14</sup> وصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>15</sup>.

#### ثانيا: كيفية تدخل البنوك لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

##### أ- التمويل طويل الأجل:

من المعروف أن التمويل طويل الأجل يكون موجها لتمويل نشاطات الاستثمار التي تختلف جوهريا عن عمليات الاستغلال من حيث موضوعاتها ومدتها، لذلك فإن هذه العمليات تتطلب أشكالا وطرقا أخرى للتمويل تتلاءم وهذه المميزات العامة. فكون نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات



لفتترات طويلة بهدف الحصول، إما على وسائل الإنتاج ومعداته وإما عقارات مثل الأراضي والمباني الصناعية والتجارية والإدارية.

وتوجد أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة مصادر تحصل من خلالها على التمويل طويل الأجل وسنتعرض فيما يلي إلى أهم هذه المصادر:

### 1- القروض طويلة الأجل:

هي القروض التي تزيد آجالها عن خمس سنوات وقد تصل إلى عشر سنوات أو عشرين سنة، تمنح لتمويل الأنشطة والعمليات ذات الطبيعة الرأسمالية، أو بناء المصانع، وإقامة مشاريع جديدة تقدم مثل هذه القروض عادة من البنوك المتخصصة مثل البنوك العقارية التي تمنح قروضا قد تصل إلى عشرين عام، وذلك لتمويل عمليات البناء واستصلاح الأراضي وإقامة مشروعات الري والصرف، إلى جانب البنوك الصناعية والزراعية، فالأولى تقدم قروضا تتراوح مدتها بين 3 إلى 10 أعوام، بغرض إقامة المباني، المستودعات وشراء الآلات ومعدات الإنتاج... الخ. أما الثانية فهي لا تختلف كثيرا عن سابقتها من البنوك المتخصصة فهي تمنح قروضا طويلة الأجل لتطوير القطاع الزراعي. وذلك مقابل ضمانات عينية (الرهن العقاري، الرهن الحيازي) ونشير هنا انه كثير ما تراعي البنوك (البنوك الصناعية) أوضاع الصناعات الصغيرة من نواحي أسعار الفائدة والضمانات، كذلك كثيرا ما تقدم لها المشورة والنصح وتقوم بإجراء دراسات الجدوى لها بدون مقابل أو بمقابل رمزي<sup>16</sup>.

ونتيجة لارتفاع المخاطرة في تقديم مثل هذه القروض، فإن البنوك بمختلف أنواعها تتشدد وتتخذ إجراءات وقائية، مثل أن تطلب من طالب القرض تعهد بعدم ممارسة أي نشاط آخر قد يؤثر على قدرته على السداد، أو طلب ضمانات إضافية كالعقارات والأراضي.

### 2- التمويل المتوسط الأجل:

تمنح البنوك هذه القروض لمدة تتراوح بين سنة و 5 سنوات، وتلجأ المؤسسات إلى التمويل المتوسط الأجل (إلى جانب التمويل طويل الأجل) بغرض تمويل الجزء الدائم من استثماراتها في الرأسمال العامل المتداول، والإضافات على موجوداتها الثابتة، وتشمل مصادر التمويل هذه قروض المدة، وقروض الآلات والتجهيزات وتمويل الاستئجار<sup>17</sup>.

## ب- التمويل قصير الآجال:

نقصد بالتمويل القصير الأجل تمويل نشاط الاستغلال، بمعنى تمويل العمليات التي تقوم بها المؤسسة في الفترة القصيرة والتي لا تتعدى في الغالب 12 شهرا. ويوجه هذا التمويل لتغطية الاحتياجات التي تبرز على مستوى حسابات المدنين والدائنين ويكون بـ:

## 1- القروض البنكية:

تعتبر القروض البنكية المصدر الثاني الذي تعتمد عليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الأهمية في تمويل دورة الاستغلال، ونتيجة للطبيعة المتكررة لنشاطاتها، فإنها تحتاج إلى نوع معين من التمويل يتلاءم مع هذه الطبيعة، وهذا ما دفع البنوك إلى اقتراح طرق وتقنيات متنوعة لتمويل هذه النشاطات، تماشيا مع السير الحسن لعمليات الإنتاج والتوزيع. وتضمن التكيف مع عدم الاستقرار الذي يخضع له النشاط واختلاف المشكلة التمويلية، وتتناسب مع نشاط المؤسسات، من حيث طبيعة النشاط الذي تزاوله المؤسسة (تجاري، صناعي، زراعي، خدمي) أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة أو الهدف من القرض<sup>18</sup>. وأهم القروض التي تتلقاها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي:

## 1-1 - القروض العامة:

توجه هذه القروض لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، دون تخصيص ما، وتلجأ إليها المؤسسة لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة<sup>19</sup> منها:

## -تسهيلات الصندوق:

هي قروض عرضية لمواجهة صعوبات السيولة المؤقتة التي تعترض المؤسسة، بسبب الاختلال البسيط بين الإيرادات والنفقات الناتج عن وصول مواعيد استحقاق الفواتير المسحوبة على المؤسسة، ويسمح البنك في هذه الحالة للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن لفترة محددة عادة ما تكون عدة أيام عند نهاية الشهر (لا تفوت 15 يوم)، للقيام بتسديد ما عليها من التزامات عاجلة (تسديد الفواتير، دفع الأجور،... الخ)، ويقوم البنك بحساب اجر هذا التسهيل على أساس الاستعمال الفعلي له، وكذلك على أساس المدة الزمنية الفعلية، أي تلك المدة التي يبقى فيها الحساب مدينا، وينبغي على البنك مراقبة استعمالات هذه القروض لأن الاستعمال المتكرر له والذي قد يتجاوز الفترة العادية المسموح بها قد يحوله إلى مكشوف ويزيد من احتمالات ظهور الأخطار المرتبطة بتجميد أموال البنك<sup>20</sup>.

-السحب على المكشوف:

يقصد بالسحب على المكشوف أن يسمح البنك للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن (قد تصل مدته سنة)، على أن يفرض البنك فائدة تتناسب والفترة التي تم خلالها سحب مبلغ يزيد عن الرصيد الدائن للمؤسسة ويتوقف البنك عن حساب الفائدة بمجرد أن يعود الحساب إلى حالته الطبيعية<sup>21</sup>.

-قروض الموسم:

تستعمل لمواجهة الاحتياجات الناجمة عن النشاط الموسمي، ونشير إلى أن البنك لا يقوم بتمويل كل التكاليف الناجمة عن هذا النوع من النشاط وإنما يمول جزء فقط منها، وبما أن هذا النوع من القروض تعتبر قروض استغلال مدتها لا تتجاوز السنة وهي عادة ما تمتد لمدة 9 أشهر<sup>22</sup>.

2-1- القروض الخاصة:

خلافًا للقروض السابقة توجه هذه القروض عموماً إلى تمويل أصل محدد بعينه، تأخذ أحد الأشكال التالية: تسبيقات على البضائع<sup>23</sup>، أو تسبيقات على الصفقات العمومية<sup>24</sup> أو القروض بالالتزام<sup>25</sup>.



## خاتمة:

تتطلب مسألة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تدخلا من الدولة لإحداث نوع من التوازن مخاطر التمويل المصرفي للمؤسسات الكبيرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. لهذا يجب تكييف سياسات التمويل حسب متطلبات واحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باعتبارها المعنية بتحقيق التنمية المستدامة، وإعادة النظر في طبيعة الضمانات التي تتطلبها البنوك الوطنية عند منح الائتمان المصرفي لهذه المؤسسات، كما يجب التسهل في اتخاذ قرارات منح القروض المصرفية بالابتعاد عن البيروقراطية وتدخل السلطة، كما عليها تكييف النظام المصرفي مع الاحتياجات الحالية وتطوير أساليب وأدوات التمويل لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.



- <sup>1</sup> - بحث حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة متاح على الرابط: [www.elbassair.net](http://www.elbassair.net)
- راجع أيضا: باكر علي، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017، ص 05.
- <sup>2</sup> - للتفصيل أكثر انظر: عقبة نصيرة، فعالية التمويل البنكي لمشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع عقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2015، ص 45.
- <sup>3</sup> - بحث حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة متاح على الرابط: [www.elbassair.net](http://www.elbassair.net)
- <sup>4</sup> - عقبة نصيرة، فعالية التمويل البنكي لمشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، ص 237.
- <sup>5</sup> MALBOUCI Laila, L'environnement juridique et concurrence en Algérie , un état de lieu depuis 1962 , revue science, 05 2009, p 280.
- <sup>6</sup> - قانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 02 صادر في 13 جانفي 1988.
- مرسوم تنفيذي رقم 88-201، مؤرخ في 18 اكتوبر 1988، المتضمن الغاء جميع الاحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد باي نشاط او احتكار التجارة، ج ر عدد 42 صادر في 19 اكتوبر 1988.
- <sup>7</sup> مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق باصدار نص تعديل الدستور، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم ب:
- قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 افريل 2002، يتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 25، صادر في 14 افريل 2002.
- قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.
- قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.
- <sup>8</sup> - أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 09-01، المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج ر عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، متمم بالقانون رقم 13-08، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013، معدل بموجب القانون رقم 16-14، المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر عدد 77، صادر في 29 ديسمبر 2016.
- <sup>9</sup> - لم يعطي المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعريفا جامعا ومانعا بل وضع عدة معايير لتحديد تعريف لها مثل عدد العمال، رقم الأعمال، القيمة المضافة، لكن المعيار الأكثر استعمالا هو معيار عدد العمال، وعلى هذا الأساس يعرف المشرع الجزائري حسب المادة 04 من القانون رقم 01-18، المؤرخ في 12/12/2001، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 77، الصادر في 15/12/2001.
- هذه المؤسسات كما يلي : (( تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة انتاج السلع و/أو الخدمات:
- تشغل من 1 الى 250 شخصا.



- لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي ملياري او لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوي 500 مليون دينار -تستوفي معايير الاستقلالية))

<sup>10</sup> - قانون رقم 01-18، مرجع سابق.

<sup>11</sup> - قدي عبد المجيد، دادن عبد الوهاب، محاولة تقييم برامج وسياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، مداخلة ملقاة في الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، ص04.

<sup>12</sup> - قدي عبد المجيد، دادن عبد الوهاب، محاولة تقييم برامج وسياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، مرجع سابق، ص05.

<sup>13</sup> - المرجع نفسه، ص 02

<sup>14</sup> - تم إنشاؤه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-134، مؤرخ في 19/04/2004، المتضمن صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 27، الصادر في 2004.

<sup>15</sup> - تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373، مؤرخ في 11/11/2002، المتضمن انشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الاساسي، ج ر عدد 74، الصادر في 13/11/2002. للتفصيل اكثر راجع: بوخالفة خمنو، ندوة حول تنمية وتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة ودروس من تنظيم البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 6-7 جويلية 2005.

<sup>16</sup> - أساليب وصيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مقال متاح على الموقع [www.attoublog.com](http://www.attoublog.com) (بدون كاتب)، ص 02.

<sup>17</sup> - أساليب وصيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مقال متاح على الموقع [www.attoublog.com](http://www.attoublog.com) (بدون كاتب)، ص 03 و 04.

انظر أيضا: باكر علي ، مرجع سابق، ص 09.

<sup>18</sup> - أساليب وصيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مقال متاح على الموقع [www.attoublog.com](http://www.attoublog.com) (بدون كاتب)، ص 05 و 06.

<sup>19</sup> - لطرش طاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 58.

<sup>20</sup> - انظر باكر علي ، مرجع سابق، ص 08

<sup>21</sup> - للتفصيل أكثر راجع: لوكاير مالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 82 الى 84.

<sup>22</sup> - نفس المرجع، ص 07.

<sup>23</sup> - عبارة عن قرض لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض، ويجب على البنك قبل تقديم القرض التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها، ومواصفاتها وثمنها في السوق. يمنح هذا النوع من القروض لتمويل المواد الأساسية كالقهوة وغيرها ويستعمل في الجزائر لتمويل السلع المصنعة ونصف المصنعة.


<sup>24</sup> - المقاولين المكلفين بالإنجاز الصفقات يمكن ان يجدون أنفسهم بحاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه الإدارة لتغطية الصفقة، لذلك يلجؤون إلى البنك للحصول عليها والبنوك هنا يمنح اما كفالات لصالح المقاولين أو قروض فعلية




25- يتدخل البنك كمتعهد لضمان المؤسسة من خلال التوقيع على وثيقة (تسمى الضمان او الكفالة) يتعهد فيها بذلك، لكن عليه قبل التوقيع التأكد من الملاءة المالية للمؤسسة.

للتفصيل أكثر في الموضوع راجع: لوكادير مالحة، مرجع سابق، ص من 86 الى 89.

مداخلة تحت عنوان



## البعد البيئي داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة



من إعداد: الطالبة أيت يوسف صبرينة

طالبة دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

## مقدمة:

يزداد باطراد اهتمام الحكومات والباحثين بموضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، اعترافا وإدراكا لدورها المحوري والأساسي خاصة لعلاقته بالتنمية الاقتصادية وما يترتب عن ذلك من استراتيجيات وسياسيات وإجراءات يتم إتخاذها لتأمين هذا الدور، ويشمل في كل الدول من بينها الجزائر، التي تسعى دائما وبشكل مستمر إلى إيجاد الصيغ الاقتصادية والقانونية المناسبة لتفعيل وتنشيط دور هذه المؤسسات حتى تلعب الدور المنوط بها كأدوات أساسية لتحقيق المخطاطات والبرامج التنموية، وكذلك تحقيق الأداء الاقتصادي الذي يهدف إلى تعظيم قدراتها التنافسية، إلا أنها قد تحدث خلال نشاطها مجموعة من الآثار السلبية على البيئة، من تلوث واستنزاف للموارد الطبيعية من أجل انعاش اقتصادها ومواصلة نشاطها، وهو ما أدى إلى الحديث عن إدراج وإدماج البعد البيئي في إستراتيجية المؤسسة الاقتصادية التي هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتدابير التي يتم اتخاذها من أجل التوفيق بين نشاط المؤسسة وحماية البيئة، حيث أدرك قطاع الأعمال في السنوات الأخيرة أن أنماط الإنتاج والاستهلاك الراهنة ليست مستدامة وعلى المؤسسات إن كانت تزعم البقاء والتطور في ظل البيئة الاقتصادية الحالية أن تضمن بشكل تدريجي ومتواصل في إستراتيجيتها ومخططاتها بعيدة المدى الاعتبارات البيئية التي غيرت من ظروف النشاط على مستوى الأسواق وفرضت ظروف تنافسية جديدة، ألزمت المؤسسات المعاصرة بقبول القيام ببعض الأنشطة ذات المضمون البيئي بهدف تحقيق التنمية المستدامة.

وعليه الإشكالية المطروحة هي: ما مدى إدراج البعد البيئي داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق النمو الاقتصادي؟ وعليه الإجابة على الإشكالية قسمت مدخلتي إلى:

1- تأثير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على البيئة.

2- البعد البيئي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.



## I- تأثير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على البيئة:

تسعى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على إختلاف طبيعة نشاطهما إلى تحقيق الأداء الإقتصادي الذي يهدف إلى تعظيم أرباحها إلا أنها وخلال أدائها لنشاطها تحدث مجموعة من الآثار السلبية على البيئة ( التلوث، استنزاف الموارد)، لذلك سنبحث أولاً عن واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، ثم ثانياً عن كيفية تأثير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على البيئة.

### 1- لمحة عن واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن غيرها من المؤسسات بمجلة من الخصائص التي جعلت منها مبلغ إهتمام الباحثين وواضعي السياسات حيث أثبتت الدراسات والتقارير بأن خلق وإنشاء مناصب الشغل يتحقق بشكل أكبر عن طريق خلق مؤسسات صغيرة ومتوسطة، فكما جاء في تقرير<sup>1</sup> OCDE " تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور مهم في ترقية نمو اقتصادي قادر على خلق المناصب، وهذا بالمساهمة في رأس المال الإجماعي، الثقافي والبيئي للأمم (...)، كما أنها تشكل عنصر مهم لحركية كل اقتصاد من خلال قيامها بالإبداع خاصة في القطاعات كثيفة المعرفة".

من خلال هذا التقرير يمكن استخلاص مجموعة من المميزات التي تؤكد على أهمية هذا النوع من المؤسسات والتي تختصرها في<sup>2</sup> تميزها بالكفاءة والفعالية في الأداء وإنجاز في وقت قصير نسبياً، تحقيق مزايا الاتصال المباشر والقدرة على التأثير السريع بين المدير، العاملين، العملاء والموردون، كما تحقق عوائد سريعة وعالية باعتبارها سريعة دوران رأس المال وسرعة تكيفها مع توجهات المنافسين أنشطتهم القابلة للتجديد والابتكار ومساهمتها في التطور التكنولوجي والبحث العلمي، وسمتها في قلة التكاليف اللازمة للتدريب لاعتمادها أساساً على أسلوب التدريب أثناء العمل فضلاً عن قدرتها على اتخاذ القرار السريع المناسب في الوقت الملائم مقارنة مع المشروعات الكبرى.

والجزائر كغيرها تقطنت لأهمية هذا النوع من المؤسسات وتسعى جاهدة لتشجيع الاستثمار فيها وهذا ما نلتمسه من خلال السياسات المنتهجة في السنوات الأخيرة حيث قامت بإرساء العديد من الآليات من بينها تصويب وزارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية التي حاولت وضع العديد من الآليات من بينها<sup>3</sup> صندوق ضمان القروض (FGAR)، صندوق ضمان قروض الإستثمار (CGCI, PME)، ودعمت هذه الإجراءات بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ANDPME)، بالإضافة لآليات أخرى مشجعة للاستثمار مثل المجلس الوطني للاستثمار،



الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، صندوق دعم الاستثمار، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.<sup>4</sup>

رغم كل هذه الإنجازات والفعالية التي تلعبها هذه المؤسسات خاصة في تحقيق الإكتفاء الإقتصادي إلا لأنها تعاني من بعض النقائص خاصة تلك المتعلقة بالبيئة بالسبب التأثير السلبي لها فيما يخص التلوث واستنزاف في الموارد الطبيعية.

## 2- تأثير المؤسسات الصغيرة والكبيرة على البيئة:

إن مقتضيات ومستلزمات المؤسسات الصغيرة تتناقض وتتعارض مع مستلزمات حماية البيئة في ظل بيئة اقتصادية تتعاطم فيها قوة السوق وشدة انفتاحها وتسارعها لإزالة أنواع كل الحماية المباشرة والغير المباشرة، إذ الوضع الحالي للنشاط الاقتصادي يشكل تهديدا لاستمرارية الحياة على كوكب الأرض، ويؤثر سلبا على قدرة الطبيعة من خلال الاستنزاف الكبير للموارد الطبيعية الغير المتجددة بحجة تحقيق النمو الاقتصادي خاصة من حيث سعي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لحماية صناعاتها والحفاظ على قدرتها التنافسية من خلال تجنب استخدام التقنيات الصديقة للبيئة والمكلفة ماديا والسعي من أجل الأرباح دون تحمل التكاليف البيئية ومن أهم القضايا المتأثرة سلبا من طرف انتعاش هذه المؤسسات نجد<sup>5</sup>:

### أ- استنزاف الموارد الطبيعية:

سوف تؤدي عمليات إلغاء التعريف الجمركية على الموارد والمنتجات الخشبية إلى تقليل أسعارها دوليا وبالتالي زيادة معدل قطع الغابات الاستوائية والأشجار للحصول على المنتجات الخشبية<sup>6</sup> ومن المعروف أنه هناك طلب متزايد من على منتجات الأخشاب بهدف السيطرة على التجارة والمنافسة فيما بين مختلف أشكال المؤسسات الشيء الذي يحث على زيادة عمليا التحطيط وقطع أشجار الغابات.

كما أن نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سيؤدي حتما إلى استنزاف الكثير من الموارد الطبيعية الغير المتجددة كالمياه الجوفية<sup>7</sup>، أو موارد التعدين في إنشاء صناعات جديدة وتوسعة الصناعات القائمة، وإذا ما تراقق ذلك مع توجه تنموي غير مستدام، والكثير من التهميش لمجتمعات العالم الثالث<sup>8</sup>.

### ب- ملاذات التلوث<sup>9</sup>:

من المتوقع ضمن عمر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة انتقال العديد من الملوثات للبيئة خاصة من الدول الصناعية التي تفرض معايير بيئية صارمة إلى الدول النامية الأقل التزاما بحماية البيئة وإنشاء هذه



المصانع هناك ومع أن ذلك سيؤدي إلى تأمين فرص عمل كبيرة في هذه الدول إلا أنها ستتعرض لتأثيرات بيئية خطيرة سيصعب حلها.

هذا وتشهد الجزائر أزمة بيئية حادة، بسبب التلوث الصناعي الذي هو متطور باستمرار وذلك راجع إلى ولوج هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رغم أن الجزائر لا تعتبر دولة صناعية كبرى إلا أنها تواجه تحديات عالمية خطيرة بسبب التلوث البيئي الذي ألح على إتباع معايير بيئية من أجل التوفيق بين متطلبات استمرارية عمل المؤسسات ومتطلبات حماية البيئة.

## II- البعد البيئي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

مسألة إدراج البعد البيئي داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقودنا بالضرورة إلى الحديث عن تحسين وتطوير القدرة التنافسية لهذه المؤسسات دون المساس بالبيئة، وأمام التغيرات الحاصلة في الميدان الاقتصادي في ظل هيمنة التجمعات الاقتصادية الكبرى على الأسواق العالمية، تفرض على السلطات العمومية إيجاد طرق حديثة وناجعة في عملية التأهيل البيئي والتي لا تقتصر على حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية فحسب بل تتعدى لذلك لتشمل المشاكل البيئية أيضا، فماذا نقصد بالتأهيل البيئي، وهل حققت الجزائر تطبيقه داخل مختلف مؤسساتها.

### أولا: التأهيل البيئي:

في ظل التغيرات التي تشهدها الاهتمامات العالمية وتغير نظرة واضعي السياسات والمسيرين الكيفية تحقيق النمو وبعث الاقتصاديات ومع تزايد الوعي الإنساني بضرورة توفير الشروط اللازمة للعيش السليم، أصبح موضوع المحافظة على البيئة يحتل الصدارة لما لها من أثارها على الصحة البشرية، باعتبارها فاعل أساسي في الحياة، أصبح لزاما عليها الالتزام بدورها في المحافظة على البيئة التي تنشط فيها وتبنى سياسات حمائية تكفل لها تحقيق التنمية المستدامة عن طريق تبني سياسة بيئية واضحة وإظهار نوايا المؤسسة ومبادئها المرتبطة بأدائها البيئي الشامل الذي يوفر إطارا للعمل ووضع أهدافها وغايتها البيئية<sup>10</sup> عن طريق سن سياسات واستراتيجيات تخدم كلا القضيتين.

### 1- تعريف التأهيل البيئي:

التأهيل البيئي هو " تلك الحزمة من الخطوط العريضة التي تعكس القواعد والإجراءات التي تحدد أسلوب تنفيذ الإستراتيجية البيئية مع تحديد مهام المؤسسات والجهات والوحدات المختلفة المشاركة والمسؤولة





عن نتائج هذه الإستراتيجيات وذلك تحت مظلة الأوامر التشريعية الملزمة من هذه الجهات وهي في النهاية توضح أسلوب تقويم النتائج وفقا لأهداف التي تم تحديدها مسبقا مع توضيح للآليات التصحيح والتنمية".

يمكن تعريفها أيضا أنها " عنصر من السياسة العامة، يتمثل في التوجيهات والغايات العامة المتعلقة بالبيئة لمنظمة ما ( شركة، مجتمع، مؤسسة جمعوية أهلية) يتم إملؤها وعمل الهيكل من أجل تحقيق الأهداف والأغراض).<sup>11</sup>

ويعرف كذلك أنه التأهيل الاقتصادي والصناعي للارتقاء إلى مصاف المنتجات العالمية الجودة والمحترمة لسلامة البيئة وصحة الإنسان<sup>12</sup> أين يلزم المشروع كل أصحاب المؤسسات ومنتجي الخدمات على توفير مواد استهلاكية غير ملوثة مما يساهم في تغيير أنماط الاستهلاك في اتجاه الاستدامة ودفع الصادرات الوطنية واكتساب المزيد من الأسواق الخارجية للبلاد، بالإضافة لحماية المستهلك والمحيط وكذا وضع تنظيم مؤسساتي للعلامة البيئية.<sup>13</sup>

## 2- مسؤولية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اتجاه البيئة:

عرف المجتمع الحالي بحرصه على حماية البيئة وإدراجه في جميع المؤسسات كبيرة، صغيرة، متوسطة في العالم، بالإضافة نجد أن الزبائن هم الآخرون أضافوا عنصر آخر إلى مشترياتهم وهوسلامة البيئة، والكثير منا معنيون بهذه السلامة والإصرار على إنتاج السلع التي لا تلوث البيئة ونبقيها نظيفة، وكذلك ضرورة وضع الانشغالات البيئية ضمن سياسة التنمية وعلى استخدام الموارد الطبيعية بأسلوب يضمن بقاءها واستمرارها للأجيال القادمة، كذلك حث المؤسسات الاقتصادية على إعطاء أهمية خاصة للاعتبارات العالمية أثناء إدارة الأنشطة الإنتاجية، ولقد قامت المنظمة العالمية لتقييس بإصدار سلسلة المواصفات الدولية<sup>14</sup> الخاصة بالبيئة، أين أصبح التسجيل فيها متطلبا أساسيا في العديد من الأسواق العالمية، مما يجعل المؤسسات المسجلة تتمتع بأفضلية تنافسية تزيد من فرصها السوقية حتى الوصول إلى الاعتماد الثلاثي جودة، أمان وبيئة.<sup>15</sup>

### ثانيا: التأهيل البيئي الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

أمام الجهود الدولية المكثفة من أجل التنسيق بين عمل المؤسسات وحماية البيئة، نجد أن الجزائر هي الأخرى أولت اهتماما كبيرا للبيئة من خلال القيام بعدة إجراءات لحماية وتعزيز العلاقة بينها وبين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>16</sup> من بينها نجد:



## 1- الإجراءات المؤسساتية والتشريعية في المجال البيئي:

تبنّت الجزائر من أجل تحقيق الأهداف الإستراتيجية الوطنية من أجل التوفيق بين البيئة والاقتصاد تدابير مؤسساتية وأخرى قانونية، فأما المؤسساتية نجد أن الجزائر استحدثت اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1974 وهو عبارة عن جهاز مركزي متخصص في حماية البيئة ولقد تزامن ذلك مع الإعلان الختامي لندوة الأمم المتحدة حول البيئة المنعقد في ستوكهولم 1972 ثم حلت هذه اللجنة في سنة 1977 وتحولت إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة، وفي سنة 1983 تم تأسيس الوكالة الوطنية لحماية البيئة وتوالت عليها العديد من التغييرات ولما لهذا الموضوع من أهمية فتم إنشاء وزارة تهيئة الإقليم والبيئة سنة 2001 والتي تبعتها إنشاء المديرية الولائية سنة 2003.<sup>17</sup>

وأضافت ترسانة من القوانين أين بدأت بالتنشيط في ذلك خلال القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فيفري 1983 والمتعلقة بحماية البيئة، ثم قانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات والذي عدل في عام 1991 وصدور القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الذي تمت المصادقة عليه في 15 ديسمبر 2001 والذي نص على ضرورة تقليص إنتاج النفايات والوقاية منها وتثمين هذه النفايات بإعادة استخدامها، كما أقر ضرورة إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناتجة عن هذه النفايات وتحسيسهم بروح المسؤولية.

وفي الأخير صدور القانون رقم 03-10 المؤرخ في جويلية 2003، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أين نص على العديد من الإجراءات لتحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة، ترقية وطنية ومستدامة، تحسين شروط المعيشة، إصلاح الأوساط المتضررة، ترقية الاستعمال البيولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة واستعمال التكنولوجيا الأكثر بقاء، ومشاركة الجميع في حماية البيئة.<sup>18</sup>

## 2- الإجراءات الاقتصادية والتكنولوجية:

إن الإستراتيجية الاقتصادية والتكنولوجية تعتبران وسيلتان ناجعتان من أجل التوفيق بين التنمية داخل المؤسسات والتنمية داخل البيئة، فأما الإستراتيجية الاقتصادية اعتمدت أساسا على الجباية البيئية والتي تتمثل في اقتطاع نقدي جبيري تفرضه الدولة على المنتج كعقوبة له نظير تلويثه للبيئة، والرسوم البيئية التي تعتبر من أهم الوسائل الردعية في عملية حماية البيئة انطلاقا من مبدأ الملوث<sup>19</sup> يدفع، أما الإجراءات التكنولوجية والتي هي طريقة غير مباشرة للحفاظ على البيئة أين تستعمل تقنيات متطورة



للتخلص على ما أمكن لانبعاث الغازات السامة أوالدخان في الجووكذا التخلص من ملوثات المياه والطبيعة بصفة عامة.<sup>20</sup>



## خاتمة:

إدماج عنصر البيئة في إستراتيجية المؤسسة هو تفعيل لمبادئ التنمية المستدامة وهو أمر أصبحت تفرضه الظروف الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية، فهي تحمل فرصا استثمارية جديدة وأفاق مستقبلية تمكن المؤسسات من بناء إستراتيجية تنافسية محورها البيئة تضمن بها مكانتها في الأسواق المحلية والعالمية وعليه توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

## النتائج:

- ❖ يعتبر موضوع إقحام العنصر البيئي داخل المؤسسات ظاهرة حديثة النشأة باعتبار أن جل هذه المؤسسات أنشأت بعد 1999.
- ❖ يعتبر الموضوع البيئي داخل المؤسسات موضوع يفرض نفسه لما له من فوائد في تحقيق النمو الاقتصادي دون التعرض للبيئة.
- ❖ تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا فعالا في تحقيق التنمية المستدامة خاصة في مناصب الشغل والتقليل من البطالة.
- ❖ يعتبر البعد البيئي داخل المؤسسات محركا جديدا للنمو الاقتصادي وتحقيق التنمية أكثر واكتسابها لمؤهلات بيئية لتصريف منتجات صديقة للبيئة تتماشى مع التوجه العالمي والطلب الواعي للمستهلك.
- ❖ الانشغالات البيئية لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية تبقى ضعيفة مقارنة مع الدول المصنعة.
- ❖ يعتبر البعد البيئي داخل المؤسسات الصغيرة والكبيرة دعامة أساسية لتحقيق المنافسة النزيهة في ظل الانفتاح العالمي للأسواق أين أصبحت التنافسية بين المنتجات على أكثر من مستوى.

## التوصيات:

- ❖ ضرورة المطالبة بتأهيل مؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة الوطنية باعتبارها محرك الاقتصاد.
- ❖ ضرورة حماية البيئة من خلال الخضوع إلى الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والابتعاد عن كل وسائل التلويث عن طريق التأهيل في جانبه البيئي لتصبح في مصاف المؤسسات العالمية.
- ❖ إدراج البعد البيئي في سياسة المؤسسة خيارا عقلانيا وليس فقط حتمية القانون.
- ❖ ضرورة تكثيف اللوائح القانونية والدعم المادي والحوافز والهيكل القانونية والسوقية الدولية



❖ ضرورة وجود ثقافة بيئية لدى مسيري المؤسسات للأخذ بالبعد البيئي ول... استراتيجية فعالة تتوافق مع متطلبات البيئة ومتطلبات تسيير المؤسسات الصغيرة والكبيرة.

<sup>1</sup>-Hayet Kandel, agglomération des PME et développement technologique (Algérie (n.pub) , 2005,p01.

<sup>2</sup>- ميرة سلامي، محاضرة حول " مدخل تعريفي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة" مستوى أولى ماستر، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة ورقلة، ص 1 و 2.

<sup>3</sup>- أنظر التقرير السنوي ( 2009 الصادر عن وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، الموقع الإلكتروني [www.pmeart.dz](http://www.pmeart.dz) تاريخ الإطلاع 2018/02/06.

<sup>4</sup>- نتيجة الجهود المبذولة في القطاع وصل عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة في السداسي الأول لسنة 2010 مجموع 607297 مؤسسة من بينها 560 تابعة للدولة بما نسبة 0.09% والباقي تابع للقطاع الخاص، منشأة بذلك ما قدر 159663 منصب شغل بزيادة قدرها 7.11% بالمقارنة مع 2009.

<sup>5</sup>- باتر محمد علي وردم، "تأثير العولمة والتجارة الحرة على البيئة في الأردن -http://defence-arab.com/showthread.php?t=7220

<sup>6</sup>- MATHIEU Jean-Luc, la protection internationale de l'environnement , Que sais- je ?Puf - Paris,1992 ; p. 12

<sup>7</sup>- صالح عزب حسن، المعايير البيئية في التجارة الدولية وأثارها على الدول النامية وخاصة مصر، رسالة دكتوراه في العلوم البيئية، معهد دراسات الجامعة عين شمس، 2003، ص 157.

<sup>8</sup>- ان حرق الغابات يؤدي إلى انبعاث ما بين 10% إلى 30% من غاز أكسيد الكربون المنبعث صناعيا على ظهر كوكب الأرض، مما يساهم في زيادة حجم كمية الغاز المعروفة باسم الغازات الدفيئة ذات الآثار الضارة على طبقة الأوزون.

<sup>9</sup>- هيلاري فرنش، ترجمة أحمد أمين الجمل، اختفاء الحدود الجمعية المصرية للنشر، المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 2001 ص 88 .

<sup>10</sup>- محمد عبد الوهاب الغزاوي، أنظمة إدارة الجودة والبيئة، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2002، ص 199.

<sup>11</sup>- Laurence BINET, Caroline LIVIO, Guide vert à l'usage des entreprises, les éditions d'organisation, paris, 1993, p.112.

<sup>12</sup>- قوريش نصيرة، آليات وإجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربي، يوم 17-18 أبريل 2006، ص 1053 .

<sup>13</sup>- يقصد بالعلامة البيئية تلك العلامة التي تطلق على المنتج الذي يروج داخل البلاد والذي من شأنه أن يحمي المستهلك من مضار السلع غير المحترمة لقوانين الصحة والبيئة، مثال العلامة البيئية التي وضعها الاتحاد الأوروبي.

<sup>14</sup>- التزام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بحماية البيئة يبدأ من الوعي المعبر عنه ببعض الأفعال اليومية إلى الحصول على المعايير البيئية، ويكون على أربعة أشكال ( التزام من نوع نسبي، التزام من نوع حركي، التزام من نوع التفاعلي) المزيد من المعلومات أنظر العابد برنيس، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية العدد 4-2013.

<sup>15</sup>- خليفي عيسى، كمال منصور، مقومات التمييز في أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و18 أبريل 2006، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص 825.



<sup>16</sup>- بلعبادي عمار، رمضان لطفى، حكومة إدارة البيئة كأحد مبادئ بلوغ التنمية المستدامة في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول أفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، ص ص 7-9.


<sup>17</sup>- ميرة سلامي، منى مسعوني، إشكالية التأهيل البيئي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو تحقيق الاقتصاد الأخضر، الملتقى الوطني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات المنعقد بجامعة ورقلة يومي 23/22 نوفمبر 2011 ص 199.

<sup>18</sup>- المرجع نفسه ص 200.


<sup>19</sup>- أبوحجارة اشرف عرفات، مبدأ الملوث الدافع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 99.

<sup>20</sup>- ميرة سلامي، منى مسعوني، المرجع نفسه، ص 201.

مداخلة تحت عنوان



## مساهمة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في إنشاء ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة



من إعداد: دكار نسيم بلقاسم

طالب دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج -



في إطار تشجيع حرية الصناعة والتجارة والمبادرة حظيت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام متزايد من قبل مخططي السياسات الاقتصادية والاجتماعية، إذ أثبتت التجارب في العديد من البلدان المتقدمة والنامية على حدّ سواء الدور الحيوي لهذه المؤسسات في تحقيق العديد من الأهداف، واعتبرت من أهم متطلبات التنمية المعاصرة، فهي تساهم في تحقيق الاستخدام الأفضل للموارد المتاحة والإنتاج الداخلي الإجمالي من خلال الحصول على أكبر قيمة مضافة وتغذية المؤسسات الكبرى بالمنتجات الوسيطة.

ورغم الأهمية الكبرى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، فإنه لا يوجد تعريف موحد لها ومحدد ينطبق ويسري في كافة دول العالم المختلفة بالدرجة نفسها، ففي الدولة الواحدة يمكن أن يختلف مفهومها حسب القطاعات الاقتصادية التي تعمل بها ومرحلة النمو الاقتصادي التي يمر بها ذلك الاقتصاد، ومن المعايير المختلفة المستعملة في تصنيفها: حجم الرأسمال، حجم العمالة، حجم المبيعات، والأرباح الصافية والمستوى التكنولوجي، إلا أن غالبية الدولة ركزت على معيار حجم العمال لقياس حجم المؤسسة<sup>1</sup>، فهي تحتاج إلى أموال لتمويل نشاطها على شكل قروض حتى تساهم في تحقيق النمو والتطور الاقتصادي من جهة، وفي خلق وتوفير مناصب الشغل من جهة أخرى.

تمثل هذه الورقة العلمية محاولة لتوضيح الدور الذي يمكن أن تساهم به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية ومعالجة أحد معضلاتها وهي مشكلة البطالة ومشكلة التمويل التي ترتب عليها تراكم مخزون الطاقة البشرية، مما اثر على القدرات الإنتاجية وانعكس على معدلات النمو الاقتصادي والتنمية الشاملة، ولذلك فإنّ مجالات توظيف هذه الطاقات البشرية يعد أمرا بالغ الأهمية، وهذا لا يتوفر إلاّ بمزيد من الاستثمار في مختلف المجالات وتوفير الأموال اللازمة لذلك ومختلف وسائل الدعم الممكنة، وعلى هذا الأساس فإن إشكالية الورقة البحثية تتمحور حول دور الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ)، في الحد من البطالة وتوفير مناصب الشغل عن طريق تسهيل معوقات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟.

إنّ تحليلنا هذه الإشكالية ومناقشتها سيكون من خلال مبحثين: المبحث الأول- آليات الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب، المبحث الثاني- دور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في تطوير سوق العمل والتنمية الاجتماعية.



## المبحث الأول- آليات الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب

يعتبر رأس المال من أهم مكونات إنشاء وتشغيل أي مشروع اقتصادي، فهذا الأخير يحتاج إلى رأسمال جاري يمكنه من العمل بانتظام خلال السنة، وقبل التطرق لكيفية دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ماليا في إطار الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب (المطلب الثاني) سوف نتناول ابتداءً أهم المشاكل التي تواجهها هذه المؤسسات في مجال التمويل (المطلب الأول).

### المطلب الأول- مشكلة التمويل على مستوى المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

يعتبر التمويل المشكل الجوهري الثاني الذي تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد مشكلة العقار بكل أصنافه (صناعي سياحي أو فلاحي)، فزؤوس الأموال تعتبر أكبر عائق أمام المستثمرين يعرقل عملية إنشاء وتشغيل وتسيير واستمرارية مشروع المؤسسة، ويرجع ذلك إلى الأسباب التالية:

1 - وجود بيروقراطية عند طلب القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من البنك، مما يؤدي إلى موت المشاريع في المهد، وهي ناتجة عن المناخ الاستثماري الصعب، وهذا ما أثبتته نتائج دراسة قام بها البنك العالمي بمشاركة 3000 خبير محلي حول تقييم مناخ الاستثمار في مختلف دول العالم، حيث تبين أن الدول النامية تواجه مرتين المشاكل التي تواجهها الدول المتقدمة عند إنشاء وتشغيل هذا النوع من المؤسسات من حيث ملف الإجراءات والمدة المستغرقة في تقييمها ومعالجتها<sup>2</sup>.

2 - ضعف القروض الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمقارنة مع القروض الإجمالية المخصصة من البنوك التجارية<sup>3</sup>.

3 - رفض البنوك في كثير من الأحيان تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتبديراتها في ذلك هي:

- ضعف الخبرة لتلك المؤسسات من حيث التنظيم، التسيير وعدم وجود شفافية.

- عدم وجود ضمانات كافية لتغطية القروض الممنوحة لغياب سندات الملكية.

- رفض هذه المؤسسات لتدخل البنوك في وضع قواعد لتسييرها ورقابتها.

- انخفاض العائد الذي تحققه المؤسسات وارتفاع درجة المخاطرة في إقراضها.

4 - صعوبة المحيط الجبائي وشبه الجبائي، تعد الجباية أحد أهم العوائق التي تقف في وجه تطور المؤسسة ومرجع ذلك ارتفاع معدلات الضرائب على رقم الأعمال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي



على الدخل مما يؤثر سلبا على أرباحها التجارية، لذا فإنّ تخفيضها أعلى وجه الخصوص تبسيطها سيكون حافزا مشجعا لتنميتها.

5 - عدم وجود بنوك تجارية مختصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ما يوجد فعلا في الجزائر هي مجرد صناديق لضمان القروض الصغيرة والمتوسطة تابعة لوكالات معينة كالوكالة الوطنية لتسيير القرض الصغيرة والمتوسطة<sup>4</sup>، أوهي موضوعة مباشرة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>5</sup>.

6 - غياب استراتيجية واضحة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهي تتأثر بكل سياسة صارمة تعمل على الرفع من الضرائب وتعددها، أو بكل سياسة نقدية انكماشية هدفها الحد من الإقراض.

7 - انخفاض رأس المال في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي قلة الاعتماد على المدخرات في مجال التمويل وصعوبة الدخول إلى الأسواق المالية إن وجدت.

8 - ارتفاع معدلات الفائدة على القروض والعمولات التي تتقاضاها البنوك عند لجوء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إليها، مع قصر فترة السداد، وهو ما يجعل القروض عبئا ثقيلا على هذه المؤسسات.

**المطلب الثاني- آليات الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب**

نظرا لأهمية الدور المرتقب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توسيع قاعدة الاقتصاد الوطني، اتجهت الحكومة نحو تشجيع صغار المستثمرين لإنشاء مثل هذه المؤسسات لأهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولأجل ذلك تمّ إنشاء بعض الهياكل والأجهزة المدعّمة لها لتقديم مساعدات مختلفة سواء في الإدارة، التسيير والتمويل<sup>6</sup>، أبرزها الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب (ANSEJ) لها دور فعّال في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بكل صورها<sup>7</sup>، ولهذا الغرض تمّ إنشاء أجهزة وهيكل عمومية تابعة للوكالة تخضع لإشرافها وعليه فإننا في هذا المطلب نتناول بالدراسة الهياكل المتفرعة والتابعة للوكالة الوطنية لتشغيل الشباب (أولا)، والشروط القانونية المطلوبة لكي تتقدم بالدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ثانيا).



## أولاً- الدعم المالي المقدم في إطار الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب:

يتولى دعم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على هذا المستوى صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع (FCMGR) المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-200<sup>8</sup> المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-289<sup>9</sup> وبموجبه وضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتشغيل، وحدد موطنه لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وأسندت مهمة تسييره إلى المدير العام لهذه الوكالة بمساعدة أمانة دائمة، ويتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي<sup>10</sup>.

يضمن الصندوق القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع باختلاف طبيعتها، وللمحصلين على اعتماد من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب النسب والكيفيات التي يحددها المرسوم<sup>11</sup>، ولا يغطي هذا الصندوق إلا باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد عند تاريخ التصريح، وذلك في حدود 70% من مبالغها بناءً على تعجيل البنوك والمؤسسات المعنية<sup>12</sup>.

## ثانياً- الشروط القانونية المطلوبة للاستفادة من الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

### للاستفادة من التغطية والدعم بالمفهوم والإطار المتقدمين يشترط ما يلي:

- أن يكون السن القانونية للمستفيد من الدعم يتراوح بين 19 و35 سنة ويمكن رفعه الى 40 سنة إذا كان الاستثمار يوفر ثلاثة مناصب عمل.
- أن يكون المستفيد ذواتاً هيل أو كفاءة مهنية على علاقة مع النشاط المختار.
- أن يكون المستفيد عاطل عن العمل.
- أن يقدم المستفيد مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة بمستوى يطابق الحد الأدنى المحدد حسب قيمة المشروع.

### وأهم الامتيازات التي تتقرر في حق المستفيد ما يلي:

- الاعفاء الضريبي لمدة ثلاثة سنوات في المناطق العادية وستة سنوات في المناطق الريفية والنائية.
- تخفيض الرسوم الجمركية الى 5% في حالة اقتناء التجهيزات المستوردة.
- الاعفاء من الرسوم على القيمة المضافة (TVA) في حالة اقتناء التجهيزات.
- يشمل الدعم مجالات الاستثمار (الخدمات، الفلاحة، الحرف والمهن الحرة) مع جميع البنوك.



يحل الصندوق في إطار تنفيذ الضمان محل البنوك والمؤسسات المالية في حقوقها اعتباراً، عند الاحتمال، للاستحقاقات المسددة وفي حدود تغطية الخطر السالف ذكره<sup>13</sup>.

للاستفادة من هذه التغطية يتم دفع اشتراكات إلى الصندوق من الشباب ذوي المشاريع والبنوك والمؤسسات المالية، على أساس أنّ هذه الأخيرة يمكنها أن تتخربط في الصندوق متى تعهدت بتمويل المشاريع معتمدة من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)<sup>14</sup> ويحدد مجلس إدارة الصندوق مبالغ هذه الاشتراكات وكيفيات دفعها<sup>15</sup>.

### المبحث الثاني- دور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في تطوير سوق العمل وتحقيق التنمية الاجتماعية

السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المبحث هو هل أن حدود ونطاق التدخل للتمويل بالأوجه السابقة كافية لدعم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة للمساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال توفير مناصب العمل والحد من مشكلة البطالة؟ الإجابة على هذا السؤال يكون من خلال تناول قدرة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل (المطلب الأول) ثم التطرق الى قدرتها في تخفيض نسبة البطالة الذي يتوقف عليه تحقيق معدل معتبر من النمو والرقى الاجتماعي (المطلب الثاني).

### المطلب الأول- مساهمة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوراً ريادياً في إيجاد فرص العمل واستيعاب نسبة كبيرة من القوى العاملة بمستوياتها المختلفة، ومن ثمّ مساهمتها في التخفيف من حدة مشكلة البطالة وضمان استدامة عملية التنمية الاقتصادية، فالمصدر الحقيقي لتكوين القدرات التنافسية واستمراريتها هو المورد البشري الفعّال، ومن هذا الأساس تجلّى الاهتمام بها من قبل الحكومات والأفراد في الوقت الراهن، نظراً للأدوار التي تسعى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تحقيقها، إذ تعتبر:

1 - مصدر لتنمية المواهب والإبداعات والابتكارات وإرساء قواعد التنمية الصناعية، إذ تشير الدراسات المتخصصة في هذا الميدان إلى أن عدد الاختراعات التي تحققت عن طريق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشكل ضعف مثيلاتها في المؤسسات الكبرى.

2 - مصدر لإتاحة الفرص لجميع شرائح المجتمع ولجميع المناطق ليكون لهم دوراً فعالاً ومؤثراً على الاقتصاد الوطني، من خلال تعبئة رؤوس الأموال من الأفراد والجمعيات والهيئات غير الحكومية، وبالتالي تعمل على تنمية السلوك الادخاري لدى الأفراد وغيرها من مصادر التمويل الذاتي.



3 - مصدر كبير منتج وخالق لفرص العمل، لأنها تعتمد على تكثيف العمالة عكس المؤسسات الكبرى التي تتطلب استثمارات رأسمالية كبيرة وأنماط تكنولوجية مكلفة في الرأسمال مع تقليل اليد العاملة من خلال الاكتفاء بالمهارات الفنية المتخصصة والمتطورة لا يتوفر معظمها في الدول النامية، وعليه فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستوعب ما بين 60 - 80% من مجموع الوظائف في سوق العمل، فعلى سبيل المثال:

- ✓ وفرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالولايات المتحدة الأمريكية خلال 1992 - 1998 أكثر من 15 مليون فرصة عمل جديدة مما خفف من حدة البطالة وآثارها السيئة.
- ✓ وفي دول الاتحاد الأوروبي بينت إحدى الدراسات عام 1998 أن هذه المؤسسات توفر حوالي 70% من فرص العمل.
- ✓ وفي الدول العربية توفر هذه المؤسسات حوالي 57% من إجمالي العمالة بالقطاع الصناعي في نهاية التسعينات<sup>16</sup>.

تعاني البلدان النامية عموما والجزائر على وجه الخصوص من البطالة بكل أنواعها، ومرجع ذلك هو النمو السريع للسكان بمقدار 500.000 نسمة سنويا وتزايد القوى العاملة بمقدار 300.000 فرد سنويا، وقد حاولت الجزائر التعامل مع هذه المشكلة من خلال إنشاء صناديق ووكالات وأجهزة ذات صلة بتحسين وتوفير مناصب الشغل للأفراد العاطلين عن العمل بمختلف شرائحهم، نذكر من بينها: صندوق دعم تشغيل الشباب (FAEJ)، جهاز الإدماج المهني للشباب أنشئ عام 1990، وكالة التنمية الاجتماعية عام 1994، الوكالة الوطنية لتدعيم تشغيل الشباب (CNAC) 1994، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) (ENSEJ) 1996، وكالة دعم وترقية الاستثمار (APSI) والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (PME) التي خصصت لها وزارة.

لقد عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر زيادة معتبرة، حيث تم تسجيل زيادة قدرها 21.3% خلال الفترة 2000 - 2005 بحيث انتقل عددها الإجمالي بكل أشكالها القانونية (عامة وخاصة) من 159705 مؤسسة سنة 2000 إلى 329338 مؤسسة سنة 2005، إن أصل هذه الزيادة يعود إلى الوتيرة الجدّ متسارعة في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، وهي زيادة تترجم بـ10215 مؤسسة كل سنة في الفترة من 1992 إلى 2005، ومعلوم أن هذه المرحلة عرفت بداية تنفيذ الإجراءات التشجيعية التي جاء بها قانون الاستثمارات لسنة 2001، وكذلك محتوى القانون التوجيهي للمؤسسات





الصغيرة والمتوسطة، خاصة ما جاءت به استراتيجية ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من توصيات لصالح هذا القطاع<sup>17</sup>.

على ضوء البيانات الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعية التقليدية، يمكن القول أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يفوق 300.000 مؤسسة تساهم في الانتاج الداخلي العام بنسبة 53.2% وتوظف أكثر من 800 ألف فرد.

وحسب تقديرات المسؤولين فإنّ الخروج من أزمة البطالة في الجزائر يتطلب تشجيع الاستثمار وخلق الثروات، وذلك بفتح المجال أمام المستثمرين الخواص وتشجيعهم وإعطاء الأولوية الخاصة لهذا القطاع بمنحه الامتيازات والمزايا القانونية والجبائية على وجه الخصوص في السنوات الأولى للمشروع نذكر من أهم هذه الامتيازات إعفائها من دفع الضرائب لأجل محدد واستفادتها من قروض مجردة من الفوائد أوفوائد متواضعة، كما تتدخل الدولة لتوفير البنية الأساسية لإقامة هذا النوع من المؤسسات باعتبارها مولدة للإنتاج والدخل وفرص العمل والابتكارات التي تشجع صغار المقاولين<sup>18</sup>.

وتجدر الإشارة أن عدد مناصب الشغل الجديدة بين 2000 - 2005 قد وصل إلى حوالي 200.000 منصب جديد أي بنسبة زيادة سنوية تفوق 8%، وفي سنة 2007 بلغ عدد الأجراء 1122129 أجيّرا، وتطورت هذه النسبة بمعدل 12.73% سنة 2008، أي أصبحت توظف 1285859 أجيّرا، ليصل عدد الأجراء إلى 1325614 أجيّرا سنة 2009، أي بمعدل تطور 15.35% مقارنة بسنة 2007.

هذه الإحصائيات تدلنا على أهمية وفعالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في استيعاب عدد معتبر للعمال سنويا، وأن أغلب المناصب المحدثة على مستوى هذه المؤسسات هي تابعة للخواص، وهوما يتفق مع منطوق الإصلاحات الاقتصادية (اقتصاد السوق والخصوصية).

ويصل المتوسط العام لمساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للعمالة الوطنية والأجنبية إلى مستويات متواضعة، وهي تتراوح بين 10.50% إلى 12%، وهذه النسبة تقل عن مثيلاتها بالدول الأخرى لاسيما المتقدمة، فعلى سبيل المثال تصل هذه النسبة إلى 84.4% في اليابان، 80% في ألمانيا، 70% في اندونيسيا، لكن في الجزائر أغلب هذه المؤسسات أي 97% منها تشغل أقل من 20 عاملا.



## المطلب الثاني - دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة

تؤكد منظمة العمل العربية على أهمية معالجة مشكلة البطالة عن طريق تنمية وتشجيع إقامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع ضرورة مراعاة العناصر التالية:

1- تقديم التسهيلات المالية للعاطلين عن العمل، وذلك بتوفير قروض ميسرة تشجع على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2- منح الأفضلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي بإمكانها توفير عائدا إنتاجيا أكبر، وفرص عمل أوسع من خلال تقديم التسهيلات والتحفيزات المختلفة، كإلغاء ضريبة المبيعات على المنتجات.

3- تشجيع قيام الصناديق الاجتماعية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقائمة على أساس الكفاءة والقدرة التنافسية، وهوما يدعم التشغيل الذاتي كأحد أنماط وآليات التشغيل المفيدة في معالجة البطالة، وفي زيادة معدلات المشاركة في النشاط الاقتصادي لبعض الفئات من القوى البشرية كالنساء والمعوقين مع إمكانية نقل بعض هذه المؤسسات والحرف اليدوية الى المنازل لتمكين هذه الفئات من تقديم جهودها الانتاجية داخل المنازل.

يبقى أن نشير أن أهم البدائل المفضلة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي إنشاء الجمعيات التعاونية الاختيارية، يبرز دورها من خلال تزويد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالخدمات التي تحتاجها كالترتيب والبحوث ونشر المعارف التقنية وتزويدها باستراتيجيات التسويق والتمويل بالمواد الأولية.



## خاتمة:

من خلال البحث عالجنا نقطتين أساسيتين مرتبطتين بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهما: مشكلة التمويل وآلياته، ثم مدى إمكانية هذه المؤسسات في إحداث وخلق مناصب الشغل وامتصاص شبح البطالة. وفي ضوء استقرار الأوضاع التمويلية والأوضاع الحالية للبطالة وظروف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يمكننا الكشف عن واقع هذه الأخيرة والذي قد يهم واضعي السياسات الاقتصادية والاجتماعية في إطار مراجعة مخطط التنمية الشاملة، ويمكن إيجاز هذا الواقع فيما يلي:

- 1- التزايد الملحوظ في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي ساهم في توفير مناصب العمل خصوصا في ظل تراجع الحكومة عن توفير مناصب الشغل.
- 2- التوزيع غير العادل في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهوما يتعارض مع مبدأ التوازن الجغرافي للتنمية.
- 3- صعوبة الحصول على القروض المصرفية مع طول مدة دراسة الملفات، وهوما يؤخر إنشاء هذه المؤسسات وتخلفها على توفير مناصب الشغل.

ومع ذلك فإنّ هذا الواقع لا ينقص من أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساهمتها، ولوبشكل متواضع في توفير مناصب الشغل للعاطلين عن العمل خلال الأجل القصير والمتوسط، وعليه تبقى هذه المؤسسات تمثل مصدرا إضافيا ومكملا لمصادر توفير الشغل في الجزائر، وهذا ما استهدفته الوزارة المعنية من خلال تسطيرها الوصول إلى 600 ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة لخلق 6 ملايين منصب عمل كهدف بعيد في إطار بروتوكول اتفاق تعاون مع هيئات وطنية مالية لترقية الوساطة المالية المشتركة بين قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك العمومية الذي أبرم في 2001/12/23، وإذا كانت الصناديق الموضوعية من قبل الدولة لدعم مادي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تغطي إلا نسبيا مطالب هذه المؤسسات، فإنه تثور أهمية تفعيل دور التمويل الايجاري وهذا من خلال إعطاء حرية أكثر للبنوك في مجال التعامل بالصيغ التمويلية الحديثة والتقليل من حصة القروض الربوية، والتذليل بكل الصعوبات العملية من خلال تكريس تحفيزات جبائية وجمركية وشبه جبائية تكون ملازمة لقرض الايجار.



## التوصيات:

- 1- ضرورة تدخل المشرع الجزائري لوضع آليات قانونية تعمل على القضاء على البيروقراطية التي يعاني منها أصحاب مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند طلب القروض وكذلك إيجاد حلول قانونية لتفادي موت المشاريع في المهد.
- 2- التأكيد على التسهيلات الجبائية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما تلك الحديثة النشأة لتمكينها من التطور في أول سنوات نشاطها.
- 3- ضرورة إعادة النظر في المعايير المتعلقة بقبول ورفض القروض الموجهة للمشاريع الجديدة في إطار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما عندما يتعلق الأمر بفئة الشباب.
- 4- تكوين ومضاعفة خبرة مسيري البنوك والمؤسسات المالية وكذا العاملين في مصالح القروض بخصوص المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة وكذلك دعم مناخ التنافس بين هذه المؤسسات المالية في مجال منح القروض لأصحاب المشاريع.
- 5- تدخل الدولة لتفعيل دور المؤسسات المختصة بمكافحة الفساد لتتسّط في المجال الاقتصادي وتضع حدًا لما تعيشه المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من فساد ورشوة وغيرها، وبذلك تعزيز مركزها الاجتماعي والاقتصادي والتنموي.

<sup>1</sup>-طبقا القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (القانون 01-18 المؤرخ في 12/12/2001، ج.ر. عدد 77 صادرة في 15/12/2001) فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي المؤسسات التي تشغل من 1 إلى 250 عامل، وألا يتجاوز رقم أعمالها 500 مليون دينار، ويستفاد معه أن المشرع الجزائري قد استند في تصنيف هذه المؤسسات على ثلاثة معايير هي حجم العمالة، رقم الأعمال ومجموع الأصول.

<sup>2</sup>-Le journal: Le quotidien d'Oran du Jeudi 22 Décembre 2005.

<sup>3</sup>- يمكن الإشارة إلى بعض الأرقام بخصوص مساهمة البنوك في التمويلات الموجهة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعلى سبيل المثال: سنة 2001 ساهمت البنوك التجارية بتمويلات قدرها 353 مليار دينار بنسبة 30.72% من مجموع التمويلات. وفي سنة 2003 ساهمت البنوك التجارية بتمويلات قدرها 555 مليار دينار، أي بنسبة 40% من مجموع التمويلات.

<sup>4</sup>- أنشئ لهذا الغرض صندوق الضمان المشترك للقروض الصغيرة والمتوسطة (FGMMC) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-16 المؤرخ في 22 يناير 2004، ج ر عدد 06، الصادر في 25 يناير 2005.

<sup>5</sup>- نذكر من بينها صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR) الذي أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 مؤرخ في 11 نوفمبر 2003، ج ر عدد 74، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2002، كذلك صندوق ضمان استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (CGCI) ويهدف إلى ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها هذه المؤسسات أنشئ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-134 مؤرخ في 19 أبريل 2004، ج ر عدد 27، صادر بتاريخ 28 أبريل 2004.

<sup>6</sup>- تجدر الإشارة إلى أن الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC) يعتبر كذلك من بين الأجهزة الداعمة لتشغيل الشباب في مشاريعهم المجسدة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي هذا الإطار أنشئ صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض استثمارات البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 و50 سنة (FCMGR) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-03 مؤرخ في 03 يناير 2004، يتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمارات للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمسة وثلاثين (35) وخمسين سنة (50) وتحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد 03، صادر بتاريخ 11 يناير 2004.

<sup>7</sup>-تختلف التسميات والتعاريف والمفاهيم بخصوص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو الصغيرة والمتوسطة من بلد إلى آخر، وهو نتيجة حتمية لاختلاف الظروف أو المعايير الاجتماعية والامكانيات التكنولوجية وغيرها من المعايير الاقتصادية الكمية منها والنوعية، وعلى سبيل المثال فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في بلد صناعي متقدم قد تعتبر كبيرة الحجم وضخمة المداخل في بلد نامي، أنظر: نصيب رجم وشايب فاطمة الزهراء، "العولمة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، الملتقى الدولي حول العولمة وانعكاساتها على البلدان العربية، سكيكدة، يومي 13-14 ماي 2001، ص398.

<sup>8</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 98-200 مؤرخ في 09 يوليو 1998، يتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها للشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد 42، صادر بتاريخ 14 يوليو 1998، المعدل والمتمم.


<sup>9</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 03-289 مؤرخ في 06 سبتمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-200، ج ر عدد 54، صادر بتاريخ 10 سبتمبر 2003.

<sup>10</sup>- المادتان 2، 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-200، سالف الذكر.




- 11- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-289 سالف الذكر، المعدلة لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-200 سالف الذكر.
- 12- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-289 سالف الذكر، المعدلة لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98-200، سالف الذكر.
- 13- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 03-289 المعدلة لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 98-200، سالف الذكر.
- 14- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 03-289 المعدلة لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 98-200، سالف الذكر.
- 15- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 03-289 المعدلة لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 98-200، سالف الذكر.
- 16- عبد الرزاق الكيس، مشكلة البطالة بين الشباب في البلدان العربية وسبل معالجتها، مؤتمر سوق العمل في العالم العربي، المنعقد بكلية التجارة، جامعة طنطا، مصر، 27، 28 أبريل 2002، ص 79.
- 17- لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها - دراسة حالة الجزائر -، أطروحة دكتوراه دولة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003 - 2004، ص 200.
- 18- اقلولي ولد رابح صافية، مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري، مجلة الإدارة، مجلد 18، العدد 2 سنة 2008 ص.8. وأنظر كذلك: Sellami Ammar ;petites et moyennes industries et développement économique ;Enal ; Alger ;1985 ;p.25.

مداخلة تحت عنوان



## مكانة وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر



من إعداد: الأستاذة دراني ليندة

أستاذة محاضرة ب

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

## مقدمة:

يعرف العالم اليوم جملة من التطورات في البنية الاقتصادية ، وفي ظل التحولات المتسارعة نحو اقتصاد تسوده المنافسة وتداخيات العولمة على اقتصاديات الدول النامية، فان الجزائر كدولة نامية أصبح لزاما عليها تكيف اقتصادها مع هذه التحولات.

فشهد الاقتصاد الوطني منذ نهاية الثمانينات تغيرات جذرية، وتبني العديد من الإصلاحات على مستوى الهيكل الاقتصادي، وذلك بالاتجاه إلى تقليص حجم الهياكل العمومية الاقتصادية، وهذا بسبب تأثير العوامل الاقتصادية والاجتماعية وضغوط العلاقات التجارية، كما أن هذه المرحلة تميزت بكون عدم وجود تنظيم كامل على مستوى كل من المخطط الانتقالي الذي سطرته لسلطات العامة لتبني هذا النمط الاقتصادي الجديد ومخطط الانسجام لمؤسسات الدولة.

لكن مع نهاية التسعينات تمكنت الجزائر من إصلاح هذه الوضعية وتدارك هذه الاختلالات حتى وإن كان ذلك من الجانب التشريعي على الأقل، لأنه من الناحية الاقتصادية لازال الوضع مقلق وسيء إلى حد كبير خاصة في الآونة الأخيرة، مع تراجع أسعار البترول في ظل دولة شيدت اقتصادها كليا على الربح البترولي.

في هذا السياق، عملت على تشجيع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي قد تمثل الحل لهذه الأزمة، نظرا لسهولة تكيفه ومرونته وكذا رفع تحديات المنافسة والابتكار، بالإضافة إلى عدم تطلبها لرأسمال ضخم، فهذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أثبتت من خلال تجارب بعض الدول قدراتها على دفع عجلة النمو الاقتصادي وتحقيق تنمية اجتماعية وإيجاد حل للمشاكل التي تعاني منها، هذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

للإجابة على هذه الإشكالية يجب البحث عن الواقع والمكانة القانونية التشريعية والتنظيمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المحور الأول)، ومكانتها في المجال الاقتصادي والدور الذي تساهم به في تحقيق التنمية الاقتصادية (المحور الثاني).



## المحور الأول: الواقع التشريعي والتنظيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

إن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى أهم القطاعات الاقتصادية التي تستحوذ على اهتمام كبير من قبل دول العالم باعتباره المحرك الرئيسي لعملية النمو الاقتصادي، بما في ذلك الجزائر التي تبنت ركائز ودعائم قانونية من خلال توفير مناخ تشريعي ملائم لها، عبر مختلف المراحل التي شهدتها هذه الأخيرة منذ نشأتها إلى غاية الآن سواء في ظل الاقتصاد الموجه، أين كان الاعتماد على هذا النوع من المؤسسات يعد فقط كوجه تكميلي للقطاع الصناعي الضخم، ولكن بعد الانفتاح على نظام اقتصاد السوق حظيت هذه الأخيرة باهتمام متزايد (أولاً)، فعملت على تعزيز وتنمية هذا القطاع الاقتصادي الهام، من خلال تنصيب إطار مؤسسي ضخم لدعمها (ثانياً).

### أولاً- الإطار القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

عرف الاقتصاد الجزائري ثغرات جذرية منذ نهاية الثمانينات مع التوجه نحو تبني نظام اقتصاد السوق، هذا ما أسفر على عدة تغييرات جوهرية في النظام المعمول به، فتماشياً مع ذلك وضعت إطار يكرس ويعزز هذا التوجه الاقتصادي وفتح أمام الخواص قصد المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية التي تعزز فيها هذا التوجه الاقتصادي الجديد، فعرف تطورا مهما (1) أين عمل المشرع على تعريفها وإيجاد الشكل القانوني الملائم لهذه المؤسسات (2).

#### 1. نشأة وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعود نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى الفترة الاستعمارية وورثتها بعد الاستقلال، إلا أنها كانت تتميز بالهشاشة ولم يولى لها أي اهتمام بسبب عدم وجود كفاءات قادرة على بعث الروح في هذه الهياكل من جهة وعدم وجود نظام قانوني يحدد كيفية تسييرها.

غير أنه وبعد صدور قرارات مارس 1963 المتعلقة بالتسيير الذاتي، اتجهت الدولة إلى وضع برامج تنموية في ظل المخططات التي كانت تسطرها الدولة، على امتداد قرابة عقد أو أكثر في السبعينات والثمانينات، وكان ينظر إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كقطاع مكمل أو كقطاع تابع للقطاعات القاعدية، ثم بعد ذلك أصبحت تعتبر كأسلوب بديل لدعم تنمية الاقتصاد الوطني.



### أ. المكانة القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل النظام الاشتراكي:

تميّز تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه المرحلة بالبطء، خاصة في ظل نظام اقتصادي موجه ومحتكر من طرف الدولة، فكانت الأنظمة السارية في تلك الفترة تحدّ من تطور وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة إن لم نقل كانت منعدمة.

في حين تم تسجيل إنشاء عدد كبير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية<sup>(1)</sup>، التي كانت تهدف إلى تطوير الإمكانيات المحلية، فكانت تسيير بتدخل من طرف الهيئات المحلية، وتم تقرير هذه الفكرة في بداية تطبيق المخطط الرباعي الثاني الذي أكد على ضرورة تدعيم اللامركزية قصد التوصل إلى الاستعمال الأمثل للطاقت المادية والبشرية للدولة<sup>(2)</sup>، فكانت هذه المؤسسات أداة في يد الجماعات المحلية لتحقيق الأهداف الآتية:

- ✓ إنشاء مناصب عمل محليا
- ✓ تلبية الحاجات المحلية
- ✓ استغلال الموارد المحلية والاستفادة من مميزات كل منصب.

لم تتمكن آنذاك هذه المؤسسات من المساهمة في تنمية الاقتصاد بسبب تدخل الدولة في تغطية عجزها الدائم سواء من نظام التمويل أو من خلال المساعدة التقنية الدائمة، ومع أواخر الثمانينات بدأ الاتجاه نحو اقتصاد أكثر تفتحا فأصبح ينظر لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كحل بديل للوضعية التي كانت تعيشها المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي.

### ب. المكانة القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل اقتصاد السوق:

انتهجت الدولة برنامجا إصلاحيا واسعا لمواكبة المستجدات التي أفرزتها ضرورة تبني نظام اقتصاد السوق، فصدرت عدة قوانين تعد بداية لتكريس هذا التوجه نحو اقتصاد متفتح فتم خصصة المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي<sup>(3)</sup> وتحفيز القطاع الخاص والتقليص من التسيير الإداري للاقتصاد الوطني<sup>(4)</sup>.

وقد اعتبرت فترة التسعينات القفزة الحقيقية نحو إقامة قطاع حقيقي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال الشروع في تهيئة المناخ الاقتصادي الخصب الذي ينمو ويتطور فيه القطاع، فصدر قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض<sup>(5)</sup> الذي أقرّ مبدأ تحرير الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي.





كما تم تعزيز هذا القطاع بتوفير مناخ تشريعي ملائم على المستوى المصرفي، من خلال تحرير عمل البنوك وتقديم تسهيلات لهذه المؤسسات، وكذا التشريعات الجبائية التي نصت على امتيازات لإنشاء هذه الأخيرة وتشجيعها من خلال تقديم إعفاءات كلية أو جزئية، إلى جانب تحرير التجارة الخارجية بتقليص الرسوم الجمركية وتسهيلات المبادلات التجارية فأدت كل هذه الإصلاحات إلى تعزيز بناء قاعدة قوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ترجمة لإرادة الدولة للنهوض بالقطاع، ونظرا لتغيير نمط النمو في إطار سياسة الدول في تنويع الاقتصاد أكثر من أي وقت مضى وتشجيع ودعم إنشاء الثروة خارج قطاع المحروقات، صدر القانون رقم 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>(6)</sup>، يلغي القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي كان يعتبر إطارا قانونيا متكاملًا لترقية وتنمية هذا القطاع الحيوي والهام خاصة مع تنامي دورها في دفع عجلة النمو في الدولة.

## 2. المفهوم القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

تختلف التعاريف المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة لأخرى باختلاف المعايير المعتمدة في ضبط تعريفها، لكن كلها تتفق كونها حجر الزاوية ولبنة أساسية لبناء اقتصاد قوي

### أ- تعريفها

عرّفت المادة 05 من القانون رقم 02-17، المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات، تشغل من عامل إلى 250 عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها 4 ملايين دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار، وتتمتع باستقلال في الذمة المالية.

يلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الاقتصادي<sup>(7)</sup>، فاعتبرها وحدة إنتاج سلع وخدمات مع تنوع النشاط الذي تقوم به، كما تمّ الاعتماد على معياري عدد العمال والجانب المالي. والملاحظ أيضا، أن المشرع أفرد قانونا خاصا بها ولم يدرجها في القانون التجاري وهذا يدل على إقراره بالدور الجوهري الذي تقوم به هذه الأخيرة، كما انه عززها بعنصر الاستقلالية لكنه لم يعترف لها بالشخصية القانونية<sup>(8)</sup>، اكتفى فقط بإقرار التدابير اللازمة والمساعدة لدعمها وترقيتها لتنمية وتعزيز دورها في المجال الاقتصادي.



## ب- الأشكال القانونية التي تأخذها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

ينكفل القانون بتجسيد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الواقع من خلال منحها شخصية قانونية، تكسبها حقوق وتحملها التزامات بمجرد قيدها في السجل لتجاري، فالمشرع الجزائري أخضعها بصفة أساسية للقانون التجاري والقانون المدني، وبذلك يمكن أن تتخذ شكل شركة تجارية بمختلف أشكالها حسب ما وردت في نص المادة 544 من التقنين التجاري<sup>(9)</sup>، والمتمثلة إما في شكل شركة تضامن<sup>(10)</sup> أو شركة ذات مسؤولية محدودة<sup>(11)</sup> أو شكل شركة التوصية بالأسهم<sup>(12)</sup>.

أحاط المشرع هذا القطاع بجملة من قوانين مست كل المجالات التي تتعامل معها هذه المؤسسات، رغبة منه في دعمها وتنميتها ورفع حصة مساهمتها في تطوير الاقتصاد الوطني، خاصة في ظل التغيرات الحاصلة مؤخرا أين تراجع دور المؤسسات الضخمة العمومية لفسح المجال أكثر للقطاع الخاص الذي تتصدره المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال حجم مساهمتها المتنامي، كما أن هذا الاهتمام لم يقتصر على الناحية التشريعية فحسب بل تشمل حتى الجانب التنظيمي والمؤسسي، فصدور القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعد نقطة تحول هامة في مسار تنمية وترقية هذه الأخيرة.

## ثانيا- الإطار التنظيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

حدد القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإطار القانوني والتنظيمي الذي تنشط فيه هذه الأخيرة، فأحاطها بمجموعة من الآليات التي تدعمها وتعمل على الرفع من قدرتها التنموية، فبادرت بذلك الجزائر إلى إنشاء وزارة خولت لها صلاحية دعم هذه الأخيرة<sup>(1)</sup>، بالإضافة إلى أجهزة أخرى داعمة لها<sup>(2)</sup>.

### 1- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تأكيدا على رغبة الجزائر في تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قامت بوضع هيئة عامة تشرف على هذا القطاع<sup>(13)</sup>، فأنشأت وزارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سنة 1993 بعد أن كانت وزارة منتدبة مكلفة بهذه المؤسسات في 1991، تسهر وتعمل على تطوير وترقية هذا القطاع من خلال تبني سياسة لدعمها بتقديم حوافز وكل الوسائل اللازمة لتطوير المشروعات الصغيرة والعمل على إيجاد الحلول للعقبات التي تتعرض لها هذه الأخيرة.



لعبت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في توجيهه وتأطير وكذا مراقبة هذا القطاع الهام، ثم بعد ذلك ألحقت بوزارة الصناعة<sup>(14)</sup>، وتحت ظل هذه الوزارة أنشئت هيئات متخصصة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمثل في:

#### أ- وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أنشئت بموجب نص المادة 17 من القانون رقم 02-17، وهي هيئة عمومية ذات طابع خاص<sup>(15)</sup> تتكفل بتنفيذ إستراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما في ذلك تحسين النوعية والجودة وترقية الابتكار وتدعيم المهارات والقدرات التسييرية.

تؤدي الوكالة مهامها بمساعدة هياكل محلية تابعة لها، تتمثل في مراكز دعم واستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاتل المؤسسات<sup>(16)</sup>، تهدف هذه الهياكل إلى دعم وتسهيل ظروف انطلاق عمل هذه المؤسسات، وإلى تشجيع إنشاء مشاريع صغيرة تتميز بالابتكار والجدة، وبذلك تعزيز روح المقاولاتية لدى الشباب حاملي هذه المشاريع وزرع الثقة فيهم ودفع مشاريعهم إلى النجاح وتحقيق النمو الاقتصادي الوطني على المدى المتوسط والبعيد.

#### ب- المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تم إنشاؤه بموجب نص المادة 24 من القانون رقم 02-17<sup>(17)</sup>، وهو مكلف بترقية الحوار والتشاور حول المسائل المتعلقة بتطوير وعصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الجمعيات والمنظمات المهنية الممثلة لهذه الفئة من المؤسسات من جهة، والسلطات العمومية من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار يساهم المجلس في تنمية الشراكة عام وخاص في مجال وضع وتقييم سياسات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصغيرة جدا. كما يعمل على تحسين الجمعيات والهيئات المهنية بسياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتهجة من قبل السلطات العمومية، والغاية من ذلك هي التوصل إلى إعداد إستراتيجية قوية لتنمية وضمان تطويرها للمساهمة أكثر في تنمية الاقتصاد الوطني.

#### 2- الأجهزة الداعمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أنشأت الدولة العديد من الوكالات الداعمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتسهيل عملها، كما أحاطتها أيضا بأجهزة دعم على التمويل البنكي.



## أ- وكالات الدعم

تتمثل في الهيئات الحكومية الداعمة لقطاع الم ص م وهي تتكفل بترقية عمل هذه الأخيرة قصد الرفع من حجم مساهماتها في أداء الاقتصاد الكلي وتتمثل في:

## - الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI:

أنشئت هذه الأخيرة بموجب قانون الاستثمار لسنة 2001<sup>(18)</sup>، وتهدف إلى تشجيع الاستثمار الخاص والعام المحلي والأجنبي، فلعبت دور هام في دعم استثمارات هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك نتيجة للصلاحيات التي خولت لها<sup>(19)</sup>، هذا ما سمح لها بالزيادة في تدعيم خلق هذه المشاريع الصغيرة التي تحتاج إلى مساعدة، إلا أنه رغم كل ما عملته هذه الوكالة يظل مشكل العقار الصناعي عائقا أمام هذه المؤسسات.

## - الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ:

تم تأسيس هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 296/96<sup>(20)</sup>، وهي وكالة تهدف إلى دعم تشغيل الشباب ونشر الفكر المقاوالاتي لدى هذه الفئة المهمة والحيوية التي تعد من مؤشرات النمو، وذلك بتسهيل إجراءات وفرص الحصول على القروض البنكية لتمويل هذه المشاريع فهذه الوكالة تدخل للتفاوض مع البنوك حول شروط الحصول على هذه القروض<sup>(21)</sup>، كما أنها ترافق المشاريع الصغيرة بتزويدها بالمعلومات والدراسات المالية اللازمة.

تتولى هذه الوكالة مهمة دعم وتمويل الشباب حاملي المشاريع المستوفية لشروط الاستفادة من الدعم فتتكفل حتى بتكوينهم قبل وبعد الاستفادة من الدعم فهي بذلك تعمل على تشجيع خلق مؤسسات صغيرة ومتوسطة ناجحة تستطيع تتحمل المنافسة وترفع من مستوى التنمية الاقتصادية الوطنية.

## - الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة ANGEM:

استحدثت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14<sup>(22)</sup>، تماشيا مع كل التغييرات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر تبنت فكرة القرض المصغر لاستيعاب المشاريع الصغيرة التي عول عليها للتحول الكامل إلى سياسة اقتصادية جديدة والتمكن من النجاح في تفعيلها.

تتولى هذه الوكالة تسييرها للقرض المصغر ومرافقة المشاريع الصغيرة المستوفية لشرط السن، المهارة وكذا مبلغ الاستثمار، فتستفيد تلك المشاريع من مختلف المزايا المالية والجبائية المحددة في التنظيم.

## ب- أجهزة الدعم على التمويل البنكي:

يعتبر مشكل التمويل من أهم المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهي غالباً لا تملك الضمانات التي يشترطها البنك للحصول على قروض الاستثمار، وقصد مواجهة هذا العائق وترقية المحيط المالي لهذا القطاع أنشأ مؤسستين لضمان قروض الاستثمارات الصغيرة وهي:

## - صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR:

أنشأ هذا الصندوق في سنة 2002<sup>(23)</sup>، فوضع تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، بهدف تنسيق عمل هذه الوزارة مع البنوك وتعزيز فعالية دورها في ترقية هذا القطاع. يتولى هذا الصندوق عدة مهام منها إقرار أهلية المشاريع للحصول على ضمانات القروض لاستثمارها فيتكفل بالضمانات الممنوحة من خلال متابعتها ودراسة كل المخاطر التي قد تطرأ لأنه هو من يتحملها لذلك نجده حريص على ترقية مناخ عمل هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تطوير قدراتها.

## - صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI:

أنشأ هذا الصندوق من أجل تدعيم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بتسهيل الحصول على الاتفاق البنكي<sup>(24)</sup>، من خلال تقديمه للضمانات اللازمة لتغطية المخاطر المترتبة عن هذه الأخيرة فيتولى تعويض القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشرط أن توجه إلى تمويل استثمارات منتجة مقابل عمولة تدفع له من طرف المستثمر تقدر بنسبة 5 بالمائة سنوياً.

## المحور الثاني: واقع الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية

يتميز الاقتصاد العالمي في وقتنا الراهن بنظام مفتوح في ظل ما يعرف بالاقتصاد المعولم وتنامي ظاهرة العولمة الاقتصادية وكل ما أسفرت عليه من رفع القيود على الحركية الاقتصادية وفتح الأسواق أمام السلع والمنتجات وتعزيز حدة المنافسة خاصة مع التطورات التكنولوجية التي تعتبر ميزة هذا العصر، فحولت وغيرت من أنماط الإنتاج وكذا أنماط الاستهلاك وقربت الأسواق في ظل اقتصاد رقمي يعتمد على شبكات الانترنت كأسلوب حديث تفرضه الأوضاع الراهنة.



أثبتت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قدرتها على التأقلم السريع مع هذه التغيرات من خلال ما تتمتع به من مميزات وخصائص تجعل منها الحل الأنجع للالتحاق بركب هذا النمط الاقتصادي الجديد خاصة في الدول النامية مثل حالة الجزائر.

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في تحقيق التنمية الاقتصادية (أولا)، كما أنها تؤدي الى تحقيق التنمية في المجال وبذلك ضمان تنمية مستدامة (ثانيا).

### أولا- دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية:

عملت الجزائر على دعم هذا القطاع يقينا بقدرته على الرفع من القدرات الاقتصادية الوطنية فهي مشاريع تعتمد على مواد أولية مما تجنب الدولة نفقات الاستيراد الصناعي، كما أنها صغيرة الحجم لذلك نجد بأن السلطات المختصة تسعى جاهدة إلى ترقية دور هذه المؤسسات في التجارة الخارجية وترقية صادراتها خارج قطاع المحروقات من خلال فتح مجال الاستثمار بكافة أبوابه أمام هذا القطاع الحيوي.

### 1- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاستثمار التنموي:

أولى المشرع اهتماما بالغا للاستثمار الخاص، من خلال التشريعات التي أصدرها والرامية كلها إلى منح مزايا لصالح المستثمرين الوطنيين والأجانب<sup>(25)</sup>، فأدى ذلك إلى رفع عدد المشاريع بنسبة كبيرة خاصة بتدخل الوكالة الوطنية لترقية للاستثمار التي تؤدي دورا بارزا في تشجيع وتيرة الاستثمار الذي تقوده هذه المؤسسات بالتدخل الذي تقوم به كما سبق واشرنا إليه في المحور الأول من هذه الدراسة.

ينأتى تحقيق النمو الاقتصادي باستخدام الموارد المتاحة وعن طريق زيادة رأس المال المستثمر قصد زيادة الكفاءة الإنتاجية هذه إحدى القوانين الرئيسية للرأسمالية، لذلك ينبغي على هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تعمل على تطبيق هذه القاعدة خاصة وأنها تقريبا تمثل 99% من المؤسسات الخاصة<sup>(26)</sup>، التي تتسم كلها بصغر الحجم وذلك بسبب احتكار المؤسسات العمومية للقطاع الاقتصادي لفترة زمنية طويلة، لكن أصبحت هذه المؤسسات تأخذ شيئا فشيئا مكانة القطاع العام في ظل اقتصاد السوق.

تنشط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاعات مختلفة وهي في تزايد مستمر خاصة مع ازدياد أجهزة الدعم التي تقوم بمساعدتها للاستثمار في ميادين مختلفة<sup>(27)</sup>، ولقد سجل ارتفاع عدد هذه المؤسسات الناشطة في قطاع البناء والأشغال العمومية بالدرجة الأولى بحيث يستحوذ هذا الأخير أعلى نسبة من



المؤسسات ولعل السبب يرجع إلى سياسة الدولة الهادفة إلى تدارك التأخر الحاصل في القطاع لاسيما في إنجاز الورشات الكبرى كالطرق وتهيئة البيئة التحتية<sup>(28)</sup>، أين نجد قوانين الصفقات العمومية تؤكد على ضرورة تخصيص نصيبا لهذه المؤسسات قصد تشجيعها وإحكامها أكثر في سياسة البناء الاقتصادي الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه.

## 2- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام والقيمة المضافة

يساهم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام<sup>(\*)</sup> بصورة مستمرة بزيادة حجم الاستثمارات التي تفوقها هذه الأخيرة، وإذا لاحظنا إحصائيات الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات نستخلص أن دور القطاع الخاص أكبر من مساهمة القطاع العام والسبب في ذلك يعود إلى دخول القطاع الخاص بشكل كبير في المجال الاقتصادي بعد خصصة المؤسسات العمومية فجعل المتحصل الأكبر في الاقتصاد الوطني وهي من مؤشرات الولوج في اقتصاد السوق<sup>(29)</sup>، لذا فهي فعلا تساهم بحصة كبيرة في رفع الناتج الداخلي الخام كما تساهم أيضا في القيمة المضافة<sup>(\*\*)</sup>، وبالتالي في خلق الثروة وتنمية الاقتصاد الوطني، فكلا من الناتج الداخلي الخام والقيمة المضافة يعبران عن حجم النمو الاقتصادي بمعنى حجم استفادة الفرد من الدخل القومي فإذا ارتفع الناتج الداخلي الخام تحسن معه نصيب الفرد ومستوى دخله وبذلك مستواه المعيشي.

## 3- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات:

تمثل المحروقات أهم الصادرات الجزائرية بنسبة تفوق 97% من القيمة الإجمالية للصادرات، أما بالنسبة للصادرات خارج قطاع المحروقات فتبقى تمثل نسبة ضئيلة جدا، لذلك يمكن القول أن الاقتصاد الوطني قائم على المحروقات لذلك نجد الدولة تسعى جاهدة إلى التخلص من هذه التبعية التي يعاني منها الاقتصاد الوطني من عدة ميادين وهو أمر يمس بالأمن الغذائي والصناعي للوطن<sup>(30)</sup>، لذلك نجد مؤخرا تشجع الصادرات خارج قطاع المحروقات<sup>(31)</sup>، وذلك من خلال تشجيع الإنتاج الوطني خاصة القطاع الخاص الذي تعول عليه الجزائر بقوة بالتركيز على تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودفعها إلى الإنتاج والاستثمار التنموي في شتى الميادين.

عملت الجزائر في الآونة الأخيرة على دفع قطاع الم ص م للمساهمة في الصادرات خارج قطاع المحروقات، فاتخذت إجراءات تحفز تطوير هذه الأخيرة مثل الإعفاءات الضريبية التي يمكن لها الاستفادة منها<sup>(32)</sup> كإعفاء من الرسوم على القيمة المضافة عندما يقومون بشراء واستيراد بضائع مواجهة سواء





للتصدير أو إعادة التصدير، كما يمكن أيضا لهذه المؤسسات التي تمارس نشاط موجه للتصدير والتي يتوقف إنتاجها على المتمون بمواد أولية مستوردة الاستفادة من الإعفاء على الضمان.

### ثانيا: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق تنمية محلية مستدامة

بالإضافة إلى الدور الهام والمتنامي الذي تلعبه الم ص م في المجال الاقتصادي فهي أيضا تؤدي دورا مهما في المجال الاجتماعي من خلال خلق الثروة واستحداث مناصب شغل وبذلك القضاء على البطالة التي تعد من أكبر المشاكل التي يعاني منها المجتمع الجزائري(1) وبذلك تحقيق تنمية محلية وتحسين المستوى المعيشي والتوزيع العادل للثروات والقضاء على التهميش(2).

#### 1- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاجتماعية:

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تفعيل التنمية في بعدها الاجتماعي من خلال فتحها لمناصب الشغل والقضاء على البطالة كما أنها ترفع من المستوى المعيشي.

#### أ- توفير مناصب الشغل والقضاء على البطالة:

استطاعت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلق فرص عمل كثيرة وفتح مناصب شغل بحكم خصائصها التي تجعل منها أكبر القطاعات المستقطبة لليد العاملة، فهي تستعمل طرق إنتاج أقل تعقيدا بذلك توفر فرص العمل للفئة الباحثة عن مناصب الشغل كما أنها تشجع المبادرة الذاتية من خلال خلق مشاريع صغيرة تتلائم وقدرات حاملي هذه المواهب وهي خاصية مهمة تتميز بها هذه المؤسسات.

إن دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق مناصب العمل في تزايد مستمر، حيث نجد أن عدد المناصب الشغل في هذه المؤسسات في تطور ايجابي إذ بلغ نسبة 7,16% سنة 2016<sup>(33)</sup>، بل أنها منحت الفرصة حتى للعنصر النسوي للمشاركة في التنمية الاقتصادية<sup>(34)</sup> في الأنشطة التي تتطلب عمالة نسوية مثل صناعة الملابس المطرزة النسيج وكذا الطبخ وصناعة الحلويات التقليدية وبذلك تمكنهن من المساهمة بحصة معتبرة في رفع الإنتاج الاقتصادي وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

#### ب- تحسين المستوى المعيشي:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا مزدوجا في تحسين المستوى المعيشي للفرد وذلك أولا من خلال خلق فرص عمل ومن تم الحد من ظاهرة اجتماعية وهي البطالة، فهذه المؤسسات بحكم مساهمتها في توفير مناصب شغل من شأنها القضاء على هذه الآفة وبذلك التمتع بمستوى معيشي يليق بالفرد،





وثانيها من خلال تزايد المنافسة بين هذه المؤسسات، فتسعى إلى تنويع وتحسين المنتجات المقدمة<sup>(35)</sup> وبأقل تكلفة وبذلك يبعه بأحسن سعر، وهذا من شأنه أن يحسن من وضعية المستهلك فيزيد استهلاكه بفعل تدني الأسعار أو يبقى على استهلاكه السابق ويقدم على الادخار وهذا يعكس تحسين المستوى المعيشي للفرد.

## 2- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة:

تعتبر التنمية المستدامة نمط تنمويا اقتصاديا حديثا يعني تحقيق تنمية اقتصادية لكن مع مراعاة البعد البيئي وضرورة المحافظة عليه إلى جانب تكريس مبادئ العدالة الاجتماعية من خلال تقسيم الثورات بصورة عادلة إعمالا بمبدأ الإنصاف وتطبيقا لسياسة الحكم الراشد.

### أ- دورها في تحقيق تنمية محلية:

تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ترسيخ روح المقاوله وخلق مشاريع استثمارية جديدة وفي مناطق المعزولة خاصة مع دعم الدولة لهذه الاستثمارات المقامة في المناطق المعزولة بتكريس تدابير جبائية تحفيزية لصالح المستثمرين الذين يقيمون أنشطتهم في هذه المناطق، فخصتهم بنظام استثنائي في الأمر الخاص بالاستثمار<sup>(36)</sup> بهدف تشجيع الاستثمار في المناطق الواجب ترقيتها.

### ب- دورها في حماية البيئة:

بالإضافة إلى كل الإسهامات التي تؤديها الم ص م على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي فهي تلعب دورا في المجال البيئي من خلال تدخلها في مجال حماية البيئة، وإن كان هذا الأمر قد يبدو للوهلة الأولى غير واضح وصعب الفهم<sup>(37)</sup>.

تلعب هذه المؤسسات دورا في تخفيض النفايات والحد من هذه الظاهرة الشائكة وذلك من زاويتين، أولا بالتقليل منها عن طريق خلق مؤسسات صغيرة تشتغل في رسكلة النفايات وإعادة تدويرها<sup>(38)</sup> والحد من هذه النفايات وإعادة الاستفادة منها من الناحية الاقتصادية، أو أيضا عبر خاصية المناولة التي تتميز بها هذه المؤسسات والتي تسمح للمؤسسات الكبيرة بتقليل تكاليفها بالتنازل عن بعض إنتاجها لهذه الأخيرة وبالتالي التقليل من حجم التلوث الذي تسببه خاصة مع صغر حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تستطيع تبني وسائل إنتاج نظيفة رفيقة بالبيئة.

يا من خلال طبيعة نشاط هذه المؤسسات التي تنتشط كثيرا في مجال الخدمات، التجارة والصناعات التقليدية، الشيء الذي يعتبر عامل أساسي في التقليل من النفايات لأنها أنشطة غير ملوثة<sup>(39)</sup>، خاصة في



مجال السياحة المستدامة وهي فرصة سانحة لهذه المؤسسات بحكم كون هذا المجال خصب والدولة تعمل على تفعيله وإقحامه في التنمية الاقتصادية خارج المحروقات.

تساهم بذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء من قريب أو من بعيد في تحقيق التنمية المستدامة<sup>(40)</sup> والحفاظ على البيئة من خلال ما تتيح من فرص عادلة لتحقيق تنمية محلية وتوزيع الثروات بشكل عادل بين المناطق، وكذلك من خلال تفعيلها تقريبا لكل أبعاد التنمية المستدامة الاقتصادي الاجتماعي البيئي هذا ما جعل السلطات الجزائرية تعول على هذا القطاع بصفة كبيرة يقينا منها بأنه الحل للمشاكل التي يعاني منها الاقتصاد الوطني.

نظرا لمكانتها في الجانب التنموي أحاطها المشرع بالدعم اللازم قصد تمكينها من المشاركة أكثر في تحقيق النمو الاقتصادي للدولة وذلك عبر نصوص تشريعية وتنظيمية تحدد مسارها في التنمية وتطوير الاقتصاد الوطني كما تم خلق أجهزة داعمة لها في كل المجالات التي تنشط فيها.

## خاتمة:

تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمكانة جيدة في الاقتصاد الجزائري فلقد أولاها المشرع باهتمام خاص، خاصة في ظل نظام اقتصاد السوق ويعتبر سن قانون توجيهي خاص بها من أهم الدلائل على الأهمية التي حظيت بها هذه المؤسسات، بالإضافة إلى مختلف الأوامر والمراسيم التي تلت هذا القانون والتي تدعم تطوير هذه المؤسسات في جميع المجالات التي تنشط فيها أو تتعامل معها.

أثبتت أيضا مكانتها في الشق الاقتصادي وبرهنت على قدرتها المشاركة في تحقيق التنمية الاقتصادية سواء من خلال مساهمتها في خلق مشاريع استثمارية متنوعة، وأيضا من خلال رفعها إلى حد ما من الناتج الخام الداخلي والقيمة المضافة كما سجلت مشاركة في ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات، وهذا يعتبر مؤشرا هاما يعزز ضرورة تبني أطر أكثر قدرة لدعم نشاط هذه الأخيرة خاصة في الآونة الأخيرة التي يعيشها الاقتصاد الوطني بعد تدني أسعار البترول

رغم جميع الإجراءات المتخذة من طرف السلطات الجزائرية لتطوير هذه المؤسسات إلا أنّ هذا الأمر كان متأخرا لأن تعزيز مثل هذا القطاع يجب أن يكون في ظل ارتفاع أسعار البترول وعائدات الجزائر منه، لأنه حاليا مع حالة النقشف التي دخلت فيها يصعب تحقيق هذه المقاربة. ورغم يقينها على ضرورة تدعيم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لكونه الحل الأنسب للازمة الحالية التي تخنق الاقتصاد الوطني إلا أنها لا تزال تعاني من عدة عوائق وتواجه عدة صعوبات على جميع الأصعدة سواء تلك المتعلقة بالعقار الصناعي التحويل ومشاكله الصعوبات الإدارية وكذا المنافسة الأجنبية خاصة بعد تفعيل اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وأيضا جهود الجزائر لانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة كل هذه الظروف تصعب المهام على هذا القطاع الذي ينبغي دعمه وتأهيله لأجل مواكبة كل هذه التغيرات الراهنة وذلك بهدف ترقية مشاركة في بناء اقتصاد قوي منتج وليس مستهلك.

## الهوامش:

- <sup>1</sup> - بورنان عثمان، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، متطلبات التكيف وآليات التأهيل، المنتدى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسبية بن بوعلي، شلف، 17 و18 أبريل 2006، ص 07.
- <sup>2</sup> - شيبان آسيا، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009، ص 10.
- <sup>3</sup> الدواوي الشيخ، "الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر وإشكالية البحث عن كفاءة المؤسسات العامة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، عدد 02، 2009، 256.
- <sup>4</sup> حميد يوسف، مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل العولمة، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل المالي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص ص 86-88.
- <sup>5</sup> قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 16، صادر في 18/04/1990 (ملغى).
- <sup>6</sup> قانون رقم 02-17، مؤرخ في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 02، صادر في 2017/01/11، بموجبه ألغى قانون رقم 01-18 مؤرخ في 2001/12/12، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 77، صادر في 2001/12/15.
- <sup>7</sup> إقلولي ولد رابح صافية، تكريس القانون الجزائري لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 01 لسنة 2009، ص 127.
- <sup>8</sup> - المرجع نفسه، ص 129.
- <sup>9</sup> - أنظر نص المادة 544 من التقنين التجاري الجزائري.
- <sup>10</sup> - أمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب البليدة، 2006، ص 156.
- <sup>11</sup> - تنص المادة 544 فقرة 01 من ق ت ج على أنه: "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد وعدة أشخاص يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص".
- <sup>12</sup> - حسب نص المادة 563 مكرر 4 من التقنين التجاري الجزائري.
- <sup>13</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 190-2000، مؤرخ في 11 جويلية 2000 يحدد صلاحيات وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 42، صادر في 2000/07/16.
- <sup>14</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 11-16 مؤرخ في 25 جانفي 2011 يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ج ر عدد 05، صادر في 2011/01/26.
- <sup>15</sup> - وفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18-170، مؤرخ في 26 جوان 2018، يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها.
- <sup>16</sup> - انظر المادة 20 من القانون 17-02 السالف الذكر.
- <sup>17</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 17-194 مؤرخ في 11 جوان 2017، يتضمن مهام المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 36، قادر في 2017/06/14.



- 18- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، صادر في 22/08/2001، معدل ومتمم. تعتبر هذه الوكالة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تهدف إلى ترقية الاستثمارات والعمل على تسهيل إقامته.
- 19- العايب ياسين، دراسة وتحليل سياسة الدعم المالي الحكومي لإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، عدد 01 لسنة 2014، ص 42.
- 20- مرسوم تنفيذي رقم 96-296 مؤرخ في 8 سبتمبر 1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ج ر عدد 52، صادر في 11/09/1996.
- 21- العايب ياسين، مرجع نفسه، ص 45.
- 22- مرسوم تنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004، يتضمن إنشاء للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، ج ر عدد 06، صادر في 25/01/2004.
- 23- مرسوم تنفيذي رقم 02-373، مؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي ج ر عدد 74، صادر في 13 نوفمبر 2002، (انطلق النشاط فعليا في 2004).
- 24- مرسوم رئاسي رقم 04-134، مؤرخ في 19 أبريل 2009، يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 27، صادر في 28/04/2004.
- 25- أصدرت الجزائر عدة أوامر ومراسيم تعلق تنظيم الاستثمار سواء المحلي أو الأجنبي وتوسيع نطاق الاستثمار خارج قطاع المحروقات وذلك بهدف تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة. للمزيد من التفاصيل انظر:
- منصور زين، واقع وأفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر الواقع والأفاق كلية العلوم الاقتصادية والسير، جامعة تلمسان، 2004، ص 5، 6.
- 26- منى مسغوني، "تحو أداء تنافسي متميز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مجلة الباحث، عدد 10، 2012، ص 127.
- 27- حميدي يوسف، مستقبل المؤسسات ص م الجزائرية في ظل العولمة المرجع السابق، ص 91.
- 28- منى مسغوني، مرجع نفسه، ص 127.
- \*- الناتج العام الداخلي هو عبارة عن القيمة السوقية الإجمالية لمقدار ما نتجة المجتمع من السلع والخدمات خلال فترة زمنية تحدد نسبة بعد استيعاب السلع والخدمات الوسيطة. للمزيد من التفاصيل انظر:
- قاسم قادة، قدي عبد المجيد، الوجيز في المحاسبة الوطنية، أطلس للنشر، الجزائر، 1990، ص 31.
- 29- MELBOUCI. (L), Impact du nouvel environnement sur les PME/PMI Algériennes, colloque international de l'université de Tlemcen, 21-22 octobre 2003, p 15
- \*\* - القيمة المضافة أي فائض قيمة الإنتاج للفروع الاقتصادية الوطنية وتحسب باستبعاد الإنتاجي ( الوسيط) من الإنتاج الخام فيعتبر عنها بأنها القيمة التي تمت إضافتها من قبل القطاع خلال عملية الإنتاج. للمزيد من التفاصيل انظر:
- قاسم قادة وقدي عبد المجيد، مرجع نفسه، ص 55.



<sup>30</sup> - حسين فريدة، فعلية القطاع الخاص في تطوير الصادرات خارج قطاع المحروقات بين الواقع وحقيقة الواقع، الملتقى الوطني حول ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، يومي 11 و 12 مارس 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص01.

<sup>31</sup> - سليمان ناصر، عواطف محسن، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل تنموي للاقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات، المعوقات والحلول، الملتقى الأول حول تقييم استراتيجيات وسياسات الجزائر الاقتصادية لاستقطاب الاستثمارات البديلة للمحروقات في أصناف الألفية الثالثة بالجزائر، يومي 28/29 أكتوبر 2014، جامعة المسيلة، ص 23.

<sup>32</sup> - عزيزي أحمد عكاشة، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساهمتها في التجارة الخارجية دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد التخصص الاقتصاد الدولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة وهران، 2016، ص179.

<sup>33</sup> - أحلام منصور، آسيا بن عمر، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ووسائل دعمها، ملتقى وطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 06/07 ديسمبر 2017، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، ص 10.

<sup>34</sup> - شبوطي حكيم، " الدور الاقتصادي والاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مجلة أبحاث اقتصادية، عدد 03، 2008، ص218. أنظر أيضا في نفس الموضوع:

-Kadi Mohamed :Relation entre PME et emploi en Algérie : Quelle réalité ? Colloque international : Evaluation des effets des programmes d'investissements publics 2011-2014 et leurs retombées sur l'emploi l'investissement et la croissance économique », les 11-12 mars 2013, université Sétif, p12.

<sup>35</sup> - عزيزي أحمد عكاشة، مرجع سابق، ص183.

<sup>36</sup> - محمد يوسف، "مضمون أحكام الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية"، مجلة إدارية، عدد 02، 2002، ص 22-32.


<sup>37</sup> - مشري محمد الناصر، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع استراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2001، ص131.

<sup>38</sup> - مرجع نفسه، ص 132.


<sup>39</sup> - سيد علي بلحمدي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير تخصص إدارة الأعمال جامعة البليدة، 2006.

<sup>40</sup> - مشري محمد الناصر، مرجع نفسه، ص130

مداخلة تحت عنوان



## واقع المنظومة المؤسساتية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر



من إعداد: الطالبة سعدي سامية

طالبة دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

الجزائر كغيرها من الدول التي تعتمد على عوائد النفطية مما أدى إلى تعرضها إلى عدة أزمات اقتصادية، خصوصا أزمة 2014 وجدت نفسها مجبرة على القيام بالإصلاحات الاقتصادية جديدة تكون أكثر انفتاحا، واهتمام الدولة بالقطاع الخاص من خلال وضع إطار تنظيمي الذي يظهر من خلال التعديل الجديد الذي سنه الدستور 2016 الذي كرس حرية الاقتصادية بمقتضى المادة 43 من دستور 2016<sup>1</sup> التي جاءت بالدعائم اكبر تطورا

وتماشيا مع العولمة الاقتصادية، ثم تلاه القانون رقم 09\_16 متعلق بالترقية الاستثمار<sup>2</sup> الذي حث على تنويع الاقتصادي لتخلص من التبعية الاقتصادية .

وبالتوجه نحو سياسة التنويع الاقتصادي، وإدراكا لأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توسيع قاعدة الاقتصاد الوطني، قامت الدولة بعدة مبادرات تهدف إلى تشجيع الشباب صغار المستثمرين للتوجه نحو الاستثمار جديد بإقامة مثل هذه المؤسسات لاعتبارها المحرك الأساسي في التنمية، من خلال وضع وإنشاء مجموعة من هيئات مكلفة بدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأجل ترقيتها ومراقبتها ومرافقتها بهدف تحسين محيط الاستثمار وتقريب الإدارة المكلفة بهذه المؤسسات من حاملي المشاريع الاستثمارية سواء في قانون 01\_18 وقانون الجديد 02\_17 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>3</sup>، وعليه نتساءل فيما تتمثل هذه الهيئات المساهمة في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ وللإجابة على هذه الإشكالية تتم في مبحثين في المبحث الأول نتناول المنظومة المؤسسية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي المبحث الثاني نتناول المؤسسات الحكومية المتخصصة في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.





## المبحث الأول: المنظومة المؤسسية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد انشأت الجزائر من اجل تدعيم وتطوير نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من الهيئات والمؤسسات المختصة، لأهمية هذه المؤسسات في الاقتصاد الوطني وسعيها منها لإصلاح الاختلالات، والمعوقات لتحقيق الأهداف التي رسمت من اجلها تم إصدار نصوص قانونية تنص على إنشاء الهيئات متمثلة في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والهيئات العاملة تحت إدارتها (المطلب الأول) تجسيد الإستراتيجية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بادرت الجزائر في هذا الإطار إلى إصدار قانون رقم 02\_17 الذي تضمن إنشاء هيئات دعم لإعطاء ديناميكية اكبر للاقتصاد من جهة ولقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة أخرى (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والهيئات العاملة تحت إشرافها

نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات المعاصرة انتهجت الجزائر العديد من الآليات والسياسات في مجال تنمية هذا القطاع لبلوغ الأهداف المرجوة منه تم إنشاء وزارة خاصة بهذا القطاع متمثلة في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الأول) الهيئات العاملة تحت إشرافها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في إطار تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، انشأت الجزائر في سنة 1991 وزارة منتدبة مكلفة بهذا النوع من المؤسسات لتتحول إلى وزارة بموجب المرسوم رقم 211/94، لتوسع صلاحيات هذه الوزارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 190/2000<sup>4</sup> ثم بموجب التعديل الحكومي المقرر بتاريخ 28 ماي 2010 تم إنشاء وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار لتدعم وترافق إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

مهام وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمثل في :

- ❖ حماية طاقات المشروعات والصناعات الصغيرة والمتوسطة الموجودة وتطويرها
- ❖ ترقية الاستثمارات المنشأة والموسعة والمطورة للمشروعات والصناعات الصغيرة والمتوسطة واستثمارات الشراكة ضمن هذا القطاع
- ❖ ترقية طرق وأساليب تمويلها وترقية المناولة
- ❖ إعداد استراتيجيات لتطوير هذا القطاع عن طريق إعداد دراسات قانونية واقتصادية خاصة بتأهيل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة



❖ إعداد النشرات والقوائم الإحصائية اللازمة وتقديم المعلومة الضرورية للمستثمر في هذا القطاع.

### الفرع الثاني: الهيئات العاملة تحت إشراف وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قد أنشئت تحت إدارة وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من المؤسسات المتخصصة في ترقية القطاع أهمها :

#### أولا : المشاتل وحاضنات الأعمال

قد أنشئت طبقا للمادة 12 من القانون رقم 18\_01<sup>5</sup>، وهي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مهمتها التكفل بمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها، وتأخذ ثلاث أشكال هي<sup>6</sup>:

#### أ - المحضنة :

وهي عبارة عن هيكل دعم، يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات

#### ب\_ ورشة الربط :

هي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية

#### ج \_ نزل المؤسسات :

وهو هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث .

#### أهداف مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تسعى مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تحقيق الأهداف الآتية<sup>7</sup>:

✓ تطوير التعاون مع المحيط المؤسسي

✓ تشجيع بروز المشاريع المبتكرة

✓ تقديم الدعم لمنشئي المؤسسات الجدد

✓ ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة

#### مهام مشاتل المؤسسات : تتمثل في<sup>8</sup> :

✓ تقديم إرشادات خاصة لأصحاب المشاريع قبل وبعد إنشاء مؤسساتهم .

✓ تضع تحت تصرف المؤسسات المحتضنة تجهيزات المكتب ووسائل الإعلام الآلي .

✓ استقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات حديثة النشأة لمدة معينة .

## ثانيا : مراكز التسهيل

أنشئت طبقا للمادة 13 من القانون رقم 18\_01<sup>9</sup> وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتسعى مراكز التسهيل لتحقيق الأهداف الآتية<sup>10</sup>:

- ❖ وضع شباك يتكيف مع احتياجات أصحاب المؤسسات والمقاولين .
- ❖ تسيير الملفات التي تحضي بمساعدة الصناديق المنشأة لدى الوزارة الوصية، مع تقليص أجال إنشاء المؤسسات وتوسيعها واستردادها.
- ❖ تشجيع تطوير التكنولوجيات الجديدة لدى حاملي المشاريع، والحث على تثمين البحث والكفاءات البشرية .
- ❖ تشجيع تطوير النسيج الاقتصادي المحلي، ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاندماج في الاقتصادي الوطني والدولي .

مهام مراكز التسهيل : تتولى مراكز التسهيل المهام التالية<sup>11</sup> :

- ❖ دراسة الملفات المقدمة من طرف حاملي المشاريع والإشراف على متابعتها، وتجسيد اهتمام أصحاب المشاريع في أهداف عملية بتوجيههم حسب مساهم المهني، ومساعدتهم على تخطي العراقيل أثناء مرحلة التأسيس .
- ❖ مرافقة أصحاب المشاريع والمقاولين في ميداني التكوين والتسيير، وتشجيع نشر المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار بمختلف وسائل الاتصال .
- ❖ دعم تطوير القدرات التنافسية والمساعدة على نشر التكنولوجيات الجديدة، وتقديم الاستثمارات في مجال تسيير الموارد البشرية والتسويق .

ثالثا : المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

انشيء تطبيقا للمادة 25 من القانون رقم 18\_01، وهو جهاز استشاري يسعى لترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجمعياتهم المهنية من جهة والسلطات العمومية من جهة أخرى، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ومن مهامه<sup>12</sup> :



✓ ضمان الحوار والتشاور بشكل دائم ومنتظم بين السلطات العمومية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين حول المسائل ذات المصلحة الوطنية التي تتعلق بالتنمية الاقتصادية، وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة .

✓ تشجيع وترقية إنشاء جمعيات مهنية جديدة، وجمع المعلومات الاقتصادية من مختلف الجمعيات المهنية ومنظمات أرباب العمل وبصفة عامة من الفضاءات الوسيطة التي تسمح بإعداد سياسات واستراتيجيات لتطوير القطاع .

### المطلب الثاني: الهيئات الناشئة بموجب قانون 02\_17

أقر المشرع بموجب أحكام القانون 02\_17، هيئات أوكل لها مهمة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المتمثلين في وكالة إنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الأول) وصناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق والمجلس الوطني للتشاور (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول : وكالة إنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

طبقا للمادة 17 من القانون رقم 02\_17<sup>13</sup> وهي هيئة عمومية ذات طابع خاص تكلف ب:

- ❖ تنفيذ إستراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- ❖ تضمن الوكالة تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإنشاء والإنماء والديمومة، بما في ذلك تحسين النوعية والجودة، وترقية الابتكار وتدعيم المهارات والقدرات التسييرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>14</sup>.
- ❖ تمويل عمليات دعم ومساندة هذه المؤسسات من مخصصات الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية المنافسة الصناعية .
- ❖ إنشاء هيكل محلية تابعة للوكالة تتكون من :

✓ مراكز الدعم والاستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهمتها الأساسية دعم إنشاء

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإنماؤها وديمومتها ومرافقتها

✓ مشاتل المؤسسات المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة واحتضانها<sup>15</sup>



الفرع الثاني: صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق والمجلس الوطني للتشاور

أولاً : صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق

تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بهدف ضمان قروض لهذه المؤسسات وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة .<sup>16</sup>

ثانيا :المجلس الوطني للتشاور

أنشئت بموجب المادة 24 من القانون رقم 02\_17<sup>17</sup> لأجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي هيئة استشارية، يشكل هذا المجلس فضاء للتشاور، ويتكون من :

\_ المنظمات والجمعيات المهنية المتخصصة الممثلة للمؤسسات، وممثلي القطاعات والهيئات المعنية بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المبحث الثاني: المؤسسات الحكومية المتخصصة في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تنوعت مؤسسات وهاياكل الدعم منذ أن أقرت الدولة الجزائرية بالإصلاحات الاقتصادية لتجاوز الوضعية الاقتصادية الصعبة، فشرعت بالسن مجموعة من النصوص التشريعية لتأسيس هياكل ومؤسسات الداعمة لأجل توفير مناخ مناسب كل مستثمر يرغب في الاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لان هذا القطاع يحتاج للمرافقة والدعم وهذه الهيئات تنفرع إلى هياكل المختصة بدعم وترقية ( الاستثمار) المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المطلب الأول)، وهيئات مختصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الهياكل المتخصصة بدعم وترقية (الاستثمار) المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بالإضافة إلى الأنشطة التي تقوم بها الوزارة المختصة في القطاع والهيئات التابعة لها تم إنشاء هيئات حكومية ومؤسسات متخصصة تقوم بدور فعال في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بينها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (الفرع الأول)، الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الثاني)، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

هي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تعد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من بين أهم المؤسسات المتخصصة في دعم وتمويل ومتابعة فئة الشباب



العاطل عن العمل، ومساعدته من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع وتقديم الخدمات، وتم إنشاء هذه الوكالة سنة 1996 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96\_296 الصادر في 08/09/1996، وللوكالة عدة فروع جهوية والعديد من الوكالات المحلية، وهي تقع تحت السلطة المباشرة كرئيس الحكومة، ويتابع وزير التشغيل الأنشطة العملية للوكالة<sup>18</sup>.

#### أولا: أهداف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تسعى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لتحقيق جملة من الأهداف منها:<sup>19</sup>

- ✓ تفعيل دور المؤسسة الصغيرة وجعلها أكثر تكاملا مع المؤسسات الأخرى
- ✓ التخفيف من مشكلة البطالة
- ✓ التعزيز والاستغلال الأمثل للقدرات الإنتاجية المتاحة
- ✓ خلق وتنمية روح المبادرة الفردية والإبداعية لدى الشباب .

#### ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تقوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمهام الآتية<sup>20</sup>

- ✓ تسيير الأموال الممنوحة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب في إطار إنشاء المؤسسات المصغرة
- ✓ متابعة الاستثمارات المنجزة من طرف الشباب أصحاب المشاريع
- ✓ تقديم الدعم المعلوماتي في الميادين الاقتصادية والتقنية والتشريعية والتنظيمية لأصحاب المشاريع

كما يستفيد أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إعانات المالية تتمثل في قروض بدون فوائد تمنحها الوكالة في حالة التمويل الثاني (صاحب المشروع وقرض الوكالة) وفي حالة التمويل الثلاثي (صاحب المشروع، وقرض الوكالة وقرض من البنك)، تتمثل هذه التركيبة الثلاثية من المساهمة المالية لصاحب المشروع وقرض بدون فوائد من صندوق الوكالة وقرض بنكي تتحمل الوكالة نسبة من الفوائد.<sup>21</sup>

#### الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 165/05 وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، وهي أداة الدولة في مجال تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>22</sup>.

تتولى الوكالة المهام التالية: <sup>23</sup>

- ❖ تنفيذ الإستراتيجية القطاعية في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- ❖ القيام بإعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتابعتها
- ❖ متابعة ديموغرافية المؤسسات (إنشاء، توقف، تغيير النشاط).
- ❖ التنسيق مع الهيئات المعنية لتطوير الابتكار التكنولوجي .

### الفرع الثالث : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

قبل سنة 2001 تم إنشاء وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار، تم استبدال هذه الوكالة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب قانون الاستثمار لسنة 2001، التي تعتبر مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تهدف إلى :

- ✓ تشجيع وتطوير الاستثمارات في مختلف القطاعات من خلال الخدمات التي تقدمها، من خلال منح مزايا ضريبية معتبرة لها، من أجل تخفيض نسبة البطالة
- ✓ تحقيق وتبسيط إجراءات تأسيس المؤسسات والمشاريع .

مهام الوكالة :تتمثل مهام الوكالة في <sup>24</sup> :

- ✓ تسجيل الاستثمارات
- ✓ ترقية الاستثمارات في الجزائر وفي الخارج وترقية الفرص والإمكانيات الإقليمية
- ✓ دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم والإعلام والتحسيس في لقاءات الأعمال
- ✓ تأهيل المشاريع التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها .

وتتمثل التحفيزات الممنوحة من طرف الوكالة في <sup>25</sup>:

- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع.
- ✓ الإعفاء من الرسم على نقل الملكية للأصول العقارية التي تدخل في انجاز المشروع
- ✓ التكفل بكل أو بجزء من تكاليف الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية بالنسبة للمناطق الخاصة
- ✓ الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات، الدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني لمدة عشر سنوات من انطلاق المشروع بالنسبة للمناطق الخاصة .





## المطلب الثاني : الهيئات المختصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بانخفاض رأسمالها ومحدودية، مما أدى إلى عزوف البنوك عن تمويل هذه المؤسسات لذلك تم إنشاء هياكل مختصة في تمويل .

### الفرع الأول :صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

انشأ الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02\_373، بهدف ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>26</sup> أن تتجزها كما هو محدد في القانون التوجيهي رقم 01\_18 المتعلق بالترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو يتمتع بالشخصية معنوية والاستقلال المالي، وقد انطلق نشاطه فعليا في مارس 2004 .

### مهام صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يتولى الصندوق مايلي:<sup>27</sup>

▪ التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتجز استثمارات في المجالات التالية :

- ◀ إنشاء المؤسسات، تجديد التجهيزات، توسيع المؤسسات، اخذ مساهمات
- ◀ تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما
- ◀ إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة
- ◀ التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها
- ◀ متابعة المخاطر الناجمة عن منح القروض

### الفرع الثاني :الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة

أنشئت الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04\_14 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي تعتبر كآلية جديدة لضمان القروض التي تقدمها المؤسسات المالية والبنوك للمستثمرين، وتتميز هذه الوكالة بالاستقلالية المالية والشخصية المعنوية وهي تضع تحت سلطة رئيس الحكومة،

يتولى وزير التشغيل والإشراف العملي عليها، ويسير الوكالة مجلس توجيه ولجنة مراقبة يديرها مدير عام<sup>28</sup>



## مهام الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة

- ◀ إدارة وتسيير القروض التي تمنح للمواطنين ذوي الدخل الضعيف ومنعدي الدخل والتي تكون في حدود 50.000 دج ولا يزيد عن 4.000.000 دج
- ◀ تسديد القروض الممنوحة بين سنة و5 سنوات
- ◀ إقامة العلاقات المالية مع البنوك والمؤسسات المالية من اجل توفير التمويل المناسب للمشاريع
- ◀ إبرام الاتفاقيات مع الهيئات والمؤسسات من اجل الإعلام والتحسيس والتوعية والمرافقة للمستفيدين من القروض المصغرة
- ◀ تقديم القروض بدون فوائد والاستشارات والإعلانات للمستفيدين بمساعدة من الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر.<sup>29</sup>

## الفرع الثالث: صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تم إنشاء صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 134\_04، والصندوق عبارة عن شركة ذات أسهم يهدف إلى ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بغية تمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة باقتناء تجهيزات المؤسسة أو توسيعها أو تجديدها<sup>30</sup>.

يستفيد من ضمان الصندوق، القروض المنجزة في قطاع الفلاحة والقروض الخاصة بالنشاطات التجارية وكذا القروض الموجهة للاستهلاك، ويتكون رأسمال الصندوق المسموح به من 30 مليار دينار، ويقدر الرأسمال المكتتب بـ 20 مليار دينار منها نسبة 60% على الخزينة ونسبة 40% على البنوك، وتستفيد من ضمان الصندوق القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل البنوك والمؤسسات المالية المساهمة فيه، كما يمكن أن تستفيد البنوك والمؤسسات المالية غير المساهمة من خدمات الصندوق حسب الشروط التي يحددها مجلس الإدارة .


تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة احد أهم مداخل التنمية الاقتصادية، خاصة في ظل تعدد الأزمات الاقتصادية، اعتمدت الكثير من الدول المتقدمة والنامية على تطوير هذا النوع من المؤسسات بالتهيئة المناخ الاستثماري، لذا فالتجربة الجزائرية في تطوير هذا القطاع خصوصا في هذه الآونة التي يعاني فيها الاقتصاد الجزائري من تبعات انخفاض أسعار البترول، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعد البديل الاقتصادي لما لها من دور فعال بالدفع عجلة التنمية الاقتصادية، لذا تبذل السلطات العمومية حاليا جهود تركز على إستراتيجية التنمية من خلال إنشاء منظومة مؤسسية وهيئات جديدة كفيلة بمد يد المساعدة اللازمة للوصول إلى مزيد من التنسيق الجهود وتكاملها بين هذه الهيئات ومؤسسات الدعم والإشراف عليها لتميتها وتحويلها إلى محرك أساسي لدفع بالتنمية المستمرة .

- <sup>1</sup> قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، المتعلق بالمبادرة بمشروع تعديل الدستور، ج ر، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016
- <sup>2</sup> قانون رقم 16-09، مؤرخ في 13 اوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 46، صادر في 3 اوت 2016
- <sup>3</sup> قانون رقم 17-02، مؤرخ في 10 جانفي 2017، متضمن قانون توجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 02، صادر في 11 جانفي 2017
- <sup>4</sup> المرسوم التنفيذي رقم 190\_2000، مؤرخ في 11 جويلية 2000، المتعلق بالتحديد لصلاحيات الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 24، صادر في 12 جويلية 2000 .
- <sup>5</sup> قانون رقم 01\_18، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001 (ملغى).
- <sup>6</sup> المرسوم التنفيذي رقم 03\_78، مؤرخ في 25 فيفري 2003، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، ج ر عدد 13، صادر في 26 فيفري 2003
- <sup>7</sup> المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03\_78، المتعلق بالقانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، سالف الذكر
- <sup>8</sup> المواد من 4-8 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78، المتعلق بالقانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، سالف الذكر
- <sup>9</sup> قانون رقم 01\_18، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سالف الذكر
- <sup>10</sup> المرسوم التنفيذي رقم 03\_79، مؤرخ في 25 فيفري 2003، المتعلق بالتحديد للطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 13، صادر في 26 فيفري 2003.
- <sup>11</sup> المرسوم التنفيذي رقم 03\_79، المتعلق بالتحديد للطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سالف الذكر
- <sup>12</sup> المرسوم التنفيذي رقم 03\_08، مؤرخ في 25 فيفري 2003، المتضمن انشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 13، صادر في 26 فيفري 2003
- <sup>13</sup> المادة 17 من القانون 17-02، متضمن قانون توجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سالف الذكر
- <sup>14</sup> المادة 18 من القانون 17\_02، متضمن قانون توجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سالف الذكر
- <sup>15</sup> المادة 20 من القانون رقم 17\_02، متضمن قانون توجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سالف الذكر
- <sup>16</sup> المادة 21 من القانون 17\_02، متضمن قانون توجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سالف الذكر
- <sup>17</sup> المادة 24 من القانون رقم 17\_02، متضمن قانون توجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سالف الذكر
- <sup>18</sup> عمران عبد الحكيم، استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة \_دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2007، ص 35
- <sup>19</sup> عمران عبد الحكيم، مرجع نفسه، ص 35
- <sup>20</sup> عمران عبد الحكيم، مرجع نفسه، ص 36
- <sup>21</sup> لوكادير مالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 43




- <sup>22</sup> \_ عز داين حسام، زكرياء مسعود، شبوروسليم، اليات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، العدد 3/2017، ص 234
- <sup>23</sup> \_ المرسوم التنفيذي رقم 05\_165، مؤرخ في 3 ماي 2005، المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 32، صادر في 4 ماي 2005.
- <sup>24</sup> \_ المواد 23، 21، 24، من الأمر رقم 03\_01، مؤرخ في 20 اوت 2001، المتعلق بالتنظيم والاستثمار، ج ر عدد 47، لسنة 2001
- <sup>25</sup> \_ المواد 11، 9، من الأمر رقم 03\_01، المتعلق بالتنظيم والاستثمار، سالف الذكر
- <sup>26</sup> \_ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02\_373، مؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتعلق بإنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد 74، صادرة في 12 نوفمبر 2002
- <sup>27</sup> \_ المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02\_373، المتعلق بإنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، سالف الذكر.
- <sup>28</sup> \_ مشري محمد الناصر، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة (دراسة إستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تبسة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص إستراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجريبية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2011، ص 100
- <sup>29</sup> \_ مشري محمد الناصر، مرجع سابق، ص 101
- <sup>30</sup> \_ المرسوم الرئاسي رقم 04\_134، المؤرخ في 19 افريل 2004، المتعلق بالصندوق ضمان قروض استثمارات مؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 27، صادر في 20 افريل 2004

مداخلة تحت عنوان



## تقييم نشاط الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية



من إعداد: الأستاذة صحراوي إيمان

أستاذة محاضرة ب

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة فرحات عباس سطيف 1-



تمهيد:

يزداد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى أغلب الاقتصاديات العالمية، وكذلك الحال بالنسبة للاقتصاد الجزائري؛ نظرا للدور الأساسي الذي تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقد تختلف أهمية هذا الدور من دولة إلى أخرى، ومن فترة إلى أخرى، بحسب مستوى التطور الذي وصلته كل دولة، وتبعا للخصائص والظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة فيها، وموقف الحكومات اتجاه هذه المؤسسات؛

فأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري ضمن دورها الرئيسي في تحقيق التنمية المنشودة، ارتبطت بعدد الخصائص والسمات التي تميزها عن غيرها من المؤسسات الكبيرة، والتي أهلتها لاكتساب مكانة هامة في الاقتصاد الوطني ولأن تلعب دورا رائدا في عملية التنمية، ولكن، رغم هذه الأهمية فهي تبقى في مواجهة عدة مشاكل تعرقل نشاطها وتوجهها نحو التطور.

وفي إطار سعي الجزائر إلى تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قامت بإنشاء وزارة تتكفل بكل ما يخص هذا النوع من المؤسسات، وقد وضعت هذه الأخيرة إستراتيجية تتمثل في توفير سياسة متكاملة ومنظومة مؤسساتية لترقية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لتمكنها من معالجة المشاكل والمعوقات التي تواجه ترقية ونمو هذه المؤسسات في الاقتصاد الوطني؛ ولعل ما حققته على الصعيد القانوني والمؤسسي يعد أكبر دليل على ذلك، حيث أن النص التشريعي يمثل مؤشرا قويا على إرادة الإصلاح والتغيير لدى الجهات الوصية على هذه المؤسسات. وانطلاقا مما سبق، فإن إشكالية المداخلة تتمحور حول السؤال الرئيسي التالي:

**هل حققت الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية النتائج المرجوة منها؟**

ولمعالجة وتحليل هذه الإشكالية تم تقسيم المداخلة إلى ثلاث محاور:

**المحور الأول: تقييم وكالات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**

**المحور الثاني: تقييم صناديق دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**

**المحور الثالث: تقييم تدابير مرافقة وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**



المحور الأول: تقييم وكالات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تتمثل وكالات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في الهيئات التالية:

أولا. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI: Agence nationale de développement de l'investissement

نظرا لبعض الصعوبات التي تعترض أصحاب المشاريع الاستثمارية، ومن أجل تجاوزها ومحاولة استقطاب وتوطين الاستثمارات الوطنية والأجنبية، فقد أنشأت الدولة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المرسوم رقم 03/01 والصادر بتاريخ 20 أوت 2001، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حلت محل وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار APSI، Agence de Promotion, l'Investissement de Soutien et de Suivi de، وقد أوكلت إلى الوكالة المهام التالية<sup>1</sup>:

1. ضمان ترقية وتنمية ومتابعة الاستثمارات؛
2. استقبال وإعلام ومساعدة المستثمرين الوطنيين والأجانب؛
3. تسهيل الإجراءات المتعلقة بإقامة المشاريع من خدمات الشباك الموحد الذي يضم جميع المصالح الإدارية ذات العلاقة بالاستثمار؛
4. منح الامتيازات المرتبطة بالاستثمار؛
5. ضمان التزام المستثمرين بدفاتر الشروط المتعلقة بالاستثمار؛
6. تسيير صندوق دعم الاستثمارات؛

وبخصوص تسيير الامتيازات، فان الوكالة تعمل على تشخيص المشاريع التي تمثل منفعة خاصة

للاقتصاد الوطني، والتأكد من إمكانية الاستفادة من الامتيازات وإصدار القرارات المتعلقة بالامتياز.

وفيما يخص حصيلة الوكالة في تطوير الاستثمار، فقد وصل عدد المشاريع المستفيدة من طرف الوكالة إلى 63.235 مشروعا إلى غاية أوت 2018، وبقيمة 14.300.664 دج، لتوفر بذلك 1.231.594 منصب شغل<sup>2</sup>.

ثانيا. الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ: L'Agence Nationale de Soutien à l'Emploi de Jeunes

تأسست الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بهدف تقديم الدعم المالي لإنشاء المؤسسات المصغرة، حيث تعتبر هذه الوكالة هيئة حكومية تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل بمتابعة



العملية لجميع نشاطات الوكالة، كما تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشأت الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، مقرها بمدينة الجزائر، ولها 53 فرع على المستوى الوطني.

### 1. مهام الوكالة: من مهام الوكالة نذكر الآتي<sup>3</sup>:

أ. تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطهم؛

ب. تعد بنكا للمشاريع المفيدة اقتصاديا واجتماعيا؛

ت. تقدم الاستشارة ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي وتعبئة القروض؛

ث. تقييم علاقات مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع ومتابعة انجاز المشاريع واستغلالها؛

ج. متابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع القرض، مع احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات؛

### 2. المهام الإضافية للوكالة: يمكن للوكالة من أجل القيام بمهمتها على أحسن وجه أن تقوم بما يأتي:

أ. تكلف من يقوم بإنجاز دراسات الجدوى بواسطة مكاتب الدراسات المتخصصة ولحساب الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية؛

ب. تكلف من يقوم بإنجاز قوائم نموذجية خاصة بالتجهيزات بواسطة هيكل متخصصة؛

ت. تنظم دورات تدريبية لتعليم الشباب، وتجديد معارفهم وتكوينهم في تقنيات التسيير على أساس برامج خاصة يتم إعدادها مع الهياكل التكوينية؛

ث. تستعين بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع ومعالجتها؛

### 3. الإعانات المقدمة من طرف الوكالة: تقدم الوكالة الإعانات التالية:

أ. الإعانات المالية: وتتمثل في:

- القرض بدون فائدة: تمنح الوكالة للمؤسسة المصغرة قرض دون فائدة (يتراوح بين 15% إلى 25%

حسب قيمة المشروع)، هذا القرض يتعلق بصيغ التمويل الثنائي والتمويل الثلاثي؛





- تخفيض نسبة الفائدة البنكية: تأخذ الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على عاتقها جزء من الفوائد المتعلقة بالقرض البنكي الذي يمنحه البنك للمؤسسة المصغرة، (تتراوح من 50 % إلى 90 % حسب قطاع ومنطقة الاستثمار)، هذا التخفيض يتعلق بصيغة التمويل الثلاثي؛

ب. الإعانات الجبائية وشبه الجبائية: تستفيد المؤسسة المصغرة من تسهيلات جبائية وشبه جبائية خلال مرحلتها تنفيذ واستغلال المشروع، ويتعلق الأمر بـ:

- في مرحلة تنفيذ المشروع: تستفيد المؤسسة من:

❖ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) لشراء التجهيزات التي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار؛

❖ تطبيق المعدل المخفض 05 % فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار؛

❖ الإعفاء من رسوم نقل الملكية بـ: 08 % على المكاسب العقارية؛

❖ الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة؛

❖ الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات وإضافة البناءات؛

- في مرحلة استغلال المشروع: تستفيد المؤسسة لمدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ انطلاق النشاط أو 06 سنوات للمناطق الخاصة من:

❖ الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)؛

❖ الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الاجمالي (IRG)؛

❖ الإعفاء الكلي من الدفع الجزافي (VF)؛

❖ الإعفاء الكلي من الرسم على النشاط المهني (TAP)؛

❖ اشتراكات أرباب العمل بنسبة 09 % للأجور المدفوعة للعمال عوض 26 % المحددة من قبل الضمان الاجتماعي.

4. صيغ التمويل في إطار الوكالة: تمنح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أصحاب المشاريع التوسعية والحديثة نوعان من التمويل هما<sup>4</sup>:

أ. التمويل الثلاثي: المستثمر / الوكالة / البنك؛

ب. التمويل الثنائي: الوكالة / المستثمر.



والى غاية جوان 2017 قامت بتمويل 370.210 مؤسسة بمبلغ قدر بـ 1.167.646.867.035 دج، لتقوم بإنشاء 883.003 منصب شغل، والى غاية جوان 2018 قامت بتمويل 374.325 مؤسسة بمبلغ قدر بـ 1.189.162.058.806 دج، لتقوم بإنشاء 892.699 منصب شغل<sup>5</sup>.

ثالثا. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر **ANGEM**. Agence Nationale de gestion du Micro crédit

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14/04 المؤرخ بتاريخ 22 جانفي 2004، وهي هيئة ذات طابع خاص وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث توضع الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل بمتابعة مجمل نشاطاتها.

**1. مهام الوكالة:** لقد تم إنشاء هذه الوكالة للقيام بالمهام التالية<sup>6</sup>:

- أ. تسيير جهاز القرض المصغر؛
- ب. تدعيم المستفيدين وتقديم لهم الاستشارة وترافقهم في تنفيذ أنشطتهم؛
- ت. تمنح قروض بدون فائدة؛
- ث. تقوم بدور إعلامي لمختلف الإعانات المقدمة في إطار جهاز القرض المصغر؛
- ج. إقامة علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار تمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها.

**2. صيغ التمويل في إطار الوكالة:** تقدم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر صيغتين للتمويل هما:

التمويل بهدف اقتناء المواد الأولية، والتمويل بهدف إحداث أنشطة إنتاجية أو خدماتية من خلال تركيبة مالية تتكون من: المساهمة المالية لأصحاب الاستثمارات، قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، قرض بنكي بسعر فائدة مخفض ومضمون جزئيا من طرف صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.

**3. الإعانات المقدمة من طرف الوكالة:** تقدم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر نوعين رئيسيين من الإعانات المالية<sup>7</sup>:



أ. إعانات مالية مباشرة: وتتمثل في قروض بدون فائدة، وهو قرض تتراوح مدة استحقاقه من سنتين إلى ثلاثة سنوات بالنسبة للقروض بهدف شراء المواد الأولية، ومن سنة واحدة إلى خمسة سنوات بالنسبة لقروض التجهيز؛

ب. الإعانات المالية غير المباشرة: والمتمثلة في التخفيض في نسبة الفائدة للقروض البنكية المقدمة في إطار قروض التجهيز، بالإضافة إلى الخدمات المالية التي تقدمها الوكالة فهي تعمل أيضا على دعم ومرافقة المستفيدين ومتابعة الأنشطة المنجزة.

وإلى غاية جوان 2017 قامت الوكالة بتمويل 766.333 مؤسسة بمبلغ قدره 49.691.596.108.68 دج، منها 90.21% لتمويل شراء المواد الأولية أي حسب صيغة التمويل الأولى التي تقدمها الوكالة، أما 9.79% فكانت ضمن الصيغة الثانية والمتمثلة في الوكالة -البنك -المستثمر، وقد ساهمت الوكالة في إنشاء 1.194.499 منصب شغل؛ وإلى غاية 30 جوان 2018 قامت الوكالة بتمويل 844.926 مؤسسة، منها 90.33% لتمويل شراء المواد الأولية أي حسب صيغة التمويل الأولى التي تقدمها الوكالة، أما 9.67% فكانت ضمن الصيغة الثانية والمتمثلة في الوكالة -البنك -المستثمر، وقد ساهمت الوكالة في إنشاء 1.267.389 منصب شغل<sup>8</sup>.

#### رابعاً. الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ANDPME.

تعد الوكالة أداة الدولة في تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتولى متابعة البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تقييمه وإعطاء الدفع لتنفيذه، وكذا اقتراح التدابير التي من شأنها تحسين سير برنامج التأهيل؛ تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 03 ماي 2005، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وتقع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يرأس مجلس التوجيه والمراقبة. ومن المهام المنوطة بالوكالة نذكر الآتي:

أ. تنفيذ إستراتيجية الدولة في تعزيز وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

ب. تنفيذ البرنامج الوطني لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتابعته؛

ت. ترقية الخبرة والاستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

ث. متابعة ديمغرافية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الإنشاء والتوقف وتغيير النشاط؛



ج. إنجاز دراسات حول فروع قطاعات النشاطات الاقتصادية والمذكرات الظرفية الدورية؛

ح. جمع واستغلال ونشر معلومات محددة في ميدان نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما كلفت الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت وصاية وزارة الصناعة وترقية الاستثمار بتنفيذ البرنامج الوطني للتأهيل، بميزانية قدرها 386 مليار دينار لصالح 20.000 مؤسسة جزائرية، وهي بذلك، ومن خلال التجربة المكتسبة، ستساهم في تنفيذ البرنامج الوطني الحالي للتأهيل، باعتبارها أداة أساسية لتأهيل المؤسسات، كما جاء في بيان مجلس الوزراء بتاريخ 11 جويلية 2010<sup>9</sup>.

بنهاية 2016 تقدمت 4.738 مؤسسة صغيرة ومتوسطة للتسجيل في الوكالة، تم قبول 2.602 ملف، ورفض 1.551 ملف والباقي قيد المعالجة؛ ونلاحظ من خلال هذه المعطيات ضعف عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تقدمت إلى برنامج التأهيل، مقارنة بالعدد الإجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأن عدد المؤسسات المؤهلة يبقى دون المستوى مقارنة بالهدف المرجو ضمن تأهيل 20.000 مؤسسة. وبنهاية 2017 تقدمت 5.182 مؤسسة صغيرة ومتوسطة للتسجيل ببرنامج التأهيل، أكثر من نصفها مرشحة للقبول.

**المحور الثاني: تقييم صناديق دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**

تتمثل صناديق دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الهيئات التالية:

**أولا. الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC. Caisse nationale d'assurance chômage.**

تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وفقا للمرسوم التشريعي رقم 09/94 المؤرخ في 26 ماي 1994 ، والمتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية، وقد حدد قانونه الأساسي من خلال صدور المرسوم التنفيذي رقم 188/94 المؤرخ في 06 جويلية سنة 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، ويعمل الصندوق تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وبـ 13 وكالة جهوية و48 وكالة ولائية.

وقد تطور دور الصندوق الوطني للتأمين على البطالة على مراحل، من خلال تكليفه سنة 1998 بإعادة إدماج العمال المسرحين في ميدان التشغيل، عن طريق فتح مراكز تكوين وتوجيه واستشارات والمتمثلة في مركز دعم العمل الحر، مركز البحث عن العمل ومركز تكوين تحويلي، ليأخذ الصندوق في سنة 2003



منحى جديد، من خلال تكليفه بدور جديد يتمثل في إمكانية تقديم الدعم المالي لإعادة إدماج البطالين في ميدان التشغيل، من خلال دعم إنشاء مؤسسات مصغرة، فبمقتضى المرسوم الرئاسي 514/03 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003 والمتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر ما بين خمسة وثلاثين وخمسين سنة، حيث يقدم هذا الجهاز الجديد للتكفل بالبطالين امتيازات عديدة تتمثل في الآتي<sup>10</sup>:

1. تقديم إعانات مالية تتمثل في قروض بدون فوائد بالإضافة إلى قروض بنكية بأسعار فائدة منخفضة؛
2. الامتيازات الجبائية خاصة في مرحلة إنجاز المشروع، من خلال إعفاء المستثمر من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات والخدمات المرتبطة مباشرة بإنجاز المشروع، واعتماد تعريفات جمركية مخفضة بالإضافة للإعفاء من حقوق نقل الملكية بالنسبة للإقتناءات العقارية؛

يقوم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتمويل المشاريع المنشأة من طرف البطالين بالاعتماد على صيغة التمويل الثلاثي والتي تتكون من المساهمة المالية الشخصية لصاحب المشروع، قرض بدون فائدة يمنحه الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، قرض بنكي بسعر فائدة مخفض، ومضمون جزئيا من طرف صندوق للكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض استثمارات البطالين<sup>11</sup>.

وخلال السداسي الأول من سنة 2017 قام الصندوق بتمويل 1.681 مشروع والذي أنشأ 4.221 منصب عمل، وإلى غاية 30 جوان 2018 قام الصندوق بتمويل 143.493 مؤسسة، والتي أنشأت 300.602 منصب شغل<sup>12</sup>.

ثانيا: الصندوق الوطني لضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

CGCI – PME Caisse de garantie des crédits d'investissements pour la PME

أنشأ الصندوق بأمر رئاسي رقم 134-04 مؤرخ في 19 أبريل 2004، وهو عبارة عن شركة ذات أسهم رأسمالها 30 مليار دج، 20 مليار دج منها مكتتب 60% على الخزينة و40% على البنوك. ويقوم الصندوق أساسا بضمان القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بغرض تمويل استثمارات، سواء عند إنشائها أو عند تطويرها وتحديثها من خلال برامج التأهيل، ويحدد الضمان بـ 07 سنوات<sup>13</sup>. ومن الأهداف التي يسعى الصندوق لتحقيقها نذكر الآتي:



1. ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسات وتوسيعها؛
2. ضمان تعويض القروض البنكية للبنوك التي هي موجهة للاستثمارات من أجل تجديد تجهيزات المؤسسة في حال ما إذا طرأ حادث في عملية التعويض.

ومنه فالصندوق يعمل على ضمان القروض متوسطة الأجل الموجهة إلى تمويل النشاط الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يحقق قيمة مضافة، ويستثنى من منح ضمان الصندوق المؤسسات التي تنشط في النشاطات الزراعية، الصيد البحري، النشاطات التجارية وقروض الاستهلاك، كما أنه يقدم ضمانات للمؤسسات المالية والبنكية بهدف تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الحصول على القروض، مع العلم أن الضمان المالي للصندوق لا يحل محل الضمانات المرتبطة بموضوع القرض المطلوبة من طرف البنك.

يحدد المبلغ الأقصى للقرض القابل للضمان من طرف الصندوق بـ 350 مليون دج، كما حدد السقف الأقصى للضمان بـ 250 مليون دج، أي 80% بالنسبة للقروض الممنوحة لتمويل إنشاء مشاريع الاستثمار و60% حينما يتعلق الأمر بقرض ممنوح لمؤسسة صغيرة ومتوسطة في حالة نمو أو توسيع وتجديد التجهيزات<sup>14</sup>.

وإلى غاية 30 جوان 2017 بلغ عدد الملفات التي اعتمدها الصندوق حوالي 918 ملف ضمان، وقدرت القيمة الإجمالية للضمان المقدم من طرف الصندوق بـ 80.088.059.739 دج، كما ساعد الصندوق في خلق 15.012 منصب عمل، وإلى غاية 30 جوان 2018 بلغ عدد الملفات التي اعتمدها الصندوق حوالي 1.125 ملف ضمان، وقدرت القيمة الإجمالية للضمان المقدم من طرف الصندوق بـ 66.430.652.626 دج، كما ساعد الصندوق في خلق 18.892 منصب عمل<sup>15</sup>.

**ثالثا. صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. FGAR Fonds de Garantie des Crédits aux PME**

وهو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشئت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 373/02 المؤرخ بتاريخ 11 نوفمبر 2002، ويسير من طرف مجلس إدارة يتكون من ممثلي بعض الوزارات وممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة؛ ومن بين أهم وظائفه نذكر الآتي<sup>16</sup>:

أ. توفير الضمانات الضرورية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على القروض البنكية؛



ب. تحويل دور الدولة من مانحة للأموال إلى ضامنة للقروض المقدمة؛

ورغم صدور المرسوم التنفيذي لتأسيس الصندوق سنة 2002، إلا أن بداية نشاطه تأخرت حتى شهر مارس من سنة 2004، وقد بلغ مجموع قيمة الضمانات الممنوحة من طرف الصندوق للمؤسسات الصغيرة

1. مهام الصندوق: من أهم المهام المنوطة بالصندوق نذكر الآتي<sup>17</sup>:

أ. متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق؛

ب. تلقي، بصفة دورية، معلومات عن التزامات البنوك والمؤسسات المالية التي تمت تغطيتها بضمانه، وفي هذا الإطار يمكنه أن يطلب أية وثيقة يراها ضرورية، ويتخذ أي قرار يكون في مصلحة الصندوق؛

ت. ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق؛

ث. القيام بكل مشروع شراكة مع المؤسسات التي تنشط في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها؛

ج. تسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل؛

ح. اتخاذ كل التدابير والتحريات المتعلقة بتقييم أنظمة الضمان الموضوعية؛

خ. إعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية.

يستفيد من ضمانات الصندوق كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تستثمر في مشاريع تقوم بإنتاج سلع وخدمات لا يتم إنتاجها في الجزائر، تحقق قيمة مضافة معتبرة، تساهم في تخفيض الواردات ورفع الصادرات، تسمح باستخدام الموارد الطبيعية المتاحة بالجزائر، تستخدم أيدي عاملة مؤهلة، وتنشأ في مناطق بها نسبة بطالة كبيرة.

تتراوح نسبة الضمان بين 10% كحد أدنى إلى 80% كحد أقصى من قيمة القرض البنكي، تحدد النسبة المتعلقة بكل ملف حسب تكلفة القروض ودرجة المخاطرة، كما حدد المبلغ الأدنى للضمان ب04 ملايين دينار جزائري والمبلغ الأقصى ب25 مليون دينار جزائري، في حين أن المدة القصوى للضمان هي 07 سنوات. وتتمثل تكلفة الخدمة التي يقدمها الصندوق في علاوة من مبلغ القروض كتكلفة دراسة المشروع، وفي حالة عدم منح الضمان يرد هذا المبلغ لصاحبه، بالإضافة إلى علاوة التزام من مبلغ القرض، تسدد هذه العلاوة في مرة واحدة عند منح الضمان<sup>18</sup>.





كما بلغ عدد الملفات التي اعتمدها الصندوق إلى غاية 30 جوان 2017 حوالي 1937 ملف ضمان، وقدرت القيمة الإجمالية للضمان المقدم من طرف صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بـ 53.493.856.208 دج، وقد ساهم صندوق ضمان القروض في إنشاء 61.788 منصب شغل. وإلى غاية 30 جوان 2018 بلغ عدد الملفات التي اعتمدها الصندوق حوالي 2.289 ملف ضمان، وقدرت القيمة الإجمالية للضمان المقدم من طرف الصندوق بـ 69.536.658.400 دج، كما ساعد الصندوق في خلق 69.757 منصب عمل<sup>19</sup>.

### المحور الثالث: تقييم تدابير مرافقة وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

توجد العديد من التدابير التي اتخذتها الدولة من أجل مرافقة وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر منها:

#### أولاً. مشاتل المؤسسات أو الحاضنات.

هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتكون تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تم اعتمادها في سنة 2003 من خلال صدور المرسوم التنفيذي رقم 78/03 المؤرخ في 25/02/2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، وتعتبر حاضنة المؤسسات مكانا يلجأ إليه حاملو الأفكار الجديدة للمؤسسات، أما مشتلة المؤسسة فهي أحد أجهزة المرافقة المكتملة لدور ومهام الحاضنات، وتعرف بالهيئة التي تستقبل وتستضيف حاملي المشاريع<sup>20</sup>.

ويقدر عدد المشاتل التي في الخدمة بـ 16 مشتلة على المستوى الوطني و03 قيد الانجاز؛ وهي متواجدة بالولايات التالية: أدرار، البيض، برج بوعرييج، عنابة، بسكرة، ميلة، وهران، باتنة، خنشلة، سيدي بلعباس، غرداية، ورقلة، أم البواقي.

#### 1. أشكال حاضنات الأعمال: تأخذ حاضنات الأعمال ثلاثة أشكال هي<sup>21</sup>

أ. المحضنة: هي التي تتكفل بأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الخدمات؛

ب. ورشة الربط: هي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعات الصغيرة والمهن الحرفية؛

ت. نزل المؤسسات: هي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

#### 2. مهام حاضنات الأعمال: تتكفل حاضنات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما يلي<sup>22</sup>:





أ. استقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حديثة النشأة لمدة معينة وأصحاب المشاريع؛

ب. تلقين أصحاب المشاريع مبادئ وتقنيات التسيير؛

ت. تقديم الخدمات والإرشادات الخاصة؛

ث. مرافقة ومتابعة أصحاب المشاريع قبل وبعد إنشاء مؤسساتهم؛

ج. دراسة وإعداد مخططات توجيهية لمختلف قطاعات النشاطات التي تحضنها المشتلة.

3. أهداف حاضنات الأعمال: من ضمن الأهداف التي أنشأت من أجلها الحاضنات نجد الآتي:

أ. تشجيع بروز المشاريع المبتكرة؛

ب. تقديم الدعم للمؤسسات الجديدة؛

ت. ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة؛

ث. تشجيع المؤسسات على تنظيم أفضل؛

ج. المشاركة في الحركة الاقتصادية ضمن مكان تواجدها.

في جوان 2018 بلغ عدد المشاريع التي احتضنتها المشاتل بالجزائر 127 مشروع، حيث تم إنشاء منها 50 مؤسسة جاهزة للعمل لتوفر بذلك 297 منصب عمل، ويتم بقاء المشاريع في المشتلة لمدة تتراوح بين 24 شهر و36 شهر<sup>23</sup>.

ثانيا. مراكز التسهيل.

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتكون تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد أنشأت مراكز التسهيل طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 07-103 المؤرخ في 02 أبريل سنة 2007، والذي يتضمن إنشاء مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وبموجبه أيضا أنشئ مركز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية النعامة ضمن قائمة المراكز على مستوى التراب الوطني، والذي حدد مقره بعاصمة الولاية، ويقدر عدد مراكز التسهيل المنشأة عبر التراب الوطني بـ 27 مركزا موزعة عبر الولايات، 26 منها تعمل بصفة عادية، 01 قيد الانجاز.

1. مهام مراكز التسهيل: تتكفل مراكز التسهيل بما يلي<sup>24</sup>:

أ. دراسة الملفات التي يقدمها حاملي المشاريع أو المقاولين والإشراف على متابعتها؛



ب. تجسيد اهتمامات أصحاب المؤسسات في أهداف عملية، وذلك بتوجيههم وفقا لمسارهم المهني؛

ت. مساعدة المستثمرين على تخطي العراقيل التي تواجههم أثناء مرحلة التأسيس كالإجراءات الإدارية؛

ث. مرافقة أصحاب المشاريع والمقاولين في ميدان التكوين والتسيير ودعم تطوير القدرة التنافسية؛

ج. تقديم خدمات في مجال الاستشارة (تسيير، تسويق، ... إلخ).

2. أهداف مراكز التسهيل: من ضمن الأهداف التي أنشأت من أجلها مراكز التسهيل نجد الآتي:

أ. وضع شبك يتكيف مع احتياجات منشئي المؤسسات والمقاولين؛

ب. تطوير ثقافة النقاول؛

ت. ضمان تسيير الملفات التي تحظى بمساعدات الصناديق المنشأة لدى وزارة المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة؛

ث. تشجيع تطوير التكنولوجيا الحديثة لدى حاملي المشاريع؛

ج. مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاندماج في الاقتصاد الوطني والدولي؛

ح. تقليص أجال إنشاء المؤسسات وتوسيعها.

في جوان 2018 بلغ عدد طلبات الانضمام لمراكز التسهيل 2.014 ملف، وبلغ عدد المشاريع التي

احتضنتها مراكز التسهيل 543 مشروع لتوفر بذلك 2.470 منصب عمل، حيث تم إنشاء منها 90 مؤسسة

جاهزة للعمل، كما تم إعداد 105 مخطط أعمال للمؤسسات<sup>25</sup>.

ثالثا. بورصات المناولة.

أصبحت المناولة (sous-traitance) في الوقت الحالي النموذج الإستراتيجي الذي يمكن

المؤسسات الكبرى من الإسراع في وتيرة نموها وتحسين مردوديتها، وبالتالي إنشاء مزيد للثروة (القيمة

المضافة) ومناصب الشغل، وكل ذلك مع التخصص في نشاطها الأساسي.

وفي هذا الإطار تعتبر بورصات المناولة والشراكة أداة ربط بين المؤسسات الأمرة (donneurs

d'ordre) والمؤسسات المناولة (sous-traitante)، والمتشكلة أساسا من المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة التي تلعب دورا أساسيا في مجال التنشيط وترقية وتطوير المناولة والشراكة، وأيضا المرافقة في

ربط علاقات أعمال.



لقد تم الاتفاق بين الجزائر ومنظمة الأمم المتحدة للتطوير الصناعي ONUDI في سبتمبر 1990 على إنشاء بورصة الجزائر للمناولة والشراكة؛ و تم إنشاؤها فعليا في 11 سبتمبر 1991 واعتمدها في 12 أبريل 1992، وبعدها تم إنشاء بورصة المناولة والشراكة للشرق؛ حيث تم إنشاؤها فعليا في 18 ماي 1993 واعتمدها في 08 جانفي 1994، وكذا بورصة المناولة والشراكة للغرب وتم إنشاؤها فعليا في 20 أبريل 1998 واعتمدها في 03 أكتوبر 1999<sup>26</sup>.

كما نجد أن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 02/17، الصادر بتاريخ 11 جانفي 2017، كرس المناولة كأداة مفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تدخل في تهمين سياسة الترقية والتطوير، وكلفت الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتنفيذ سياسة الدولة في تطوير المناولة، والتي تهدف إلى تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني بترقية المناولة، ومن المهام الأساسية لهذه الوكالة تنسيق نشاطات البورصات الجزائرية للمناولة والشراكة، ولاسيما المهام التالية<sup>27</sup>:

1. جمع وتحليل العرض والطلب الوطني في مجال قدرات المناولة؛
2. تهمين إمكانات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة من خلال برامج متخصصة تهدف إلى تحسين أدائها؛
3. إعداد وتعيين دليل قانوني للمناولة؛
4. ضمان مهمة مركز التنسيق في إطار نظام إعلام موحد لبورصات المناولة؛
5. ضمان الوساطة بين الأمرين والمتلقين للأوامر في حالة النزاعات.
6. ترقية المنتج الوطني والمساهمة في تغطية الأسواق الداخلية بواسطة تطوير نسبة النوعية/السعر؛

#### رابعا. تدابير القانون التوجيهي 02/17 لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تهدف تدابير مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ينص عليها القانون التوجيهي رقم 02/17 إلى الآتي<sup>28</sup>:


1. نشر وتوزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي، التجاري، القانوني، الاقتصادي، المالي، المهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
2. تشجيع كل مبادرة تسهل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على العقار؛
3. العمل على وضع أنظمة جبائية مكيفة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛



4. تشجيع وتعزيز ثقافة المقاولة، وكذا التكنولوجيات الحديثة والابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
  5. تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها؛
  6. تعزيز التنسيق بين أجهزة إنشاء ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستويين المركزي والمحلي؛
  7. يتم إعداد وتنفيذ برامج عصرنة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك في إطار تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المنتج الوطني؛
  8. تتخذ الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتشاور مع الوزارات والسلطات المعنية الأخرى، كل مبادرة تهدف إلى تحديد احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التمويل، وتشجيع استحداث الوسائل المالية الملائمة لها؛
  9. تسهر الدولة على تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتعمل على توسيع مجال منح الامتياز في مجال الخدمات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
  10. فيما يخص إبرام الصفقات العمومية، تسهر المصالح المعنية للدولة ولوإحقها على تخصيص جزء من هذه الصفقات للمنافسة فيما بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حسب الشروط والكيفيات المحددة بموجب التنظيم المعمول به؛
- انطلاقا مما سبق، يمكن تلخيص العلاقات المترابطة بين الهيئات سابقة الذكر في تكوين سياسة متكاملة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في الشكل الموالي:

الشكل رقم 01: سياسة متكاملة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

سياسة متكاملة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر



المصدر: بوغدو عبد الكريم، واقع و آفاق تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر،  
الملتقى العربي الخامس للصناعات الصغيرة والمتوسطة، تحت شعار نحو تعزيز قدرة المؤسسات الصغيرة  
والمتوسطة على الإبداع والابتكار، الجزائر، مارس 2010، ص10.

الخاتمة:

لقد كان لإنشاء الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر العديد من الآثار الإيجابية على الاقتصاد الوطني نذكر أهمها:

1. المساهمة في القضاء على مشكلة البطالة، وكذا بعث روح المبادرة والاستثمار لدى صغار المستثمرين، ومساعدة الشباب على المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني بصفة مباشرة؛
2. المساهمة في خلق نسيج اقتصادي مهم يركز على المؤسسات المصغرة، ومنه فتح آفاق نحو تطورها إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة.
3. المساهمة في استرجاع البنوك والمؤسسات المالية الأخرى لوظيفتها كوسيط بين الأعوان الاقتصاديين، ودورها في العمليات الاستثمارية؛

ومن خلال تقييم مختلف الهيئات والآليات الداعمة لتطوير ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال ما قدمته من حصيلة لذلك، يمكن أن نستخلص مايلي:

- إن المؤسسات المنشأة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب هي من الحجم المصغر التي يقل عدد عمالها عن 10 عمال في كل مؤسسة، إلا أنها تبقى الجهاز العمومي الأهم المنشئ للمشاريع، خاصة ذات الحجم الصغير؛
- ومن خلال الحصيلة المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، يلاحظ أنها حصيلة مهمة نسبيا، مقارنة بأجهزة أخرى ومن أهمها الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، حيث أنها جهاز الدعم الأقدم مقارنة بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وبالإضافة إلى امتلاكها لإمكانيات أكبر لإنشاء المشاريع الموفرة لمناصب الشغل إلا أنها لم تحقق هذا العدد الكبير من مناصب العمل، لذا على الدولة تفعيل دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وبما يساهم في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لكون هذه الوكالة تمثل جهازا فعالا ومهما في إنشاء المشاريع.
- إن المؤسسات المنشأة في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة كانت من الحجم المصغر التي يقل عدد عمالها عن 03 عمال في كل مؤسسة، مما يبين أن نشاط الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة مشابه لنشاط الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب من حيث نوع وحجم المشاريع المنشأة؛
- نلاحظ أن الحصيلة المقدمة من طرف الصندوق الوطني لضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جد ضعيفة، حيث قدم الصندوق 1.125 ضمان فقط للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة بعدد المؤسسات التي هي بحاجة للتمويل، لذا على الدولة الإسراع في تفعيل دور



هذا الصندوق بما يساهم في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بالنظر للخدمات التي من المفروض أن يقدمها لهذه المؤسسات.

➤ يلاحظ من خلال الحصيلة المقدمة من طرف صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنها جد ضعيفة، حيث قدم الصندوق 2.289 ضمان فقط مقابل 1.093.170 مؤسسة صغيرة ومتوسطة بحاجة للتمويل؛

➤ من خلال عرض مختلف أجهزة دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، نجد أنها ساهمت بنسبة معتبرة في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتوفير مناصب العمل وبنسب مختلفة وهذا باختلاف مدة نشاط كل جهاز، بالإضافة إلى الإمكانيات والخدمات المقدمة من طرف كلا منها، لذا على الدولة زيادة دعم هذه الأجهزة وتفعيل أدوارها أكثر لتحقيق الأهداف المرجوة منها في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

<sup>1</sup> - الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، الصادر بتاريخ 20 أوت 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 47، ص 07.

<sup>2</sup> - تاريخ الاطلاع <http://www.andi.dz/index.php/ar/declaration-d-investissement?id=395> - 2019/02/18

<sup>3</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-133 المؤرخ في 25 أبريل 1998 وبالمرسوم التنفيذي رقم 01-162 المؤرخ في 10 جويلية 2001 وبالمرسوم التنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003 وبالمرسوم التنفيذي رقم 11-102 المؤرخ في 06 مارس 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 14، ص 18.

<sup>4</sup> - للمزيد من المعلومات حول صيغ التمويل التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب راجع: شلابي عمار، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رهان جديد للتنمية الاقتصادية: "دراسة حالة الجزائر"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2011، ص ص 193-195.

<sup>5</sup> - Ministère du Développement industriel et de la Promotion de l'Investissement, Direction Générale de la Veille Stratégique, des Etudes Economiques et des Statistiques, Bulletin d'information statistique de la PME , Bulletin no33, 2018, p. 27.

<sup>6</sup> - المرسوم التنفيذي 14/04 المؤرخ في 22 جانفي 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 07، ص 02.

<sup>7</sup> - للمزيد من المعلومات راجع: معيزة مسعود أمير، مصادر تمويل الاحتياجات الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل اقتصاد الاستدانة: دراسة حالة التمويل بالقرض الاستثمارية في الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2016، ص ص 274-275.

<sup>8</sup> - Ministère du Développement industriel et de la Promotion de l'Investissement, Direction Générale de la Veille Stratégique, des Etudes Economiques et des Statistiques, Bulletin d'information statistique de la PME Bulletin no33, 2018, p. 31.

<sup>9</sup> - تاريخ الاطلاع <http://www.andpme.org.dz/index.php/ar/andpme-2/qui-somme-nous> - 2017/12/22

<sup>10</sup> تاريخ الاطلاع [https://www.cnac.dz/site\\_cnac\\_new/Web%20Pages/Ar/AR\\_Dispositif.aspx#](https://www.cnac.dz/site_cnac_new/Web%20Pages/Ar/AR_Dispositif.aspx#) - 2017/12/25

<sup>11</sup> - للمزيد من المعلومات حول كيفية التمويل راجع:

تاريخ الاطلاع [www.cnac.dz/site\\_cnac\\_new/Web%20Pages/Ar/AR\\_Dispositif.aspx](http://www.cnac.dz/site_cnac_new/Web%20Pages/Ar/AR_Dispositif.aspx) - 2017/12/25

<sup>12</sup> -- Ministère du Développement industriel et de la Promotion de l'Investissement, Direction Générale de la Veille Stratégique, des Etudes Economiques et des Statistiques, Bulletin d'information statistique de la PME , Bulletin no33, 2018, p. 30.





<sup>13</sup> - عبد الحق بوعتروس، محمد دهان، تمويل عمليات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2006، ص 320.

تاريخ الاطلاع [http://www.cgci.dz/fr/?action=rubrique&service\\_id=8&rub=16&lang=fr](http://www.cgci.dz/fr/?action=rubrique&service_id=8&rub=16&lang=fr) -<sup>14</sup>  
2017/12/25

<sup>15</sup> - Ministère du Développement industriel et de la Promotion de l'Investissement, Direction Générale de la Veille Stratégique, des Etudes Economiques et des Statistiques, Bulletin d'information statistique de la PME , Bulletin no33, 2018, p. 23.

<sup>16</sup> - بن قطاف احمد، المنظومة القانونية والمؤسسية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة: 2010-2011، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2011، ص14.

<sup>17</sup> - المادة 05 والمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 02/ 373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء صندوق ضمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 74، ص 13.

تاريخ الاطلاع <http://www.fgar.dz/portal/fr/content/modalit%C3%A9s-de-la-couverture> -<sup>18</sup>  
.2017/12/26

<sup>19</sup> - Ministère du Développement industriel et de la Promotion de l'Investissement, Direction Générale de la Veille Stratégique, des Etudes Economiques et des Statistiques, Bulletin d'information statistique de la PME , Bulletin no33, 2018, p. 25.

<sup>20</sup> - بوخمخ عبد الفتاح، سايبى صندرة، دور المرافقة في دعم وإنشاء المؤسسات الصغيرة: واقع التجربة الجزائرية، المجلة الأردنية في مجال الأعمال، الجامعة الأردنية، الأردن، المجلد 07، العدد 03، 2011، ص400.

<sup>21</sup> - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03/78 المؤرخ في 25 فبراير 2005 المتضمن للقانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 13، ص 22.

<sup>22</sup> - Said Bendrimia, POLITIQUE DE PROMOTION DE LA PME EN ALGERIE, Ministère de l'Industrie, de la PME et de la Promotion de l'Investissement, MARS 2012, p.02.

<sup>23</sup> - Ministère du Développement industriel et de la Promotion de l'Investissement, Direction Générale de la Veille Stratégique, des Etudes Economiques et des Statistiques, Bulletin d'information statistique de la PME , Bulletin no31, novembre 2017 ,p. 21.

<sup>24</sup> - Said Bendrimia,op cit, p.02.


<sup>25</sup> -- Ministère du Développement industriel et de la Promotion de l'Investissement, Direction Générale de la Veille Stratégique, des Etudes Economiques et des Statistiques, Bulletin d'information statistique de la PME , Bulletin no33, 2018, p. 20.

<sup>26</sup> - حميدوش أمحمد، إستراتيجية تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2007، ص54.


<sup>27</sup> - المادة 30، المادة 31 من القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 02/17، الصادر بتاريخ 11 جانفي 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 02، ص8.

<sup>28</sup> - المادة 15 من القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 02/17، الصادر بتاريخ 11 جانفي 2017، الجريدة الرسمية، رقم 02، ص 06.

مداخلة تحت عنوان



# الصعوبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة



من إعداد: الأستاذة أوشن ليلى

أستاذة محاضرة ب

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري – تيزي وزو



## مقدمة:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في التنمية الاقتصادية وتعد رافد حقيقيا للتنمية الدائمة سواء في الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي أو غيرها من الجوانب المكونة للنظام الاقتصادي الجديد والمعولم، لما تتميز به من خصائص تجعلها قادرة على التأقلم السريع مع معظم التحولات والتغيرات التي يعيشها النشاط الاقتصادي العالمي، فهي تؤثر بشكل كبير على حركية ونمو الاقتصاد سواء في البلدان النامية أو في البلدان المتقدمة، لكونها منبع لخلق المشاريع التنموية الجديدة والاختراعات المصاحبة للتطور التكنولوجي العالمي، في ظل ما يعرف بالاقتصاد الرقمي أين تجد هذه المؤسسات فرصة لخلق وإبداع أفكار جديدة تتأقلم مع هذه الأوضاع.

رغم تنامي اهتمام الدول بهذا القطاع والعمل على دعمه، إلا أنه يلاقي العديد من الصعوبات والمعوقات التي قد تؤدي إلى إضعافه أو حتى في بعض الأحيان القضاء عليه، فالعولمة الاقتصادية بكل ما لها من آثار ايجابية إلا أنها تشكل عقبات في وجه هذه المؤسسات الصغيرة، التي لا تملك القدرة على التحدي وفرض وجودها في ظل تدويل نشاطها وكل ما يفرضه ذلك من رهانات عديدة كتحديات الاقتصاد الرقمي وتحديات المنافسة وإلى ما ذلك من عقبات تقف خاصة في وجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في الأقاليم النامية، مثل حالة القطاع في الجزائر، أين تعيش هذه الأخيرة العديد من المشاكل والعقبات، هذا ما يقودنا إلى البحث أكثر في تفاصيل هذا الموضوع والتساؤل عن طبيعة هذه الصعوبات التي تواجه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

للإجابة على هذا الاشكال ارتأينا تقسيم بحثنا إلى محورين خصصنا المحور الاول لدراسة الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عالميا أي على المستوى الدولي خاصة مع تحديات العولمة (المحور الأول)، ثم خصصنا المحور الثاني للمشاكل التي تعاني منها المؤسسات الوطنية (المحور الثاني).



المحور الأول: الصعوبات التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظلّ المتغيرات الاقتصادية العالمية

أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محطّ اهتمام الدول سواء المتقدمة أو النامية منها، خاصة بعد تجربة نمو دول شرق آسيا وتمكنها من غزو الاسواق العالمية عن طريق اعتمادها على هذه المؤسسات الصغيرة الحجم، وكل ما تتمتع به من خصائص تؤهلها إلى تحقيق معدلات نمو متزايدة للاقتصاد، وكذا زيادة مستوى الرفاهية لأفراد المجتمع من خلال امتصاص البطالة وتوفير فرص شغل، هذا بالإضافة الى كونها منبعاً هاماً للتجديد ومصدر للأفكار الجديدة والاتجاهات، فالعديد من براءات الاختراع تعود إلى افراد يعملون في هذه المؤسسات الصغيرة.

كما أنّها تتعرض إلى تجديد وتحديث أكثر من المؤسسات الكبيرة الحجم، وهذه السمات كلها عززت دور ومكانة هذه الاخيرة في مختلف دول العالم، خاصة في ظل الاقتصاد المعولم إلا أنّها تجد نفسها أمام تحديات يفرضها عليها الواقع الاقتصادي العالمي، خاصة في ظل التطورات التكنولوجية الحاصلة المصاحبة للاقتصاد الرقمي (أولاً)، وكذا تحديات المنافسة العالمية، من خلال تدويل نشاطها وكل ما يعود به من آثار سلبية عليها (ثانياً).

#### أولاً: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة الاقتصادية:

أثّرت التغيرات الاقتصادية الحاصلة في ظل العولمة الاقتصادية التي حولت العالم الى قرية لا تعترف بالحدود الجغرافية كعائق أمام المبادلات التجارية، فدوّلت بذلك نشاط هذه المؤسسات ووضعتها في وضع تنافسي دولي.

#### 1- مفهوم الاقتصاد المعولم:

يعيش الاقتصاد العالمي تحولات كبيرة ناتجة عن أثر ظاهرة العولمة التي أصبحت تشكل تحدياً في وجه الدول المتقدمة والنامية على حد السواء، وذلك يظهر من خلال قيام نظام اقتصادي عالمي جديد قائم على فكرة العولمة الاقتصادية، التي أدت إلى سهولة انسياب السلع والخدمات وعناصر الانتاج وسرعة انتشار المعلومات،<sup>(1)</sup> والاعتماد على الاقتصاد الرقمي بفلتطور تكنولوجيات الاعلام والاتصال وكل ما حملته من جديد بالنسبة للقطاع الاقتصادي الذي اصبح حالياً يعتمد على هذه الوسائل الحديثة التي تتيح له فرصة الولوج في أسواق عالمية أين ألغيت الحواجز الجمركية، وبفعل هذه التحولات كلها عمدت الدول على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمواكبة ذلك.



بالتالي يمكن أن نعرف العولمة الاقتصادية أنها مجموعة من ظواهر اقتصادية تتضمن تحرير الأسواق وخصوصة الأصول، مع انسحاب الدولة من اداء بعض وظائفها ونشر التكنولوجيا وكذا الاستثمار الأجنبي المباشر والتكامل بين الاسواق الاقتصادية، فهي تشير إلى الانتشار الواسع المدى في كل أنحاء العالم للمبيعات، الإنتاج، وكذا عمليات التصنيع.<sup>(2)</sup>

تؤثر هذه العولمة على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتجعلها في تحدي صعب خاصة أمام تزايد حدة المنافسة التي تأتي من خلال فتح أسواق السلع والخدمات لكون هذه الاخيرة صغيرة ولا تقدر على الولوج في أسواق عالمية، وحتى لا تستطيع ضمان مكانتها التي اكتسبتها في الأسواق المحلية، وهذا الوضع يشمل بوجه الخصوص قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفاعلة في الدول النامية، فهي المتضرر الأول من العولمة الاقتصادية أو ما يعرف بالاقتصاد المعولم، فهي لا تقدر على الوقوف أمام وجه الشركات المتعددة الجنسيات التي تعتبر من أهم مقومات هذا الاقتصاد الجديد.

بالإضافة إلى كون هذا النمط الاقتصادي الجديد لذي تعيش في ظلّه هذه المؤسسات يعتمد على وسائل وطرق جديدة، على رأسها تبني الاقتصاد الرقمي بكل أوجهه، وهذا الاتجاه الجديد يفرض على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مواكبة التطور التكنولوجي واستعماله في عملية الإنتاج، التسويق والاتصال، ولعل ذلك يشكل أصعب تحدي يفرض على هذا القطاع خاصة كما سبق الإشارة إليه في البلدان النامية أين نجد فراغ تشريعي وتقني يساعد على تبني هذا التعامل الالكتروني،<sup>(3)</sup> في نشاط هذه المؤسسات التي تعد في بعض الدول حديثة العهد بالوجود، هذا ما يقودنا في النقطة التالية الى التطرق الى كيفية تأثير هذا الاقتصاد الجديد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

## 2- تأثير الاقتصاد المعولم على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتراوح آثار التغيرات الحاصلة في الاقتصاد العالمي، بين السلب والإيجاب على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فمن جهة هناك مؤسسات مستفيدة من ذلك بحكم أن الاقتصاد المعولم يمنح فرصة الولوج في اسواق عالمية لا تعترف بحدود جغرافية ولا أي عائق يحول دون توسعها، ومن جهة مقابلة هناك مؤسسات لا تستطيع مواكبة هذا الكم الهائل من التغيرات بحكم ضعفها وضعف مناخها الخارجي الذي تنتشر فيه، فتدويل نشاطها لا يعود عليها بالإيجاب بل بالعكس سيؤثر عليها سلبا قد يؤدي في بعض الحالات الى القضاء عليها ومحوها من الساحة الاقتصادية.



## أ- الأثر الإيجابي:

إن الاقتصاد الجديد المعولم أثر ويؤثر بشكل إيجابي على بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة في الدول المتقدمة، لأن هذه الأخيرة استطاعت رفع تحدي البقاء في ظل الاقتصاد المتبني على أسس جديدة مرتكزة على التكنولوجيا والتطور العلمي، كما أنه يعزز المنافسة بشكل كبير، تمكنت هذه المؤسسات من تعزيز موقعها في السوق العالمية من خلال اعتماد طرق واستراتيجيات منها:

- ❖ الاعتماد على التحديث والتطوير من خلال الاستثمار في التكنولوجيا والبحث العلمي بالاعتماد على قوة عاملة ماهرة كالعلماء، والمهندسين إلى جانب تطوير رأس المال البشري<sup>(4)</sup> وهذه الاستراتيجية انتهجتها خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول المتقدمة، نظرا لتوفر كل المعطيات.
- ❖ اختيار الاسواق الملائمة للإختراق بفعل كل هذه التغيرات التي أدت إلى إتاحة فرصة الولوج في أسواق جديدة، استطاعت بعض المؤسسات الصغيرة على التركيز على أسواق جديدة ومنتوعة جغرافيا لتصريف منتوجاتها وتعزيز قدراتها التنافسية، مثلما قامت به المؤسسات الألمانية الصغيرة والمتوسطة التي ركزت على سوق محددة<sup>(5)</sup> حيث تمكنت من تكييف منتجاتها حسب احتياجات الزبائن والتفاعل معهم بكل سهولة بالاعتماد على وسائط الكترونية.
- ❖ اتجاه بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تبني استراتيجية إقامة تجمعات وتكتلات في نفس المجال والقريبة جغرافيا، خاصة مع كل الفرص التي تتاح لها من خلال تبنيها لأنظمة التعامل الالكتروني فيما بينها (B2B) لكن كما سبق الإشارة إليه هذه الآثار الايجابية يمكن حصرها فقط على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول المتقدمة.

## ب- الأثر السلبي:

يعتبر تحدي المنافسة من أصعب التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء في الدول المتقدمة أو النامية خاصة مع انتشار استعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال وأيضا التطور الهائل الذي عرفه قطاع المعلومات، هذا من شأنه أن يزيد من حدة المنافسة وذلك لتدويل نشاط هذه المؤسسات التي غالبا ما تكون صغيرة وبرأس مال محدود وأيضا لها طابع محلي، هذا ما يستلزم عليها تبني كل الحلول الملائمة لضمان البقاء والعمل على رفع التحدي الذي يفرضها عليه الاقتصاد المعولم، وذلك بالاعتماد على طرق جديدة للإنتاج وأيضا التركيز عليها لضمان بقائها في السوق خاصة المحلية ولما لا الولوج في السوق العالمية بالعمل على التصدير، رغم كل ما تعيشه من معوقات وتحديات صعبة يفرضها



عليه الوضع الراهن، وهذا ما سنحاول التفصيل فيه في النقطة الثانية من هذا المحور الذي خصصناه لدراسة بعض المعوقات التي تواجه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

### ثانيا- المعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة:

أثرت التغيرات التي عرفها الاقتصاد العالمي على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول المتقدمة أو النامية على حد سواء، وهذه الآثار كما سبق الإشارة إليها في النقطة السابقة، كانت في معظمها سلبية فهي تشكل تحديات منها ما يفرضها ضرورة اعتماد التكنولوجيا الحديثة في ظل الاقتصاد الرقمي (1) وإلى جانب تحدي المنافسة الشرسة الناتجة عن فتح الأسواق بمعنى عالمية التجارة وعالمية الجودة لضمان البقاء (2) والاتجاه نحو الاندماج وكل ما له من أثر على المؤسسات الصغيرة (3).

#### 1- تحدي الاقتصاد الرقمي:

أدى التطور التكنولوجي الحاصل في الآونة الأخيرة إلى تسهيل عملية الاتصال والانتقال بين الدول، كما أثر كثيرا على الجانب الاقتصادي من خلال جعله المعاملات الاقتصادية الدولية أسرع ولا يوجد أي عائق أمامها سواء المعاملات التجارية أو الخدماتية العالمية، هذا من خلال تجاوز الحدود السياسية للدول.

أ- أثر ثورة المعلوماتية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يتميز النظام الاقتصادي الجديد بالتركيز على الجانب المعلوماتي أو ما يعرف بالتكنولوجيات الحديثة، وهذا ما يصطلح تسميته بالثورة العلمية في المعلومات والاتصالات وكذا المواصلات، وأيضا الاستثمار في تطوير التكنولوجيا الحديثة الداخلة في العملية الاقتصادية بجميع مراحلها.

أصبحت ثورة المعلومات تمثل أساس الاقتصاد الجديد أو ما يعرف بالاقتصاد الرقمي<sup>(6)</sup> النابع من التقدم التكنولوجي، واعتماد أحدث التقنيات في نشاط المؤسسات الاقتصادية بمختلف أنواعها.

يشكل هذا الوضع تحديا صعبا بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنها مجبرة على الانفتاح أكثر على الخارج، وأيضا استعمال هذه التقنيات الحديثة والمتطورة، في جميع عملياتها (الانتاج، التسويق)، ففي الوضع الراهن يتعين على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبني هذا النمط الجديد من التعامل الاقتصادي، والمتمثل في التعامل الإلكتروني، وهذا الأخير يعد تحديا خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في الدول النامية التي لا تملك بعدد بنية تقنية تسهل ذلك.





هذا بحكم تأخر هذه الاخيرة مقارنة مع الدول المتقدمة في هذا المجال بالإضافة إلى هشاشة الأطر القانونية المنظمة لمثل هذا التعامل، وكل هذا من شأنه أن يؤثر سلبا على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

### ب- عالمية الاتصال:

يعتبر التحدي قرينا بالتحدي السابق فله صلة وثيقة به، لكونه أثر مباشرة لتبني التعامل الإلكتروني، فعالمية الاتصال تعتبر وليدة لتفعيل الاقتصاد الرقمي، الذي يلغي جميع الحواجز ويقصر المسافات أمام المتعاملين الاقتصاديين<sup>(7)</sup> فبفعل ذلك اصبح العالم قرية صغيرة.

أدى هذا الوضع إلى خلق تحدي صعب أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي وجدت نفسها في ظل بيئة عالمية شديدة التنافس بفعل تقارب الأسواق عبر ما يعرف بالتجارة الإلكترونية، هذا يحتم عليها بذل جهود أكبر لضمان بقائها في هذه الأسواق، والعمل على الاحتفاظ بمكانتها في الأسواق المحلية، والتوصل إلى إرضاء أكبر قدر ممكن من الزبائن من خلال الاستفادة بمزايا هذا التعامل الإلكتروني الذي يشهد عليها ذلك.

### 2- تحدي المنافسة الدولية:

نتج هذا التحدي عن التطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي، فبفعل العولمة الاقتصادية التي يعيشها العالم في الآونة الأخيرة، نجد المؤسسات الاقتصادية بمختلف أشكالها أمام صعوبة التأقلم مع كل التغيرات الناتجة عن عالمية التجارة من جهة وعالمية الجودة من جهة مقابلة.

#### أ- عالمية التجارة:

يعتبر تدويل نشاط المؤسسات الاقتصادية من بين أهم آثار العولمة الاقتصادية على هذه الاخيرة، والمقصود بذلك خاصة تدويل عملية التسويق من خلال فتح الأسواق العالمية أمام إنتاج هذه الاخيرة، وهنا نتساءل عن قدرة المؤسسات الصغيرة على حمل هذا التحدي الصعب الذي يتعين عليها رفعه.

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة مكرسة هذا المبدأ، بحيث سعت دول العالم إلى توسيع التجارة الدولية وجعلها عالمية من خلال إنشاء هذه المنظمة العالمية، التي تهدف إلى تحرير التجارة العالمية، وبصفة أساسية تحرير تجارة السلع الصناعية والزراعية، ثم تحرير الخدمات هذا بالإضافة إلى الملكية الفكرية والاستثمار،<sup>(8)</sup> وهي تفرض من خلال اتفاقياتها عدة تحديات على قطاع المؤسسات الصغيرة





والمتوسطة، خاصة المتواجدة في الدول النامية والتي تعاني من صعوبات داخلية محلية خاصة بها، بالإضافة الى ما تحمله هذه القواعد من قيود على نشاط هذه المؤسسات، ولعل حال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية لأحسن نموذج عن ذلك خاصة مع تأخر انضمام الجزائر للمنظمة الذي مازال في طريق التفاوض.<sup>(9)</sup>

### ب-عالمية الجودة:

يكون تحرير الأسواق العالمية وفقا لشروط معينة يتعين على المؤسسات تحقيقها وهذه الشروط تتمثل في الجودة، لأن المؤسسة أي كان شكلها ضخمة أو صغيرة لا تستطيع الولوج في الاسواق العالمية إن لم تكن سلعا ذات جودة عالمية ومستوفية للشروط التي وضعتها المنظمة العالمية للتجارة في قواعد المنظمة للتبادلات التجارية الدولية.

تعرف الجودة على كونها مجموعة من الخصائص والموصفات التي تحددها المؤسسة، والتي يجب أن يتضمنها المنتج أثناء عمليتي التصميم والتصنيع، وبذلك تتمكن بالوفاء برغبات زبائنها وتجعلهم مرتبطين دائما بسلعتها<sup>(10)</sup> وهذا من شأنه أن يعزز قدرتها التنافسية في السوق المستهدفة.

أصبحت المؤسسات ملزمة على البحث عن معايير للجودة من خلال اتباع سياسات تمكنها من الإنتاج وفق أنماط تعزز الحصول على رضى المستهلك، وبذلك رفع حصتها في السوق، وضمان التنافسية ومعايير الـ ISO9000<sup>(11)</sup> هي إحدى هذه المواصفات الدولية التي اعتمدها المؤسسات المنتجة، يشكل بذلك تحدي الجودة العالمية معوق أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يتعين عليها الانتاج بأحسن المعايير علما أن هذه المعايير المحددة للجودة باهظة الثمن، لا تستطيع هذه الاخيرة الاقبال على شرائها، ومن دونها لن تتمكن من الولوج في الأسواق العالمية فهي بمثابة جواز مرور دولي للتجارة العالمية.

### 2. تحدي التكتلات الاقتصادية:

توجهت العديد من الدول في ظل هذه التغيرات للدخول في اتفاقيات اقتصادية وتكتلات للمقدرة من رفع التحدي الذي يفرض الاقتصاد المعولم، هذا على المستوى الكلي أما على المستوى الجزئي أيضا عمدت العديد من المؤسسات الاقتصادية إلى سياسة الاندماج لضمان البقاء وذلك بالتحالف عن طريق تجميع الموارد للزيادة من المردودية والميزة التنافسية.



تتأثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بكل هذه الأشكال من التكتل، فبالنسبة للتكتل فيما بين الدول أي من خلال إبرام اتفاقيات دولية بين دولتين أو أكثر، وأحسن نموذج يمكن طرحه الاتحاد الاوربي، مثل هذا التكتل من شأنه أن يمس بهذا القطاع سلبا وإيجابا، فمن جهة يخلق لها فضاء للتبادل الحر بدون قيود ولا اي حواجز ومن جهة اخرى يمكن ان يقضي على العديد من المؤسسات لا تستطيع التأقلم مع هذا الوضع.

أما بالنسبة للشكل الثاني أي التحالف الاستراتيجي بين المؤسسات الضخمة، فهذا من شأنه ان يضعف دور هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويدفع بها الى الزوال والاندثار.

ما يمكن التوصل إليه هو تنامي ظاهرة التكتلات الاقتصادية الدولية من شأنه أن يضع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في وضعية تنافسية حادة قد لا تقدر على الصمود أمامها بسبب صغر حجمها وقلة مواردها المالية، خاصة في الدول النامية ففتح مناطق للتبادل الحر من شأنه أن يؤدي الى انسحاب العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب انخفاض أسعار الواردات التي تصبح منافسة للسلع الوطنية، وهذا الحال بالنسبة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية التي تتخبط في هذا العائق، بالإضافة إلى كل ما تعاني من صعوبات أخرى.

### المحور الثاني: تحديات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (في ظل الأوضاع الاقتصادية الراهنة)

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في تحقيق التنمية الاقتصادية، إلا أنها لازلت تواجه العديد من العوائق التي تعترض مسار تنميتها ورفيها، رغم تزايد جهود الدولة في تطويرها، يقينا منها بقدرة هذه الاخيرة على الرفع من معدلات النمو الاقتصادي خاصة مع ما تمكنت من تحقيقه في مجال المساهمة في التنمية الوطنية، وفي تكوين الدخل القومي وتنمية الصادرات خارج قطاع المحروقات، لكنها تظل تعاني من معوقات مختلفة تحول دون إتمام هذا المسار التنموي، وهذه المشاكل التي تصادف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تختلف حسب شدتها وأيضاً حسب ارتباطها بمراحل نمو هذه الاخيرة، خاصة تلك المعوقات الداخلية المرتبطة بها (أولاً).

تعاني أيضا من معوقات خارجية لها صلة ببيئة نشاطها بمعنى بمحيطها الخارجي، كمختلف العوائق التي تواجهها سواء من الناحية الادارية، المالية وتحدي المنافسة. (ثانياً).



أولاً: المعوقات الداخلية المرتبطة بالمؤسسات في حد ذاتها.

ترتبط هذه المعوقات بالمؤسسات، في بنيتها الداخلية من دون أي تأثير خارجي لعوامل أجنبية، وغالبا ما تكون هذه المشاكل متصلة إما بنقص الخبرة، أو عدم كفاءة اليد العاملة التي تشتغل في المؤسسة الى جانب ضعف روح المقاوالتية وأيضا سوء التسيير.

### 1- إشكالية العمالة المؤهلة

تتميز معظم المؤسسات الصغيرة الجزائرية بنقص اليد العاملة المؤهلة سواء بسبب نقص الخبرة أو بسبب عدم الكفاءة، وهذا غالبا ما يتصل بعدم وجود عمالة متخصصة، فتعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يعكس حقيقة الوضع، إذ نجد بأن القطاع الصناعي الذي يستدعي استعمال تكنولوجيا لا يمثل نسب كبيرة<sup>(12)</sup>، إذ نجد بأن أغلب المؤسسات تتجه الى القطاع الخدماتي هذا ما يجعل من هذه المؤسسات تستقطب أيادي عاملة غير مؤهلة، نظرا لأنها لا تستخدم تكنولوجيا في مستوى العمالة المستخدمة، وهذا يشكل ميزة للمؤسسات الوطنية إذ أن أغلبها تزاوّل نشاط حرفي، يمكن ارجاع أسباب هذا الوضع الى:

- ❖ لجوء اليد العاملة المؤهلة الى القطاع العام وترك القطاع الخاص بحثا عن الاستقرار الذي يوفره هذا الخير مقارنة بالقطاع الخاص هذا ما يشجع الخبرات المهنية الى اللجوء الى شغل مناصب في القطاع العمومي والنفور من القطاع الخاص، وعدم التمكن من محو هذه الافكار التي لا تزال تعشش في ذهنيات الشاب الجزائري الذي يحلم دائما بوظيفة عمومية أيا كانت أفضل من الخواص.
- ❖ شروط العمل القاسية التي تفرض على العمال في هذه المؤسسات الخاصة كساعات العمل الاضافية، وغالبا ما يكون ذلك بأجور أدنى بكثير من العائد المحقق وهذا من شأنه عدم تشجيع الكفاءة العلمية باللجوء الى هذا القطاع.
- ❖ وكل هذه المعطيات من شأنه أن تؤثر سلبا على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة في ظلّ ما يعرفه اقتصاد من تغير نحو التعامل الالكتروني، لذلك يتعين على هذه المؤسسات بذل جهد في الاستثمار في تنمية الموارد البشرية.

### 2- ضعف روح المقاوالتية:

يقصد بروح المقاوالتية بالرغبة الدائمة في خلق مشاريع جديدة وأفكار إبداعية، وهذا يشكل روح وجود وقيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وروح المقاوالتية يرتبط بتوافر ثلاثة عوامل رئيسية تتمثل في: <sup>(13)</sup>



❖ توفر عامل الحماسية بمعنى الرغبة في تحقيق الهدف، والقدرة على رفع التحدي وذلك من خلال حب التطلع، التنافس، المبادرة، الابداع، الاستعجال وكل هذه الصفات يجب أن يتصف بها مؤسسو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اكثر من العمال الذين يشتغلون فيها بمعنى يجب أن يتوفر هذا العامل في المنشئ والمسير لأنه سوف يكون دائما دافعا لتنمية نشاط المؤسسة.

❖ توفر عامل الرغبة في تحقيق الذات، وهذا مرتبط بالمسير الذاتي الذي أنشأ المؤسسة بمعنى يرغب دائما في إثبات ذاته من خلال تمسكه في تعزيز وتنمية مشروعه، فتتولد لديه الرغبة في المواصلة في تحقيق النجاح فيوسع بذلك نشاط مؤسسته ويبحث عن آفاق جديدة، فينمي ويبدع تماشيا مع الاوضاع المحيطة بنشاط مشروعه.

❖ توفر عامل الرغبة في الاستقلالية، هذا العامل أيضا مقرب بالعالمين الأوليين خاصة بعامل الرغبة في تحقيق الذات، وهذا يعني الانفراد في اتخاذ القرارات المهمة ذات الصلة بمشاريع تنمية المؤسسة والمضي بها دائما إلى أحسن المراكز وضمان بقائها في السوق.<sup>(14)</sup>

من خلال هذه العوامل الثلاثة تبنى روح المقاوالية، وتساعد بذلك الرفع من حجم المبادرات الفردية، وبذلك تعزيز فكرة المقاوالية لدى الشباب الحاملين للشهادات الجامعية. وبالنسبة للوضع في الجزائر لا يمكن نفي وجود هذه العوامل، إلا أن المناخ الاستثماري هو الذي يقمع هذه الروح ويضعفها فالإجراءات المعقدة لإنشاء المؤسسات تهبط من هذه الروح وتؤثر سلبا عليها.

### 3- سوء التسيير:

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية من عائق سوء التسيير، وهذا مرتبط بالعوامل المذكورة سلفا، لأن عدم القدرة على الإدارة الحسنة للمشروع تنتج دائما عن نقص الخبرة في مجال التسيير والسبب يعود إلى كون أغلب أو معظم هذه المؤسسات تخلق بدون دراسة مسبقة ومن طرف أشخاص ليس لهم دراية ولا علم مسبق بكيفية الإدارة والتسيير<sup>(15)</sup> واقتارهم لأدنى مستوى علمي يؤهلهم لذلك، وهذا ما يقود المشروع إلى الفشل، وبذلك زوال المؤسسات من الساحة الاقتصادية وهذا ما يميز هذا القطاع في الجزائر، فبحجم ما يخلق من مؤسسات يوميا بحجم ما يزول ويندثر منها، والأسباب تتعد ويظل سوء التخطيط ونقص الخبرة في فن لتسيير أهم هذه الأسباب.



ثانيا: المعوقات الخارجية المتعلقة بالبيئة المحيطة بها.

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى المعوقات الداخلية التي تطرقنا إلى بعضها في النقطة السابقة، إلى معوقات من الناحية الخارجية وهي تلك المحيطة ببيئة نشاط هذه الأخيرة سواء تلك المتعلقة بإجراءات التأسيس، أكانت إدارية أو تشريعية، أو تلك المتصلة بإشكالية التمويل أو إشكال العقار الملائم للمشروع وأيضا العوائق المتصلة بمنافسة الخارجية.

### 1- العوائق الاجرائية:

يتسم المحيط التنظيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بمجموعة من العراقيل الادارية التي تتمثل في تعقد القوانين والإجراءات التنظيمية والإدارية المتطلبة لإنشاء وإقامة مؤسسات من هذا النوع، وفي بعض الأحيان نجد حاملي المشاريع ليسوا على دراية بهذه الأنظمة السارية التي تكون في نظرهم غامضة وغير شفافة<sup>(16)</sup> الأمر الذي يشكل عائقا امام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تتمثل هذه العوائق في مجموعة من مظاهر يمكن حصرها في:

- ✓ البيروقراطية الادارية والاجراءات المطولة والمعقدة من أجل خلق المؤسسات
- ✓ البطء في معالجة الملفات واعتماد المشاريع
- ✓ عدم اعتماد على الاعلام وتقنيات الاتصال الحديثة (الروتين الاداري)
- ✓ كثرة النصوص التشريعية المنظمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونقص تطبيقها
- ✓ مشكلة الذهنيات والعقليات التي لم تستوعب بعد هذا النوع من المؤسسات وخصوصياتها وبذلك مرونة التعامل معها لعدم تقويت فرص لا تعوض للاقتصاد الوطني.<sup>(17)</sup>

تشكل هذه المظاهر التي يتصف بها المحيط الاجرائي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية عائقا يحد من مضي هذا القطاع إلى الأمام وتحقيق دوره في التنمية الاقتصادية، بل أكثر من ذلك فمثل هذه المظاهر من شأنها أن تقمع روح المقاوالتية لدى حاملي المشاريع الاستثمارية الخاصة بهذا القطاع، علما أن هذه المبادرات تحتاج التحفيز والتشجيع ليس الاحباط والتعقيد، مثلما نعرفه نحن في الجزائر.

### 2-العوائق المالية:

تمثل مشكلة التمويل من بين أكبر العقبات التي تعيق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، خاصة وان هذه المؤسسات بحاجة إلى التمويل بحكم ضعف مواردها المالية التي قد تكون مدخرات فردية بسيطة تكفي فقط لمرحلة الخلق والانشاء، لكن مع دخولها في عالم الانتاج والتسويق (عالم الأعمال)



نجدها بحاجة إلى تمويل أكبر الشيء الذي يعتبر فعلا مشكلة كبيرة تتخبط فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، وذلك يعود إلى كون إجراءات الحصول على التمويل البنكي هي إجراءات مطولة ومعقدة (مركزية)<sup>(18)</sup> فمدة دراسة الملف يأخذ وقتا كبيرا وهذا من شأنه أن يعيق حركة هذه المؤسسات بالإضافة إلى كون هذه القروض مرتبطة بتأمينات تعجز المؤسسات على توفيرها لذلك نجد البنوك تتخوف من تمويل هذه الاخيرة لأنها لا تقدم ضمانات كافية، وبذلك تجد نفسها في أزمة تمويل حادة<sup>(19)</sup>.

تؤثر مشكلة التمويل بشكل سلبي على بقاء واستمرار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي يتعين عليها البحث عن صيغ بديلة للتمويل كاللجوء إلى القرض الايجاري، أو مؤسسات رأس المال المخاطر، أو السوق المالي (البورصة) لإيجاد حلّ لهذه العقبات التي تعاني منها هذه الاخيرة، علما أنه يستحيل استحالة مطلقة استمرارية هذه المؤسسات دون وجود المال ويمكن بذلك اعتبار مشكلة التمويل أهمّ المشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

### 3- العوائق المتصلة بالعقار:

إن مشكلة العقار الصناعي لا تقل اهمية عن إشكال التمويل فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني من عائق مهم الا وهو العقار الصناعي، خاصة وأنه يصادف المؤسسات بمجرد الرغبة في إنشائها إذا يمكن أن تقمع هذه الرغبة بسبب عدم وجود قطعة أرض صناعية أو في منطقة نشاط تستقبل ذلك المشروع، يرجع العديد من الباحثين هذا المشكل إلى عوامل بيروقراطية بحتة بسبب تعدد النصوص القانونية المنظمة للعقار من جهة وتشتت سلطة اتخاذ القرار بشأن توزيع العقار الصناعي من جهة أخرى<sup>(20)</sup>.

تعود ايضا مشكلة العقار الصناعي في الجزائر إلى قلة عدد المناطق الصناعية وضيق حجمها، لكن المشكل الأكبر هو أنّ معظمها غير مستعمل، ويستحيل استغلاله بسبب كونها أراضي مملوكة من طرف مؤسسات عمومية اقتصادية ناشطة أو تلك المنحلة، التي تبقى بدون إمكانية الاستفادة منها، هذا بالإضافة إلى نقص البنية التحتية، فمثلا شبكة المواصلات لا تزال ضعيفة جدا، فهناك مناطق حاليا في الجزائر شبه معزولة ويستحيل إنجاز أي مشروع استثماري فيها لافتقارها إلى أدنى الشروط المؤهلة لإنجاح عملية الاستثمار فيها وكل ذلك يشكل عقبات في وجه العديد من المشاريع.

## 4- تحدي المنافسة الخارجية:

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية بالإضافة الى كل هذه المعوقات بمختلف أشكالها، تحدي المنافسة الخارجية التي تفرضها عليها الأوضاع الاقتصادية الحالية لأنها لا تستطيع العيش في منأى عن آثار العولمة الاقتصادية، فهذه المؤسسات مرغمة على التسويق في اسواق عالمية لضمان بقائها<sup>(21)</sup> لكن الملاحظ هو أن واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لا ينبأ بذلك بل بالعكس فهي تسجل ضعف التسويق.

يشكل التحدي المنافسة الخارجية رهانا صعبا يتعين على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ان تكسبه، ويعد نموذج منطقة التبادل الحر التي أقامها اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي احسن نموذج لازدياد حدة المنافسة بالنسبة للمؤسسات الوطنية لأنها سوف تفقد كل ما تتمتع به من حماية خاصة كانت تحظى بها فستعرف منافسة شرسة من قبل المؤسسات الأوربية<sup>(22)</sup> التي تفوقها في جميع النواحي الادارة السوق والمعلومات فهي تجد نفسها في منافسة غير متوازنة (متكافئة)، وهذا من شأنه القضاء على العديد من المؤسسات كما أن هذا الاتفاق سوف يحول دون إقامة وتطوير مؤسسات صغيرة ومتوسطة قوية وهو الأمر الأخطر لهذه المنطقة، لأن المؤسسات الوطنية لا تزال إلى حد الآن بعيدة كل البعد للاستفادة من مكاسب هذا الاخير للأسباب السابق عرضها.

بالإضافة الى كل هذه المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية، سواء كانت داخلية أو خارجية هناك عقبات أخرى لم نثرها في الموضوع كالصعوبات المرتبطة بالجباية، فهذه المشاريع الصغيرة تعاني من ارتفاع نسبة الضرائب على الارباح والاشتراكات المفروضة على اصحاب هذه المؤسسات وهذا ما قد يساهم في توسيع النشاط الموازي أي غير رسمي وهذا يؤثر سلبا على القطاع الاقتصادي، كما نجد أيضا مشكل آخر له صلة بالتسويق فهذه المؤسسات لا تجد مناخ ملائم لتعزيز نشاطها، مع كل العقبات التي تصادفها كما نجد ايضا مشكل الجمارك التي تتعامل بكل بطء وتعقيد في إجراءاتها هذا ما يؤثر على عمل هذه المؤسسات خاصة بالنسبة لتلك المؤسسات التي تعتمد في نشاطها الانتاجي على مواد أولية مستوردة التي تظل حبيسة الموانئ والحاويات لعدة شهور وكل هذا ينعكس سلبا عليها.





## خاتمة:

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدّة مشاكل، خاصة مع تزايد تأثير العولمة الاقتصادية عليها، سواء على تلك الفاعلة في أقاليم متقدمة أو في الأقاليم النامية، لأنّ آثار هذا النمط الاقتصادي المعلوم لا يتيح فرصة البقاء الآ للقاء، هذا ما شجع على فكرة التحالف الاستراتيجي بين العديد من المؤسسات لضمان استمراريتها في ظلّ ثورة المعلوماتية وعالمية الاتصال، وكل ما لها من أثر على تدويل أنشطة هذه الأخيرة وفتح الأسواق العالمية امامها بدون قيود ولا حواجز، فتأشيرة المرور الوحيدة هي الجودة في الانتاج وتحسين كل مواصفات منتجاتها (سلع، خدمات) بشكل منافس لرفع تحدي المنافسة العالمية، ولعل هذا الوضع يشكل عائقا كبيرا أمام بقاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة في الدول النامية أين نجدها تتخبط في العديد من المشاكل الداخلية المرتبطة بوجودها كافتقارها الى البنية التحتية والاطار التشريعي والتنظيمي المساعدين على تفعيل محددات هذا النظام الاقتصادي الجديد، وكل ذلك يزيد من تأخرها ويرفع من معدلات زوالها وعدم تمكنها من الاستمرار.

تعيش المؤسسات الوطنية الوضع نفسه، فهي تعاني من عدّة مشاكل تعيق نشاطها في ظلّ هذه التحولات الراهنة سواء كانت معوقات داخلية خاصة بها كنقص الخبرة وعدم كفاءة اليد العاملة، وأيضا غياب روح المقاولاتية وما له من أثر سلبي على هذا القطاع القائم أساسا على هذا المؤشر المهمّ، لأنّه يضمن لها الابداع والخلق وبذلك تحقيق مردودية جيّدة والتمكّن من المنافسة.

والسبب في تغييب هذا المؤشر يعود الى مجموعة من مشاكل خارجية من شأنها اضعافه، كالعوائق الاجرائية فخلق مؤسسة في الجزائر يمرّ بالعديد من الاجراءات الطويلة والمعقدة وهذا كله يعود بأثر سلبي على رغبة الشباب في خلق هذا النوع من المؤسسات بالإضافة الى مشكل العقار الصناعي وكل المعوقات الأخرى المتعلقة بالرسوم والضرائب وأيضا الهاجس الكبير والمتمثل في مشكلة التمويل فمعظم البنوك تتخوف من تمويل هذه المشاريع الصغيرة، وزيادة الى كل هذه المشاكل نجد أن المؤسسات التي تمكنت من تجاوز هذه المصاعب واستطاعت خلق مكانة لوجودها في الساحة الاقتصادية فهي تواجه مشكل حدة المنافسة الخارجية، خاصة مع المتغيرات الحالية التي يعيشها الاقتصاد الوطني.

مع تزايد الانفتاح الاقتصادي وفتح السوق الوطنية للمستثمرين الجدد هذا ما يضع هذا القطاع أمام تحدي البقاء، والعمل على إثبات وجودها مع كل ما تتلقاه من دعم من طرف السلطة يقينا منها بأنها الحل للخروج من المشاكل التي تعاني منها الاقتصاد الوطني والتركيز عليها لبناء اقتصاد متوازن وغير معتمد على المحروقات والريع البترولي لتخلص من التبعية للمحروقات.



- <sup>1</sup> - رجم نسيب، فاطمة الزهراء شايب، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، 25-28 ماي 2003، ص 06.
- <sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 03.
- <sup>3</sup> - موسي سهام، تقييم واقع استخدام تكنولوجيا الانترنت في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، المجلة العربية للدراسات المعلوماتية، عدد 04، 2014، ص 85.
- <sup>4</sup> - عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004، ص 76-77.
- <sup>5</sup> - المرجع نفسه، ص 77.
- <sup>6</sup> - أحمد السيد كردي، التجارة الالكترونية، قسم تنمية التجارة الإلكترونية وتنمية تكنولوجيا المعلومات والتنمية الادارية، موقع موسوعة الاسلام والثقافة، 2011، ص 10-11.
- <sup>7</sup> - موسي سهام، المرجع السابق، ص 83.
- <sup>8</sup> - سهيل حسن الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2006، ص 208-209.
- <sup>9</sup> - تأخر انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة فهي إلى حد الآن لم تنظم بعد، وللإشارة فإن الجزائر قد حررت مذكرة طلب الانضمام في 1987 ولأسباب تتعلق بالسياسة الداخلية لم يتم بعثها إلى المنظمة إلا في سنة 1996 أي بعد مرور سنة من إنشاء المنظمة، وهذا التأخر حرمها من الاستفادة من (المدة) الفترة الانتقالية الممنوحة للدول السائرة في طريق النمو لتكييف وتعديل تشريعاتها للانسجام مع قواعد المنظمة وحاليا فإن فاتورة الانسجام باهظة جدا، يمس بالقرارات الوطنية والسيادة فما يمكن قوله هو أن انضمام الجزائر للمنظمة في وقت مبكر كان ليكون مكسبا لكن حاليا لا يمكن تصور حجم الخطر، من الانضمام خاصة وأن الجزائر تعتمد على المحروقات (النفط والغاز) في صادراتها الى منظمة لا تشمل بروتوكولاتها على هاتين المادتين.
- <sup>10</sup> - "أيزو" المنظمة الدولية للمعايير ISO هي منظمة تعمل على رفع المعايير أنشأت في 1947 يكمن مقرها في سويسرا تصرح عن معايير تجارية وصناعية عالمية هي منظمة غير حكومية، والمعايير التي تضعها تكون بمقابل رسم الشراء، وهي باهظة الثمن خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- للمزيد عد إلى مقال المنظمة على الموقع: [www.iso.org](http://www.iso.org)
- <sup>11</sup> - برحومة عبد الحميد، شريف مراد، الجودة الشاملة ومواصفات الايزو كأداة لتفعيل تنافسية المؤسسة الاقتصادية، مجلة أبحاث اقتصادية إدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 3 جوان 2008، ص ص 127-128.
- <sup>12</sup> - بن عنتر عبد الرحمان، واقع الابداع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، دراسة ميدانية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، عدد 1، 2008، ص ص 145-177، ص 168.

<sup>13</sup> (M) Le cerf, les petites et moyennes entreprises à la mondialisation, thèse de doctorat, université de Paris I, Sorbonne, paris, 2006, p. 66, 67, 68.



AKNINE (Rosa), FERFERAL (Yacine), entreprenariat et création d'entreprise en Algérie, une lecture à partir des dispositifs de soutien et d'aide à la création des entreprises, revue des sciences économiques et gestion, N°14, PP65-75.

<sup>14</sup> غالم عبد الله، سبع حنان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسب المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 5-6 ماي 2013 بجامعة الوادي، ص 8.

<sup>15</sup> - المرجع نفسه، ص 09.

<sup>16</sup> - العايب ياسين، تمويل المؤسسات الاقتصادية، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 195.

<sup>17</sup> - شرين غياط، محمد بوقموم، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، عدد 1، 2008، ص 138.

<sup>18</sup> - العايب ياسين، المرجع السابق، ص 210.

<sup>19</sup> - العايب ياسين، المرجع نفسه،

للمزيد في موضوع انظر رسالة: رابح رزقاني، أبعاد واتجاهات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، 2013-2014، ص ص 103-105.


<sup>20</sup> - الأخضر بن عمر، علي بالملوشي، المرجع السابق، ص 11.

<sup>21</sup> - غالم عبد الله، سبع حنان، مرجع سابق، ص

<sup>22</sup> - سعيد أثنس، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الأوروبية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008، ص ص 125-126، للمزيد أيضا عد الى المقال:

ASSALA Khalil, « PME en Algérie : de la création à la mondialisation », colloque international de PME et ses conséquences sur les stratégies entrepreneuriales, haute école de gestion Suisse 2006, sur le site web : <http://www.cife.pme.fr>


مداخلة تحت عنوان



---

**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية للتقليل من حدة  
البطالة**

---



من إعداد: الأستاذة سليمان حميدة

أستاذة مساعدة ب

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري – تيزي وزو



## مقدمة:

في ظل التطورات الاقتصادية التي شهدتها العالم في القرن الماضي، والمتمثلة أساسا في تنامي وتيرة العولمة<sup>(1)</sup>، أرغم الدولة الجزائرية العمل على إنماء مستوى الاقتصاد الوطني من أجل تحقيق المسايرة التدريجية مع الاقتصاد العالمي، فباتت الحاجة للجزائر لنظام اقتصاد السوق زاد الاهتمام بالقطاع الخاص لاسيما بموضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>(2)</sup>، التي تهدف إلى خلق بيئة محفزة للاستثمار المحلي، وكذا توسيع قاعدة الاقتصاد الوطني وخلق ممول جديد لميزانية الدولة خارج قطاع المحروقات.

فعليه، أصبح إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم المنطلقات التي تساهم في خلق مناصب الشغل وبالتالي التقليل من حدة البطالة، لذلك أولت اهتماما بالغا بهذا النوع من المؤسسات باعتبارها النواة الأساسية للتشغيل، وذلك من خلال قيام أصحابها بالمبادرة الشخصية لإنشاء مؤسساتهم، والذي ينتج عنه خلق مناصب الشغل لغيرهم، ما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ما جعل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم أولويات السياسة الاقتصادية في الجزائر، وذلك من خلال تسخير لها عدة هيئات ووكالات قصد توفير بيئة ملائمة لنشاطها ولإستمراريتها، فعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية المتمثلة في ما واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التقليل من حدة البطالة بالتالي تحقيق ترقية التشغيل في الجزائر؟



## المبحث الأول: تأثير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التقليل من حدة البطالة

بالرغم من الظهور البعيد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنها لم تشهد انطلاقة إلا بموجب اعتماد الدولة الجزائرية مخطط الإنعاش الاقتصادي، ليستمر وجودها وتطورها مع اعتماد الدولة البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي.

فهو برنامج خماسي اعتمده الدولة في الفترة الممتدة ما بين 2004-2009، خصص له 4202,7 مليار، جاء هذا البرنامج لمواصلة البرامج والمشاريع التي سبق وان اعتمدها الدولة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والمتمثلة في المخططات التنموية وبرنامج التعديل الهيكلي، فتعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهم برامج التشغيل والتقليل من حدة البطالة، لمرافقة البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي في سوق العمل<sup>(3)</sup>.

انشأت هذه المؤسسات بموجب قانون رقم 82-11<sup>(4)</sup> يهدف إلى وضع إطار مؤسسي لتشجيع تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظرا لما لهذه الأخيرة من أهمية قصوى في التقليل من حدة البطالة، وتظهر هذه الأهمية سواء اقتصاديا (المطلب الأول) أو اجتماعيا (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تكمن الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كون أن هذه الأخيرة قادرة على المساهمة بشكل فعال في إعادة تقويم الاقتصاد وهيكلته الإنتاج الوطني، وذلك من خلال مشاركة الشاب البطال في تحقيق عدالة التنمية الاقتصادية (الفرع الأول)، والتي تؤدي بدورها إلى تحقيق التنمية المحلية، فهي قادرة على دعم مناخ الاستثمار والمنافسة، والذي يؤدي بالضرورة إلى توفير مناصب الشغل، وامتصاص ظاهرة البطالة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تحقيق عدالة التنمية الاقتصادية:

تأثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق عدالة التنمية الاقتصادية، عن طريق التوازن الجهوي أو العدالة في توزيع الدخل وتوفير مناصب العمل في مختلف ربوع الوطن، دون التمرکز في المناطق الكبرى وإهمال بقية المناطق الأخرى<sup>(5)</sup>، فعليه، تقلل هذه المؤسسات من مخاطر وعواقب الهجرة من المناطق الأقل نموا إلى المناطق الأكثر نموا في الدولة نفسها، إن هذه المؤسسات أداة فعالة لتحقيق الهجرة العكسية الهادفة إلى تحقيق التنمية المتوازنة.



تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق أهداف التنمية المتوازنة، وذلك من خلال تكامل نشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع نشاطات المؤسسات الكبرى، أي تدعيم وإمداد الأنشطة التي تقوم بها هذه المؤسسات لأنشطة المؤسسات الكبرى مما يؤدي إلى ازدهار المنتج الوطني<sup>(6)</sup>.

كما تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإنتاج والمنافسة المشروعة، وذلك من خلال التغيير الكمي والنوعي في هيكله وبناء الاقتصاد الوطني، وذلك ناتج عن اكتشاف أساليب ومواد جديدة للإنتاج، وكذلك استقطاب رؤوس الأموال ما يساهم من جهة في التنمية الاقتصادية، والزيادة في متوسط دخل الفرد، وتوفير فرص العمل من جهة أخرى<sup>(7)</sup>.

### الفرع الثاني: تحقيق التنمية المحلية:

تأثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية، نظرا لسهولة تأسيسها، لعدم حاجتها إلى رأسمال كبير أو تكنولوجيا عالية، إضافة إلى قدرتها على الإنتاج والعمل في مجالات مختلفة، ما يساهم في توفير مناصب الشغل.

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تلبية الحاجيات المختلفة والأساسية، ما يساهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، وقدرة هذه المؤسسات في الاستفادة من المواد الخام والأنشطة الأخرى قصد إنتاج صناعات تامة الصنع، التي تعمل على تلبية احتياجات المستهلكين<sup>(8)</sup>، وكذا اكتسابها ثقة الأسواق المحلية وحتى الدولية، مما يساهم في عملية التصدير والتقليل من نسبة الاستيراد.

كما تعمل على توسيع البدائل والخيارات للمواطنين، وذلك من خلال إنتاج سلع والخدمات المختلفة، مما يساهم في توفير سلع بأسعار منخفضة وبجودة ملائمة، مما يساهم كذلك في التقليل من التبعية الاقتصادية، والذي يؤدي إلى الأمن الاقتصادي<sup>(9)</sup>.

### المطلب الثاني: الأهمية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

نتج عن اعتناق الدولة الجزائرية النظام الليبرالي، تحرير المبادرات الفردية، وتشجيع الاستثمارات الخاصة، وذلك عن طريق إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كان هدفها الموازنة بين تبعات الإصلاحات المطبقة ونتائجها السلبية بالدرجة الأولى والمحافظة على الاستقرار الاجتماعي بتدعيم سياسة التشغيل ومكافحة ظاهرة البطالة<sup>(10)</sup> (الفرع الأول)، وذلك من خلال المبادرة الشخصية لإنشاء مؤسساتهم لتجسيد قدراتهم ومواهبهم (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: خلق فرص العمل:

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل والتي تؤدي بالضرورة إلى القضاء على بعض من الآفات الاجتماعية كالبطالة والفقر والتهميش، والذي ينتج عنه الاستقرار النفسي والمادي. تركز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على العنصر البشري، وذلك من خلال توفير فرص الشغل، واستقطاب عدد كبير من اليد العاملة في العملية الإنتاجية أي توفير فرص العمل في القطاع الخاص، نظرا لتناقص التوظيف في القطاع العمومي بعد تبني الجزائر لنظام اقتصاد السوق، والذي نتج عنه فكرة إزالة التنظيم، وهو السبب الرئيسي الذي دعا إلى إنشاء هذه المؤسسات.

كما تساهم هذه المؤسسات في إعادة إدماج العمال المسرحين بسبب إفلاس أو إعادة هيكلة بعض المؤسسات العمومية في مناصب عمل جديدة توفرها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إضافة إلى توفير فرص العمل للفئات الهشة في المجتمع، كفئة المعوقين، وفئة الشباب الذين لا يملكون مؤهلات علمية أو مهنية فهي أكثر شرائح المجتمع التي تعتمد إلى إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظرا لإحجام المؤسسات الأخرى عن تشغيلهم<sup>(11)</sup>.

## الفرع الثاني: تأهيل الموارد البشرية:

تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الحد من ظاهرة هجرة الأدمغة إلى البلدان الأجنبية بحثا عن مناصب عمل ملائمة تتناسب مع مؤهلاتهم وخبرتهم، فإعطاء الفرصة لإنشاء مثل هذه المؤسسات يؤدي إلى تسخير هذه الفئات في مشاريع ونشاطات خاصة بمهاراتهم ومؤهلاتهم، وذلك قصد الارتقاء بالاقتصاد الوطني.

تساعد إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترسيخ العمل الحر، وكذلك تجسد اعتماد المواطن على نفسه، وتساعده على اكتشاف مواهبه وقدراته، كما تساهم هذه المؤسسات في اكتشاف مختلف الحرف والمهن وتجسيدها في ارض الواقع، مما يساهم بشكل كبير في عملية التنمية.

الموقع الجغرافي الذي تتمركز فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي يكون في غالب الأحيان في المناطق الريفية والمدن الصغيرة، فهذا من شأنه اكتشاف مهارات وخبرات جديدة، وكذا خلق فرص العمل لهذه الفئات المهمشة بسبب الموقع الجغرافي، ما يؤدي إلى رفع المستوى المعيشي بشكل عام، كما



أن وجود مثل هذه المشاريع في المناطق النائية يساعد على تلبية طلبات المستهلكين من ذوي الدخل المنخفض من سلع وخدمات بسيطة ومنخفضة التكلفة<sup>(12)</sup>.

### المبحث الثاني: مساهمة الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التقليل من حدة البطالة

اعتمدت الجزائر برامج هامة لترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كان لها الأثر المباشر في إنشاء هذه الأخيرة، أين شهد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة معدلا بالغا سنويا، والراجع إلى سياسة الدولة في تشجيع هذا النوع من المؤسسات.

فعلية، لتحقيق هذا الغرض انشأت هيئات أصلية هدفها تدعيم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المطلب الأول)، بالإضافة إلى مجموعة من الهيئات استحدثت موضوعها للقيام بهذه المهمة (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: الهيئات الأصلية لتدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

اعتمدت الجزائر في تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على إنشاء مجموعة من الهيئات التي تسعى من خلالها إلى إصلاح الاختلالات والمشاكل التي من شأنها أن تقلل من كفاءة وفعالية هذه المؤسسات في الاقتصاد الوطني، والتي كذلك من شأنها التقليل من حدة البطالة، فهي هيئات أصلية انشأت لهذا الغرض، والتي حققت نتائج باهرة في تدعيم سياسة التشغيل في الجزائر، من أهم<sup>(13)</sup> هذه الهيئات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (الفرع الأول)، وكذا الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

انشأت الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بموجب مرسوم تنفيذي رقم 96-296<sup>(14)</sup>، هي هيئة وطنية عمومية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مكلفة بتشجيع ودعم والمراقبة على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذا الجهاز موجه للشباب العاطل عن العمل والحامل لأفكار مشاريع تمكنهم من خلق المؤسسات (أولا)، وذلك من خلال دعمهم بتوفير تمويلات ومساعدات (ثانيا).



## أولاً: مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

انشأت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لتشجيع وإنعاش قطاع التشغيل ومحاولة التقليل من ظاهرة البطالة، وذلك من خلال تدعيم الشباب لإنشاء مؤسسات لإنتاج سلع أو خدمات، وبتشجيع كل التدابير الخاصة للمساعدة على ترقية تشغيل الشباب من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف<sup>(15)</sup>، فتقوم بتقديم الاستثمارات لأصحاب المشاريع، والمتعلقة أساساً بالتسيير المالي وتعبئة القروض، وتقديم الإعانات والتخفيضات على نسب الفوائد، بالإضافة إلى الدعم المالي الذي تقدمه هذه الوكالة، فإنها تدعم الشاب البطال من الفئة العمرية 19 إلى 35 سنة، بتوعيته ومتابعته وذلك بوضع بحوزته معلومات ذات طابع اقتصادي، تقني، تشريعي وتنظيمي المتعلقة بإنشاء مؤسسته، إضافة إلى تأهيله المهني أي أن يكون ذو ملكات معرفية معترف بها<sup>(16)</sup>.

ثانياً: دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تقدم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب مساعدات تتمثل في صيغتين من التمويل :

## 1- التمويل الثنائي :

تتمثل في المساهمة الشخصية للمستثمر، والتي تتغير قيمتها حسب مستوى الاستثمار بالإضافة إلى القرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة والذي ستغير حسب مستوى الاستثمار.

أ. المستوى الأول: إذا كانت قيمة الاستثمار اقل من 2.000.000 تكون المساهمة الشخصية للمستثمر 75% ، أما بالنسبة للقرض دون فائدة المقدم من طرف الوكالة يقدر بـ 25% .

ب. المستوى الثاني: إذا كانت قيمة الاستثمار ما بين 2000.001 إلى 10.000.000 تكون المساهمة الشخصية للمستثمر 80% ، أما بالنسبة للقرض دون فائدة المقدم من طرف الوكالة يقدر بـ 20% .

## 2- التمويل الثلاثي :

تتمثل في المساهمة الشخصية للمستثمر، والتي تتغير قيمتها حسب مستوى الاستثمار بالإضافة إلى القرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة والذي ستغير حسب مستوى الاستثمار، بالإضافة إلى قرض البنوك.



أ. المستوى الأول: إذا كانت قيمة الاستثمار اقل من 2.000.000 تكون المساهمة الشخصية للمستثمر سواء في المناطق الخاصة أو الأخرى 05% ، أما بالنسبة للقرض دون فائدة المقدم من طرف الوكالة يقدر بـ 25% .

القرض البنكي سواء في المناطق الخاصة أو الأخرى 70% .

ب. المستوى الثاني: إذا كانت قيمة الاستثمار ما بين 2000.001 إلى 10.000.000 تكون المساهمة الشخصية للمستثمر في المناطق الخاصة 08% ، أما بالنسبة للمناطق الأخرى 10% أما بالنسبة للقرض دون فائدة المقدم من طرف الوكالة يقدر بـ 20% ، أما بالنسبة للقرض البنكي في المناطق الخاصة 72% أما بالنسبة للمناطق الأخرى 70% .

### الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)

انشأت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب مرسوم تنفيذي رقم 04-16<sup>(17)</sup>، تتميز هذه الوكالة باستقلالية مالية والشخصية المعنوية تهتم بفئة الشباب البالغين من العمر أكثر من 18 سنة، وكذا بفئة النساء اللواتي يمارسن العمل المنزلي والحرف الصغيرة، من خلال مهامها المتعددة (أولاً)، وكذا مساعداتها التي تتدخل بها (ثانياً).

### أولاً: مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تعتبر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر آلية جديدة تضمن القروض التي تقدمها المؤسسات المالية والبنوك للمستثمرين، تسيير القروض التي تمنح للمواطنين ذوي الدخل الضعيف ومنعدي الدخل التي تكون في حدود 50.000 دج ولا يزيد عن 4.000.000 دج، تسدد ما بين سنة إلى 5 سنوات.

فعليه، تعتبر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر كضمانة لمخاطر القروض المصغرة، كما لها دور كبير في استحداث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها مصدرا مهما من مصادر الدعم والتمويل، بالإضافة إلى دورها الفعال في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهي تقوم بتطويرها بفضل الدراسات المقدمة والمتابعة المستمرة لنشاطها من اجل الاستمرارية.

### ثانياً: دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمنح الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر مجموعة من التمويلات في:



◀ منح الوكالة قروض دون فائدة بنسبة 25% عندما يفوق كلفة المشروع 100.000 دج وتساوي 400.000 دج، يرفع هذا المستوى إلى 27% من كلفة النشاط، إذا كان المستفيد حاملا شهادة، وإذا أنجز المشروع في منطقة خاصة، أو في حالة شراء المواد الأولية، 90% من الكلفة الإجمالية والتي لا يمكن أن تفوق 30.000 دج .

◀ إما بالنسبة لمستوى القرض البنكي تتمثل في 95% من الكلفة الإجمالية للنشاط عندما تفوق هذه الكلفة 50.000 دج، وتساوي 100.000 دج أو تقل عنها، ويرفع هذا المستوى إلى 97% إذا كان هذا المستفيد حاملا لشهادة أو لانجاز نشاط في مناطق خاصة، 70% من الكلفة الإجمالية للنشاط عندما تفوق هذه الكلفة 100.000 دج وتساوي 400.000 دج أو تقل عنها.

◀ تقديم الدعم والنصائح للمساعدة التقنية لذوي المشاريع<sup>(18)</sup>.

### المطلب الثاني: الهيئات المستحدثة لتدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بالإضافة إلى الهيئات الأصلية المدعمة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عمدت الدولة الجزائرية في إطار تدعيم سياسة التشغيل، وكذا العمل على التقليل من حدة ظاهرة البطالة، على استحداث بعض من الهيئات التي كان موضوعها مغايرا تماما على موضوع تدعيم ومراقبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فوجد الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، كان موضوعه تطبيق نظام تعويض البطالة لفائدة العمال الأجراء الذين فقدوا مناصب شغلهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية لفترة محددة ليستحدث موضوعها لدعم وإنشاء وتوسيع النشاطات المخصصة للشباب العاطل (الفرع الأول)، كذا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعدما كان موضوعها تشجيع ومساعدة الاستثمار الأجنبي وكذا الوطني، أصبحت تطور الاستثمار في مختلف المجالات من بينها تشجيع على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها من المشاريع ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني (الفرع الثاني) .

### الفرع الأول: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

انشأ الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-188 الذي يحدد القانون الأساسي للتأمين عن البطالة<sup>(19)</sup>.

استحدث نشاط الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة فلم يعد يتكفل فقط بتقديم تعويض للبطالين الذين فقدوا مناصب عملهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية، بالإضافة إلى مهام صندوق التأمين عن البطالة الأصلية بعنوان التأمين عن البطالة ساهم هذا الصندوق في مساعدة فئة البطالين المنخرطين فيه



على إعادة الانخراط في الحياة المهنية، وذلك بتدعيم التشغيل من خلال برامج إعادة إدماج العمال (20) خاصة بتدعيم انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (أولا)، من خلال تقديم مساعدات لفئة الشباب البطال قصد إنشائها (ثانيا) .

### أولا: مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

يتكفل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ببرامج دعم ومساعدة المؤسسات التي تعاني من صعوبات، وهذا للتقليل من البطالة وتدعيم سياسة التشغيل في الجزائر، أما بالنسبة لمساهمتها في تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكمن في الإشراف على جهاز دعم مشاريع إحداث النشاطات، وذلك من خلال دعم وإنشاء وتوسيع النشاطات المخصصة للشباب العاطل عن العمل والبالغ من العمر 35-50 سنة في إطار البرامج المختلفة المبادر بها من طرف السلطات العمومية والمكرسة لمحاربة البطالة والتهميش، وهو ما بينه المرسوم التنفيذي رقم 04-02(21)، وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 03-514(22)، ليعتمد المشرع سن أدنى عن تلك المشار إليها أنفان والمتمثلة في ثلاثين (30) إلى خمسين سنة (50)(23).

وضع هذا الجهاز لفئة البطالة السالفة الذكر رغم عدم انتسابهم إلى الصندوق، يشمل مجموعة من المساعدات المالية لانجاز مشاريع يكون موضوعها إما إنتاج سلع أو خدمات، قصد إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة، يساهم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بمنح قروض غير متكافئة أي بدون فائدة، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من مرسوم تنفيذي رقم 04-01(24)، في مادته الأولى لتتم أحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 94-188، حيث جاء فيه " إمكانية المساهمة في تمويل إحداث نشاطات السلع والخدمات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمسة وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة، لاسيما بمنح قروض غير مكافئة"، وهو كذلك ما بينته المادة 2/07 من المرسوم الرئاسي رقم 03-514 السالف الذكر " يستفيد البطالون ذوو المشاريع من قروض غير مكافئة لتكملة مستوى الأموال الخاصة المطلوبة لقبولهم للاستفادة من القروض البنكية التي يمنحها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة".

### ثانيا: مساهمات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

يأخذ تمويل هذه المشاريع صيغة التمويل الثلاثي، التي تربط صاحب المشروع والبنك والصندوق من خلال التركيبة التالية:



- المساهمة الشخصية: 1-2% من التكلفة الإجمالية للمشروع.

- تمويل الصندوق : تتفاوت نسبة مساهمة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة حسب كلفة الاستثمار، 28-29% من التكلفة الإجمالية للمشروع.

28% من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يفوق هذا الاستثمار عن خمسة (05) ملايين دينار ويقل عن عشرة (10) ملايين دينار أو يساويها<sup>(25)</sup>.

29% من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يقل هذا الاستثمار عن خمسة (05) ملايين دينار أو يساويها.

تمويل البنك : 70%.

يرافق الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة البطل في مختلف مراحل انجاز المشروع، فيمنح له مجموعة من الامتيازات التقنية تتمثل أساسا في:

- التكفل بمصاريف الدراسات والخبرات المنجزة التي يطلبها الصندوق.
- تقديم الاستشارة والمساعدة لانجاز مشاريعهم<sup>(26)</sup>.

#### الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

انشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمقتضى الأمر رقم 01-03<sup>(27)</sup>، متعلق بتطوير الاستثمار، انشأت لتحل محل الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار<sup>(28)</sup>، التي تهدف إلى تسهيل عمليات الاستثمار وإتاحة المساواة بين المتعاملين الوطنيين والأجانب<sup>(29)</sup>، هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تعني بخدمة المستثمرين الوطنيين والأجانب، تعتبر هذه الوكالة الأداة الأساسية للتعريف بفرص الاستثمار واستقطاب رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية، التي تشجع على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها استثمارات ذات أهمية بالغة للنهوض بالاقتصاد الوطني (أولا)، وذلك عن طريق تقديم تحفيزات (ثانيا).

#### أولا: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

تنص المادة 26 من قانون رقم 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار<sup>(30)</sup>، على مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فمن مهامها نذكر:

◀ تسجيل الاستثمارات.



- ◀ تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وانجاز المشاريع .
- ◀ ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج.
- ◀ دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم.
- ◀ المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار.
- ◀ ترقية الفرص والإمكانيات الإقليمية.
- ◀ تسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون.

بالإضافة إلى مهام هذه الوكالة انشأت لديها أربعة مراكز أين وزعت عليها مجموعة من المهام وبصفة مفصلة موضوعها تقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها<sup>(31)</sup>.

**ثانيا: منح الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تحفيّزات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

تمنح الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تحفيّزات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي يمكن تلخيصها في مجموعة من الإعفاءات الضريبية والجمركية، فبالإضافة من استفادتها من كل المزايا المشتركة لكل الاستثمارات المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 14 من قانون رقم 09-16 السالف الذكر، تستفيد كذلك من مزايا إضافية واستثنائية.

**1- المزايا إضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل:** حيث تنص المادة 16 من قانون السالف الذكر على انه "ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 أعلاه، من ثلاثة (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، عندما تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل دائم، خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال، على الأكثر".

**2- المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني:**

وهو ما تنص عليه المواد من 17 إلى 19 من قانون رقم 09-16 السالف الذكر والتي تنص:

- ✓ تمديد مدة مزايا الاستغلال لفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات.
- ✓ منح إعفاء أو تخفيض جمركية وجبائية والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي وكل التسهيلات الممنوحة التي قد تمنح بعنوان مرحلة الانجاز.



✓ منح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب والرسوم، بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة، ولمدة لا تتجاوز 5 سنوات.





خاتمة:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الركيزة الأساسية للنهوض بالاقتصاد، نظرا لدورها الفعال في تحقيق التنمية الاقتصادية من جهة، باعتبارها أفضل الوسائل للإنعاش الاقتصادي الذي تمر به الجزائر، من جهة أخرى هي وسيلة لفتح آفاق العمل، وذلك من خلال توفير مناصب العمل وكذا التقليل من حدة ظاهرة البطالة، فعليه، رغم السياسة المتبعة من طرف الدولة في إنشاء وتطوير هذه المؤسسات وتفعيل دورها للقضاء على البطالة، إلا أنها لا تزال بعيدة كل البعد عن تحقيق الهدف المنشود، نظرا لتخبط معظم هذه المؤسسات في مشاكل تكاد تجمع معظمها في صعوبة الحصول على تمويلات وكذا تسديدها، وكذا استمرارية زيادة الطلب على العرض، كما أن العدد الحالي لهذه المؤسسات غير كاف أمام رهانات وتحديات الانفتاح الاقتصادي، لذا يتعين على الدولة التدخل بـ:

- العمل على دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إنشاء وكالة تتكفل بتوفير كافة المعلومات الخاصة بالوسائل البشرية والتكنولوجية، التي تسمح بتقديم التوجيه والاستشارة الفعالة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بهدف التحكم فيها ورفع قدراتها.
- مشاركة الجامعة ومراكز البحث على تنامي القدرات والمهارات الفردية، التي من شأنها وضع إستراتيجية للحد من ظاهرة البطالة وخلق مناصب عمل جديدة من خلال تفعيل موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تقديم تسهيلات للمستثمرين وتشجيعهم للاستثمار في الجزائر، بتحديد الإجراءات المالية والإدارية وذلك من خلال وصف دقيق للمهام والصلاحيات.
- توسيع إمكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال تقديم المزيد من الحوافز التشجيعية، ومنحها تسهيلات بمنح قروض دون فوائد، أو بفوائد منخفضة، وإعفاءات جبائية باعتبار أن هذا القطاع يوفر مناصب عمل دائمة.
- تفعيل الرقابة على القطاع الاقتصادي الموازي أو ما يعرف بالنشاط الاقتصادي غير الرسمي أو غير المهيكل، باعتباره يحتل مكانة هامة في السوق، ما من شأنه تهميش دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.





## الهوامش:

- 1 - حسين عمارة بثينة، العولمة وتحديات العصر وانعكاساتها على المجتمع المصري، دار أمين، مصر، 2000، ص 27، عرفت العولمة على أنها: "إزالة الحدود الاقتصادية والعلمية والمعرفية بين الدول ليصبح عالم أشبه بسوق موحدة كبيرة، يضم عدة أسواق ذات خصائص ومواصفات تعكس خصوصيات أقاليمها، كما تعكس المتطلبات التي يفرضها التكامل الاقتصادي العالمي".
- 2 - تعرف المادة 05 من قانون رقم 02-17، مؤرخ في 10 جانفي 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 2، صادر في 11 جانفي 2017، على أنها: "تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج سلع و/ أو خدمات.
  - تشغل من واحد (1) إلى مائتين وخمسون (250) شخصا،
  - لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة 4 ملايين دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية (1) مليار دينار جزائري.
  - تستوفي معيار الاستقلالية كما هو محدد في المادة 3 أدناه".
- 3 - طريل حدة، سلطاني فيروز، ربحان أمال، "تقييم فعالية سياسات التشغيل والبرامج الحكومية في الحد من البطالة في الجزائر خلال 1990-2014"، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، الجزائر، 2018، ص 237.
- 4 - قانون رقم 82-11، مؤرخ في 21 أوت 1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر عدد 34، صادر في 24 أوت 1982 .
- 5 - ناجي بن حسين، "آفاق الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مجلة الاقتصاد والمجتمع، جامعة منتوري قسنطينة، 2015، ص 91.
- 6 - هنادي محمد إدريس، "دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في علاج مشكلة البطالة"، مجلة جامعة البعث، عدد 1، سوريا، 2016، ص 161.
- 7 - فرحاتي عمر، مرجع سابق، ص 08.
- 8 - فرحاتي عمر، "دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاجتماعية بالجزائر في ظل الصعوبات التي تواجهها"، مداخلة لمقابلة في الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الواد، يومي 6 و 7 ديسمبر 2017، ص 08.
- 9 - هنادي محمد إدريس، مرجع سابق، ص 162.
- 10 - صافر فاطمة، "دور وأهمية المرافقة في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، المركز الجامعي بغيليزان، عدد 7، 2016، ص 208.
- 11 - صافر فاطمة، مرجع سابق، ص 217.
- 12 - فرحاتي عمر، مرجع سابق، ص 09.
- 13 - على الرغم من نص قانون رقم 17-02 على مجموعات من الهيئات الأصلية التي من شأنها تأدية نفس الغرض حيث تنص المادة 21 " تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول، بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة..."، كذلك نص المادة 24 منه " تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هيئة استشارية تسمى المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..."، إلا أن في مجال هذه الدراسة اعتمدت على هيئات أخرى نظرا لمساهمتها الفعالة في إنشاء وتدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.




- 14 - مرسوم تنفيذي رقم 96-296، مؤرخ في 08 سبتمبر 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ج ر عدد 52، صادر في 11 سبتمبر 1996.
- 15 - المادة 2 من مرسوم رئاسي رقم 96-234، مؤرخ في 02 جوان 1996، يتعلق بدعم تشغيل الشباب، ج ر عدد 41، صادر في 03 يوليو 1996.
- 16 - المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 96-297، مؤرخ في 08 سبتمبر 1996، يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب صاحب المشروع ومستواها، ج ر عدد 52، صادر في 11 سبتمبر 1996.
- 17 - مرسوم تنفيذي رقم 04-14، مؤرخ في 22 جانفي 2004، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، ج ر عدد 06، صادر في 25 جانفي 2004.
- 18 - المواد من 08 إلى 13 من مرسوم تنفيذي رقم 04-15، مؤرخ في 22 جانفي 2004، يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، ج ر عدد 06، صادر في 25 جانفي 2004.
- 19 - مرسوم تنفيذي رقم 94-188، مؤرخ في 06 جويلية 1994، المحدد القانون الأساسي للتأمين عن البطالة، ج ر عدد 44، صادر في 07 جويلية 1994.
- 20 - مراكز العمل الحر هي الوسيلة التي تهدف إلى إعداد برامج خاصة بالبطالين الراغبين في إنشاء مؤسسات مصغرة خاصة والتمثلة في المقولة .
- موزاوي علي، النظام القانوني للتأمين عن البطالة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 85.
- 21 - مرسوم تنفيذي رقم 04-02، مؤرخ في 03 جانفي 2004، يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمسة وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة، ج ر عدد 03، صادر في 11 جانفي 2004.
- 22 - مرسوم رئاسي رقم 03-514، مؤرخ في 30 ديسمبر 2003، يتضمن دعم وإنشاء النشاطات من طرف البطالين المقاولين البالغين ما بين خمسة وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة، ج ر عدد 83، صادر في 31 ديسمبر 2003، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 10-156 المؤرخ في 20 جويلية 2010، ح ر عدد 39، صادر في 23 جويلية 2010، المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11-101 مؤرخ في 06 مارس 2011، ج ر عدد 14 صادر بتاريخ 06 مارس 2011.
- 23 - مرسوم رئاسي رقم 10-156، السالف الذكر.
- 24 - مرسوم تنفيذي رقم 04-01، مؤرخ في 03 جانفي 2004، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 94-188 المحدد القانون الأساسي للتأمين عن البطالة، ج ر عدد 03، صادر في 11 جانفي 2004.
- 25 - المادة 7 من مرسوم تنفيذي رقم 11-104، مؤرخ في 06 مارس 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-02، يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمسة وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة ومستوياتها، ج ر عدد 14، صادر في 06 مارس 2011.
- 26 - المادة 7 و 8 من مرسوم تنفيذي رقم 05-470، مؤرخ في 12 ديسمبر 2005، يحدد شروط ووضع حيز التنفيذ الامتيازات الجبائية والجمركية الممنوحة للاستثمارات المحققة للبطالين المقاولين البالغين ما بين خمسة وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة، ج ر عدد 79، صادر في 14 ديسمبر 2005.
- 27 - أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، صادر في 22 أوت 2001.
- 28 - وهو ما تنص عليه المادة 07 من مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993.




- 29 - المر سيهام، " إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطور تنظيمها القانوني في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاغواط، عدد 3، 2018، ص 41.
- 30 - قانون رقم 09-16، مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، صادر في 03 أوت 2016.
- 31 - وهو ما تنص عليها المادة 27 من قانون رقم 09-16، السالف الذكر " تنشأ لدى الوكالة أربعة (4) مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها، وكذا انجاز المشاريع:
- مركز تسيير المزايا: ويكلف بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمارات بواسطة التشريع الساري المفعول، باستثناء تلك الموكلة للوكالة.
  - مركز استيفاء الإجراءات ويكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وانجاز المشاريع.
  - مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، ويكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات.
  - مركز الترقية الإقليمية، ويكلف بضمان ترقية الفرص والإمكانيات المحلية".
- وهو ما نصت عليه كذلك نص المادة 23 من مرسوم تنفيذي رقم 17-100، مؤرخ في 05 مارس 2017، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

مداخلة تحت عنوان



## تقييم دور الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة



من إعداد: الأستاذة أيت مولود سامية

أستاذة محاضرة ب

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري – تيزي وزو



## مقدمة

يعد الاستثمار لدى المجتمعات المتقدمة أو السائرة في طريق النمو أهم الدعائم الأساسية لبناء الاقتصاد الوطني السليم القادر على مواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية، فهو أحد عناصر التنمية الاقتصادية لأي دولة.

كان الفكر الاقتصادي خلال العشر سنوات التي عاقبت الحرب العالمية الثانية يركز على المؤسسات الكبرى لما لها من تأثير على الاقتصاد؛ غير أن هذا الفكر قد تراجع مع بداية مشاكل في هذه المؤسسات، خاصة من الجانب التقني والتنظيمي والتجاري والبشري، مما أدى إلى تجزئتها إلى وحدات اقتصادية صغيرة الحجم، فانتشرت بالتالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جميع أنحاء العالم؛ كما زاد اهتمام مخططي السياسات الاقتصادية والاجتماعية لتلك الدول بهذه المؤسسات لما تملكه من قدرة على التكيف تساعد على مسايرة التحولات السريعة، إلى جانب قدرتها الهائلة على اختراق الأسواق الدولية، وبالتالي تنمية الصادرات مما يخفف من حدة العجز في ميزانية المدفوعات<sup>(1)</sup>.

كذلك تملك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قدرة هائلة على امتصاص نسبة كبيرة من القوى العاملة بمستوياتها المهارية المختلفة، فهي تفتح مجالا واسعا أمام المبادرات الفردية والتوظيف الذاتي، مما يخفف الضغط على القطاع العام في توفير فرص العمل<sup>(2)</sup>، نهيك عن كونها ميدان لتطوير المهارات الإدارية والفنية والإنتاجية والتسويقية.

الجزائر كغيرها من الدول، أدركت أن تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع إنشائها يعد من أهم دعائم التنمية الاقتصادية والاجتماعية خصوصا بعد أن أظهرت أزمة البترول لسنة 1986 هشاشة الاقتصاد الجزائري وقصور التسيير الاشتراكي، الذي لم تجن من ورائه الكثير، في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي حتم عليها منح المجال أمام القطاع الخاص المجسد في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أملا في التخفيف من أعباء الدولة التي تزايدت مع زيادة دعم المؤسسات العمومية الاقتصادية المفلسة، وتفاقم حجم البطالة بسبب تسريح عدد هائل من العمال لأسباب اقتصادية.

غير أنه ليس بمقدور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما بلغت من أهمية، المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وامتصاص البطالة بغير مساعدة ودعم من السياسة العامة، التي يقع على عاتقها وضع إطار يدعم وينظم الفكر المقولاتي المولد لمناصب الشغل، ويحد من المعوقات والقيود التي تقف أمام هذه المؤسسات وتطويرها، لاسيما المعوقات التمويلية التي تعد أهمها<sup>(3)</sup>.



والوضع كذلك بادرت الحكومة الجزائرية إلى تكريس منظومة مؤسسية لدعم إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق تبني سياسة إنشاء أجهزة متخصصة في تدعيم وتشجيع الاستثمار الموجه للتشغيل عن طريق منح القروض.

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إحدى هذه الأجهزة وأهمها، حيث يكمن الهدف الرئيسي من إنشائه في مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إزالة العوائق التمويلية التي تعترضها خاصة في مرحلة الإنشاء، من خلال تقديمها دعم مالي معتبر للشباب العاطلين عن العمل البالغين من العمر ما بين 19 و 35 سنة، الحاملين لأفكار مشاريع تمكنهم من خلق مؤسسات. **فهل وفقت يا ترى هذه الوكالة في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**

هذا ما سنحاول الإجابة عنه في مداخلتنا هذه من خلال تقييم دور الوكالة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بتقسيم الدراسة إلى مبحثين، نخصص (المبحث الأول) لإبراز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية لخلق مناصب الشغل، ونخصص (المبحث الثاني) لدور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.



## المبحث الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لخلق مناصب الشغل

تستهدف مختلف برامج التنمية المحلية تنمية الاقتصاد الوطني وإحداث التوازن الجهوي على مستوى كل القطاعات لاسيما قطاع الشغل. وتعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما حققته، بالمقارنة للمؤسسات الكبرى، في العديد من الدول المتقدمة منها والنامية من إنجازات في تحسين ومعالجة أوضاع اجتماعية واقتصادية عنصر هام من عناصر التنمية، فهي النواة الحقيقية التي تتمحور حولها معظم المؤسسات الصناعية الكبرى، ومنها انطلقت واتسعت دوائرها وتنوعت منتجاتها كونها المجالات الخصبة للمجسدة للإبداع والأفكار الجديدة. كما أنها تساعد على تطوير وتنمية المناطق الأقل حظا في التنمية لما تقوم به من دور هام في تنويع الإنتاج وتوزيعه؛ إلى جانب اعتبارها وعاءا لاحتواء اليد العاملة من خلال تشجيع التشغيل الذاتي والمبادرة الفردية وإطلاق الطاقات الشابة مما يساهم بفعالية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالحد من ظاهرة البطالة المتفشية بفضل ما تتميز به هذه المؤسسات من خصائص تميزها عن باقي المؤسسات الاقتصادية الكبرى، جعلتها قادرة على إستيعاب الطاقات الشابة العاطلة عن العمل.

ولإبراز الدور الهام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاجتماعية محور الدراسة، يتوجب علينا أولا التعريف بهذه المؤسسات (المطلب الأول)، ثم إظهار أهميتها والخصائص المميّزة بها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: التعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

على الرغم من الأهمية البالغة التي تكتسبها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها الريادي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلا أن مفهومها لا يزال يكتفه بعض الغموض، وهو غموض يرجع بالدرجة الأولى إلى اعتماد دول العالم المتقدمة منها والنامية وكذلك المنظمات الاقتصادية في تعريفها لهذه المؤسسات، على معايير متباينة تقسم إلى نوعين: معايير كمية وهي تلك المعايير التي تعتمد مؤشرات تتعلق بعدد العاملين في المؤسسة، ومؤشرات نقدية تتعلق بالرأس المال المستثمر ورقم الأعمال؛ ومعايير نوعية وهي معايير تضم مؤشرات تتعلق بالملكية واستقلالية الإدارة ومحلية النشاط<sup>(4)</sup>؛ كما ترجع كذلك صعوبة وضع تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جملة من المعوقات تتمثل أهمها إلى اختلاف درجة النمو بين اقتصاديات الدول، وتنوع النشاط الاقتصادي<sup>(5)</sup>.

وفي محاولتنا لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنذكر التعاريف التي قدمتها بعض المنظمات الدولية ذات الطابع الاقتصادي (الفرع الأول)، وموقف المشرع الجزائري منها (الفرع الثاني).





الفرع الأول: تعريف بعض المنظمات الدولية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولاً- تعريف لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

اعتمدت هذه اللجنة في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معيار اليد العاملة، فتعتبر في نظرها مؤسسة صغيرة تلك المؤسسة التي تشغل ما بين 15 و 19 عاملا، وتعتبر مؤسسة متوسطة تلك المؤسسة التي تشغل ما بين 20 و 99 عاملا<sup>(6)</sup>.

ثانياً- تعريف البنك الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يعتمد البنك الدولي في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ثلاث معايير كمية تتمثل في عدد العمال وإجمالي الأصول بالإضافة إلى حجم المبيعات السنوي؛ فهو يميز عن طريق فرعه المؤسسة الدولية للتمويل ما بين ثلاث أنواع من المؤسسات مؤسسات مصغرة وهي تلك المؤسسات التي تشغل أقل من 10 عاملا، ويكون إجمالي أصولها أقل من 100.000 دولار أمريكي ونفس القيمة بالنسبة لحجم مبيعاتها السنوية؛ ومؤسسات صغيرة وهي تلك المؤسسات التي تضم أقل من 50 عاملا والتي تبلغ أصولها وحجم مبيعاتها السنوية أقل من 3.000.000 دولار أمريكي؛ ومؤسسات متوسطة وهي تلك المؤسسات التي تضم أقل من 300 عاملا والتي تبلغ أصولها وحجم مبيعاتها السنوية أقل من 15.000.000 دولار أمريكي<sup>(7)</sup>.

ثالثاً - تعريف الإتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أصدرت المفوضية الأوروبية توصية بتاريخ 3 أبريل 1996 تعرف من خلالها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، غير أن الإتحاد الأوروبي اعتمد تعريف جديد بمقتضى توصية سنة 2003 التي دخلت حيز التنفيذ ابتداء من 01 جانفي 2005، ووفقا لهذه التوصية تعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالاعتماد على معيار نوعي واحد يتمثل في الاستقلالية أي أن لا تزيد مساهمة مؤسسة أخرى في رأسمال المؤسسة قيد التعريف على 25 % كحد أقصى؛ وعلى ثلاث معايير كمية تتمثل في عدد العمال كمؤشر اقتصادي غير نقدي، ورقم الأعمال ومجموع الميزانية السنوية كمؤشر ماليان، وتعتبر وفقا لهذه التوصية مؤسسة صغيرة تلك المؤسسة التي تشغل أكثر من 50 عاملا، والتي يزيد رقم أعمالها السنوي أو يساوي 10.000.000 أورو ونفس القيمة بالنسبة لميزانيتها السنوية؛ وتعتبر مؤسسة متوسطة تلك المؤسسة التي تشغل أكثر من 250 عاملا والتي يزيد رقم أعمالها السنوي أو يساوي 50.000.000 أورو والتي تتجاوز ميزانيتها السنوية أو تساوي 43.000.000<sup>(8)</sup>.





## الفرع الثاني: تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

استوحى المشرع الجزائري تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من توصية الاتحاد الأوروبي لسنة 1996 والتي كانت تعتمد كما سبق ذكره، على معيار نوعي واحد يتمثل في الاستقلالية أي أن لا تزيد مساهمة مؤسسة أخرى في رأسمال المؤسسة قيد التعريف على 25 % كحد أقصى، وعلى ثلاث معايير كمية تتمثل في عدد العمال كمؤشر اقتصادي غير نقدي، ورقم الأعمال ومجموع الميزانية السنوية كمؤشران ماليان. حيث كانت المادة الرابعة من القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>(9)</sup> تنص على أنه « **تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات:**

❖ **تشغل من 1 إلى 250 شخصا،**

❖ **لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (2) دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية**

**خمسائة (500) مليون دينار**

❖ **تستوفي معايير الاستقلالية ... »**

ويضيف ذات القانون أنه عندما تبتعد مؤسسة، عند تاريخ قفل حصيلتها، عن الحدود المذكورة في المواد 5 و6 و7، فإن هذه الحالة لا تكسبها، كما لا تفقدها، صفة المؤسسة طبقا لهذه المواد، إلا إذا تكررت الوضعية خلال سنتين ماليتين متتاليتين. ويمكن، وبصفة استثنائية، مراجعة الحدود المتعلقة برقم الأعمال ومجموع الحصيلة السنوية حسب التغيرات المالية والاقتصادية ذات الأثر المباشر على الصرف<sup>(10)</sup>؛ وهو ما تم بالفعل في مطلع سنة 2017 حيث تم تغيير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإلغاء القانون رقم 01-18 المذكور أعلاه، بموجب القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إثر تغير نمط النمو في إطار سياسة الدولة في تنويع الاقتصاد أكثر من أي وقت مضى وتشجيع ودعم إنشاء ثروة خارج إطار المحروقات بعد تدهور قيمة الدينار في السوق الوطنية والدولية، حيث تم رفع معيار قيمة رقم الأعمال والحصيلة السنوية إلى الضعف، مع إبقاء معيار عدد العمال على حاله، ليصبح تعريف تلك المؤسسات في ظل القانون رقم 17-02 كما يلي « **تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات:**

❖ **تشغل من (1) إلى (250) شخصا،**



❖ لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايين دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها

السنوية مليار (1) مليار دينار جزائري

❖ تستوفي معيار الاستقلالية كما هو محدد في النقطة 3 أدناه...»

وتعتبر مؤسسة متوسطة وفقا للمادة 8 من القانون رقم 17-02، المؤسسة التي تشغل بين ما بين خمسين (50) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا، ورقم أعمالها السنوي بين أربعة أربعمائة (400) مليون دينار جزائري إلى أربعة (4) ملايين دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتي (200) مليون دينار جزائري إلى مليار (1) دينار جزائري.

وتعتبر مؤسسة صغيرة وفقا للمادة 9 من ذات القانون، المؤسسة التي تشغل بين ما بين عشرة (10) إلى تسعة وأربعين (49) شخصا، ورقم أعمالها السنوي بين أربعة أربعمائة (400) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز (200) مليون دينار جزائري.

#### المطلب الثاني: أهمية وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أدت المشكلات التي ظهرت لاعتماد الدول النامية على المؤسسات الكبرى في التنمية، والمتمثلة أساسا في انخفاض حجم التراكم الرأسمالي في كثير من الدول مما ترتب عنه صعوبة إنشاء مؤسسات كبيرة قادرة على قيادة قطاع التنمية، وتخلف الفن الإنتاجي المسموح به للدول النامية من طرف الدول المتقدمة التي احتكرت لنفسها الفن الإنتاجي المتقدم، وضيق السوق المحلية بسبب انخفاض القدرة الشرائية نظرا لانخفاض نصيب الفرد من الدخل الوطني، إضافة إلى عدم تمكن المؤسسات المحلية الكبرى من منافسة المؤسسات الكبرى الأجنبية... وغيرها من الأسباب، إلى اقتناع أصحاب القرار السياسي لمعظم دول العالم بضرورة التوجه نحو الاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما لهذه المؤسسات من أهمية (الفرع الأول) في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتي تظهر من الخصائص التي تتميز بها (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أثبتت التجارب والدراسات الاقتصادية أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل أهم محرك للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في جميع الاقتصاديات وعلى اختلاف مستويات تطورها، فحسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية يمثل هذا القطاع حوالي 95 % من مجمل المؤسسات، 70 % منها مؤسسات صغيرة ومصغرة وأنها مؤسسات عائلية، تساهم في توفير نصف العمالة الإجمالية<sup>(11)</sup>.

تتجسد أهمية هذه المؤسسات في مظاهر عدة تتمثل أهمها فيما يلي:



## أولاً- مساهمتها في تشجيع الابتكار والإبداع:

حتى تتمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الصمود أمام منافسة المؤسسات الكبرى لها، تهتم بالمشاريع الإبداعية المبتكرة لأفكار جديدة، فقد أثبتت الدراسات الميدانية أن هذه المؤسسات تلعب دورا رياديا في هذا المجال، حيث تفوقت على المؤسسات الكبرى من حيث الابتكارات المحققة، كما أنها تطرح هذه الابتكارات على نطاق تجاري في الأسواق خلال مدة زمنية تصل إلى 2.2 سنة مقابل 3 سنوات بالنسبة للمؤسسات الكبرى، فقد أثبتت مثلا الإحصائيات التي أجريت في هذا المجال على مستوى بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، أن نسبة الأبحاث والابتكارات المحققة على مستوى دول الأعضاء بلغت 30 % من العدد الإجمالي و 60 % منها تعود إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعلى مستوى دولة الجزائر تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بـ 15% من مجموع الإبداعات المسجلة<sup>(12)</sup>، وهي نسبة ضعيفة جدا بالمقارنة بمساهمة هذه المؤسسات في الدول المتقدمة.

واهتمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بابتكار أساليب جديدة في الإنتاج ساعدها على خلق مزايا تنافسية مكنتها من غزو الأسواق الخارجية وتنويع الصادرات وتمييزها، وتوفير العملة الصعبة، ومن ثم تحسين وضعية الميزان التجاري. تمثل تجربة دول شرق آسيا نموذجا يقتدى به في هذا المجال، حيث تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في صادرات دولة تايوان بنسبة 50 % من إجمالي صادراتها، وفي دولة الصين بنسبة 60 %، وفي دولة كوريا الجنوبية بنسبة 40 %<sup>(13)</sup>.

## ثانيا- مساهمتها في تحقيق التكامل الاقتصادي:

يؤدي التعاون بين الصناعات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الكبرى إلى تدعيم الصناعة ككل، وتنظيم الاستهلاك الوسيط، وتنوع الإنتاج الصناعي، ذلك أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر في كثير من الأحيان مشروعات مغذية تعتمد عليها المؤسسات الكبرى، فعلى سبيل المثال تتبع المؤسسات العملاقة في دولة اليابان نظام الشركات التابعة، حيث تحيط الشركة الأم نفسها بعدد من المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة، إذ تقوم هذه الأخيرة بمدّها بكل مستلزمات الإنتاج وفق مواصفات محددة وفي ظرف مدة زمنية محددة<sup>(14)</sup>.

## ثالثا: مساهمتها في تحقيق التوازن الجهوي والزيادة الفعلية للنتائج المحلي:

من أهم أهداف الخطط التنموية تحقيق العدالة في توزيع الدخل وتوفير فرص العمل على مختلف جهات الوطن، والتركيب البشرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تؤهلها للانتشار في كامل الإقليم الوطني،



مما يساعد على تحقيق الانتشار الجغرافي للأنشطة الاقتصادية المختلفة، ومن ثم نمو متوازن لجميع أقاليم الدولة حيث تساهم بصفة فعلية في زيادة الإنتاج المحلي وخلق فرص العمل<sup>(15)</sup>.

كانت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل في الجزائر سنة 2012 94 % من النسيج المؤسساتي وتساهم بـ 50 % من إنتاج القطاع الخاص خارج نطاق المحروقات، وبحوالي 35 % من القيمة المضافة المحققة في الاقتصاد، وبالنسبة لتوزيعها الجغرافي تحصي الجزائر حوالي 15 مؤسسة صغيرة ومتوسطة فقط لكل ألف (1000) نسمة، وهذا مقابل متوسط من 50 إلى 60 مؤسسة صغيرة ومتوسطة لكل ألف (1000) نسمة في الدول الناشئة، وإن ارتفعت كثافتها في نهاية 2015 إلى 23 مؤسسة صغيرة ومتوسطة لكل ألف (1000) نسمة، فإنها تبقى دون الكثافة المطلوبة؛ كما أن توزع هذه المؤسسات في الإقليم الجزائري توزيع غير متساوي جغرافيا، حيث تتركز في الشمال ما يقرب 69 % من العدد الإجمالي للمؤسسات، ثم تليها منطقة الهضاب بنسبة 22 %، بينما منطقة الجنوب ولا تحوي سوى 9 %<sup>(16)</sup>.

#### الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوقت الراهن العمود الفقري لاقتصاديات دول العالم فهي المستخدمة للقوة العاملة والمساهمة في التنمية الاقتصادية على النحو المبين أعلاه، لما تتميز به من خصائص تمكنها من تحقيق مزايا تنافسية تتمثل أهمها فيما يلي:

##### أولا- سهولة التأسيس والإدارة:

إن صغر المشروعات المتناسب مع حجم رؤوس الأموال اللازمة للاستثمار، يسهل على المستثمر تجسيد مشروعه، سواء من خلال رأسماله الشخصي أو من خلال التمويل الخارجي (التمويل البنكي أو من قبل الهيئات الداعمة للاستثمار كالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب)، كما أن صغر حجمها يسمح لأي شخص عادي، حتى إن لم يملك مؤهلات علمية أو كان هناك ملاك، أن يقيم مشروعا خاصا به لبساطة الإجراءات الإدارية المرتبطة بتأسيسها، فعلى سبيل المثال يستغرق إنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة إداريا في الدول المتقدمة 24 ساعة<sup>(17)</sup>.

كذلك يسمح صغر حجم تلك المؤسسات وسيطرة نمط الملكية الفردية أو العائلية لها، على ارتباط الإدارة ارتباطا وثيقا بالملكية، مما يكسبها المرونة والسرعة في اتخاذ القرارات، ويمنحها ميزة الاستقلالية في الإدارة، وهو ما يمنحها في نفس الوقت القدرة على التكيف مع مختلف التغيرات التي قد تحدث سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، على سبيل المثال يمكن للمؤسسة أن تغير من نشاطها بحيث يتناسب مع متغيرات السوق ومتطلباتها بسرعة<sup>(18)</sup>.

## ثانيا - انخفاض نسبة الرأسمال إلى العمل:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاستخدام الكثيف لعنصر العمل، لاسيما في المؤسسات الحرفية، مما يؤدي إلى استيعاب فائض العمالة بتكلفة مناسبة، ويترتب على مزاوله النشاط الإنتاجي باستمرار يجعل هذه المؤسسات مركزا للتدريب والتكوين الذاتي لمالكيها وللعاملين فيها، حيث يساعدهم ذلك على اكتساب المزيد من المعلومات والمعرفة، وهو شيء ينمي قدراتهم ويوسع نطاق فرص العمل. كذلك يؤدي انخفاض نسبة الرأسمال إلى استعمال أقل للتكنولوجيا ما يجنب تلك المؤسسات مصاريف إضافية تتمثل في مصاريف الصيانة ويجعلها تعتمد أكثر على اليد العاملة منه على الآلات والمعدات المتطورة<sup>(19)</sup>؛ كما يمنح لها هذا الانخفاض نوع من الحرية بخصوص الدخول إلى السوق أو الخروج منه، وذلك بالنظر إلى قلة المخزون السلعي من المواد الأولية والمنتجات النهائية وسهولة تحويل أصول المؤسسة إلى سيولة بالبيع دون تكبد خسائر كبيرة<sup>(20)</sup>.

## ثالثا - قصر فترة الاسترداد:

يقصد بفترة الاسترداد المدة المطلوبة لاسترجاع تكاليف مشروع من واقع تدفقاته، وقصر فترة الاسترداد بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي نتيجة منطقية وطبيعية لصغر حجم الرأسمال المستثمر، ولسهولة التسويق، ولزيادة دورات البيع وقصر دورات الإنتاج<sup>(21)</sup>.

## المبحث الثاني: دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة في توفير رؤوس الأموال ومناصب الشغل وامتصاص البطالة التي لو تعد المؤسسات الصناعية الكبرى تستطيع التصدي لها نتيجة تراجع سياسة الاستثمارات التي كانت منتهجة في ظل الاقتصاد الموجه وقلت الإيرادات البترولية بعد انخفاض أسعارها؛ ولتوفير المناخ الأمثل لنشاط هذه المؤسسات أخذ المشرع الجزائري على عاتقه ضرورة إعادة النظر في المنظومة القانونية المتعلقة بها لأجل خلق إطار تنظيمي ملائم للمتطلعات والأهداف المنتظرة منها بعد أن فرضت وجودها على أكثر من صعيد لاسيما على صعيد التنمية المحلية وامتصاص البطالة<sup>(22)</sup>، والذي تجسد في دعمها بتأسيس أجهزة تنظمها وتمويلها، وتقديم لها تسهيلات وإعانات بهدف إرساء دعائمها وقواعدها؛ وتعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إحدى هذه الأجهزة وأهمها، حيث تجسد الاتجاه الجديد للسياسة الاقتصادية الجزائرية نحو التنوع الاقتصادي وتشجيع اقتصاد منعش للاستثمار بخلق مؤسسات صغيرة ومتوسطة ولمناصب الشغل.



ولقيامها بدورها في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تملك الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أساليب وآليات متنوعة تتدخل من خلالها (المطلب الأول)، غير أن الواقع العملي أظهر ضعف دور الوكالة في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مراحل تدخل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مجرد فكرة تكونت في ذهن الشاب الراغب في الاستثمار، وهي أصعب مراحل بناء المشروع الاستثماري، إذ من الأفكار من تتحول إلى مشاريع استثمارية ناجحة إذا أحسن صاحبها تجسيدها على أرض الواقع، ومنها من تبقى مجرد أفكار تموت كما ولدت. وتجسيد أي مشروع استثماري يحتاج إلى دراسة مكثفة ودقيقة للسوق ولمدى تقبله له، أي كونه فكرة جديدة تلبي حاجة حقيقية للسوق، مع معرفة ولو بسيطة بمختلف الجوانب الاقتصادية والبشرية والتقنية والقانونية، كما يحتاج إلى دعم مالي يضمن انطلاقته الفعلية واستغلاله<sup>(23)</sup>؛ وهذه المسائل يصعب على الشاب الراغب في إنشاء مشروع استثماري أن يتوصل إليها أو يحققها بمفرده، لذلك تقوم الوكالة بمرافقة الشباب البطالين أصحاب الأفكار الراغبين في إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة عبر كل المراحل وهو دعم متتابع يبدأ منذ مرحلة الإنشاء (الفرع الأول) إلى غاية مرحلة توسع وتنويع القدرات الإنتاجية لأصحاب تلك الأفكار (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: دعم الوكالة في مرحلة إنشاء المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

تساهم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في مساعدة الشباب الجزائري البطال أصحاب أفكار المشاريع الراغبين في إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة للاستفادة من تمويل مشاريعهم الاستثمارية في مختلف القطاعات، فهي تساهم باقتراح المشاريع بتقديم توجيهات عامة من أجل إعداد دراسة المشاريع الخاصة بهم (أولا)، كما ساهم في تمويلها واستغلالها (ثانيا).

### أولا- دعم الوكالة القبلي لفكرة المشروع:

تعتبر الفكرة أساس لكل وهي المحددة لأهميته من عدمه، وتقييم أي مشروع استثماري يعتمد على التدقيق والتحصيل في ثلاث أمور هي: الفكرة ذاتها، صاحب الفكرة ومدى التناسق بينهما، فضلا عن مدى تقبل السوق للفكرة. لذلك ولتفادي فشل أي مشروع استثماري، وقبل تجسيده على أرض الواقع، لا بد من رسم الخطوط العريضة له بتحديد نقاط القوة والضعف والمزايا التنافسية للمنتج المحتمل، وأساسيات تسيير المؤسسة المستقبلية. وجمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالمشروع المستقبلي، والتي تعد مرحلة هامة والمحرك الرئيسي لاتخاذ القرار، يقوم بها الشاب صاحب فكرة المشروع على مستوى السوق أو على مستوى





الفرع الولائي للوكالة بمرافقة أشخاص تابعين للفرع يتمتعون بالخبرة الفنية، الذين يستمعون لطرح أفكاره ويقدمون له النصح والاستشارة<sup>(24)</sup>.

بعد الانتهاء من جمع المعلومات المطلوبة يشرع الشاب البطل في تجسيد فكرته من الناحية العملية بتكوين ملف المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة التي يرغب في إنشاءها، والذي يقوم بإيداعه على مستوى فرع الوكالة الأقرب لمكان إقامته كما هو مبين في المادة 13 من القرار الوزاري المحدد لتنظيم وسير لجنة الانتقاء الاعتماد والتمويل للفرع المحلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وكذا كفاءات معالجة ومضمون ملفات مشاريع الاستثمارات للشباب ذوي المشاريع<sup>(25)</sup>.

يتكون ملف المؤسسة المزمع إنشائها من ملفين الأول إداري والثاني مالي، حددت المادة 12 من القرار الوزاري المذكور أعلاه، مكوناتها. بالنسبة للملف الإداري فيتكون من وثائق تتعلق بالحالة المدنية للشباب وبإعفائه من الخدمة الوطنية، وعدم ممارسته لأي مهنة، وبمؤهلاته العلمية، ووثائق تتعلق بالمشروع ذاته كتقديم طلب خطي للاستفادة من الامتيازات يقدم إلى المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، تعهد بخلق ثلاث مناصب شغل دائمة. كما حددت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-290، المحدد لشروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، الشروط الواجب توافرها في الشاب البطل الراغب في إنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة<sup>(26)</sup>.

أما الملف المالي فهو ملف يتكون من وثائق تسمح للوكالة القيام بدراسة تيقنواقتصادية للمشروع تتمثل في فاتورة أولية شكلية للعتاد المعفي من الرسوم، يتحصل عليها الشاب المستثمر من المورد الذي تقوم الوكالة عادة بتوجيهه إليه، بالمبلغ الإجمالي للتجهيزات المراد اقتنائها، تسمح للوكالة بحساب القيمة المبدئية للمشروع وإعداد الهيكل المالي وجدول حسابات النتائج؛ وفاتورة شكلية للتأمينات متعددة المخاطر تمنح من قبل شركة التأمين التي تعدها بناء على الفاتورة الشكلية للعتاد بدون مقابل، زائد كشف التهيئة معفي من الرسوم إذا اقتضى الأمر.

تقوم الوكالة خلال 20 يوما من إيداع الملف لديها بإعداد دراسة تيقنواقتصادية للمشروع وهي دراسة لمختلف جوانب المشروع كطبيعته، موقعه، المدة الزمنية التي يتطلبها لانطلاقه، طبيعة المساعدات المراد الحصول عليها، تأثير المشروع من الناحية الاقتصادية وعدد مناصب الشغل التي سيوفرها.

كما تقوم الوكالة بدراسة الجدوى التسويقية للمشروع من خلال تحديد المنتج أو الخدمة بدقة، وكذلك الجدوى المالية من خلال التحقق من مردودية المشروع بإعداد الميزانية التقديرية، وهذه الأخير تسمح بمعرفة الوضعية المالية للمؤسسة خلال ثلاث سنوات الأولى التي تلي الاستفادة من مختلف المزايا المقدمة



من طرف الوكالة، كما تسمح بمعرفة رقم أعمالها التقديري، والوسائل البشرية والمادية التي تتطلبها، وفحص تكلفتها وكيفية تمويلها<sup>(27)</sup>.

بعد الانتهاء من دراسة الملف تعرض فكرة المشروع على لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل التي تتولى الدراسة المشروع وتبدي رأيها في جدواه ونجاعته وتمويله. وعند قبول اللجنة للملف يكون هذا الأخير محل إعداد شهادة قابلية التمويل تسلمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للمعني بالأمر<sup>(28)</sup>.

بعدها يتوجه الشاب الحاصل على شهادة قابلية التمويل، الذي يختار صيغة التمويل الثلاثي لمشروعه، مباشرة إلى البنك الذي يريد التعامل معه قصد طلب قرض بنكي بواسطة المرافق الشخصي للمشروع، الذي يتولى إيداع الملف لدى البنك ومرافقة الملف إلى غاية استكمال الإجراءات.

يقوم البنك بدراسة الملف بنوع من التدقيق قبل منح الشاب المستثمر قرض بنكي، فهو يتأكد أولا من قدرة الشاب على تحقيق أرباح تمكنه من تسديد قيمة القرض في الآجال المحددة (5 سنوات)، ويتأكد ثانيا من مساهمته الشخصية في المشروع، وثالث من وجود ضمانات مواجهة خطر عدم التسديد. ويعتبر صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض البنكية الضامن الشخصي للمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة المنشأة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، حيث بعد إعلان المؤسسة عدم قدرتها في تسديد القرض يتم تحويل الدين المستحق للصندوق الذي يقوم بتعويض البنك في حدود 70% من الأصول والفوائد الباقية والمستحقة التسديد<sup>(29)</sup>.

### ثانيا - دعم الوكالة في مرحلة الإنجاز والاستغلال:

بعد دراسة ملف طلب منح الإعانات تمنح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب قرار منح الإعانات المتعلقة بالإنجاز، الذي يُمكنُ الشاب المستثمر من الحصول على القرض البنكي، تتمثل في قرض بدون فائدة الذي يمثل الحصة التي تساهم بها الوكالة لإنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة، وإعانات مالية وإعفاءات الجبائية وشبه الجبائية تتعلق بإنجاز المؤسسة.

تحدد نسبة القرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة لصاحب المشروع بالنظر إلى القيمة الإجمالية للمشروع التي لا يجب أن تتجاوز عشر (10) ملايين دينار جزائري، والتي تتمثل في نسبة 29% عندما تقل قيمة الاستثمار عن خمس (5) ملايين دينار جزائري، أو في نسبة 28% عندما تفوق قيمة الاستثمار خمس (5) ملايين دينار جزائري، أو تساوي أو تقل عن عشر (10) ملايين دينار جزائري<sup>(30)</sup>.

بالإضافة إلى ذلك تتكفل الوكالة عند الضرورة بدفع إيجار المحلات، والمكاتب الجماعية كما تساعد المستثمر على اقتناء العربات وهو ما يشجع المستثمرين الذين لا يملكون العقار اللازم للمشروع للاتجاه





للوكالة، وذلك في شكل قروض إضافية بدون فائدة، تقدر قيمها عندما يتعلق الأمر بإيجار المحل المخصص لإحداث أنشطة إنتاج السلع والخدمات، وأماكن للرسو على مستوى الميناء أو اقتناء ورشات متنقلة، بخمسمائة ألف (5000.000) دينار جزائري، وبقيمة مليون (1000.000.000) دينار كحد أقصى، عندما يتعلق الأمر بإيجار مكاتب جماعية، وهذه القروض تمنح فقط عندما يلجئ الشاب المستثمر إلى التمويل الثلاثي وفي مرحلة إحداث النشاطات، كما لا يجوز أن تجمع تلك القروض<sup>(31)</sup>.

كما يستفيد الشاب المستثمر في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في مرحلة إنجاز المشروع المدعم من إعانات مالية أخرى تظهر في شكل إعفاءات ضريبية، تقدم له كامتيازات لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انطلاق المؤسسة إن كانت تقع في المناطق العادية أو لمدة ستة سنوات إن كانت تقع في المناطق الخاصة، تتمثل في الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لاقتناء التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع، الإعفاء من رسوم نقل الملكية، وحقوق تسجيل العقود التأسيس، والرسوم العقارية، وتطبيق معدل تخفيض بـ 5% من الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل في إنجاز المشروع.

بعد استكمال إنجاز المشروع وقبل الانطلاق في النشاط، يتقدم الشاب المستثمر إلى الفرع الولائي للوكالة بطلب الاستفادة من الامتيازات الخاصة بفترة الاستغلال بعد تسليم كل الوثائق الأولية لإنجاز المشروع والفواتير النهائية، وشهادة التأمين الفعلي عن كل المخاطر المكتتبه على جميع معدات المؤسسة، فتقوم الوكالة إثر ذلك بتسليمه قرار الإعانات المتعلقة بالاستغلال والمتمثلة في: الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي ومن الضريبة على أرباح الشركات، ومن الضريبة الجزافية، ومن ضريبة الرسم العقاري على البنايات المستعملة في النشاطات التي يمارسها المستثمر، ابتداء من تاريخ الاستغلال لمدد معينة تتحدد بحسب الموقع الذي تتواجد فيه الأنشطة، كما هو مبين في القوانين الجبائية.

وفضلا عما تقدم، وبعد نهاية فترة الإعفاءات، يستفيد الشاب المستثمر خلال السنوات الأولى للإخضاع الضريبي من تخفيض من الضريبة على الدخل وعلى أرباح الشركة وعلى الرسم على النشاط المهني يقدر بالنسب التالية 70% خلال السنة الأولى من الإخضاع الضريبي و 50% خلال السنة الثانية و 25% خلال السنة الثالثة، كما هو محدد في القانون المالية التكميلي لسنة 2011. كذلك يستفيد من الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية.

### الفرع الثاني: دعم الوكالة في مرحلة توسع الاستثمار ومرافقته

لا يقتصر دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في دعمها وتمويلها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة في إطارها في مساهمتها في تحويل فكرة المشروع الاستثماري إلى مؤسسة حقيقية مؤهلة لأداء نشاط



معين، وإنما تمتد مساهمتها إلى أبعد من ذلك، حيث تدعم وتمول كذلك الشباب المستثمر الراغب في توسيع مشروعه الاستثماري المنشأ في إطارها بعد السنة الثالثة، وبعد استنفاد سنوات الإعفاء الضريبي، من خلال تمكينه من الاستفادة مرة ثانية من كل الامتيازات التي استفادة منها لإنشاء مؤسسته، وهي مساهمة تقدمها له لرفع قدراته لإنتاجية أو للتوسيع من مقر المؤسسة أو لرفع عدد مناصب الشغل.

استثمار التوسيع آلية استحدثها المشرع بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-300<sup>(32)</sup> بنصه في المادة 3 منه على أنه « **تستفيد الاستثمارات الخاصة بإحداث توسيع الأنشطة التي ينجزها الشباب ذوو المشاريع في إطار هذا المرسوم من الأحكام المنصوص عليها في المادة 7 أدناه** ».

وليستفيد الشباب المستثمر في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من استثمار التوسيع عليه أن يثبت أنه قام بتسديد نسبة 70% من القرض البنكي إذا اتبع في تأسيسه لمشروعه صيغة التمويل الثلاثي، أو تسديده نسبة 40% من القرض بدون فائدة للوكالة إذا اتبع صيغة التمويل الثنائي لإنشاء مشروعه، بتقديمه للوكالة شهادات بذلك، كما يتوجب عليه أن يقدم شهادة تثبت الوجود تقدا مصالح الضرائب. وحتى توافق الوكالة على دعم وتمويل استثمار التوسيع تقوم بدراسة مدى مطابقة التوسيع، فتجري من أجل ذلك دراسة تقييمية للجانب النقدي للمشروع، وبعدها تقرر لجنة انتقاء واعتماد وتمويل المشاريع منح أو عدم منح الدعم، وفي حال تقريرها منح الدعم تسلم اللجنة للشباب المستثمر شهادة مطابقة.

يستفيد الشباب المستثمر الذي تحصل على شهادة المطابقة على جملة من الإعفاءات كإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لاقتناء التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع، وتخفيض بنسبة 6% فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع. فضلا عن الإعانات المالية والتحفيزات والامتيازات الجبائية وغير الجبائية التي تحصل عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشأ في إطار الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب في مراحل الإنشاء والتوسيع على النحو المبين أعلاه، تستفيد أيضا هذه المؤسسات، وبدون مقابل، من مرافقة ومتابعة مستمرة في الزمن من قبل المتخصصين التابعين للوكالة<sup>(33)</sup>.

أوجد المشرع الجزائري آلية المرافقة والتكوين بهدف تحقيق الاستمرارية وضمان النمو ونجاح المشاريع التي تنشأ في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، حيث تمكن هذه المرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من اكتساب العديد من المهارات والحصول على مختلف الموارد المادية والبشرية اللازمة، إضافة إلى تطوير الكفاءات لإنجاح المؤسسات. وتجسيدا للمرافقة البعدية تتجزأ الوكالة رزنامة زمنية تمكنها من تقييم المشروع ونتائجه بطريقة دورية، وفي نفس الإطار تقوم الوزارة الوصية من خلال



تنظيمها للصلونات الوطنية والجهوية السنوية، بالترويج للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة المنجزة بالتعريف بمنتجاتها بهدف مساعدتها على تسويقها، ومن ثم من تسديد مستحققاتها، وقبل هذا وذلك إعطائها مكانة في السوق كمتعامل اقتصادي<sup>(34)</sup>

**المطلب الثاني: ضعف دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

سجلت الجزائر حسب تقرير ممارسة الأعمال الصادر عن البنك الدولي لسنة 2016 تراجعاً من حيث مناخ الأعمال على الرغم الجهود التي تبذلها لتشجيع الاستثمار ودعم المقاولاتية، حيث تراجعت من المرتبة 128 من أصل 183 لسنة 2005 إلى المرتبة 136 من أصل 183 لسنة 2010، ثم إلى المرتبة 163 من أصل 189، لتكسب 7 أماكن وتحتل المرتبة 157 من أصل 190 لسنة 2017، وهذا نتيجة للسياسة المتبعة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث كل المؤشرات الخاصة بعملية الإنشاء من عدد الإجراءات الإدارية المطلوبة لتسجيل مؤسسة جديدة ومدة معالجة الإجراءات وارتفاع التكاليف، تتسم بالتعقيد والبطء مقارنة بنظيرتها في دول المغرب العربي<sup>(35)</sup>، كما أن حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القروض عملية غاية في الصعوبة سواء بالنسبة للتمويل البنكي أو لتمويل أجهزة الدعم على غرار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (الفرع الأول)، الأمر الذي أثر على حصيلته نشاط هذه الأخيرة من حيث الواقع (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: عدم فعالية السياسة التمويلية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**

رغم الجهود التي تبذلها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن المؤسسات التي تنشأ في إطارها مازالت تعاني من عراقيل متعددة تحول دون قيامها بدورها في المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنوطة بها، التي لا يسعنا في هذا المقام التطرق إلا لأهمها والمتمثلة في العراقيل التمويلية، حيث تعد مشكلة التمويل أكبر عائق يواجه إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

حسب الإحصاءات التي أجراها الديوان الوطني للإحصائيات سنة 2011 والتي شملت 71% من المؤسسات الموجودة، 3.3% فقط من المؤسسات مصدر تمويلها الأساسي القروض البنكية، بينما 83.2% من المؤسسات تعتمد على أموالها الخاصة، 4% منها استقادت من تمويل أجهزة الدعم على غرار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ويرجع السبب الأساسي في ذلك إلى عزوف البنوك، في كثير من الأحيان، على تمويل تلك المؤسسات لارتفاع درجة المخاطرة لديها لصغر رأسمالها ومن ثم قلة الضمانات



والتأمينات التي تقدمها. كما أنه في حالة مساهمة البنك في تمويل المؤسسة، كان البنك قبل سنة 2013 يقدم قروض بفائدة، أي قرض ربوي، ما جعل الشباب المستثمر يرفض التعامل بالربا وإن قلة نسبة الفوائد<sup>(36)</sup> لكونه تعامل حرام وفق الشريعة الإسلامية.

الأمر الذي دفع الحكومة، تفعيلا لسياسة التشغيل وتشجيع الروح المقاوالية لدى الشباب المستثمر، إلى إلغاء الفوائد تماما من المشاريع الاستثمارية المدعومة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لتتحملها خزينة الدولة بتعديل المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-290، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-253 السابق الذكر، حيث رفع بموجبها التخفيض من نسب فائدة القروض الاستثمارية الخاصة بإنشاء أو توسيع الأنشطة التي يمنحها البنك إلى 100% من معدل الدين بالنسبة لجميع قطاعات النشاط.

رغم إيجابية التمويل غير المكافأ الذي يستفيد منه الشاب الراغب بالاستثمار في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلا أنه يتقل كاهله لاسيما إذا لجأ إلى صيغة التمويل الثنائي، حيث تكون مساهمته في المشروع كبيرة تصل إلى حد 70% أو 71% بحسب القيمة الإجمالية لمشروع الاستثمار، على النحو الذي سبق بيانه، وهي نسبة تفوق بكثير نسبة مساهمة الوكالة في المشروع، التي تبقى نسبة ضئيلة حتى بعد رفعها بموجب تعديل سنة 2003؛ فالقروض التي يتحصل عليها الشاب المستثمر أثقلت كاهله وحولته من شاب بطال إلى شاب مثقل بالديون مطالب قضائيا بتسديدها.

#### الفرع الثاني: محدودية حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

قامت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب منذ نشأتها إلى غاية السداسي الأول من سنة 2016 بإنشاء ومرافقة 364.445 مشروعا في مختلف الأنشطة والقطاعات، وإلى غاية السداسي الأول من سنة 2019 بتمويل 381.427 مشروع صغيرا ومصغرا على المستوى الوطني في مختلف القطاعات، بمبلغ إجمالي يقدر بـ 1.225.545.651.925 دينار جزائري<sup>(37)</sup>، مما ساهم حسب تصريحات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي إثر مداخلته بمناسبة افتتاح اللقاء الوطني لمديري الولايات<sup>(38)</sup>، في خلق 13.852 منصب شغل من مجموع 1.207,539 منصب شغل مباشر الذي تم توفيره بفضل سياسة تمويل 532.451 المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي انتهجتها الحكومة الجزائرية.

يلاحظ من خلال الإحصائيات التي قدمتها وزارة الطاقة والمناجم، أن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب قد ساهمت في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف القطاعات ولكن بنسب متفاوتة، بسبب توجهات الشباب البطال الذي يغلب عليه الاستثمار في قطاع الخدمات حيث بلغ عدد المشاريع الممولة في هذا القطاع 196.910 من أصل 381.427، أي بنسبة 50% و 22% منها تعود لقطاع النقل



بأنواعه المختلفة<sup>(39)</sup> وهي نسبة في تزايد مستمر وإن كان بوتيرة ضئيلة حيث بلغت نسبة الاستثمار في قطاع النقل خلال السداسي الأول من سنة 2016، 21%<sup>(40)</sup>، يمكن تفسير اهتمام الشباب المستثمر بقطاع الخدمات وبالخصوص قطاع النقل من باقي القطاعات الأخرى إلى سهولة إنشاء هذا النوع من المشاريع، وإلى عدم تطلبها مستوى تأهيلي عالي، كما أنها قطاعات مربحة ولا تتطلب مجهود كبير، كما أنها لا تتطلبه مستوى تأهيلي عالي<sup>(41)</sup>.

ويأتي في المرتبة الثالثة قطاع الفلاحة بـ56.183 مشروع أي بنسبة 15%، حيث عرف هذا القطاع انتعاشا كبيرا في السنوات الأخيرة خاصة في ولايات الجنوب، أين تم استصلاح الأراضي الفلاحية على نطاق واسع جدا، واعتماد الزراعة باستعمال البيوت البلاستيكية، ثم يليه قطاع البناء والأشغال العمومية إذ يعتبر من القطاعات التي استفادت منها المقاولات الصغيرة والمتوسطة بالتبعية للمشاريع الكبرى التي أنشأت في هذا القطاع خلال الخماسي الأخير مما ساعد على إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا القطاع والتي بلغ عددها 34.282، أما القطاعات الأخرى على غرار قطاع الحرف التقليدية والصناعة والصيانة والمهن الحرة والصيد والري فإنها لم تحض باهتمام الشباب المستثمر إلا بنسب قليلة على التوالي وبالترتيب 11% و9% و7% و3% و0.30% و0%<sup>(42)</sup>، وقد يرجع ذلك إلى نقص التوعية من قبل الوكالة لأهمية الاستثمار في تلك المجالات وتوفير الدعم اللازم مما أثر سلبا على التنوع السلعي للصادرات الجزائرية، التي تتكون خارج المحروقات من المنتجات نصف المصنعة، المواد الخام، السلع الاستهلاكية غير الغذائية، المعدات الصناعية والمنتجات الفلاحية<sup>(43)</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في السداسي الأول لسنة 2019، والذي يبلغ 18.511 مؤسسة تعود للذكور، أما الإناث فيبلغ عدد المؤسسات التي تم تمويلها من قبل الوكالة 39.495 مؤسسة أي ما يعادل 10% من مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تم تمويلها<sup>(44)</sup>.

وعلى العموم، وحسب الإحصاءات التي كشف عنها مدير الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في لقاءه مع المقاولين الشباب أن حجم تمويل مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال سنة 2018 قد بلغ ثلاثة عشر (13) ألف مشروعا أي بمعدل 45 مشروع كل يوم، وهو الرقم المسجل خلال سنة 2019، وأن نسبة 92% من هذه المشاريع ملك لشباب يقل عمرهم عن 35 سنة.

أما عن نوع المشاريع المعتمدة من قبل الوكالة صرح المدير بأن الوكالة قد باشرت في استقبال مشاريع جديد لم يتم اعتمادها من قبل، وأعلن أنه يتم التركيز حاليا على المشاريع المتعلقة "بالمؤسسات



الناشئة" (سترت آب) والابتكار والطاقة المتجددة، ومن بين المشاريع الجديدة التي تستفيد من التمويل خلال سنة 2019 هي مشاريع تنظيف محركات السيارات بتقنية الغاز، وهي تكنولوجية أوروبية لقيت ترحيبا كبيرا في الجزائر.

كما منحت قروض لتمويل مشاريع تتعلق بتطوير الحواسيب الآلية، وأخرى تتعلق بالبيئة على غرار أغذية البلوعات، واستغلال الساحات الغابة، والعشب الطبيعي للأبقار. فحسب الوكالة كل شاب يساهم في جلب فكرة جيدة يحظى بالترحيب اللازم شريطة الإبداع والابتكار، وهما العاملان الجديان اللذان تعتمدهما الوكالة خلال سنة 2019 لقبول المشاريع.

غير أن الواقع العملي أظهر أنه فقط 50 ألف من مجموع المؤسسات الممولة قد عرفت نجاحا فعليا وذلك لأسباب عدة أهمها:

عدم مرافقة الوكالة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث تنقطع علاقة الوكالة بالمستثمر بمجرد انطلاق المشروع، الأمر الذي أثر سلبا على المؤسسات إذ لم تستطيع الصمود في السوق، بسبب سوء التسيير الناتج عن غياب التكوين التأهيل، عدم حصول المستثمر على صفقات معتبرة، ما يترتب عنه في الغالب موت المؤسسة.

تسييس الوكالة وابتعادها عن أهدافها التنموية، حيث أصبحت تقدم تمويلات من غير دراسة للجدرى التسويقية للمشاريع الاستثمارية، بل على أساس تقدير قيمة الاستثمار بالاعتماد على الفواتير الشكلية، أي لشراء السلم الاجتماعي، فأصبح تمويل الوكالة للمشاريع الاستثمارية مجرد مساعدة اجتماعية للشباب البطل لخلق مشاريع منه من تمويل مشاريع اقتصادية وخلق مناصب شغل حقيقية، وخير دليل على ذلك إعلان وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي عشية الانتخابات الرئاسية رفع التجميد عن كافة المشاريع المتعلقة باستثمار التوسع على مستوى كافة ولايات الوطن، والأمر يتعلق حتى بالنشاطات التي تم وقف التعامل بها كمنشآت النقل، أما بالنسبة لمناطق الجنوب فتم رفع التجميد حتى بالنسبة للذين لم يستفيدوا من قبل ويريدون خوض تجربة المشروع لأول مرة، مع العلم أن سبب تجميد المشاريع ليزال قائما وهو الأزمة المالية التي تعيشها البلاد نتيجة تدهور سعر النفط.

كما وافقت وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي على مقترح المقاولين الشباب الخاص بمنح أصحاب مشاريع الوكالة العاجزين عن تسديد ديونهم في الآجال المحددة مسبقا، فرصة جديدة لإعادة جدولة ديونهم وتسديدها في فترة أقصاها عشرين (20) عاما من تاريخ استفادتهم من القرض والموافقة على المشروع، والتي كانت مبرمجة بثلاثة عشر (13) سنة (5 سنوات للبنوك و8 سنوات للوكالة).



## خاتمة

إن التوجه الاقتصادي الذي تسعى الدولة لترسيخه والذي جندت له العديد من الآليات والمتمثل في دعم القطاع الخاص وتنويع الاقتصاد، بغية تجنب الإختلالات الناتجة عن الاعتماد على الربيع البترولي كمصدر رئيسي لتمويل الاقتصاد الوطني، توجه كلف الخزينة العمومية مبالغ طائلة سواء من حيث حرمانها من مداخيل ناتجة عن الامتيازات الجبائية وغير الجبائية المرافقة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، أو من حيث حرمانها من تكاليف الفوائد البنكية المدعمة؛ فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اختلاف أنشطتها، تعتبر بديلا تنمويا فعالا بشهادة النجاح المحقق على مستوى كبريات اقتصاديات دول العالم، غير أن أداء هذا القطاع عندنا مازال ضعيفا بسبب قيود مازالت تقف أمام تطورها.

ولأجل إعطاء دفع جديد للوكالة ومساعدتها في تحقيق أهدافها التنموية الاقتصادية والاجتماعية نتقدم بالتوصيات الآتية:

- ✓ من أجل ترقية وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجعله إحدى الحلول البديلة للاستثمار خارج قطاع المحروقات لابد من تفعيل دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من خلال الفصل بين الأغراض السياسية والتنموية للدولة، أي فصل سياسة الاستثمار عن الأمور السياسية.
- ✓ إعادة توجيه المشاريع حسب احتياجات السوق ومخططات التنمية المحلية باستغلال الإمكانيات الاقتصادية والثروات البشرية المحلية.
- ✓ توجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو القطاعات والنشاطات المولدة للثروة ولمناصب شغل دائمة.
- ✓ ضرورة إنشاء بنوك متخصصة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشأ في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، حيث تتكيف مع طبيعة إنشائها.
- ✓ تكوين إطارات الوكالة من أجال مرافقة أصحاب المشاريع، وإنشاء فرع متخصص في معالجة المشاريع ذات الطابع التكنولوجي.
- ✓ التحسين من إجراءات ومدد دراسة الملفات على مستوى الوكالة بإزالة العراقيل الإدارية.

- 1 - عبد القادر مطاي وربيعة بوقادير، "تقييم أداء القطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2001-2016"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 19، 2018، ص 273.
- 2 - عبد الرحمان ياسر وعماد الدين براشن، "قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الواقع والتحديات"، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، العدد 03، 2018، ص 215.
- 3 - قايدة عبد الله، الإطار القانوني لدعم تشغيل الشباب في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق جامعة وهران، 2012، ص 25.
- 4 - سامية عزيز، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة ميدانية لمؤسسات خاصة متنوعة النشاط بمدينة بسكرة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع تخصص تنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 51.
- 5 - عبد الرحمان ياسر وعماد الدين براشن، "قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر... مرجع سابق، ص 216.
- 6 - عبد الرحمان ياسر وعماد الدين براشن، "قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر... مرجع سابق، ص 216.
- 7 - SEKKAL Houria, Forces et faiblesses de ta petite et moyenne entreprise en Algérie dans le contexte des réformes économiques, Mémoire de magistère en sciences économiques, Option : Gestion, Faculté des sciences économiques, des sciences de gestion et des sciences commerciales, Université d'Oran, 2012, p.19.
- 8 - Ibid., p. 20.
- 9 - قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر عدد 77، صادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001، معدل ومتم بقانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 يناير 2017، صادر بتاريخ 11 يناير 2017.
- 10 - أنظر في ذلك: المادتان 8 و 9 من القانون نفسه.
- 11 - سمينة قندير، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة: دراسة ميدانية بولاية قسنطينة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع تسيير الموارد البشرية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير جامعة منتوري قسنطينة، 2010، ص 65.
- 12 - عبد الرحمان ياسر وعماد الدين براشن، "قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة... مرجع سابق، ص 222.
- 13 - سلمية هالم، هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (دراسة تقييمية لفترة 2004-2014، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاديات إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص 34.
- 14 - سمينة قندير، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة... مرجع سابق، ص 66.
- 15 - سامية عزيز، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر... مرجع سابق، ص 78.
- 16 - عمار عماري و حمزة علمي، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة لدى المتعلمين في الجزائر: دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المدعمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والتجارة، جامعة فرحات عباس سطيف 1، العدد 18، 2017، ص 150.
- 17- Bureau International du travail, les Petites et Moyennes Entreprises et La création d'emplois décents et productifs, Conférence internationale du travail, Rapport IV, 104<sup>e</sup> session, Genève, 2015, p. 3.
- 18 - سلمية هالم، هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة... مرجع سابق، ص 35.







- 19 - إبراهيم يامة وعائشة عوماري، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التشغيل وخلق فرص العمل: ولاية أدرار نموذجا"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي أفلو، العدد 03، 2018، ص 267..
- 20 - عبد الرحمان ياسر وعماد الدين براشن، "قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ...، مرجع سابق، ص 220.
- 21 - عبد الرحمان ياسر وعماد الدين براشن، المرجع نفسه، ص 222.
- 22 - زينة أيت وازو، "التنمية المحلية وتفعيل سياسة التشغيل: في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسياسة التشغيل"، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني الثاني حول: "الظروف الاقتصادية للمؤسسة وأثرها على علاقات العمل في التشريع الجزائري"، من تنظيم فرقة البحث: "أثر الإصلاحات الاقتصادية على علاقات العمل في التشريع الجزائري"، في إطار البرنامج الوطني للبحث المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، يومي 10 و 11 مارس 2010، ص 38.
- 23 - نادية طايبي، آليات مكافحة البطالة وترقية الشغل في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه طور ثالث (ل.م.د) في القانون تخصص: القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، ص 197-198.
- 24 - نادية طايبي، آليات مكافحة البطالة وترقية الشغل...، مرجع سابق، ص 199.
- 25 - قرار وزاري مؤرخ في 15 يناير 2011، يحدد تنظيم وسير لجنة الانتقاء الاعتماد والتمويل للفرع المحلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وكذا كفاءات معالجة ومضمون ملفات مشاريع الاستثمارات للشباب ذوي المشاريع، ج.ر. عدد 20، صادر بتاريخ 30 مارس 2011.
- 26 - مرسوم تنفيذي رقم 03-290، مؤرخ في 6 سبتمبر 2003، يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، ج.ر. عدد 54، صادر بتاريخ 10 سبتمبر، 2003 معدّل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-157 المؤرخ في 20 يونيو 2010، ج.ر. عدد 39، الصادر بتاريخ 23 يونيو 2010، وبالمرسوم التنفيذي رقم 11-103 المؤرخ في 6 مارس 2011، ج.ر. عدد 14، الصادر بتاريخ 6 مارس 2010، وبالمرسوم التنفيذي رقم 13-125 المؤرخ في 6 أبريل 2013، ج.ر. عدد 19، الصادر بتاريخ 17 أبريل 2013 وبالمرسوم التنفيذي رقم 15-156 المؤرخ في 16 يونيو 2015، ج.ر. عدد 33، الصادر بتاريخ 22 يونيو 2015.
- 27 - نادية طايبي، آليات مكافحة البطالة وترقية الشغل...، مرجع سابق، ص 201-203.
- 28 - أنظر في ذلك المادة 16 مكرر 3 والمادة 16 مكرر 4 من المرسوم التنفيذي رقم 03-290، المذكور أعلاه.
- 29 - أنظر في ذلك المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 03-289 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 98-200 المؤرخ في 13 يونيو 1998، المتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان القروض الممنوحة إياها للشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر. عدد 54، صادر تاريخ 10 سبتمبر 2003.
- 30 - أنظر في ذلك المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003، المذكور سابقا.
- 31 - أنظر في ذات المادة.
- 32 - مرسوم رئاسي رقم 03-300 مؤرخ في 11 سبتمبر 2003، يعدّل ويتمّ المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 2 يوليو 1996 والمتعلق بدعم تشغيل الشباب، ج.ر. عدد 55، صادر تاريخ 14 سبتمبر 2003.
- 33 - أنظر في ذلك المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-290 السابق الذكر.
- 34 - قادية عبد الله، الإطار القانوني...، مرجع سابق، ص 322.




- 35 - عبد القادر مطاي وربيعة بوقادير، تقييم أداء قطاع المؤسسات...، مرجع سابق، 283.
- 36 - أنظر في ذلك المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-290، المعدل والمتمم، المذكور سابقا.
- 37 - Ministère de l'industrie et des Mines, Bulletin d'information Statistique de la PME, n°35, 1<sup>er</sup> semestre 2019, p 24. Visité le : 30/12/2019.
- 38 - Entrepreneurs et Progrès, Revue de presse, [www.fce.dz/uploads.2019/01](http://www.fce.dz/uploads.2019/01), Janvier 2019, p 13. Visité le : 30/12/2019.
- 39 - Ministère de l'industrie et des Mines, Bulletin d'information..., op cit., p 25.
- 40 - فاطمة الزهراء مهدي وهيبة بوعبد الله، "تقييم دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في إطار دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر خلال فترة 1998-2016"، مداخلة قدمت في الملئقى الوطنى حول = "إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة والتسيير جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المنظم يومي 07/06 ديسمبر 2017، ص 12.
- 41 - فاطمة الزهراء مهدي وهيبة بوعبد الله، تقييم لدور الوكالة لدعم تشغيل الشباب...، مرجع سابق، 12.
- 42 - Ministère de l'industrie et des Mines, Bulletin d'information..., op cit., p 24.
- 43 - ابتسام فيلالى وزبير عياش، "واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر خلال الفترة 2010-2014 ودورها في تنمية الاقتصاد الوطنى خارج قطاع المحروقات، مجلة الباحث الاقتصادى، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد 5، 2016، ص 193.
- 44 - Ministère de l'industrie et des Mines, Bulletin d'information..., op cit., p 24.



---

# الفهرس

---





- 12 ..... إرزيل الكاهنة، قراءة في النصوص المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ..... إقلولي/ ولد رابح صافية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين قانوني 01 - 18 و 17 -
- 37 ..... 02
- ..... صبايحي ربيعة، الأحكام الخاصة بتعزيز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون
- 47 ..... رقم 17 - 02
- ..... حمادوش أنيسة، حول التكييف القانوني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التشريع
- 66 ..... الجزائري
- 83 ..... مختور دلييلة، حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل قانون المنافسة.
- Le financement des PME en Algérie : حمور يمينية :**
- 95 ..... **Etat des lieux et perspectives.**
- 111 ..... بوحفص جلاب نعاة التمويل التشاركي البنكي آية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- 129 ..... عثمان بلال. عقد الاعتماد الإيجاري كوسيلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- 143 ..... حمليل نورة، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البورصة
- ..... حميش يمينية، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كآلية الدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة
- 155 ..... والمتوسطة: أية نجاعة؟
- 170 ..... جلال - محتوت مسعد، أثر الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تنافسيتها
- ..... كرليفة سامية، أهم العراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل المتغيرات
- 186 ..... الاقتصادية الدولية
- ..... محمودي سميرة. واقع تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل المتغيرات
- 202 ..... الاقتصادية العالمية الراهنة
- 220 ..... قاضي فريدة، التصدي لمعوقات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
- 232 ..... القبي حفيظة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شريك فاعل في تحقيق التنمية المستدامة



جليل مونية. تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.....	249
بلعبدلي عبد الله، تقييم مستجدات تنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	282
ماديو ليلي. ضعف دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في تنمية الصادرات فتحي وردية، فعالية صندوق التأمين على البطالة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم التشغيل.....	294
314	
شيخ ناجية، الطبيعة القانونية لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ضوء القانون رقم 02-17.....	331
حساين سامية، لمن عبد الحميد، قراءة في نص المادة 05 من القانون رقم 17/02 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	342
<b>كبال صبرينة، l'analyse des contraintes de la PME Algérienne et les perspectives d'amélioration</b>	
378	
فارسي جميلة. مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري.....	387
فوسم غالية، معاملة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قانون المنافسة الجزائري.....	397
قادري فلة، مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل قانون 02/17 واشكالياتها التي تواجهها.....	414
أيت أحسن نورة، إطلاق نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتنمية تنافسيتها على ضوء القوانين المستحدثة لتطوير الاقتصاد في الجزائر.....	427
عصام صبرينة، تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري.....	445
بوطوطن آسيا، البيئة القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون رقم 02/17.....	462
دواس مريم، إجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري.....	478
بونصيار ويزة، حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى عقد الاعتماد الإيجاري كأسلوب حديث لتمويل استثماراتها في الجزائر.....	495



- 509 ..... يخلف فاطمة الزهراء، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري
- 529 ..... بوعراب أرزقي، الأجهزة المكلفة بضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- 545 ..... دفريا ليدية فطمة، عن الهيئات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- 557 ..... حاتم مولود، الإطار القانوني لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر البورصة
- 567 ..... توكالي وهيبة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية فعالة لمعالجة مشكل البطالة في الجزائر
- مالك فاطمة الزهراء، دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- 586 ..... بوغانم كاهنة، آليات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري
- 595 ..... خليل عبد الرحمان، دور الهياكل والهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في تحقيق التنمية
- 612 ..... خليل سومية، الوكالة الوطنية للتشغيل كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- 630 ..... شريفي ويزة، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كآلية لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- 643 ..... عبو أنيسة، الأساليب المتخذة في دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
- 657 ..... عزيزي ليلي، النظام القانوني الجديد لوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار كمؤسسة عمومية ذات طابع خاص: الاستجابة لحتمية الإصلاح
- 671 ..... سمروود عبد القادر، معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واثره على الاستفادة من الدعم المالي
- 683 ..... بوطبيبة بلال، مساهمة سياسة التشغيل في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب فرع سكيكدة
- 697 ..... خواترة سامية، دور مشاتل المؤسسات (الحاضنات) في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- 711 ..... بن حدة يعقوب، الآليات القانونية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- 724



- 736 ..... تياب نادية ، التوجه نحو تقنية التفويض كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- 748 ..... سايح فاطمة، التمويل الإسلامي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولاية وهران أنموذجاً
- 766 ..... كسال سامية، دور الحكومة في تحقيق التنمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- لطفي محمد الصالح، الاتفاقات في قانون المنافسة بين الحظر والجواز وأثرها على تنافسية
- 788 ..... المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- موسى قطاري، المناولة في الصفقات العمومية ودورها في تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة
- 803 ..... والمتوسطة وتحقيق التكامل الاقتصادي
- لغيمه فضيلة، الآليات القانونية لتنفيذ عقد المناولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل
- 821 ..... مستجدات القانون الجزائري
- 838 ..... دموش حكيمه، مساهمة البنوك والمؤسسات المالية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- 850 ..... أيت يوسف صبرينة، البعد البيئي داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- دكار نسيم بلقاسم، مساهمة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في إنشاء ودعم المؤسسات
- 862 ..... الصغيرة والمتوسطة
- 875 ..... دراني ليندة، مكانة وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
- 893 ..... سعدي سامية، واقع المنظومة المؤسسية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
- 907 ..... صحراوي إيمان، تقييم نشاط الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية
- 928 ..... أوشن ليلى، الصعوبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- 945 ..... سليمان حميدة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية للتقليل من حدة البطالة
- أيت مولود سامية، تقييم دور الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في دعم وتمويل المؤسسات
- 962 ..... الصغيرة والمتوسطة في الجزائر